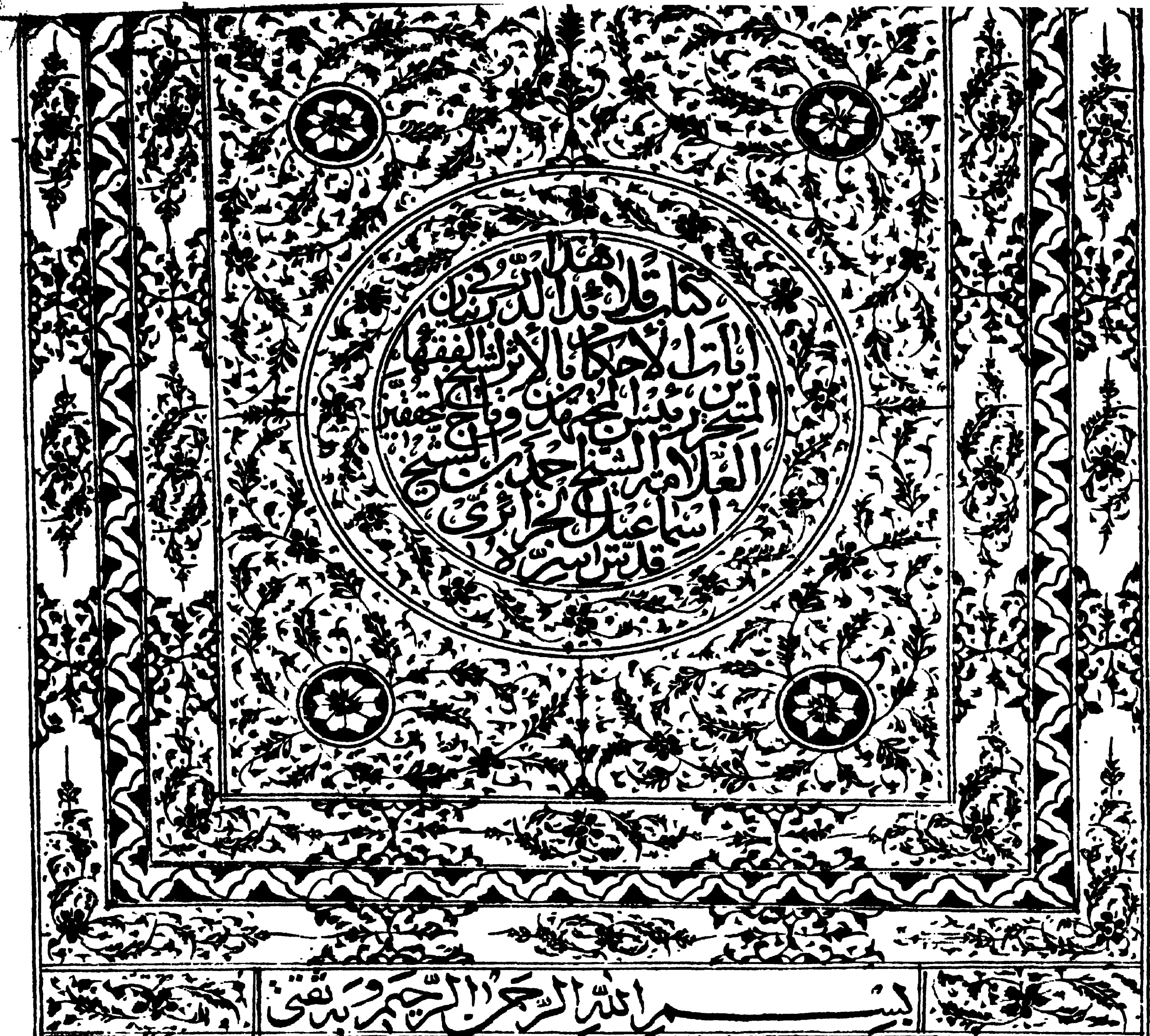


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله مفيض الجود والنعماء الذي بلطفه الطاعة والاهتداء وبخذلانه الشقاء والعماء فمن اعظم النعم ان عرفنا نفسه بما اوجد فينا من غرائب محكمات صنعه ودقائق حكمته وعجائب فطرته وانهدانا لقواطع توحيده وشواهد ازليته وبقائه ابديته ودلائل سرمديته فسبحان من اقام في ملكوته الدلائل الواضحة على معرفته بانه لا يشبهه شيء من خلقه ولا يبدا في صفته وجل من ان يدرك احد كنه حقيقته وعز من هو هكذا ولا هكذا غيره فنحمده على ما ركب فينا من العقول التي هي من مواهبه الجسيم ونشهد ان لا اله الا الله الذي من كمل انعامه علينا ان بعث لنا الرسل مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من النبيين والمفضل على الخلق اجمعين الذي اودعه ما يبتغيه من خلقه واسرار علمه وانزل عليه الكتاب الذي فيه البيان والتبيان صلى الله عليه وآله الذين جعلهم خلفاء في دينه وقواما لشريعته ودلائل واضحة لعباده وجعل طاعتهم طاعته ومخالفتهم مخالفته من اخذ عنهم اهتدى ومن حاد عنهم ضل وغوى **وبعد** فيقول فقير رحمة ربه احمد بن اسماعيل الجزائري حيث حصل لنا العلم اليقين بانا مكلفون باحكام الدين علما وعملا وكان القران فيه البيان لكل شيء وهو الاصل القويم للاحكام والمبني عليه في معرفة الحلال والحرام فقد روى عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليهم انه قال ان الله تعالى انزل في القران تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزله الله فيه وعن باقر العلوم ع انه قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وجب علينا صرف الهمة نحو فهم معانيه والخوض في ادراك مبانيه والغوص في لجته والتقاط الجواهر من بحاره واقتناء الفرائد من كنوزه واسراره واغتنام الفوائد من فيض بحاره وحيث كان القران منزلا بلسان عربي مبين فقد قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وفي هذا اللسان الحقيقة والمجاز والاضمار والاشتراك والترادف والامر والنهي المستعملان في معان عديدة والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك من الفنون وقد اشتمل القران على جميع تلك الفنون وكان في الطبقة العليا والمرتبة القصوى من النكات الادبية والقواعد العربية وبلغ حد الاعجاز في البلاغة والفصاحة حتى اخرس كل لسن وابكت كل فطن فاذا يشكل على المتدين ان يعتمد على فهمه ودرايته في معرفة اكثر الاحكام من القران كيف وقد

ورد عنهم عليهم السلم ان الرجل لينتزع الاية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعنهم عليهم السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال فالاولى ان لا نتجاوز في معرفة الاحكام من القران ما اطلعنا عليه اهل العصمة عليهم السلم ولا نقدم على قطع هذه البحار الا بالركوب في تلك السفينة التي من ركبها نجا فانهم القوام للدين والمودع لديهم اسرار رب العالمين بل قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القران الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وان كان الاظهر ان هذا الخبر محمول على ما كان منه مجمل المعنى كقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة او مشتركه كقوله ثلثة قروء وكذا كل ما يراد به خلاف ظاهره فانه لا يجوز تفسيره الا بالاثر المروي عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم واما ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل لا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس ونحو ذلك فكل من عرف اللغة التي وقع التخاطب بها جاز له الاعتماد على الظاهر كجواز الجمع بين العام والخاص والمجمل والمبين وكذا الناسخ والمنسوخ والجمع بين قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وفصاله في عامين وعليه بني مدح الله تعالى لاقوام في قوله لعلمه الذين يستنبطونه وذمه لاخرين بقوله افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الى قوله كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقولهم عليهم السلم في الخبرين المختلفين اعرضوهما على كتاب الله وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط ونحو ذلك مما يدل على جواز التعويل على الظاهر اذا لم يوجد ما يصرف عنه وقد كنت كثيرا ما ذار في خلدي ان اجمع ايات الاحكام على النهج الذي ذكره جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم واقتصر في حل معانيها والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق اهل البيت عليهم السلم مضيفا الى ذلك ما يحتاج اليه من البيان والمعاني الادبية والتراكيب النحوية وكان يعوقني عن ذلك انه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في اهل الدين و نشره وتعليمه لمن يبتغيه من المحصلين لان علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي ايامه وتتبدد اعلامه وتندرس اثاره حتى التمس مني بعض من كان احب الناس الي واجلهم لدي بل اجابته واجبة علي وهو الالمعي اللوذعي الشيخ محمد علي ان اكتب في ذلك فاجبته الى مسئوله مستعينا بالله الكريم المنان طالبا منه ان يسهل علي ما رمته وييسر لي ما قصدته ويهديني الى الحق والصواب ويجعله خالصا لوجهه وذخرا لي في المرجع والماب فانه هو المعين الوهاب وسميته بقلائد الدرر في بيان ايات الاحكام بالاثر

واعلم ان العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية الى اربعة اقسام الى عبادات وعقود وايقاعات واحكام فالعبادات هي فروع الصلوة والزكوة والخمس والصوم والفطرة والاعتكاف والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعقود وهي البيوع والرهن والكفالات والصلح والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك مما يفتقر الى ايجاب وقبول والايقاعات هي كل ما يفتقر الى انشاء خاصة كالطلاق وما يتبعه والعتق والاقرار ونحو ذلك والاحكام وهي ما عدا ذلك وحيث كانت العبادات هي الافضل والاهم في نظر الشرع قدموا البحث عنها وحيث كانت الصلوة افضلها ووجوبها اعم قدموها على ساير العبادات وحيث كانت الصلوة مشروطة بالطهارة قدم البحث عنها وحيث كانت الطهارة تنقسم الى الوضوء والغسل بالماء والتيمم بالارض وكانت الطهارة المائية مقدمة على الترابية قدموا البحث عنها ولما كانت الطهارة المائية انما تكون بالماء الطاهر قدموا البحث عن طهارة الماء وطهوريته وانقسامه الى انواع فلنذكر اولا الايات الدالة على طهارة الماء وطهوريته على نمط ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم

كتاب الطهارة

وفي ذلك ايات **الاولى** في سورة الفرقان هو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا في الصحاح الطهور ما يتطهر به كالسحور ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم ان طهورا يستعمل في لغة العرب على وجهين صفة واسما غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك ماء طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوقود والفطور والسحور ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدرا ايضا مثل قولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ومنه قوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور اي بطهارة وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر انتهى وقد استدل بهذه الاية اكثر علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء ومطهريته واعترض على هذا الاستدلال بوجهين الاول ان الطهور من اسماء المبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه وذلك لان فعولا انما يفيد المبالغة فائدة فاعل فلا يفيد شيئا منه لم فلو كان الطهور بمعنى المطهر لافاد غير ما افاده طاهر وذلك خلاف القانون ولانه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى شرابا طهورا وكقوله شعر عذاب الثنايا ريقهن طهور الوجه الثاني انه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما تدل على ان ماء من السماء مطهر

والجواب

دق الرقعة عن ذيلنا التمام في حديث عن ابي جعفر قال انما يعرف القران من خوطب به ذكره في حديث الفقهاء

منه ره

والجواب عن الاول بوجوه **الاول** منع الحصر فيما ذكره لامكان ان يثبت لفعول ما لا يثبت لفاعل باعتبار حصول المبالغة فيه وزيادة المعنى قال سيبويه فاعل اذا حوّل الى فعيل وفعل يعمل **و** انشد على ذلك قوله شعر اشاها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم حيث اعمل كليلا بموهن وجعله منصوبا به مع انه لازم وبذلك استدل الشيخ في التهذيب حيث قال وجدنا كثيرا ما يعتبر في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد ثم انشد البيت **الثاني** انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل **الثالث** انه يلزم على ما ذكره ان يكون مطردا فيه مع انه ليس كذلك اذ لا يقال ثوب طهور **الرابع** انه قد ذكر كثير من اهل اللغة ان الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره ونسبه الشيخ في التهذيب الى لغة العرب **و** نحو ذلك قال الازهري حيث قال الطهور في اللغة الطاهر المطهر **و** عن ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره **و** عن اليزيدي انه من الاسماء المتعدية **و** يرشد اليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون **و** روى الديلمي في ارشاده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه واله وامته على الانبياء واممهم ان الله رفع نبينا الى ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات **و** عن امير المؤمنين عليه السلم قال التورية طهور **و** روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا **و** قوله صلى الله عليه واله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب **و** قوله صلى الله عليه واله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ونحو ذلك مما روته الخاصة والعامة وتشهد له ايضا الاية الثانية كما سنذكر ان شاء الله تعالى ولهذا قال بعضهم ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره **و** يؤيده انه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور وايضا انه قد ثبت ان الطهور يستعمل اسما لما يتطهر به ولازم ذلك انه يكون مطهرا قال النيشابوري كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكانه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه **الخامس** ما ذكره الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر ذلك منه وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا كونه مطهرا **السادس** ان هذه الاية ذكرت في معرض الامتنان فالمناسب ان يراد الطهورية واما الاية المذكورة فيمكن ان يجاب عنها بامكان الحمل على المبالغة في الوصف كما نص عليه سيبويه وقد اجيب ايضا بوجهين احدهما ما روي من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما يشاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك **و** في حديث الجنان من روضة الكافي قال وعن يمين الشجرة عين مطهرة ماء مزكية قال فيسقون منها شربة شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة **الثاني** ما روي عن الصادق عليه السلم وبه قال جماعة من المفسرين من ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية واما البيت فيمكن حمله على الضرورة لاستقامة الوزن **و** الحاصل انه قد ثبت من اهل اللغة والنحو وغيرهم استعمال الطهور بمعنى المطهر فيبطل هذا الاعتراض **و** اما الاعتراض الثاني فقد اجيب عنه بان ذكره تعالى ماء مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الاخبار ولا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء وقد دلت ايات اخر على ان كل ماء فهو من السماء مثل قوله تعالى وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ وقوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ وقوله تعالى أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ وجه الدلالة ان هذه الايات ذكرت في معرض الامتنان مع التخويف وكمال ذلك لا يحصل الا مع القول بان جميع ذلك من السماء كما قاله ابن بابويه في اول كتابه وفيه نظر لانه لا يبعد ان يكون المن والتخويف بالفرد الاكثر نفعا واكثر استعمالا مع ان الذي هو كل ماء وذلك شامل لماء البحر **و** قد وردت اخبار كثيرة بان خلق الارض والسماء متاخران عن خلق الماء الذي هو ماء البحر روى في الفقيه **و** في الكافي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء

في الجواب عن الاعتراض الاول بوجوه

في الجواب عن الاعتراض الثاني

صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قوله تعالى إِنَّ أَوَّلَ
بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وفي رواية اخرى فيه انه جل ضرب
الريح الماء فصار له دخان فخلق من الدخان السماء وفي الكافي باسناده عن محمد بن عمران العجلي قال قلت اي شيء كان موضع البيت حيث
كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وروى في كتاب التوحيد عن داود الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء فقال لي ما يقولون قلت يقولون ان العرش كان على الماء والرب فوقه
قال كذبوا من زعم هذا فقد صير الله محمولا ووصفه صفة المخلوقين ولزمه ان الذي يحمله اقوى منه قلت له بين لي جعلت فداك
فقال ان الله عز وجل حمل علمه ودينه الماء قبل ان يكون سماء وارض وجن وانس وشمس وقمر فلما ان اراد ان يخلق الخلق نشرهم بين
يديه فقال لهم من ربكم فكان اول من نطق رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين والائمة صلوات الله عليهم فقالوا انت ربنا
فحملهم العلم والدين الحديث وبالجملة ان الذي دلت عليه الايات المذكورة هو ان المتصف بالطهورية هو الماء الذي نزل من السماء
واسكنه الله الارض لا كل ما يطلق عليه اسم الماء ويمكن ان يجاب بان اتصاف الماء الذي نزل من السماء بالطهورية يستلزم اتصاف
ماء البحر بذلك لامكان ان يكون المراد به ماء السحاب وماء السحاب من البحر كما دل عليه بعض الاخبار او يجاب بان الماء الذي كان
عليه العرش عن ماء البحر كما في تفسير علي بن ابرهيم في حديث طويل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء
اقلعي الاية فبلعت الارض ماءها فاراد ماء السماء ان يدخل في الارض فامتنعت الارض من قوله وقالت انما امرني الله ان ابلع مائي
ما في فبقي ماء السماء على وجه الارض فبعث الله جبرئيل عليه السلام فساق الماء الى البحار حول الدنيا وروى انه تعالى يامر السحاب فتاخذ
من ماء البحر فتمطر حيث شاء الله وان السحاب غربال الماء ويدل على اتصاف جميع المياه مطلقا بالطهارة ما رواه في الكافي والشيخ في
يب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر الاول من باب التفعيل من المعلوم
والثاني من المجهول والمعنى انه يطهر كل شيء يقبل الطهارة ولا يطهره اذا نجس شيء غيره والمراد هنا جميع الماء اذ لا عهد وعن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي الصحيح عن ابن سنان قال سئلته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعنه عليه السلام
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فهذا يدل على ان كل ما صدق عليه اسم الماء يكون طاهرا حتى يحصل العلم بالنجاسة وروى عن علي عليه السلام
انه كان يقول اذا نظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وهو ايضا مروي عنه في الوضوء البياني وروى محمد
بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقد وردت عنهم عليهم السلام
الاخبار بان الماء اذا كان قدر كر فلا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وان الكر الف ومائتا رطل والاظهر ان ذلك بالعراقي
والتقدير بما بلغت مساحته ثلثة اشبار طولا وعرضا وعمقا اظهر ايضا لانه اوضح سندا وما عداه اما زايد على ذلك فيحمل على الاستحباب
واما مطلق او مجمل فيحمل عليه فافهم **الثانية** في سورة الانفال وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ
الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ في القاموس الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك وفي
الصحاح الرجز القذر مثل الرجس وفي المهذب الرجز والرجس العذاب وهذه الاية على ما نقل نزلت في وقعة بدر وذلك لان الكفار
سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت به الاقدام واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار
لان اصحاب النبي صلى الله عليه واله كانوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا ومعهم سبعون جملا يتعاقبون عليها وفرسان احدهما للزبير
بن العوام والاخرى للمقداد بن الاسود وكان المشركون الفا ومعهم اربعمائة فرس وقيل مائتان فبات اصحاب النبي صلى الله عليه
واله تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد
اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا فانزل الله تعالى عليهم المطر وزالت
تلك العلل والمراد بتطهير الله اياهم بالماء توفيقهم بان يزيلوا النجاسة الحكمية عنهم كالحدث الاكبر والاصغر بالغسل والوضوء
ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره والمراد بالرجز اما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة او مطلق الوسوسة التي وسوسها
اليهم في هذه الغزوة واما ان يراد به الجنابة التي اصابتهم بالاحتلام فتدل على ان الاحتلام من الشيطان كما يدل عليه بعض الاخبار
ويمكن ان يراد به المني ويكون الاسناد الى الشيطان من قبيل اسناد الفعل الى السبب وقيل المراد بالرجز العذاب وكان مراده هذا

[illegible]

[illegible]

القائل من العذاب بما تداخلهم من الهم والغم حين راوا كثرة المشركين او العذاب الاخروي الذي يترتب على الشك والوسوسة التي حصلت لهم في الدين والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجعها وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيه صلى الله عليه وآله وقيل هو وهذا المراد بتثبيت الاقدام وقيل هو تثبيت الرمل وبالجملة الاية الكريمة تدل على طهارة الماء مطلقا ومطهريته لكل شيء من النجاسات الحكمية والعينية فان قيل هذه الاية انما تدل على تطهير ماء المطر خاصة للحدث والخبث في الجملة لا على مطهرية الماء مطلقا المطلق للنجاسة قلت لما ثبت في غيره بضميمة الاجماع على عدم الفرق وبضميمة ما تقدم في الاية السابقة ولان المعنى انه انزل جنس الماء لاجل التطهير فيثبت ذلك

الثالثة في سورة البقرة ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي سورة التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في تفسير العياشي عن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وانزله الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه الرواية نقلها في الكافي ايضا بسند صحيح او حسن وفي التفسير المذكور ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الاية في اهل قبا وفي رواية ابن سنان عنه قال قلت له ما ذلك المطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغائط فمدحهم الله ثم بتطهرهم والمراد بالوضوء في هذه المواضع الاستنجاء و روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء و نقل جمع من علمائنا حديثا عن الصادق والباقر عليهما السلام انها نزلت في اهل قبا وان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم ماذا تفعلون في طهوركم فان الله قد احسن عليكم الثناء قالوا نغسل اثر الغائط بالماء و روى ابن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله ص هنيئا لك فان الله قد انزل فيك اية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ونحو ذلك روى في من لا يحضره الفقيه وفي ذكر التوابين مع المتطهرين اشارة الى التسوية بالمتطهرين وتباينهم فهم لان محبة الله تعالى للتوابين بالمرتبة العليا وهم عنده بالمحل الذي لا يخفى فقرن المتطهرين بهم لبيان انهم بهذه المنزلة ويمكن ان يكون قد حصلت له في ذلك اليوم توبة ايضا مع التطهر ويمكن ان يكون التوبة هنا بالمعنى اللغوي اي الرجوع فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار والى ختم الماء او الى التبديل بالماء لله تعالى فكانه رجع اليه و قوله صلى الله عليه وآله اول التوابين اي في هذا الفعل او مطلقا ويكون الاولية بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار او في ذلك اليوم و في الفقيه يقال ان هذا الرجل كان هو البراء بن معرور الانصاري و روى في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث و روى في الكافي في باب الانسان ان يوصي به بعد موته عن الصادق ع قال كان البراء بن معرور بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص واصحابه يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل الى رسول الله ص الى القبلة فجرت به السنة و روى في دعائم الاسلام عن علي ع قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم و المشهور بين المفسرين ان المراد التواب من الذنوب والمتطهر منها مطلقا او التواب من الكبائر والمتطهر من الصغائر او التواب من الذنوب والمتطهر من الاقذار وفي الاية مع ضميمة سبب النزول دلالة على رجحان الاستنجاء بالماء وارجحية الجمع بينه وبين الاحجار وفي الاجزاء تامل لان ذلك مقطوع به عند اصحابنا وتدل الاية ايضا على رجحان المبالغة في الطهارة وعلى اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة والمراد بمحبة الله لهم على ذلك اعظام الاجر والثواب على ذلك و قال بعض الاعلام لا يبعد فهم

استحباب النورة وامثالها بل استحباب الكون على الطهارة والاغسال المستحبة واستحباب المبالغة في اجتناب المحرمات والمكروهات في اجتناب محال الشبهات وكلما فيه نوع خسة ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فانهن يذهبن السيئات فان الطهارة ان كان لها شرعا حقيقة فهي رافع الحدث او المبيح للصلوة وهنا ليست مستعملة فيه اتفاقا فلم يبق الا معناها اللغوي العرفي اي النزاهة والنظافة هو نعم الكل انتهى وفيه تامل **الرابعة** في المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون اشتملت الاية الشريفة على مسائل **الاولى** ان تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التوصيف انهم هم المكلفون بهذه الاحكام الفرعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة والجواب ان ذلك باطل اجماع الفرقة المحقة ويدل النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم وبعض الايات ولا تنافيه دلالة مفهوم الوصف وهي ليست بحجة عند اكثر المحققين سيما اذا دلت الدلائل على كون التوصيف لفائدة اخرى وهي هنا كون المؤمنين هم المنتفعون بمثل ذلك والمتلقون لهذه الاحكام ويمكن ان يكون وجه ذلك كونهم الاشرف والاجدر بان يتوجه الخطاب اليهم واما تخصيص المؤمنين دون المؤمنات فمن باب التغليب الشايع في اللغة العربية او لان الذكور اشرف او لان المرأة تاخذ دينها من الرجل لانه الذي يجب عليه النفر لاخذ احكام الاسلام **الثانية** قوله اذا قمتم الى الصلوة القيام الى الصلوة المراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار تلزمه الارادة ويتسبب عنها كقوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة هي اللزوم او السببية لان القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ويتسبب عنه وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة هذا ويجوز ان يكون المراد القيام من النوم كما سيجيء انشاء الله تعالى **الثالثة** هذه الاية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين المحدثين وغيرهم بان يجب عليهم ذلك كلما قاموا اليها لكن خص ذلك بالمحدثين بالاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم وباجماع الفرقة المحقة روى الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تع اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وهذا الخبر معتبر لان الشيخ رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عنه وفي تفسير العياشي عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم فهذان الخبران يدلان بصريحهما على تخصيص الاية بالقيام من حدث النوم وقد نقله العلامة في المنتهى عن جميع المفسرين فيثبت في غيره من الاحداث بالطريق الاولى وبالاجماع على المساواة في النقض قال في المنتهى اذا توضأ لنافلة جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية انتهى وقيل هنا الامر للندب او لمطلق الرجحان او ان ذلك كان في مبدء الامر ثم نسخ بعد ذلك **الرابعة** في الاية اشعار بان الوضوء واجب للصلوة لا لنفسه وذلك لانه من قبيل اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك في ان ذلك للقاء كما يشهد به العرف والتبادر ويشهد لذلك كثير من الاخبار وهذا هو المشهور بين اصحابنا وقيل انه واجب لنفسه لكن وجوبا موسعا يتضيق عند تضيق المشروط به ويشهد له كثير من الاخبار ايضا **الخامسة** انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين الا ان في هذه الامور نوع اجمال كما لا يخفى وقد حصل البيان بفعله صلى الله عليه واله وبما نقل عن اهل البيت عليهم السلم فقد روى العياشي في تفسير الاية عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ بها على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح راسه بفضل كفه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولم يدخل اصابعه تحت الشراك قالا ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا الا غسله لان الله تع قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او

من قدميه ما بين اطراف الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال قلنا اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله و روى في الفقيه في الصحيح عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وقد ذكر ان الصدغ ليس من الوجه وهو المفتى به عند اكثر علمائنا كما انه روي ان الاذنين ليسا من الوجه وهو المفتى به عندهم كلهم و روى في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به و كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا قال تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي معنى هذه الاخبار روايات كثيرة من طريق اهل العصمة عليهم السلم وجملة الكلام في هذا المقام هو ان من واجبات الوضوء النية ولعل في قوله تعالى اذا قمتم اشعارا بذلك لما عرفت من ان المعنى اردتم او قصدتم لان الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها وان المعنى ان الغسل للصلوة لانه من قبيل اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك كما عرفت فتشعر بلزوم قصد الاستباحة و قد استدل على ذلك بقوله عليه السلم لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات وقوله لا عمل الا بالنية وسيأتي تحقيق الكلام ان شاء الله تعالى و من واجباته غسل الوجه وقد علم حده من الخبر المذكور و يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن الرضا عليه السلام وقد سئل عن حد الوجه فكتب انه من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين وقد يفهم ذلك ايضا من الاية الكريمة بمعونة العرف وبان الوجه ما يحصل به المواجهة و اما وجوب البدأة من الاعلى فعلم من قوله عليه السلم في بيان صفة وضوءه صلى الله عليه واله فصبه على جبهته والفعل الواقع بيانا للواجب يفيد الوجوب ويرشد اليه استمرار فعل الائمة عليهم السلم على ذلك المنوال وما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك المرتضى وابن ادريس فجوزا العكس على كراهة والمتبادر وجوب الغسل بما يسمى غسلا كيف كان فلا يكفي المسح ولا يجب المس والدلك والبدء ان كان مراعاة المنقول احوط و من الواجبات غسل اليدين بما يسمى غسلا على نحو ما عرفت وقد دل الخبر المذكور على وجوب تقديم غسل اليمنى قبل اليسرى ويدل عليه ايضا ما رواه النجاشي في الفهرست بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ من اليمين قبل الشمال من جسده و يدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة وهو من المجمع عليه بين علمائنا ويدل على وجوب البدأة بالمرفق الخبر السابق ايضا بالتقريب المذكور وكونه ايضا من فعلهم عليهم السلام الذي استمروا عليه وكون عكسه فعل مخالفيهم و يدل عليه ايضا ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب عن الهيثم بن عروة التميمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وهذا الخبر يدل على ان الى هنا بمعنى من الابتدائية وقد ذكر ذلك بعض اعاظم النحويين كابن هشام في المغني مستشهدا على ذلك بقول الشاعر تقول وقد عاليت بالكور فوقها ايسقى فلا يروى الى ابن احمرا اراد مني ولان الى في الاية الشريفة لو فرض كونها للانتهاء نقول يحتمل انها لنهاية المغسول كما يحتمل كونها لنهاية الغسل فهي محتملة محتاجة الى البيان ولا يصح الاستدلال بها لخصوص انتهاء الغسل الموجب للزوم الابتداء بالاصابع ونحن معاشر الامامية قد اعتمدنا في التخصيص بما ذكرناه من وجوب البدأة بالمرفق على البيان من صاحب الشريعة صلى الله عليه واله كما عرفت ويجب ادخال المرفق في الغسل لكون الى بمعنى مع او من باب المقدمة وفيهما نظر والاصوب الاستدلال على ذلك بما وصل الينا من طريق اهل البيت عليهم السلم و بالاجماع و من الواجبات في الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض المدلول عليه بالباء المستعملة في التبعيض كما نص عليه اكثر اعاظم النحويين و يدل عليه الخبر السابق وما رواه الشيخ في الحسن وغيره عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله

في تحديد اعضاء الوضوء

ومنها غسل الوجه

ومنها غسل اليدين

ومنها مسح الرأس

عزّ وجلّ يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثمّ فصل بين الكلامين فقال

وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم انّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال

وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله للناس فضيّعوه

ثمّ قال فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلمّا وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانّه

قال بوجوهكم ثمّ وصل بها وايديكم ثمّ قال منه اي من ذلك التيمّم المراد ما يتيمّم به وهو الصعيد الطيّب والاظهر ان يكون المراد به الضرب

المفهوم من تيمّموا لانّه علم انّ ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها ثمّ قال ما يريد الله

ليجعل عليكم في الدّين من حرج والحرج الضيق ويدلّ على ذلك ايضاً اخبار كثيرة الّا انّ الافضل ان يمسح مقدار ثلث اصابع كما يدلّ عليه

ما رواه الشيخ عن معمّر بن عمر عن ابي جعفر عليه السّلم قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل وهذا هو المشهور

بين علمائنا وظاهر ابن بابويه لزوم مقدار الثلثة وذهب الشيخ في النهاية الى الوجوب مع الاختيار ومع الضرورة اكتفى باصبع واحدة

والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب لصراحة الروايات الصحيحة بذلك مع الموافقة لظاهر اطلاق الاية والنصّ دلّ على

وجوب كون المسح على مقدّم الرأس كما هو مذهب اصحابنا فهو المبيّن لاطلاق الاية والمقيّد لها والظاهر من اطلاق الاية ايضاً جواز النكس

واستقبال الشعر منه وان كان الافضل تركه ويدلّ عليه ايضاً صحيحة حمّاد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السّلم قال لا بأس بمسح الوضوء

مقبلاً ومدبراً ونقل عن الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار القول بعدم الجواز وهو ضعيف وظاهر اطلاق الاية ايضاً

جواز المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدلّ عليه الروايات المتكثّرة وظاهر اطلاق الاية يدلّ على جواز

المسح بماء مستأنف الّا انّ الروايات والاجماع قيّدت ذلك ببقيّة البلل ومن الواجبات مسح الرجلين ويدلّ على هذا الحكم ظاهر الاية

وصريح الروايات المستفيضة والاجماع امّا الاية فعلى قراءة الجرّ فالامر واضح لانّ الحمل على المجاورة ضعيف لا يليق بكتاب الله سبحانه

سيّما مع الاشتباه وحصول حرف العطف وكذا الحمل على الغسل الخفيف فانّه ايضاً اشدّ ضعفاً لانّه ح يصير من باب التعمية والالغاز وامّا قراءة

النصب فالعطف فيها على محلّ الرؤس لقربه ولشيوع مثله في القران وكلام الفصحاء ولا تعجّ ولا يعدّ الفصل بالمسح من اوضح القرائن

الدالّة على ذلك كما صرّح به في الرواية المتقدّمة ولانّ عطفه على الوجوه واضح القبح ولا يصلح كون التحديد في المغسول قرينة كما

لا يخفى بل كونه قرينة لما قلنا ليس بالبعيد وامّا قراءة الرفع فيحمل على قراءة الجرّ بان يكون التقدير وارجلكم ممسوحة لما ذكرنا

من الوجه وقد روى الشيخ عن غالب بن الهذيل قال سئلت ابا جعفر ع عن قول الله عزّ وجلّ وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وسئل عن المسح فقال هو الّذي نزل به جبرئيل والاخبار في ذلك عن اهل

البيت عليهم السّلم قد بلغت حدّاً لا يمكن انكاره وظاهر الاية يقتضي الاجتزاء بمسمّى المسح ويدلّ عليه ايضاً ما مرّ من الاخبار وغيره

وهو المشهور بين الاصحاب وروى البزنطي في الصحيح عن الرضا عليه السّلم انّه سئل عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه

على الاصابع فقال الله لو انّ رجلاً قال باصبعين هكذا قال لا الّا بكفّه وحمل على الاستحباب لصراحة الاية والروايات بالاكتفاء بما دون

ذلك وللاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيعاب الطولي ولو بخطّ غير مستقيم بل يظهر

من بعضهم الاتّفاق عليه ويظهر من كثير من الاخبار عدم لزوم ذلك كخبر زرارة المتقدّم وكما روي انّه عليه السّلم مسح ولم يستبطن

الشراكين ونحو ذلك وامّا الاية فالى فيها يحتمل كونها لنهاية الممسوح لا للمسح فلا دلالة فيها على ذلك ومن ثمّ جاز المسح منكوساً

ويرشد اليه صحيحة حمّاد انّه قال عليه السّلم لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً وذهب جماعة من اصحابنا الى وجوب الابتداء من

الاصابع وهو ضعيف وامّا الكعب فالاظهر انّه العظم الناتي في ظهر القدم كما تدلّ عليه صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السّلم

قال سئلته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفّه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر القدم وفي الحسن عن ابي

جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى انّه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو

الكعب وما رواه الشيخ في يب في باب حدّ السرقة عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع

يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سئلت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على

جانبه الايسر ولم يقدر على القيام الى ان قال جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال انّ القطع ليس حيث رأيت يقطع انّما



كتاب الطهارة

تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه الحديث ونحو ذلك من الاخبار وظاهر الاية ايضا لزوم المسح على
البشرة فلا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او للضرورة وعليه اجماع علمائنا والاخبار به مستفيضة جدا بل كادت تبلغ حد التواتر
وليس يظهر من الاية لزوم ترتيب بين الرجلين وبذلك قال الاكثر من اصحابنا ونقل ابن الجنيد وابن بابويه القول بلزوم تقديم اليمنى وهو
المنقول ايضا عن ابي عقيل وسلار وعن بعضهم انه جوز المسح بهما خاصة والقول بلزوم تقديم اليمنى قوي لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب ويدل عليه ايضا الخبر الذي
تقدم في فهرست النجاشي عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين ع ويرشد الى ذلك ايضا الوضوء البياني الا
ان الاقوى القول باستحباب ذلك لما رواه في الاحتجاج في مكاتبة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وسأل عن المسح على الرجلين
يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهذه الرواية
تدل على المنع من البداءة باليسار ويكون سندا للقول الذي حكينا عن البعض **ومن** الواجبات الترتيب بين الاعضاء المذكورة **و**يدل عليه
مع الاجماع الاخبار كالخبر السابق المذكور في الفقيه عن ابي جعفر ع وكالاخبار المذكورة للبيان **و**صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ونحو ذلك من الاخبار وقال في الانتصار ان وجوب الترتيب مما
انفردت به الامامية انتهى **و**قد يستدل عليه بالاية المذكورة ايضا من وجهين **احدهما** دلالة الواو على الترتيب لانه قول جماعة كثيرة
من اعاظم النحويين قال ابن هشام في المغني قال بافادتها الترتيب قطرب والربعي والفراء وثعلب وابو عمرو الزاهد وهشام والشافعي و
نحو ذلك ذكر في شرح المنهاج ثم اضاف الى الجماعة المذكورين ابا جعفر الدينوري ثم قال وهو الذي اشتهر عن اصحاب الشافعي وفي
هذه الدلالة نظر لانها انما تتم اذا كانت الواو نصا في الترتيب وحقيقة فيه لا غير وذلك غير مسلم لانها تستعمل كثيرا في مطلق الجمع فان لم
يكن حقيقة فيه خاصة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب فتدخل الاية في المجمل فلا تصلح للدلالة الا بمعونة الاخبار ولو سلم كون
الواو حقيقة في الترتيب خاصة نقول انها لا تدل على تمام المدعى لانها لا تدل عليه في اليمين واليسار **اقول** وفي الرواية المذكورة
عن ابي جعفر ع اشعار بان الواو تفيد ذلك حيث قال تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ بالوجه الخ **و**قد يشير به ايضا ما ذكر في تفسير
قوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله حيث قال صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدأ الله به **الوجه الثاني** دلالة الفاء عليه لانه لا
خلاف انها توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل بعدم الترتيب
ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة بالوضوء بالوجه هو الواجب فيوجب في باقي الاعضاء كذلك والا لزم
خرق الاجماع المركب **و**فيه نظر من وجوه **الاول** انا لا نسلم انها تفيد ترتيب الوجه على النحو المذكور بل انما تفيد على تقدير التسليم ترتيب
جملة الافعال على ذلك والبداءة بالوجه انما كانت لضرورة النطق والتكلم بذلك **الثاني** انا لا نسلم انحصار الامة في القولين كيف و
الشافعي قائل بنفي الترتيب بين اليمين واليسار **الثالث** ان احداث القول الثالث الخارق للاجماع انما يمتنع عند المحققين من العامة اذا
رفع مجمعا عليه وهنا ليس كذلك لانه لا يلزم من القول بلزوم الترتيب في الوجه والتخيير فيما عداه رفع مجمع عليه كما لا يخفى فان قيل خرق
الاجماع عند الامامية لا يجوز مطلقا كما ذكر في الاصول فلا يرد ما ذكرت قلت غرض المستدل الرد على العامة القائلين بعدم وجوب الترتيب
فافهم **ومن** الواجبات الموالاة وهو مجمع عليه بين اصحابنا **و**قد يستدل عليه بالاية المذكورة وجه ذلك ان الامر في الغسل والمسح للفور
اجماعا فيستلزم الموالاة **و**بقوله عليه السلام في حسنة الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وبالوضوء البياني على ما مر من ان البيان للواجب
يفيد الوجوب **و**بقول ابي جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله الخ كما فهمه بعضهم **و**اختلف الاصحاب في المعنى المقصود من
الموالاة فقيل هي مراعاة الجفاف بمعنى انه يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو قول اكثر علمائنا
وقيل هي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته
اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وهذا مذهب الشيخ في الخلاف والنهاية وظاهره انه اذا اخل بالمتابعة اختيارا ولم يحصل
الجفاف لم يبطل وضوءه **و**يظهر منه في المبسوط القول بالبطلان بذلك والاقوى ما عليه الاكثر لانه الاظهر من الروايات وان كان
القول بالمتابعة احوط **و**اعلم ان الظاهر من اطلاق الاية حصول الامتثال والخروج عن عهدة التكليف بالغسلة الواحدة وهو
المستفاد ايضا من الروايات الواقعة في معرض البيان **و**الغسلة الثانية مستحبة وفي دليلها تأمل **و**يكفي في المسح مرة لظاهر الاية الشريفة

ومن الواجبات الترتيب بين الاعضاء المذكورة

ومن الواجبات الموالاة

ايضاً ولا تكرار هنا اجماعاً بل لو كرّر مع اعتقاد المشروعية كان مبدعاً لانه لم يرد فيه من الشارع توظيف وظاهر الاية الشريفة وجوب
المباشرة لغسل الاعضاء ومسحها بنفسه فلا يجوز التولية اختياراً وهو المفتى به عند اصحابنا بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفي
الانتصار انه مما انفردت به الامامية وربما يفهم من كلام ابن الجنيد جوازها اختياراً وهو ضعيف ويجوز ذلك عند الضرورة وذلك
ايضاً مجمع عليه بينهم كما قاله في المعتبر و يكره الاستعانة كما يدل عليه الخبر المذكور سابقاً عن امير المؤمنين عليه السلم قوله تعالى وان كنتم
جنباً فاطهروا الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما يقال رجل عدل وقوم عدل ورجل جنب وامرأة جنب واصل الجنابة
البعد والمراد شرعاً البعد عن احكام الطاهرين بالجماع والمني كما ستذكر والمراد بالطهارة هنا الغسل لان المتبادر منها في لسان الشرع
الوضوء والغسل والتيمم والبيان النبوي وتصريح اهل العصمة واجماع الامة خصّها بالغسل مع التصريح بذلك في الاية الشريفة وهذه الجملة
يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون ح مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل هي
مستقلة براسها و يجوز ان تكون عطفاً على جزاء الشرط اي على جملة فاغسلوا بتقدير شيء محذوف فالمعنى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم
محدثين فتوضؤا وان كنتم جنباً فاغتسلوا فتندرج ح تحت القيام الى الصلوة وعلى الاول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه و يدل
عليه قوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل و قوله عليه السلم اذا ادخله وجب الغسل ونحو ذلك من الاخبار لكن ليس واجباً
مضيقاً بل هو واجب موسع وانما يتضيق عند تضيق مشروط بالطهارة وعلى الثاني يمكن ان يكون فيها دلالة على وجوبه للصلوة
كما مر في الوضوء ويشهد له ايضاً بعض الاخبار كحسنة الكاهلي قال سئلت اباعبد الله عليه السلم عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي
في المغتسل فتغتسل ام لا قال جائها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة ان الغسل لما كان للصلوة والحيض مسقط لها لم يأمرها
بالغسل و فيه انه يمكن ان منعه عليه السلم لها من الغسل للحدث الطارى فانه مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل من هذه الجهة
و يؤيد الوجه الاول ان كون الواو في الاية الشريفة للعطف غير متعين لجواز كونها للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء
فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في غير ذلك وبان في ارتكاب العطف على الجزاء استلزام ارتكاب الحذف
والاصل عدمه و يؤيد الثاني تعاضد الشرط فهو قرينة للحذف وبقية الاية فان الوجوب فيها للصلوة وفي جميع هذه التأييدات
بحث وذلك بان يقال المتبادر من الواو العطف والحمل على الاستيناف خلاف كما لا يخفى على العارف بقواعد العربية واساليب الكلام
وبان العرف والتبادر يشهدان بان ذلك لها وبان رعاية الاختصار امر مطلوب سيما في القران العزيز وتغيير الاداة قرينة لذلك
وبان يقال ان في تغيير الاداة نكتة هي المبالغة في امر الصلوة والتأكيد فيها حيث صدّر القيام اليها بكلمة اذا الدالة على تيقن الوقوع
تنبيهاً على انه مما لا يجوز العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان المفيدة للشك مع تحقق الوقوع ايضاً الا ان فيه تنبيهاً على انه بالنسبة الى
القيام اليها كانه امر مشكوك فيه او نحو ذلك مما يفهمه اللبيب العارف بصناعة الكلام وبان يقال ان ليس في بقية الاية دلالة
على الوجوب للغير وقد عرفت ان في كثير من الاخبار ما يدل على وجوب الطهارة مطلقاً لنفسها ولو سلم ذلك فانما يكون بدلالة خاصة
كالاخبار والشهرة و كيف كان فالقول بوجوب الغسل لنفسه اقوى لدلالة الاخبار عليه كما ان الاظهر في بقية الطهارات الوجوب
للغير بدلالة الروايات وتظهر فائدة الخلاف في النية عند خلو الذمة من مشروط بالطهارة هل ينوي في ذلك الوجوب او الاستحباب
وفي عصيانه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة قال بعض الفضلاء ان هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً اذ الفائدة الثانية
قلما يتفق موردها ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف واما الاولى فلا ريب ان الائمة عليهم السلم واتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير
الطهارة الى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية ايقاعها قبل الوقت و اما النية فلم يثبت وجوب نية
الوجه وعلى تقديره فانما هو فيما كان معلوماً فايقاعها بنية القربة كاف لا سيما اذا ضم اليها نية الرفع او الاستباحة للصلوة فما
فلم ار ان تلك المشاجرات بين الاصحاب لا طائل تحتها ثم الظاهر ان القائلين بالوجوب النفسي قائلون بالوجوب الغيري ايضاً بعد دخول
وقت مشروط به انتهى وهو كلام جيد يعرفه المتتبع للاخبار فانه روى في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عن
امير المؤمنين عليهم السلم قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها
مع امنائه من ملئكته فيردونها في جسده و في موثقة سماعة قال سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل

والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شئ انشاء الله تعالى و قد روى انهم عليهم السّلم كانوا لا ينامون على الجنابة الا مع قصد العود الى الجماع وذلك يقتضى الاغتسال قبل الوقت وسبب الجنابة امران احدهما انزال المنى اليقظة كونه جنبا فانه يوجب الغسل كيف اتفق سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة وغيرها فى نوم ويقظة وهذا مما اجمع عليه الامة والاخبار به مستفيضة الثانى جماع المرأة فى قبلها حتى يلتقى الختانان وهذا مجمع عليه ايضا بين الامة ويجب الغسل بذلك وان كانت الموطوءة ميتة وهو مجمع عليه بين اصحابنا وظاهر الاخبار واطلاقها دال عليه وخالف فيه بعض العامة ومقطوع الحشفة يعتبر فيه الايلاج بقدرها على ما ذكره الاصحاب و يدل عليه ايضا اطلاق كثير من الروايات وان جامع فى الدبر ولم ينزل ففيه خلاف فقال اكثر الاصحاب انه يجب الغسل بذلك بل ادعى عليه المرتضى اجماع المسلمين بل ادعى انه من ضروريات الدين ثم استدل على ذلك بعموم قوله تعالى او لامستم النساء و بعض الاخبار و ذهب الشيخ فى الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب وهو المحكى عن ظاهر سلار وكلام الشيخ فى المبسوط مختلف استدل على ذلك بصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل و بمرفوعة البرقى عن ابى عبد الله عليه السّلم قال اذا اتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليه وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها و يمكن ان يجاب بان رواية الحلبى ليست بصريحة فى ذلك لامكان ان يكون المراد بالفرج ما يشمل الدبر وعن الثانية بالضعف وامكان ان يراد بالدبر هنا ما حول الموضع الخاص و حمله بعض على التقية او على عدم غيبوبة الحشفة وكيف كان فالاظهر ما عليه الاكثر وان كان ما ذكروه من الدليل لا يخلو من نظر لقصور فى السند او فى الدلالة الا انه مؤيد بما ذكره السيد من الاجماع و اما وطى الغلام كذلك والبهيمة ففيه خلاف و حجة القول بالوجوب غير تامة قوله تعالى وان كنتم مرضى لما ذكر سبحانه حكم الواجدين للماء اتبعه بذكر اصحاب الاعذار والمراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الذى يتعذر معه استعمال الماء والذى يكون سببا للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم او الظن بالبصيرة او التجربة بشدة المرض او زيادته او بطوء برئه وقد يعول فى ذلك على اخبار العدل الثقة وظاهر اطلاق الاية انه لا فرق فى المرض بين شديده ويسيره الا ان يكون يسيره مما ليس فيه كلفة ومشقة بحيث لا يصدق عليه المرض عرفا كالصداع ووجع الضرس روى فى الصحيح عن الرضا عليه السّلم فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جرح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم و نحوه فى صحيحة داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام وعنه عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ونحو ذلك من الاخبار قوله تعالى على سفر اى على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد اليه تنكير سفر وهذا من الجرى على الغالب من ان فقد الماء يكون فى السفر فى البرارى والصحارى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط هو كناية عن مطلق الحدث الاصغر من باب تسمية الحال باسم المحل او البول والغائط خاصة او ما يخرج من السبيلين منهما ومن الريح او العذرة خاصة واو هنا بمعنى الواو كما ذكره الاكثر فيكون هذا قيدا للسفر والمرض المذكورين و يحتمل ان تكون باقية على ظاهرها وتكون للتقسيم والتنويع والمعنى ان كنتم مرضى او كنتم صحاحا مسافرين او صحاحا حاضرين وحصل لكم الغائط ويكون ح اعتبار قيد الحدث فى المرضى والمسافرين مفهوما من شاهد الحال ومن العرف القاطع بحصوله لهما ولعل هذا ارجح لسلامته من التجوز فى استعمالها بمعنى الواو ولدخول الاقسام الثلثة ح فى دلالة الاية و اما على الاحتمال الاول فيكون القسم الثالث مستفادا من غيرها كالاخبار والاجماع كما ان غير الغائط من الاحداث مستفاد من الغير فافهم قوله تعالى لامستم النساء قيل هو كناية عن مطلق الموجب للغسل وفيه تامل والاوضح انه كناية عن الجماع الموجب للغسل كما فى قوله تعالى من قبل ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اهل اللغة وقد روى ان المس هو الجماع و قد روى عن ابن عباس انه قال ان الله سبحانه حيى كريم يعبر عن مباشرة النساء بالمس قوله فلم تجدوا يحتمل انه معطوف على كنتم ويكون المراد بعدم الوجود العجز وعدم التمكن من استعماله سواء كان من جهة فقده او من جهة حصول الضرر باستعماله و قيل المراد بعدم الوجدان فقده لا ما يشمل عدم التمكن من استعماله بل قيل ان هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر الاية فيدخل فيه ح بعض افراد المريض اعنى من كان المرض مانعا له عن السعى اليه وتحصيله وكان ممن لا يضره استعماله ويكون ح بقية افراد المريض الذين يجوز لهم التيمم مستفادا حكمها من دليل آخر و قال بعضهم هو معطوف على قوله جاء ويكون قيدا للسفر والغائط وما عطف عليه و يكون حكم من كان المرض مانعا له من تحصيله لا استعماله مستفادا من دليل آخر كما عرفت و يمكن ان يكون معطوفا على لامستم لانه اقرب لفظا والتوجيه كما مر من حمل او على حقيقتها او بمعنى الواو و بما ذكرناه من التوجيهات يندفع الاشكال المشهور الذى اورد على هذه الاية وهو انه سبحانه

جمع بين هذه الاشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد وهو الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين للترخص بالتيمم و الثالث والرابع لوجوب الطهارة عاطفا بينها بأو المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع انه ليس كذلك اذ متى لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم و اعلم ان في العطف بالفاء اشعارا بان المعتبر عدم الوجدان انما هو بعد حصول هذه الاسباب فرعان **الاول** المراد بوجود الماء وجود ما يكفي للطهارة فلو وجد ما يكفي لبعض الاعضاء فقط فهو في حكم الفاقد لها اجمع وخالف في ذلك بعض اهل الخلاف **الثاني** اذا وجد ماء لا يكفيه للطهارة الا مع المزج مع المضاف بحيث لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج كذلك والطهارة ام لا فيه خلاف بين اصحابنا فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني ومبنى القولين على تفسير عدم الوجود للماء فان كان هو عدم التمكن ثبت القول الاول لانه متمكن منه وان كان معنا فقده ثبت صحة الثاني وقيل مبنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا وما لا يتم الواجب المطلق الا به يكون واجبا ومبنى الثاني على انها واجبة مشروطة بوجود الماء وما لا يتم الواجب المشروط الا به ليس تحصيله واجبا و الاظهر القول بوجوب المزج كما يجب سائر ما يتوقف عليه تحصيل الماء كالالات وبذل الثمن وجمعه اذا كان متفرقا وكشف التراب عنه اذا كان تحت الارض والسعي اليه ونحو ذلك مما لا شك في وجوبه من المقدمات التي هي من قبيل الواجب المطلق و قد يستدل بهذه الاية على وجوب الطلب في الجملة لان من كان الماء بيمينه او يساره لا يقال له لم يجد كما يشهد بذلك العرف و قدره اكثر الاصحاب بكون الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة واستدلوا عليه برواية السكوني وفي ذلك كلام و في بعض الاخبار دلالة على الطلب ما دام في الوقت وحمل على الاستحباب قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا اي اقصدوا صعيدا يقال يممته اذا قصدته ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم مسح الجبهة واليدين فالتيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو المسح على الكيفية المنقولة عن صاحب الشريعة كما سياتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى و اختلف في المعنى المراد من الصعيد فقال الجوهري هو التراب ووافقه ابن فارس وجماعة من اهل اللغة و نقل ابن دريد عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وقال الزجاج ان الصعيد ليس التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض بل نقل عنه الطبرسي انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن تغلب و ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي و يدل عليه قوله تعالى فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا اي ارضا ملساء كما ذكره اهل التفسير و قوله صلى الله عليه وآله يحشر الناس في صعيد واحد اي في ارض واحدة و قوله صلى الله عليه وآله على ما رواه الجمهور جعلت لي الارض مسجدا وطهورا و في المحاسن عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا و روى الشيخ في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يقدر على الماء فليتيمم فان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحو ذلك مما يدل على جواز التيمم بما صدق عليه اسم الارض ومن ثم اختلف علماؤنا في جواز التيمم في الحجر والجص ونحو ذلك من الرخام والبرام فاما غير التراب والارض فلا يجوز فيه التيمم عند علمائنا اجمع كما قاله في المنتهى و يدل عليه قوله ع انما هو الماء والصعيد ونحو ذلك من الاخبار و خالف في ذلك بعض العامة فجوزه في الزرنيخ والكحل ونحو ذلك مما شابه الارض في النعومة والانسحاق و جوز بعضهم في الملح وحجته على ذلك القياس على التراب لشباهته به وهو باطل و اما الطيب فالمراد به الطاهر وهو الذي اختاره اكثر علمائنا وهو الذي يظهر من الاخبار وقيل هو المباح وهو الذي يفهم من كلام القاموس ولو قيل المراد به الطاهر المباح لم يبعد وقيل المراد به المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايده بقوله تعالى وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ اي من ذلك الصعيد الطيب فمن هنا ابتدائية ويجوز ارجاع الضمير الى التيمم اي الضرب المفهوم من تيمموا كما يدل عليه ما مر في الحديث الذي ذكرناه في مسح الراس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم كما دل ايضا على ان الباء هنا للتبعيض وان الذي يجب مسحه بعض الوجه وبعض اليدين و يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا و في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع مثله الا ان فيها فمسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك و في الحسن عن الكاهلي قال سئلته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط ثم مسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على

في فروع الوجدان

في بيان التيمم

في معنى الصعيد

في بيان المراد من الطيب

في كيفية التيمم

ظهر الاخرى و في الموثق عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و
كفيه مرة واحدة و في صحيح اخرى عنه عليه السلم انه ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشئ و يجب في التيمم امور الاول النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء كافة كما قاله في المعتبر بمعنى
القصد في القلب اليه مع قصد الطاعة والامتثال لامر الله و يدل على ذلك قوله تعالى تيمموا بمعنى اقصدوا فان ذلك يستلزم النية
وليس في الاية ولا في الروايات دلالة على لزوم قصد الوجه والاستباحة ولا قصد البدلية من الوضوء او الغسل وان كانت رعاية
ذلك احوط والاظهر انه يجب حصولها عند الضرب الثاني وضع اليدين معا على ما يصح التيمم عليه كما هو المستفاد من الاخبار
المذكورة الواقعة في معرض البيان والاظهر انه يكفي فيه وضع اليدين لاطلاق الاية ودلالة كثير من الروايات كالاولى والاخيرة
من الروايات المذكورة وقيل بلزوم اعتبار الضرب اي الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفا وانه لا يكفي مجرد الوضع
لحسنة الكاهلي وصحيحة زرارة المذكورتين وهو احوط و يعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين لانه المتبادر من البيان ولا يشترط علوق
شئ من التراب على يديه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لعدم الدليل على ذلك ولاجماع الاصحاب على استحباب النفض كما نقل و
لدلالة موثقة زرارة الواقعة في معرض البيان و نقل عن ابن الجنيد وجوب المسح بالمرتفع على اليدين و ربما احتج له بقوله تعالى بوجوهكم
منه وهو ضعيف لما ذكرنا من ان الضمير راجع الى التيمم الذي هو الضرب ولو رجع الى الصعيد ايضا فلا يدل على ما ذكره لما عرفت
من ان الاظهر ان المراد منه الارض الشاملة للتراب وغيره وان من ابتدائية لا تبعيضية الثالث مسح الجبهة من قصاص الشعر
الى طرف الانف الاعلى وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب في الفقيه مسح الجبينين والحاجبين و اوجب علي بن بابويه
مسح الوجه كله ودلالة الاية على التبعيض ظاهرة ومع النص البياني واضحة رافعة للشك واضافة الجبينين احوط وحمل ما دل على
مسح الوجه كله على الاستحباب او التقية هو الوجه وليس في الادلة ما يقتضي لزوم البدءة بالمسح من اعلى الوجه الا ان رعايته احوط
ولعله لا يبعد استفادته من بعض الاخبار وقال الاكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا الكفين معا كما هو صريح موثقة زرارة فرعايته
احوط ورواية الاخرى قد تضمنت الاكتفاء بالمسح بالاصابع وهي صريحة الدلالة وامكان حمل اطلاق ما عداها من الروايات
على ذلك او الاستحباب غير بعيد و نقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وقد يفهم من اطلاق بعض الاخبار
الاكتفاء باليد الواحدة وليس في الروايات تصريح بانه لا يجزي المسح بواحدة و ما ورد في بعضها من انه ع مسح بهما مما يمكن بناؤه
على كونه الفرد الافضل الرابع مسح ظاهر الكفين ومحلهما الزند وهذا هو المشهور ويدل عليه مع ظاهر الاية الشريفة الروايات
المذكورة وغيرها و نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها و يدل عليه رواية حماد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وموضع القطع هو من اصول الاصابع
عند الاصحاب والرواية غير نقية السند فلا تصلح لمعارضة ما تقدم من الاخبار و قال علي بن بابويه بالمسح من المرفقين الى
الاصابع ويدل عليه بعض الاخبار ويمكن حملها على الاستحباب والتقية وينبغي المسح فوق الكف قليلا لانه من باب المقدمة
و لصحيحة داود المتقدمة ويجب المسح على ظهر الكف لا باطنها ولعله المتبادر من اطلاق الاخبار وصرح في حسنة الكاهلي و
هو المشهور بين علمائنا بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك ويجب ان يكون المسح ببطن الاخرى لانه المتبادر ايضا والمعهود والبدأة
بالزند الى اطراف الاصابع للتبادر ايضا الخامس الترتيب بان يضرب على الارض ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى فهو مجمع
عليه بين اصحابنا كما قاله في المنتهى والتذكرة ويدل عليه الاية الشريفة من حيث افادة الواو الترتيب كما مر ويدل عليه ظواهر
النصوص السادس الموالاة والمراد بها هنا المتابعة في الافعال ولعله لا يبعد استفادة ذلك من ظواهر الاخبار وان كانت
غير صريحة فيه فرعايتها احوط و في المنتهى اسند القول بالوجوب الى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الاجماع ونسب الى الجمهور القول
بالعدم و قد استدل على القول بالوجوب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا حيث اوجب التيمم عقيب ارادة القيام اليها ولا يتحقق الا
بمجموع اجزائه من المسح على الوجه والكفين فيجب فعلهما عقيب الارادة بحسب الامكان بان يمسح الوجه ثم يعقبه بالباقي من
غير فصل ولا يخفى ما فيه وكثيرها بعضهم هنا بالاستدامة بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى السابع الطهر من الاية

ومنها النية

ومنها الضرب باليدين معا على ما يصح التيمم عليه

ومنها مسح الجبهة

ومنها مسح ظاهر الكفين

ومنها الترتيب والموالاة

الشريفة الاكتفاء بضربة واحدة للوضوء والغسل لتحقق مسمّى التيمم بذلك ولاصالة عدم التكليف بما زاد على ذلك لمساوقته للوضوء والغسل الذي يكفي فيه المرّة الواحدة ولدلالة ظواهر الاخبار المذكورة وغيرها لانها سيقت للبيان ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة والى هذا ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغريّة والمرتضى في شرح الرسالة وهو مذهب اكثر اهل الخلاف ايضا وقيل ضربة واحدة للوضوء وثنتان للغسل وهو مذهب الاكثر من علمائنا وقيل ضربتان لهما وهذا القول ينسب الى المفيد في الاركان وقيل ثلث ضربات واحدة بيديه معا للوجه وثنتان لليمين واليسار بان يضرب باليسار لليمين وبالعكس لليسار وهذا القول منسوب الى علي بن بابويه ونسبه في المعتبر الى قوم منا ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا وطريق الجمع بينها بحمل ما زاد على الواحد على الاستحباب اوجه كما استحسنه في المعتبر وغيره وان كان الاحوط ما عليه الاكثر مصيرا الى خلاف اهل الخلاف **الثامن** الذي ذكره اكثر علمائنا ان التيمم في جميع الاغسال واحد ويدل عليه رواية عمار ويؤيده ان الاظهر عدم وجوب الوضوء في الكل ويرشد اليه اطلاق كثير من الروايات الواقعة في معرض البيان واستوجه العلامة في المنتهى انه يجب تيممان واحد بدلا الوضوء يضرب له ضربة واخر بدل الغسل يضرب له ضربتين وهو ضعيف **التاسع** يستفاد من مساوقة التيمم لما قبله في الاية الشريفة انه يباح به كلما يباح بالطهارة المائية وانه يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات متعددة وان من صلّى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من الماء وفي المبحث فروع كثيرة تطلب من كتب الفقه قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قد عرفت في حديث زرارة المذكور في مسح الرأس ما يدل على ان الحرج المنفي هو الضيق بايجاب مسح الوجه واليدين كله بالتراب المضروب عليه بان يوضع منه في اليد شيء يصل الى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ليكون على نحو الطهارة المائية ولما كان هذا من قبيل الممتنع لم يكلف الله به العباد ويحتمل ان يكون المعنى ما يريد بالامر بالطهارة المائية ثم الترابية الا التوسعة عليكم لا الحرج والضيق ويحتمل ان المراد لم يجعل وجوبها عليكم مضيقا بل موسعا ويحتمل ان المعنى انه لم يكلفهم بتحصيل الطهارة المائية على وجه يستلزم اتلاف المال او التغرير بالنفس ونحو ذلك مما فيه كلفة عليهم ولكن يريد بهذه التكليفات ليطهركم من الذنوب لان هذه الافعال من العبادات المكفرة للذنوب كما دلت عليه الاخبار روى في الفقيه عن الكاظم عليه السلام ان من توضأ للمغرب كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في النهار ومن توضأ لصلوة الصبح كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ونحو ذلك من الاخبار فمن هنا بيانية واللام في ليطهركم للتعليل ومفعول يريد محذوف والمعنى يريد الوضوء والغسل والتيمم لاجل تطهيركم ويمكن ان يكون جملة ليطهركم هي المفعول بزيادة اللام وتقدير ان بعدها كما جوّزه الرضي وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى يريد الله ليبين لكم حيث جعل ان مقدرة بعد اللام المزيدة هذا ويحتمل ان يكون المعنى ليطهركم من الاحداث ويزيل عنكم المانع من الدخول في الشيء المشروط بالطهارة فالاية تدل على ان التيمم مبيح لما يباح في الطهارة المائية بل رافع للحدث في الجملة كما قاله الشهيد الاول الا ان ذلك محدود بحصول حدث او التمكن من الماء ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه واله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله عليه السلام رب الماء رب الصعيد ونحو ذلك من الاخبار وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم اي ليتم بشرعه ما هو مطهر لابدانكم ومكفر لذنوبكم في الدين او ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمه وفرائضه لعلكم تشكرون نعمته ويحتمل ان يكون المعنى انه فرض عليكم هذه الاشياء والزمكم بها ليكون اتيانكم بها ومداومتكم عليها سببا ووسيلة لدوام نعمه عليكم من قبيل لئن شكرتم لازيدنكم ويكون قوله تعالى لعلكم تشكرون اشارة الى ذلك **الخامسة** في سورة النساء قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا جملة وانتم سكارى حالية من فاعل تقربوا ولهذا عطف جنبا بالنصب عليه وحتى في قوله حتى تعلموا يحتمل ان تكون من قبيل لا تشرب حتى تدخل النار ويحتمل ان تكون من قبيل سر حتى تغيب الشمس واما في قوله حتى تغتسلوا فهي من قبيل الثاني لا غير والسكر مأخوذ من سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته ولما كان السكران لا يصح توجيه الخطاب اليه لزوال العقل قيل المراد هنا الناعس فانه يعلم ما يقول في الجملة وقيل المراد النهي عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وقال الاكثر المراد به سكر الخمر وغيره والخطاب

في المسافة نظر لانه يتيسر فيهما التفاوت منه

في انه مبيح لما يباح بالطهارة المائية

في بيان المراد من الحرج

في بيان الشكر

بذلك لتمثل ترشد الى ذلك ما نقل ان عبد الرحمن بن عوف انه صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا
فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فكانوا لا يشربون
الخمر في اوقات الصلوة والحاصل انهم نهوا ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى اي بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى التلبس
بالصلوة حال سكرهم فليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم ولا يبعد ان يكون مراد القائل ان النهي عن السكر نفسه هو هذا المعنى
والنهي هنا نهي عن الصلوة في هاتين الحالتين ولكن كثيرا ما يعبر عن النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه قصدا للمبالغة في شدة
الاحتراز عنه كقوله تعـ ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا مال اليتيم ونحو ذلك مما هو شائع عند اهل اللسان واختلفوا في المعنى المراد
من الصلوة في هذه الاية الشريفة على ثلثة اقوال **احدها** ان المراد من الصلوة المنهي عنها هو مواضعها التي يغلب ايقاعها فيها
اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال مثل قوله تعـ واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة التي يحل فيها رحمة الله
او يكون من مجاز الحذف مثل قوله تعـ وجاء ربك واسئل القرية ونحو ذلك مما هو شائع في علم البلاغة وهذا المعنى ذكره اكثر اصحابنا
واسندوه الى ائمتنا صلوات الله عليهم روى ابن بابويه في العلل بسند صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قالا قلنا الحائض و
الجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على
اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله
على كل حال وروى نحو هذه الرواية علي بن ابرهيم في تفسيره ويعلم من هذا البيان ان الحائض في حكم الجنب فان قلت على هذا يلزم
انه يحرم على السكران دخول المساجد كما يحرم على الجنب وذلك غير معلوم القائل قلت لا بعد في القول بالتحريم بعد ما عرفت من ورود
البيان عن اهل البيت عليهم السلم ولم يحضرني الان ما بنا فيه من الاخبار وعدم الوقوف على القائل لا ينفي القائل ولا ينافي الحكم
بذلك مع وجود الدليل ولو سلم نقول ان المحرم الدخول للصلوة وحاصل هذا المعنى ان الله تعـ نهى عن قرب المساجد في حال السكر
وذلك لان الاغلب ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اقوال واذكار يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها فكان
المعنى لا تقربوا المساجد للصلوة في حال السكر ولا تقربوها في حال الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين
في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق **القول الثاني** ان المراد نفس الصلوة وربما اسنده بعض الى امير المؤمنين عم
قال بعض اصحابنا ولم يثبت ذلك وحاصل المعنى انهم نهوا عن الصلوة في هذين الحالين واستثنى من حال الجنب عابري سبيل اي مسافرين
غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم واختاره بعض اصحابنا لسلامته من ارتكاب التجوز
وتقدير المحذوف الذي هو على خلاف الاصل ورد بان مثل هذا التجوز شايع كما عرفت والاستثناء المذكور قرينة عليه لان ظاهر
عبور السبيل المرور عليه والاجتياز وهو اعم من السفر فتخصيصه به خلاف المتبادر ولانه يحتاج ايضا الى التقييد بالتيمم وهو خلاف الظاهر
ايضا ولا قرينة عليه مع ان تقييده بذلك يعطي بظاهره التكرار لانه سبحانه نص بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية كما مر بيانه **الثالث**
ما ذكره الصفي الحلي في كتاب الصناعات البديعية وهو ان يكون المراد بالصلوة في قوله تعـ لا تقربوا الصلوة معناها الحقيقي ويراد بها
عند قوله ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها القائمة اعني المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام قال بعض الفضلاء وعدم شهرة هذا
النوع بين المتأخرين من اهل المعاني والبيان غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعاظم علماء المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح **تنبيه**
يستفاد من قوله تعـ حتى تعلموا انه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقول في الصلوة ويتدبر في معاني ما يقرأه من الادعية والاذكار وقد ورد
بذلك اخبار كثيرة عن اهل البيت عليهم السلم كما سيأتي التنبيه عليها ان شاء الله تعـ في كتاب الصلوة ويستفاد من التعبير بالعبور على التفسير
الاول تحريم اللبث في المساجد اي انها كما تدل على جواز العبور في مطلق المساجد كذلك تدل على تحريم اللبث فيها والحكم الثاني هو المشهور
بين الاصحاب وقال سلار بالكراهة وقيدوا الحكم الاول بما عدا المسجدين ويدل على ذلك حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وقد استنبط فخر المحققين من الاية
عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة فلا يجوز له الطواف بالبيت لانه تعـ علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان
بالغسل لا غير وليس الطواف عبورا بخلاف صلوته فانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل المكث في المسجد على





الصلوة قياس ونحن لا نقول به و اجيب بان هذا من قياس الاولوية وذلك لان احترام المساجد من حيث انها مواضع الصلوة فالمنع للدخول في الصلوة منع لذلك بطريق اولى والاظهر الاستدلال بما مر من الاخبار الدالة على تعميم الاباحة و يستفاد منها ايضا بطلان صلوة السكران للنهي و يستفاد وجوب القضاء ايضا ان قلنا ان الامر بالشيء يكفي في وجوب قضائه وربما قيل باشعارها بعدم الافتقار في الغسل الى الوضوء قوله تعالى عفوا اي كثير الصفح والتجاوز غفورا اي كثير الستر على ذنوب العباد ويحتمل ان المعنى انه تعالى لم يؤاخذكم بجناياتكم فيشدد عليكم التكاليف كما شدد على اليهود بل رخصها لكم ويسرها عليكم ويحتمل ان المعنى انه تعالى فرض عليكم هذه التكاليف السهلة لتكون حطة لخطاياكم واطفاء لها او قدمه على غفور لانه عفو غفور فيدفع بعفوه ذلك عنكم عظائم الذنوب

السادسة

في سورة البقرة ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض مصدر كالمجيء والمبيت تقول حاضت المرأة محيضا واسم زمان اي مدة الحيض واسم مكان اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول مصدر لا غير لعود الضمير اليه اي يسئلونك عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة كما قيل والاذى هو المكروه المستقذر الذي ينفر الطبع منه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل المعاني الثلثة لكن يحتاج في الاول منها الى تقدير مضاف والمعنى يسئلونك عن زمان المحيض قال بعض العلماء الحيض هو اجتماع الدم ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه و في العلل عن ابي عبد الله ع قال سئل سلمان رحمه الله عليا عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه و قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا سال دمها واشتهر عند الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة قيل ولا يبعد كونه شرعا حقيقة في هذا المعنى لاصالة عدم النقل وعرفه جماعة من اصحابنا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد واكتفى بعضهم في تعريفه بذكر الاوصاف المذكورة في بعض الاخبار مثل حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد و في خبر اخر عنه ع قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة و يدل عليه مع استفاضة الاخبار الاجماع و قد دلت الاية الشريفة على احكام

الاول

دم الحيض نجاسة مغلظة من حيث اشعار العبارة لانه اتى بالاسم الظاهر ثم الضمير ثم نكر الخبر ووصفه بالاذى اي انه لا يعفى عن قليله كما لا يعفى عن كثيره بل يجب ازالته كذا قيل ولا يخفى ما في ذلك والحق ان الدال على ذلك بعض الاخبار والاجماع

الثاني

وجوب الاعتزال المؤكد ما دامت حائضا وهو مما اجمعت عليه الامة بل صرح بعض الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة واجمع الكل على تحريم موضع الدم و اختلفوا في جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بعد اتفاقهم على الجواز فيما عدا ذلك فذهب المرتضى الى المنع وهو قول اكثر العامة و ذهب اكثر اصحابنا الى الجواز وهو الاقوى لعموم قوله تعالى الا على ازواجهم خرج منه موضع الدم بالاجماع فبقي ما عداه وللاصل ولان المتبادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدم ولان المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المصدر ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار مكانه او زمانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب كذا في المنتهى و يدل عليه مع الشهرة الروايات المتكثرة كرواية عبد الملك بن عمرو قال سئلت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ونحوه موثقة هشام وقريبة رواية اسحق وهذه الاخبار هي الكاشفة عن بيان المراد وعليها المعول ويدل على ما ذكره المرتضى ايضا روايات حملت على التقية او الاستحباب والنهي عن القرب مبني على المبالغة والتاكيد فلا اشعار له فيه

الثالث

في غاية تحريم الوطي قيل هي انقطاع الدم المعلوم بالاستبراء على النحو المذكور في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم وبذلك قال اكثر علمائنا وبه قال بعض العامة و قال ابن بابويه انه يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل الا ان يكون الرجل شبقا وتغسل فرجها فانه يباح له ذلك ح و ذهب الشيخ ابو علي الطبرسي في المجمع الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغتسل وترا بالوضوء غسل الفرج و ذهب اكثر العامة الى القول بالتحريم والاظهر ما عليه اكثر الاصحاب لما تضمنته الاية الشريفة من تخصيص الاعتزال بزمان المحيض او مكانه لانه انما يكون موضعا للدم مع وجوده اذ ليس المراد ما كان موضعا او ما يكون موضعا اجماعا فاذا

في بيان ... الاية السادسة

في ان الاية ... دلت على ان دم الحيض نجاسة مغلظة

في حكم ... الاعتزال

في غاية تحريم الوطي

انقطع انتفى التحريم ويرشد الى ذلك ايضا الوصف بكونه اذى فى لما يقتضيه قراءة التخفيف فى يطهرن فان المتبادر ان المراد ينقين من الدم وذلك كله قرينة على كون المراد من قوله تع فاذا تطهّرن بمعنى طهرن فيكون من قبيل تطعمت الطعام بمعنى طعمته ويحتمل ان يكون المراد به غسل الفرج وهو المعنى اللغوى اذ لم تثبت الحقيقة الشرعية و لو سلم يتعين الحمل على اللغوى للقرينة المذكورة على انه على تقدير ارادة المعنى الشرعى اعنى الغسل نقول هنا مفهومان تعارضا وما اقتضى الاباحة مفهوم غاية و الثانى مفهوم شرط ولا يصلح لمعارضة لان مفهوم الغاية اقوى كما ذكر فى الاصول مع انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الجواز والثانى على الكراهة لا يقال الامر الوارد بعد الحظر للاباحة فالمفهوم ح عدمها وهو التحريم لانا نقول دلالة المفهوم مع ما سبقه قرينة دالة على كون الامر هنا المطلق الرجحان الشامل للواجب كما اذا كان قد اعتزلها اربعة اشهر اخرها اول زمان الانقطاع او وافق ذلك انقضاء مدة التربص فى الايلاء والظهار و للمندوب كالشبق ومن يخاف الوقوع فى الزنا ونحو ذلك ممن يستحب له المبادرة الى الجماع فمفهومه ح عدم الرجحان وهو اعم من الحرام او يقال ان المراد بالاباحة هنا معناها الاخص اعنى تساوى الطرفين فان قيل لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها التحريم قبل الغسل لان معنى الاطهار والاغتسال ويحتمل على ذلك قراءة التخفيف اذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها على انا لو سلمنا حمل الطهر فى قراءة التخفيف على المعنى اللغوى نقول ان دلالته على الجواز بالمفهوم وهى لا تعارض دلالة التشديد على العدم لانها دلالة منطوق مع ان مفهوم فاذا تطهرن يؤيد ذلك قلت قد عرفت ان سياق الاية الشريفة واللغة يقتضى كون المراد من الطهر هو النقاء كما يرشد اليه شيوع الاطلاق على ذلك فى الاخبار فلا يبعد فى حمل الاطهار على ارادة انقطاع الدم او زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ونحوه من الامور المستقذرة او المراد الاعم من الوضوء و لو سلم انه لا ترجيح لاحد الامرين من جوهر اللفظ نقول ان الاية الشريفة ح من المجمل المحتاج الى الكشف النبوى والذى دلت عليه ظواهر الاخبار هو القول بالجواز ففى موثقة ابن بكير عن ابى عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وهو نص فى المطلوب و فى السند المعتبر عن على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سئلته عن الحايض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قال لا بأس وبعد الغسل احب الى و روى ابن عبد الله بن المغيرة عمن سمع العبد الصالح ع فى المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الى فهذه الاخبار عليها المعول فى بيان المعنى المقصود من الاية الشريفة وهى صريحة بعيدة عن قبول التأويل جدا كما لا يخفى وفى مقابل هذه الروايات اخبار اخر دالة بظاهرها على المنع وحملها على الكراهة كما اشعرت به الاخبار السابقة طريق الجمع بينهما مع ان الحمل على التقية ممكن لما عرفت من موافقتها لاكثر العامة و فى السند المعتبر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبناء الخبر على انه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا تحريم **تنبيه** قد استدل الشيخ فى يب بهذه الاية بناء على قراءة التشديد على استفادة وجوب غسل الحيض من القران ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى **الرابع** اختلفوا فى معنى المراد فى قوله تع من حيث امركم الله فقيل من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض اعنى القبل وقيل من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل من النكاح دون الفجور وقيل من الجهات التى يحل فيها دون الجهات التى لا يحل فيها كالصائمات والمحرمات والمعتكفات قال الفراء لو اراد الفرج لقال فى حيث فلما قال من حيث علمنا انه اراد من الجهة التى امركم الله منها واما قوله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين فقد مضى مضى بيان ذلك فى اول الكتاب **السابعة** فى سورة التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا المتبادر من المشرك هنا انه الذى اثبت له تع شريكا اى اعتقد الها غير الله تع فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابى الموحد و بذلك قال بعض علمائنا وبعض العامة ويرشد اليه قوله تع لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين و قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين حيث عطف المشركين بالواو المقتضى للمغايرة و نحو ذلك فى بعض الاخبار كرواية الوشاء عن ابى عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ويدل ذلك فى رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الكفر والشرك ايهما اقدم فقال الكفر اقدم وذلك ان ابليس لعنه الله اول من كفر وكان كفره غير شرك لانه لم يدع الى عبادة غير الله وانما دعى الى ذلك بعد فاشرك و فى الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع فى حديث قال فيه من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد ونحو ذلك من الاخبار و قال اكثر علمائنا

هذا فى غير السفر واما عند فقد الماء فانه لا بأس بذلك لكن بعد غسل الفرج ان امكن وبعد التيمم كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام منه

في بيان المراد بالمشرك

ان المراد بالمشركين هنا ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى و نظرائهم لانه تعالى قد سماهم مشركين بقوله عز من قائل وقالت
اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله الى قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا
ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون و هذه الاية مذكورة في سياق الاية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاسة
فدلت على التعميم قال في المدارك بعد نقله لذلك ثم مع هذه المقدمة اذ المتبادر من معنى المشرك هو من اعتقد الها مع الله و قد ورد
في اخبارنا ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا دون الله امتثالهم لاوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم انهم آلهة انتهى **اقول** في حسنة ابي
بصير وقد سئل ابا عبد الله ع عن هذه الاية فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم الى عبادة انفسهم لما اجابوا ولكن احلوا
لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون و في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع من اطاع رجلا في معصية فقد عبده
و في رواية اسحق عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك
و في موثقة ضريس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة و
في رواية عميرة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا
اله الا الله وجعلوا على انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين و في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال والله ان الكفر لاقدم من
الشرك واعظم واخبث قال ثم ذكر كفر ابليس حين قال له اسجد لادم فابى ان يسجد فالكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى
الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك و في رواية يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء
شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله و في رواية جراح عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى من كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية الناس
يشتهي ان يسمع به الناس هذا الذي اشرك بعبادة ربه و كذا ما روي ان امير المؤمنين ع لم يدع احدا يصب على يديه في الوضوء
ونحو ذلك من الاخبار الدالة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصي وان كان من المؤمنين وقد ظهر من هذه الاخبار اطلاق الشرك
على بعض طوائف الكفار وعلى بعض المنتسبين الى الاسلام بل على جميع المخالفين وعلى المرائي وبعض العصاة من المؤمنين ولا يجوز ان يكون الحكم
بالنجاسة ثابتا للكل لما سنذكره انشاء الله تعالى فتعين صرف اطلاق الاية الكريمة الى المشرك الذي جعل معه تعالى الها اقتصارا على موضع
اليقين دون المشرك بحسب الطاعة او يقال بثبوت الحكم لكل من اتصف بذلك الا من قام الدليل على خروجه فيكون من قبيل العام و
الخاص وهذا ليس ببعيد **تحقيق** قد يطلق المشرك على معان **احدها** من جعل له شريكا في استحقاق العبادة وذلك كمشركي العرب و
اضرابهم فانهم بعد علمهم بان صانع العالم واحد كانوا يشركون الاصنام في عبادته حيث حكى سبحانه عنهم مقالتهم بقوله ما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله زلفى و قوله ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ويدل على هذا المعنى كثير من الايات والروايات **الثاني**
من جعل له شريكا في صانعية العالم وذلك كالثنوية القائلين بالنور والظلمة واضرابهم جل رب العالمين وعظم من لم يكن له شريك في
الملك عما يقول الظالمون وهذا المعنى ايضا يستفاد من الايات والروايات **الثالث** من نسب اليه في صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته
المقدسة كالاشاعرة القائلين بزيادة صفاته على ذاته وكالكرامية القائلين باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة وكالنصارى
الذين قالوا انه تعالى جوهر واحد من ثلثة اقانيم هي الوجود والعلم والحيوة المعبر عنها عندهم بالاب والابن وروح القدس ويقولون انه
القائم بنفسه والاقنوم الصفة ثم قالوا الكلمة وهي اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء
عند الملكانية وبطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة على بلور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحما ودما بحيث صار الاله هو
المسيح عند اليعقوبية و منهم من قال ظهر اللاهوت بالناسوت كما يظهر الملك بصورة البشر و قيل تركب اللاهوت والناسوت
كالنفس مع البدن وقيل ان الكلمة قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق العادات وقد تفارقه فتحله الالام وكمذهب الغلاة قالوا
لا يمتنع ظهور الروحاني بالجسماني كجبرئيل في صورة دحية الكلبي وكبعض الجن في صورة الاناسي فلا يبعد ان يظهر الله تعالى في صورة
بعض الكاملين واولى الناس بذلك امير المؤمنين ع واولاده الذين هم خير البرية في الكمالات العلمية والعملية فلهذا كان يصدر
عنهم من العلوم والاعمال ما هو فوق الطاقة البشرية ونحو ذلك من المذاهب الباطلة فيصدق على اهل هذه المذاهب انهم مشركون
لان معبودهم الذي يعبدونه ليس هو المعبود الذي ليس كمثله شيء الذي لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علما **الرابع** من نسب

في ان المشرك يطلق على معان

اليه تعالى النقص في افعاله كالعجز والظلم وترك اللطف ونحو ذلك فان معبود هذا البشر هو المعبود بالحقيقة **و** اما النجس فقال في القاموس
هو بالفتح والكسر والتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر ونقل عن الهروي انه القذر **و** قال الفراء اذا استعمل الرجس كسروا له فقالوا رجس
نجس بكسرهما وسكون الجيم ولكونه في الاصل مصدرا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولذا لم يقل سبحانه نجسون ووقوع المصدر خبرا
عن ذي جثة اما بتقدير مضاف وبتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية طلبا للمبالغة فالحصر للمبالغة والقصر هنا اضافي
بالنسبة الى الطهارة اي ليس لهم وصف الا النجاسة فهو من قبيل قصر الموصوف على الصفة مثل انما زيد شاعر **و** اختلف المفسرون
في المراد بالنجاسة فقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم **و** قيل المراد نجاسة ظواهرهم بالنجاسات العارضة لانهم لا يغتسلون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات **و** الذي عليه علماؤنا ان المراد نجاسة ذواتهم بالنجاسة الشرعية كالكلاب والخنازير وهذا هو
المنقول عن ابن عباس وهو مذهب الرازي وجماعة منهم ايضا وهو الظاهر المتبادر لغة وعرفا ويرشد اليه المبالغة التي اعظم افرادها
نجاسة ابدانهم نجاسة العين فالحمل على كون المراد ذوي نجاسة او ان الشرك بمنزلة النجاسة خلاف الظاهر على ان ملازمتهم لها غالبا انما
توجب الظن بها لا القطع وذلك لا يوجب الحكم بها لان الاصل في الاشياء الطهارة **و** ان الاية الشريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع
بها لهم وقد اطبق علماؤنا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار واما هذان الصنفان فالمشهور عندهم ايضا نجاستهم **و**
خالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية **و** نسب الى الشيخ ايضا في بعض كتبه والاخبار الواردة بذلك مختلفة و
حمل الاخبار الدالة على الطهارة على التقية اظهر لان القول بالطهارة مذهب الفقهاء الاربعة سيما اكثر من فرقتهم وهم القائلون بتلك
المقالات الفاسدة المزيدة لكفرهم كفر لعنهم الله تعالى **و** اما قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد به الحبوب والبقول كما
روي عن الصادق عليه السلام باسانيد متعددة او يقال المراد حليته طعامهم من حيث انه طعامهم اي انه لا يحرم الطعام بمجرد انه طعامهم حرا ما
بل انما يحرم منه ما باشروه من المائعات التي لا تقبل التطهير **و** قد استدل بعض علمائنا على نجاستهم ايضا بقوله تعالى كذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون لان الرجس هو النجس بدليل انه يؤكد بالنجس يقال رجس نجس فيكون نجسا **و** قال رح في التهذيب الرجس هو
النجس بلا خلاف وقد روي في بعض الاخبار ما يدل على ان الرجس هو النجس وقال في بيان ان الرجس النجس **و** في القاموس الرجس القذر
وهو وان كان اعم من النجس الا ان المناسب هنا ان يكون المجعول عليهم هو النجس او يقال الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده
بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيه تامل كما سياتي ان شاء الله تعالى **و** اما اصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه فخر
المحققين في الايضاح بنجاسة غير المؤمن لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان يستحيل مغايرته للاسلام فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم قال في الايضاح وليس بجيد
لقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله والمراد بالايمان هنا الاسلام
استعمالا للفظ الخاص في العام **و** قال المحقق في المعتبر اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة **و** قال الشيخ في ط
بنجاسة المجبرة والمجسمة **و** قال ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ثم استدل على الطهارة بان النبي صلى الله عليه واله
لم يكن يجتنب سؤر احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلام سؤر احد من الصحابة مع مباينتهم
له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة **و** عن علي عليه السلام انه سئل ايتوضا من فضل جماعة المسلمين احب اليك ام
يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابن بابويه في
كتابه **و** عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد
من الشارع فيقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك ضرورة وبهذا الاعتبار داخلون
في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وفي المنتهى ضعف القول بنجاسة
المجبرة وضعف قول ابن ادريس وقوى القول بنجاسة المجسمة **اقول** و يمكن ان يقال من اتصف بالشرك منهم كما ذكرناه يدخل تحت عموم
الاية **و** يؤكده رواية الوشا المذكورة دون من عدا ذلك لكن في سيرته صلى الله عليه واله معهم وكذا الحجج الله صلوات الله عليهم كما
هو معلوم بلا خفاء واجراء بقية الاحكام عليهم كالنكاح والمواريث والديات والقصاص بل سائر الاحكام الثابتة للمؤمنين
ثابتة لهم الا ما شذ كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة في هاتيك الابواب وعموم البلوى والشريعة السمحة السهلة و

بيان تحقيق معنى النجس

في تحقيق نجاسة الكفار

في نجاسة غير المؤمنين من فرق المسلمين

وسيأتي الينا في كتاب الطهارة اشارة الى تحقيق في هذا البحث متفرقة

عموم الاخبار الدالة على الطهارة شواهد صدق على الطهارة كما هو غير خفي فهم من قبيل المستثنون المعفو عن اسئارهم كالماء الذي يزال به حدث البول والغائط رفعا للحرج قوله تعـ فلا يقربوا المسجد المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء باشرف اجزائه و يمكن ان يراد نفس المسجد والنهي عن القرب للمبالغة كقوله تعـ ولا تقربوا الزنا ولا تقربوا الصلوة وهذا امر للمؤمنين بان لا يمكنوهم من ذلك كما يدل عليه صدر الاية واما القول بان المراد النهي عن الحج والعمرة خاصة دون المسجد كما قاله ابو حنيفة فباطل قطعا لانه خلاف المتبادر و قوله عليه السلم لا يحجن بعد العام مشرك لا يدل على الجواز والمراد بعامهم هو سنة تسع من الهجرة لما بعث صلى الله عليه واله ابا بكر بسورة برائة ثم امره الله تعـ برده وان لا يقرأها الا هو او احد من اهل بيته فبعث عليا عليه السلم فقرأها على اهل المواسم وقيل هي سنة حجة الوداع اذا عرفت ذلك فقد استفيد من الاية الكريمة احكام **احدها** نجاسة المشرك فيتفرع عليه نجاسة ما باشره برطوبة وتحليل طعامهم قد عرفت معناه **الثاني** كون نجاستهم من جهة الشرك فلا يحصل لهم الطهارة ما دام هذا الوصف ولو غسلوا ابدانهم بالماء فلا تطهر الا بالاسلام فما ورد عن الصادق عـ في مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اكلوا من طعامك و توضؤا فلا باس فمحمول على الضرورة او على غير المائع او على التقية **الثالث** عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجسا بل يفهم ايضا عدم جواز ادخال مطلق النجاسة الى المسجد وان لم تكن متعدية كما قيل و يؤيده وجوب تعظيم الشعائر وفيه تامل **الرابع** عدم جواز التمكين من ادخالها اليها وقد يفهم وجوب اخراجها وازالتها عن المساجد **الثامنة** في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب وعام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه و قال في ق الخمر في اللغة عصير العنب المشتد وهو العصير الذي يسكر كثيره و سمي خمرا لانها بالسكر يغطي على العقل واصله في الباب التغطية من قولهم خمرت الاناء اذا غطيته انتهى فظهر من ذلك ان الخمر اسم مختص بالمسكر المتخذ من عصير العنب وبذلك قال اكثر علمائنا و يدل على ذلك ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلم في عدة اسانيد ان الله تعـ حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صـ فقد حرمه الله عز وجل فقوله عـ بعينها اشارة الى ان المراد بها ما يتخذ من العصير العنبي وتحريم رسول الله صـ بقية الاشربة المسكرة من حيث تفويض امر الدين اليه و قيل الخمر هو اسم كل مسكر ويدل عليه ما روي عن النبي صـ انه قال الخمر من سبع من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت وفي خبر اخر الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقد روي في عدة اخبار نحو ذلك والظ ان اطلاق الخمر على غير العنبي العصيري على سبيل المجاز او الاستعارة من حيث المشاركة في الفعل وتغطية العقل و يرشد الى ذلك ما رواه في العلل بسنده عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن عـ يقول حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها ثم ساق ذلك الى قوله فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ياتي من عاقبته ما ياتي من عاقبة الخمر الحديث و قد روي عنهم عليهم السلم في عدة اخبار ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فعلم من ذلك ان الخمر اسم لشيء مخصوص وهو ما اتخذ من العصير العنبي ولكن بقية الاشربة المشاركة للخمر في العاقبة والاسكار لا في الاسم فانها اثم الخمر و عليه يمكن على بعد ان يحمل ما نقل عن ابن عباس في تفسير الاية من قوله يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وليس مراده ان الخمر لغة اسم لجميع الاشربة و ما ذكره في القاموس من ترجيح هذا القول بانها حرمت وما في المدينة خمر الا البسر والتمر ففيه نظر لمنع ذلك و لو سلم فوجودها في غير المدينة وتسابعهم بها يكفي لذلك مع امكان انها كانت تحمل الى المدينة على ان ذلك ليس بشرط في صحة جواز الحكم بالتحريم كما يعلم من تحريم كثير من المحرمات مع انها ما كانت في المدينة والميسر القمار كله و روي عن باقر العلوم صلوات الله عليه انه قال يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز من القمار و روى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله عـ قال لما انزل الله تعـ على رسوله انما الخمر والميسر الاية قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما يتقمر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل ما الازلام قال اقداحهم التي كانوا يستقسمون بها والانصاب هي الاصنام واحدها نصب سميت بذلك لانها تنصب للعبادة والمراد هنا ما ذبح لها كما يدل عليه الخبر المذكور والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار قال علي بن ابرهيم في تفسيره وروي عن الصادق عـ

انها عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتى لها انصباء الفذ والتوام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلثة والنافس له اربعة والحلس له خمسة والرقيب ستة والمعلى سبعة والتى لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وفى القاموس والصحاح المسبل له ثلثة والرقيب ستة اسهم وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزونها ويجزئونه اجزاء قيل عشرة وقيل ثمانية وعشرون وهو الاصح ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من يخرج له التى لا انصباء لها وهو القمار حرمه الله وقيل هى كعاب فارس والروم التى كانوا يتقامرون بها وقيل هى القداح التى كانوا يتفألون بها فى اسفارهم وابتداء امورهم وهى سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها امرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وبعضها غفل لم يكتب عليه شئ فاذا ارادوا امرا يهتمون به ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذى عليه امرنى ربى مضى الرجل لحاجته وان خرج الثانى لم يمض وان خرج الثالث اعادوها و الرجس قد ذكرنا عن الشيخ انه قال ان الرجس هو النجس بلا خلاف وبه قال الطبرسى ايضا و روى خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فظاهره ان المراد نجس و نقل عن الزجاج انه قال الرجس فى اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل يقال رجس يرجس اذا عمل عملا قبيحا و فى القاموس الرجس بالكسر القذر والمأثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المؤدى الى العذاب وهو هنا خبر عن الجميع وصح ذلك مع كونه مفردا اما لكونه جنسا واما على تقدير مضاف اى تعاطى ذلك ثم على الاول فلا بد من تقدير المضاف فى الكل كالشرب واللعب والعبادة والاستقسام على هذين التقديرين فالمناسب ان يكون الرجس بمعنى المأثم او القذر او القبح و يمكن ان يكون هو خبر عن الخمر فقط وخبر المعطوفات مقدر من نحوه ومن عمل الشيطان صفة له او خبر بعد خبر ونسبته الى الشيطان مع ان تلك المذكورات اعيان من فعل الله تع وتعاطيها من فعل المكلفين على ضرب من التجوز لاغرائه الفساد الذى يحصل ذلك بتزيينه ووسوسته وضمير اجتنبوه يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى التعاطى او الى كل واحد من المذكورات بتاويل المذكور او ما ذكر و نحو ذلك لاجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه **واعلم** ان المشهور بين الاصحاب بل عند اكثر اهل العلم ان الخمر نجسة وكذا ساير المايعات المسكرة بل حكى عن المرتضى انه قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاستها الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و عن الشيخ ايضا انه قال ان الخمر نجسة بلا خلاف ونقل ذلك عنهما فى لخ وصرح بذلك فى الاستبصار فى ابواب الاطعمة عند نقله لحديث ابى بصير و ذهب ابن بابويه الى الطهارة وهو المحكى عن ابن ابى عقيل والجعفى وبذلك قال من العامة داود وربيعة كذا نقل فى المنتهى ونقل ايضا عن ابى حنيفة انه قال كل المسكرات طاهرة الا الخمر و استدل على القول الاول بعد الاجماع بالاية لانه تع وصفه بالرجاسة وهى مرادفة للنجاسة كما مر ولانه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع وفيه انه على تقدير كونه خبرا عن الجميع قد عرفت ان المناسب حمله على غير النجس اذ يلزم استعمال المشترك فى معنييه او الشئ فى حقيقته ومجازه وعلى الثانى الاخر يبعد الحمل على النجس ايض لاشتراكه بين معان متعددة لغة ولا قرينة مع اقتضاء المقام ان يكون من جنس خبر المعطوفات و المتبادر الاقتراب بالشرب واللعب و نحوه كما عرفت فلا تعميم و لو سلم ارادة تعميم المنع نقول ذلك لا يستلزم ان ذلك للنجاسة و بالجملة الاية ان لم تكن ظاهرة فى عدم الدلالة فهى مجملة لا تصلح للدلالة فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالاخبار الواردة كالخبر الذى ذكرناه عن خيران الخادم و كموثقة عمار عن ابى عبد الله ع قال لا تصل فى بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملئكة لا تدخله و لا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل و فى مرسلة يونس عن ابى عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك و عن زكريا بن ادم عن ابى الحسن ع قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه دم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى و ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شئ من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر فى شئ من طعامى و فى حديث اخر عنه ع انه قال ميل من نبيذ ينجس حبا من ماء و نحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون وهى مذكورة فى مواضع فى الاشربة وظروف الخمر وانيته وفى ابواب لباس المصلى و نحو ذلك وههنا اخبار دالة على الطهارة وحملوها على التقية جمعا و رد هذا الحمل بان اكثر العامة قائلون بالنجاسة فلا يحسن الحمل على التقية و اجيب بانه يمكن ان يكون التقية فى ذلك من السلاطين

الفذ بالفاء والذال المعجمة والتوام بالتاء الفوقانية و الرقيب بالراء المهملة والقاف ثم الياء التحتانية والحلس بالحاء المهملة المكسورة ثم اللام الساكنة ثم السين المهملة والنافس بالنون والفاء المكسورة والسين المهملة و المسبل كمحسن و المعلى على صيغة اسم المفعول منه

والحكام المولعين بشرب الخمر واستعمالها في ذلك الوقت فكان الحكم بالنجاسة شاقا عليهم وموجبا لزيادة الشناعة عليهم وردّ
بانهم عليهم السلم لو كانوا يتقون في ذلك لكانت تقيتهم في تحريمها الزم واهم مع انهم عليهم السلم كانوا بالغون في ذلك اشدّ مبالغة حتى حكموا
بان مدمن الخمر كعابد وثن وانه لا تقبل صلوته اربعين يوما وانه لو وقع في اصل نخلة ما اكلوا منها ونحو ذلك واجيب بان الحرمة لما
كان من نص القرآن ومن ضروريات الدين فالحكم به لا فساد فيه لانه معروف الخاص والعام فلا مجال للانكار ولا كذلك الحكم بالنجاسة
لانه ليس بهذه المثابة لقول جماعة منهم بالطهارة اقول قد شاع اطلاق الخمر على كل مسكر حتى قيل انه حقيقة فيه وتقدم ان ابا حنيفة
يقول بطهارة جميع المسكرات ما عدا الخمر فيمكن تنزيل الاخبار الواردة بالطهارة على ما عدا المتخذ من العصير العنبي ويكون حملها
على التقية لا اشكال فيه مع ان الحكام والعامة يخالطون من يستحل شربها من اليهود والنصارى فالحكم بالنجاسة مظنة الخوف و
محل الخطر فلا يبعد الحمل على التقية على ان اخبار النجاسة تأيدت بالشهرة بل بالاجماع فالعمل بها عند التعارض هو الراجح **التاسعة**
في سورة المدثر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قدم المفعول لشدة الاهتمام روى عبد الله بن سنان في الحسن عن ابي عبد
الله ع في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر وروى في صفة ثياب علي ع ان القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء
من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه قال ابو عبد الله ع هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه يقول الله تعالى وثيابك
فطهر اي ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس وعن ابي الحسن ع ان الله قال لنبيه ص وثيابك فطهر وكانت ثيابه
طاهرة وانما امره بالتشمير ونحو ذلك من الاخبار التي بهذا المضمون في تفسير هذه الاية ولعل الغرض من ذلك هو البعد عن عادة
العرب الجاهلية وخيلائها في طول الثياب كما يفهم من بعض الروايات ولانه ايضا ابعد عن القذر وعن التلف وههنا معان اخر
ذكرها اهل التفسير فقيل ثيابك فطهرها من النجاسات اي نزهها عنها وجنبها عنها او المعنى اغسلها من النجاسات بالماء لان
المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسات وكانه المناسب لقوله وربك فكبر حيث يراد تكبيرة الصلوة كما قيل فيحمل على وجوب تطهير
الثياب للصلوة ولهذا الوجه ذكرت هذه الاية في هذا المقام وفيه مع انه على خلاف ظاهر ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام
ان استعمال الطهارة في ازالة النجاسة خلاف المتبادر والحمل على المعنى اللغوي الذي هو النظافة ممكن فيحمل الامر بتطهيرها على الاستحباب
ويؤيده ما روى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب
طهور لها كذا رواه في ئن ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر حقيقة الامر وخلاف السياق وقيل معناه نفسك فطهرها من الذنوب والثياب
عبارة عن النفس او يكون المراد طهرها من دنس الفعال من قولهم لبس فلان ثياب الخزي وفلان طاهر الثياب اذا كان ذا عفة وصلاح
وذكروا معانا اخر منها ان المراد زوجة سالمة من عيب الزنا لان المرأة يعبر عنها باللباس كما قال سبحانه هن لباس لكم الاية والرجز
قدم المفعول هنا ايضا للاهتمام فهو بالضم والكسر الاصنام والاوثان وقيل المعاصي وقيل الفعل القبيح والذميم وقال الكسائي
هو بالكسر العذاب وبالضم الصنم وقال المعنى اهجر ما يؤدي الى العذاب ولا يبعد ان يكون الكسر والضم لغتان فيه كالذكر والذكر
وفي القاموس انه يراد بها القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك ولا يخفى ان الحمل على بعض هذه المعاني بالنسبة الى بعض المعاني
في الاول يكون تاكيدا كالحمل على ارادة القذر بالنسبة الى الطهارة من النجاسة في الاول والتاسيس اولى وقيل المعنى اخرج حب الدنيا عن
قلبك فانه راس كل خطيئة والظاهر ان توجه نحو هذا الخطاب اليه صلى الله عليه واله من باب اياك اعني واسمعي يا جارة لانه لم يزل ولا يزال
على صفة العصمة مقدس الذات جميل الصفات **العاشرة** في سورة الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون الضمير المنصوب بان يرجع الى الذي تلوناه عليك والمنزل والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقروء على الالسن والمكتوب بين
مصحفا سئل ابو عبد الله ع عن القرآن والفرقان انهما شيئان او شيء واحد فقال ع القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به
وفي خبر اخر عن ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وعنه ع قال قلت له جعلت
فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال لي بل اقرأ وانظر الى المصحف ووصفه بالكريم
لانه جاء بالسماحة ونفي الحرج او لانه عام النفع كثير الخير يحصل بتلاوته الاجر العظيم روى عن الباقر ع قال من قرأ القرآن قائما
في صلوته كتب الله له في كل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلوته جالسا كتب له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلوة كتب له
بكل حرف عشر حسنات ويحتمل انه كريم عند الله اكرمه واعزه لانه كلامه ولانه محفوظ من التغيير والتبديل ولاشتماله على الاعجاز

في تفسير الاية التاسعة

في بعض تفسير اللباس

في معنى الرجز

في تفسير الاية العاشرة

والمواعظ والنصايح وكتاب صفة بعد صفة او خبر لان والمراد به اما اللوح المحفوظ الذى اثبت الله فيه القران والمكنون هو المستور عن الخلق وقيل المراد به هذا المصحف الذى بيد الناس ووجه المراد بكونه مكنونا اى يكون مكنونا عن الباطل لا ياتيه من بين يديه ولا من خلفه او هو مكنون عن ان ياتى الناس بمثله او عن التغيير والتبديل لا يمسه الا المطهرون صفة لقران او كتاب او خبر اخر لان والمطهرون هم الطاهرون من النجاسات العينية والحكمية او الملئكة المطهرون من الكدورات الجسمانية او ادناس المعاصى واعلم ان المشهور بين علمائنا انه يحرم على المحدث مطلقا مس حروف القران بل قال فى المعتبر والمنتهى ان القول بالتحريم على المجنب مذهب علماء الاسلام ونقل عن ابن الجنيد القول بالكراهة واستدل الجمهور بهذه الاية ووجه الدلالة مبنى على كون جملة لا يمسه صفة للقران او خبرا اخر لان وكون الجملة الخبرية هنا بمعنى الطلب بكون ذلك بتقدير مقول فيه لا يمسه والضمير راجعا الى القران او الى المنزل قيل وفى الاستدلال نظر لجواز رجوع الضمير الى كتاب اى اللوح ويكون الجملة صفة له بل هو اولى لقربه والمعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون الا الملئكة المطهرون بل على القول بكونها صفة للقران او خبر لان يجوز ان يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السابقة اعنى ما قبل النزول الى اهل الارض واما بعد النزول فلا ويرشد اليه ان الاصل عدم نقل الجملة الخبرية الى الانشاء والطلب وقد يجاب عنه بانه على ما ذكرت يكون لا يمسه تاكيدا لقوله مكنون والتاسيس خير منه وبان اطلاع الملئكة على اللوح غير ثابت بل فى بعض الاخبار ما يدل على خلافه وبان سياق الكلام لاظهار شرف القران لا اللوح المحفوظ والتخصيص بالحالة السابقة غير مشعور به واستعمال الخبر بمعنى الطلب شايع والمقام لا ياباه **اقول** وهنا بحث وهو ان القران على ما مر هو المقرو اى الالفاظ والكلمات واما المنقوش بين الدفتين فيسمى مصحفا والمس انما يتحقق بالنسبة الى المصحف لا القران ويمكن ان يجاب بان الاستدلال مبنى على ان القران يطلق على المصحف ايضا كما يشهد به العرف باعتبار انه يقرأ منه او يراد بالمكنون المصحف كما مر ويرشد الى هذا القول ما روى عن ابى عبد الله عم انه قال لابنه اسمعيل يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وفى خبر اخر وقد سئل عم عمن قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب وفى خبر اخر عن ابى الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون ولا يخفى صراحة هذه الرواية واشعار الاوليين بان الضمير فى لا يمسه راجع الى المصحف فهو اما مبنى على كونه المراد من القران او هو المعنى من الكتاب فى الاية الشريفة وبالجملة القول بالتحريم هو الاقوى وان كان لا يخلو الدليل من تامل لظاهر هذه الروايات مع الشهرة بين الاصحاب وامكان استفادته من الاية ويؤيده عموم تعظيم الشعائر **الحادية عشرة** فى سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة الامر للوجوب والعبادة هى امتثال الاوامر والنواهى والطاعة والاخلاص على ما ذكره الاصحاب هو ان يجرد قصد التقرب بالفعل الى الله تع عن جميع الشوائب ويرشد الى ذلك ما روى عن الصادق عم فى تفسير قوله تع ليبلوكم ايكم احسن عملا ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الحديث وتقدم فى السابعة رواية جراح ونحوها والظ ان المنافى للاخلاص منه ما كان علة تامة او جزء منها يدل على ذلك ما رواه فى اصول الكافى فى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عم قال سئلته عن الرجل يعمل الشئ من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك وعرف بعضهم الاخلاص بانه تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل هو ان لا يريد عامله عليه عوضا فى الدارين ويرشد الى هذا القول ما روى عن امير المؤمنين عم ما عبدتك خوفا من عقابك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ومن ثم نقل عن كثير من الخاصة والعامة القول ببطلان العبادة اذا قصد بها الثواب والخلاص من العقاب قالوا لان هذا القصد مناف للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله وحده لانه قصد جلب النفع لنفسه او دفع الضرر عنها وما مثله الا كمثل من عظم شخصا لينال من ماله او يدفع عنه سطوته وفيه نظر لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تع يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وكثير من الايات والروايات **نعم** هذه اعلى مراتب الاخلاص وافضل مراتب العبادة لا ان العبادة اذا وقعت على احد هذين الوجهين تقع باطلة لما روى فى الكافى فى الحسن عن ابى عبد الله عم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة

في تحريم مس المحدث مطلقا حروف القرآن المجيد

في بيان الآية الحادية عشرة

في معنى الاخلاص وبيان مراتبه

العبيد وقوم عبدوا الله عز وجل طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فقوله افضل ظاهر الدلالة على صحة النوعين الاولين ويدل عليه ايضا ما روي في الصحيح عنهم عليهم السلام انه من بلغه ثواب على عمل فعمله قصدا لذلك الثواب اوتيه وان لم يكن كما بلغه الى غير ذلك من الاخبار الواردة في معرض الترغيب في الصلوات والحج والزيارات وانواع القربات اذ لو كان قصد الثواب مثلا موجبا لفساد العبادة للزم الاغراء بالقبيح كما هو واضح للمتتبع المتامل فيها على انه سبحانه هو الذي جعل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية فالعامل القاصد لذلك المصدق بالوعد والوعيد لا يكون بذلك خارجا عن طريق الاخلاص وقد ذكر للدين في اللغة معان والمناسب ان يكون المراد هنا الاسلام او العبادة او الطاعة او جميع ما يتعبد الله تعالى به واحتمل بعضهم ان يكون المراد به الجزاء على ان المعنى امروا بان يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والاجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في عبادة الله وفيها اشارة الى ان الرياء شرك كما مر في الاية السابعة وفي الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه وفي منافاة ضم التبرد والتسخين ونحوهما للاخلاص كلام والحنيف المائل عن الطريق الباطل الى الحق ولا يخفى ما فيها من التاكيدات والمامور على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هم الكفار ولا يبعد ارادة سائر المكلفين وقد استدل بهذه الاية على وجوب النية في كل عبادة حتى الطهارات مائية وترابية بل وعلى اشتراط القربة ووجهه ذلك انه تعالى امر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لا يمكن الا مع النية والقربة وهذا على تقدير كون المامورين المكلفين واما على التقدير الاخر فيمكن التوجيه بان ذلك مما لا اختلاف فيه ملة اي ان هذا الحكم عام او ان ذلك مستفاد من قوله وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة المستقيمة الحقة وهذا مما يدل على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ونقل عن الخليل انه سئل عن هذا فقال القيمة جمع القيم والقيم والقائم واحد فالمعنى وذلك دين القائمين لله بالتوحيد وقد استدل ايضا على وجوب النية بقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية وفي الكافي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة والى القول بالوجوب ذهب اكثر الاصحاب وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم ثم قال ولم اعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب وفي دلالة الادلة المذكورة على الوجوب تامل سيما على الكيفية التي ذكرها الاصحاب لكن الحق ان تخيل المنوي بوجهه امر لا ينفك عنه المكلف به يحكم به العقل كما يشهد به الوجدان ومن ثم قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله بالفعل بلا نية كان تكليفا بالمحال وذلك مما يدل على سهولة الخطب في النية

الثانية عشرة

في سورة البقرة وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ الابتلاء هو الاختبار والامتحان اي اختبره باوامر ونواهي واختبار الله تعالى عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الامرين اعني ما يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد كانه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله والقراءة المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربه ونسب الى ابن عباس انه قرأ بالعكس والمعنى ح انه دعاه بكلمات فعلى المخبر هل يجيبه الى ما دعاه ام لا والكلمات قيل هي ما ذكره الله تعالى من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام في قوله قال له ربه اسلم وقيل هي مناسك الحج وقيل هي الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة وقيل هي السنن اعني السنن الحنيفية على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه وغيره وهي خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وكون شريعة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة لشريعة من قبله من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لا ينافي اثبات بعض الاحكام لان النسخ انما تعلق بالمجموع من حيث المجموع ومعنى اتمامهن هنا هو فعل تلك التكاليف تاما على الوجه المامور به وحيث كان سبب ذكر هذه الاية في هذا الاملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر احكامها فالاول والثاني المضمضة والاستنشاق والمضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم ثم مجه والاولى ان يبالغ في ايصاله الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويمر الاصبع عليها والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالانف قليلا واستحبابهما في الطهارتين الصغرى والكبرى لا خلاف فيه والاخبار به مستفيضة ونسب الى ابن ابي عقيل القول بانهما ليسا بفرض ولا سنة ويشهد له بعض الاخبار والتاويل بكون المراد بذلك نفي

في بيان معنى الحنيف

في ذكر الآية الثانية عشرة

في بيان السنن الحنيفية

في تعريف المضمضة والاستنشاق

الوجوب ظاهر ولا يبعد كون هذا مراد ابن ابي عقيل ايضاً وكذا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء لان المراد انهما ليسا من افعال الوضوء بل هما من مقدماته التي يستحب فعلهما امامه كالسواك والتسمية ونحوهما و
قد صرح كثير من علمائنا باستحباب كونهما بثلاث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة و اشترط بعضهم تقديم المضمضة على
الاستنشاق بل صرح باستحباب اعادته مع العكس والعلامة في النهاية قرب جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق وهكذا ثلاثاً
وتبعه على ذلك بعض المتاخرين ولم نعثر لهذه التفاصيل على شاهد ومقتضى الاطلاق تادي هذه السنة بالمرة كيف كان ويستحب الدعا
عندهما بالمنقول الثالث السواك واستحبابه مذهب علماء الامة روى الخاصة والعامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم و روي عن الباقر والصادق عليهما السلام
انهما قالا لركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وروي انه شطر الوضوء و قال الصادق ع فيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات ويفرح به الملئكة والاخبار بذلك كثيرة وقيل انه واجب على النبي ص و يستحب عند الوضوء وعند الصلوة وعند تلاوة
القران حتى للصائم في شهر رمضان والمحرم و روي عن الباقر ع انه قال لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ويكره في الحمام لما
روي انه يورث وباء الاسنان و يكره ايضاً في الخلاء لما روي انه يورث البخر ويتحقق السواك بالاصابع وبقضبان الشجر افضل وافضله
شجر الاراك ونقل الكراهة بالرمان والريحان الرابع والخامس الاخذ من الشارب وقص الاظافر قال ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبأ و عن ابي جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة و قال حين ياخذ بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد ص لم تسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه و روي عنه ص قصوا الشوارب واعفوا عن اللحا ولا تشبهوا
باليهود و روي ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ونحن نجز الشوارب ونعفي اللحا وهي الفطرة و روي من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
في كل جمعة لا يزال مطهراً الى الجمعة الاخرى و روي خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام و قال ع قصها اذا طالت و
في صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قلت له جعلت فداك يستنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل
ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة و روي ان تقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وفي خبر اخر من اخذ
من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده والاخبار بذلك كثيرة وقيل ان الوسخ تحتها يمنع الطهارة تتمة روى في الكافي عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتاً احياءً وامواتاً قال دفن الشعر والظفر السادس في القاموس الفرق هو الطريق
في شعر الراس روى ابن بابويه في الفقيه انه قال الصادق ع من اتخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفرة
لم يبلغ الفرق وهذه الرواية حملت على شدة الاستحباب او على عدم اعتقاد المشروعية او باعتبار انه يمنع من وصول المسح الى البشرة
او انه يمنع وصول الماء في حال الغسل الى اصول الشعر باعتبار اجتماعه في وسط الراس **واعلم** ان الذي يظهر من الروايات ان توفير
شعر الراس ليس من الراجح كما يفهم مما نقلنا عن الفقيه حيث انه صلى الله عليه وآله لم يفعله و روي ايضاً فيه عن الصادق ع انه قال اني
لاحلق في كل جمعة ما بين الطلية الى الطلية و قال رسول الله ص لرجل احلق فانه يزيد في جمالك و قال الصادق ع حلق الراس في غير
حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان الحلق من شيم الاخيار وشبيهه من شعار الاشرار كما هو
ايضاً في هذه الاعصار عند بعض الكفار فما ذكره العلامة في المنتهى والتحرير من استحباب الوفرة الى ان تبلغ شحمة الاذن لا يعول عليه
وما يتراءى من بعض الاخبار محمول على التقية او على ضرب من الجواز السابع الختان وهو حال الصغر مستحب للذكران يختنه الولي
وقيل يجب على الولي ذلك واما بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولي ويستحب خفض الجواري مطلقاً و عن ابي عبد الله ع قال اختنوا
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف وفي خبر اخر ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين
صباحاً و روي ان ختنه لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس وفي خبر اخر اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة و في خبر اخر
عن الصادق ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء و عنه ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً واي
شيء افضل من المكرمة و روي في كتاب المحاسن وعلل الشرايع عن الصادق ع في خبر مضمونه ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع
سررهم في اليوم السابع وانه لما ولد لابرهيم اسمعيل من هاجر سقط عنه سرته ولم تسقط غلفته فعيرتها سارة هاجر بما تعيرته

الاماء فبكت وبكى اسمعيل لبكائها فرآه ابرهيم ع يبكى فاجى بنته فسقطها عنه غلتنا وولدت سارة اسحق فسقطت عنه سرته فى اليوم السابع ولم تسقط غلفته فاضطربت وقالت لابرهيم ع ما هذا الذى حدث فى اولاد الانبياء فاجى بنته فى ذلك فاوحى اليه ان ذلك لتعيير هاجر فالبث ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء فاختن اسحق بالحديد واذقه حرّه فختنه بالحديد فجرت بذلك السنة والظ ان ذلك لغير ائمتنا من اولاد الانبياء واما ائمتنا عليهم السلم فيولدون مختونين كما يدلّ ما رواه فى الكافى فى باب مواليد الائمة عليهم السلم حيث روى عن زرارة عن ابى جعفر ع قال للامام عشر علامات يولد مطهرا مختونا الحديث ويدلّ على كونه فى غير ائمتنا عليهم السلم ايض ما رواه فى الكافى ايض فى باب التطهير من الفروع فانه روى هذه الرواية بعينها وقال فى اخرها فختنه ابرهيم بالحديد وجرت السنة بالختان فى اولاد اسحق ع بعد ذلك فعلم من ذلك ان اولاد اسمعيل لم يجر فيهم ذلك وروى انه لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وانه لا يحج حتى يختتن واما الصلوة فمع استفار الغلفة والتطهير بالماء من البول فهى صحيحة وبدون ذلك تقع باطلة كما صرّح به جماعة وهذا مع التمكن من الاختتان واحتمل بعضهم بطلانها سواء تمكن ام لا نظرا الى ان الغلفة فى حكم النجاسة المعفو عنها وهو بعيد ومنع بعضهم من امامته بالمختتن وجوّزه بمثله وقال فى المختلف ان كان مفرطا فى الاختتان فلا تصلح امامته مطلقا لانه فاسق والاصح الصحة مطلقا عملا بالاصل السالم عن معارضة الفسق الثامن الاستنجاء وقد مرّ الاشارة اليه فى اول الكتاب و هو واجب من البول بالماء ومن الغائط بالماء او الاحجار ونحوه مخيرا فيهما مع عدم التعدى والا يتعين الماء ايض واقله ثلث مسحات بثلث من الاحجار ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها وبقية الاحكام مذكورة فى كتب الفروع التاسع ازالة شعر العانة وهو مستحب مؤكد للرجل والمرأة ويجوز حلقا ونتفا والافضل ان يكون ذلك بالنورة واقله ما بين ثلثة ايام لما روى انه طهور واوسطه خمسة عشر يوما قال امير المؤمنين ع احبّ للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوما فان اتت عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله واكثره للرجل اربعون وللمرأة عشرون لما روى عن النبى صه انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما و تكره النورة يوم الاربعاء لما روى عن امير المؤمنين ع انه قال ينبغى للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وروى فى يوم الجمعة انها تورث البرص وفى خبر اخر ان ذلك طهور وانه من احسن الطهور فيمكن حمل النهى على التقية لانه موافق للعامة العاشر ازالة شعر الابطين وهو مستحب مؤكد ايض قال رسول الله صه لا يطولنّ احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع نتف الابط ينفى الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه واله السلم وكان الصادق ع يطلى ابطيه فى الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر وقال حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه

كتاب الصلوة

والبحث فى ذلك على انواع

النوع الاول

فيما يدلّ على وجوب الصلوة والحث عليها والخشوع فيها وفيه ايات

الاولى فى سورة النساء انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا تخصيص المؤمنين بذلك لانهم المنتفعون بذلك والقائمون بالاوامر والنواهى وقد مرّ ذلك فى صدر الكتاب والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل الا فى كتاب من قبل ان نبرأها وقوله تع ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين والموقوت المفروض اى كتبها فى اللوح بعنوان الفرض او ان الكتاب بمعنى المفروض والموقوت ايض بمعنى المفروض فهو من قبيل التأكيد لما روى عن الصادق ع فى تفسيرها انه قال كتابا موقوتا اى مفروضا وفى صحيحة داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله ع قوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله تع يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وفى صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى موجوبا وفى صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا لابى جعفر ع ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها وحاصل المعنى ان الصلوة من المفروضات التى لا تسقط فى حال لا فى سفر ولا فى حضر ولا نسيان ولا فى صحة ولا فى مرض حتى الغريق والمطارد فلا يتركها بل يأتى بها كيفما تيسر كما هو معلوم من اخبار اهل البيت عليهم السلم مفصلا وكذا لا تسقط عن الشيخ الكبير ولو كان فيها بخلاف غيرها من المفروضات فانه قد يسقط فى بعض الاحوال كالصوم بالنسبة الى الشيخ الفانى وكالحج والزكوة فانه من المفروض بالشروط وقد يستفاد منها ايض

الصلوة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها كما قال به بعض العلماء وبالجملة الآية تدل على ان وجوبها عليهم مطلق غير مشروط
واما الحائض والنفساء فخرجتا بدليل او بان الخطاب توجه الى المؤمنين واما وجوبها على المؤمنات فمستفاد من دليل آخر وقيل ان كتابا
هنا بمعنى المكتوب المرادف للمفروض والموقوت هو المحدود بالاوقات التي لا تزيد ولا تنقص وقيل الموقت بمعنى المقدر بركعات مخصوصة
في الحضر والسفر كذا ذكره بعض المفسرين من العامة وتبعه بعض مفسري الامامية واعلم انه يستفاد من فرضها على المؤمنين عدم وجوبها
على غير المكلف من الصغير والمجنون لعدم اتصافهما بالايمان نعم هما في حكمهم واعلم ايضا ان وجوبها من ضروريات الدين وهي من افضل
الاعمال لما في صحيحة معوية بن وهب انه سئل ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من
الصلوة وروي انها عمود الدين وانه اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وان مثلها
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء فاذا انكسرت فلا ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروي عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات اكان يبقى على جسده من الدرن شيء قلنا لا قال
فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب الى غير ذلك من الروايات الواردة في فضلها مما لا يحصى

الثانية في سورة البقرة حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ المراد بالمحافظة عليها شدة الاعتناء بها بان يداوم عليها ولا يتركها وان يأتي بمقدماتها وافعالها
على الوجه الكامل او الاكمل وان يحافظ على ادائها في اوقاتها فيأتي بها على الحدود التي امر بها الشارع قال الصادق ع الصلوة لها اربعة
الاف حد وعن الرضا ع لها اربعة الاف باب وروي ان النبي ص دخل المسجد وفيه اناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن بوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع
ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وان لم يصلها لوقتها ولم يحافظ
عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة
فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه
من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل
له وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس و
قال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة و
عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وقال الصادق ع انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل منه صلوة واحدة
فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل
الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به وعن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملئكته اما ترون الى
عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وروى محمد بن الفضيل قال سئلت عبدا صالحا ع عن
قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وعن الفضيل بن اليسار قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات
او الوسطى في الفضيلة اي كثيرة الفضل وخصها بالذكر تخصيصا بعد التعميم اهتماما بحفظها لافضليتها او لامر آخر كوقوعها في وقت
شديد يصعب على المكلفين اتيانهم بها فيه والاظهر انها صلوة الظهر ونقل عليه الشيخ في ق اجماع الفرقة ويدل عليه ما رواه
في تفسير العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سألا ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال
صلوة الظهر وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا
على الزوال من اجلها وما رواه في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حافظوا على الصلوات والصلوة

في بيان الآية الثانية في المحافظة على الصلوات

في تحقيق معنى الصلوة الوسطى

الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و
صلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر كذا في الكافي والفقيه والذي في بعض صلوة
العصر بالواو وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلعم فعلى هذه النسخة يكون دالا على الحث على
صلوة العصر ايضا لا انها هي الوسطى ولا منافاة بين صدر الحديث وعجزه وعلى نسخة الكافيين يستدل به على كون الوسطى هي صلوة
العصر لوقوعها بين صلوة الليل والنهار او بين ثلاثية ورباعية او بين جهرية واخفاتية والى هذا القول ذهب المرتضى مدعيا
عليه الاتفاق وفي الاستدلال له بعجز هذه الرواية نظر لمنافاته للصدر ولان صدور مثل هذه العبارة عنه عليه السلم غير مانوس
كما لا يخفى وعلى تقدير وقوعها منه ع فحملها على التقية اظهر لان القائل بهذا القول منهم اكثر ويؤيد القول الاول انه عليه السلم
علل كونها وسطى وذكر انها اول صلوة والابتداء بها يدل على شرافتها وعلو شانها ولانها تقع في الوقت الذي تفتح فيه ابواب السماء
وفي ساعة الاجابة التي طوبى لمن رفع له عمل فيها كما ورد في الخبر ويؤيده ايضا ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال كان رسول الله صلعم يصلي
الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ونقل عن ابن الجنيد انه علل
كونها وسطى انها بين نافلتين متساويتين ويدل على القول الثاني ما روي من طريق العامة عن النبي صلعم انه قال شغلونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع عن النبي صلعم في حديث طويل قال فيه واما صلوة
العصر فهي الساعة التي اكل آدم ع فيها من الشجرة فاخرجه من الجنة فامر ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي
من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات وما رواه في تفسير علي بن ابرهيم في الحسن عن ابي عبد الله ع
انه قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وما مر في رواية الكافي والفقيه ويؤيده ان وقتها وقت
اشتغالهم في اموالهم وحوائجهم فكان ذلك منسيا لها او باعثا على الاستخفاف بها كما يفهم من رواية ابي بصير المتقدمة ونحوها والا لذلك
حث عليها ويكون هذا ايضا وجها للتخصيص بعد التعميم وقد عرفت ان الوجه حمل هذه الاخبار على التقية وهنا اقوال اخر ايضا فقيل انها
العشاء لوقوعها بين صلوة ليلية واخرى نهارية او بين ثلاثية وثنائية وقيل هي صلوة المغرب لتوسطها بين نهارية وليلية او بين رباعيتين
او بين الركعتين والاربع باعتبار العدد وقيل الصبح لتوسطها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل وبين الضياء والظلمة او لانها تشهدها
ملئكة الليل والنهار وقيل هي مخفية غير معروفة ليكون ذلك سببا للاقبال على الجميع كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة والولي
واسم الله الاعظم والظاهر انه لم يقل بما عدا الاولين من هذه الاقوال احد من اصحابنا هذا وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله صلعم قال الصلوات رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة والوسطى امير المؤمنين ع وقوموا لله قانتين
طائعين للائمة عليهم السلم وقوموا لله قانتين القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة
والامساك عن الكلام نص على ذلك في القاموس وعند علمائنا هو ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة سواء كان معه رفع اليدين ام لا
وربما يطلق على الذكر مع رفع اليدين واختلفوا في المعنى المراد في الاية الشريفة فقيل معناه قوموا لله في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم
والقنوت ان يذكر الله قائما وقيل كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر وقال في مجمع البيان عن ابن
عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وقيل طائعين وقيل خاشعين
وقيل ساكتين انتهى وفي تفسير علي بن ابرهيم قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء وفي تفسير العياشي
في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال مطيعين راغبين وفي رواية سماعة قال هو الدعاء وفي رواية زرارة المذكورة عن ابي جعفر ع وقوموا لله
قانتين في صلوة الوسطى قال وقد نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها فلا يبعد ان يكون المراد في الاية الشريفة
القنوت المصطلح عندنا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب اكثرهم الى استحبابه وقال ابن بابويه في الفقيه القنوت سنة واجبة من تركها
متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين ونقل عن ابن ابي عقيل وجوبه في الصلوة الجهرية
وقال باستحبابه من العامة الشافعي في صلوة الفجر خاصة بعد ركوع ثانيتها وفيما عداها يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان وقطع مالك
باستحبابه في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في صلوة

في نقل الاقوال الاخر فيها

في بيان معنى القنوت

الصبح فلا بأس ويقنت به امراء الجيوش و المعتمد ما عليه الاكثر من الاصحاب و يدل على ثبوته صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة و يدل على
عدم الوجوب مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة الروايات الواردة في معرض بيان الصلوة كصحيحة حماد ونحوها و يدل عليه
ايضا صريحا صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام وان
كانت التقية فلا يقنت وانا اتقلد هذا و قد استدل ابن بابويه بالاية على الوجه الذي ذكره واستدل له ايضا برواية وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عنها بعد الطعن في السند بانا المنتفي الكمال جمعا بين الاخبار
على انها اخص من المدعى لانها تضمنت الترك رغبة عنه لا مطلق الترك وعن الاية باحتمال ان يراد منه غير الذكر المخصوص من الحالة
المذكورة لغيرها او يخصص ذلك بصلوة الوسطى او الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة او يقال يراد بالاية الاستحباب والخبر الصحيح
قرينة لذلك وهو الاظهر و محل القنوت هو الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع كما تقدم في صحيحة زرارة و يدل عليه ايضا
اخبار اخر و نقل عليه في المنتهى اجماع علمائنا وربما قيل بالتخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل استدلالا ببعض
الاخبار الغير الخالية من الضعف و في الجمعة قنوت قبل الركوع في الاولى ان كان اماما و لصحيحة معوية وغيرها والافضل ان يأتي
باخر في الثانية بعده لصحيحة ابي بصير وموثقة سماعة وما نقله ابن بابويه عن حريز عن زرارة و في مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده
و يستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية فان خفتم فرجالا او ركبانا الاية هو جمع راجل وراكب وحاصل المعنى انه سبحانه لما امر بالمحافظة
على الاتيان بها على الوجه السابق اعقبه بما يدل على ان ذلك مخصوص بغير حال الضرورة واما في حال الضرورة فلا حرج بل يجوز
الاتيان بها ماشيا وراكبا على اي كيفية امكنت كما ذكره الاصحاب في صلوة الخوف ووردت به الروايات عن اهل البيت عليهم السلام
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعند الامن يؤتى بها على الطريقة التي امر الله تعالى بها من المحافظة على الاتيان بها في حدودها واوقاتها
وكمالها كما عرفت فقد استفيد من هذه الاية والتي قبلها احكام **الاول** لزوم المحافظة على الصلوات الموجب للثناء الجميل والاجر
الجزيل كما دل عليه في مواضع اخر كقوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون و قوله هم على صلوتهم دائمون يمكن ان يقال ان
المحافظة والمداومة بمعنى واحد وقيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقها التكرر بحسب الاوقات
وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل وهو المروي كما مر **الثاني** وجوب الصلوات التسع المعروفة لانها تدل على وجوب
ما صدق عليه الصلوة خرج عنه ما اجمع على ندبه والظاهر ان المدلول على وجوبه في هذه الاية هو الصلوات اليومية واما غيرها
فيستفاد من دليل اخر **الثالث** تخصيص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها وقد عرفت وجهه **الرابع** مشروعية القنوت ورجحانه
في النوافل والفرائض ويدخل في ذلك ركعتا الشفع **الخامس** مشروعية الصلوة حال الخوف ماشيا وراكبا **الثالثة** في سورة
طه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ظاهر الاية وجوب امر اهله خاصة بالصلوة
ولا يبعد ان يفهم من الاية وجوبها على الامر فيها ايضا ولكن ترك التصريح بذلك اعتمادا على ظهور كونه مأمورا بها قبل والاصطبار
عليها اي اقبل انت واهلك على الصلوة وعبادة الله واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال واستعينوا بالصبر والصلوة ولا تهتم
بالرزق والمعيشة فانه يأتيك من عندنا ونحن نسوقه اليك فمرج بالك لامر الاخرة و يدل على ذلك ما روي في غوالي اللئالي عن الباقر عليه السلام
انه قال امر الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس ان لاهله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة و
في تفسير علي بن ابرهيم مثله ثم قال بعد نزول الاية كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء كل يوم عند صلوة الفجر حتى يأتي باب علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
ثم يأخذ بعضادتي الباب فيقول الصلوة الصلوة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فلم يزل يفعل
ذلك اذا شهد المدينة و في عيون الاخبار مثل ذلك ولكن فيه وكان يجيء الى بابهم بعد نزول الاية تسعة اشهر كل يوم عند حضور
كل صلوة خمس مرات و روي في الكافي عن عقيل الخزاعي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول تعاهدوا
الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها الى الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه وانه

هلك الآية وكان يأمر اهله ويصبر عليها نفسه و في مجمع البيان قال ابو رافع نزل برسول الله صلعم ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله صلعم يقول بعني كذا وكذا من الدقيق واسلفني الى هلال رجب فاتيته فقلت له فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله صلعم فاخبرته فقال والله لو باعني واسلفني لقضيته واني لامين في السماء والامين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه فنزلت الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله و روى ابو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الاية كان رسول الله صلعم يأتي باب فاطمة وعلي ع تسعة اشهر عند كل صلوة فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا و رواه ابن عقدة باسناده بطرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلم وقيل المامور اهل بيته واهل دينه وان المعنى وأمر يا محمد اهل بيتك واهل دينك و ربما فهم ايضا انه يجب على غيره ان يأمر اهله بذلك بدليل التاسي كما روي عن عروة بن الزبير انه كان اذا راى ما عند السلاطين قرأ ولا تمدن عينيك الاية ثم ينادي الصلوة الصلوة رحمكم الله و عن بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا بهذا امر الله رسوله صلعم ثم يتلو هذه الاية و ربما يؤيده قوله تع قوا انفسكم واهليكم نارا و تخصيص الاهل لعله لشدة الاهتمام باحوالهم اولان طلب المعيشة انما هو لاجلهم غالبا فلا ينبغي ان يجعل ذلك مانعا عن الاقبال على الصلوة ولا يبعد ايضا ان يكون المراد جميع الواجبات ولكنه خص الصلوة بالذكر للاهتمام فافهم ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المقصود ترك التكسب بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف والتصبر على مشاقة الصلوة والامر بها وعدم تكليفه برزق نفسه وعياله ويكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وآله لانه تع قد جعل له في الاموال سهما ويحتمل على بعد ان يكون هذا عاما لكل من توجه الى الله تع واقبل الى عبادة ربه او الى الامر بالمعروف والتصبر على المشاق مع تمكنه من ذلك وتأديه منه وحصول التأثير و يرشد اليه قوله تع ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقوله تع ما اريد منكم من رزق وما اريد ان تطعمون الاية وقوله فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وقوله ويبسط الرزق لمن يشاء و في الخبر عنهم عليهم السلم ان الرزق مقسوم قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله فاطلبوه منهم ايماء الى قوله ورزقكم في السماء الاية والى قوله فاسئلوا اهل الذكر الاية ولهذا قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله و قال بعض الفقهاء طالب العلم التقي لا يحتاج الى الكسب للرزق فانه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب و روي عن النبي صلعم من طلب العلم تكفل الله برزقه قال في الدروس وفسر بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح و روي عن امير المؤمنين ع انه قال من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فان قيل قد ورد عنهم عليهم السلم انه تع لا يستجيب دعاء الرجل يجلس في بيته يقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق رواه في الكافي و روى الشيخ عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قال جعلت فداك اقبل على العبادة وترك فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلعم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلعم فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب و نحو ذلك اخبار كثيرة وردت بالحث على الطلب المعيشة وذم تركها وهو ايضا من سنن الانبياء وعمل سيد الوصيين واولاده المعصومين الحجج على الخلق اجمعين كما هو واضح جلي صلوات الله عليهم اجمعين روى في الكافي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلعم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من ماله والايات المذكورة المتضمنة لكون الرزق من الله وانه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب كما لا يخفى قلت اما بالنسبة الى التوجه الى العبادة وترك التكسب بالكلية فلا شك ان ترك الطلب مرجوح سيما بالنسبة الى من ليس له وجه معيشة بالكلية بل يوشك ان يكون حراما و اما بالنسبة الى طلب العلم افادة واستفادة وفتوى وحكما بين الناس او الاشتغال بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الاخبار ما يدل على مرجوحية ذلك وارجحية التكسب بل الذي يظهر من الاخبار رجحان ذلك بل وجوبه لما ورد انه فريضة على كل مسلم ومسلمة نعم لو تعارض مع طلب قوت يومه الذي لا يمكن البقاء بدونه تعين الطلب في تلك الحال هذا والا ظهر ان يكون المراد بالاية الكريمة الامر الذي لا ينافي طلب المعيشة وليس المراد ترك التكسب بالكلية فانه مرجوح في الجملة قطعا وحاصل المعنى انك لا تهتم لطلب الرزق بل بكفيك ادنى



طلب والله تع هو الذي يسوق الرزق اليك ولا تطلب الفضول كما يفعله من اقبل على الدنيا ولكن اهتم لطلب الاخرة سيما الامور الواجبة
قال ع ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه و روى عن ابيعبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا
بد منه **الرابعة** في سورة المؤمن قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الفلاح هو الفوز بالاماني والظفر بالمطلوب
وهو هنا الخلاص من العذاب الاليم والخلود في النعيم الدائم ودخول قد على الماضي افاد القطع بذلك وهذه من البشارات المؤكدة
وفيها حثهم وترغيبهم على الاتصاف بتلك الصفات لينالوا تلك السعادة والخشوع خشية القلب وقد ينسب الى الجوارح بان يلزم كلا منها
بما امر به في الصلوة من النظر ووضع اليدين والرجلين كما هو مفصل في احاديث اهل البيت عليهم السلم روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك و في الفقيه اذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله تع يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين و روي استقبل
القبلة بوجهك ثم قال واخشع ببصرك ولا ترفعهما الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك
الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي
بعدها ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تتثأب ولا تتمطى ولا تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقص في الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
و قال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وهذا الذي ذكره مروي عن اهل
البيت عليهم السلم بالسند المعتبر وهذا معنى الخشوع في الصلوة و في رواية زرارة بعد ذلك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب و روي
عن النبي صلعم انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه و قال الصادق ع لا تجتمع الرغبة والرهبة
في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله الا اقبل الله بقلوب
المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة و روى الشيخ عن سعيد الساري قال قلت لابي عبد الله ع يتباكى الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل راس الذباب و عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية فيها مسئلة او تخويف ان يسئل
خير ما يرجو ويسئل العافية من النار ومن العذاب و في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام
في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا و روى جهم بن حميد عن ابيعبد الله ع قال كان ابي ع يقول كان علي
بن الحسين ع اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه و روي ان امير المؤمنين ع كان اذا قام
في الصلوة انزلت عنه النصال المثبتة في بدنه الشريف ولم يحس لذلك وذلك لشدة اقباله على الله في تلك الحال **النوع**
الثاني في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه ايات **الاولى** في سورة بني اسرائيل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اقامة الصلوة عبارة عن
الاتيان بها وقيل هو تعديل اركانها وحفظها من الزيغ من اقام العود اذا قومه وقيل هو المواظبة عليها من قولهم قامت السوق اذا
نفقت وقيل هو الجد في ادائها من غير فتور ولا توان والاول اظهر واللام في لدلوك بمعنى عند او بمعنى بعد كما في قولهم لثلث خلون
من شهر كذا وقوله صوموا للرؤية ويحتمل ان تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بالى ويحتمل ان تكون تعليلية اي لاجل
دخول هذا الوقت الشريف الذي تفتح فيه ابواب السماء وتستريح فيه الملئكة قال رسول الله صلعم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب
الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح و في الصحاح دلكت الشمس زالت قال تع اقم الصلوة الاية ويقال
دلوكها غروبها والاول هو المروي عن ائمتنا عليهم السلم كما ستعرفه انشاء الله تع و في مجمل اللغة دلكت الشمس زالت وقيل ان دلوكها
غروبها ونحوه في الكشاف و في القاموس دلكت الشمس غربت او اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء واشتقاقه من الدلك لان

في بيان الآية الرابعة من النوع الاول

في معنى الخشوع

حديث في اخر انه لم يتمم في النوافل تتمم بسجود الشكر منه

في بيان الآية الاولى من النوع الثاني

في معنى الدلوك والغسق

في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها

في ذكر فوائد مستفادة من الآية الكريمة

الانسان بذلك جبينه عند النظر اليها في ذلك الوقت و في الصحاح الغاسق الليل اذا غاب الشفق و في القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل وقيل غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند انتصافه وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم و قرآن الفجر عطف على الصلوة و القرآن في اللغة معناه القراءة وهو مصدر كغفران والاصل فيه الجمع وقد صار اسما لكتاب الله خاصة وسمي بذلك لجمعه المعاني الربوبية والمواعظ والوعد والوعيد والاحكام والترغيب والترهيب واسرار الحكمة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك وهو اعم من الفرقان كما مر والمراد هنا صلوة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه و في صحيحة زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تع من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار قال سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة و روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه و منها صلاتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه و في رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق و في رواية بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع في رواية قال فيها ووقت عشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل و في رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل و ملئكة النهار و في الحسن عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل ع اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ع ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل ع انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار جبرئيل به عليه اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** ظهر من هذه الروايات ان الدلوك هو الزوال و يدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي ع عن النبي ص انه قال ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار و روت العامة ايضا عن النبي ص انه قال اتاني جبرئيل ع لدلوك الشمس فصلى بي الظهر **الثانية** ان الغسق هو انتصاف الليل و يؤيده ان الذي يظهر من الاية الكريمة تحديد اوقات الصلوات الخمس وبيان اول اوقات هذه الاربع واخره فينبغي ان يكون الاخر هو انتصاف الليل لانه الذي يظهر من اخبار اهل البيت عليهم السلم والتحديد بثلث الليل و بالربع على الافضلية **الثالثة** في الاية ايماء الى تعداد الصلوات الخمس والمشعر بذلك التحديد بالدلوك والغسق وافراد الفجر بالذكر فانه ينبئ عن ترتيبهما في هذا الزمان وليس المراد الاستمرار بها في جميعه فتعين ان يكون المراد الارشاد الى ان لكل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلوة والموضح لذلك الكشف الوارد عن اهل البيت عليهم السلم **الرابعة** الدلالة على سعة اوقات هذه الصلوات على الاجمال والمبين هو الاخبار التي وردت بالتفصيل عن اهل البيت عليهم السلم وعليه عمل الامامية ونفى كثير من العامة المواسعة في ذلك وهو قول ضعيف وتخصيص الروايات بلا دليل **الخامسة** الظاهر منها اشتراك الفرضين كالظهر والعصر مثلا من الزوال الى الغروب وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه و يدل عليه رواية عبيد بن زرارة المذكورة ونحوها و المشهور بين علمائنا القول بتخصيص الاولى من اول الوقت بمقدار ادائها والثانية من الاخر كذلك ويدل على ذلك بعض الاخبار

السادسة قيل فيها دلالة على وجوب القرائة فى الصلوة وذلك لان المعنى واقم قران الفجر فهو امر باقامة الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرانا فلا يكون الصلوة الا بقران واذا وجبت فى الفجر وجبت فى غيرها لعدم القائل بالفصل وفيه نظر لان المعنى واقم الصلوة المعبر عنها بهذا الاسم وذلك لا يستلزم الا وجوب الصلوة على ان وجوبها فى الفجر لا يستلزم وجوبها فى غيرها فالدال على وجوبها الاخبار والاجماع قوله تع ومن الليل فتهجد الخ فى القاموس تهجد استيقظ كهجد ضد والنافلة من النفل وهو الزيادة ومنه الانفال والضمير المجرور بالباء راجع الى القران ونافلة منصوب على الحال والمعنى فصل بالقران زيادة على الفرائض الخمس المذكورة و يجوز ان يرجع الضمير الى الليل وان يكون نصب النافلة على المفعولية للتهجد من حيث تضمنه معنى صل اى بعض الليل صل فيه نافلة اى صلوة نافلة قيل لا يكون التهجد الا بعد النوم وقيل ما تنفلت به فى كل الليل يسمى تهجدا والمتهجد الذى يلقى الهجود عن نفسه والخطاب له ص فتدل على وجوب صلوة الليل واختصاصه به ص ثم يمنع من التاسى فيه فيكون استحبابا لغيره ص مستفادا من دليل اخر وقيل ان المعنى نافلة لك ولغيرك وانما خصه عز وجل بالخطاب لما فى ذلك من دعاء الغير للاقتداء به والحث على الاستنان بسنته ولعل هذا القول هو الانسب بالسياق وقيل انها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الاية قوله عسى ان الخ معنى عسى المنسوبة اليه سبحانه الوجوب والمقام بمعنى المبعث فهو مصدر من غير الجنس والمعنى يبعثك بعثا انت محمود فيه ويجوز ان يكون قد ضمن يبعثك معنى الاقامة اى يقيمك مقاما يغبطك فيه الاولون والاخرون وهو المقام الذى يعطى فيه لواء الحمد فيوضع فى كفه ويجتمع تحته الانبياء والملئكة فيكون اول شافع واول مشفع **الثانية** فى سورة هود اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين و فى تتمة الرواية المذكورة فى تفسير الدلوك عن زرارة عن ابى جعفر ع وقال تع فى ذلك اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء هو قول الاكثر فالاية دالة على بعض الصلوات الخمس وعلى سعة وقتها فى الجملة و يرشد الى ذلك ما رواه ابو حمزة الثمالى عن احدهما عليهما السلم فى حديث طويل عن على ع قال سمعت حبيبى رسول الله ص يقول ارجى اية فى كتاب الله واقم الصلوة طرفى النهار الخ والذى بعثنى بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم فى وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله تع بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شئ كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا على انما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان فى جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى فى جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتى هذا وقيل المراد بالطرفين الغداة اى صلوة الصبح والعشية اى صلوة الظهر والعصر والزلف العشاء وهو على القولين عطف على طرفى النهار وكان فى حديث الثمالى د لالة على هذا والمراد اقامة الصلوة فى هذه الاوقات والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قربه فكان المعنى ساعات متقاربة من الليل اى ساعاته القريبة من اخر النهار وقيل زلفا بمعنى قربا من الليل فيكون عطفا على الصلوة اى اقم الصلوة واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله سبحانه فى بعض الليل فعلى هذا يمكن ان يكون المراد صلوة الليل وربما احتمل بعضهم ان المراد بالطرفين نصفا النهار فصلوة الصبح فى النصف الاول وبقية الصلوات الخمس فى النصف الاخر قوله تع ان الحسنات آه قد عرفت فى رواية الثمالى وجه الدلالة وان المراد بالحسنات هذه الصلوات وهى مكفرة لما بينها و فى تفسير العياشى عن خراش عن ابى عبد الله ع فى تفسيرها قال صلوة الليل تذهب ما عمل فى النهار و يدل على ذلك ايضا ما سبق فى بيان فضل الصلوة و روى فى الكافى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عمن حدثه فى قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار و فى تفسير العياشى عن ابرهيم بن عمر رفعه الى ابى عبد الله ع مثله وعن ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع نحو ذلك و فى اصول الكافى عن الفضيل بن عثمان المرادى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب له عشرا ويهم بالسيئة ان لم يعملها لم يكتب عليه شئ وان عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات او الاستغفار الحديث و فى مجمع البيان وروى اصحابنا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع انه قال واعلم انه ليس شئ اخوف عاجلة ولا اسرع ندامة من الخطيئة وانه ليس شئ اشد طلبا ولا اسرع دركا للخطيئة من الحسنة اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسى عند صاحبه

لعل وجه ذلك ان المتبادر من النافلة صلوة النافلة المندوبة وصيغة الامر تستعمل فى الندب كثيرا منه

قوله ارجى اية فى كتاب الله واقم الصلوة الظ ان مراده عليه السلم ارجى اية من الرجاء وهو الطمع فى غفران الذنب لانها تدل على ان الصلوة فى الاوقات المذكورة تذهب السيئات لا انه غرد علاجعل لنا اية و السبب اقامة الصلوة بها من الحسنات التى تذهب السيئات المص

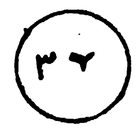
محوة وتسقط وتذهب به بعد اثباته وذلك قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين و في امالي الشيخ مسندا
الى امير المؤمنين ع في حديث طويل ان الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله ان الحسنات الآية و روى في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع
لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك من دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك ولم ار شيئا قط احسن
طلبا ولا اسرع دركا من الحسنة المحدثة للذنب القديم ولا تصغر شيئا من الخير فانك تراه غدا حيث يسرك ولا تصغر شيئا من الشر فانك
تراه غدا حيث يضرك ان الله عز وجل يقول ان الحسنات الآية و في تفسير العياشي عن سماعة بن مهران قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق به ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ع
ان كان خلط مع الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس و عنه في رواية المفضل بن سويد انه قال انظر ما اصبت
فعد به على اخوانك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات ونحو هذه روايات اخر وهي كثيرة جدا وهي دالة على التكفير للسيئات وزوالها
بذلك كما قال به جماعة من العلماء وقيل انما يزيلها الله تعالى ويكفرها تفضلا منه على عبده وهذه الاعمال سبب للتفضل بذلك فنسبة
التكفير اليها على ضرب من المجاز و يدل عليه بعض الاخبار وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في الاحباط والتكفير عند ذكر الآيات
المتضمنة لذلك قوله وذلك ذكرى للذاكرين الاشارة الى اقامة الصلوة في تلك الاوقات وانها من ذكر الله المامور به على الاطلاق
لمن اراد ان يكون من الذاكرين او انها عظة للمتعظين حيث علموا ان ذكرهم الله سببا لذكر الله تعالى اياهم ويجوز ان يكون الاشارة الى
ما ذكر من كون الحسنات يذهبن السيئات اي هي تذكار وموعظة لمن تذكر فيه وتفكر ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر من قوله فاستقم
الى هنا فيه عظة للمتقين وقيل الاشارة الى القرآن **الثالثة** في سورة الروم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون في القاموس الصباح الفجر او اول النهار والمساء ضده ونحوه قال في الصحاح ونقل
عن ابن الجواليقي ان الصباح عند العرب من نصف الليل الى اخر الزوال ثم المساء الى اخر نصف الليل الاول وعن ابن القوطية ان
المساء ما بين الظهر الى المغرب وسبحان مصدر فهو خبر بمعنى الامر بالتنزيه والثناء عليه تعالى في هذه الاوقات ووجه التخصيص بها
حصول التغير فيها والتقلب من حال الى حال وذلك مما يدل اللبيب على ان لصانع العالم لا يدخله التغير بل هو منزه عن ذلك وحيث
كانت هذه الآية والدلالة منه تعالى فهو المستحق للحمد او ان المعنى ان في اختلاف هذه الاوقات ما يدل على تنزيهه كما ان في السموات و
الارض ما يدل على انه مستحق الحمد فالكلام على حقيقة الخبرية ونص جماعة على ان المراد من الآية هنا الصلوات الخمس نقل انه
سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر والتعبير به اي بالتسبيح عنها كالتعبير بالركوع والسجود في موضع اخر عنها اي انه من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء و يمكن ان يكون ذلك من قبيل اطلاق المطلق وارادة المقيد وذلك لان الصلوة ايضا تنزيه لله تعالى عن صفات
المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة قوله وعشيا يجوز ان يكون عطفا على معنى في السموات لقربه و يجوز عطفه على حين تمسون فيكون
جملة وله الحمد اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه وعلى الاول يجوز ان يكون المراد بالحمد الصلوة على ضرب من المجاز ويكون
وجه تسمية صلوة النهار حمدا لان الانسان يتقلب في احوال توجب الحمد كما ان احوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تنزيه الله تعالى
والثاني اظهر كما يشعر به عطف حين تظهرون و في الفقيه عن الحسن بن علي ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله
اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الصلوات الخمس على امتك في خمس مواقيت من ساعات
الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها الى ان قال واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله
عز وجل فيها على آدم ع وكان ما بين ما اكل آدم من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم
كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله تعالى هذه الثلث
ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في
قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الحديث و في ثواب الاعمال من قال حين يمسي ثلث مرات سبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الى قوله وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته
خير ذلك اليوم وصرف عنه شره وفي عوالي اللآلي عنه ص من قرأ حين يصبح فسبحان الله حين تمسون الآيات الثلث الى وكذلك تخرجون ادرك

في تلك الاوقات الثمانية من النسخ

ما فاته في يومه وان فالها جين يمسي ادرك ما فاته ليلته و في جوامع الجامع عن النبي صلى الله عليه واله من سره ان يكتال بالقفيز الاوفى فليقل فسبحان الله حين تمسون الى قوله وكذلك تخرجون واعلم ان الامساء والاصباح الدخول في المساء والصباح وكذا البواقي فعلى هذا قد يحتج بها من قال باختصاص الوجوب باول الوقت على الضيق حيث قيده سبحانه بالحينية وفيه نظر لامكان ان يكون المراد الاشارة بذلك الى اول الوقت والى استحباب المسارعة فكيف وقد دلت الايات السابقة والروايات على التوسعة وهذه السورة اعني سورة الروم كلها مكية على قول الاكثر و نقل عن الحسن انه قال انها مكية الا هذه الاية فانها مدنية **الرابعة** في سورة طه فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ اي اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحرا او شاعرا او مجنونا ونحو ذلك فانه لا يضرك ونزه الله تعالى عما لا يليق به في هذه الاوقات واذكره فيها بحمده والثناء عليه على هدايته والطافه وانعامه الجاري عليك و في كتاب الخصال عن اسمعيل الفضل قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير و روى في العلل في الحديث الطويل المروي عن الحسن بن علي عليهما السلم عن النبي صلى الله عليه واله قال واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني الله تعالى ان اصلي صلوة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل ان يسجد لها الكافر فتسجد امتي لله عز وجل و ذكر جمع من المفسرين ان المراد من الاية اقامة الصلوات الخمس فاشار بقوله قبل طلوع الشمس الى صلوة الفجر وقبل غروبها الى الظهرين لكونهما في النصف الاخير من النهار ومن اناء الليل الى العشائين واناء الليل ساعاته جمع اني بالكسر والقصر فيدل على سعة الوقت وعدم الاختصاص باول الوقت او اخره كما مر الا ان الروايات والشهرة خصصت الظهر من اوله والعصر من اخره وكذا العشائين بمقدار ادائهما وعلى ان اخر وقت صلوة الفجر طلوع الشمس كما هو قول الاكثر و يدل عليه مع ما سبق موثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ونحو ذلك من الاخبار و ذهب بعض الاصحاب الى ان اخره للمختار الى الاسفار وقيل طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر الى طلوع الشمس و المعتمد الاول ومن في اناء الليل ظرفية بمعنى في او ابتدائية وقدم المجاز هنا لزيادة التحريض والترغيب لاختصاصه بمزيد الفضل فان القلب فيه اجمع لتفرغه من هموم المعاش ولان النفس اميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة فيه احمز ولذلك قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا و نقل عن ابن عباس انه قال المراد من اناء الليل صلوة الليل كله وقوله واطراف النهار قيل المراد صلوة الفجر والمغرب على التكرار في الفجر لشدة الاهتمام منها كما تقدم في قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لانها اذا وقعت في مبدء الوقت تكتب مرتين كما مر وجعل المغرب طرف النهار على ضرب من المجاز لشدة قربها منه لان مبدء وقتها استتار القرص كما قيل او لان ما قبل ذهاب الشفق داخل في النهار كما قيل وذكر بعضهم ان المراد باطراف النهار صلوة الظهر وذلك لان وقتها عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف الثاني بداية و قيل صلوة العصر افرادها لانها الوسطى وانما قال اطراف لانه يصدق على كل ساعة من النصف الاخير انها طرف و في تفسير علي بن ابرهيم قوله ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار قال الغداة والعشي و روى في الكافي في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قلت واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار و روى الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر فيه ما جرت به السنة في الصلوة فقال ابو الخطاب ارايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح قوله لعلك ترضى معناه سبح في هذه الاوقات يعطيك ربك ما ترضى به نفسك **الخامسة** في سورة ق فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ روى في الكافي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال عليك بالصبر في جميع امورك فان الله عز وجل بعث محمدا ص حتى نالوه بالعظائم ورموه بها فضاق صدره فانزل الله تعالى ولقد نعلم انه يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فانزل الله عز وجل قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك

في بيان الآية الرابعة من الآيات الشريفة

في بيان الآية الخامسة



في بيان تفسير التسبيح في ادبار السجود

لكن الظالمين بايات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا فالزم النبي ص نفسه الصبر فتعدّ وافذكروا الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال قد صبرت في نفسي واهلي وعرضي ولا صبر على ما ذكر الهي فانزل الله عز وجل ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون فصبر النبي ص في جميع احواله و قال في مجمع البيان في جملة تفسير الاية روى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فقال تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقيل المراد صل في هذه الاوقات على نحو ما مر من كون المراد الصلوات الخمس وقيل المراد مطلق التسبيح بالقول تنزيها لله تع عما لا يليق به قوله وادبار السجود قرأ اهل الحجاز وحمزة وخلف وادبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون بالفتح روى عن ابي عبد الله ع انه الوتر اخر الليل وقيل المراد الركعتان قبل الفجر روى ذلك عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وعن الحسن بن علي صلوات الله عليه و رواه ابن عباس مرفوعا الى النبي ص وقيل المراد النوافل بعد المفروضات وقيل المراد التسبيح بعد كل صلوة ولعله المستفاد من روايات اهل البيت عليهم السلم وافضل ذلك تسبيح الزهراء صلوات الله عليها روى صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع و عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الصلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم و عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي و عن محمد بن مسلم قال سألت محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ولا يبعد ان يراد مطلق التعقيبات الواردة عنهم عليهم السلم في عقب الصلوة وهي كثيرة هذا و روى في الكافي في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب و في قرب الاسناد روى باسناده الى اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع مثله و روى في تفسير علي بن ابرهيم بسند صحيح عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن قول الله عز وجل ومن الليل فسبحه وادبار السجود قال اربع ركعات بعد المغرب و في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح وفي هذا دلالة على ان المراد بقوله فسبحه صلوة المغرب وعلى ان المراد من التسبيح الصلوة ويقرب من الاية ما في سورة الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اي حين تقوم من نومك و في تفسير علي بن ابرهيم حين تقوم قال لصلوة الليل فسبحه قال صلوة الليل وقيل حين تقوم الى الصلوة المفروضة فقل سبحانك الله وبحمدك وقيل معناه وصل بامر ربك حين تقوم من منامك وقيل ركعتان قبل صلوة الفجر وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلوة الظهر وقيل حين تقوم من المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي وروي انه كفارة المجلس و روى عن علي ع من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل معناه واذكر الله بلسانك حين تقوم الى الصلوة الى ان تدخل في الصلوة قوله ومن الليل فسبحه يعني صلوة الليل روى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في هذه الاية قالا ان رسول الله ص يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في افاق السماء ويقرأ الخمس من ال عمران اخرها انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلوة الليل الخبر وقيل معناه صل المغرب والعشاء الاخرة قوله وادبار النجوم يعني صلوة الركعتين قبل الفجر على ما تقدم في صحيحة ابن ابي عمير عن الرضا ع و في الكافي في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح و روى في قرب الاسناد بسنده الى اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الركعتان بعد الفجر هما ادبار النجوم ولعل المراد الفجر الاول وقيل صلوة الفجر المكتوبة وقيل ايضا ان المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحا ومساء ونزه نفسك في جميع احوالك ليلا ونهارا فانه لا يغفل عن حفظك ونحوها في سورة المؤمن فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار

في تفسير التسبيح في ادبار النجوم

النوع الثالث في القبلة وفيه ايات كلها في سورة البقرة

الاولى

قوله تع قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما تعملون

الثانية

قوله تع سيقول السفهاء من الناس ما وليهم

في بيان الايات الواردة في النوع الثالث الذي في القبلة

الثالثة قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

قد معناها هنا التحقيق كقوله تعالى قد نعلم المعوقين الاية وقوله شعرا قد اترك القرن مصفرا اناملة كان اثوابه مجت بفرصاد ويحتمل ان يكون هنا للتقليل على اصل افادتها في دخولها على المضارع ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه كذلك يقل باعتبار قلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق كذا قيل والرؤية هنا بمعنى العلم والتقلب هو التحرك في الجهات ويقال وليت وجهك القبلة اي صيرتك مستقبلها بوجهك والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها ثم صار علما للجهة التي يستقبلها المصلي والذابح ونحوهما و الرضا المحبة والشطر الجانب والنحو والحرام المحرم كما ان الكتاب بمعنى المكتوب وحاصل المعنى ان الله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وآله قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة فلنحولنك الى قبلة تحبها وتتشوق اليها لاغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الالهية وهي قبلة ابيك ابرهيم عليه السلام فول وجهك اي اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجانبه وسمته اي حول قبلتك تلك الجهة

روى الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن واذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول اي مقدار مقامه بمكة ثلث عشرة سنة فلما كان في المدينة وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما ندري محمدا كيف يصلي حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلوته بهدانا وتمسكنا فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم ذكر قبلتهم واحب الكعبة فجاء جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله تعالى عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم قال جبرئيل فاسئل ربك ان يحولك اليها فانه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبك من بغيتك فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد قد نرى الآيات فقالت اليهود عند ذلك ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم الله تعالى باحسن جواب فقال قل لله المشرق والمغرب وهو يملكهما وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هو مصلحتهم وتؤديهم طاعته الى جنات النعيم قال ابو محمد عليه السلام وجاء قوم من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع عشرة سنة ثم تركتها الآن افحقا كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق بالباطل او باطلا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمنا ان تكون الان على باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل ذلك كان على حق وهذا حق يقول الله قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال المشرق امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم به فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده الى مصالحكم فقيل يا ابن رسول الله فلم امر بالقبلة الاولى فقال لما قال عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس الا لنعلم من يتبع الرسول الاية الا لنعلم ذلك منه وجودا بعد ان علمنا انه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان يبين متبع محمد صلى الله عليه وآله من مخالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يامر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليبين من يوافق محمدا فيما يكرهه فهو يصدقه ويوافقه ثم قال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله انما كان التوجه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا على من هدى الله فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه الحديث و روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة الاية امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله ما في نفسه فقال قد نرى الاية و في الموثق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء الاية فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين و في تفسير علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق عليه السلام حولت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى اليها سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر

وقيل

وقيل عشرة وقيل ثلثة عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا وهذا القول الاخير نقله ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ومنها ان
المسلمين قالوا صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وفي
اصول الكافي في حديث رواه عن الصادق عليه السلام يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح ابن ادم الى ان قال ان الله عز وجل لما صرف نبيه صلى الله عليه وآله الى
الكعبة عن بيت المقدس فانزل وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلوة ايمانا ولنذكر ههنا فوائد **الاولى** السفهاء
القائل ما وليهم عن قبلتهم هم اليهود كما دل عليه الخبر المذكور وهو المروي عن ابن عباس ايضا وقيل هم مشركوا العرب من اهل مكة فانهم
قالوا يا محمد رغبت عن قبلة ابائك ثم رجعت اليها فلترجعن الى دينهم وقيل هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام **الثانية**
وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة والتمييز بين من يتبع وبين من لا يتبع كما تضمنه الخبر المذكور **الثالثة** قوله
القبلة التي كنت عليها هي بيت المقدس اي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها او ان المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك
عنها وحذف لدلالة الكلام عليه وهذا القول هو الظاهر من الاية وهو الذي دلت عليه الاخبار السابقة من انه كان مامورا في حال
كونه بمكة بالصلوة الى بيت المقدس وقال بعض المفسرين انه صلى الله عليه وآله لما كان بمكة كان مامورا بالصلوة الى الكعبة وانما صلى بالمدينة الى
بيت المقدس تالفا لليهود فيكون المعنى في قوله كنت عليها وانت عليها يعني الكعبة وهذا القول ضعيف **الرابعة** معنى لنعلم من يتبع
الرسول هو حصول المعلوم موجودا وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور وقيل المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك
فتحنا بلد كذا اي فتح اولياؤه ويرشد الى هذا القول ما ورد في بعض الاخبار انه تعالى خلط اولياءه بنفسه فسمى الجناية على اوليائه
جناية عليه وقيل لنعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذي كانه لا يعلم وقال المرتضى قوله لنعلم يقتضي حقيقته ان يعلم هو وغيره ولا يحصل
علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع فاما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به **الخامسة** قوله وما كان الله
ليضيع ايمانكم معناه صلوتكم كما تضمنه الخبر المذكور وقيل المراد التنبيه على ما اعد لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة
لهم من تحويل القبلة وقيل انه لما ذكر انعامه عليهم بالتولية الى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوا به ذلك الانعام وهو ايمانهم بما حملوه
اولا **السادسة** قوله تعالى لله المشرق الاية المعنى انهما لكونهما له فله التصرف فيهما كيف يشاء بحسب ما يراه من مصالح العباد وهذا المعنى
هو الذي دل عليه الحديث المذكور وقيل المعنى انه خالقهما وصانعهما وهذا المعنى يقرب من الاول وقيل معناه انه يتولى اشراق الشمس
من مشرقها واغرابها في مغربها وقوله يهدي من يشاء اي يفيض عليه الطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك بحيث يختار الدين الذي يوصله
الى الجنة وحاصل المعنى ان هذه الامكنة كلها لله سبحانه وتعالى يشرف منها ما شاء متى شاء والى اي وقت شاء وانه تعالى ليس في جهة
مخصوصة ليكون المتوجه الى غيرها متوجها الى غيره بل نسبته اليها بالمالكية والقدرة على السواء والتوجه اليه انما هو بالفضل على
حسب ما امر به **السابعة** قوله تعالى فول وجهك الخ الامر فيه على الحتم والجزم وهو الناسخ للتوجه الى بيت المقدس وهو نسخ
للسنة بالكتاب لان التوجه الى بيت المقدس لم يكن معلوما من صريح القران وخصه صلى الله عليه وآله بالامر اولا تعظيما لشانه وتحقيقا لمرامه واعلاما
بان ذلك اجابة له الى ما احب ثم عمم الحكم الى غيره من امته تصريحا بالمعلوم من طريق التاسي وتاكيدا لامر القبلة وبين سبحانه انه يجب
التوجه الى القبلة في كل مكان من بر وبحر وسهل وجبل وقيل ان الاول خطاب لاهل مكة واهل المدينة والثاني لجميع الافاق ولو اقتصر على
الاول لجاز ان يظن ان ذلك قبلتهم فحسب ثم قد عرفت ان الشطر هو الجانب والنحو وهو اشارة الى ان قبلة النائي هي جهة الكعبة
كما ذهب اليه الاكثر اي ما يغلب الظن بكونها في ذلك السمت ويحصل القطع بعدم خروجها عنه ولعله لسعة امر القبلة لا يبعد الحوالة
في معرفة ذلك الى نحو ما يعرفه عامة الناس وسائر البلدان والامكنة في اسفارهم وذهابهم اليها فان الغالب من الناس يعرفون
سمت كل مكان بالشياع والتواتر كما لا يخفى ويقصدونه في اسفارهم فيكون ذلك هو السبب في عدم توجه المكلفين الى تحقيق امر
القبلة والسؤال عنه من صاحب الشرع وعدم اهتمام الشارع لبيانه لسائر اهل البلدان ويرشد الى كون امر القبلة مبنيا على المواسعة
انها مع شدة الاحتياج اليها في الصلوة والذبح واحوال الاموات والاجتناب عند التخلي ونحو ذلك لم يرد عنهم عليهم السلام في ذلك مما وصل
الينا الا حديثان غير نقي السند مجملا الدلالة احدهما ما رواه الشيخ عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وطريق الشيخ اليه غير مذكور والثاني ما رواه ابن بابويه
مرسلا عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال له اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي

قال

قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وراوي الاول ابن مسلم وهو عراقي كوفي فيمكن ان يكون جعل هذه العلامة لجميع اهل العراق او لاهل الكوفة خاصة ولا يبعد ان يكون المراد بجعله في القفا ما يشمل خلف المنكب وبين الكتفين والرواية الثانية ايضا يراد بها اهل العراق وما ذا لاهم واجمالها واضح كالاية والبناء على المواسعة يسهل الخطب في ذلك و يدل ايضا على كون المراد جهة الكعبة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله و هذا يدل ايضا على المواسعة في القبلة و يرشد الى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة ومسجد السهلة وقبور الائمة عليهم السلم وما بينهما من الاختلاف والحكم بالغلط في بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك وعدم الداعي الى التحريف وعدم النكير مع وجودهم في زمنهم عليهم السلم وثقات الاصحاب بعيد جدا والبناء في معرفة القبلة على علم الهيئة متعسر للاكثر سيما في البراري والليل بل متعذر كما لا يخفى فكيف يحسن بناء التكليف بذلك عليه مع شدة الحاجة كما عرفت وقد ذكروا علامة واحدة لقبلة الخراساني والعراقي مع انه اذا حقق يعلم بان موضع قبلة احدهما غير الاخر لاختلاف عروض البلدان وطولها و ذهب الشيخان الى ان الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ممن نائي عنها وتبعهما على ذلك جماعة بل ادعى الشيخ على ذلك اجماع الفرقة و استدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تع جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا و بما رواه بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا و في بيان علة التحريف الى اليسار ايماء الى ذلك ايضا روى الشيخ وثقة الاسلام عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار و سئل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة و رواه الصدوق ايضا في الفقيه وصرح بعض علمائنا في الفرق بين القولين ان الشيخين واتباعهما يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج من الحرم سواء كان قريبا منه او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة الثاني جهة الحرم ولهذا اوردوا عليهم لزوم بطلان بعض الصف المستطيل الزائد عن طول الحرم **اقول** ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الاولين اعني رواية محمد ومرسلة ابن بابويه منافاة بل ولا بينهما وبين الاية الكريمة منافاة ايضا اذ من يتوجه الى جهة المسجد يكون متوجها الى جهة الحرم لانه لا يبعد ان يكون المراد جهة الحرم والمسجد وان ذكرهما على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والاشارة الى المواسعة في امر القبلة كما مر وبذلك جمع في الذكرى بين القولين واستحسنه بعض المتاخرين وحاصل الكلام في ذلك ان من تمكن من استقبال عين الكعبة كاهل المسجد ونحوهم يجب عليه ذلك واما غيرهم وان كان من اهل الحرم فيجب عليه استقبال جهة الكعبة ولا يجب عليه استقبال عين الكعبة اجماعا لان ذلك متعذر كما هو جلي فان قيل الاية قد تضمنت المسجد وليس المراد عينه قطعا بل جهته كما يدل عليه التعبير بالشطر وهي اوسع من جهة الكعبة فلا بد ايضا من القول بلزوم استقبال جهة الكعبة وكذا الكلام في الروايات المتضمنة لاستقبال الحرم فانه لا يجوز حملها على ارادة استقبال عين الحرم لان ذلك متعذر مع انه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خط واحد زائد على طول الحرم كاهل العراق خارجا عن القبلة فتعين ان يراد جهة الحرم وهي اوسع من الجهتين الاوليين ولا يلزم من استقبال جهة الاوسع استقبال الجهة الاقل فلا ملائمة ايضا قلت على ما ذكرنا من كون المراد الجهة العرفية والسعة في امر القبلة فلا منافاة فان الذي يدركونه اهل العرف من الجهة امر وسيع تتداخل فيه الجهات المذكورة وكلما بعد كان التداخل فيه ازيد كما هو واضح و قد ذكر علماؤنا للجهة تعاريف منها ان الجهة هي خط مار بالكعبة ذاهب في جهتها بحيث يجوز المكلف على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة بدلا لا جمعا ويقطع بعدم خروجها عنه وعلى هذا التعريف اشكال ايضا هذا ويمكن ان يكون المراد بالمسجد في الاية الحرم ويكون التعبير عنه باسم اشرف اجزائه تسمية للكل باسم الجزء ولعل في وصفه بالحرام ايماء الى ذلك كذا قيل وبالجملة لا تفاوت في القبلة المبينة للبعيد فانها مبنية اما على العلامات الموضوعة لها شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب الايمن واما على المقدمات المقررة في علم الهيئة كما بينوها لكل اقليم فالجهة ح

يدل على اطلاق الكعبة على جملة الحرم والظاهر حمله على التجوز لقوله ع في الرواية الاخرى عن يمين الكعبة منه

تحقيق في بيان التعاريف التي ذكروها للجهة

هي السمت والجانب المأخوذ للتوجه الى القبلة المعتبرة في الامور المعينة على الوجه المقرر شرعا وعقلا فالواجب ملاحظة تلك العلامات والعلامات المذكورة كثيرة فمنها ما هو مذكور لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وهي اربع الجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق الاعتدالين على الايمن والايسر والقمر ليلة السابع من كل شهر عند المغرب بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والامر في الاخيرتين مبني على الغالب و منها لاهل الشام اربع علامات ايضا جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غروبها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامتان جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار واكثر العلائم نفعا النجوم كما قال الله تع وبالنجم هم يهتدون و ذكر الشهيد عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي فائدة من كتابه ازاحة العلة في معرفة القبلة تتضمن ذكر العلامات وتفصيل البلدان

الرابعة قوله تع ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قوله لله المشرق والمغرب الخ هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد ومالكهما فلا يفوت شيئا علمه وقدرته او ان المعنى ان البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اي النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب اي النصف الذي فيه محل غروبها كلها ملك لله تع ففي اي مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تع فول وجهك الاية قوله تولوا اي تذهبوا والمعنى تولوا وجوهكم فحذف المفعول للعلم به فثم وجه الله اي جهته التي جعلها قبلة لكم وامركم بها او المعنى فهناك ذاته اي انه عالم وشاهد او فهناك رضوان الله اي الوجه الذي يؤدي الى رضوانه انه واسع المقدور عليهم بوجوه الحكم او المعنى انه واسع الرحمة عليهم بموضعها قيل هذه الاية نزلت ردا على اليهود و روى ابن بابويه في الخصال ان بعض اليهود سئل امير المؤمنين ع عن وجه ربه فقال ع لابن عباس ائتني بنار وحطب فاضرمها ثم قال يا يهودي اين يكون وجه هذه النار فقال لا اقف لها على وجه قال ربي عز وجل هذا المثل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و في كتاب التوحيد في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي ص وسؤاله امير المؤمنين ع عن وجه الرب فاضرم ع نارا فلما اشتعلت قال علي ع اين وجه هذه النار فقال النصراني هي وجه من جميع حدودها فقال علي ع هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله لا يخفى على ربنا خافية و قد ورد في كثير من الاخبار ان وجه الله حججه على عباده من الانبياء والاوصياء روى في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث طويل قال السائل من هؤلاء الحجج قال هم رسول الله ص ومن حل محله من اصفياء الدين قال فاينما تولوا فثم وجه الله و في الاحتجاج ايضا عن العسكري ع قال قال رسول الله ص لقوم من اليهود اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغلاظ والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر فبدا له في الصيف حين امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء فقالوا لا فقال رسول الله ص فكذلك تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثم بعده في وقت اخر لصلاح اخر يعلمه بشيء اخر فاذا اطعتم الله في الحالتين استحققتم ثوابه فانزل الله تع ولله المشرق الاية يعني اذا توجهتم بامره فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه و في مجمع البيان قيل نزلت هذه الاية في صلوة التطوع على الراحلة تصليها حيث توجهت اذا كنت في سفر واما الفرايض فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني ان الفرايض لا يصليها الا الى القبلة وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلم انتهى وقيل انه كان في مبدء الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة او الى الكعبة بهذه الاية فنسخت بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء والاذكار و في من لا يحضره الفقيه وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله و روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله و روى عن جابر ان رسول الله ص بعث سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقال طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة هي هنا قبل الجنوب فخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي ص عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى

في بيان الآيات الواردة المتعلقة بامر القبلة

الاية وقد استفيد من رواية معوية بن عمار ان من خفيت عليه القبلة لعلة صلى حيث شاء صلوة واحدة وربما اشعرت به رواية اخرى وهو مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن ابي عقيل وابن بابويه ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الكافي فيما صح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير قال يصلي حيث شاء وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فاقد العلم بالقبلة يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليها وهو اتفاق اهل العلم واتبعاه بصحيحة زرارة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ بسند صحيح الى عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه اقول في هذا الاستدلال بها من ثلث وجوه **الاول** انها مرسلة وجهالة خراش واسماعيل **الثاني** انها قد تضمنت بطلان الاجتهاد في امر القبلة والاصحاب يفتون به والاخبار صريحة في الدلالة عليه روى الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ونحوه رواه الشيخ في الموثق عن سماعة **الثالث** انها مخالفة لظاهر الاية والروايات المذكورة ومخالفة للاخبار الدالة على رفع الحرج والضيق وقد يجاب عن الاول بان الكشي قال ان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبانجبارها بعمل عظماء الاصحاب والشهرة بينهم كما ذكره الشهيد بل ادعى بعض من الفاضلين الاجماع على ذلك كما عرفت ولبعدها عن قول العامة ويجاب عن الثاني بما ذكره الشيخ من حمل اخبار الاجتهاد على الضرورة جمعا بينها وحاصله ان الصلوة الواحدة الى اربع جهات محصل للعلم فلا يعدل عنه الى الاجتهاد المفيد للظن الا عند الضرورة او تحمل على فقد العلم والظن معا لانه لا طريق للاجتهاد وتلك على فقد العلم خاصة وهذا التوجيه اقرب وعن الثالث بان الاية على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل المطلق فيقيد بحال الضرورة وانه لا حرج ولا ضيق عند الامكان وقد صرح جماعة بانه يقتصر على الممكن من الجهات فافهم ونقل ابن طاوس القول باستعمال القرعة ونفى عنه الباس بعض المتاخرين **فائدة** اذا صلى لغير القبلة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات او لاختيار المكلف لها على القول بالتخيير ثم تبين الخطاء وهو بين المشرق والمغرب فان كان في اثناء الصلوة استدار واتم صلوته وان كان ذلك بعد فراغه صحت صلوته ولم يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا وهو مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار ولو تبين انه صلى الى محض اليمين او اليسار اعاد في الوقت خاصة وهو ايضا من المجمع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة ولو تبين انه كان مستدبر القبلة اعاد مطلقا وبه قال الاكثر منهم الشيخان واستدلوا على ذلك بموثقة عمار وهي قاصرة في السند والمتن ومن ثم ذهب المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما على ذلك جماعة الى انه يعيد في الوقت خاصة وهو الاقوى لدلالة اطلاق الاخبار المتكثرة على ذلك ويشهد له عموم الاية ايضا كما عرفت **الخامسة** قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ اي من اي مكان ومن اي بلاد واردت الصلوة فول وجهك شطر المسجد الحرام واستقبل جهته وقد مر في الاية الاولى والضمير يرجع الى التوجه اي الى الكعبة المامور به من ربك واحتمل بعضهم ان يراد بالحق الثابت الذي لا يزول بنسخ وقوله وما الله بغافل الخ وهو تهديد لهم كما في قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد **السادسة** قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ قد مضى معنى صدر الاية والكلام في وجه تكرارها ثلثا قيل فيه وجوه **الاول** انه لما كان فرضا ناسخا لحكم كان قبله كان من مواضع التاكيد والتبيين للمكلفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس فكرر ليكون اثبت في القلوب **الثاني** انه اعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به فاشبه الاسم الذي تكرر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك زيد فاضل زيد كريم زيد عاقل فالاولى ذكر لبيان الحكم وليتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عالمين بذلك وعطف عليه الثانية والثالثة وفيه ان المتصل بالثانية مثل الاولى **الثالث** ان يقال ان المعنى متفاوت فالاولى لبيان اصل الحكم الذي كان يقلب وجهه انتظارا له ثم اثبته لاصحابه الذين كانوا في المدينة والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة اذ المعنى من حيث خرجت منصرفا عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك



شطر المسجد الحرام والثالثة لبيان حاله في اي مكان من البلاد فيتوجه نحوه من كل جهات الكعبة وساير الاقطار **الرابع** انه كرر
لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجرى العادة الالهية انه يولى كل صاحب دعوة واهل كل ملة
جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على نبيه وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله قوله
لئلا الخ معناه لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا نحو المسجد الحرام بان يقولوا اليس هذا هو النبي المبشر به اذ ذاك نبي
يصلي الى القبلتين او ان معناه لا تعدلوا عما امركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بان يقولوا لو كنتم تعلمون انه
من عند الله لما عدلتم عنه واما قوله الا الذين الخ ففيه وجوه **الاول** انه استثناء منقطع كما يقال ما له علي الا التعدي والظلم
اي لكن التعدي والظلم كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فهو نظير قول النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من
قراع الكتائب اي ان كان فيهم عيب فهو هذا وليس فليس فكان المعنى في الاية ان كان على المؤمنين حجة فللظالم في احتجاجه وليس له
حجة فاذا ليس عليهم حجة **الثاني** ان تكون الحجة بمعنى المحاجة فكانه قال لئلا يكون للناس عليكم حجاج الا الذين ظلموا فانهم
يحاجونكم بالباطل فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا **الثالث** ان يكون الا بمعنى الواو اي ولا الذين ظلموا قاله ابو عبيدة و
بعض النحويين وانكره الفراء والمبرد **الرابع** انه على اضمار على فكانه قيل لئلا يكون عليكم حجة الا على الذين ظلموا فانه يكون الحجة عليهم
قوله فلا تخشوهم هذه تسلية وتطييب لانفس المؤمنين واخبار بان الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد فيجب على المؤمنين الخشية
من الله ولاتم نعمتي عطف على قوله لئلا اي لاتم نعمتي عليكم بهدايتي اياكم الى قبلة ابرهيم ع او لما تسعدون به او نعم الدنيا كصرف
الاعداء عنكم ونعم الاخرة كالجنة و روى عن علي ع قال النعم ستة الاسلام والقران ومحمد ص والستر والعافية والغنى عما
في ايدي الناس ولعلكم تهتدون اي يجب عليكم الهداية او لتهتدوا الى ثوابها او الى التمسك بها **السابعة** قوله تعالى
ولكل وجهة هو موليها اسم فاعل وقرئ مولاها اسم مفعول وقد تنسب هذه القراءة الى محمد بن علي الباقر عليهما السلم والى ابن
عباس والضمير المنفصل على القراءة الاولى راجع الى الله والمفعول الثاني محذوف اي موليها اياه ويحتمل ارجاعه الى كل والمفعول
الثاني ايضا محذوف اي موليها وجهه وعلى القراءة الاخرى فالضمير عايد الى كل وجهة والوجهة والجهة بمعنى وهو مصدر جا
على غير القياس وحاصل المعنى لكل اهل ملة من اليهود والنصارى قبلة او لكل نبي وصاحب ملة طريقة وهي الاسلام وان اختلفت
الاحكام او جهة يتعبد بالتوجه اليها او لكل من المسلمين واهل الكتاب قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون
اليها كما مر **الثامنة** في سورة الاعراف قوله تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما
بداكم تعودون روى في تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال يعني الائمة و
روى في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ويمكن ان
يكون المراد توجهوا الى قبلة كل مسجد في الصلوة على استقامة او المعنى اقيموا وجوهكم الى الجهة التي امركم الله بالتوجه اليها في
صلوتكم وهي الكعبة و روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان
يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وقيل المراد بالمسجد اوقات السجود وهي اوقات الصلوة وقيل المعنى اذا ادركتم الصلوة في مسجد
فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجدي والمعنى اقصدوا المسجد في وقت كل صلوة او المعنى اخلصوا في الطاعة والعمل او اخلصوا الايمان
و في تفسير علي بن ابرهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قوله كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة اي
خلقهم حين خلقهم مؤمنا وكافرا وشقيا وسعيدا وكذلك تعودون يوم القيمة مهتد وضال **النوع الرابع** في مقدمات
اخر للصلوة وفيه ايات **الاولى** في سورة الاعراف يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك
خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون روى عن الباقر والصادق عليهما السلم في قوله يا بني ادم قالا هي عامة ومعنى انزلنا قيل انزل
ذلك مع ادم وحوا حين هبطا فالكلام في الجمع وهو الظ وقيل النازل السبب كالمطر وقيل المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية والا
الاسباب النازلة منه كما في قوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد ويحتمل ان المعنى اعطيناكم ووهبنا لكم وما اعطاه
الله لعبده فقد انزله عليه وليس ان هناك علوا وسفلا لكن المراد العلو الرتبي والتعظيم واللباس كلما يصلح للبس من ثوب وغيره من
نحو الدرع والسوءة العورة والريش الاثاث من متاع البيت من فرشه ودثاره ونحو ذلك مما يحتاجون اليه وقيل الريش المال او ما

في تفسير قوله تعالى الا الذين ظلموا

في الاية السابعة والثامنة

في الاية الاولى من النوع الرابع في مقدمات الصلوة

> في بيان المراد من لباس التقوى

الجمال اي لباسًا يتجملون به ويتزينون وقرئ في الشواذ وَرِياشًا وهو بمعنى الريش او جمع ريش وفي تفسير علي بن ابرهيم لباس التقوى الثياب البيض وروى في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا به موتاكم وروى فيه ايضًا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البسوا ثياب البيض فانها لباس رسول الله ص ولباسنا وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في تفسير هذه الاية فاما اللباس فالثياب التي تلبسون واما الرياش فالمتاع والمال واما لباس التقوى فالعفاف ان العفيف لا تبدو له عورة وان كان عاريا من الثياب والفاجر بادي العورة وان كان لابسًا من الثياب يقول الله ولباس التقوى ذلك خير وفي خبر اخر رواه في الكافي في الجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته وقيل المراد بلباس التقوى ما يتقى به من الحر والبرد والجرح ونحو ذلك من انواع الضرر كالتي تلبس حين الحرب وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى والتواضع كالصوف والشعر وروى في الكافي عن الحسين بن كثير الخزاز قال رايت ابا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي ع يلبسها وكان علي بن الحسين ع يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وجملة الكلام ان اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار اليه بقوله يواري سوآتكم فقد يكون الستر واجبًا وقد يكون مستحبًا وقد يكون حرامًا كلبس الحرير على الرجال وقد يكون مكروهًا كالسواد وما اشتهر به الناس وقد يكون اللباس للتجمل والزينة ولا يبعد ان يكون قد اشير اليه بقوله وريشًا وقد ورد في استحباب التجمل اخبار كثيرة روى في الكافي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما راى عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات وفي خبر اخر ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وعن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة من نعمه وظهرت عليه سمي حبيب الله محدثًا بنعمه واذا انعم عليه بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبًا بنعم الله وقد يكون اللباس للتقوى كلبس الصوف ونحوه في الخلوات وتحت الثياب بما يقصد به التواضع لله تعالى فعلى قراءة الرفع وهي قراءة الاكثر يمكن انه خبر لمبتدأ محذوف اي وهو ايضًا لباس التقوى ويجوز كونه مبتدأ وذلك صفته وخير خبره او يكون اسم الاشارة مبتدأ ثانيًا وما بعده خبره والجملة خبر الاول واما على قراءة النصب فهو عطف على لباسًا وعلى ريشًا فيكون اشارة الى ان اللباس يكون لهذه الثلثة المذكورة وذلك خير جملة من مبتدأ وخبر يكون الاشارة الى مطلق اللباس بانه من اتم النعم وان ذلك من العلائم الدالة على وجوده تعالى واتصافه بالعلم والقدرة والمن والاحسان ويمكن ان الاشارة بذلك خير الى الاخير اعني ما كان من اللباس للتقوى وان فسر لباس التقوى بالعفة كما مر فالرجحان ظاهر لعلهم اي يجب عليهم تذكر هذه النعمة او هذه الدلالة او الاعم من ذلك والا يطيعوا الشيطان ولا يفتتنوا بتمويهاته وخدايعه فان ذلك موجب الحرمان كما فعل بادم ع كما اشار اليه بعد بقوله يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة

> في بيان الآية الثانية المتعلقة بالغسل

الاية الثانية في سورة الاعراف ايضًا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين في تفسير علي بن ابرهيم في تفسير الاية قال في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثيابًا بيضًا وروي ايضًا المشط عند كل صلوة وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وروى الشيخ عن العلي بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام واستحباب هذه الاغسال هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات متعددة ويظهر من ابن بابويه في كتابه القول بوجوب غسل الجمعة والاظهر الاستحباب

> في بيان استحباب التمشط والتسريح

واما التمشط فهو ايضًا مستحب ويظهر من اطلاق الرواية انه عند الصلوات الواجبة والمندوبة وفي الفقيه سئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي كتاب الخصال عن ابي عبد الله ع في تفسيرها قال تمشطوا فان التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وروي انه يبدأ من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه الخ ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ العاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور وروي عن الصادق ع ان من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يومًا وعن الكاظم ع اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وهذه والرواية الاولى رواهما ابن طاوس في امان الاخطار والاخيرتين من الكافي وفي خطب الائمة ع عن علي

التمشط من قيام يورث الفقر وفي مكارم الاخلاق عن النبي ص من امتشط قائما ركبه الدين وعن الكاظم ع يورث الضعف في القلب

وروى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح

الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم وفي رواية ان التمشط فيما ذكره في

الكافي قال قلت وما الوباء قال الحمى وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد

قال التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة وفي مجمع البيان اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد عن ابي

جعفر الباقر ع وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال هي الثياب وعن خيثمة بن ابي خيثمة قال كان الحسن

بن علي عليهما السلم اذا قام للصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال وانا

اتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وفي التفسير المذكور عن الحسين بن مهران عن ابي

عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الائمة عليهم السلم وفي اصول الكافي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي

ليلى عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال وصل الله طاعة ولي امره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولاة الامر لم يطع

الله ولا رسوله وهو الاقرار بما انزل من عند الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد والتمسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع الحديث واطلاق

الزينة على معرفة الائمة عليهم السلم واخذ الاحكام عنهم هو المعقول لان الزينة الحقيقية هي ما كان على هداهم وعلى منهاجهم وغيرها ليس

فهو من القبايح والامور الشنيعة يدعن بذلك كل متدين وقيل معناه خذوا ما تسترون به عوراتكم وانما قال ذلك لانهم كانوا يتعرون عن

ثيابهم للطواف روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بانهم لا يطوفون بثياب قد عصوا

الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقة وستر وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت ونقل ان الرجال كانت تطوف

بالنهار والنساء بالليل وذكر جمع من المفسرين ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة وفي بعضهم من رواية محمد بن الفضيل المذكورة

ووجوب الستر في الصلوة مع الامكان مقطوع به في كلام الاصحاب وله احكام مذكورة في الكتب الفقهية قوله كلوا واشربوا الاية هو في

صورة الامر والمراد الاباحة قيل كان بنو عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون

نحن احق بفعل ذلك فنزلت الاية وقيل ان المعنى لا تجاوزوا من الحلال الى الحرام وقيل معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء في زيادة المقدار

وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم

الاديان وعلم الابدان فقال له علي قد جمع الله الطب كله في نصف اية من كتابه وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وجمع نبينا في قوله

المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس

طبا وقد نقل في الفقيه ان ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن قال بعض الفضلاء والظاهر ان الواو هنا

بمعنى او لان الاسراف يتحقق بكل واحد منهما وفي الخبر عنهم عليهم السلم ان علامة المسرف اكل ما ليس له ولبس ما ليس له ويظهر من الاخبار

ان الاسراف ينقسم الى محرم ومكروه ولا يبعد ان يكون المراد من الاسراف هنا ما يشمل الاسراف الحرام والمكروه في الملبس والماكل والمشرب

كلبس المحرمات ولبس ما لا يليق به ولبس ثوب التجمل في النوم والخدمة واكل المحرمات وشربها واكل او شرب ما يؤدي الى الهلاك او

الى الامراض ونحو ذلك كالاكل على الشبع وكاراقة فضل الاناء وحذف النوى كما ورد في الخبر ويمكن ان يكون المراد هنا المحرم من ذلك

خاصة وهو الاظهر لان النهي حقيقة في التحريم ولقوله لا يحب المسرفين اي يبغضهم ويرشد الى ذلك قوله تعالى قل من حرم زينة الله

التي اخرج لعباده اي الامور التي خلقها لنفعهم من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك والطيبات من الرزق اي المستلذات من الماكل

والمشرب فتعلق الانكار هو ما عدا ما يصدق عليه الاسراف كما اشار اليه بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله والانعام خلقها لكم

وقوله لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم الاية والاخبار الواردة بالاباحة كثيرة وبالجملة هذه الاية ونحوها تدل على ان الاصل والاوضح على

ان الاشياء خلقت على الاباحة ويحكم به العقل ايضا الا ما خرج لدليل كالدم ولحم الخنزير والخبائث ونحو ذلك وروى في الكافي عن

العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن ع عنه قال قلت جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما

علمت ان يوسف نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا

الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم

في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

في تفسير قوله تعالى كلوا واشربوا

وسيجيء ذكر ما يدل على اصالة الاباحة مع ذكر هذه الاية انشاء الله منه

الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن ابي عبد الله عم قال بعث امير المؤمنين عم عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وتلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عم وعليه ثياب كثيرة القيمة فقال والله لاتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا احد من آبائك فقال ابو عبد الله عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم اجتذب ثوبا اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبست هذا لنفسك تسترها ونحو ذلك من الاخبار الدالة على لبس التجمل ولبس الفاخر **الثالثة** في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به المراد بالميتة الحيوان ذو الروح وفارقته روحه بغير تذكية شرعية ويحتمل ان يكون المراد كل حيوان مأكول اللحم حين حيوته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصة فعلى هذا يمكن ان يكون في الاية اشعار بان ما لا تحله الحيوة كالشعر والصوف لا يكون ميتة حراما كما ذكره الاصحاب ودلت عليه الروايات ثم الظ انها ذكرت للاشارة الى بيان المستثنى المشار اليه بقوله الا ما يتلى عليكم فالمحرم اكل الاشياء المذكورة كما يشعر به تحريم الدم ولحم الخنزير وما بعده فان المتبادر تعلقه بالاكل خاصة ويرشد اليه ما رواه في عيون الاخبار عن الباقر عم انه قال في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبايح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها الحديث فان ظاهر ما تضمن الخبر هو تحريم الاكل مع المناسب ذكر الاية في احوال الاطعمة لكن ذكر جمع من اهل الاصول والتفسير انه لما امتنع تعلق التحريم بالذوات لانها غير مقدورة تعين تقدير مضاف فلذلك قيل انها من المجمل لاحتمال ان يراد البيع او الاكل او نحوها ولا قرينة على تعيين احدها وقال بعض يقدر الانتفاع لانه ليس بعض المذكورات اولى من تقدير الاخر فيقدر لفظ يتم الجميع ليخرج عن الاجمال ولان تقدير الانتفاع اقرب المجازات الى الحقيقة ولما كان من جملة ذلك لبس جلدها في الصلوة ذكرت الاية في هذا المقام وعدم جواز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين دبغة من المجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه النصوص المستفيضة بل لا يجوز لبسه وان دبغ على المشهور ولا الانتفاع بشيء منه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الميتة قال لا يصلى في شيء منه ولا شسع وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا الحديث وطريق الحكم بالتذكية اما العلم بذلك او وجوده في يد المسلم او في اسواقهم سواء اخبر ذو اليد بالتذكية او لم يخبر وسواء كان ممن يستحل جلد الميتة بالدبغ او دباغها اهل الكتاب ام لا والى ذلك ذهب الاكثر وهو الاقوى الا ان يعلم انه غير مذكى او يخبر ذو اليد او العدل الثقة بذلك وقد استثنى من الميتة ما لا تحله الحيوة الا من نجس العين على الاقوى ويدل عليه مع الاجماع اشعار هذه الاية كما اومأنا اليه وقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فان اطلاقها شامل لذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتكثرة وربما استدل بالاية على نجاسة الميتة وكانه استنبط ذلك من نجاسة الدم ولحم الخنزير ولا يخفى انه لا دلالة فيها على شيء من ذلك وانما استفيد النجاسة من دليل اخر وسيأتي تتمة البحث فيها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **الرابعة** في سورة النحل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم الاية عدد هنا جملة من نعمه الواسعة منها ان خلق الانعام لنفعكم قال في القاموس النعم وقد تسكن عينه الابل والشاء او خاصة بالابل الجمع انعام انتهى ولا يبعد ان المراد هنا ما يتناول البقر والجمل والبغال والحمير ونحوها من الوحشي والاهلي بل ميتا ولكثير من المحرمات كالسمور والفنك ونحوها مما يحصل به الانتفاع في الجملة فان ذلك مما يصدق عليه الانعام ويحصل به الامتنان التام كما يقتضيه المقام ويدل عليه قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال في لغة مجمع البيان والبهيمة اسم لكل ذي اربع من دواب البر والبحر وقال الزجاج كل حي لا يميز

اى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اى بهيمة الانعام حلال لكم الا الميتة منها والمنخنقة والمتردية الخ لو لعله المنيف

في بيان الرابعة في سورة النحل

فهو بهيمة انتهى والاضافة بيانية اى بهيمة هى الانعام المذكورة و فى تفسير اهل البيت عليهم السلام ان المراد ببهيمة الانعام الاجنة
التى توجد فى بطون امهاتها اذا اشعرت فيدل ذلك على التعميم ايضا واطلق لفظ الانعام فى باب الزكوة على الابل والبقر والغنم وقد
قال بعض المفسرين ثم ذكر المنافع الحاصلة منها الدفء وهو بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد مصدره من دفئ كفرح وكرم وفى
القاموس بالكسر نتاج الابل واوبارها والانتفاع بها وما ادفأ من الاصواف والاوبار و فى تفسير على بن ابرهيم وقال ابو الجارود الدفء
حواشى الابل ويقال بل هو ما ادفأ من البيوت والثياب قوله ومنافع مثل اللبن والركوب فى حمل الاثقال الى بلد لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس والحرث وابهم المنافع لكثرتها وصرح ببعضها كالاكل منها لشدة الاهتمام ثم اشار الى نوع اخر من النعم بقوله جعل لكم
من بيوتكم سكنا اى صير لكم من البيوت التى تصنعونها من الاحجار وغيرها من الالات التى خلقها ويسرها لكم واقدركم عليها ما
تسكن اليه انفسكم وتطمئن به قلوبكم ثم وسع عليكم ويسر حيث جعل لكم من جلود الانعام يعنى الادم بيوتا قبابا اوخياما وهو من
المنافع المصرح بها وقيل يجوز ان يتناول المتخذ من الصوف والوبر والشعر فانه يصدق عليها كونها ماخوذة من جلودها باعتبار
ثبوتها على الجلود وقد يصدق اسم الجلد عرفا على الادم مع ما نبت عليه والظاهر ان ذلك على سبيل المجاز فيكون على هذا القول من
استعمال الشئ فى الحقيقة والمجاز او من باب عموم المجاز تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم اى فى الحضر والسفر او فى الارتحال والاقامة
من المنافع المصرح بها ما اشار اليه بقوله ومن اصوافها من الغنم ومن اوبارها من الابل واشعارها من المعز اثاثا قال الجوهرى هو متاع
البيت وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الواحدة اثاثة وقال الفراء هو متاع البيت لا واحد له و قال فى القاموس هو متاع البيت
بلا واحد او المال اجمع والواحدة اثاثة وقال بعضهم الاثاث ما جد من الفرش وما لبس فهو خرثى وانشد شعر الحسن بن على الطوسى
تقادم العهد من ام الوليد بنا دهرا وصار اثاث البيت خرثيا ومتاعا هو على ما ذكر ابو زيد من قبيل ذكر الخاص بعد العام وعلى
ما ذكر غيره يكون تاكيدا و قال فى القاموس المتاع المنفعة والسلعة فلا يبعد ان يكون المراد مطلق المنفعة كالخيوط منه والحبال وحشايا
الملابس ونحو ذلك مما لا يعد من الاثاث عرفا فيشمل الثياب والاكسية فانه مما يتمتعون به وينتفعون وقد يراد به السلعة التى ينتفع بها
فى نحو المتاجر قوله الى حين اى الى مدة من الزمان وقيل الى يوم القيمة وقيل الى وقت الموت اى موت الانعام او موت المالك وقيل الى
وقت بلاء ثيابها وفنائها اذا عرفت ذلك فقد يستفاد من اطلاق الاية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر وطهارتها وجواز
الصلوة فيها والفرش والصلوة عليها الا السجود الخارج بالدليل بل جواز ذلك من الجلود لكن خرج جلود الميتة بالدليل ومن ثم
ذكرت فى هذا المقام فافهم و اعلم ان صدر هذه الاية قد ذكر فى اول سورة النحل ايضا حيث قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وكانهم لم يذكروها هنا لعدم دلالتها على جواز الصلوة فى شئ وان استفادة
ذلك من الصوف ونحوه مما ذكر فى الاية المذكورة وفيه ان استفادة ذلك من قوله فيها دفء قريب فافهم **الخامسة** فى سورة النحل
والله جعل لكم مما خلق من الاشجار ونحوها من النباتات او منها ومنه ومما يتخذ من جلود الانعام ومما نبت عليها من الصوف ونحوه ظلالا
تستظلون به من حر الشمس وجعل لكم من الجبال اكنانا جمع كن وهو ما يحفظهم من البرد والحر والمطر ونحو ذلك كالبيوت التى تتخذ فيها
منها ولو بالبناء من صخرها وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم الاية جمع سربال
قال الزجاج وهو كل ما يلبس وفى القاموس هو بالكسر القميص او الدرع وكل ما لبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان و
الصوف ونحو ذلك وعدم ذكر البرد لان الخطاب قد توجه لاهل البلاد الحارة فكان ذلك لديهم اهم او اكتفاء بذكر احد المتقابلين
عن ذكر الاخر لاشتراكهما فى العلة وربما قيل ان وجه ذكره ان الحاجة الى ما يدفع الحر اهم لان البرد قد يدفع بغير السرابيل
واما السرابيل التى تقى الباس فهى الدروع ونحوها مما يلبسونه عند المحاربة ويحفظون به عن طعن الرماح ونحوها اذا عرفت ذلك
فلا يبعد ان يكون المراد من الاية الاولى ما عدا اللباس من الاثاث والامتعة ومن هذه الاية اللباس رعاية للتاسيس الراجح على
التاكيد او يكون المراد من هذه الملابس من غير الصوف والشعر والوبر والقول بالتعميم مع التاكيد ايضا غير بعيد وبالجملة هى
دالة على جواز اتخاذ هذه الاشياء واباحتها ويلزم من ذلك عرفا جواز الصلوة فيها الا ما اخرجه الدليل كالحرير للرجال ومن ثم
ذكرت فى هذا المقام قوله كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون اى جميع لكم تلك النعم المذكورة واسبغها لديكم واتمها عليكم

فى جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر فى بيان الخامسة من النوع الثانى



لعلكم تتنبهون لذلك وتنقادون الى الاسلام وقرأ ابن عباس بفتح التاء من السلامة من مقاساة الحروب ومن القتل والجراحات بسبب السرابيل او منه ومن شدة الحر والبرد ونحوه او من ذلك ومن شدائد القيمة واهوالها **السادسة** في سورة البقرة ومن اظلم

في الآية السادسة المتعلقة بالمساجد

ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين الاية الظلم هو التعدي والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل والمنع هو الصد والحيلولة ومن كلاستفهام الانكاري مبتدأ واظلم خبره ومساجد مفعول اول لمنع وان يذكر مفعوله الثاني على معنى متردد في المساجد او قاصديها ويجوز ان يكون على حذف الجار او حذف المضاف على ان يكون مفعولا له اي من ان يذكر او كراهة ان يذكر فان قيل على هذين لو جعلتهن تقييد المنع المقيد او المعلل لا المطلق فيعلم منه الجواز في الجملة واجيب بان الغرض بيان كون ان من فعل ذلك فهو في اعلى مراتب الظلم مع عدم القيد والعلة لا بعيدا لا نفي كونه ظالما ويجوز ان يكون بدلا من مساجد بدل اشتمال فان قيل سبب نزول الاية على ما روي عن ابي عبد الله ع هو ان قريشا منعوا رسول الله ص دخول مكة عام الحديبية ومسجد الحرام وقيل هم الروم لما غزوا على بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى كانت ايام عمر فاظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون الا خائفين وقيل بخت نصر خرب بيت المقدس واعانه على ذلك النصارى وعلى كل تقدير المسجد واحد فما معنى الاتيان بصيغة الجمع والجواب السبب لا يخصص والمراد جميع المساجد وروي عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان المراد جميع الارض لقول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقد يقال على هذا الحديث انه لا يناسبه الدخول خائفين بل لا يناسبه السعي في خرابها ايضا ويمكن ان يدفع بان الذي هذه صفته من الكفرة فهو في دخوله اي ارض كانت يكون خائفا من بطش المسلمين به واما السعي في خرابها فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك وفي معنى هذا الخبر ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وقد اجيب ايضا بان المراد المسجد الحرام مع المساجد التي بناها المسلمون لما هاجر النبي ص الى المدينة فان قريشا هدموها ولا يرد هنا ان قريشا لم يسعوا في تخريب مسجد الحرام لان عمارة المسجد انما يكون بالصلوة فيه فتخريبها منع المصلين من الصلوة فيها وقد اجيب ايضا بان المراد مواضع السجود فيه فانه يقال لكل موضع من المسجد العظيم مسجد ويقال للجملة مسجد والمراد بذكر اسمه الصلوة فيها او هي وجميع الطاعات والادعية والاذكار والسعي في خرابها هو صدهم اهل الايمان عنها او اخراجهم منها او هما معا قوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فيكون اخبارا منه تعالى بنصر المؤمنين او يكون المعنى ما كان لهم في علم الله فيكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقيل معناه النهي عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها نقل انه لما نزلت هذه الاية امر النبي ص مناديا ينادي الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بهذا البيت عريان فكانوا لا يدخلون بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله تع ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر يعني المسجد الحرام وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبالجملة كون المانع من الذكر فيها والساعي في تخريبها في اعلى مراتب الظلم دليل على كمال عظمتها وارتفاع شانها فيستفاد من الاية احكام منها رجحان اتخاذ المساجد روى الشيخ في الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي خبر اخر ولو كمفحص قطاة ومنها رجحان ايقاع ذكر الله فيها والاخبار الواردة في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والسهلة وبيت المقدس ومسجد المحلة والسوق كثيرة جدا ومنها رجحان عمارتها بالسعي اليها بايقاع الصلوات فيها والادعية والاذكار واصلاح المستهدم منها وكنسها والاسراج فيها ونحو ذلك روى الصدوق في كتابه ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وفي خبر اخر عن الصادق ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن علي ع قال من اختلف الى المسجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي ان من كنس مسجدا يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج من التراب مقدار ما يذر به العين غفر الله له وروي من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد نوره ونحو ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون ومنها تحريم تخريبها ويرجع في التخريب الى ما يعد عرفا تخريبا لها



فيدخل فيه تحريم جدرانها وادخال شطر منها في طريق او دار واخذ فرشها واشغالها بشيء ينافي العبادة كالبيع والشراء ونحو ذلك مما يصير سببا لترك العبادة فيها وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروها اذا لم يكن بهذه المرتبة وقد يستفاد منها ايضا رجحان تعظيمها فلا يدخلها الا متطهرا ولا يبزق فيها ولا يدخل اليها نجاسة ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهية المدلول عليها بالروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلم قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب **السابعة** في سورة التوبة

اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللّٰهَ فَعَسٰى اُولٰئِكَ اَنْ يَكُوْنُوْا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ

قبل هذه الاية قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقد عرفت معاني التعمير فيمكن ان يكون المراد بيان الواقع وهو ان الذين يعمرون المساجد ويرجعون في ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لا اهل الشرك ويمكن ان يكون الغرض بيان الفائدة المترتبة على التعمير وهو حصول الثواب يعني ان المنتفعين بهذا التعمير هم المؤمنون دون المشركين فان اعمالهم يحبطها كفرهم كما قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا فجعلناه هباء منثورا ويمكن ان يكون الغرض الحث على تعميرها وان ذلك مما اشتدت عناية سبحانه به وبيان ان فاعله والساعي فيه في اعلى المراتب واعظم المنازل ولعل الغرض من الاقتصار على الايمان بالله والصلوة والزكوة التمثيل بافعال القلب والبدن والمال او بالاهم والافضل من الاصول والفروع ويكون ذكر الزكوة ح تبعا لان قبول الصلوة موقوف على اخراجها كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلم وربما يقال ان الايمان بالله والاقرار بالمعاد يستلزم الاقرار بالرسول صلى الله عليه واله وبما جاء به واقامة الصلوة والاتيان بالزكوة يستلزم الاتيان ببقية الافعال لانهما اصعب العبادات البدنية والمالية والاتي بالاصعب يهون عليه الاتيان بالاسهل وههنا ايات اخر تتعلق بالمساجد ذكرتها تبعا لهذه الاية منها في سورة الاعراف وَاَقِيْمُوْا وُجُوْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَّادْعُوْهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ يحتمل ان يكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة اي صلوا في كل مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه او المعنى صلوا في كل مسجد دخلتم اما تحية او غيرها مما يتفق حضوره من الفرائض او غيرها ولو قضاء فيها حث وترغيب على اقامة الصلوة في المساجد كما ورد في الاخبار ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد موضع الصلوة من الارض كلها كما مر من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا ويكون المعنى توجهوا الى العبادة واتوا بها مع الاخلاص بها لله اي تامة الافعال والشروط على النهج الذي قرره الشارع ويحتمل ان يكون اقامة الوجه كناية عن التوجه الى القبلة ويكون المراد بالمسجد اما الصلوة او موضعها اي توجهوا الى القبلة في اي مكان صليتم روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في تفسير الاية انه قال هي مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وفي تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن ابي عبد الله ع في قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال يعني الائمة عليهم السلم وادعوه عطف على اقيموا اي ادعوه عند كل مسجد ومخلصين حال من ضمير اقيموا وادعوا ففي الاية دلالة على الحث على الدعاء في المساجد والاخلاص بالعبادة والدعاء ويحتمل عطف جملة ادعوه مخلصين على اقيموا على ان يكون الحال عن ضمير ادعوا فقط ففيها دلالة على الحث على الدعاء مع الاخلاص بالدين لله في جميع ما يدينون به الله ومنها في سورة يونس وَاَوْحَيْنَآ اِلٰى مُوْسٰى وَاَخِيْهِ اَنْ تَبَوَّاٰ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوْتًا وَّاجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ قِبْلَةً وَّاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ يقال تبوئت له منزلا اي اتخذت له واصله الرجوع من باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليه اذا خرج عنه والمراد اجعلا بمصر دارا لاقامتكما واقامة قومكما واجعلا فيها بيوتا اي مروهم بذلك والمراد بجعلها قبلة جعلها مساجد من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل اي صلوا في بيوتكم وانما امروا بذلك لجهة الخوف من فرعون وقومه لا لانه على رجحان الصلوة في البيت عند الخوف روى في كتاب علل الشرائع باسناده الى ابي رافع قال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهرون ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام وفي تفسير علي بن ابرهيم باسناده عن منصور عن ابي ابرهيم ع قال لما خاف بنو اسرائيل جبابرتها اوحى الله تعالى الى موسى وهرون ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة قال امروا ان تصلوا في بيوتكم ومنها قوله تعالى في سورة التوبة

وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَّكُفْرًا وَّتَفْرِيْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَاِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ اِنْ اَرَدْنَا اِلَّا الْحُسْنٰى

في بيان معنى الآية السابعة

في بيان الآيات الأخر المتعلقة بالمساجد

والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه تفسير علي بن ابرهيم كان سبب
نزولها انه جاء قوم من المنافقين الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله أتأذن لنا فنبني مسجدا في بني سالم للعليل والليلة المطيرة والشيخ الفاني
فاذن لهم رسول الله ص وهو على الخروج الى تبوك فقالوا يا رسول الله لو اتيتنا فصليت فيه فقال انا على جناح الطير فاذا وافيت ان شاء الله
تعالى اتيته فصليت فيه فلما اقبل رسول الله ص من تبوك نزلت هذه الاية في شان المسجد وابي عامر الراهب وقد كانوا حلفوا لرسول الله
انهم يبنون ذلك للصلاح والحسنى فانزل الله عز وجل على رسول الله ص والذين اتخذوا الاية ومن حارب الله ورسوله هو ابو عامر
الراهب كان ياتيهم فيذكر رسول الله ص و روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله ص ان ياتيهم فاتاهم
فصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم
ليثبت لهم الفضل والزيادة وقالوا لرسول الله ص وهو يتجهز الى تبوك انا بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة
الشاتية وانا نحب ان تاتينا وتصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال اني على جناح السفر ولو قدمنا ان شاء الله تعالى اتيناكم فصلينا
لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الاية فانفذ رسول الله ص عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم
اهله فاهدماه وحرقاه و في تفسير علي بن ابرهيم انه بعث مالك بن دخشم الخزاعي وعامر بن عدي اخا بني عمرو بن عوف على ان يهدموه
ويحرقوه فجاء عامر فقال لمالك انتظرني حتى اخرج نارا من منزلي فدخل وجاء بنار فاشعل في سعف النخل ثم اشعله في المسجد فتفرقوا
وقعد زيد بن حارثة حتى احترقت البنية ثم امر بهدم حائطه و روي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر ان يتخذ مكانه
كناسة يلقى فيها الجيف قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر رجلا و نقل ان ابا عامر ترهب في الجاهلية و
لبس المسوح فلما قدم النبي ص المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف لحق
الى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه رسول الله ص الفاسق ثم انه انفذ الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فاني اذهب الى
قيصر واتي من عنده بجنود واخرج محمدا ص من المدينة فكان اولئك المنافقون يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم
بارض يقال لها قنسرين و روى في الكافي بسند حسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
قال مسجد قبا و في تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع نحوه واما قوله احق ان تقوم
فيه قال يعني من مسجد النفاق و قال في مجمع البيان روي عن النبي ص انه قال المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجدي هذا افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين
لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم في مجمع البيان قرأ يعقوب وسهل الى ان تقطع وهو قراءة
الحسن ورواه البرقي عن ابي عبد الله ع و في تفسير علي بن ابرهيم الا في موضع حتى و روي عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال مسجد
الضرار الذي اسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم و في مصباح الشريعة قال الصادق ع وكل عبادة مؤسسة على غير
التقوى فهي هباء منثورا قال الله تعالى افمن اسس الاية وتفسير التقوى ترك ما ليس باخذه باس حذرا عما به باس و في امالي الشيخ باسناده
الى حبش بن المعتمر قال دخلت على امير المؤمنين ع فقلت السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته كيف امسيت قال امسيت محبا
لمحبنا ومبغضا لمبغضنا وامسى محبنا مغتبطا برحمة من الله كان ينتظرها وامسى عدونا يؤسس بنيانه على شفا جرف هار فكان ذلك الشفا قد انهار
به في نار جهنم و باسناده الى امير المؤمنين ع انه قال ليس عبد من عباد الله ممن امتحن الله قلبه بالايمان الا وهو يجد مودتنا على قلبه فهو
يحبنا وليس عبد من عباده ممن سخط الله عليه الا وهو يجد بغضنا على قلبه فهو مبغضنا فاصبح محبنا ينتظر الرحمة وكان ابواب الرحمة
قد فتحت له واصبح مبغضنا على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم فهنيئا لاهل الرحمة رحمتهم وتعسا لاهل النار مثواهم و
باسناده الى صالح بن ميثم التمار قال وجدت في كتاب ميثم وذكر نحوه ع نحو ذلك **الثامنة** في سورة المائدة واذا ناديتم
الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون النداء هو الدعاء الذي يمد الصوت به والهزو السخرية قال
المراد هنا الاذان والمعنى اذا اذنتم للصلوة اتخذوا الصلوة هزوا ولعبا اي انهم اذا سمعوا ذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على
طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس منها وعن الداعي اليها وقيل كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب والمستهزئ
بفعلها جهلا منهم بمنزلتها وذلك بسبب فقدهم العقل الحاجز لهم عن القبيح او بسبب عدم تعقلهم ما اشتمل بذلك من الثواب فعلى

في اثبات الاذان والاقامة من الشرع

الماذى من العقاب وبالجملة الاية تدل على مشروعية الاذان وهو من المتفق عليه بين الامة بل هو من السنن الاكيدة وثوابه عظيم روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابيعبدالله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و في صحيحة اخرى عن الصادق ع انه يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شئ سمعه والاخبار بذلك كثيرة جدا و قد اجمع اصحابنا على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل ع كسائر العبادات و يدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعى علي ع بلالا فعلمه و في الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملئكة والنبيون خلفه ولا تنافي بين الخبرين لجواز حصول ذلك مرتين في السماء واحدة وفي الارض اخرى واطبق العامة على نسبته الى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه قال ابن ابي عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبدالله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذه من عبدالله بن زيد واكثر اصحابنا على استحباب الاذان و الاقامة في الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر بذلك وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في الصبح والمغرب والجماعة والاقامة فيما عدا ذلك و قيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة والاقامة يجب عليهم في كل فريضة وقيل يختص وجوب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس والاظهر الاستحباب في الكل

في بيان الاية الاولى من النوع الخامس في مقارنات الصلوة

النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه ايات **الاولى** في سورة البقرة وقوموا لله قانتين تقدمت وقد استدل بقوله قوموا على وجوب القيام في الصلوة وبقوله لله على وجوب النية وبقوله قانتين على ثبوت القنوت وقد مر الكلام في الاخيرين واما الاول فلعل وجهه ان سياق الاية يشعر بان المراد القيام في الصلوة وان ظاهر الامر الوجوب و قد يستدل على ذلك بقوله تعالى فصل لربك وانحر بناء على ما روى في الكافي في الصحيح عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره والنصوص الدالة على وجوبه فيها مع الامكان مستفيضة وهو من المجمع عليه بل هو ركن فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته قال في المعتبر وهو مذهب علمائنا كافة والظاهر ان الركن منه مسماه المتحقق في اي جزء حصل منه من ابتداء التكبير الى حين الركوع فهو ح ينقسم الى واجب ركن وواجب غير ركن كالوقوف بعرفة و قال جمع من المتاخرين ان الركن هو القدر المتصل منه بالركوع لا يتحقق نقصانه الا بنقصان الركوع و نقل عن الشهيد ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية وفي التكبيرة تابع لها في الركنية وفي القراءة واجب غير ركن والمتصل بالركوع ركن ومن الركوع واجب غير ركن ايضا و يمكن ان يستدل على وجوب القيام في الصلوة بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية فانه وان كان ذلك اعم الا انه قد روى في الكافي في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في بيان الاية المذكورة قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا فعلم من بيانه ع ان مراده تعالى بالذكر هنا الصلوة وانها تجب في جميع هذه الاحوال ويعلم من ذلك ان القيام واجب وعند تعذره القعود وعند تعذره فعلى الجنب وعند تعذر الجنب يصلي مستلقيا كما يدل عليه قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك ثم تلا قوله تعالى فمن اضطر الاية وسياتي لهذا البحث مقام اخر

في بيان الاية الثانية

الثانية في سورة بني اسرائيل قل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا في دعاء الحسين ع يوم عرفة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا فيكون موروثا ولم يكن له شريك في الملك فيضاده فيما ابتدع ولا ولي من الذل فيرفده فيما صنع و في كتاب التوحيد في خطبة لامير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يولد فيكون في العز مشاركا ولم يلد فيكون موروثا هالكا و في تفسير العياشي عن ابيعبدالله ع الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك و في خبر اخر عنه ع انه قال لم يلد لان الولد يشبه اباه ولم يولد فيشبه من كان قبله وحاصل المعنى ان المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلث الاول لم يتخذ ولدا اي لم يلد فيطرء عليه الهلاك فيكون موروثا الثانية انه لم يكن له شريك في الملك اي لم يولد فيشاركه الوالد في العزة والكبرياء او لم يكن له شريك في الملك مساويا له بالقدرة فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون الفساد الثالثة

في تفسير قوله تعالى وكبره تكبيرا

انه ليس بعاجز فيحتاج الى ولي يعينه على ايجاد الاشياء قوله وكبره تكبيرا وروى في الخصال عن النبي ص حاكيا عنه تعالى واعظمك
ولامتك التكبير و روى في الكافي عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رجل عنده الله اكبر قال الله اكبر من اي شيء فقال
من كل شيء فقال ع حددته فقال الرجل كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف وروى في حديث آخر نحوه و في الفقيه عن سليمان بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل
الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه و روى انه سئل رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة
الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وقد يوجد في بعض الاخبار
انه اكبر من كل شيء ولا منافاة اذ لعله بالنسبة الى من يعرف التوحيد وكثيرا ما ينهون ع في ابواب التوحيد عما قد يطلق على خلاف المراد
مبالغة في تنزيهه سبحانه عما لا يليق به بهذا و قد استدل بعضهم بهذه الاية على وجوب التكبير في الصلوة ووجهه ان يقال انها دلت
على وجوب شيء من التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فينحصر الوجوب فيها وهو المط ولا يخفى ما فيه **الثالثة**

في بيان الآية الثالثة

في سورة المدثر وربك فكبر والمراد عظمه ونزهه عما لا يليق به وقد استدل بها ايض على وجوب التكبير في الصلوة وقد عرفت ما فيه
اقول و يمكن الاستدلال على ثبوت التكبير في الصلوة وان لم يكن نصا في الوجوب بقوله تع فصل لربك وانحر كما سياتي انشاء الله تع فانه
روى حفص بن غياث(؟) قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك و روى عبد الله بن سنان في
الصحيح عنه ع نحو ذلك و روى جميل قال قلت لابي عبد الله ع فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه
القبلة في افتتاح الصلوة وبيان ذلك انها تضمنت رفع اليدين بالتكبير و في رواية مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
قال لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ع ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان
ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت راسك من السجود فانه صلوتنا وصلوة

فيه دلالة على لزوم التسترة(؟) المنافية للتكبير ونحو بجمع طينه منه

الملئكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي على كل تكبيرة قال النبي ص رفع الايدي من الاستكانة قلت
وما الاستكانة قال الا تقرء هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون و في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله من الروضة وعليك برفع يديك
في صلوتك وتقليبهما فظاهر الاية والاخبار تدل على وجوب رفع اليدين بالتكبير كما هو المنقول عن المرتضى الا ان المشهور الاستحباب
و قد استدل على الاستحباب بالاخبار الواردة في معرض البيان كصحيحة حماد ونحوها فانه لم يذكر فيهما رفع اليدين ولو كان واجبا
لما ترك و بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال
الشيخ في بيان ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا انتهى ولعل في رواية الاصبغ اشعارا بذلك حيث جعله من الزينة ومن الاستكانة
والتضرع والخشوع فان ذلك ظاهر في كونه من المستحبات و يؤيد ذلك الشهرة بين الاصحاب والاحوط ان لا يترك الرفع لكثرة الروايات
الدالة على ذلك ووضوح دلالتها وقد استفيد منها انه ينبغي ان يكبر للركوع والسجود والرفع منهما وان يكون الرفع بالتكبير وانتهاؤه
بانتهاء الرفع وان يستقبل القبلة بيديه حين الرفع وكون الرفع الى حذاء الوجه وكل ذلك من المستحب وتكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
تبطل بتركها مطلقا وتمام القول في ذلك مذكور في الفروع **الرابعة** في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران علم ان سيكون

في بيان الآية الرابعة

منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه لما تضمن صدر الاية قيام
الشطر المذكور من الليل ومقتضى ذلك ان يطيلوا قراءة القران في الركعات ليستغرقوا ذلك الشطر من الليل او يصلوا ذلك الشطر بعينه ولا
ينقصوه ولما كان في ذلك مشقة خفف ذلك عنهم بقراءة ما تيسر المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن
الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تع ان ربك يعلم انك الاية قال ففعل النبي ص ذلك وبشر الناس به فاشتد ذلك عليهم وعلم ان لن تحصوه وكان
الرجل يقوم ولا يدري متى ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظه فانزل الله ان ربك يعلم
انك تقوم الى قوله لن تحصوه يقول متى يكون النصف والثلث نسخت هذه الاية فاقرؤا ما تيسر من القران واعلموا انه لم يات نبي قط
الا بصلوة الليل ولا جاء نبي قط بصلوة الليل في اول الليل فعلى هذا يكون المراد صلوا ما تيسر من الصلوة من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل كما تقدم في قوله ان قران الفجر كان مشهودا ويكون المراد صلوة الليل ويكون الامر على الاستحباب او على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات
الخمس كما قيل وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تع او يكون ذلك على الوجوب في حقه خاصة ويمكن ان يكون المراد اقرؤا ما تيسر لكم فيه اما

وتدبر وخشوع و يدل عليه ما رواه في مجمع البيان عن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلم قال اقرؤا ما تيسر منه لكم خشوع القلب وصفاء السر و يرشد اليه قوله افلا يتدبرون القران وقوله عم الا لا قراءة بلا تدبر وقوله عم لا يكون هم احدكم استيفاء السورة ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى و يمكن ان يكون المراد ايجاد قراءة القران اى انه لا يهجر ولا يترك بل يقرأ كل يوم وليلة منه ما تيسر و يشير اليه ما رواه في الكافى عن ابن فضال عمن ذكره عن ابى عبد الله عم قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه و عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صم من قرأ عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين اية كتب من الذاكرين ومن قرأ ماة اية كتب من القانتين ومن قرأ مائتى اية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلث ماة اية كتب من الفائزين ومن قرأ خمس ماة اية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف اية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض وقد تكون القراءة نوع عبادة للنظر في المعجزة والوقوف على دلائل التوحيد وايات الاحكام ونحو ذلك و قال اكثر المفسرين المراد قراءة شئ من القران في الصلوة والسنة دلت على تعيين الحمد وسورة روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال سئلته عن الذى لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا بقراءتها و في صحيحة اخرى عنه عم قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة والاخبار الواردة بلزومها في الصلوة كالمتواترة وهو من المجمع عليه بين العلماء كافة بل حكى في المبسوط عن بعض الاصحاب قولا بركنيتها وتمسك بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرايض مع الحمد وهو ضعيف وفيه ذلك مذكور في كتب الفروع **الخامسة** في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون الركوع لغة الخفض وضد الرفع اعنى الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه ومنه هوى انحناء المصلى حتى يصل كفاه ركبتيه والسجود لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود ووضع بقية الاعضاء السبعة على الارض او غيرها اذا عرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلوة والسجود فيها وخصهما من بين بقية افعالها لانهما اعظم الافعال وبهما يحصل الارغام التام وهما من اركان الصلوة تبطل بتركهما عمدا وسهوا اجماعا روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد و يدل على ذلك ايضا ما رواه في الكافى عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عم في حديث طويل يذكر فيه ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بنى ادم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع اخر ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ونحوه روى على بن ابرهيم في تفسيره و نقل في الفقيه عن امير المؤمنين عم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله فرض على جوارحك كلها فرايض الى قوله ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح قوله عم هذه اى فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة و يكون قوله واعبدوا كالبيان للركوع والسجود للتنبيه على ان بذلك كمال العبادة او كالتتميم وكذا قوله وافعلوا الخير وذكر جمع من المفسرين ان المراد بالركوع والسجود هنا الصلوة تسمية للشئ باسم اعظم اجزائه ولم يقل صلوا لدفع توهم ارادة الدعاء واعبدوا ربكم بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكوة والحج ونحوها وافعلوا الخير اى لا تقتصروا على فعل الصلوة والواجبات من العبادات بل افعلوا غيرها من انواع البر كصلة الرحم ومكارم الاخلاق ونحو ذلك من انواع القرب وقد استدل الشافعى بهذه الاية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بما رواه عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقرأهما ومنع ابو حنيفة الاستدلال بها على ذلك لظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد سجود الصلوة والحق ان ما ذكره الشافعى محتمل ولا بعد في حمل الاية على المعانى المتعددة وارادتها منها كما هو في كثير من الايات لان القران ذو وجوه وسيأتى ان شاء الله تعم نقل مقالة الاصحاب استحباب سجود التلاوة ومما يدل عليه من الاخبار **السادسة** في سورة الجن وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا في الفقيه عن امير المؤمنين عم

في بيان المساجد السبعة

في وصيته لابنه محمد قال فهذا فرض الله على جوارحك فرايض يحتج بها عليك الى قوله وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدع مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين و في الكافي بسند حسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال فيه وسجد يعني ابا عبد الله ع على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تع وان المساجد لله فلا تدع مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة و في تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع انه سئله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدع مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع فحاصل المعنى ان هذه الاعضاء خلقت لان يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها هذا وقيل المعنى لا تراؤا بصلوتكم احدا وقيل المراد بها المساجد المعروفة فانها مختصة بالله فلا يعبد فيها احد غيره معه وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل هو جمع مسجد بالفتح وهو المسجد مصدر ميمي بمعنى السجود ولا يخفى ما في هذه الاقوال بعد ما عرفت من النصوص الواردة عن معدن الوحي الالهي و في تفسير علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال المساجد الائمة عليهم السلم وفيه عن الحسين ع وان المساجد لله فلا تدع مع الله احدا اي الاحد من آل محمد ولا تتخذوا من غيرهم وليا اما ما فروع الاول وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه مع الاية الاخبار المذكورة وغيرها الثاني يستفاد من حسنة حماد استحباب السجود على الانف كما هو المشهور بين علمائنا و يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ويفهم من ظاهر ابن بابويه في كتابه القول بوجوب ذلك وهو ضعيف و يرشد الى عدم الوجوب الخبر المروي عن امير المؤمنين ع والذي رواه العياشي حيث حصر المساجد بالسبعة الثالث يكفي في وضع الكفين والركبتين والابهامين ما يقع عليه الاسم منها قال بعض المحققين ولا نعرف في ذلك خلافا والاعتبار بالكفين بباطنهما للتاسي ولانه المتبادر من الاخبار ولانه المتيقن و نقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزند وهو ضعيف لم نعثر له على شاهد كما اعترف به بعض المحققين والاولى رعاية طرفي الابهامين كما دلت عليه صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق ع لما بين له كيفية الصلوة حيث قال وانامل ابهامي الرجلين الرابع يكفي في الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو قول الاكثر وهو الظاهر من اطلاق كثير من الاخبار و يدل عليه صريحا صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه و نقل عن ابن بابويه وابن ادريس انه يجب وضع مقدار درهم وهو الذي يظهر من بعض الاخبار الا ان الحمل على الاستحباب اوجه الخامس يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو ما صدق عليه اسم الارض وما انبتت مما لم يعتد بماكول ولا ملبوس عادة وقد دلت عليه الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم وهو المعمول به عند الاصحاب



السابعة في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم ومثلها في سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى العظيم يجوز ان يكون صفة للاسم ويجوز ان يكون صفة للرب وكذا الاعلى اي عظم الله تع ونزهه بالاسماء العظام الدالة على وحدته وقدمه وانه لا اله الا هو وانه ليس كمثله شيء ويحسن الثناء عليه او المعنى ربك العظيم سبحه باسمائه اللائقة لجلال عظمته والمناسبة لعلو قدرته واحاطته وازليته وشمول ونزهه عن الوصف بالاسماء الدالة على النقص في ذاته او افعاله او صفاته و في المجمع ويحسن بالقاري اذا قرء هذه الاية ان يقول سبحان ربي الاعلى وان كان في الصلوة قال الباقر ع اذا قرات سبح اسم ربك الاعلى فقل سبحان ربي الاعلى فيما بينك وبين نفسك و روى الشيخ المفيد في روضة الواعظين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم انه قال ان لله ملكا يقال له حزقائيل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمس مائة عام ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين الف عام ولم ينل راس قائمة من قوايم العرش ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلثين الف عام لم ينل ايضا فاوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى

أي الأحد المأمور باتباعه من آل محمد ص ولعل النسخة كانت لا أحد من غير آل محمد وفي بعض النسخ الأمر بدل الأحد ويمكن أنه الأخذ بالذال بالذال المعجمة منه

في بيان فروع لمسئلة السجود

فانزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى فقال النبي ص اجعلوها في سجودكم الحديث و في تفسير العياشي عن عقبة بن عامر الجهني قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم و رواه الشيخ
في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي
عن عقبة بن عامر الجهني وقد تضمنت روايات اهل البيت عليهم السلام ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
روى الشيخ عن هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم و
في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع و في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي والمراد بالترسل ان يقول سبحان الله
سبحان الله ثلثا والواحدة التامة ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده وقد دل على ذلك الاخبار و
في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع قال سئلته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا
امكنت جبهتك وقد تقدمت موثقة سماعة و في رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود فقال
تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين
نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له و روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر لله و في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
مثله واعلم انه اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع والسجود وان من تركه عمدا تبطل صلوته والروايات الدالة على ذلك كثيرة
واختلفوا في تعيينه لاختلاف الاخبار ظاهرا والقول باجزاء مطلق الذكر كما تضمنته صحيحتا الهشامين قوي وان كان ذكر التسبيح احوط
ويكفي الواحدة التامة او الثلث مترسلا وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل كما تشعر به رواية الحضرمي المذكورة كالتسبيع او
في الرواية السابقة وكالاربع او ثلث وثلثين الواردة في رواية الحسن بن زياد عن الصادق ع وكالستين الواردة في صحيحة ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع وبذلك يجمع بين الاخبار بقي هنا شيء وهو ان كثيرا من الاخبار الدالة على اعتبار التسبيح كما عرفت خال عن ذكر
وبحمده فالقول باستحبابه اقوى لكن ذكره احوط خروجا عن خلاف من قال بالوجوب **الثامنة** في سورة بني اسرائيل ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا روى في الكافي عن سماعة قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك الاية قال المخافتة
ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا و في صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا
فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها و في تفسير علي بن ابرهيم عن سليمان عن ابي عبد الله ع في قوله تع ولا
تجهر الاية قال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذناك وما بين ذلك قدر ما تسمع اذنيك وحاصل المعنى على ما تقتضيه
هذه الروايات هو النهي عن الجهر الشديد في الصلوة والاخفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرجه عن كونه قراءة عرفا فلا يجوز الا
الافراط ولا التفريط بل يجب الحد الوسط والاقتصاد والعدل ما بينهما وتحقيقه انه لا يمكن حمل الاية على نفي حقيقة الجهر والاخفات
معا لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعا وعرفا عنهما ولان نفي كل يستلزم ثبوت الاخر والتجوز في احدهما دون الاخر ترجيح بلا
مرجح فتعين الحمل على نفي الافراط والتفريط منهما بل لا يبعد ان يكون المقصود في الاية هو الحد الوسط في الجهر والحد الوسط في الاخفات و
هو الذي اشار اليه بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا وعليه تنزل الاخبار المذكورة فافهم و يؤيده ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال لا يكتب من القراءة ولا من الدعاء الا ما اسمع نفسه والحكم بالقراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كلها
مع ان المشهور بين اصحابنا وجوب الجهر الغير الشديد في الصبح واولتي العشائين والاخفات الذي يسمع فيه نفسه في البواقي بل نقل عليه
الشيخ في الخلاف الاجماع ولعله مستفاد من الاية ومن الروايات كما ذكرناه فتدبر و ذهب المرتضى وابن الجنيد الى الاستحباب وهو
مذهب الجمهور و يدل على المشهور ما رواه الشيخ عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهيا او ناسيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته وطريق الشيخ الى حريز وان لم يكن مذكورا في المشيخة الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح ومن ثم عده العلامة
في المنتهى والمختلف من الصحيح وهو كذلك ومقتضاه وجوب الجهر حيث حكم بالاعادة و يدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه
ومقتضاه انه لو فعل ذلك متعمدا فعليه الاعادة لا يقال غاية ما يستفاد منهما وجوب الجهر في بعض والاخفات في بعض لكن
لا يعلم انه يجب الجهر والاخفات على التفصيل الذي ذكرتم قلت لا اشتباه في موضع الجهر والاخفات بل هو معلوم باجماع القائلين بالوجوب
والاستحباب فهو ايضا معلوم من فعل النبي ص واهل البيت ع لانهم انما كانوا يجهرون في تلك المواضع ويخافتون في الباقي و يرشد الى
هذا القول ايضا رواية ابن شاذان الاتية و يؤيده ايضا انه يمكن ان يقال ان الاية من قبيل المجمل واستفيد بيانها من فعله ص والمنقول تواترا
انه ص فعل كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب فالتفصيل المامور به هو ذلك فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر به في القراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يفعل فهو محمول على التقية لموافقته للجمهور و كذا الخبر الذي رواه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة
في صلوة النهار الاخفاء والسنة في صلوة الليل الاجهار فانه محمول على صلوة النوافل وعليه عمل الاصحاب في النوافل او فيما عدا
اليومية مع ان الخبر مرسل ايضا بالاجماع وذلك لان الصبح من صلوة النهار ولا خلاف في رجحان الجهر فيها وكذا اخيرتي المغرب و
اخيرتي العشا فانه لا خلاف ايضا في رجحان عدم الجهر فيهما وهذا الحكم انما هو في الرجل واما المرأة فليس عليها اجهار قال في التذكرة
وهو اجماع من الكل وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم نعم لا تقصر في الاخفات عن اسماع نفسها و يرشد الى ذلك بعض الاخبار
ما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون
امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها والمذكور في باب فضل المساجد والجماعة قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع و في صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع مثله **اقول** ثم ان الخنثى الحق بها فرادا
دلت عليه العلامات ان وجدت والا فكالمرأة في هذا الحكم و اعلم ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء منها
ولا يحتاج في كشف مدلولها الى شيء زايد على الحوالة على العرف **فروع** ثلثة الاول يستحب الجهر في البسملة في موضع الاخفات اي
في الركعتين الاوليين وهو قول اكثر اصحابنا الا ابن الجنيد فانه خص ذلك بالامام وقال ابن البراج بالوجوب واطلق وقال ابو الصلاح
بالوجوب في الحمد والسورة في اوليي الظهر والعصر واما الاخيرتان فالمشهور الاستحباب فيهما ايضا ولا فرق بين الحمد والسورة ولا
بين الجامع والمنفرد ويدل على ذلك اخبار كثيرة و قال ابن ادريس المستحب انما هو في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين فانه لا
يجوز الجهر فيهما ودليله غير تام الثاني الاذكار والاظهر استحباب الجهر فيها مطلقا للجامع والمنفرد وكراهته للمأموم الثالث
ما عدا اليومية من الصلوة واجبة ومندوبة المكلف فيها مخير لكن الافضل الاجهار في الليلية والاخفات في النهارية وربما
دل على ذلك مرسلة ابن فضال المذكورة وفيها معان اخر ذكرت في تفسير الاية **الاول** لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها
كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل والفجر وتخافت بصلوة النهار و يؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق باسناده
عن ابن شاذان عن الرضا ع في العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هنالك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع واما
الصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع وفي هذا الخبر دلالة
على وجوب الجهر و نحوه ما رواه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع **الثاني** ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البجلي عن
ابي جعفر ع في قوله وابتغ بين ذلك سبيلا قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه
فانزلت هذه الاية عند ذلك و كذا ايضا روى عن ابن عباس قال كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن جاء به فنزلت
وحاصل المعنى ح لا تجهر بصلوتك فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك ومن يريد الاستماع الى آيات القرآن ليعرف الرشد من
الضلال لتبلغ حالة وسطى **الثالث** ان يكون ذلك خطابا للمكلفين من باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تعلن بصلوتك بحيث
يوهم الرياء ولا تخافت اي لا تسترها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي صلها على الحالة التي لا تنسب فيها
الى شيء من ذلك وهذا الوجه بعيد **الرابع** ان يكون المراد من الصلوة هنا الدعاء فيكون النهي ح عن الجهر الشديد والاخفات
الذي لا يسمع فيه نفسه و يؤيده الخبر المتقدم المتضمن انه لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسك لا يقال الاخفات في

الدعاء مطلوب لقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر من القول لانا نقول المراد الجهر الشديد بقرينة ما فيه مضرة او رياء وسمعة فكيف وهم صلوات الله عليهم دعوا وامنّ اصحابهم على دعائهم ودعوا وتممهم اصحابهم وحفظوا عنهم ذلك لكن يبعد هذا الوجه ان حمل الصلوة على الدعاء خلاف المتبادر **الخامس** انها منسوخة روى في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله ولا تجهر بصلوتك الاية قد نسخها فاصدع بما تؤمر **و** عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عنه ع مثله والظ ان المعنى في النسخ فيها هو الاشارة الى ما رواه ايض العياشي عن الثمالى عن ابي جعفر ع قال سئلته عن قوله تع ولا تجهر بصلوتك الاية قال تفسيرها لا تجهر بولاية علي ولا بما اكرمته به حتى امرك بذلك ولا تخافت بها يعنى لا تكتمها عليا واعلمه بما اكرمته وحاصل المعنى انه تع امر النبي ص بكتمان ولاية على بن ابيطالب ع عن غير علي ع ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم بقوله فاصدع اى اظهر واعلن ولاية على ع وناد بها على رؤس الاشهاد **و** يدل عليه ايض ما رواه عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئلته عن تفسير هذه الاية في قول الله ولا تجهر الاية قال لا تجهر بولاية على ع فهو الصلوة ولا بما اكرمته به حتى امرك به وذلك قوله لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فانه يقول لا تكتم ذلك عليا يقول اعلمه بما اكرمته فاما قوله وابتغ بين ذلك سبيلا يقول تسئلنى ان اذن لك ان تجهر بامر على بولاية فاذن له باظهار ذلك في يوم غدير خم فهو قوله اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه **السادس** ما رواه العياشي ايض في تفسيره عن الحلبي عن بعض اصحابنا عنه قال قال ابو جعفر لابي عبد الله عليهما السلم يا بنى عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قوله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا كان المعنى انه نهاه عن الافراط والتفريط في الاحكام اى انه لا يتجاوز الحد الذى قرره الشرع ولا ينقص عنه كغسل اليد مثلا من المرفق **السابع** انها منسوخة بقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهذا الوجه بعيد وغير ملايم لما ذكرنا من الاخبار الواردة في تفسير الاية **التاسعة** في سورة الاحزاب ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قرئ برفع ملئكته وهو عند الكوفيين عطف على محل ان واسمها وعند البصريين مرفوع بالابتداء وخبر ان محذوف اى يصلى والكلام في هذه الاية ينتظم في امور **الاول** في بيان معنى الصلوة عليه وكيفيتها ومعنى السلم عليه قال في الصحاح الصلوة الدعاء والصلوة من الله الرحمة **و** في القاموس الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله ص **و** روى في معانى الاخبار بسنده عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله الاية فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملئكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله وسلموا تسليما يعنى التسليم فيما ورد عنه قال فقلت وكيف نصلى على محمد واله قال يقولون صلوات الله وصلوات ملئكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال قلت وما ثواب من صلى على النبي واله بهذه الصلوات قال الخروج من الذنوب والله كيوم ولدته امه **و** روى ايض عن ابي المغرا قال سمعت ابا الحسن ع يقول من قال في دبر صلوة الصبح وصلوة المغرب قبل ان يثنى رجليه او يكلم احدا ان الله الاية اللهم صل على محمد وذريته قضى الله له مائة حاجة سبعين في الدنيا وثلثين في الاخرة قال قلت ما معنى صلوات الله وصلوات ملئكته وصلوة المؤمن قال صلوة الله رحمة الله وصلوة الملئكة تزكية منهم له وصلوة المؤمنين دعاء منهم له **و** في تفسير على بن ابرهيم صلوات الله عليه رحمة وتزكية له وثناء عليه وصلوة الملئكة مدحهم له وصلوة الناس دعاؤهم له والاقرار بفضله **و** قوله سلموا يعنى سلموا له بالولاية وبما جاء به **و** في روضة الكافى في خطبة لامير المؤمنين ع قال فيها ان الله وملئكته الاية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وفى معنى هذه الاخبار روايات كثيرة وقد يفهم من بعض الاخبار ان المراد بالصلوة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء باظهار شرفه روى في محاسن البرقى عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله وملئكته الاية قال اثنوا عليه وسلموا له ولا منافاة فيه للاخبار السابقة لان الصلوة عليه بالكيفية المذكورة من افراد الثناء عليه بل من كملها كما يدل عليه ما سنذكره من الاخبار انشاء الله تع **و** من ثم قال بعضهم تشريف الله تع محمدا ص بقوله ان الله وملئكته الاية ابلغ من تشريف ادم ع بالسجود له انتهى **و** اما التسليم فيمكن ان يراد به السلم عليه عقيب الصلوة عليه وبعدها ونحو ذلك كما نقول اللهم سلم على محمد وال محمد والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكما يسلم عليه الزائر له من بعد وقرب ويشعر بذلك خطبة الروضة وغيرها ويمكن ان يراد الانقياد له والتسليم له في جميع ما جاء به سيما في امر الولاية فانه الصادق الصديق الامين ويدل عليه ما سبق من روايتى المحاسن والمعانى وما

الآية التاسعة في الصلوة
على النبي والتسليم

ذكره علي بن ابرهيم و يدل عليه ايضا ما رواه في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في جملة حديث قال فيه فاما ما على الجاهل والعالم من فضل رسول الله ص من كتاب الله فهو قوله سبحانه ان الله وملئكته الاية ولهذه الاية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا عليه والباطن قوله وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه و في الكافي عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي ص قال لما غسله امير المؤمنين ع وكفنه سجاه ثم ادخل عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع وسطهم فقال ان الله وملئكته الاية ويقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة واهل العوالي و في رواية اخرى انه قال ع ان الاية انزلت علي في الصلوة علي بعد موتي و في رواية اخرى عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى السلم على رسول الله فقال ان الله تبارك وتعالى لما خلق نبيه ووصيه وابنته وابنيه وجميع الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وخلق شيعتهم اخذ عليهم الميثاق ان يصبروا ويصابروا ويرابطوا وان يتقوا الله ووعدهم ان يسلم لهم الارض المباركة والحرم الى ان قال وانما السلم تذكرة نفس الميثاق وتجديد له على الله لعله ان يعجله **الامر الثاني** في مواضع وجوب الصلوة عليه واستحبابها فيجب في الصلوة و يدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي واله ع في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة و قال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله و قال ع من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطي به طريق الجنة و ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله والظاهر ان المراد وجوبها في تشهد الصلوة لانه ع قد ذكر فيه وتجب الصلوة عليه عند ذكره كما سيجيء ان شاء الله تع وهذه الروايات وان كانت مطلقة الا انه لا بعد في تقييدها بذلك وفيه ان الرواية الاولى تضمنت على ذكر لا عدم الصلوة عليه فيمكن حملها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تامل لان ذكر الا عرفية لكون المراد الصلوة عليه واما الثانية فيمكن حملها على نفي الكمال و يدل على لزوم الصلوة عليه عند ذكره مع ما تقدم ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره صلى الله عليه واله و روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه و روى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة ويفهم من المقنع على ما نقل من صورة كلامه عدم لزوم الصلوة عليه في التشهد وبذلك قال مالك وابو حنيفة وهو المفهوم من بعض الروايات ويظهر من ابن الجنيد لزومها في احد التشهدين و نقل عن الشافعي استحبابها في الاول ووجوبها في الثاني ونقل في المعتبر الاجماع على وجوبها وقال في المنتهى تجب الصلوة عقيب الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع **اقول** ولعل الاجماع مبني على عدم قدح مخالفة معلوم النسب وانه تحقق بعده ولذا او لانهما لم يعتنيا بمخالفتهما و قال الشيخ في ف هي ركن في الصلوة ولعل مستنده قوله ع في رواية من ذكرت عنده فنسي الخ والظاهر ان معناه الترك كما في قوله تع فنسي ولم نجد له عزما وقوله تع فنسيناهم وكيف كان فالقول بوجوبها في التشهد معا هو الاقوى والاظهر واما الاخبار الدالة ظاهرا على العدم فهي محمولة على التقية او الضرورة ويستحب الصلوة عليه في الركوع والسجود والقيام روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه و في موثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر و روى في الكافي باسناده الى محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام **تتمة** قال في المنتهى الصلوة على اله عليه وعليهم الصلوة والسلم واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع و استدل عليه بما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وبموثقة عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي الاستدلال بهما نظر لاحتمال الاستحباب في الثانية كما في قوله تقبل شفاعته مع كونها اخص من المدعى واما الرواية الاولى فالمذكور فيها ذكر الاسم والاجمال فيه وهو يتحقق بغير الصلوة عليهم مع احتمال كون ذلك في غير التشهد كالقنوت والظاهر الاستدلال على ذلك بما رو



في الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال ابي ع لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وفي كنز العرفان وعن جابر الجعفي عن الباقر ع عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة ولم يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه ويرشد اليه ايضا الاخبار الدالة على لزوم الصلوة عليه صلى الله عليه واله فان كل خبر دل على ذلك فهو مقترن بالصلوة على الال وداخل في كيفية الصلوة عليه كالاخبار السابقة الواردة في بيان الاية وغيرها وتويده تضافر الاذكار والادعية وغيرهما المتضمنة للصلوة عليه وعدم انفكاكها عن الصلوة على الال فهي دالة على لزوم الصلوة على الال للصلوة عليه في التشهد وغيره ولا اخفاء في ذلك الامر **الثالث** هل تجب الصلوة على النبي ص في غير الصلوة ام لا قال بعض العامة تجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم في كل مجلس مرة وقال بعضهم كلما ذكر وهو المنقول عن ابن بابويه واختاره جماعة من متاخري اصحابنا وهو الاقوى ويدل عليه الاخبار السابقة ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي ص فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى عليه الف صلوة في الف صف من الملئكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة ملئكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برء الله منه ورسوله واهل بيته ولو قيل بالمرة الواحدة في الحديث الواحد والخطبة الواحدة والقصة الواحدة وان تكرر ذكره ص لكان له وجه يدل على ذلك كثير من الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلم والخطب المنقولة عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها ص بدون ذكر الصلوة عليه كلما ذكر فيكون المعنى في قوله كلما ذكر اي انه يصلي عليه في كل حديث وكل خطبة وقصة فتكون الكلية عرفية وربما قيل انه يكفي في كل مجلس مرة مع التكرر ان صلى اخرا فاما اذا صلى ثم ذكر فيجب كما في تعدد الكفارة بتعدد الموجب اذا تخللت وفيه ما لا يخفى ثم اعلم ان ذكره يتحقق بذكر اسمه صلى الله عليه واله المعروف به عند الكل واما الالقاب والكنى فان كانت ظاهرة الاستعمال فيه ص فكذلك والا فلا ولا يبعد ان يقال انه يتحقق ذكره بكل لفظ يقصد ص به فالصلوة عليه عند ذلك احوط واما الضمير فهو كالصريح وهل حكم ذكره ص في الكتابة والاشارة حكم ذكره باللفظ والعبارة الاحوط والاظهر ذلك كما يظهر من النظر في كتب السلف والخلف ولشمول الذكر له عرفا الامر **الرابع** يستحب الصلوة عليه عند عدم ذكره استحبابا موكدا والاخبار بذلك مستفيضة جدا روى في الكافي بالسند المعتبر عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالنفاق وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى علي صلى الله عليه وملئكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وال محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فيميل به فيخرج النبي ص الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح وغير ذلك من الاخبار ويستحب عند طلب الحوائج والادعية في رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل لك نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله ص اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وفي صحيحة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلوتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسئل الله عز وجل حاجة حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسئل حاجته وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قال يا رب صل على محمد وال محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وفي رواية اخرى قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد واله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد واله فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب ونحو ذلك من الاخبار ويستحب الصلوة عليه عند ذكر الله تعالى روى في الكافي عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك كيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد واله الامر **الخامس** قد عرفت لزوم الصلوة على الال تبعا للصلوة عليه واما الصلوة عليهم على الانفراد فقال الجمهور بالكراهة واطبق اصحابنا على الجواز بل الرجحان للاصل وعدم ما يصلح مانعا من ارتكاب الاصل ولقوله تعالى مخاطبا للمؤمنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملئكته ومقتضى ذلك جواز الصلوة عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين بل رجحان ذلك ولقوله تعالى والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من

صلوات الله عليهم رحمة وقد رحمة ولا ريب ان اهل البيت قد اصيبوا باعظم المصائب فاستحقوا الصلوة عليهم ولما دعى لابن ابي اوفى لما اخرج زكوته قال النبي ص اللهم صل على آل ابي اوفى ومقتضاه جواز الصلوة على غيرهم مثل اهل البيت بالطريق الاولى ولان الصلوة من الله بمعنى الرحمة فيجوز ان نقول اللهم ارحم آل محمد اجماعا فيجوز استعمال المرادف لعدم المانع الشرعي العرفي واستدل الجمهور بانها صارت شعارا للنبي ص فلا يشارك فيها وبانها توهم الرفض والجواب عن الاول بالمنع وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الاصل ولمعارضته ما ذكرنا من الدليل وعن الثاني بجواز ذلك وبانه مجرد تعصب وعناد ومتابعة للاهواء كما قالوا في تسطيح القبور وعدولهم الى تسنيمها واستدلالهم بكون الروافض اتخذوه شعارا لقبورهم فانه مجرد عصبية فايدتان **الاولى** استدل بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلوة بما تقريره شيء من التسليم واجب لقوله تع وسلموا تسليما ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيلزم وجوبه في الصلوة وهو المط والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه على تسليم الدلالة على الوجوب بمعنى الانقياد او انه تسليم على النبي ص وقد عرفت ذلك **الثانية** استدل بعض علمائنا على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير واستدل على ذلك بان يقال شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الاية ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيلزم وجوبه فيها وهو المط والجواب بعد ملاحظة ما سبق ظاهر مع ان العلامة نقل الاجماع على عدم الوجوب وقد يستدل على الوجوب بما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواية ابي كهمس عن الصادق ع قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الحلبي عن الصادق ع كلما ذكرت الله تع والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ووجه الدلالة ان هذه الروايات دالة على ان هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلوة فلزم ان يكون من جملة التشهد والاجماع حاصل منا على وجوبه كما مر كذا قيل وهو كلام ضعيف جدا لان الخبر الاول ظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كما لا يخفى والثاني دال على انه يحصل الانصراف بها وذلك لا ينافي دخولها في التسليم المندوب على انا لو سلمنا دخولها في جملة التشهد لكن الاجماع انما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة والصلوة على النبي ص فكيف وقد ادعى الاجماع على استحبابها كما مر واعلم ان علمائنا قد اختلفوا في وجوب التسليم واستحبابه وان العبارة المخرجة من الصلوة هل هي السلام عليكم او السلام علينا او التخيير بين العبارتين والاخبار بظاهرها مختلفة والذي فهمته من الروايات ان التسليم واجب وان السلام عليكم هي التي يقع بها التحليل من الصلوة وهي الواجبة وله ان يقتصر عليها وله الجمع بينهما لكن يقدم السلام علينا بالذكر وبها يحصل تمام الصلوة ح ويكون السلام عليكم جزءا خارجا عنها واجبا للاذن والاعلام بالتحليل لما كان قد حرم عليه بالدخول بها بالتكبير وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار فافهم

النوع السادس في المندوبات

وفيه ايات **الاولى** في سورة البقرة وقوموا لله قانتين استدل بها على وجوب القنوت وبعضهم على استحبابه وقد تقدم الكلام فيها وان الاظهر الاستحباب ونذكر هنا فروعا **الاول** يجوز الدعاء في القنوت لامور الدنيا اذا كانت مشروعة وهو المفتى به عند اصحابنا بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك ويدل على ذلك موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار فقوله الدعاء شامل لامور الدنيا لان معناه الطلب من الله وفي رواية موثقة اخرى يجزيك هو ما قضى الله على لسانك وغير ذلك من الاخبار وكثير من الروايات الواردة في كيفية القنوت متضمنة لطلب العافية وسعة الرزق ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية فخالف في ذلك بعض العامة وقالوا بالمنع لانه يشبه كلام الادميين وهو باطل كما لا يخفى **الثاني** اختلف الاصحاب في جوازه بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله والقول بالجواز للصدوق والشيخ في النهاية وتبعهما جماعة بل قال المحقق الشيخ علي لا نعلم قائلا بالمنع سوى سعد المذكور وقال في المنتهى ولا نعرف حجة سعد في ذلك انتهى وهذا القول قوي للاصل ولاطلاق كثير من الروايات مثل قوله ع كلما ناجيت ربك به في الصلوة فليس بكلام ومثل قوله ع ما قضى الله على لسانك وقوله القنوت في الفريضة الدعاء وصحيحة علي بن مهزيار عن الجواد ع قال سألته عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه في الفقيه ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله **اقول** والاحوط تركه بالفارسية سيما في المنهي لامكان حمل الاطلاق الوارد في الروايات على الشايع المتعارف الذي هو العربية اذ لم يعهد من النبي ص ولا من احد من الائمة ع القنوت بغير العربية وقد مال الى هذا القول بعض المتاخرين **الثالث**

بيان فالآية متعلقة بالنبي بالصلوة عليه

في الاية الاولى من النوع الرابع [illegible]

[illegible] مسألة السهو الى كتاب الحج كذا في النسخ التي في ايدينا ما نقلنا من النسخة ووقع السهو من الناسخ محمد رضا [illegible]

في الآية الثانية

في الآية الثالثة والرابعة

في بيان مباحث التعوذ

قيل هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقيل كله جهار وهو الاظهر لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت كله جهار فانه صريح في استحباب الجهر فيه مطلقا فاما ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع من انه ان شاء اجهر فيه وان شاء لم يجهر فلا ينافي الاستحباب لانه انما دل على رفع الحرج عن الطرفين وهو لا ينافي كون الجهر افضل على انه لو كان القصد فيه عدم رجحان احدهما للزم ان يكون في الجهرية كذلك وهم لا يقولون به في الجهرية فتعين ان يكون المراد رفع الحرج وكذا ما روي ان صلوة النهار عجماء فانه عام يقيد بما دل على استحباب الجهر بالقنوت وغيره من الاذكار **الرابع** لو نسيه حتى ركع فان ذكره قبل الهوي الى السجود قضاه وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا سئلنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وفي صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عنه مثله الا انه قال يقنتها وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه فيدل بمفهومه انه لو ذكر قبل الانصراف قضاه ولو في الرابعة ولم ار احدا من الاصحاب قال بذلك نعم قال المفيد ولو لم يذكره حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ومفهوم عبارته يدل على قضائه في الثالثة قبل الركوع وفي موثقة عمار ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته ولا شيء عليه وهذا الخبر ونحوه مقيد بقوله ع في صحيحة ابي بصير يقضيه بعدما ينصرف وهو جالس وبقوله في حسنة زرارة ان ذكره وهو في بعض الطريق استقبل القبلة ثم ليقله **الثانية** في سورة الكوثر فصل لربك وانحر قال العلامة في المنتهى ذهب المفسرون الى ان المراد صلوة العيدين ونسبه في الذكرى الى بعض المفسرين ونسبه في الكنز الى اكثر المفسرين ونسبه جماعة الى القيل وعلى هذا يكون دليلا على وجوبها ويكون الشرايط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات والمراد من قوله وانحر نحر الابل او ذبح الاضحية ويكون المراد الهدي الواجب ويكون المراد الاضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع على عدم وجوبها على غيره والاخبار المتكثرة وربما نقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ونقل الصدوق في كتابه خبرا يدل على وجوبها على الواجد ولا بعد في حمل ذلك على تاكد الاستحباب ولم ار في الاثار المروية عن اهل البيت عليهم السلام ما يدل على التفسير الذي ذكروه والذي رايته هو رفع اليدين بالتكبير الى النحر وقد ذكرنا الاخبار الدالة على ذلك فيما تقدم **الثالثة** في سورة المؤمنين في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والكلام فيها قد مضى مفصلا وانما ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمنته من الخشوع وانه من المستحبات المؤكدة **الرابعة** في سورة النحل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لما كان الشيطان للانسان عدوا مبينا فهو مترصد له دائما وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الاية العمل الصالح للذكر والانثى ومنه قراءة القرآن ارشده الى ما يوهن كيده وهو الاستعاذة به سبحانه وهي طلب المعاذ وهو الملجأ وهو المراد الاستجارة من وسوسته وتثبيطه ومكائده المؤدية الى النسيان والغلط وعدم التفكر في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المفاسد والمعنى اذا اردت القراءة فعبر عنها بالقراءة من قبيل اطلاق الملزوم على لازمه لان الافعال الاختيارية يلزمها الارادة ولظهور ذلك وتبادره في نحو هذا كقولك اذا اكلت الطعام فسم واذا سافرت فتصدق والمراد قبله والشيطان على ما في الصحاح والقاموس معروف وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب وهو اما من شطن بمعنى بعد اي عن الطاعة وقال ابن السكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن نيته ووجهه فيمكن ان يكون منه والنون فيه اصلية وقال بعضهم يجوز ان يكون من شاط يشيط بمعنى هلك فالنون فيه زائدة والرجيم من الرجم وهو الرمي بمعنى المرجوم باللعن وروى في معاني الاخبار بسنده الى عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال سمعت ابا الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلم يقول معنى الرجيم انه مرجوم باللعن مطرود من الخير لا يذكره مؤمن الا لعنه وان في علم الله السابق اذا خرج القائم ع لا يبقى مؤمن في زمانه الا رجمه بالحجارة كما كان قبل ذلك مرجوما باللعن وفي تفسير العياشي عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى واذا قرأت القرآن الاية كيف اقول قال تقول استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال ان الرجيم اخبث الشياطين قال قلت لم سمي الرجيم قال لانه يكون في العلم يرجم قلت فهل انفلت منها شيء قال لا قلت فكيف سمي الرجيم ولم يرجم بعد قال لانه رجيم وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن التعوذ عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر ان الرجيم اخبث الشياطين قلت لم سمي الرجيم قال لانه يرجم وذكر نحو ما قبله وههنا ابحاث **الاول** في كيفية التعوذ وصورته ان يقول اعوذ بالله من الشيطان قاله علماؤنا كافة وهو الموافق لظاهر القرآن وورد بها روايات كثيرة منها ما رواه في العيون عن موسى بن جعفر ع في احتجاجه على الرشيد في الذرية حيث قال ثم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب الاية ومنها ما رواه

فی عوالی اللئالی عن عبد الله بن مسعود قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه و آله فقلت اعوذ بالله السمیع العلیم فقال لی یا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من
الشیطان الرجیم هکذا اقرانیه جبرئیل ع و منها ظاهر روایة الحلبی المذکورة و منها ما رواه فی روضة الکافی عن امیر المؤمنین ع فی خطبة قال فیها
استعیذوا بالله من الشیطان الرجیم ثم قرأ والعصر ان الانسان لفی خسر السورة و نحو ذلک من الاخبار و قال الشیخ و لو قال اعوذ بالله السمیع
العلیم من الشیطان الرجیم کان جائزا لقوله تعالی فاستعذ بالله انه السمیع العلیم انتهی و یدل علیه ایضا روایة سماعة المذکورة و ما رواه
فی قرب الاسناد باسناده الی حنان قال خلفت ابی عبد الله ع المغرب فقال فتعوذ اجهارا اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و اعوذ
بالله ان یحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحیم واطلاق بعض الاخبار و روایة ابن مسعود غیر نقیة السند و لو صحت لامکن حملها علی الا
الافضلیة **الثانی** اکثر علمائنا و الاشهر عندهم استحباب التعوذ بل قال فی مجمع البیان و الاستعاذة عند التلاوة مستحبة
غیر واجبة بلا خلاف فی الصلوة و خارج الصلوة و قال فی المنتهی انه مذهب علمائنا اجمع و ینقل عن بعض الاصحاب و هو ابو علی ولد
الشیخ الطوسی القول بالوجوب لظاهر اطلاق الامر فی الایة و اطلاق الامر ایضا فی بعض الروایات الذی هو حقیقة فی الوجوب و الاول اقوی
للاصل و لشیوع استعمال الامر فی المندوب و لما رواه فی الکافی عن فرات بن احنف عن ابی جعفر ع قال سمعته یقول اول کتاب نزل من السماء
بسم الله الرحمن الرحیم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحیم فلا تبالی ان لا تستعیذ و اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحیم سترتک فیما بین السماء و الارض و یدل
علی ذلک ایضا اخبار کثیرة منقول فیها بیان صلواتهم علیهم السلم و لم ینقلوا فیها التعوذ فلو کان واجبا لما ترکوه و یدل علیه ایضا کثیر من الخطب
و الروایات المشتملة علی ذکر ای من القران و لم یذکر فیها التعوذ و لو کان واجبا لما ترک کالخبر الذی رواه فی الاحتجاج باسناده الی محمد بن
علی الباقر علیهما السلم فی حدیث یقول فیه حاکیا عن رسول الله صلی الله علیه و آله فاوحی الله الی بسم الله الرحمن الرحیم یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک من
ربک الایة و فی تفسیر العیاشی فی حدیث عن ابی عبد الله ع یقول فیه قال النبی ص بسم الله الرحمن الرحیم یحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا
کلمة الکفر الایة و نحو ذلک مما لم یشتمل علی التعوذ و هذه الادلة مع اقترانها بالشهرة بل الاجماع کما عرفت کافیة فی اثبات المدعی **الثالث**
المشهور بین علمائنا استحباب الاخفات بها فی الصلوة بل نقل فیه الکثر الاجماع علی ذلک و لم ار له خبرا یدل علیه بصریحه و خبر حنان صریح
فی الجهر و رواه الشیخ ایضا فی التهذیب عنه و خطبة الروضة ظاهرة الدلالة علی ذلک ایضا الا انه فی غیر الصلوة و هو الذی یشعر به بعض
الاخبار **الرابع** استحباب التعوذ یختص باول رکعة من الصلوة ثم لا یستحب فی باقی الرکعات قال فی المنتهی و هو مذهب علمائنا و به قال کثیر
من العامة و قال بعضهم یتعوذ فی کل رکعة و ربما مال الیه بعض اصحابنا و الصحیح الاول لحصول الامتثال بالمرة الواحدة و لان المقصود منه
الالتجاء الی الله سبحانه من کید الشیطان فی تلک العبادة و قد حصل فی اول رکعة و لان المنقول من افعالهم صلوات الله علیهم هو حصوله فی
المبدأ من غیر دلالة علی التکرار کصحیحة زرارة الواقعة فی معرض البیان حیث قال فیها بعد دعاء التوجه ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ
فاتحة الکتاب و نحو ذلک حسنة الحلبی و بالجملة استحباب التکرار علی النحو المذکور یحتاج الی دلیل و الایة انما دلت علی الاستحباب عند ارادة
القراءة و الارادة مستمرة الی انقضاء الصلوة و لیست بمتکررة حتی یلزم تکرر الاستعاذة و کذا الکلام فیمن قطع القراءة فی غیر الصلوة
لعرض ثم فی عزمه العود الیها فانه لا یبعد القول بعدم استحباب تکرار الاستعاذة هنا لاستمرار تلک الارادة التی حصل فی مبدأها التعوذ
لان القطع لا ینافی الاستمرار الحکمی الا مع استطالة الفصل فافهم نعم فی روایة الحلبی المذکورة دلالة علی تکرارها فی مفتتح کل سورة
و یمکن ان یکون ذلک فی غیر الصلوة او یکون المعنی عند کل سورة هی مفتتح تلاوته ای انه السورة الاولی من السور التی یرید تلاوتها
الخامس التعوذ من سنن القراءة لا الصلوة خلافا لبعض العامة فلا یستحب للمأموم لکونه لا یقرء **السادس** ان قیل الایة
التی بعدها انه لیس له سلطان علی الذین امنوا و علی ربهم یتوکلون و مقتضاها ان اهل الایمان لا یحتاجون الی التعوذ لانه لیس له
علیهم السلطنة قلنا ارتفاع السلطنة عنهم یقتضی افتقارهم الی الاستعاذة و الالتجاء و المعاونة علی دفاعه لانه محارب للمؤمنین کما
ورد عنهم علیهم السلم ان الشیاطین کلهم توجهوا الی المؤمنین لان غیرهم قد الزموهم طریق الضلال فخلصوا منهم و فی روضة الکافی
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قلت له اذا قرأت القران الایة الی قوله و علی ربهم یتوکلون فقال یا ابا محمد یسلط والله من المؤمن علی
بدنه و لا یسلط علی دینه قد سلط علی ایوب فشوه خلقه و قد سلط من المؤمنین علی ابدانهم و لا یسلط علی ادیانهم و فی تفسیر العیاشی
عنه ع فی قوله انما سلطانه الایة قال لیس له ان یزیلهم عن الولایة فاما الذنوب و اشباه ذلک فانه ینال منهم کما ینال من غیرهم و
فی حدیث عباسیة التفسیر فی تفسیر قوله الا عبادک منهم المخلصین الایة قال ابو جعفر ع انما صمد لک و لاصحابک فاما الاخرون فقد فرغ منهم

في ان التعوذ مستحب غير واجب



وفي باب غسل الميت من الكافي قال الصادق عم ان الشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه انفسهم **الخامسة** ام صدقة

الاولى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان

ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا المزمل اي من تزمل في

ثيابه اي تلفف فالتاء مدغمة في الزاء لقرب المخرج **و** في جوامع الجامع انه دخل على خديجة وقد جثث فزعا فقال زملوني فبينا هو

على ذلك اذ ناداه جبرئيل يا ايها المزمل وفي تفسير علي بن ابرهيم قال هو النبي صم كان يتزمل بثوبه وينام وقيل

المزمل باعباء النبوة واثقالها واما الاعراب ففيه وجوه **الاول** ان يكون المراد من الليل الجنس فيكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلا من

الليل والضمير المجرور بمن وعلى راجعا الى النصف والمعنى قم الى الصلوة في كل ليل الا ليلا تكون فيه مريضا او لاهيا او نحو ذلك من الاسباب

والاعذار ثم بين انما يقوم للصلوة فيه هو نصف الليل او انقص من النصف او ازيد من النصف اما تخييرا واما بحيث ما يراه ويتمكن منه

باعتبار الاحوال **و** يدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سئلته عن قوله تعم قم الليل الا قليلا قال

امر الله ان يصلي كل ليلة الا ان تاتي ليلة لا يصلي فيها شيئا **الثاني** ان يكون نصفه بدلا من القليل فيكون بيانا للمستثنى **و** يؤيده

ما رواه في المجمع مرسلا عن الصادق عم قال القليل النصف او انقص من القليل قليلا فالضمير المجرور بمن وعلى ح راجع الى القليل ويجوز

رجوعه الى النصف ويدل على هذا الوجه ايض ما ذكر في تفسير علي بن ابرهيم حيث قال او زد عليه اي على القليل قليلا ويمكن تنزيل هذا على

الوجه الاول الا انه على الثاني اظهر **الثالث** ان المعنى صل بالليل الا قليلا من الليل فان القيام بالليل عبارة عن الصلوة فيه ونصفه

بدل من الليل فيكون بيانا للمستثنى منه اي قم نصف الليل ومعناه صل من الليل النصف الا قليلا وهو قوله او انقص منه قليلا اي من النصف

او زد عليه اي على النصف وذكر بعضهم ان النقيصة الى الثلث والزيادة الى الثلثين ولعله استنبطه من قوله فيما بعد ادنى من ثلثي الليل

الآية وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجوه ايض والترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف **و** روى في الكافي بسنده الى عبد الله بن سليمان

قال سئلت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عم بينه تبيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل

ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة **و** في حديث آخر عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم ان القرآن لا يقرء

هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار **و** في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم

هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك **و** روي عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صم يقطع قراءته اية اية والقول الثقيل هو ايات القرآن فانه

صلى الله عليه وآله كان يتغير حاله عند نزوله ويعرق واذا كان راكبا تبرك دابته ولا يستطيع المشي على ما رواه العياشي عن امير المؤمنين عم

وعلي بن ابرهيم ومنه ايض انه قيام الليل لانه اشد وطأ ويمكن ان يكون ثقله باعتبار التكاليف الشاقة والامور التي في اظهارها كمال

صعوبة كاية الولاية ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غضاضة او مشقة واما ناشئة الليل فقيل هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن ابرهيم

وقيل هي العبادة التي تنشأ بالليل **اقول** يمكن ان يقال برجوع هذين القولين الى واحد وذلك لان الظ ان المراد بقيام الليل هو القيام للعبادة

كما لا يخفى اذ كثيرا ما يقال فلان قائم الليل اي انه ينشئ العبادة فيه ويوجدها وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم

في قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله تع وفي رواية اخرى قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام

الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره فالظ ان المراد القيام بالعبادة وهي التي عبر عنها بالناشئة وكونه لا يقصد بها الا الله

هو المعبر عنه باقوم قيلا **و** في تفسير علي بن ابرهيم اقوم قيلا قال اصدق القول **و** روى في الكافي باسناده عن بعضهم عليهم السلم في الاية

قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن

الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب واية الكرسي

واخر البقرة من قوله لله ما في السموات والارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع الله بعدها بما شئت وقال من

واظب عليه كتب له بكل صلوة ست مائة الف حجة **اقول** والذي ذكره المفسرون كما هو المتبادر من الاية ان المراد صلوة الليل وهو الذي

يظهر من الروايات المذكورة فيمكن الجمع بين هذه الرواية وما عداها بان يقال بشمول ناشئة الليل لهاتين الركعتين ويراد بقوله اقوم

قيلا ما وقع من العبادة بعد انتصافه وقام لها من فراشه هذا وقيل ناشئة الليل هي النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة **اقول**

يمكن ارجاعه الى القولين الاولين بنوع من التجوز وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة وهذا القول بعيد قوله وطأ

في الصحاح وقد جثث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث اي مذعور وفي القاموس جثث كفرح ثقل عند القيام او عند حمل شيء ثقيل وكره في احمر شا … وغ

في بيان معنى الترتيل

قرأ ابو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمد اى مواطاة وموافقة اى موافقة القلب للسان او العلانية للسر بالخشوع والخضوع والاخلاص وقرأ الباقون بفتح الواو وسكون الطاء معضودا اى اشق لان الليل للسكون والثبات وقيل اقوم قيلا قد تقدم معناه وروى عن ابى جعفر فى قوله ان لك فى النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا لنومك وحاجتك وفى قوله وتبتل اليه تبتيلا يقول اخلص النية و روى هو رفع اليدين وتحريك السبابتين وفى معانى الاخبار عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر ع التبتل ان تقلب كفيك فى الدعاء اذا دعوت وفى الكافى بسنده الى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال هو الدعاء باصبع واحدة تشير بها وفى خبر اخر التبتل تحريك السبابة اليسرى يرفعها الى السماء رسلا ويضعها وفى خبر اخر هو الايماء بالاصابع وفى اخر رفع يديك الى الله وتضرعك وحاصل المعنى انه يحصل التبتل بكل واحد من الامور المذكورة واكملها ان يخلص النية ويرفع اليدين ويحرك السبابتين مع الوجل والخوف والتضرع الى الله سبحانه وفى ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت فى الصلوة ويدل عليه ما ذكره فى مجمع البيان انه روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابى جعفر وابى عبد الله ع ان التبتل هنا رفع اليدين فى الصلوة فان الظاهر ان ذلك فى قنوتها ويحتمل ان يراد ما يشمل الرفع بالتكبير فيها اذا عرفت ذلك فيستفاد من الاية احكام **الاول** ظاهر صيغة الامر فى قوله قم الليل الدلالة على لزوم صلوة الليل ووجوبها لان المراد القيام الى الصلوة باجماع المفسرين الا من شذ فقال ان المراد قراءة القران وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به صلى الله عليه واله قال ابن بابويه كما بعد نقل الاية فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله ص وهى لغيره سنة ونافلة انتهى و يرشد الى وجوبها عليه ص قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك روى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال كنا جلوسا عند ابى عبد الله ع بمنى فقال رجل ما تقول فى النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعنى صلوة الليل على رسول الله ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبذلك قال علماؤنا وعدوا وجوب قيام الليل من خصائصه فان قلت فى الحديث المذكور الذى رواه محمد بن مسلم ما يدل على عدم الوجوب عليه ص وهو قوله لا ان يأتى ليلة لا يصلى فيها شيئا وذلك لانها لو كانت واجبة لما جاز له تركها فى بعض الليالى قلت ليس فى الخبر دلالة على كون الترك كان على جهة الاختيار واذا كان كذلك يحمل على الضرورة هذا ونقل فى كتب التفسير انه كان قيام الليل واجبا على النبى ص واصحابه فى مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس و نقل عن عائشة ان الله افترض قيام الليل فى اول هذه السورة فقام صلى الله عليه واله واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما انزل المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان فكان بين اولها واخرها سنة و عن سعيد بن جبير بين اولها واخرها عشر سنين وكل ذلك لم يثبت من طرق الشيعة بل الثابت خلافه وهو وجوبها عليه واستحبابها على غيره والمراد باخر السورة هو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقد مر **الثانى** يستفاد من قوله او زد عليه او على النصف على بعض الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلوة الليل قبل الانتصاف وهو خلاف المشهور قال المحقق فى المعتبر وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا اجمع والاخبار بهم مستفيضة فى انه ع بعد العشاء الاخرة ما كان يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل وهو المنقول عن امير المؤمنين ع قلت ولو صح ذلك الوجه لامكن ان يكون ذلك فى مبدأ الامر كما يفهم من بعض الاخبار او ان ذلك وقت لعذر كالمسافر فانه يجوز التقديم او ان هذا الحكم كان مختصا به ع وتقديم فعله لا يدل على عدم الجواز **الثالث** ترتيل القران فى الصلوة وغيرها وهو من السنن الاكيدة ولا يبعد ان يكون الغرض من ذلك التفكر فى معانيه والتامل فى معانيها ليعرف الحكم والمعجزات التى اشتمل عليها القران والدلائل على الاحكام الاصولية والفروعية ليأتمر باوامره وينزجر عن نواهيه ولما فى ذلك من الاجلال والتعظيم للكلام المجيد **الرابع** يستفاد منها الحث على صلوة الليل وانها افضل من بقية النوافل الرواتب ويشهد لذلك قوله ع لعلى ع عليك بصلوة الليل ثلثا ونحو ذلك من الاخبار الواردة بالحث عليها وكثرة ثوابها ومدايح اهلها و قال الشيخ فى الخلاف ان ركعتى الفجر افضل من الوتر وقال فى المبسوط ولم نقف لهما على دليل يعتد به **الخامس** قوله تعالى واذكر اسم ربك استدل به على وجوب البسملة فى اول الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا كما فى قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولا يبعد ان يكون المراد هنا الدعاء فى القنوت ونحوه من الاذكار فى الصلوة كما يشعر به عطف التبتل عليه **الثانية** فى السورة المذكورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما [illegible] تيسر من القران الاية قد تقدم بيان هذه الاية وذكرنا بعض احوالها وهو انه قرأ ابن كثير واهل الكوفة ونصفه

قوله صلوة الليل واجبة على الرسول ص نقيض ... عليه ص

فى الاية الثانية ...

وثلثه بالنصب والباقون بالجر فعلى النصب يكون عطفا على ادنى لانه في موضع النصب وادنى بمعنى اقل واقرب اى تقوم نصفه وثلثه والضمير راجع الى الليل وعلى قراءة الجر فالعطف على المجرور اى تقوم اقل من ثلثي الليل واقل من نصفه وثلثه والضمير يعود الى الليل وقيل الى الثلثين وحاصل المعنى انك تقوم في بعض الليالى قريبا من الثلثين وفى بعضها قريبا من النصف ومن الثلث وذلك لانكم لا تقدرون على احصاء ما قدره وافترض عليكم كما يفهم من رواية ابي الجارود فيما سبق ولهذا خفف الله بقوله عزّ شأنه فاقرأوا ما تيسر فمعنى تاب عليكم خفف لما قيل انهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم ويمكن ان يكون المراد عفوه عن عقوبة هذه المخالفة وقوله علم ان سيكون منكم مرضى الخ بيان لبعض علل الرخصة والتخفيف وذكر له امورا الاول عسر ضبط الاوقات وحصر الساعات فان العالم به هو الله تعالى والثانى والثالث المرض والسفر والرابع الخروج للقتال ويمكن الاستدلال بهذه الاية على وجوب صلوة الليل وذلك لانه لم يرفع عنهم اصل القيام بالليل بل انما خفف عنهم فان قيل يلزم على هذا وجوبها على الكل وذلك باطل اجماعا قلت ظاهرها ذلك لكن عدم وجوبها على غيره ص حصل من دليل خارج كالاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الندبية فتكون الاية مستعملة في مطلق الرجحان من باب عموم المجاز وذلك شايع في الكلام بلا خفاء

الثالثة في سورة الذاريات كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون الهجوع النوم وما زايدة او مصدرية او موصولة قيل المراد الاستغفار في الوتر وربما يشعر به قوله ع القنوت في الوتر الاستغفار وقيل المراد صلوة الليل ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالى تفوتهم لا يقومون فيها **اقول** لا يبعد ان يقال المراد صلوة الليل والاستغفار في الوتر معا وربما اشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك في مجمع البيان صريحا عن ابي عبد الله ع ان المراد صلوة الليل وانهم كانوا يستغفرون في الوتر سبعين مرة في السحر ويمكن ان يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ويدل عليه ما روى في الصحيح عن ابى جعفر ع في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **تتمة** قد استفيد مما تقدم في ضمن الايات المذكورة استحباب النوافل الراتبة وقد تضمن ذلك ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال قلت له اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعنى تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب والغرض التنبيه على ان النوافل اليومية مستفادة من القران والا فتفصيل ذلك مستفاد من الكتب الفقهية

النوع السابع في احكام متعددة تتعلق بالصلوة وفيه ايات

الاولى في سورة النساء وَاِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ مِنْهَا اَوْ رُدُّوهَا اِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا قال في المدارك التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة ودل عليه العرف وقال في القاموس التحية هو السلام ونحوه قال في لغة مجمع البيان وقال في كنز العرفان لم يرد بتحيتهم سلام عليكم بل كل تحية وبر واحسان واستند في ذلك الى ما روى على بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق ع انه قال التحية السلام وغيره من البر والاحسان ويرشد اليه ما روى ابن شهراشوب في كتاب المناقب قال انه جاءت جارية للحسن ع بطاق ريحانه فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله عز وجل فقال اذا حييتم بتحية الاية وكان احسن منها اعتاقها وما رواه ابن بابويه في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين ع اصحابه قال اذا عطس احدكم فقولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم الاية وقوله ع في الدعاء وحيا كما الله من كاتبين اقول لا شك في اطلاق التحية قبل الاسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عند الجاهلية كانعم صباحا وابيت اللعن ونحو ذلك فلما جاء الاسلام اقتصروا من التحايا على السلام وتغلب فيه الاستعمال كما هو الشايع في العرف وعند اهل البيت عليهم السلام حيث لم يستعملوا سواه بل روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام هو الذى ورد عنهم عليهم السلام الحث على افشائه وتاكيد استحبابه روى في الكافي بالسند الموثق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وفى خبر اخر عن ابي عبد الله ع قال البخيل من بخل بالسلام فاطلاق الاية يحمل على ذلك فاما الروايات المذكورة المتضمنة لاطلاق التحية على غير السلام من انواع البر والاحسان فعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك من البطون التي اخبروا بها عليهم السلام فلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصة او يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفي او يقال المراد بالاية المعنى العام وان اختص السلام ببعض الاحكام كوجوب الرد مثلا اذا عرفت ذلك فهنا امور **الاول** استحباب افشاء السلام وتاكده وما فيه من الفضل حتى قيل انه مندوب افضل من رده الواجب ويدل على ذلك ما مر وما رواه ايضا في الكافي عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت وعنه ع انه

في الاية الثالثة من سورة الذاريات

في الاية الاولى من النوع السابع في احكام الصلوة

في فضل السلام واحكامه

من قال السلام عليكم فهى عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهى عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فهى ثلثون حسنة و عنه ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع ورده فريضة وقال صلى الله عليه وآله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه و
قال ابدأوا بالسلام و عن ابى جعفر ع قال كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين وفى هذا المعنى اخبار كثيرة
الثانى وجوب رده نطقا وقولا ولو كان فى حال الصلوة وهو من المجمع عليه بين علمائنا كما قال فى التذكرة والظ انه فورى كما صرح
الاكثر به ويدل عليه الخبر المذكور وغيره وقطع اصحابنا بانه يرد فى الصلوة بمثله لصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابى جعفر ع وهو فى
الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له و فى رواية سماعة عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وغيره
ذلك من الاخبار و قال فى المعتبر اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول عليكم السلم لانه كلام ليس من القران وهو مذهب
الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن ويظهر منه ان وجه جواز سلام عليكم كونه من القران دون عليكم السلم فيرد عليه انه لو قال المسلم عليكم السلم
فلا يجوز رده عليه بمثله و روى عن ابى جعفر ع ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع
ان السلم اسم من اسماء الله عز وجل فيظهر منه ان وجه الجواز كونه من اسماء الله تع وقال المرتضى فى الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به رد
السلم فى الصلوة بالكلام فقد وافق فى ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلى فى رد السلم مثل ما قاله
المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم واحتج على ذلك باجماع الطائفة ثم قال لو قيل هو كلام فى الصلوة قلنا ليس كل كلام فى الصلوة
خارجا عن القران محظورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان نقول ان لفظ سلام عليكم من الفاظ القران ويجوز للمصلى
ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا للرد السلم اذ لا تنافى بين الامرين قال العلامة فى كلامه اشعار باشتراط كونه ناويا للقران وليس بمعتمد
انتهى والظ ان غرض السيد الرد على العامة وان كونه قرانا انما هو باعتبار اللفظ ونظمه وقصد الرد لا يخرجه عن ذلك فافهم ثم الظ ان
التعريف باللام لا ينافى الرد بالمثل وكذا سلام الله عليك و قال ابن ادريس فى السرائر ويرد المصلى السلم اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع
ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القران او بما يخالفه لانه اذا اتى بالرد الواجب التى يبرء ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم
او سلام عليك او السلم عليك او عليكم السلم فله ان يرد عليه باى هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوى به رد سلام لا قراءة
قران اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره وان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلى الرد عليه لانه ما تعلق بذمته لانه غير سلام واحتج له
فى الذكرى بعموم الاية واستضعافا لخبر الواحد وضعفه ظاهر وهل يجوز الرد بالاحسن قيل نعم لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على القصر
لان ما يتحقق به الاحسنية كما سيأتى دعاء وهو جائز كما مر واحتمل بعضهم المنع والاول اقرب والثانى احوط وقال الشافعى لا يرد بلفظه بل
بالاشارة براسه او بيده وبه قال مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا **الثالث** هل يجب على الراد اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل
نعم لعدم صدق التحية عرفا بدونه ولانه الظ من الاخبار والمتبادر و يدل عليه ايض ما رواه فى الكافى عن ابن القداح عن ابى عبد الله ع
قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت
فلم يردوا على فانه يدل بعمومه على المصلى وغيره وقيل لا يجب الاسماع وهو ظاهر المعتبر وقواه بعض المتاخرين و يدل على ذلك ما رواه
الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن المصلى فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت فى الصلوة فرد عليه
فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك و روى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى قال ترد عليه
خفيا كما قال وهذا الخبر عده فى المنتهى فى الصحيح وحملهما على التقية وقال المحقق هما محمولان على الجواز لعدم الرجحان والحمل الاول اظهر
و روى الصدوق فى كتابه عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة فقال اذا سلم عليكم مسلم وانت فى الصلوة
فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك والظ ايضا حمله على التقية **الرابع** اذا لم يرد المصلى السلم فهل تبطل صلوته قيل احتمالات
ثالثها البطلان ان اتى بشئ من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهى عنه المقتضى للفساد وهو مبنى على ان الامر بالشئ يقتضى
النهى عن ضده الخاص والظ خلافه **الخامس** يتحقق السلام من الجماعة بوقوعه من واحد ويحصل الامتثال بالرد من واحد لانه من
الامور الكفائية و يدل عليه ما رواه فى الكافى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا رد
واحد اجزء عنهم ونحوه رواية ابن ابى بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فروع ثلثة الاول اذا كان

لعل مراد ابن ادريس ان المسلم اذا سلم باحد الالفاظ المذكورة رد عليه بذلك اللفظ لا انه يرد باى لفظ شاء منها فليس منه غفلة منه



الراد غير مكلف كالصبي فهل يحصل الامتثال وجهان اظهرهما الحصول سيما اذا كان ابن عشر مميزا للعموم ولان عبادته شرعية كما يظهر
من بعض الاخبار ويحتمل العدم لانه واجب ولا يسقط بالمندوب هذا بالنسبة الى الصبي واما المجنون فلا يحصل برده الامتثال على الظ
لعدم القصد ويحصل الامتثال برد الكافر اذا كان في جملة الجماعة للعموم ولو كان الراد من غير الجماعة المعينين بالسلم لم يحصل الامتثال
لظ الاية والروايات **الثاني** لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرد سيما اذا كان صبيا مميزا وجهان اظهرهما ذلك بالنسبة الى الصبي للعموم
واما المجنون فلا لعدم القصد **الثالث** اذا قام غير المصلي برد السلم فهل يجوز رد المصلي قيل نعم لاطلاق الامر سيما اذا كان المصلي هو المقصود
بالسلم وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب وفي حكمه القيام بعض المصلين به **السادس** لا يجب
رد غير السلام من افراد التحية كما قاله الاكثر للاصل وعدم الدليل الدال على الوجوب واما الاية فلا تصلح للدلالة لما عرفت من ان التحية
صارت كالحقيقة العرفية في السلام خاصة وكما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ولان الذي يظهر من الروايات تخصيص الوجوب بالسلام
كقوله من بدأ بالكلام قبل السلم فلا تجيبوه اذ غير السلام من الافراد داخل تحت عموم الكلام نعم في غير الصلوة يستحب الرد وفيها يستحب
بقصد الدعاء اذا كان ممن يستحق ذلك لما مر من جوازه لنفسه ولغيره وبدون ذلك لا يجوز **السابع** قد يكره السلام على المصلي
لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم
عليهم وصل على النبي واله عليهم السلم ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم **و** ما رواه في كتاب الخصال
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب
الخمر ولا على صاحب الشطرنج ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلم لان التسليم
من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه
وانما حمل النهي هنا على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر من الاخبار **و** ذكر جمع من الاصحاب انه لا كراهة للعموم ولما ورد من ان عمارا
سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله في اثناء الصلوة ورد عليه السلم ولم ينكر ذلك **و** ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة انه سلم على الباقر
ورده ولم ينكره ويمكن حمل خبري الخصال وقرب الاسناد مع عدم صحتهما على عدم تأكد الاستحباب وهو الاقرب **الثامن** لا
يستحب السلم على جماعة منهم من تضمنه خبر الخصال المذكور وفي خبر اخر ولا على المتفكهين بالامهات وفي حديث اخر النهي عن السلم على
من يلعب باربعة عشر وعلى من يعمل التماثيل **و** روى في الكافي عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله يقول ثلثة لا يسلمون
الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **التاسع** ممن يستحب له ان يبدأ بالسلم روى في الكافي عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي خبر اخر الراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن
اصحاب الحمير واصحاب الخيل اصحاب البغال وفي معنى ذلك اخبار كثيرة **العاشر** الظ انه يستحب السلام على النساء لما رواه في الكافي
الحسن عن ربعي بن عبد الله عن الصادق قال كان رسول الله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر والظ ان ذلك من باب التعليم والا
والا فهو معصوم صلوات الله عليه **الحادي عشر** قد عرفت انه يكره السلم على اهل الملل من الكفار واذا سلموا عليك فقل في الرد عليك
عليك لما روي عن امير المؤمنين انه قال لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وفي حديث اخر اذا سلم عليك اليهودي
والنصراني والمشرك فقل عليك وفي خبر اخر عنه ص انهم سلموا عليه فرد عليهم بلفظ عليك وفي خبر اخر تقول في الرد سلام روى هذه
الاخبار في الكافي **الثاني عشر** الظ التخيير بين الرد بالمثل والاحسن ونقل جمع من المفسرين عن ابن عباس ان الاحسن للرد على المسلمين
وبالمثل للرد على اهل الكتاب وهذا القول لا يساعده المنقول عن اهل البيت عليهم السلم كما عرفت من انه يرد على اهل الكتاب بلفظ عليك
والظ ان الاحسن منها ان يقول في الرد السلام عليكم ورحمة الله او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ان قال المسلم السلام عليكم وان قال
السلم عليكم ورحمة الله فليقل في الرد السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه منتهى السلم فاذا قالها المسلم تعين بها الرد **و** يدل على ذلك
ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال مر امير المؤمنين بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين لا تجاوزوا مثل ما قالت الملئكة لابينا ابرهيم انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت **فائدة** اختلفت الاقوال في معنى السلم عليك فقيل معناه الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليكم

اي المتفكهين بشتم الامهات كما ورد التصريح به في بعض الاخبار منه

وقيل معناه اسم الله عليك اى انت في حفظه كما يقال الله معك واذا قلت السلام علينا او السلام على الاموات فوجهه ان يقال هو دعاء بالسلامة لصاحبه بالسلامة من آفات الدنيا ومن عذاب الآخرة واختاره الشارع وجعله تحية لما فيه من المعانى والبشرى بالسلامة او لانه لفظ السلام الذى هو من اسمائه تع تيمنا وتبركا وروى في الكافى في الحسن عن ابن اذينة في حديث طويل عن الصادق ع يذكر فيه علة الاذان والاقامة وبقية افعال الصلوة الى ان قال فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله عز وجل اليه انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك الحديث ولنذكر هنا آية تشتمل على هذه الآية وهي قوله تع في سورة النور واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة الآية روى في كتاب معانى الاخبار بسنده الى ابى الصباح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية فقال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وفي تفسير على بن ابرهيم عن ابى الجارود عن ابى عبد الله ع قال يقول اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة وقيل اذا لم ير الداخل بيتا احدا فيه يقول السلام عليكم ورحمة الله يقصد به الملكين الذين عليه شهود وفي كتاب الخصال عن امير المؤمنين ع نحوه وزاد ويقرأ قل هو الله احد حين يدخل فانه ينفى الفقر وفي جوامع الجامع وصفها بالبركة والطيب لانها دعوة مؤمن لمؤمن يرجو بها من الله زيادة الخير وطيب الرزق وآية اخرى في هذه السورة ايضا وهي قوله تع ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها عن الصادق ع قال الاستيناس وقع النعل والتسليم وفي روايات اخر انه طلب الاذن والتسليم وفي بعضها يسلم ثم يستاذن وروى عنه ع هو تكلم الرجل بالتسبيح والتحميد والتكبير **الثانية** في سورة الانعام قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين المراد بالصلوة الدعاء او العبادة المعروفة والنسك هو سائر العبادات او افعال الحج خاصة والمحيا والممات العبادات التى تقع حال الحيوة والتى تقع بعد الموت كالوصية ويحتمل ان يكون المراد نفس الحيوة والموت اى بيده الموت والحيوة ويحتمل ان يكون المراد جميع امورى واحوالى من الخير ودفع السوء في حال حيوتى وبعد مماتى اى لله خالصة والوصف بالربوبية للتنبيه على انه المستحق للعبادات من هذه الجهة كما انه مستحقها لذاته وقوله لا شريك له مؤكد للربوبية او لهما او لكليهما قوله وبذلك امرت الخ اى بتلك الامور وانا اول من اجاب واطاع من اهل ذلك الزمان فيستفاد من الآية لزوم النية والاخلاص وتقدم الكلام في ذلك قيل ويستفاد منها ان صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدانيته وكونه ربا للعالمين اى مربيا ومنشأهم فيستلزم ذلك العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك فلا تصح عبادة الكافر الجاحد لشئ من هذه الاصول واما من كان مقرا بهذه الاصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم وعبادته غير صحيحة وقال بعضهم بالصحة بل ربما نقل عليه الاجماع وربما يظهر ذلك من بعض الاخبار **الثالثة** في سورة المائدة انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون الولى قد جاء في اللغة بمعنى الناصر والمعين والمحب وقد جاء بمعنى المتولى للامر الذى يلى تدبيره والاولى به كما يقال ولى الدم وولى الطفل وولى المرأة اذا كان بيده نكاحها والسلطان ولى الرعية ونحو ذلك قال المبرد اصل الولى الذى هو اولى اى احق ومثله المولى وبالجملة المراد هنا الثانى اى الاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم لانه الاصل في معنى الولى والانسب في هذا المقام فيتعين الحمل عليه وحاصل المعنى انه سبحانه وتع بين من له الولاية على الخلق والقيام بامورهم وتجب طاعته عليهم فقال انما وليكم الله ورسوله اى الذى يتولى مصالحكم وتدبيركم هو الله ورسوله والذين آمنوا الموصوفون بهذه الصفات وقد جاءت الاخبار من الخاصة والعامة واجمع المفسرون بانها نزلت في على ع فهى من اوضح الدلائل على امامته بعد النبى ص بلا فصل بدلالة لفظة انما على الحصر والتخصيص ونفى الحكم عمن عداه لغة وعرفا كما هو بين والحمد لله روى في الكافى بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم في قوله انما وليكم الله ورسوله الآية قال انما يعنى اولى بكم اى احق بكم وبامورکم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعنى عليا واولاده الائمة عليهم السلم الى يوم القيمة ثم وصفهم الله عز وجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان امير المؤمنين ع في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبى ص اعطاه اياها وكان النجاشى اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولى الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة واومى بيده ان احملها فانزل الله فيه هذه الآية وصير نعمة الله بنعمته وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذى سأل امير المؤمنين ع من الملئكة والذين يسئلون الائمة

في تفسير الآية الثانية

في تفسير الآية الثالثة

في بيان معنى الولى ... [illegible]



من اولاده يكونون من الملئكة و في حديث اخر عن الصادق عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها
قال لما نزلت انما وليكم الله الاية اجتمع نفر من اصحاب رسول الله ص في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض ما تقولون في هذه الاية فقال
بعضهم ان كفرنا بهذه الاية نكفر بسائرها وان امنا فهذا ذل حين يسلط علينا ابن ابي طالب فقالوا قد علمنا ان محمدا صادق فيما يقول
ولكنا نتولاه ولا نطيع عليا فيما امرنا قال فنزلت يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها يعني يعرفون ولاية علي بن ابي طالب ع واكثرهم الكافرون
و في امالي الصدوق باسناده الى ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى انما وليكم الله الاية قال ان رهطا من اليهود اسلموا منهم عبد الله
بن سلام واسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا فاتوا النبي ص وقالوا يا نبي الله ان موسى ع اوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله
ومن ولينا بعدك فنزلت هذه الاية فقال رسول الله ص قوموا فقاموا فاتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئا
قال نعم هذا الخاتم فقال من اعطاكه قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على اي حال اعطاك قال كان راكعا فكبر النبي ص وكبر
اهل المسجد فقال النبي ص علي بن ابي طالب ع وليكم بعدي قالوا رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وبعلي بن ابي طالب ع وليا
فانزل الله عز وجل ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فروي عن عمر بن الخطاب انه قال والله لقد
تصدقت باربعين خاتما وانا راكع لينزل في ما نزل في علي بن ابي طالب ع فما نزل وفي معنى هذه الاخبار من طرق العامة اخبار كثيرة لا يقال يحتمل
كون المراد الموالاة في الدين والنصرة والمحبة فيبطل الاستدلال بها على الامامة لانا نقول هذا غير محتمل هنا لوجهين اما الاول
فلدلالة العطف على تشريكهما لله ورسوله وولايته في اختصاص النصرة بهم ولا خفاء في ان نصرة الله ورسوله مشتملة على التصرف في امورهم
على ما ينبغي فكذلك نصرة من وصف بالذين امنوا غاية الامر ان التصرف في امورهم مقول بالتشكيك بالاولوية والاولية والاشدية
بل ذكر بعض المحققين ان للولي معان عشرة ومرجع الكل الى الاولى بالتصرف واما الثاني فلظهور انما في التخصيص ولا تخصيص
في هذا المعنى لمؤمن دون اخر وكل المؤمنين مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وبيان ذلك
ان لفظة انما تفيد الحصر كما صرح به ائمة البلاغة وغيرهم وهو المنقول عن اهل اللغة والنصرة والمحبة عامة بنزول هذه
الاية واجماع الامة فلا معنى لحمل الولي هنا عليه لان المراد بالذين امنوا بعض المؤمنين لوصفه تعالى لهم بايتاء الزكوة في حال
الركوع في الصلوة وليس هذا الوصف ثابتا لكل المؤمنين كما هو بين ولانه لو كان ثابتا للكل لكان الولي والمولى عليه واحدا
المضاف والمضاف اليه واحدا بعينه وذلك باطل واذا ثبت ان المراد بعضهم كان ذلك البعض عليا ع بدليل ان الامة اجمعوا على
ان المراد اما بعض المؤمنين فهو علي ع واما جميع المؤمنين فيدخل ع فيهم وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض وتعين كون
البعض هو علي ع اذ لو كان غيره لزم خرق الاجماع المركب ومخالفة اجماع المفسرين في نزولها فيه ع وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت
وبنحو ذلك يجاب عن قول من جوز كون الواو في قوله وهم راكعون للعطف اي يقيمون الصلوة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء او حمل
الركوع على المعنى اللغوي هذا مع ان فيه عطف الاسمية على الفعلية والتكرار الغير المفيد وبنحو ذلك ايضا يجاب عن قوله ان حمل الولي
على ما زعمتم لا يناسب ما قبلها وهو قوله لا تتخذوا اليهود الخ لان الولي فيها بمعنى الناصر جزما ولا ما بعدها وهو قوله تعالى ومن يتول الله
الخ فوجب حمل ما بينهما على النصرة ليتلايم اجزاء الكلام هذا مع ان الاية الاولى بعيدة وعلى تقدير تسليم كون المراد فيهما النصرة لا دلالة لهما
على كون المراد هنا ايضا كذلك لعدم الملازمة اذ كثير من ايات القران يكون اولها في شيء واخرها في اخر والوسط غيرهما وليس طريق الاتفاق
في المعنى من محسنات القران وقد يجاب ايضا عن هذا بان الولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور اعم من الولاية بمعنى النصرة في الجملة ففي
الولاية بمعنى الامامة مفيد لنفي الولاية في الاية الاولى على اتم وجه باعتبار استلزام نفي العام لنفي الخاص وبذلك تحصل المناسبة
واما الاية الاخيرة فلا دلالة لهم فيها على مقصودهم الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله كما تمحله بعضهم وهو كما ترى وبنحو ذلك
يجاب عما قيل ان الذين امنوا صيغة جمع فلا يجوز ان يتوجه الى واحد هذا مع ان استعمال صيغة الجمع للواحد للتعظيم شايع في النثر وفي كلام
الفصحاء وقد ورد في القران كثيرا مع انه قد ورد في اخبار الخاصة كالخبر السابق وقوع التصدق بمثل ذلك من كل واحد من ائمتنا
صلوات الله عليهم لا يقال الحصر انما يكون نفيا لما وقع فيه تردد ونزاع ولا خفاء في انه عند نزول الاية لم يكن امامة واحد من الثلثة
وايضا ظاهر الاية ثبوت الولاية بالفعل وفي الحال ولا شبهة في ان امامة علي ع انما كانت بعد النبي ص وجواب الاول ان الحصر هنا ع
بالنسبة الى من يتوهم انه ولي مثله في ذلك الزمان ويكفي للحصر علمه تعالى بانه سيقع التردد والنزاع وانقلاب الجم الغفير على الاعقاب

مع ان هذه من امهات المسائل الدينية ومما يهتم لبيانه باكمل بيان فلذا اكد وقرنه بولايته وولاية رسوله صلى الله عليه وآله وجواب الثاني بانا اولا نلتزم ذلك ولا نسلم بطلانه اذ لا مانع من ثبوتها له صلى الله عليه وآله بالحال وكون الولي صفة مشبهة والتعبير بالجملة الاسمية من اوضح الدلائل على الدوام والثبوت ويؤيده استخلاف النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك له عليه السلام وعدم عزله الى زمان الوفاة فيعم الازمان والامور ويؤيده ايضا حديث المنزلة على ما حقق هذا ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول ان الله سبحانه له بان يخبر بان الامام حين الاخبار هو وهو بعد فوته صلى الله عليه وآله بلا فصل وهو ظاهر ويدل على ذلك ايضا حديث الامالي المذكور ههنا فوائد **الاولى** ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة كتصدقه عليه السلام في اثنائها كما تضمنته الاخبار ويؤيد جواز هذا الحكم ما روي من دفع الحصى عن الجبهة وتسويته حين السجود ورفعه منها والصفق على اليد او الحائط للاعلام ونحو ذلك مما هو مذكور في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم **الثانية** جواز نية التصدق في اثناء الصلوة وانه يكفي في ذلك القصد او مثل ذلك لا ينافي نية الصلوة كالصلوة في الموقفين ونحو ذلك وبالجملة الذي يظهر من الاخبار انه لا يشترط في الصلوة استمرار النية فعلا بل يكفي الاستمرار الحكمي وهذا هو المفتى به عند اصحابنا **الثالثة** الذي يظهر ان صدقته عليه السلام كانت من المندوب وتسميتها ح زكوة على ضرب من المجاز ان ثبت كونها حقيقة شرعية في الواجبة **الرابعة** اكثر الاخبار ان صدقته عليه السلام كانت بخاتم روى موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الخاتم الذي تصدق به امير المؤمنين عليه السلام وزن حلقته اربع مثاقيل وهي ياقوتة حمراء قيمتها خراج الشام وخراج الشام ستمائة حمل من فضة واربعة احمال من الذهب وهو كان لطوق بن حرا فقتله امير المؤمنين عليه السلام واخذ الخاتم من اصبعه واتى به النبي صلى الله عليه وآله من جملة الغنائم فاعطاه اياه النبي صلى الله عليه وآله فجعله علي عليه السلام في اصبعه والخبر السابق يدل على انها كانت بحلة وكون ذلك وقع منه عليه السلام مرتين احديهما بالخاتم والاخرى بالحلة بعيد ويخطر بالبال ان صح النقل ان الصدقة بالحلة وقعت من احد الائمة عليهم السلم ولا بعد في جواز نسبة ما صدر عن اولاده صلوات الله عليهم اليه ويحتمل انه عليه السلام في مرة واحدة اعطى الحلة والخاتم **الرابعة** في سورة طه اِنَّنِي اَنَا اللهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنَا فَاعْبُدْنِي وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي اِنَّ السَّاعَةَ اٰتِيَةٌ اَكَادُ اُخْفِيهَا لِتُجْزٰى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعٰى بدء بكلمة التوحيد ثم رتب على ذلك العبادة للاشارة الى انها لا تصح الا بعد الاقرار بالوحدانية وفيها دلالة على لزوم الاخلاص بالعبادة له سبحانه قوله لذكري اي عند ذكر الصلوة اذا كنت قد نسيتها فاراد ذكر الصلوة اي اقضها في اي وقت ذكرتها من ليل او نهار وانما قال لذكري ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله تعالى او لحذف المضاف اي ذكر صلوتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى وبهذا قال اكثر المفسرين ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب عن زرارة وفي الكافي والاستبصار عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وفي خبر اخر عن ابي جعفر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ونحو ذلك من الروايات واكثر الاخبار دال على رجحان تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة عند عدم ضيق وقتها وذهب المرتضى ومن تبعه ان ذلك على جهة الوجوب بل ادعى عليه الاجماع وانه لو قدم الحاضرة والحال هذه بطلت وذهب جماعة منهم ابنا بابويه الى ان ذلك على جهة الاستحباب وذهب جماعة منهم المحقق الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة خاصة واستحباب المتعددة وهذا القول هو الاقوى ويدل عليه صحيح من الاخبار وقيل المعنى اقم الصلوة لاجل ذكري لانها مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم وقيل لان اذكرك بالمدح والثناء عليك وقيل المعنى صل لي ولا تصل لغيري وقيل لتكون ذاكرا لي غير ناس وقيل لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة قوله ان الساعة اتية اي القيمة مقطوع بمجيئها لا شك فيه قوله اكاد اخفيها اي اريد ان اخفيها عن عبادي لئلا تأتيهم الا بغتة فالفائدة عظم التهويل ليكونوا حرصا على شدة الحذر وفي تفسير علي بن ابرهيم اكاد اخفيها من نفسي هكذا نزلت قلت كيف يخفيها من نفسه قال جعلها من غير وقت ونسبه في مجمع البيان الى الصادق عليه السلام والى ابن عباس وهو كذلك في مصحف ابي والمقصود تبعيد الوصول الى العلم بها اي لا اظهر عليها احدا وهذا جار على عادة العرب اذا بالغوا في كتمان الشيء قال كتمته حتى من نفسي وقال جمع من اهل اللغة والتفسير ان معنى اخفيها اظهرها والهمزة للسلب كقولهم شكى فاشكيته واعجمت الكتاب ودخلت كاد تأكيدا والمعنى يتربا ان اقيمها للجزاء من خير وشر وفي الاية دلالة على الحث على الاعمال الصالحة مع المسارعة واجتناب المعاصي قبل تلك الاهوال ويجوز كون الوعدة والوعيد غاية كما مر الكلام فيه وعلى المجازاة على تلك الاعمال كما في قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية

في بيان فوائد الجليلة

في بيان الاية الرابعة

وجزيها

وغيرها من الايات وربما دلت على عدم جواز تولية غيره شيئا من العبادات البدنية كما يدل عليه ايض قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى الا ما اخرجه الدليل كالنيابة في الحج المندوب مطلقا والواجب بعد الموت وفي حال الحيوة مع العجز وكالصلوة والصوم ونحو ذلك من افعال البر بعد الموت و قد ورد بذلك اخبار كثيرة من طريق اهل البيت عليهم السلم حتى قال بعض اصحابنا انه ورد في ذلك ارتعه واربع حديثا قال الصادقة يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وفي خبر اخر حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيه فيقال له خفف عنك هذا الضيق لصلوة فلان اخيك عنك وفي خبر اخر انه ليفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية وفي خبر اخر انه يخفف عنه بذلك ولو كان ناصبا واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في فعلها والنيابة فيها وهي داخلة في عموم ما سعى واكثر العامة يمنعون النيابة في الصوم والصلوة استنادا الى عموم الاية ونحن نخصصه بالاخبار كما عرفت **الخامسة** في سورة الفرقان وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا روى ابن بابويه عن الصادقة انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تع وهو الذي جعل الليل الاية يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل و في تفسير علي بن ابرهيم قال حدثني ابي عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك يا ابن رسول الله ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله قالها ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر ال محمد المكنون ص والاخبار في ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم كثيرة و اختلف علماؤنا في استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار او ان المستحب تاخير النهارية الى النهار والليلية الى الليل فالاكثر على الاول ويدل عليه ظاهر الاية مع الخبرين المذكورين و يدل عليه ايض ما روى عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدوا اني قد غفرت له و في حديث اخر عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان يقضي صلوة الليل بالنهار وما فاته بالليل يقضيه بالنهار وغير ذلك من الاخبار و نقل عن ابن الجنيد والمفيد انهما ذهبا الى الثاني و يدل على ذلك بعض الاخبار ايض وطريق الجمع بين الاخبار بالحمل على الافضل والفضيلة وبان في الاول المسارعة الى الخير والمغفرة **فائدة** يجب الترتيب في الفوائت الواجبة واما المستحبة فالاحوط فيها ذلك ويجب قضاء فائتة الحضر تماما ولو صليت سفرا وبالعكس والجهر والاخفات فيها كالاداء ويؤتى بها في جميع الاوقات بلا كراهة و يدل على ذلك الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم **السادسة** في سورة التوبة فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الى قوله فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ استدلوا بها على ان تارك الصلوة كافر على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع وفي الدلالة على ذلك نظر لانها انما تضمنت حكم المشركين والكفار الذين لم يدخلوا في الاسلام واما من دخل في الاسلام ثم ارتد فلا تدل على ان هذا حكمه لكن النصوص من طريق اهل البيت عليهم السلم الدالة على كفر تارك الصلوة ولزوم قتله كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان تارك الفريضة كافر و صحيحة بريد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها و عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا نسميه كافرا وتارك الصلوة نسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والمعروف من مذهب اصحابنا ان المرتد على قسمين فطري وملي و الاول ان كان ذكرا يحتم قتله ولا يستتاب وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته والانثى تخلد في السجن وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب و الثاني يستتاب مدة يمكن فيها الرجوع وروي ثلثة ايام **السابعة** في سورة البقرة يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم فالاية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الاسلامية كما انهم مكلفون بالاصول و يدل عليه ايض قوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وبذلك قال الامامية والشافعي و يدل عليه ايض كثير من الاخبار و خالف في ذلك ابو حنيفة فذهب الى

هو السيد علي بن طاوس ذكر ذلك في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقد صنفه في بيان قضاء الصلوة عن الاموات منه

في بيان الاية الخامسة

في بيان الاية السادسة

مسئلة مرتد يجب قتله لانه نقض علقة الاسلام من قلبه على الامور المذكورة ولا شك ان تاركه الصلوة منه

في بيان الاية السابعة

كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة للتكليف ح والجواب ان
شرط صحة الاتيان بها وهو الايمان وهو مقدور لهم فيصح التكليف بها والفائدة ح العقاب على الترك واعلم انه يجب على المرتد اذا
تاب ان يقضي ما فاته من الصلوات زمان ردته قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع وخالف بعض العامة و يدل عليه عموم الاية
والاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلم ولعل الاستدلال بها مبني على ان الامر بالشي كاف في لزوم قضائه وقد يستدل بها
ايضا على مشروعية العبادة مطلقا بدون احتياج الى التوقيف الا ما ثبت النهي عنه من الاحوال والكيفيات ونحو ذلك مما دل الدليل عليه
وقد يستدل بها ايضا على ان العبد لا يستحق بالعبادة جزاء لانها انما دلت على الوجوب للشكر على نعمة الايجاد والخلق وفيه نظر لجواز كون
ذكر ذلك تحريضا وترغيبا كيف والايات الكثيرة صريحة في المجازاة كما مر والاشارة اليه تم في بعض الاخبار دلالة على كون الجزاء تفضلا
منه سبحانه وذلك لقصور الاعمال لا انه اذا وقع العمل تاما لا يستحق به جزاء فافهم **النوع الثامن** فيما عدا اليومية من
الصلوة واحكام تلحق اليومية ايضا وفيه آيات **الاولى** في سورة الجمعة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون خص المؤمنين بالخطاب لما مر في اية الطهارة والمراد بالنداء هنا الاذان ومن هنا للبيان
على حذف مضاف اي من صلوة يوم الجمعة ويحتمل ان تكون بمعنى في وتسمية الجمعة لانه تم جمع فيها الخلائق لانه خلقها في ستة ايام وكان
الابتداء في الخلق يوم الاحد و روى في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع
فيها خلقه لولاية محمد ووصيه صلوات الله عليهما في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيها خلقه وقيل انه كان في اللغة القديمة يسمى
ذلك اليوم العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه اليه وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم
رسول الله ص وقبل ان تنزل الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكذلك للنصارى ايضا يوم فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه
بذكر الله سبحانه ونشكر فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة جمعة فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم فسموه
يوم الجمعة والمراد بذكر الله هنا الصلوة لاشتمالها على ذكره الاكمل واحتمل بعضهم ان يكون المراد الخطبة وهو بعيد وجوز بعضهم ارادتهما
معا وقرا ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله و روي ذلك عن علي بن ابي طالب ع قال في مجمع البيان وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما
السلم و في الكافي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على
المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال و قال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب
النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين و في صحيحة اخرى عنه ع انه قال ان من الاشياء اشياء موسعة
واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع الله فيه تقدم مرة وتوخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس
ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها و في علل الشرايع باسناده الى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فاتها
سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه فانه تم يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ومعنى فاسعوا هو الانكفا و في تفسير علي بن ابرهيم قوله فاسعوا قال الاسراع في المشي و في رواية ابي الجارود عن ابي
جعفر ع يقول اسعوا اي امضوا ويقال اسعوا اعملوا بها وهو قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار والغسل ولبس افضل ثيابك وتطيب
للجمعة فهو السعي يقول الله من اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** المراد بالسعي المضي والذهاب
كما قاله الاكثر وقيل المراد الاسراع كما يرشد اليه الامر بترك البيع ويدل عليه رواية جابر المذكورة ونحوها و يدل على الاول القراءة
المذكورة وان المتبادر من لفظ السعي عرفا ولغة وان المقصود الاتيان بها على اي وجه فقد يجب الاسراع اذا توقف الاتيان بها عليه ولو
قبل النداء كالنائي عن موضع اقامتها بما دون الفرسخين فالتعليق به مبني على الغالب وقد يستحب لتحصيل المباكرة الى المسجد التي تعلم
فضلها كما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ويؤيده استحباب كونه في هذا اليوم على
سكينة ووقار كما ورد في بعض الاخبار ويمكن حمل الاخبار المذكورة على الاستحباب او على حال لا يحصل ادراكها الا بالاسراع كما يشعر به
التوقيت وكونها من المضيق فما قاله الاكثر اقوى **الثانية** دلت الاية على وجوب صلوة الجمعة لان الامر للوجوب و هو هنا للتكرار
باتفاق العلماء كافة وفي تعقيب الامر بقوله وذروا والاشارة وتوقيته الانتشار ونحو ذلك ضروب من التاكيد والحث و يدل على ذلك

في بيان الآية الاولى من النوع الثامن في فضل صلوة الجمعة

يوم العروبة يوم الجمعة وهو من اسمائهم القديمة كذا في الصحاح وفي نحوه قال في النهاية [illegible] مؤمن

في بيان [illegible] الآية الرابعة

في ما يتعلق [illegible] صلوة الجمعة من الآية [illegible]

الاخبار المستفيضة جدا بل يكاد تواترها كصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ونحو ذلك من الاخبار الصريحة الدلالة وقد اشتهر بين
الاصحاب توقف وجوبها على حضور الامام او نائبه الخاص بل اسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وبه قال جمع من العامة
كابي حنيفة و اما في زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ في قول الى الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وفعلها جمعة افضل وذهب
جماعة الى عدم الجواز والذي يظهر من الاخبار عدم توقف الوجوب على حضور الامام او النائب الخاص له واللازم من ذلك الوجوب
العيني لا التخييري والى ذلك ذهب بعض المتاخرين وهو الاقوى والذي يظهر ايضا انه يكفي حصول امام عدل يحسن الخطبة ولا يشترط
كونه فقيها جامعا للشرائط الفتوى وهو النائب العام كما قيل ولكن هنا شروط اخر منها العدد وهو خمسة احدهم الامام وفاقا للاكثر
اقتصارا في تقييد الاية على موضع الوفاق ولدلالة الاخبار الصحيحة على ذلك كصحيحة منصور المذكورة وصحيحة زرارة قال كان ابو
جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقيل سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري جمعا بين الاخبار المذكورة و
بين اخبار اخر دلت على السبعة ومنها الخطبتان ومنها الجماعة فلا تصح فرادى و نقل على الشرطين الاجماع ويدل عليها الاخبار المتقدمة
وبقية الاحكام مذكورة في كتب الفروع مفصلة **الثالثة** قوله وذروا البيع يدل بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دل عليه الامر
بالسعي بالالتزام قال في التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة وقال ابن ابي نيف كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع لقوله تعالى اذا نودي الاية وفروع **الاول** البيع الواقع في اثناء السعي هل يحرم ام لا ظاهر اطلاق الاية وكلام الاصحاب
التحريم ويحتمل العدم بل هو غير بعيد لعدم منافاته للسعي اليها وللاصل **الثاني** هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات قال
الاكثر بالعدم وفي المعتبر ان ذلك هو الاشبه بالمذهب لان تعديته الى غيره قياس ممنوع مع مخالفته للاصل ولعموم ما دل على الاباحة
وقيل بالتعدية نظرا الى العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم فيكون من قبيل منصوص العلة ولامكان حمل البيع في الاية على المعاوضة
المطلقة التي هي معناه الاصلي ولان الامر بالسعي يستلزم النهي عن كل ما ينافيه ويكون تخصيص البيع بالذكر جريا على الغالب لا لكونه
هو المقصود بالتحريم لا غير وفيه نظر لانه على تقدير تسليم حجية منصوص العلة نقول ان العلة هنا غير ظاهرة وحمل البيع على المعاوضة
المطلقة خلاف المعنى الشرعي والعرفي والامر لا يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة كما حقق في الاصول ولو سلم فانما يقتضي تحريم المنافي
خاصة لا مطلق المعاوضات **الثالث** لو باع اثم وكان البيع صحيحا لان العقد صدر عن اهله فيجب الوفاء به ولعموم ما دل على
صحة البيع ولزومه والاية انما دلت على التحريم لا نفي الصحة لان النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد وقال بعض اصحابنا وبعض اهل
الخلاف بعدم الصحة بناء على القول بان النهي في المعاملة موجب للفساد **الرابع** لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه الجمعة
قيل اختص الاخر بالتحريم ولا يبعد شمول التحريم له للمعاونة على الاثم **الرابعة** قيل في الاية اشارة الى اختصاص الامر بالسعي
بالاحرار لان العبيد محجور عليهم فلا يبتاعون وهم الخطاب وفيه نظر لعموم التكليف لمن كان من اهل التكليف بالصلوة ونحوها فالمخرج له النصوص
نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل في المكلفين كالصغير والمجنون ومن لم يكن متمكنا من السعي كالمريض والاعمى و
في التعبير بصيغة المذكر دلالة على خروج المرأة وكذا السياق **الخامسة** قيل فيها دلالة على وجوبها على العبيد والغرباء الا
ما خرج بدليل لكن بعد ما نقد من عدم تعين وفيه تامل لان تعليق الحكم على النداء يؤذن بان المخاطب من يسمع ذلك تحقيقا او تقديرا
هو القريب فيكون دخول غيره بدليل **السادسة** في الامر بالسعي وترك البيع في وقت النداء وتعقيب اباحة الانتشار بعضا لها
دلالة على تحريم السفر بعد الزوال ويدل عليه ايضا ولاءة الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وعليه نقل الاجماع قوله ذلكم
خير لكم اي ذكر الله والسعي وترك البيع لان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون اي من اهل العلم والعرفان او بما يترتب على ذلك



وما عند الله من الخير **الثانية** فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ٥ المراد بقضائها هنا فعلها وفيها دلالة على كون المراد بالذكر في قوله الى ذكر الله هو الصلوة كما مرّ والانتشار التفرق والابتغاء من فضل الله هو طلب رزقه على وجه مباح وفيه اشارة الى ان الارزاق كلها منه تعالى كما دلت عليه آيات اخر و في تفسير علي بن ابرهيم يعني اذا فرغ من الصلوة فانتشروا في الارض قال يوم السبت و روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز اسمه فاذا قضيت الصلوة الآية ارايت لو ان رجلا دخل بيتا وطيّن عليه بابه ثم قال رزقي ينزل علي كان يكون هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم قال قلت من هؤلاء قال رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده لو شاء ان يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده الشيء فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى ياكله ثم يدعو فلا يستجاب له و روى عن ابي عبد الله ع انه قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت و روى في المحاسن عن ابي ايوب الخزاز قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله تع فاذا قضيت الصلوة الآية قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لنا والاحد لبني امية و روى السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد و روى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا منافاة في ذلك لان المنسوب الى بني هاشم منسوب اليهم عليهم السلم و في عيون الاخبار باسناده عن جعفر بن محمد ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثا لشيعتهم والاربعا لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر قال الله تع فاذا قضيت الصلوة الآية يعني يوم السبت والظ ان كون الاحد لشيعتهم في هذه الرواية انما هو في بعض الافعال فلا ينافي كونه لبني امية في بعض اخر كما يشعر به قوله اتقوا اخذ الاحد وكذا الكلام في البقية فانه روى ابن بابويه ان من تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلم رواه مسندا عن الصادق ع و روى عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كان يسافر يوم الخميس وقال انه يوم يحبه الله ورسوله وملئكته ونحو ذلك و قال في الفقيه ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع و في الكافي بسنده الى ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك اذا عرفت ذلك فالامر هنا بالانتشار للاباحة اجماعا كما في قوله اذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا تطهرن فاتوهن وبذلك استدل من قال بان الامر الوارد عقيب النهي للاباحة الرافعة للحظر ومن قال بانه للوجوب استدل بكونه الاصل في كل امر الا ما خرج بدليل كالاجماع بالنسبة الى الآية المذكورة وفي الآية دلالة على ان من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلا لتوجه الخطاب اليه وفيه قدرة على الانتشار فيخرج المريض والاعمى والشيخ الهم والمجنون والصغير قوله واذكروا الله كثيرا اي على احسانه اليكم بالتوفيق والالطاف او المعنى اذكروه في تجاراتكم واسواقكم او اذكروا اوامره ونواهيه عند طلب الرزق فلا تاخذوا الا ما احل او الذكر حال العقد فقد روى استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئا من متاع او غيره والظ ان المراد دوام الذكر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب في النعيم **الثالثة** واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين في عيون الاخبار في وصف عبادة الرضا ع انه كان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين و في غوالي اللئالي روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان قالا بينا رسول الله ص يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان قبل ان يسلم رسول الله ص يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله ص لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء ونحوه نقل في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري الا انه قال ع لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا و نقل عن ابن كيسان ان الذي بقوا احد عشر وعن ابن عباس ثمانية واللهو كلما الهى عن ذكر الله تع والمراد هنا الطبل و روى في الفقيه وفي الخصال فيما اوصى به النبي ص عليا ع ان ثلثا يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان



وعن ابي الحسن الاول ع قال قال رسول الله ص اربع خصال يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لهو المؤمن في ثلثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل والمراد بالتجارة المال المنتقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب والرؤية هنا يحتمل ان تكون بصرية ويحتمل ان تكون قلبية اي رأوا تجارة قادمة والضمير في اليها يرجع الى التجارة لانها المقصودة بالذات من الخروج لما نقل انه قد اصابهم جوع وغلاء سعر فبادروا بالخروج خشية ان يسبقوا وقيل التقدير اذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه فحذفت لوجود الدلالة عليه فالترديد للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة للترقي مبالغة في الذم بانهم خرجوا الى ما لا حاجة بهم اليه وقدم اللهو في قوله خير من اللهو ومن التجارة مبالغة في المدح فافهم والروايات دلت على انه كان يخطب قائما وفي الصحيح عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما فان الله يقول وتركوك قائما وفي صحيح ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال انفضوا اليها وتركوك قائما تخطب على المنبر وقال جابر بن سمرة ما رايت رسول الله ص يخطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وبالجملة ثبت انه صلى الله ما كان يخطب الا وهو قائم وذلك في بيان الواجب فيدل على الوجوب وهو مذهب اصحابنا ونقل عليه في التذكرة الاجماع وفي صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك لوجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين **واعلم** ان ابن بابويه روى في ثواب الاعمال عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة قال بعض العلماء وما رايت هذه الرواية الا في ثواب الاعمال وفي سندها محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران وهو مختلف فيه ومع ذلك هي مخالفة للاجماع لانه لم يقل احد بوجوب السورتين في ليلة الجمعة ومخالفة لصحيحة علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ونحوها من الروايات فهي محمولة على تاكد الاستحباب وكذا ما روي في معناها والمشهور بين الاصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين ونقل في يع قولا بوجوب السورتين فيهما ونسبه في المعتبر الى ابن بابويه في كتاب الفقيه وصريح كلامه ينادي باختصاص الوجوب في الظهر مع امكان حمل عبارته على تاكد الاستحباب ونقل عن المرتضى القول بوجوب السورتين في صلوة الجمعة والاظهر الاستحباب لصحيحة ابن يقطين المذكورة وغيرها وقال في المدارك استحباب قراءة السورتين في الظهر يوم الجمعة لم اقف على رواية تدل بمضمونها عليه اقول روى الشيخ في الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك بل كالصريحة فيه وفي حسنة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر دلالة على ذلك ايضا لان الثابت في السفر هو الظهر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زواله والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات فان ظاهر اطلاقها ان لم يكن ظاهرا في الظهر فهو شامل له **الرابعة** في سورة الاعلى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فيمن لا يحضره الفقيه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قبل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وروى الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح وفي تفسير علي بن ابرهيم قال صلوة الفطر والاضحى وقد تقدم في قوله فصل لربك وانحر ان قول جمع من المفسرين فيها ان المراد بالنحر نحر الابل وبالصلوة صلوة العيد ويدل على وجوب صلوة العيد روايات متعددة كقوله في صحيحة زرارة صلوة العيدين فريضة واجمع علماؤنا على انها فرض عين واختلف فيه العامة فذهب احمد الى انها واجبة على الكفاية والشافعي ومالك على الاستحباب ولابي حنيفة روايتان احدهما انها سنة والاخرى انها واجبة وشرط وجوبها عند الاصحاب شرائط الجمعة وتقادمها باموره **الاول** انه في حال الغيبة لا تجب بحال قال الشهيد الثاني في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب انتهى وفي الدليل تامل **الثاني** ان المتخلف عن الخروج مع الامام لعذر يستحب له فعلها منفردا وتبعا قال اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس

في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده فقال نعم ونحو ذلك رواية منصور بن حازم ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا ويمكن ان يستدلّ لهما بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام ونحو ذلك من الاخبار والظ ان المراد نفي الوجوب وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار **الثالث** مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى وبذلك قال اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى وابي الصلاح القول بتعيّن الانفراد وقال ابن ادريس ره من ثم لم ينقل في المنتهى في الحكم باستحبابها جماعة وفرادى خلافا الا لبعض العامة ويدلّ على القول الاول رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صلّيت وحدك فلا باس فانّ الظ ان المراد نفي الكمال وربما يدلّ عليه ايضا صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة باطلاقها وما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى قال صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانّهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وربما يدلّ عليه ايضا الاخبار الدالّة على انه لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام فانّ تنكير الامام يشعر بانّ الامام امام الجماعة لا امام الاصل فعلى هذا يكون المراد نفي الكمال ويؤيده الشهرة بين الاصحاب في الاستحباب والترغيب فيها بل لا يبعد ان يكون الاحوط انها لا تصلّى على الانفراد الا مع تعذّر الجماعة او عدم اجتماع العدد لان ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص فافهم وتفارقها ايض في الوقت والكيفية وبعض احكام اخر

الخامسة في سورة التوبة ولا تصلّ على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون المراد هنا صلوة الاموات والمراد بالقيام على القبر القيام بالدعاء له فدلّت على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم وعلى عدم جواز الدعاء لهم على قبورهم وصلوات الاموات عبارة عن مجموع مركب من التكبيرات والاذكار وعلى الوجه المنقول فالنهي متعلق بتلك الماهية وروى في الكافي في الحسن عن محمد بن مهاجر عن امّه امّ سلمة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص اذا صلّى على ميت كبّر وتشهّد ثم كبّر وصلّى على الانبياء ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ثم كبّر وانصرف فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلوة على المنافقين كبّر وتشهّد ثم كبّر وصلّى على الانبياء ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفي الحسن عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبّر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبّر على رجل اربعا اتّهم يعني بالنفاق وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وروى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لمّا مات عبد الله بن ابيّ بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت انّي قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان يكره وفي تفسير العيّاشي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول انّ النبي ص قال لابن عبد الله بن ابيّ اذا فرغت من ابيك فاعلمني وكان قد توفّي فاتاه فاعلمه فاخذ رسول الله ص نعليه للقيام فقال له عمر اليس قد قال الله ولا تصلّ على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فقال له ويلك او ويحك انما اقول اللهم املأ قبره نارا واملأ جوفه نارا واصله يوم القيمة نارا ونحو ذلك في تفسير علي بن ابراهيم وعوالي اللئالي وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه انه ع قال لعمر عند ذلك ما رايتنا صلّينا له على جنازة ولا قمنا له على قبره ثم قال ان ابنه رجل من المؤمنين وكان يحقّ علينا اداء حقّه اذا عرفت ذلك فالذي يظهر من هذه الاخبار ان النهي الوارد في الاية الشريفة متناول للمنافقين وانه انما تعلّق بالدعاء لهم خاصّة دون بقية الاذكار والتكبيرات واطلاق الصلوة على ذلك جريا على اللغة ويمكن ان يكون المراد بالصلوة المنهي عنها في الاية الشريفة الصلوة الكاملة اي المشتملة على الدعاء للميت والتكبيرات الخمس والاذكار ويكون اطلاق الصلوة ح على المجموع المركب من قبيل تسمية الكل باسم الجزء واصحابنا رضوان الله عليهم حملوا هذه الاخبار على الصلوة على المنافقين الذين اظهروا كلمة الاسلام وابطنوا الكفر والنفاق وحاصل الكلام انّ من كان مجاهرا بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا يجوز الصلوة عليه لا باربع تكبيرات ولا بخمس ومن كان مؤمنا او من حكمه فيجب عليه الصلوة بخمس تكبيرات مع الدعاء له ومن لم يدخل في ربقة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين اظهروا الشهادتين فقد اختلف في الصلوة عليهم علماؤنا فذهب المفيد وابن ادريس وابو الصلاح الى عدم الوجوب الا للضرورة واحتج ابن ادريس

اي انه تعالى يسمّي المجموع صلوة باعتبار اشتمالها على الدعاء الذي هو صلوة لغة منه

على ذلك بان غير المؤمن كافر وقال الله تع ولا تصل على احد منهم الآية ونحو ذلك ما خج في باب الغسل من ترتب لما ادعاه المعيد ومن
الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى الوجوب بل قال في المنتهى وتجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ثم قال و
المراد بالمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلاف او انكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين واستدلوا على ذلك بما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا فقوله ولا تدعوا الخ يدل باطلاقه على ذلك وبرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع قال صلوا على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وربما يستدل ايضا بما يظهر من الاخبار السابقة من ملازمته ع على ذلك
وهو امارة الوجوب والحق انه لا شبهة في جواز الصلوة عليهم واما الوجوب فالاصل عدمه والاجماع انما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصة
واما الروايات التي يستدل بعمومها او اطلاقها فلا تخلو من ضعف في السند او في الدلالة كما فهم وقد تضمن الخبران الاولان كون التكبير
على اهل الخلاف اربعا وهو المعمول به وعلى القول بوجوب الصلوة عليهم قيل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت لحسنة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ونحوها صحيحة صفوان الجمال عن
ابي عبد الله ع لمقتضى دلالة الامر والقول الاخر العدم للاصل ولاطلاق الخبرين السابقين ولتبادر الاستحباب وهو الاظهر **فائدتان**
الاولى مفهوم الوصف والتعليل بالكفر يشعر بلزوم الصلوة على المؤمن وان كان يفعل الكبائر التي لم تخرجه عن الايمان كما دل عليه كثير من
الروايات وتدل ايضا على ان من خرج من الاسلام كالمجسمة والخوارج والنواصب لا يجوز الصلوة عليهم لاتصافهم بالكفر الثانية يستفاد منها
على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم وزيارتهم وقد ورد بذلك اخبار كثيرة واعلم ان التكبيرات
على المؤمن خمس اجماعا واما الدعاء بينها فالاكثر على الوجوب ولعله الاقوى لكن لا يتعين له لفظ على الاظهر لحسنة زرارة ومحمد بن
مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ
بالصلوة على نبي الرحمة واكثر المتاخرين على العمل برواية ام سلمة المذكورة وهي غير صريحة بالوجوب مع ضعفها ومعارضتها لما ذكرنا وامكان
حملها على الافضلية **السادسة** في سورة النساء واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض هنا هو السير والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المكروه فيندرج
في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح وقصر الصلوة نقصها كما او الاعم منه ومن الكيف والفتنة القتل او ما يشمل التعرض للمكروه
فاذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** دلت الاية الكريمة على ثبوت القصر اما كونه متعلقه الكيفية او الكمية وكونه رخصة او عزيمة
فيعلم من دليل خارج كالاجماع والبيان الوارد عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه واله ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا
لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع او ليس قد قال عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير شيء صنعه ع
وذكره الله عز وجل في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول
الله ع في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ع الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ع قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا فدلت هذه الرواية على كون القصر في الكمية وانه بحذف ركعتين من الرباعيات والنصوص بذلك مستفيضة
وهو مجمع عليه بين علماء الاسلام وسياتي ما يدل على تعلقه بالكيفية والكمية معا وتدل على كون القصر عزيمة وان المراد بنفي الجناح
هنا الوجوب والنصوص بذلك ايضا مستفيضة وهو مجمع عليه بين علمائنا وبذلك قال مالك وابو حنيفة وكثير من العامة وقال الشافعي
هو رخصة وان المراد بنفي الجناح الندب لان القصر عنده افضل وقال المازني من اصحابه الاتمام افضل ودلت الرواية ايضا على احكام كثيرة
ككون الامر للوجوب وكون التاسي واجبا ووجوب اعادة الصلوة بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمد وكون الجاهل معذورا في الاتمام و

مسئلة احسن من الوجوب وجوز ان يكون ذلك تأكيدا منه تعالى

في بيان الآيات التي في قصر الصلوة

تحقق السفر في مسيرة يوم وكونه بريدين وانهما اربعة وعشرون ميلا ووجوب الافطار فيما اوجب فيه القصر وان المخالف عاص **و** روى في الكافي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلم زاد رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها شيئا لضيق وقتها لانه يحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالقصر في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها **و** في معناه ما رواه في العلل عن الصادق ع الا ان فيه انه اضاف ركعة لما ولدت فاطمة ع **الثانية** دلت الآية على كون القصر مشروطا في السفر وهو مجمع عليه بين علماء الامة والنصوص به من طريق الخاصة والعامة كثيرة واجمع اصحابنا على تحديد المسافة التي يثبت بها القصر وبه قال اكثر العامة ونقل عن داود ان احكام السفر تتعلق بالطويل والقصير واطلق وحد المسافة الشافعي بمرحلتين ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه انها ثلث مراحل اربعة وعشرون فرسخا واجمع علمائنا على لزوم القصر في مسيرة يوم بريدين ثمانية فراسخ والنصوص به من طريق اهل البيت عليهم السلم مستفيضة كالصحيحة المتقدمة **و** صحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وغيرها وقد وردت روايات متعددة ايضا بتحديد المسافة باربعة فراسخ كصحيحة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا **و** صحيحة اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ **و** صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة في عرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم **و** موثقة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعرفات من مكة اربع فراسخ كما نص عليه اللغويون وغيرهم ويشهد به الوجدان وفي معنى هذه الاخبار روايات متعددة واختلف الاصحاب في وجه الجمع بينها فذهب الاكثر الى حمل اخبار الاربعة على مريد الرجوع ليومه واما من لم يرد الرجوع ليومه فهم فيه على قولين احدهما المنع من التقصير وهو مذهب المرتضى وابن ادريس والثاني التخيير بين القصر والاتمام وهو مذهب ابن بابويه والمفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وبذلك جمع بينها في كتابي الاخبار فحمل اخبار الثمانية على الوجوب واخبار الاربعة على الجواز والتخيير وقواه جماعة من المتاخرين وهذان الوجهان ينافيهما صحيحة ابن عمار المتقدمة لان المراد اتمامهم في عرفات عند ذهابهم للحج كما وقع التصريح به في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا الصلوة **و** في رواية اسحق عن ابي عبد الله ع في قوله كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص ومن المعلوم ان الخروج للحج لا يتحقق فيه الرجوع ليومه ووجه منافاتها ايضا للجواز والتخيير ظاهر وحمل النهي فيها على الكراهة او على ان المنهي عنه هو التزام الاتمام لا يخفى بعده ولم اعثر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على التخيير بل ولا على ما يشعر بذلك والاظهر في الجمع بينها ان نقول ان المسافة ثمانية فراسخ اما كلها ذهابا او اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او ما دون عشرة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو الظاهر من محمد بن يعقوب في الكافي **و** يرشد اليه صحيحة جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهبا او بريد جائيا وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ **و** رواية صفوان عن الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا **و** صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا **و** ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا الحديث فان المتبادر منها ان السؤال عن التقصير المامور به شرعا وهو الواجب والمتبادر ان المناط هو الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب على النحو المذكور وليس فيها اشعار بتقييد الرجوع ليومه **و** اما صحيحة محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فليس فيها ما يدل على التقييد بالرجوع ليومه بل انما ذكر شغل اليوم للتقريب الى الافهام بانه لو فعل ذلك في يوم لشغله لا ان ذلك شرط في القصر فهو من قبيل ما مر في صحيحة ابي ايوب من قوله بياض يوم اذ ليس المراد انه لا يقصر الا اذا قطع المسافة في يوم واحد بل المراد مجرد التقدير وان قطعه في اكثر من يوم فان قيل ليس في الاخبار ما يدل على التقييد بما قبل العشرة قلت المراد العشرة المنوية فحيث ثبت ان

في ان الامة متفقة على ان القصر مشروط في السفر

ذكر بعض الاصحاب ان الاحاديث المتضمنة للاربعة تقرب من خمسة عشر حديثا وليس لها معارض صريح اصلا لان احاديث الثمانية ليس فيها تصريح بان مجموعها ذهاب واحاديث الاربعة فيها تنصيص على التلفيق وليس فيها ما يشعر باشتراط الرجوع ليومه بل بعضه وكذا التخيير منه

ذباب ذكره في القاموس في باب الذال المعجمة والباء الموحدة وقال هو جبل بالمدينة منه

المسافة ثمانية امّا كلها ذهابا او ملفقة منه ومن الاياب فكما انّ قصد الاقامة في اثناء الثمانية ذهابا مانع من القصر يكون قصدها مانعا في الملفقة وبالجملة ثبت من الاخبار انّ الاربعة فراسخ اذا عزم فيها على الذهاب والاياب موجب للقصر واعتبار كون الاياب ليومه او ليلته لم يثبت وقصد الاقامة في منتهى الاربعة مخلّ في قصد الثمانية لانه يشترط في القصد الى الثمانية ان لا يتخللها الاقامة كما يشترط ان لا يكون له في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر فتعيّن ان يكون المعتبر فيها قصد الرجوع قبل العشرة **الثالثة** دلّت الاية الشريفة على كون القصر في السفر مشروطا بالخوف فلا قصر مع الامن الّا انّ هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي وهو وان كان حجة على الاصح الّا انه مشروط بعدم ظهور فايدة للتقييد سوى المفهوم ولا يبعد ان يكون فايدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول على انه انما يكون حجة اذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي اقوى وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كما مرّ ومن طريق العامة ايضا روى يعلى بن امية قال قلت لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تلك صدقة تصدّق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته هذا ونقل في مجمع البيان قولا بانّ المراد بقصر صلوة الخائف من صلوة المسافر وهما قصران قصر الامن من اربع الى ركعتين وقصر الخوف من ركعتين الى ركعة واحدة عن جابر ومجاهد وقد رواه ايضا اصحابنا ثم قال ايضا بعد ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى انّ الله تعالى عنى بالقصر في الاية قصر صلوة الخوف من صلوة السفر لا من صلوة الاقامة لان صلوة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر فمنهم جابر بن عبد الله وحذيفة بن يمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وسعيد بن جبير والسدي انتهى وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ان ينقص منهما واحدة ورواه ايضا في الكافي بهذا السند وقد رواه ايضا في يب مرة اخرى عن حريز عن زرارة ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة الّا انها معارضة باكثر منها واصح وبترك الاصحاب العمل بها مع امكان حملها على التقية او انّ كل طائفة تصلي مع الامام ركعة كما سيأتي فكانت صلوتهما ردّت اليها واحتمل بعض العلماء انّ المراد ان ينقص من الركعتين الاوليين واحدة ومن الاخيرتين واحدة واللام للعهد وكذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد انّ هذه علة ثانية للتقصير مؤكدة للاولى **الرابعة** ظاهر قوله ضربتم في الارض ان يكون ذلك مقرونا بالقصد والعزم الى المسافة المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع فالذاهل والمتردد ومنتظر الرفقة لا يترخصون امّا عدم الرخصة لمن عزم على مسافة وله في اثنائها ملك او قصد اقامة عشرة فتفهم من البيان لا غير كاشتراط كون السفر سائغا وكونه غير كثير وكالتخيير في المواطن الاربعة **الخامسة** ظاهر اطلاقها يدل على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الارض والسير وتقييده بخفاء الاذان او الجدران او خفائهما معا انما يفهم من البيان كحاله في العود **السادسة** حيث ثبت انّ المراد بنفي الجناح الوجوب فمن اتمّ الصلوة في السفر لا يكون ممتثلا فيجب عليه الاعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر فقال اعد واليه ذهب علي بن بابويه والشيخ في ط وفي الاظهر انّ الناسي يعيد في الوقت خاصة لما رواه في الصحيح عن العيص واليه ذهب الاكثر وامّا صحيحة ابي بصير فمحمولة على الظهر من غير مسنة او على الاستحباب **السابعة** ظاهر اطلاقها يقتضي انه يعتبر في قصر الصلوة واتمامها حال الاداء لا الوجوب ويدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صلّ واتمّ الصلوة قلت فدخل عليّ وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وهنا روايات معارضة ومن ثم اختلف الاصحاب في ذلك والعمل بما تضمنته هذه الرواية اقوى لمطابقتها لظاهر القرآن واشتمالها على التاكيد وامكان الجواب عن المعارض امّا بعدم الصراحة وامّا بضعف السند **الثامنة** حكى في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بانّ صلوة الخوف انما تقصر في السفر خاصة ولعلّ مستنده ظاهر اطلاق الاية ولا يخفى ما فيه وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وقال الاكثر يجوز القصر فيها حضرا جماعة وفرادى وهو الاقوى لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه واستدل عليه ايضا بالاية المذكورة وبيانه انه لا يجوز ان يريد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ويقال انّ الشرطين اعني السفر والخوف ان كانا على سبيل الجمع جوّز التقصير ووجب الاتمام لو فقد احدهما والثاني باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين

الاولى ان يقال المعتبر قصد الرجوع من دون تخلل قطع قصد المسافة منه

على البدل فانهما حصل وجب القصر وفيه نظر يعلم مما سبق واستدل ايضا بالاية الاتية من حيث انه تعم صرح فيها بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه وفيه نظر لان المتبادر منها صلوة الجماعة **التاسعة** اعلم ان القصر صلوة الخوف كقصر صلوة السفر في تعلقه بالكمية بحذف ست ركعات وهذا في غير شدة الخوف والا فمتعلقه الكيف والكم معا كما سياتي ان شاء الله تع **السابعة** في سورة النساء وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ الاية الطائفة اقلها واحد كما سنذكره بعد ان شاء الله تع والسلاح اسم لما يدفع الانسان به عن نفسه من حديد وغيره واقامة الصلوة لهم اى لان يأتموا بك في صلوة الجماعة ويحتمل ان يكون المراد اقامتها تامة الحدود والشرايط والاتيان بها على وجه الكمال والمأمور باخذ السلاح هو الطائفة المصلية مع الامام وهو الظ وقوله فاذا سجدوا يعني الطائفة المصلية اى اتموا صلوتهم فليكونوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم من الصلوة مصافين للعدو ولتأت الطائفة الاخرى فليدخلوا في صلوتك قال علي بن ابرهيم في تفسيره نزلت لما خرج رسول الله صلعم الى الحديبية يريد مكة فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مأتي فارس ليستقبل رسول الله صلعم فكان يعارض رسول الله صلعم في رؤس الجبال فلما كان في بعض الطريق وحضر صلوة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله صلعم بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون الصلوة ولكن يجيء لهم الان صلوة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بهذه الاية ففرق رسول الله صلعم اصحابه فرقتين فوقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله قائما ومروا ووقفوا موضع اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه واله الركعة الثانية وسلم عليهم **و** روى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلعم باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلعم قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلعم فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض **و** نحوه حسنة الحلبي عنه عم الا في التسليم فان ظاهرها انه صلى الله عليه واله انتظرهم حتى فرغوا فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه وانه صلى بالفرقة الاولى من صلوة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا ايضا بتسليمه **و** اعلم ان صلوة الخوف اذا لم ينته الحال الى المطاردة والمناوشة لها ثلثة انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وكيفيتها معلومة مما ذكرنا من الاخبار **الثانية** صلوة بطن النخل وهي ان يصلي بطائفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له ندبا وروى ذلك العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم وعلى القول بالمنع من اعادة الجامع يشكل اثبات مشروعية هذه الصلوة لانها غير منقولة فيما وصل الينا من اخبار اهل البيت عليهم السلم كما اعترف به بعض المحققين **الثالثة** صلوة عسفان وهو ان يصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فاذا ركع الامام ركعوا جميعا ثم يسجد بالصف الذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعا **و** توقف فيها الشيخ والمحقق في المعتبر والعلامة في النهاية لعدم ثبوت نقلها عن اهل البيت عليهم السلم فعلى هذا يكون المراد بالاية الكريمة صلوة ذات الرقاع لانه المروي عن ائمتنا صلوات الله عليهم وبذلك قال كثير من العامة وقيل ان المراد هنا ان الطائفة الاولى اذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وهذا مذهب جابر ومن يرى ان صلوة الخوف ركعة واحدة كما تقدم نقله وقيل المراد صلوة بطن النخل **فروع الاول** ربما يظهر من الاية الكريمة تخصيص صلوة الخوف على هذا المنوال به صلعم كما قال به بعض العامة لكن هذا متروك عندنا للدليل التاسي وعدم دليل صريح في كونها من خواصه صلى الله عليه واله **الثاني** ظاهر الامر يقتضي وجوب اخذ السلاح في حال الصلوة مع العدو وبذلك قال اكثر الاصحاب ولعل في مفهوم لا جناح عليكم الاية دلالة على ذلك **و** نقل عن ابن الجنيد القول بالاستحباب حملا للامر على الارشاد والرخصة في هذه الحال وهو غير بعيد والاظهر انه قد يجب في بعض الاحوال وفي قوله ود الذين كفروا الاية ايماء الى علة اخذ السلاح **الثالث** فيها دلالة على الحث العظيم على صلوة الجماعة كما استفاضت به الاخبار **الثامنة** في سورة النساء ايضا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا هو على الاضمار والمعنى اذا اردتم فعل الصلوة ففي تفسير علي بن ابرهيم قال الصحيح يصلي قائما والعليل يصلي قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يومي ايماء وتقدم في النوع الخامس رواية الكافي **و** روى في الفقيه عن الصادق عم ان

في بيان الآية التي تتعلق في صلوة الخوف

في ان لصلوة الخوف ثلثة انواع

في بيان الآية الثامنة من النوع الاول

المريض يصلي قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون ذلك رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف و في رواية اخرى عن النبي ص انه ان لم يستطع الجلوس صلى على الجانب الايمن فان لم يستطع فعلى الايسر والا استلقى ولا خلاف ظاهراً بين الاصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع على الاستلقاء واما تقديم الجانب الايمن على الايسر فالظاهر انه على الاستحباب وقال اكثر المفسرين ان المراد بقضاء الصلوة هنا اداؤها كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية والمعنى اذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى في هذه الاحوال وادعوه بالظفر بالعدو والنصر عليه كما في قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون و الحاصل انه ينبغي ان يعقب الصلوة بالذكر والادعية ويكون فيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يترك ذكر الله على حال واحتمل بعض العلماء ان يكون المعنى اذا اردتم صلوة الخوف فصلوها بحسب الامكان وكان في قوله اطمأننتم ايماء الى ذلك ان قلنا ان معناه سكنتم واستقررتم بزوال خوفكم و اضطرابكم ويحتمل ان المعنى استقررتم في اوطانكم واقمتم في امصاركم فاتموا الصلوة التي اذن لكم في قصرها واتوا بها تامة الافعال والشرائط المقررة المامور بالمحافظة عليها **التاسعة** في سورة البقرة فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ هذه الآية تقدمت عقيب قوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية روى في التهذيب والكافي في الموثق عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء براسه و روى في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً و في تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة المواقفة قال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلاً كنت او راكباً فان الله تعالى يقول فان خفتم فرجالاً او ركباناً تقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت ربي اينما توجهت بك دابتك غير انك توجه حين تكبر اول تكبيرة و في الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر و عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال فات امير المؤمنين ع والناس يوم صفين صلوة الظهر والمغرب والعشاء فامرهم امير المؤمنين ع ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالاً او ركباناً فامرهم ع فصنعوا ذلك ركباناً ورجالاً و روى في الكافي في الحسن والشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة و في مجمع البيان يروى ان علياً عليه السلم صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي ص يوم الاحزاب صلى ايماء والذي ظهر من هذه الاخبار وغيرها مما ورد في معناها ان الخائف يصلي بحسب امكانه واقفاً او راكباً او ماشياً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهة امكنه ويسجد على قربوس سرجه ان كان راكباً ان امكنه فان لم يمكنه اومى للركوع والسجود ويأتي ببقية الاذكار والقراءة على حسب امكانه ومع التعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثاً قال في المنتهى هذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مطابقة لعمل الاصحاب و اعلم انه ليس في الروايات ما يدل على لزوم هذه الكيفية في التسبيح لكن رعايتها على هذا الوجه احوط خروجاً عن مخالفة الاصحاب وللاجماع على اجزائها والاحوط ان يضيف اليها شيئاً من الدعاء كما تضمنته الصحيحة المذكورة وان يضيف اليها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم فهذه شدة صلوة الخوف وقد تعلق القصر فيها بالكمية والكيفية كما عرفت قوله فاذا امنتم فاذكروا الله الخ اي صلوا صلوة الامن مثل ما علمكم من الكيفية فما موصولة وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لاجل التعليم **العاشرة** في سورة الانشراح فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ المروي في احاديث اهل البيت عليهم السلم اذا فرغت من حجة الوداع ومن تمام النبوة فانصب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع خليفة و قال في مجمع البيان معناه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك قال وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقال الصادق ع هو الدعا

في بيان الآية التاسعة في صلوة الخوف

في بيان الآية العاشرة في التعقيب

في دبر الصلوات وانت جالس انتهى و يؤيده ما روى عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه و عنه ع ان التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقب الصلوات و عن احدهما عليهما السلام الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع و عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة متنفلا و عن الصادق ع قال ثلثة اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك سئلك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة ان عبدك سئلك اياي فاسكنه وقالت الحور العين ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل والاخبار في هذا كثيرة وقد مر من ذلك سطر و عنه ع انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ولا يبعد ان يكون المراد التسبيحات الاربع لما روى عن النبي ص اذا فرغ احدكم من صلوته وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فانهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العباد في ذلك اليوم و في رواية اخرى تسبيح الزهراء من الذكر الكثير وفي رواية اخرى انه ما من شئ الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه والاخبار الواردة في فضل الذكر والحث عليه وفوائده كثيرة **الحادية عشرة** في سورة البقرة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين الركوع هو الخضوع والمعنى امتثلوا ما امرتكم به واطيعوا مع من اطاع او يكون ذلك اشارة الى الترغيب الى الخضوع والخشوع في حال الاتيان بها كما مرت الاشارة اليه و قال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الاية فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له وتبعه على الاستدلال بها على صلوة الجماعة كثير من علمائنا ووجه ذلك ان المراد باركعوا هنا صلوا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فينبغي ان يكون المعنى صلوا جماعة فرارا من التاكيد الى التاسيس وما قيل من انه يحتمل ان يكون فيها اشارة الى ان الجماعة لا بد لادراكها من الركوع ويشعر يكون الركوع مع الامام فلو كان الامام راكعا وادركه لم يكن مدركا لعدم صدق الركوع مع الراكع بل بعده فلا يخفى ما فيه لان المعية انما تقتضي عرفا المصاحبة في حصول ماهية الركوع دون ابتدائه وانتهائه ويؤيده ما ذكروا في متابعة المأموم للامام في الافعال ان المقارنة جائزة والتأخر ان لم يكن افضل فهو جائز مع انه ليس المراد حقيقة الركوع ذ فهم نعم قد ورد في بعض الاخبار ان المأموم اذا لم يدرك تكبيرة الركوع مع الامام فقد فاتته الركعة وبها افتى الشيخ وجماعة لكن قد وردت اخبار اخرى معارضة وطريق الجمع بينهما بحمل الاولى على فوات الكمال والافضلية وبذلك قال الاكثر وهو الاقوى وان كان الاول احوط **فائدة** على تقدير كون المراد صلوة الجماعة يكون الامر هنا على الاستحباب اذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق احد من الاصحاب فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين مستفادا من البيان او يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيهما ويكون استفادة استحبابها في غيرهما من البيان هذا وقيل المراد الاشارة الى وجوب الركوع في الصلوة لان الخطاب لليهود ولم يكن الركوع في صلوتهم فكان المعنى صلوا مثل صلوة المسلمين **الثانية عشرة** في سورة الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين الاستماع هو القاء السمع الى ادراك كلام الغير والانصات هو السكوت مع الاستماع فذكره بعد الاستماع للتاكيد والاشارة الى الاهتمام وشدة التحريص على الاستماع فان قيل روى في الكافي في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك فالامر بالتسبيح ينافي كون معنى الانصات السكوت قلت المراد به حديث النفس الذي لا يخرج الى اللسان فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة عن ترك الكلام والتلفظ باللسان او المراد انصت في الاولتين وسبح في الاخيرتين او المراد اولتي الاخفاتية كما يدل عليه ما نقله في المجمع عن زرارة كما سيأتي انشاء الله تعالى وظاهر الامر يدل على وجوب ذلك مطلقا لكن لم يقل به احد فتعين الحمل على الاستحباب ويكون الحكم بوجوبه في بعض الافراد كالمأموم في اولتي الجهرية بدليل خارج ويمكن ان يكون المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب والندب وهما معا على القول بالاشتراك وجواز الاستعمال في المعنيين او يكون المراد هنا الفرد الواجب واستفادة الاستحباب في غيره من دليل اخر وروى الشيخ عن ابرهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام فتولاه وتثق به فانه

الآية الحادية عشرة في فضل صلوة الجماعة

في بيان الآية الثانية عشرة من القرآن

يجزيك قرائته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون **و** فى الصحيح عن معوية بن وهب
عن ابيعبد الله ع قال سئلته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به فى صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له
قلت فانه يشهد على بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لى ثم ذكر قصة ابن الكوا وهى ان عليا ع كان فى صلوة
الصبح فقرء ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت على ع
تعظيما للقران حتى فرغ من الاية حتى انه فعل ذلك ثلثا **و** روى ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال وان كنت خلف الامام فلا
تقران شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا فى الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعنى فى الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين **و** روى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم فى خطبة يوم الجمعة الى ان قال ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته **و** فى تفسير العياشى عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجب
الانصات للقران فى الصلوة وفى غيرها واذا قرئ عندك القران وجب عليك الانصات والاستماع اذا عرفت ذلك ففيها فوائد **الاولى**
قد ثبت فى الاصول جواز تخصيص الكتاب بالاجماع فالظاهر تخصيص ظاهر الامر فى الاية بالمأموم خلف المرضى فى قراءته فى اولتى الجهرية
للاجماع على عدم وجوب الاستماع فى غيره **و** يدل عليه ايضا صريحا صحيحة زرارة المذكورة وظاهر رواية المرافقى وابن الربيع وتؤيده
ما نقل انهم كانوا يتكلمون فى اثناء الصلوة حتى نزلت هذه الاية **و** يدل على عدم الوجوب فى غيره مع الاصل والاجماع فعل الصحابة و
التابعين وغيرهم للنوافل الجهرية فى المساجد اذ لم ينقل عن احد منهم انه اجتنب ذلك او انكره **و** يدل عليه ايضا حسنة الحلبى عن ابيعبد
الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع **و** منه يعلم ان صحيحة معوية محمولة على التقية واما رواية
زرارة الاخيرة فمع عدم صحة سندها ومعارضتها لما تقدم يمكن حملها على تاكد الاستحباب وربما اشعر بذلك سكوت على ع لاجل التعظيم **الثانية**
الظ ان معنى الاية الكريمة اذا قرئ القران جهرا وسمعتم قراءته فاستمعوا فيفهم منه انه اذا لم يسمع يجوز له القراءة وان كان ماموما خلف
المرضى **و** يدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التى يجهر
فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا يقرا خلفه واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم
تسمع فاقرا وورد بهذا المعنى روايات متعددة ولعلمائنا لهم فى هذه المسئلة اقوال كثيرة حتى قال فى روض الجنان انه لم يقف فى الفقه على
خلاف فى مسئلة يبلغ ما فى هذه المسئلة من الاقوال والاظهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضى مطلقا الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا
يسمع الهمهمة فانه يستحب له القراءة لصحيحة عبد الرحمن المذكورة وغيرها وحمل الامر فيها على الندب جمعا بينها وبين صحيحة على بن
يقطين عن ابى الحسن ع فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا **و** يستحب للمأموم
فى الصلوة الاخفاتية فى الركعتين الاولتين التسبيح لصحيحة بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله ع انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ورواية هشام بن سالم عن ابى خديجة عن الصادق ع
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا فى الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهم قيام فاذا كنت فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذى خلفك ان يقرأ فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح بمثل ما سبح القوم فى الاخيرتين
والظ ان المراد الصلوة الاخفاتية لما عرفت **الثالثة** يجب القراءة خلف من لا يقتدى به لانتفاء القدوة ولانه منفرد فى نفس الامر
وان تابعه ظاهرا يدل على ذلك حسنة الحلبى المذكورة وغيرها ولا يجب عليه الجهر بالقراءة بل يكفيه ولو مثل حديث النفس **و** يدل عليه
ما صح عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وفى هذا
المعنى روايات متعددة وفى بعضها انه يكفيه الحمد وحدها عند عدم التمكن من السورة **الرابعة** فى الموضع الذى لا يجوز فيه القراءة
اذا قرأ فعل حراما وهل تفسد صلوته الظ ذلك لظاهر النهى الوارد فى حسنة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا ونحوها من الاخبار ويدل عليه ايضا ما اقتضاه ظاهر
الامر من النهى عن الضد الخاص على القول به **الخامسة** قيل ان الامر بالانصات والاستماع الى الامام انما هو فى الخطبة يوم الجمعة
وقيل انه فى الخطبة والصلوة جميعا وربما كان فى صحيحة محمد بن مسلم المذكورة دلالة على ذلك وقيل المعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه ومثل

في بيان فوائد الآية الجليلة

في وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

انها نزلت فى ابتداء التبليغ ليعلموا ويتفهموا وقال احمد بن حنبل اجمعت الامة على انها نزلت فى الصلوة **السادسة** التفكر والتدبر ذكر بعضهم انه
ينبغى للقارى والمستمع ان يوجه قلبه الى فهم معانيه والتدبر فى اوامره ونواهيه ومواعظه وقصصه كما قال تعالى معاتبا لاقوام تركوا ذلك افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها قوله وَاذكر ربك فى نفسك الاية يعنى مستكينا وخيفة يعنى خوفا من عذابه ودون الجهر من القول يعنى دون
الجهر من القراءة بالغدو والعشى كذا فى تفسير العياشى عن ابرهيم بن عبد الحميد مرفوعا الى النبى ص و عن الحسين بن المختار عن الصادق ع
قال تقول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو على كل شىء قدير قلت بيده الخير قال
ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم قال فقال له الرجل مفروض قال نعم مفروض هو محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شىء منها فاقضه من
الليل والنهار و نحوه روى فى الكافى فى الحسن عن الحسين بن المختار وعن العلا بن كامل ورواه عن غيره بعدة اسانيد وفيها بعد قوله ويميت
ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وفى رواية محمد بن مروان انه مفروض محدود و فى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع ما علمت شيئا
موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلم وعشر مرات تقول لا اله الا الله الخ و فى صحيحة ابى خديجة عن الصادق ع انها سنة واجبة فان نسيت قضيت
كما تقضى الصلوة اذا نسيتها و روى فى الكافى فى الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله تعالى واذكر
ربك فى نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر فى نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته و فى خبر اخر عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز
وجل لعيسى ع يا عيسى اذكرنى فى نفسك اذكرك فى نفسى واذكرنى فى ملأ اذكرك فى ملأ خير من ملأ الادميين يا عيسى الن لى قلبك واكثر ذكرى
فى الخلوات واعلم ان سرورى ان تبصبص الى وكن فى ذلك حيا ولا تكن ميتا و فى خبر اخر عن امير المؤمنين ع من ذكر الله فى السر فقد ذكر الله
كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه فى السر فقال عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا و فى مجمع
البيان واذكر ربك فى نفسك روى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال معناه اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك فيما لا يجهر الامام
ان الامام فيه بالقراءة و فى تفسير على بن ابرهيم قال فى الظهر والعصر ودون الجهر بالغدو والاصال قال بالغداة والعشى فعلم من هذه
الاخبار معانى هذه الاية فتدبرها وقوله ولا تكن من الغافلين روى فى الكافى فى الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق ع الذاكر لله
عز وجل فى الغافلين كالمقاتل فى الهاربين وفى بعض النسخ فى المحاربين و عن ابى عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من قال حين يطلع الفجر لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير عشر مرات و
صلى على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلثين مرة وهلل خمسا وثلثين مرة وحمد الله خمسا وثلثين مرة لم يكتب فى ذلك الصباح من الغافلين
واذا قالها فى المساء لم يكتب تلك الليلة من الغافلين و فى خبر اخر عن ابى جعفر ع ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها
فليس هذا من الغافلين وروى انه من كان معتكفا فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه و روى فى الخصال عن الصادق ع
قال لقمان لابنه يا بنى لكل شىء علامة الى ان قال وللغافل ثلث علامات اللهو والسهو والنسيان **الثالثة عشر** فى سورة الصافات
انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون هذه احدى العزائم الاربع التى يجب فيها السجود
على القارى والمستمع المنصت اجماعا و اما السامع الغير المنصت فهل يجب عليه السجود ايضا بل ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع ويدل عليه اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سئلته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذى يعلمه ان يسجد ايضا و موثقة ابى عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
ورواية ابى بصير قال اذا قرئ شىء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلى وسائر
القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ونحوها و قال الشيخ فى الخلاف وتبعه الاكثر لا يجب عليه السجود واستدل باجماع
الفرقة و صحيحة عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها
او يصلى بصلوته واما ان يكون يصلى فى ناحية وانت فى ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفى الاستدلال بهذه الرواية نظر لان قوله يصلى
بصلوته يشعر بجواز قراءة العزيمة فى الفريضة وهو لا يجوز على الاصح ويمكن حملها على الصلوة مع المخالف او على نافلة يجوز فيها الاجماع او على
قراءتها ساهيا ومع هذا فالاحوط السجود وههنا فوائد **الاولى** عرفت ان هذه احدى الاربع **والثانية** فى سورة حم السجدة قال فى
مجمع البيان المروى عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب ان موضع السجود عند قوله وهم لا يسأمون وعن ابن مسعود والحسن عند قوله ان كنتم



اياه تعبدون وهو اختيار ابي عمرو بن ابي العلاء وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم و قال في جوامع الجامع وموضع السجدة عند الشافعي
تعبدون وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم و عند ابي حنيفة تسأمون وكونه تعبدون اقرب وفاقا للعلامة في النهاية تبعا للمحقق قال الشيخ في ط
وبه قال مالك وقال الشيخ في ف موضعه واسجدوا لله وهو غير بعيد ويرشد اليه كون الامر للفور هنا كما سنذكره انشاء الله تعالى الآن
الاظهر ما ذكره في ط وقال بعض فضلائنا الاحوط السجدة فيهما ومنه نظر **الثالثة** في اخر سورة النجم واعبدوا **الرابعة** اخر سورة
اقرأ اقرب ودليل الاصحاب على الوجوب في هذه الاربعة مع الاجماع رواية ابي بصير المذكورة وما نقل عن امير المؤمنين ع انه قال عزائم
السجود اربع و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل
سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة الم السجدة وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بانها وردت
بصورة الامر بالسجود الظاهر في الوجوب فان قيل الاية المذكورة ليست كذلك قلت حصر الايمان بذلك الظاهر فيه فان قلت ذلك منقوض
بالسجدة التي في اخر الحج مع انه بلفظ الامر قلت خرج ذلك بدليل الاجماع والاخبار وقد اجيب ايضا بان المراد بها سجود الصلوة بدليل اقترانها
بالركوع كما مر واما ما عدا هذه الاربع فلا يجب فيها السجود وعليه اجماع اصحابنا ويدل عليه ما مر وهو احد عشر في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وقال ابن بابويه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها
سجدة و ربما يشهد له ما رواه في العلل عن جابر عن الباقر ع ان ابي علي بن الحسين عليهما السلم ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ
اية في كتاب الله فيه سجود الا سجد فسمي السجاد قال في المنتهى بعد ذكره لعبارة ابن بابويه فيدخل فيه ال عمران لقوله يا مريم اقنتي
لربك واسجدي وغيرها انتهى ولا بعد في ان مراده ما ذكره الاصحاب ويدل على الاستحباب فيها مع رواية العلل واجماع الاصحاب
رواية ابي بصير المذكورة وذلك لانه ليس المقام في التعبير الوارد فيها الاباحة بمعنى التساوي لانه لا يكون ذلك في العبادة بل رفع الوجوب
ويشهد له في الجملة رواية عقبة بن عامر وقد تقدمت في اية الركوع والسجود واسقط الشافعي سجدة ص وقال باستحباب الاربعة عشر الباقية واسقط
ابو حنيفة اخر الحج وقال بوجوب الباقي واسقط مالك سجدات المفصل **الثانية** لا يشترط في وجوب هذه السجدات الطهارة ويشهد له ظاهر
اطلاق الاية وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصريح موثقة ابي عبيدة ورواية ابي بصير وغيرها وهو المشهور بين علمائنا ويظهر من الشيخ في
المبسوط والاستبصار ان الطهارة شرط وهو الظاهر من ابن الجنيد الا انه قال ان لم يكن طاهرا يتيمم واشتراط الطهارة قول اكثر اهل الخلاف على
ما نقله في المنتهى ويشهد له موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت العزائم قال لا تقرأ ولا تسجد واجاب عنه المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة او ان النهي عن القراءة اي لا تقرأ العزيمة التي فيها
سجود فيكون من قبيل اطلاق السبب على المسبب ويكون ذلك على الكراهة او تحمله على التقية **الثالثة** ظاهر اطلاق الاية انه ليس في هذه
السجدة تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود نعم يستحب عند الرفع كما تضمنته صحيحة ابن سنان المذكورة وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة لعدم
ما يدل عليه وليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعا ولا يجب فيها ذكر نعم روى في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع
قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير و قال الصدوق في كتابه من قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهنا امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى
ما دعوا اليه الهي العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر ثم قال وروي انه يقول في سجود العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر
ونقل بعض علمائنا انه روي ان يقول فيه كما يقول في السجود وكل ذلك على الندب وكذا ايضا لا يشترط فيها الستر ولا خلو البدن والثوب
من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على السبعة واعتبار المساواة بين
الموقف والمسجد احتمالان اظهرهما العدم ورعاية ذلك احوط **الرابعة** يظهر من اطلاق الاية والاخبار انها تفعل في جميع الاوقات
و في موثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستتم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد الفجر فقال لا
يسجد ويمكن حمله على التأخير او على سماع مجرد عن الانصات والتقية وانها على الفور ونقل عليه الاجماع ويدل ايضا على ذلك مع
ظاهر الاية ظواهر الاخبار التي ذكرناها قبل وبعد وغيرها وانها تتعدد كلما تعدد السبب كما هو صريح صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ولو
نسيها اتى بها بعد كما ذكره الاصحاب و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها

في انه لا يشترط في هذه السجدة الطهارة

في انها تفعل في جميع الاوقات

اي السجدة المستحبة

حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهل ينوي بها الاداء او القضاء قولان والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المحدود شرعا وهو منتف هنا كالتحية **الخامسة** اذا قرأها ماشيا او على الراحلة يسجد مع التمكن والا اومى **السادسة** الذي يظهر من الاخبار انه لا يجوز قراءة احدى العزائم الاربع في الصلوة المفروضة وهو المشهور بين علمائنا بل نقل عليه بعضهم الاجماع وقد يظهر من بعضهم القول بالجواز وعليه اطبق الجمهور ويدل عليه كثير من الاخبار وحملها على التقية او النافلة او على السهو او الجهل بالحكم اظهر من حمل ما دل على النهي على الكراهة فاذا قرأ احدها على احد الوجوه فان كانت في النافلة سجد ثم رجع الى صلوته كما يقتضيه ظاهر الاية والروايات وان كان في فريضة سجد ايماء اذا تمكن لكن اذا كانت السجدة اخر السورة قرأ الحمد بعد قيامه كما يدل عليه ما رواه في الكافي بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ورواية علي بن جعفر عم انه سئل اخاه موسى عم عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وان لم يتمكن كما اذا صلى مع المخالف اومى ويدل عليه رواية سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع

كتاب الزكوة

اقتفيت في ذكر الزكوة عقيب الصلوة كتاب الله العزيز حيث قرنهما في ايات عديدة وما ورد في الخبر عنهم عليهم السلم انه يتوقف قبول الصلوة على اخراج الزكوة والزكوة تطلق على القدر المخرج بامر الشارع من المال الذي يتعلق به وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مر في ويؤتون الزكوة وهم راكعون واعارة الحلي ونحو ذلك وفي هذا الكتاب ايات **الاولى** في وجوب الزكوة ومحلها وفيه ايات **الاولى** في سورة البقرة لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم وقرأ الباقون بالرفع على الاصل وقرأ نافع وابن عامر لكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ومن امن خبر اما لكونه بمعنى البار او على معنى ذا البر او البر بر من امن والبر هو الاحسان والعطف ورفع الموفون اما على المدح اي وهم الموفون او على انه عطف على من امن ونصب الصابرين على المدح وقيل الموفون عطف على من لكن على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب وكذا الصابرين لكن بابقاء المضاف اليه على اعرابه كما في قوله تعالى والله يريد الاخرة على قراءة الجر والمعنى ليس البر منحصرا في التوجه الى القبلة اي في الصلوة اليها وقيل الخطاب لاهل الكتاب اي ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق وما عليه اليهود من التوجه الى المغرب ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انه لا فائدة في هذه الاشياء بدون سبق الايمان والتصديق بالله والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور بدون ايمان بل البر ما كان من هذه الا مع الايمان كما في قوله تعالى امنوا وعملوا الصالحات وغيرها مما دل على توقف الانتفاع بالاعمال على الايمان ومعنى الايمان بالله التصديق بوجوده سبحانه تعالى ويدخل فيه جميع ما لا يتم المعرفة الا به كتوحده بالازلية والابدية وعلمه وقدرته وعدله وحكمته ونحو ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية والتصديق بالحشر والنشر للثواب والعقاب وبوجود الملئكة وكونهم عباده قائمين بامره وكون الكتب نازلة من عنده تعالى بما اراد من خلقه وبالنبيين وتصديقهم بجميع ما اخبروا به صلوات الله عليهم وكونهم رسلا من طرف الله وانهم لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون قوله وآتى المال اي اعطاه عطف على امن واللام فيه للجنس فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبه يرجع الى الله او الى المال او الى من امن او الى الايتان ولكل وجه قوله ذوي القربى اي قرابة المعطي او قرابة النبي صلعم قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بالنسبة الى الاعطاء من المندوبة قوله واليتامى هو عطف على ذوي القربى ويحتمل عطفه على القربى اي يعطي المتكفل بهم واعلم انه ان كان شرط اعطائهم الحاجة فهم داخلون في المساكين والظاهر عدم الاشتراط فلذا خصهم بالذكر لكن يكون الاعطاء من المندوبة والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقير وسيأتي تحقيق هذه الجهات ان شاء الله تعالى قوله واقام الصلوة هو عبارة عن الاتيان بها تامة الافعال والشروط كما مر قوله واتى الزكوة الظاهر ان المراد بها المفروضة بل نقل عليه الاتفاق من الكل لانه المتبادر ويشعر بذلك ايضا اقترانها بالصلوة فيكون ذكرها بعد ايتان المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدة الاهتمام والربط بالصلوة كما رواه في الكافي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة

فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالمال ما عداها من الحقوق كما سياتي في تفسير قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم واحتمل بعضهم ان يكون المراد بالمال الزكوة المفروضة ويكون تكرارها النكتة هي ان الاول لبيان المصرف والثاني لبيان وجوب اصل الفعل وفيه نظر لان ذوي القربى واليتامى لا يجوز اعطائهم منها الا مع الحاجة و كونهم ليسوا من واجبي النفقة وح يكونون داخلين في المساكين الا ان يقال خصهم بالذكر مع دخولهم فيهم لشدة الاهتمام بحالهم وان ايتاءهم بها افضل كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وفيه بعد ويحتمل ان يراد بالاول الزكوة المفروضة وذكرها عقيب الصلوة لشدة الارتباط كما عرفت وروى الشيخ عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة و عشرين درهما قال قلت ما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ودلالة الاية على وجوب الزكوة غير واضحة فافهم قوله والموفون بعهدهم اي بما عاهدوا الله عليه من الافعال الغير القبيحة والمكروهة وربما يشمل العهد لغير الله وهو المعبر عنه بالوعد فيشمل الواجب الوفاء به والمندوب كما في قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر قوله والصابرين في البأساء اي البؤس والفقر والضراء اي الوجع والعلة وحين البأس اي وقت لقاء العدو وعند الشدائد والمراد انهم لا يعصون الله في جميع هذه الاحوال روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد وكذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا الحديث وفي خبر اخر من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وعن امير المؤمنين ع الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك وفي خبر اخر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سياتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالغصب و البخل ولا المحبة الا باستخراج الدين واتباع الهوى فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغناء وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز اتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي قوله اولئك الذين صدقوا اي في الايمان وفي موافقة علانيتهم لباطنهم واولئك هم المتقون الجامعون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخطه تعالى وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم وقد تضمنت الاية الشريفة الاشارة الى جملة الاصول والفروع والى ان الايمان للبشر مركب

في بيان الآية الثانية

الثانية في سورة حم السجدة وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة كافرون هذه الاية صريحة الدلالة على وجوب الزكوة على الكافر للوعيد والذم على عدم ايتائها ولا معنى للوجوب الا هذا ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع لعدم القول بالفصل والنص والاجماع دل على عدم الصحة منهم في حال الكفر لعدم الاخلاص والقربة ولا يجب عليهم قضاؤها اذا امنوا بدلالة النص والاجماع على ذلك ايضا و سياتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى فان قلت يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك او بمقابل الاخير وهو الكفر بالاخرة وانكار يوم القيمة والبعث والثواب والعقاب فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكوة قلت الحكم مرتب على الاوصاف الثلثة وتوسط منع الزكوة بينها صريح في مدخليته في الوعيد بل لا يبعد دلالتها على كون حال مانعها مستحلا كحالهما في الاتصاف بالكفر روى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية الاخرى عنه قال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحو ذلك من الاخبار وهي محمولة على المستحل ويمكن ان يحمل على ذلك اية ما ورد ان النبي ص قد اخرج خمسة نفر من المسجد قال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و انتم لا تزكون وعن ابي عبد الله ع قال دمان في الاسلام حلال لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعثه الله عز وجل حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وتقدم نحوه في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم استدل الجماعة بها على كفر مستحل ترك الصلوة فيستدل بها ايضا على كفر مستحل ترك الزكوة

في بيان الآية الثالثة

الثالثة في سورة آل عمران سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية روى في الكافي في الحسن

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية فقال يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون الآية يعني ما بخلوا به من الزكوة ❁ ومثله رواه بسند صحيح وفي الموثق عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ❁ وفي سند اخر عن ابي عبد الله ع ان الله تع يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم ❁ وبسند اخر عنه ع قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تع يوم القيمة بقاع قفر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم تصير طوقا في عنقه وذلك قوله تع سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قفر يطأه كل ذي ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين يوم القيمة ❁ وفي رواية اخرى قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ونحو ذلك من الاخبار الواردة في منع الزكوة وكيفية العذاب كثيرة ولعل الجمع بين ما اختلف منها في الكيفية باختلاف المانعين اعاذنا الله بكرمه من ذلك ويكون التطويق بما بخلوا به من قبيل اطلاق المسبب على السبب او هو مبني على تجسم الزكوة كما هو ظاهر كثير من الاخبار في تجسم الاعمال ودلالتها على وجوب الزكوة واضحة **الرابعة** في سورة براءة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكنزون الكنز المال المدفون كما قال في القاموس والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان فوق الارض ولما كان حفظه قد يكون حرصا بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلا عن المندوبة وقد يكون قصدا الى تحصيل امور اخروية قيده بقوله ولا ينفقونها الخ اشارة الى ان المذموم هو هذا النوع روى في الكافي عن هشام عن ابي عبد الله ع قال راس كل خطيئة حب الدنيا وعنه ع ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها احدهما في اولها والاخر في اخرها بافسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم وفي خبر عنه ع انه قال ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ويؤيده ما مر من ان مانع الزكوة يخرج عن الاسلم ❁ وفي الخصال عن الحارث قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وفي خبر اخر قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما ❁ وروى الشيخ في الامالي باسناده انه لما نزلت هذه الاية قال رسول الله ص كل مال تؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض وفي خبر اخر ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه الله لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه وبالجملة من ادى الحقوق الواجبة من الزكوة وغيرها فليس من المعاتبين بهذا العقاب فتدل الاية على وجوب الزكوة كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر فيه الكبائر قال ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية فاما ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره في حديث ذكر فيه ان عثمان بن عفان نظر الى كعب الاحبار فقال له يا ابا اسحق ما تقول في رجل ادى زكوة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء فقال لا ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء فرفع ابو ذر رضي الله عنه عصا فضرب بها راس كعب ثم قال له يا ابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين قول الله اصدق من قولك قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الآية ❁ وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله والذين يكنزون الذهب الآية فانه حرم كنز الذهب والفضة وامر بانفاقه في سبيل الله قال وكان ابو ذر الغفاري يغدو كل يوم وهو بالشام فينادي باعلى صوته بشر اهل الكنوز بكي في الجباه وكي بالجنوب وكي بالظهور ابدا حتى يتردد الحر في اجوافهم فلانا في ما ذكرنا لان في الاموال حقوقا غير الزكوة كما سيأتي انشاء الله تع فيمكن ان يراد مانع تلك ويمكن ان يكون مراده ان الزكوة ليست مثل الخمس لا يجب تكرارها في كل سنة قوله ينفقونها الضمير يرجع الى الكنوز او الاموال او الى الفضة وحذف من الاول لدلالة الثاني قوله فبشرهم هو على سبيل التهكم خبر الذين وصح دخول الفاء باعتبار تضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله يوم الخ هو ظرف فبشرهم او صفة لعذاب اليم او حال وخص هذه الاعضاء بالذكر لانه يجوز ان يكون الوجه كناية عن المقاديم المواجه بها والجنوب والظهور كناية عن بقية البدن



كله اولان كى الجبهة يحصل به التشويه وبكى الجنوب والظهور يحصل ايصال الحرارة الى الجوف اولان بهذه الاعضاء يحصل الاعراض عن الفقير اذا سئلهم كتقبيض الوجه والاعراض عنه بجعله خلفه او يمينا او شمالا **الخامسة** في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقد مر الكلام في صدرها وهي صريحة الدلالة على وجوب الزكوة كما في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحوها من الايات المتضمنة لوجوب الزكوة وهي كثيرة الا انها من المجملات المبينة بالسنة النبوية فروى في الكافي في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ونحو ذلك اخبار كثيرة وما تضمنته من الوجوب في التسعة مجمع عليه ونفيه فيما عداها من الوجوب كما دلت عليه الاخبار ولها احكام وشروط وتفصيل الكل في الكتب الفقهية **فائدة** نذكر منها ما يدل على فضيلة الزكوة وهي امور متعددة منها قوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة فان التنصيص بالوصية عليها يدل على الافضلية كما ورد في بعض الاخبار ومنها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى حيث قدم الزكوة فانه يدل على شدة الاهتمام الدال على الافضلية لكن الوارد في بعض الاخبار في تفسير هذه الاية ان المراد صلوة العيد وزكوة الفطرة ومنها اقترانها بالصلوة في الايات التي هي افضل الاعمال ومنها الاخبار الدالة على توقف قبول الصلوة التي هي افضل الاعمال على اخراجها وقد تقدم بعضها والادلة الدالة على فضلها وافضليتها كثيرة **السادسة** في سورة الذاريات وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم روى في الكافي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على حسب طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله تعالى اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وعن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلم فقال اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحمه ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته ونحو ذلك حسنة ابي بصير ورواية اسماعيل بن جابر وغيرهما بما ورد بهذا المضمون والظاهر من رواية القسم ان هذا الحق ليس من الواجب الذي يعاقب تاركه كما هو المشهور بين اصحابنا من انه ليس في المال واجب سوى الزكوة فيحمل اطلاق الفرض في الرواية السابقة ونحوها على تاكد الاستحباب وانه ينبغي لصاحب المال ان يقرر على نفسه ذلك ويجعله وظيفة عليه وبمنزلة الدائم المستمر ليكون شكرا للنعمة ومستزيدا لها والظاهر ان مراد الاصحاب ما عدا الخمس وقيل يمكن ان يستدل بها على الترغيب في نذر الاطمال ونحوه وتعيين شيء ولو بالوصية وغيرها وفيه بعد مع ان الذي يفهم من بعض الاخبار مرجوحية ان يلزم الانسان نفسه بشيء على هذا النحو مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في الحضر والسفر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه وروى ابن بابويه في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه عليه السلام انه لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله به عز وجل شيطانا ينطح براسه الحائط وقيل يجوز ان يكون الاشارة في الاية الى ما تقرر وجوبه شرعا مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج وفيه ان هذا خلاف المفهوم من ظاهر الاية ومن الروايات كما عرفت وقيل انه يستدل بها على وجوب زكوة التجارة وفيه انها لا تدل عليه باحدى الدلالات لان ظاهرها الحث على بذل شيء من المال وان لم يكن مما يتجر به وان لم يكن مما تعلق به الزكوة والحق يشمل الواجب والمندوب هذا مع التصريح في الرواية بانه ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قوله للسائل والمحروم فالسائل الذي هو يسئل واما المحروم فقد روى في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه

في [illegible] الآية الخامسة من آيات [illegible]

في الآية السادسة منه

لعل المراد من الصدقة هنا الفطرة او المندوبة المقدرة منه

قال المحروم هو المحارف الذي حرم كديده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف **الثاني** في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه ايات **الاولى** في سورة برائة

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم في صحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صم مناديه فنادى في الناس ان الله عز وجل فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي تفسير علي بن ابرهيم انها نزلت في ابي لبابة وذلك لما حاصر رسول الله صم بني قريظة قالوا له ابعث الينا ابا لبابة نستشيره وكانوا احلفائه ومواليه فبعثه اليهم فقاموا فقالوا له يا ابا لبابة ما تقول ننزل على حكم محمد صم فقال انزلوا واعلموا ان حكمه فيكم هو الذبح واشار الى حلقه ثم ندم على ذلك فقال خنت الله ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع الى رسول الله صم ومر الى المسجد وشد عنقه الى اسطوانة في حبل وبقي حتى نزلت توبته فقال يا رسول الله فاتصدق بمالي كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال نعم فانزل الله تع واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا الى قوله هو التواب الرحيم ونسبه في مجمع البيان الى ابي جعفر عم وقال في غوالي اللئالي روي ان الثلثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما نزلت في حقهم وعلى الثلثة الذين خلفوا الاية وتاب الله عليهم قالوا اخذ من اموالنا صدقة وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال عم ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فاخذ منهم الزكوة المفروضة شرعا وفي ذكر التوبة هنا وعطف اخذ الصدقة عليه دلالة على الوجهين الاخيرين وحيث حقق في الاصول ان السبب لا يخصص فالاية على العموم كما هو صريح الرواية السابقة فاذا عرفت ذلك فالاية قد تضمنت احكاما **الاول** لزوم اخذها المشعر بلزوم دفعها الى النبي صلى الله عليه واله وهو مع طلبه لها منهم الظاهر انه موضع وفاق لان طاعته مفترضة كما دلت عليه النصوص وفي حكمه صلى الله عليه واله الامام عم وهل يلحقه في هذا الحكم النائب العام اعني الفقيه المأمون هو محتمل وتبر قطع المفيد وهو الظاهر من الشيخ في يب والاظهر استحباب دفعها الى الامام عم ابتداء وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج بالوجوب استدلالا بقوله خذ فان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وهو ضعيف لامكان ان يكون ذلك عند الطلب وللروايات الدالة على جواز تولي المالك او وكيله لذلك وهي كثيرة **فرع** لو طلبها الامام ثم فرقها المالك والحال هذه فقيل انها لا تجزيه لانها عبادة لم يات بها على الوجه المطلوب منه شرعا فتقع فاسدة لانه العالم بما تقتضيه المصلحة ولانه مامور بدفعها اليه في تلك الحال والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص على ما قيل وقيل تجزيه وان اثم لانها كالدين فيحصل الامتثال بدفعها الى مستحقها ولما يفهم من فحوى بعض الاخبار والقول باقتضاء الامر النهي عن الضد الخاص ضعيف والمسئلة محل تردد واشكال وان كان القول الاول اقوى **الثاني** ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الاموال فيشمل مال التجارة وغيره وما قل وكثر والتفصيل انما يعلم من السنة واطلاقها ايضا يدل على ان الدين لا يمنع من الزكوة قال في المنتهى سواء كان للمالك مال سوى النصاب ام لا وسواء استوعب الدين النصاب ام لا وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث ام باطنة كالذهب والفضة وعليه علمائنا اجمع انتهى ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن ابي جعفر عم وضريس عن ابي عبد الله عم انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ويدل عليه ايضا عموم الاوامر الواردة في الاخبار **الثالث** في اضافة الاموال الى ضمير العقلاء وفي وصف الصدقة بالتطهير اشعار بخروج مال غير المكلف مطلقا من الاطفال والمجانين كما هو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وهي مروية في الكافي في الحسن وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى الرضا عم اسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وثبوت الزكوة في المعمول به محمول على الاستحباب كما في الغافل **الرابع** يستفاد من الاضافة اللامية انه شيء

الطسق الوظيفة من خراج الارض ... ص



في وجوب الزكوة الملك فهو موضع وفاق بين الاصحاب فلا يجب على المملوك ان قلنا انه لا يملك بل قيل لا يجب عليه وان قلنا انه يملك في هو الاظهر
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم و في الكافي
في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء ونحو
ذلك من الروايات وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وهو المعروف ايضا من مذهب الاصحاب وذلك لانه لم يملكه ملكا تاما
بل هو ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب و يدل عليه ما رواه ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكوة و في الحسن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا لانه لم يصل الى سيده و
ليس هو للمملوك الخامس في قوله من اموالهم اشعار بكون الزكوة تتعلق بالعين لا في الذمة وهو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل الخلاف وهو الذي يظهر من الاخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي
زكوتها البايع و ما رواه ابن بابويه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم
ان يصرفوا الى غير شركائهم والشركة انما تصدق بالوجوب بالعين وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها
في الذمة وهو ضعيف والذي يظهر ايضا ان تعلقها بالمال بطريق الاستحقاق الا ان جواز الدفع من غير العين والقيمة بطريق التفضل
واحتمل بعضهم انه بطريق الاستيثاق كتعلق الرهن وتعلق ارش الجناية بالعبد فلا يرد ان تعلقها بالعين يأبى جواز دفع القيمة ومن غير
العين فافهم السادس كون الصدقة مطهرة لفاعلها اي مزيلة للذنوب والرذائل والتزكية مبالغة في التطهير او تكون عبارة عن
تعظيم شانهم والاثناء عليهم او هي بمعنى الانماء اي انه تعالى جعلها سببا للانماء والبركة والزيادة في الاموال فالتاء للتانيث ويجوز كونها
للخطاب اي تطهرهم انت ايها الاخذ وتزكيهم بواسطتها و في الفقيه فيما كتب الرضا ع ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال
الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج
الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة الحديث و روى
الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا
الرزق بالصدقة فانها تفك من لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمنين وهي تقع في يد الرب تعالى
قبل ان تقع في يد العبد و روي عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن ع ان الله ع وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم و
روى عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله و في رواية اخرى عنه ع
ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه و في خبر اخر ملعون ملعون مال لا يزكى اي انه مبعد عن البركة والزيادة السابع
قوله وصل عليهم الخ اي ادع لهم والسكن ما يسكن اليه المرء وتطمئن به نفسه وذلك ان دعاءه صلى الله عليه واله معلوم الاستجابة كما
يرشد اليه قوله والله سميع عليم اي انه تعالى يسمع دعاءك لهم ولا يرده عليم باحوالهم وافتقادهم اليك لانك رحمة لهم فظاهر الامر يقتضي
وجوب ذلك عند بعضها منهم وبه قال كثير من الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار وقيل ان ذلك على جهة الاستحباب وفائدة البحث في وجوب
ذلك على النبي والامام صلوات الله عليهم تظهر بالنسبة الى الساعي والفقيه فقيل يجب عليهم ذلك ايضا بدليل التاسي وقيل بالعدم الا
ان ذلك لان ظاهر التعليل المقتضي للاختصاص به وبالامام صلوات الله عليهم ولما يظهر من فعل امير المؤمنين ع حيث لم يامر ساعيه بذلك
مع تعليمه لسائر الاداب وهذا القول هو الاظهر واما المستحق فلا يجب عليه ذلك ونقل على ذلك الاجماع ويدل عليه ظاهر الاخبار
والالزم تاخير البيان لكنه يستحب له ذلك كما ورد في كثير من الاخبار الثامن في قوله تعالى خذ ولم يقل مرهم دلالة على ان له ع ان ياخذ
على جهة القهر واشارة الى ان من اخذت منه قهرا تكون مجزية بل مثاب على رغم انفه ويكون دعاؤه لهم طلبا لتوفيقهم للهداية وقوله
ما افترض الله عليهم من حيث ان الغالب على الناس الحرص على الاموال وهو من اكثر ما يدخلون بسببه في المعصية وفي قوله تعالى ولا
ينفقون الا وهم كارهون اشعار بعدم القبول والاثابة فافهم التاسع فيها دلالة على جواز الصلوة على غير النبي ع منفردا و
قد مر الكلام في ذلك العاشر دلالتها على قبول التوبة وان كانت من الذنوب العظام وذلك من اعظم ما من الله تعالى به على هذه
الامة وتفضل عليهم به و روى في الكافي في الحسن عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل

اضلّ راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشدّ فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها وفي خبر آخر ان الله يحب العبد
المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل والروايات في هذا المعنى كثيرة وكذا الآيات كلّ ذلك تفضّلاً منه تعالى ولطفاً ورحمة **الحادية**
عشر فيها دلالة واضحة على افضلية الصدقة والحث عليها والترغيب اليها حيث عبّر بالاخذ واضافه الى نفسه سبحانه وتعالى روى عن ابي عبد الله
انه قال لم يخلق الله شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتدّه منه
فقبّله وشمّه ثم ردّه في يد السائل وعنه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه
من صلوتي وصدقتي من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرب وعن احدهما عليهما السلام عن علي بن الحسين انه كان اذا اعطى السائل قبّل
يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد وقال ليس من شيء الا وكّل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله
قال الفضل اظنه يقبل الخبز او الدرهم والاخبار بهذا المعنى كثيرة وفي بعض الاخبار ويأخذ الصدقات اي يقبلها من اهلها ويثيب
عليها **الثانية عشر** في تعقيب التواب بالرحيم دلالة على ان التوبة منه سبحانه على جهة التفضل وفي التعبير بصيغة المبالغة دلالة
على الحث عليها **الثانية** في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد روى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلعم في قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات الآية قال كان رسول الله صلعم اذا امر بالنخل ان يزكّى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من
اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيد فقال
رسول الله صلعم لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان
تغمضوا فيه والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين ونحوه روى العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام وفي
رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلعم في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا
ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا والظاهر ان المراد من ذهب منه الاعيان
المحرمة فصارت متعلقة في ذمته كالدين فلهذا امرهم بانفاق ما طاب من كسبهم عوضاً عنها اذا عرفت ذلك فالمراد بالانفاق هو التصدق
في سبيل الخير في وجوه البر من الصدقة الواجبة وغيرها وانما حملناها على ذلك لان ظاهرها العموم ولما فيه من الجمع بين الروايات المذكورة
في تفسيرها والمراد بالطيب الحلال وقيل الجيد والاولى ان يراد الاعم منهما وفيها دلالة على ان الصدقة من الحلال المكتسب اعظم اجراً
ذلك لانه اشق على المنفق كما يشهد به الوجدان وفي بعض الاخبار وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويدخل فيما كسبتم زكوة الذهب و
الفضة بل والانعام الثلثة وفي قوله ومما اخرجنا لكم اي من طيبات ما اخرجنا لكم من الارض الغلات الاربع فقوله ولا تيمموا معناه لا تقصدوا
الخبيث يشمل الردي والحرام اي لا تتصدقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم الا بالمسامحة والمساهلة والمعنى الا ان تحطوا من الثمن فيه
وتنقصوه ففي الآية دلالة على انه لا يجوز اخراج المغشوش من النقدين عن الجياد ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الردي
عن الصحاح من الانعام ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ونحوها من الاخبار وفي
اطلاق الآية اشعار بجواز دفع القيمة بل وجواز الدفع من غير الجنس الذي تعلقت به الزكوة وهو المفتي به عند علمائنا وعليه دلت الروايات فان
قيل الظاهر كون من هنا تبعيضية فيدل على عدم الجواز قلت كونها بيانية اظهر واحتمل بعضهم كونها ابتدائية وعلى تقدير كونها تبعيضية انما تدل على
الاخراج من جنس ما كسبتم لا من جنس الكسب الذي تعلقت به الزكوة وهنا فوائد **الاولى** بناء على ما ذكرنا من حمل الانفاق على مطلق الرجحان
قد يستدل بها على استحباب الزكوة في جميع ما يكال او يوزن عدا ما خرج بدليل كالخضر **الثانية** يستدل بعموم الكسب على ثبوت الزكوة
في مال التجارة الا ان الاصل والبيان الوارد من صاحب الشرع دل على ان ذلك على جهة الاستحباب كما دل على اعتبار النصاب في قيمة المتاع
وان يطلب برأس المال او بزيادة وان يحول عليه الحول ففي ما صح عن زرارة قال كنت قاعداً عند ابي جعفر وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا
حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه
الحول ففيه الزكوة واختصما في ذلك الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله صلعم ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف
الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدّاً وفي رواية ابي بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال

في الآية الثانية من البقرة

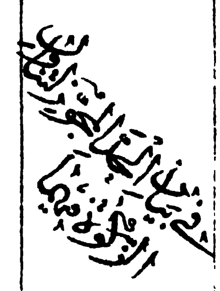
في بيان فوائد الآية

ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج **فرع** بقاء العين تمام الحول ليس بشرط في التجارة فحكمها خلاف حكم المالية وبهذا جزم العلامة ومن تأخر عنه بل ادعى في التذكرة الاجماع وكذا ولده في الشرح والذي يظهر من المقنعة وابن بابويه في كتابه اشتراط ذلك وبه صرح في المبسوط والقول الاول اظهر لا لاحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وقد سئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكيها وفي رواية اخرى عنه انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال الحول وعن سماعة قال وسئلته عن الرجل يكون عنده المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوا فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروا ان يزكيه فليفعل الحديث وعن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة وبمضمونها عدة روايات وهي ظاهرة الدلالة على ان بقاء العين تمام الحول ليس بشرط وقياس مال التجارة على غيره باطل لانه تحصل فيه الزيادة فجاز ان لا يشترط فيه ما يشترط في غيره ورواية زرارة المذكورة النفي فيها متوجه الى الوجوب كما يشعر به قوله زكاة او كنز وكذا رواية ابن بكير وكذا الاخبار المتضمنة لتعلق الزكوة بها اذا اخره لطلب الفضل فانه لا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما فيها انها لو بقيت حولا فانما يتعلق بها الزكوة اذا لم تطلب بالنقيصة لا انه لو عمل بها لا يتعلق بها وبالجملة ليس في الاخبار ما هو صريح الدلالة على الاشتراط فافهم **الثالثة** يستفاد من اطلاق ما اخرج من الارض لزوم الاخراج من سائر المعادن والكنوز والكاشف عن مقدار ما يتعلق به ومقدار ما يلزم انفاقه هو بيان الشارع فانما يجب فيه الخمس على ما سيأتي انشاء الله تعـ **الرابعة** قد يستفاد من قوله تيمموا الخبيث الخ انه لو كان النصاب ليس بالجيد كله جاز الاخراج منه كما لو كان النقد كله مغشوشا او الانعام كلها مرضى مثلا لانه لا يصدق عليه قصد الردى دون الجيد نعم لو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فالاحوط الاعطاء من الجيد وكذا الحرام المختلط بالحلال ولم يتميز ولم يعرف صاحبه فان انفاق خمسه داخل في الطيب لعدم علمه بالحرام بعينه **الخامسة** قد يستفاد منها جواز تولي المالك للاخراج كما مر الكلام فيه واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم وهو بما خولكم وارشدكم حميد لانه انما يريد لكم الخير **الثالثة** في سورة الروم وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون الربا الزيادة والمراد هنا الربا الحلال روى الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في قوله تعـ وما آتيتم من ربا الآية قال هو هديتك الى الرجل تطلب الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل فقوله فلا يربوا عند الله يحتمل ان يكون المراد ان هذا النوع من الربا ليس هو الذي قال الله وحرم الربا ويحتمل ان يكون المعنى ليس مما يعطى به الاجر والثواب كما يدل عليه ما روي عن ابي عبد الله عم انه قال الربا ربائان احدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما ياخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربوا عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه منه فهذا هو الحرام وتمام الكلام في هذا يأتي انشاء الله تعـ في موضعه وقوله وما آتيتم من زكوة الآية يحتمل ان يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجوه البر ففي تفسير علي بن ابرهيم اي ما بررتم به اخوانكم واقرضتموهم لا طمعا في زيادة فالمراد بالمضعفون ذووا الاضعاف من الاجر والثواب ويحتمل الاضعاف للمال كما مر في قوله تعـ وتزكيهم ويرشد اليه ما روي عن امير المؤمنين عم ان الله فرض الصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة تسبيبا للرزق ونحوه روي عن الزهراء صلوات الله عليها ويحتمل ان يراد بالاضعاف ما يشمل الامرين معا وفي قوله لا يربوا عند الله ويريدون وجه الله دلالة على توقف الاضعاف على الاخلاص بالنية وابتغاء ما عنده سبحانه وان ما لم يقصد به وجه الله تعـ فليس له ثواب فان قيل هذا ينافي ما مر سابقا من حصول الثواب بعبادة الاجراء والعبيد قلت ايقاع العبادة خوفا منه سبحانه وطمعا بما اعده داخل في ارادة وجهه سبحانه كما مر تحقيقه فافهم وقيل وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكوة ولا يخفى ما فيه **الرابعة** في سورة براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فريضة نصب فريضة على المصدر المؤكد من قبيل هو الحق صدقا وقرئ شاذا بالرفع اي تلك فريضة والله عليم بامور عباده حكيم في وضعها مواضعها لما طعن المنافقون على رسول الله صلعم بانه يعطي الصدقة من احب كما حكى عنهم عز وجل بقوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية نزلت هذه الآية المصدرة باداة الحصر قطعا لاطماعهم ودفعا للتهمة التي اتهموه بها وبيانا لاختصاصها بالمذكورين وانهم هم مصرفها دون

لغيرهم وبهما نصيب فيهما دلالة على ان المراد بالصدقة هنا الزكوة المفروضة وهو المستفاد من الاخبار وانه لا يجب بسطها في الاصناف المذكورين بل يجوز تخصيص صنف واحد بها بل بشخص واحد وان كثرت قال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور انتهى و يدل على ذلك الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر لاهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى وقال ليس في ذلك شيء موقت و صحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة وقال بعض العامة بوجوب البسط لانه تعالى جعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وهو ضعيف لما عرفت من كون القصد فيها الاختصاص وبيان المصرف وهو لا يقتضي الا حصرها في هذه الانواع لا بسطها عليهم نعم يكون ذلك مستحبا بدليل خارج كما روى عن زرارة وابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت فان كان في المصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا

ولنذكر فقه الاية في انواع الاول الفقراء والمساكين والكلام في ذلك يقع في مقامين **الاول** هل هذان اللفظان مترادفان ام متغايران اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول وعدوا الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى الثاني ثم اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التغاير ومنشأ اختلافهم اختلاف اهل اللغة في ذلك بل والاخبار والاظهر ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسئل والمسكين هو الذي يسئل لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل و حسنة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وهذه الرواية عدها الشهيد الثاني في الصحيح وفيها الكاهلي وتوثيقه غير بعيد واما ابو بصير فالظاهر انه ليث الثقة و يدل عليه ايضا ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره من ان العالم ع بين الاصناف فقال ان الفقراء هم الذين لا يسئلون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانة من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمناء الرجال والنساء والصبيان و قال ابن بابويه في كتابه الفقراء هم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش والى هذا القول ذهب الشيخ في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس واليه ذهب الشيخ في يه والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وقال الشهيد الثاني اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير ثم نقل الرواية المذكورة ثم قال ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او وصى لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس انتهى روى في الكافي في الحسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم و مثلها صحيحة عبد الله بن سنان وعن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن ع ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء و في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين وهذه الروايات ونحوها تدل على دخول المساكين في الفقراء قطعا فلولا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير بعيد **المقام الثاني** في الحد المسوغ لتناول الزكوة في هذين الصنفين فان المتبع الاصل فيه عدم الغنا الشامل للصنفين اذا تحقق استحق صاحبه الزكوة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنا المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في ف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في ط هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ثم نسب ما ذكره في ف الى بعض اصحابنا والى ابي حنيفة وقال الاكثر هو من ملك قدر كفايته طول سنته على الاقتصاد و صرح كثير من الاصحاب كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم بجواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ومقتضى ذلك ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق رأس المال المملوك له لكفاه وحاصل المعنى ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة والا جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة وهذا هو المعتمد لكن يتقيد ذلك بما اذا كان المال قليلا بحيث لو انفق في ذلك العام لم يبق له ما يعتد به للتجارة والاستغلال للقوت و يدل عليه روايات متعددة كصحيحة معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم

في بيان معنى الفقير والمسكين والفرق بينهما



ولە عیال وهو محترف فلا یصیب نفقته فیها ایمسك فیاکلها ولا یاخذ الزکوة او یاخذ الزکوة قال لا بل ینظر الی فضلها فیقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عیاله ویاخذ النفقة من الزکوة ویتصرف بهذه ولا ینفقها ورواية هرون بن حمزة عن ابی عبد الله ع قال قلت له یروی عن
النبی ص انه قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی فقال لا تصلح لغنی قال فقلت له الرجل یکون له ثلثمائة درهم فی بضاعة وله عیال
فان اقبل علیها اکلها عیاله ولم یکتفوا بربحها قال فلینظر ما یستفضل منها فیاکله هو ومن وسعه ذلك ولیاخذ لمن لم یسعه من عیاله ونحو ذلك
من الاخبار والاولی فی هذه الحال ان یجعل ما یستفضل لنفسه ولبعض من یعول ویاخذ الزکوة للباقین کما تضمنته الروایة الثانی العاملون
علیها وهم عمال الصدقات الساعون فی جبایتها وتحصیلها باخذ وکتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك وقد اجمع علماؤنا واکثر العامة
علی استحقاق هؤلاء نصیبا من الزکوة وان کانوا اغنیاء لاطلاق الایة والعطف بالواو یقتضی التسویة فی المعنی والاعراب وقال بعض العامة
ان ما یاخذه العامل یکون اجرة لا زکوة وهو ضعیف ویعتبر فی العامل التکلیف والایمان والعدالة والفقه بما یلیه من العمل ولهذا لا یکون
هاشمیا واعتبر بعض علمائنا الحریة الثالث المؤلفة واستحقاقهم سهما من الزکوة یدل علیه نص القران الکریم واجماع العلماء کافة ولکن
اختلفوا فی اختصاص التالیف بالکفار او شامل المسلمین فذهب جماعة من الاصحاب الی الاول بل قال فی ط المؤلفة عندنا هم الکفار الذین
یستمالون بشیء من مال الصدقات الی الاسلام ویتالفون لیستعان بهم علی قتال اهل الشرك ولا یعرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام انتهی فیفهم
منه دعوی الاجماع علی الاختصاص بهم ویظهر من کلام ابن الجنید علی ما نقل عنه اختصاص التالیف بالمنافقین ونقل عن المفید انهم ضربان
مسلمون ومشرکون وهو المنقول عن الشافعی وفی تفسیر علی بن ابرهیم عن العالم ع المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم
ان محمدا رسول الله ص وکان رسول الله ص یتالفهم ویعلمهم کیما یعرفوا فجعل الله لهم نصیبا فی الصدقات لکی یعرفوا ویرغبوا ونحوه روی
فی الکافی عن زرارة عن ابی جعفر ع وفی روایة ابی الجارود عن ابی جعفر ع قال المؤلفة قلوبهم ابو سفیان بن حرب بن امیة وسهیل بن عمرو
وعدة جماعة من اضرابهم وروی فی الکافی فی الحسن عن زرارة عن ابی جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم
وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من یعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وهم فی ذلك شکاك فی بعض
ما جاء به محمد ص فامر الله نبیه ان یتالفهم بالمال والعطاء لکی یحسن اسلامهم ویثبتوا علی دینهم الذی دخلوا فیه واقروا به فهذه
الاخبار دالة علی صدق التالیف علی من هذا حاله من الاسلام فلعل من قال باختصاصه بالکفار ادخل مثل هؤلاء فیهم وهذا السهم قیل
یسقط بعد النبی ص وبه قطع ابن بابویه فی کتابه وهو المنقول عن ابی حنیفة وقال الشیخ فی ط یسقط زمن الغیبة خاصة لان الذی یتالفهم
انما هو الامام للجهاد الذی هو موکول الیه ع وهو غائب وقیل لا یسقط وهو الاقوی لظاهر اطلاق الایة ولانه صلی الله علیه کان یعطیه الی
حین وفاته ولا نسخ بعده ولانه قد یکون للدخول فی الاسلام واستقراره فالمصلحة مستمرة ولانه قد یجب الجهاد ای الدفاع فی حال الغیبة
فیحتاج الیه لاحتیاج موجود وفی روایة زرارة عن ابی جعفر ع المؤلفة قلوبهم لم یکونوا قط اکثر منهم الیوم وفی خبر اخر عنه ع ما کانت المؤلفة
قط اکثر منهم الیوم ومنهم قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ص قلوبهم وما جاء به فتالفهم رسول الله وتالفهم
المؤمنون بعد رسول الله ص لکیما یعرفوا الرابع فی الرقاب العدول من اللام الی فی یمکن ان یکون للتفنن او للایذان بانهم ارسخ واثبت فی
الاستحقاق حیث جعلوا وعاء وموضعا لها لاجل فك الرقاب وتخلیص الغارمین والصرف فی السبیل وانقاذ ابن السبیل من الاضطرار وانما
او للتنبیه علی ان الاربعة الاول یختصون بها لانفسهم ویتصرفون فیها کیف شاؤا بخلاف الاربعة الاخیرة فانها تصرف فی الجهات المعینة
والرقاب الذین یعطون هذا السهم اصناف الاول المکاتبون واعطاؤهم مجمع علیه بین الاصحاب لکن بشرط ان لا یکون عندهم ما
یصرفونه فی الکتابة واعتبر بعضهم قصور الکسب عن مال الکتابة واعتبر بعضهم حلول النجم وظاهر العموم یدفعه الثانی العبید الذین
تحت الشدة وهو مجمع علیه ایضا ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمرو بن ابی نصر عن ابی عبد الله ع فی الرجل یجتمع عنده الزکوة
یشتری بها نسمة یعتقها فقال اذا یظلم قوما اخرین حقوقهم ثم قال الا ان یکون عبدا مسلما فی ضرورة یشتریه ویعتقه الثالث شراء
العبد عند فقد المستحق ذکره المحقق وعلیه فقهاء الاصحاب ویدل علیه موثقة عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج
زکوة ماله الف درهم فلم یجد لها موضعا یدفع ذلك الیه فنظر الی مملوك یباع فاشتراه بتلك الالف الدراهم التی اخرجت من زکوته فاعتقه
هل یجوز ذلك قال نعم الرابع جوز العلامة فی القواعد الاعتاق من الزکوة مطلقا وشراء الامهات وقواه ولده فی الشرح ونقل عن
المفید وابن ادریس وقواه بعض المتاخرین وهو الظاهر من ابن بابویه فی الفقیه ویدل علیه اطلاق الایة وکثیر من الروایات والاظهر تقیید

بامره ولائمة المتيقن الخامس ما ذكره علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ع قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان
وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وتوقف بعض العلماء في العمل بمقتضى
هذه الرواية لانها مرسلة وقال الشيخ في ط الاحوط اعطائهم ثمن الرقبة من سهم الفقراء وجوزه في المعتبر من سهم الغارمين وعلى ما ترى من
عدم لزوم البسط يسهل الامر في اعطائهم من جهة حاجتهم وافتقارهم وعدم غناهم من غير نظر الى تخصيصهم في اي صنف من الاصناف
الخامس الغارمون قال في الصحاح الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين ونحوه في القاموس وغيره من اهل اللغة والمراد
هنا الاول كما نص عليه المفسرون والفقهاء والمحدثون واستحقاقهم هذا السهم مجمع عليه بين المسلمين كما نقله غير واحد من علمائنا لكن يعتبر في
الغارم ان لا يكون متمكنا من القضاء وان لا يكون استدانته في معصية ويدل عليه رواية علي بن ابرهيم في التفسير عن العالم ع قال الغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما
روي عن الرضا ع انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء
له على الامام وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي
به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسئلة هل يقضي عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وظاهر الاطلاق انه لا يجوز اعطاء المنفق له
في غير الطاعة وان مات وفيه تامل من حيث اطلاق الاية وعدم صحة سند المقيد لها ومن ثم ذهب في المعتبر الى الجواز والاولى احوط ويجوز
الاعطاء من سهم الفقراء قطعا ان لم نشترط العدالة فيه وان جهل حاله فيما انفقه فالظ الجواز وقيل بالمنع لما رواه محمد بن سليمان عن رجل
من اهل الجزيرة عن الرضا ع قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة او في معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر والرواية غير
نقية السند مع امكان حملها على المتهم بالانفاق في المعصية كما يشعر به قوله وهو صاغر او تخصيص الحكم بالوديعة كما يدل عليه تتمة
الخبر ايضا ويدخل في عموم الاية مقاصة الغريم حيا وميتا بها وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته بل القضاء عنه كما تدل عليه الاخبار
السادس في سبيل الله لا خلاف بين الامة في ان للسبيل سهما في الزكوة لكن اختلفوا في تفسيره فقال الشيخ في النهاية يختص بالجهاد لان
اطلاق السبيل ينصرف اليه وبهذا قال الفقهاء الاربعة الا احمد فانه اضاف الى ذلك الحج والمشهور بين اصحابنا انه يتم كل مصلحة للمسلمين كبناء
القناطر والمساجد ويدخل فيه قضاء الدين عن اموات المؤمنين ونحو ذلك من الطرق التي يراد بها وجه سبحانه ومن ثم كمعونة الزائرين وشراء
الكتب وما يحتاج اليه المشتغلون في ترويج الدين ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم في التفسير عن العالم ع قال في سبيل الله قوم يخرجون
في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الرضا ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به
موالي واقاربي قال نعم وروى في معاني الاخبار باسناده الى الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي في السبيل قال اصرفه في
الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج وفي خبر اخر عن العسكري ع قال سبيل الله شيعتنا ويفهم من الرواية الاولى اشتراط الاحتياج
في الجهة التي يطلبها وان كان غنيا اي مالكا لقوت سنته وبذلك يحصل الفرق بينهما وربما احتمل بعضهم هنا عدم الاشتراط للعموم والاول
احوط **السابع** ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده سمي بذلك لملازمته للسبيل اي الطريق فكانها ولدته وهذا
تفسير اكثر علمائنا وبذلك قال بعض العامة كابي حنيفة ومالك وقال المفيد وقد جاءت رواية انه الضيف اي من اضيف لحاجته الى ذلك
وان كان له في موضع اخر غناء ويسار ونحوه قال في ط وير قال في المدارك والرواية بدخول الضيف في ابن السبيل لم نقف عليها في شيء من
الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال **اقول** ولا يبعد ان يكون المراد بها ما ورد ان من دخل بلدة فهو ضيف على اهلها وقال ابن الجنيد
هو المسافر في طاعة الله تعالى او المنشئ للسفر كذلك اي المريد له وليس عنده ما يكفيه لسفره ورجوعه الى منزله اذا كان قصده في سفره قضاء
فريضة او قياما بسنة وفيه ان المنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك الا مجازا اي من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه ولا قرينة وشرط الاصحاب كون السفر
مباحا وابن الجنيد حصره في الواجب والمندوب كما عرفت وفي رواية علي بن ابرهيم عن العالم ع انهم ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في
طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وهي تعطي ما ذهب اليه واجاب عنها في المخ بان
الطاعة تصدق على المباح بمعنى انه فاعل معتقدا ايقاع الفعل على وجهه الشرعي بنص الشارع مع ان الرواية غير نقية السند كما عرفت
والعمل بمضمونها احوط وظاهر الرواية يقتضي ان يشترط في جواز اعطاء عجزه عن مال يتصرف فيه ببيع واستدانة ونحو ذلك نعم لا يشترط

العجز عن الاستدانة للعموم وربما يفهم من بعضهم عدم الاشتراط مطلقا مستدلا بالاطلاق وفيه تامل ويعطى قدر الكفاية التي جرت بها العادة الى ان يصل الى بلده او الموضع الذي له فيه مال فلو اتفق ان فضل مما اعطاه فضل كان حصل له في الاثناء ميراث او نحو ذلك فالاظهر انه لا يعيده **تتمة** في اوصاف المستحقين **الاول** الايمان اي الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما حكاه في المنتهى حتى ان المخالف لو استبصر يجب عليه اعادتها اذا كان اعطاها غير اهل الولاية وان لم يجب عليه اعادة غيرها من العبادات ويدل على ذلك اخبار كثيرة ومع عدم المستحق يجب عليه حفظها والايصاء بها عند الموت ويشتري بها نسمة ويعتقها الا في الفطرة فقد ورد انه يصرفها الى المستضعفين وهم الذين لا يعاندون الحق من اهل الخلاف وبذلك افتى جماعة من علمائنا وذهب الاكثر الى المنع ايضا وهو الاقوى لامكان حمل ما ورد بذلك على التقية كما يشعر به بعضها وهذا الشرط في غير المؤلفة وبعض افراد سبيل الله كالمجاهد **الثاني** العدالة وبذلك قال كثير من الاصحاب كالمرتضى والشيخ وابن حمزة وابن البراج واكتفى ابن الجنيد بمجانبة الكبائر خاصة واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم يشترطوا شيئا من ذلك واليه ذهب عامة المتاخرين وهو الاظهر لاطلاق الاية والروايات وعدم ما يصلح للتقييد الا في العامل وقد مر واما اطفال المؤمنين فيجوز اجماعا **الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته اجماعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويدل عليه الاخبار المستفيضة ويجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالانفاق اذا كانوا بصفة الفقراء مع عدم بذله او عدم بذله ومنهم من قيل بالجواز فيما عدا الزوجة والاظهر المنع نعم يجوز لهم اخذها اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم او للتوسعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وكذا يجوز لو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا وكذا يجوز للزوجة دفعها الى الزوج **الرابع** ان لا يكون هاشميا اي من ولد هاشم وهو مجمع عليه والنصوص به ايضا مستفيضة والذي يظهر من الاخبار ان المحرم عليه الزكوة المفروضة خاصة فيجوز تناوله غيرها كزكوة مثله وما اضطر اليه من المفروضة من غيره **الخامسة** في سورة البقرة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي فنعم شيئا ابداؤها فما نكرة منصوبة على التمييز للفاعل المضمر قبل المذكر والابداء هو المخصوص بالمدح فحذف واقيم المضاف اليه وهو ضمير الصدقات مقامه لدلالة المقام والفعل على مصدره وارشاد السياق وحاصل المعنى ان في اظهارها فضلا واسرارها افضل وظاهر الاية ان ذلك في الصدقات الواجبة والمندوبة واليه ذهب بعض العلماء لكن روى في الكافي في الحسن عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله تع ان تبدوا الصدقات الاية قال ليس من الزكوة وعن اسحق بن عمار عنه ع في قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ونحو هذا روى العياشي في تفسيره وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلما فرض عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في قوله تع ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وفي موثقة عمار قال قال ابو عبد الله ع الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العلانية فتحمل الاية على غير الزكوة المفروضة او يحمل صدرها على المفروضة وعجزها على غيرها كما تضمنته مرسلة ابن بكير المذكورة فيوافق قول الاكثر من ان اظهار المفروضة افضل سيما اذا تضمن ذلك فائدة كرفع التهمة او تحريض الغير او نحو ذلك ويؤيد القول بكون اظهار المفروضة افضل استحباب حملها الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب او مطلقا كما مر فان ذلك يقتضي الاظهار والاعلان كما لا يخفى وقد تضمنت الاية فوائد **الاولى** اشعارها بجواز تولي المالك لاخراج الزكوة وقد مر الكلام فيه **الثانية** في قوله نكفر قرئ بالرفع والجزم فالرفع على معنى ونحن نكفر او تكون الجملة مستانفة عطفا على الجملة المتقدمة واما الجزم فعلى موضع الجزاء ومن هنا زائدة كما قيل والاظهر انها للتبعيض فقيل هي الذنوب الصغائر والظاهر التعميم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة وقد مر شطر منها وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما ذهب اليه جماعة من المعتزلة وهو خلاف ما صرح به اكثر الاصحاب من بطلان القول بذلك واجابوا بان التكفير هنا منه سبحانه وهو عبارة عن التفضل ومجرد الاحسان والحق ان بعض الحسنات يذهبن السيئات ويكفرنها كالصلوة والحج والزيارات ونحو ذلك من الاعمال الصالحة كما نطقت به الايات وصرحت به الروايات اذ قد ورد فيها انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكذلك بعض السيئات يحبط الحسنات كالشرك كما قال تع لئن اشركت ليحبطن عملك وقال

قوله نكفر قرئ بالنون مرفوعا عطفا على محل ما بعد الفاء او على انه خبر مبتدا محذوف اي نحن نكفر او على انه جملة من فعل وفاعل او مجزوما عطفا على محل الفاء وما بعده لانه جواب الشرط وقرئ ويكفر بالياء مرفوعا والفاعل الله او الاخفاء

تعالى وقدمنا الى ما عملوا فجعلناه هباء منثورا وسيأتي في ثانية النوع الثالث من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك ايضا وقد يكافي المشرك في
الدنيا باحسانه ليموت وليس له قبله تعالى حسنة وعكسه المؤمن قال الصادق عم ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده من العمل ما يكفرها
ابتلاه بالحزن ليكفرها وعن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل صدقته
وسيجيء في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم الاية وعنه عم قال قال رسول الله صم ان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا
وانا اريد ان ارحمه حتى استوفي منه كل خطيئة عملها اما بسقم في جسده واما بضيق في رزقه واما بخوف في دنياه فان بقيت عليه بقية
شددت عليه عند الموت وعزتي وجلالي لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة في رزقه واما بصحة
في جسمه واما بامن في دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة وخلاصة الكلام في هذا المقام
انه تعالى قد وعد بالوعد الذي لا خلف فيه انه لا يضيع عمل عامل وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان من يعمل سوءا يجز به وان الحسنات
يذهبن السيئات وان الشرك يحبط العمل ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ونحو ذلك من الايات والروايات المتضمنة للتكفير والاحباط
وهي كثيرة جدا والقائلون بالاحباط والتكفير منهم من قال بان المتأخر يسقط المتقدم ومنهم من قال ينفي الاقل بالاكثر وينفي من
الاكثر بالاقل ما ساواه ويبقى الزايد مستحقا وان تساويا صارا كان لم يكن وهذا هو المعبر عنه بالموازنة وهذا باطل لاستلزام الظلم
كما ان القول ببطلانهما مطلقا باطل لورود الايات والروايات بذلك فلا بد من التوفيق بينهما بان يقال بتكفير بعض الحسنات بعض السيئات
او كلها واحباط بعض السيئات كالشرك وبغض من اوجب الله مودته ومحبته لبعض الحسنات او كلها وليس في ذلك ظلم ولا قبح لجواز كون
الجزاء على بعض الاعمال منوطا بشروط مراعاة كالاجر على العمل المشروط ويؤيده صحيحة بريد عن ابي عبد الله عم انه قال كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها الحديث
فان ظاهره ان الثواب على الاعمال وقع مراعى بحصول الايمان ويجوز ان يكون لها خاصية يترتب عليها ذلك كما رتب الفقر وقلة الامطار
ونحو والانهار وغلاء الاسعار وتسلط الاشرار على بعض المعاصي وطول العمر وسعة الرزق ودفع البلاء المبرم ونحو ذلك على بعض الطاعات
واذا كان ذلك بمقتضى وعده ووعيده وشرطه فلا ظلم ولا قبح وسيأتي التنبيه على ذلك ان شاء الله تعالى في مواضع فافهم **الثالثة**
في قوله والله بما تعملون خبير اي بما اعلنتم واخفيتم فلا يفوت شيئا علمه ففيه زيادة تحريض على الاخفاء ويمكن ان يكون فيه اشارة الى لزوم
النية وقصد وجهه تعالى بتلك الاعمال لان ما لا يقصد فيه القربة لا يستحق صاحبه الثناء منه تعالى ولا فيه خير فيكون المعنى انه خبير بما قصدتموه
واضمرتموه فيما اعلنتموه واخفيتموه **الثالث** في امور تتبع الاخراج وفيه ايات **الاولى** في سورة البقرة وما تنفقوا من خير
فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون الظ ان المراد بالخير هنا المال كما في قوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد فالانفاق في وجوه البر وحذف لدلالة المقام على ان المراد التحريض على الانفاق كما وكيفا حيث يعلم عود النفع اليه
ويمكن ان يكون المراد بالخير ما يشمل الاعمال من قبيل قوله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله قوله وما تنفقون الخ هو مبني
على النهي وفيه دلالة على النية والاخلاص بذلك وقيل هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها وهو خبر على ظاهره اي انه تعالى
اخبر عن صفة انفاق المؤمنين المخلصين بانهم لا ينفقون الا على هذه الصفة وابتغاء مفعول لاجله او حال والوجه هنا كناية عن الرضا
وقيل الجملة حال عن ضمير المنفقين اي ان الخير يعود اليكم في حال كونكم لم تقصدوا بانفاقكم الا رضاء الله تعالى قوله يوف اليكم توفية الشيء
اكماله وعداه بالى لتضمنه معنى الايصال او التأدية والمعنى توفون جزاءه بلا نقصان ولا ظلم وقيل تعطون جزاءه وافرا وفيها دلالة على
نفي الاحباط واطلاق الاية يدل على حصول الجزاء باعطاء غير العارف ويرشد اليه ما ذكر في سبب النزول من ان المسلمين كانوا يمتنعون من
التصدق على غير اهل دينهم فانزل الله تعالى هذه الاية ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ان
اهل السواد يقتحمون علينا ومنهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم وعن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عم عن
الصدقة على اهل البوادي والسواد قال تصدق على الصبيان والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني
اصحاب الشعور وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عم بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل
بنا الى هذا الرجل فاني اخاف قد اصابه عطش فملت اليه فاذا هو رجل من القرانيين طويل الشعر فسئله اعطشان انت فقال نعم فقال انزل يا
مصادف واسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كان في مثل هذه الحال وفي رواية

قال الجزري في حديث ... الجمة بالجيم قال في الصحاح الجمة بالضم شعر الرأس وهي اكثر من الوفرة ويقال للرجل الطويل الجمة الجماني بالنون على غير قياس انتهى

القرن الخصلة من الشعر ومنه قول ابي سفيان في الروم ذات القرون قال الاصمعي اراد قرون شعورهم وكانوا يطولون ذلك يعرفون به
مح

معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام انه خرج في ليلة قد رشت بريد ظلة بني ساعدة بجراب يحمل من حمله من خبز وتصدق به على قوم كانوا هناك فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة الحديث وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وفي بعض الاخبار اعط من وقعت له في قلبك الرحمة ونحو ذلك اخبار كثيرة و روى الكشي في رجاله بسنده الى عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال لي ان الزيدية هم النصاب فيمكن حمله على خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم ونحوه من نصب لشيعتهم من حيث الموالاة والمتابعة لهم عليهم السلام او تحمل الاخبار الاولى على المستضعفين منهم ومن لم يعرف حاله او الضرورة المؤدية الى الهلاك اما من عرف بانه ممن وضح له الحق وارتكب خلافه وعاند فلا يتصدق عليه بشئ ولا يعان ولا يعمل معه عملا يسره او يدخل عليه فرحا او منفعة الا في حال التقية والخوف او على ضرب من التاليف ورجاء الدخول في مذهب الحق والدين المستقيم الثانية في البقرة ايضا للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان ذلك من قبيل الاستيناف البياني الواقع جوابا لسؤال مقدر لانه لما حرض على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة اشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه فاللام متعلقة بنحو اجعلوا مقدرا اي انهم اولى بها الا انها مختصة بهم ويجوز كون الجار في موضع الرفع خبر المبتداء محذوف اي لهم حق عليكم حيث انهم حصروا انفسهم وحبسوها في سبيل الله وقد تقدم تفسير السبيل بما يشمل الجهاد وغيره ويدخل فيه المشتغلون في تحصيل العلوم الدينية وترويج المعالم الشرعية المحمدية بل في زماننا هذا هو الجهاد الاعظم والسبيل الاقوم فالالتفات اليهم بالنوال والافضال مما ورد الحث عليه في الاخبار المستفيضة كيف والعلماء ورثة الانبياء وهم حصون البلاد لا يستطيعون لشدة عنايتهم بذلك ضربا في الارض للاكتساب وتحصيل المعيشة ومن لم يعرف حالهم يظن انهم اغنياء من جهة تعففهم عن السؤال وعن التعرض لاخذ الاموال دفع توهم يعرف كونهم فقراء وان تعففهم ليس من جهة الغنا بسيماهم والنظر في احوالهم وتتبع اطوارهم من العبادة والتخشع واداء الامانة ونحو ذلك مع رثاثة حالهم وضعفهم ونحو ذلك مما يدل على احتياجهم ويحتمل ان يكون قوله لا يسئلون بيانا للسيما اي سيماهم الدالة على تعففهم هو انهم لا يلحون بالسؤال والمراد به الالحاح اي انهم مع اضطرارهم وشدة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحون وقيل المراد نفي اصل السؤال كقولك ما رايت مثله وانت تريد انه ليس له مثل فيرى ويرشد اليه وصفهم بالتعفف في المسئلة وقوله تعرفهم بسيماهم وذلك لان السؤال في الظاهر يدل على فقرهم ولو سئلوا لعرفوا بالسؤال وفيه تامل وفي الاية دلالة على ذم السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحا والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا كقول امير المؤمنين عليه السلام من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شئ احب الى الله ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسئل الله من فضله ولو بشسع نعل وعن الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقيل ان الاية نزلت في فقراء الصفة ونقله في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام وكانوا اربعمائة رجل من مهاجري قريش كانوا في صفة المسجد يتعلمون القران بالليل ويلتقطون النوى بالنهار وكانوا يخرجون مع كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فحث الناس عليهم فكان الرجل اذا كان عنده فضل اتاهم به اذا امسى قوله وما تنفقوا من خير الخ فيه تحريض على الانفاق حيث انه لا يضيع ولا يغفل عنه سواء وقع سرا او جهرا ليلا او نهارا وربما كان فيها اشعار برجحان التنزيه ولزوم قصد القربة قوله الذين ينفقون الخ مبتدا وجملة فلهم اجرهم خبره ودخلت الفاء للدلالة على ترتب عدم الخوف على دوام الانفاق في هذه الاوقات والاحوال ولعل الغرض ايقاع التصدق ليلا سرا وعلانية ونهارا كذلك ويمكن ان يكون الغرض ايجادها مطلقا والمعروف عند الخاصة واكثر العامة انها نزلت في علي عليه السلام روى العياشي في تفسيره عن ابي اسحق قال كان لعلي بن ابيطالب عليه السلام اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله الذين ينفقون الاية و روى في الكافي في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل الذين ينفقون الاية قال ليس من الزكوة و روى في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله انها نزلت في النفقة على الخيل قال ابن بابويه بعد نقله نزولها في امير المؤمنين عليه السلام ان الاية اذا نزلت في شئ فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك انتهى وظاهر اطلاق الاية استحباب الانفاق

جميع مال المنفق كما يرشد اليه سبب النزول وفي قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وما يأتي دلالة على ان المستحب هو القصد في الانفاق فهو تقييد
لاطلاقها ويمكن تقييدها بمن يملك زمام نفسه فآثر عليها **الثالثة** في سورة البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم قيل انها نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال
كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وان لم يكن مذكورا في الاية اكتفاء بقرينة
الحال كما اكتفى عن الجواب عن البعض الاخر بالايماء اليه بقوله من خير اي مال للتنبيه على ان كل ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للانفاق و
يمكن ان يقال ان هذا من باب المغالطة وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه فاجيب ببيان المصرف لانه اهم في نظر الشرع واتم بترتب الثواب
والجزاء عليه والمراد بالوالدين الابوان ويحتمل الاباء وان علوا والاقربون من سواهم من الاولاد وغيرهم ولا يبعد ان يكون المراد هنا الصدقة
المندوبة بل هو الظاهر فتدل على رجحان الصدقة على المذكورين وتشعر بترتيبهم في الذكر بترتب الفضل روي عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول
الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وفي خبر اخر عنه ص قال من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك
من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين وفي خبر اخر صلة الرحم باربعة وعشرين وفي اخر لا صدقة وذو رحم محتاج والاخبار الدالة
على ذلك وعلى فضلها على اليتامى والمساكين كثيرة ويحتمل ان يراد ما يشمل الواجب ما عدا الزكوة او ما يشمل الواجب مطلقا فخرج منه الزكوة بالنسبة
الى واجبي النفقة بدليل على انه قد عرفت انه يجوز اعطاؤهم منها على بعض الوجوه وما قيل انها وردت في الزكوة ثم نسخت ببيان مصارفها
الثمانية السابقة لم يثبت من طريق الخاصة مع انه لا وجه للنسخ هنا لعدم المنافاة والاصل عدمه قوله وما تفعلوا الخ فيه تحريض على الانفاق
على نحو ما مر ولا يبعد ان يراد بالخير هنا ما يشمل الاعمال البدنية **الرابعة** في سورة البقرة ايضا يسئلونك ماذا ينفقون قيل السائل
ايضا هو عمرو بن الجموح سئل اولا عن المنفق والمصرف ثم سئل عن كيفية الانفاق قل العفو قرئ بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اي هو و
قرئ بالنصب مفعولا لمحذوف اي انفقوا العفو اي ما تيسر لكم بذله من غير ان يبلغ الجهد وروى في الكافي في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع انه الوسط وفي تفسير علي بن ابرهيم قال لا اقتار ولا اسراف وفي مجمع البيان عن الباقر ع انه ما فضل عن قوت السنة و
نسخ ذلك باية الزكوة اي انهم كانوا مأمورين بان ياخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ ذلك باية الزكوة و
هو منقول عن السدي وفيه انه يخالف لظاهر الخبر الاول ونحوه وخلاف الاصل مع انه ليس بمخالف لاية الزكوة ولا يحكم بالنسخ وربما فهم
من كلام بعض ان قوله ثم نسخ ليس من الرواية فلا اشكال وعن ابن عباس هو ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنا وقيل افضل
المال واطيبه وعلى كل حال مقتضى الاية كما دلت عليه الروايات ان الراجح في الانفاق والتصدق هو القصد فلا ينبغي التصدق بجميع
المال بحيث يبلغ الجهد ولربما كان حراما كما اذا استلزم ذلك تضييع واجبي النفقة او اهلاك نفسه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن الصادق
عليه السلام في تفسير قوله ولا تسرفوا قال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى وعياله بغير
شيء فجعل الله ذلك سرفا وما رواه في الفقيه عن الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه جاء سائل فاعطاه ثم اخر فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم
جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان عنده مال يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق
لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني
فيقول له الرب الم ارزقك وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا انفق ما في يده في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس
الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين اي المقتصدين وفي رواية عبد الاعلى مولى آل سام عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ونحوه روى السكوني عن الصادق ع عن رسول الله ص وزاد وابدأ بمن تعول
وفي رواية اخرى افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف اي الكفاف والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة فكيف مع انضمامها الى ظاهر هذه
الاية وظاهر قوله ولا تسرفوا وقوله ولا تبسطها ونحوها فان ذلك مما ينتفي عنه الريب فان قيل هنا ايات وروايات دالة على خلاف ما ذكرتم
كقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله ينفقون اموالهم بالليل والنهار على ما مر في ورودها في علي ع وتصدقه بما
كان عنده وروى ابن بابويه في كتابه مرسلا عن الصادق ع انه سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هيهنا فضلا ورواها في الكافي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وفي موثقة سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر

على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم الآية والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وما ورد في سبب نزول هل اتى في شأن اهل البيت عليهم السلم حيث صاموا ثلثا وعند الافطار يتصدقون بجميع ما عندهم من الخبز ونحو ذلك من الروايات المتضمنة لهذا المعنى قلت ما تضمنته هذه الادلة فهو من الايثار على النفس لا على من يعول سيما اذا كان في مرتبة من التوكل والوثوق به سبحانه وتعالى ومن الذين اطمئنت اطمأنوا الى قوله لكل منفق خلف وكن بما عند الله اوثق بما عندك فان امره راجح وهو في مرتبة من الفضل الا اذا استلزم هلاك نفسه فانه ليس بذلك كاستلزام الانفاق حرمان من يعول وتضييعه وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار والايات وفي بعضها اشعار بذلك على انه ليس فيها تصريح بانفاق جميع المال سوى ما اختص به اهل البيت عليهم السلم مع انه قد روي عنهم عليهم السلم انه ليس الايثار ان تقسم مالك بين اخوانك نصفين بل الايثار ان تقسم كذلك وتزيدهم من النصف الآخر ونقل ان ذلك في زمن القائم عليه السلم

الخامسة

في سورة البقرة مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ سبيل الله الجهاد او هو والحج والظاهر ان المراد جميع القرب قال في المجمع وهو المروي عن ابي عبد الله ع والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبة بكثرة الفوايد ويمكن ان يكون المقصود تشبيه نفقتهم فالحذف على الاول من الثاني وعلى الثاني من الاول وفي هذا التشبيه اشارة الى انه ينبغي التوقي واختيار الجيد والاحسن فيما ينفقه ومن ينفق عليه واختيار الازمان الصالحة والاصلح لذلك كما يختار الزارع لبذره وارضه فان قيل هل يوجد في السنبلة مائة حتى يضرب الله به مثلا قلت نعم يوجد في الذرة والدخن اكثر من المائة وقد يوجد في الارز والشعير في الارض الجيدة على انه يمكن ان يكون ذلك من باب التمثيل الذي يكفي فيه تصوره وان لم يقع وحاصل المعنى انه تم جعل النفقة في سبيل الله بسبعمائة وقوله يضاعف لمن يشاء اي ان هذه الاضعاف لمن اراد واحب من المنفقين ويدل عليه ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء وفي تفسير علي بن ابرهيم وقال ابو عبد الله ع والله يضاعف لمن يشاء من انفق ماله ابتغاء مرضات الله وقد يحتمل ان المعنى انه سبحانه يزيد على السبعمائة لمن يشاء تفضلا منه حيث انه فاعل لما يريد ويمكن ان تكون المضاعفة لمن يشاء باعتبار حال المنفق من الاخلاص والستر والجهد ونحوها وحال المنفق عليه من الصلاح وشدة الحاجة والقرابة ونحوها وحال النفقة وزمانها ومكانها ونحو ذلك كما روي في الصدقة في مكة شرفها الله تعالى ان الدرهم بمائة الف والمدينة بعشرة الاف والكوفة بالف وروي في الكافي في حديث طويل عن الرضا ع ان رسول الله ص قال المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة وفي رواية سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له والروايات الواردة في تضاعف نفقة الحج والزيارات ونحو ذلك كثيرة وبذلك يندفع ما يقال ان حد المضاعفة الى عشرة كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وما روي من ان درهم الصدقة بعشرة وحاصل الجواب الدافع لهذا المقال ان العشرة اقل الجزاء ثم يتزايد باعتبار اختلاف الاحوال وقد اجيب ايضا بان العشرة في الطاعات والمضاعفة ازيد في الانفاق وفيه مع بعده انه غير مستقيم بالنسبة الى رواية الصدقة بعشرة واجيب ايضا بان هذه المضاعفة خاصة بالانفاق في الجهاد وفيه ما عرفت من عموم السبيل وورود الاخبار في حصول المضاعفة في غيره وفي الاية دلالة وافية على كمال التحريض على الانفاق الشامل للواجب والمندوب هذا وروى العياشي في تفسير الاية بسنده عن ابي عبد الله ع ان الحبة فاطمة عليها السلم والسبع سنابل سبعة من ولدها سابعهم قائمهم قلت الحسن قال الحسن امام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة اولهم الحسين واخرهم القائم فقلت في قوله في كل سنبلة مائة حبة فقال يولد الرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك الا هؤلاء السبعة

السادسة

في سورة البقرة الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ لما ذكر سبحانه الانفاق واحواله والتحريض عليه اعقبه بذكر النهي عن اتباعه بما يبطله روي في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة

ويمكن ان يقال ان المراد سابع من يصل له عقب منعقد على النحو المذكور وهذا المضمون يكون بعد الاكثر منهم فلم يكن لكوفة عن ان يولد له فيها مع انه لو وجد منهم انه ولد له

احتمل المراد بالقلت هنا ما اشتمل فيه الولد كما في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فانه شامل لولد الولد والحاصل ان ذلك قد يطلق في مقابل قلة ونحوه منه

اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى قوله وكره المن في الصدقة **و** عن ابى ذر عن النبى ص ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذى لا يعطى شيئا الا
بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر **و** فى حديث اخر عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره ست خصال
كرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة **و** فى رواية اخرى عن ابى عبد الله
من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام اومن عليه فقد ابطل صدقته وزاد منه فى مجمع البيان ثم ضرب فيه مثلا كالذى ينفق ماله رئاء
الناس الى قوله الكافرين ولنذكر جملة ما تضمنته الايات من فوائد **الاولى** المن ذكر ما ينقص المعروف كقوله احسنت الى فلان او نعشته او ربيته و
نحو ذلك ويدخل فيه استخدام فى بعض حوائجه واستعمال بعض امواله بسبب الانفاق عليه والاذى بالكلام وغيره ومنه تعبيس الوجه عند الانفاق
الثانية تشعر الاية وظاهر الروايات ان المن والاذى المبطل لذلك هو ما كان من جهة الانفاق وانه لو تراخا كان كذلك اما لو كان متعلقه
غير ذلك فلا يبطله **الثالثة** قوله تع قول معروف الخ كان يقول وسع الله عليك ونحوه **و** روى فى الفقيه عن الوصافى عن ابى جعفر ع
قال كان فيما ناجى الله به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران والمغفرة العفو عن اساءة الاتى والحاح السائل ومما يقوله
من الكلام القبيح ونحو ذلك او يراد الستر على السائل وسؤاله ويمكن ان يراد مغفرة من الله مترتبة على الرد الجميل واسم التفضيل هنا
مسلوب عن المشاركة اذ لا خير فى الصدقة المتبوعة بالاذى واقتصر عليه لدخول المن فيه **الرابعة** قوله تبطلوا اى تحبطوا اجر صدقاتكم
بالمن والاذى اى بكل واحد منهما وقوله كالذى الخ صفة لمحذوف اى ابطالا مثل الذى ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ولا ثواب
الاخرة ويجوز ان يكون الجار فى محل النصب على الحالية من ضمير المخاطبين ثم اكد ذلك تحريضا لهم ومبالغة فى بيان عدم الانتفاع بضرب
المثل للمرائى فى انفاقه فجعل ما انفقه بمنزلة التراب على الحجر الاملس وما تعلق به من الرياء بمنزلة المطر العظيم النازل على تراب الحجر
بحيث لا يبقى منه شيئا فهؤلاء لا يقدرون على شئ ينفقون به مما كسبوه لزواله منهم لانهم لم يقصدوه الى الله ولم يقصدوه به ليدخره لهم ويحفظه عنده
فحال المتبع لصدقته بالمن والاذى كحال هؤلاء **الخامسة** فيها دلالة على ان المن والاذى ولو كان فى مستقبل الاوقات مبطل اجر الانفاق و
محبطه وهو الظ من الروايات المذكورة وليس فى ذلك قبح ولا ظلم لانه من قبيل الوعد المشروط بشرط مراعى كما هو الظ منها وقد مر الكلام فى ذلك
وقد يقال المعتبر فى البطلان وقوع الانفاق مقارنا لاحدهما وقد يفهم هذا من التشبيه بالمرائى المعتبر فيه المقارنة فلا تدل على الاحباط السابق كما
هو المتنازع فيه قلت لا دلالة فى التشبيه المذكور على ازيد من المشاركة فى ابطال العمل مع ان ظاهر لفظ ثم وكثير من الروايات بخلافه **و** روى فى
الكافى عن على بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابى جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة
وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فتكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء وقوله فى الرواية السابقة المن
بعد الصدقة ونحو ذلك **السادسة** الظ ان قوله ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر جملة حالية عن ضمير ينفق واتصاف المرائى ح بعدم الايمان
والتصديق بالله واليوم الاخر يمكن ان يكون من قبيل اطلاق نفى الملزوم وارادة نفى اللازم كنفى العلم عمن لم يعمل به وذلك لان من عرف الله تع
وعلم انه هو الذى خوله النعمة وامره بالانفاق وعرف انه لا يضيع لديه يلزمه ان يقصد بانفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء فحيث
لم يقصد ذلك فكانه لم يؤمن فهذا نظير قوله ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يتركن عانته اكثر من اربعين يوما وقوله من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يبعثن بحليلته الى الحمام روى فى الكافى فى الحسن عن ابى المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل
للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله **و** عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله ع فى قوله من كان يرجو لقاء ربه الاية قال
الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهى ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه وفى حديث اخر من
عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وفى رواية اخرى وكله الى عمله **و** فى رواية اخرى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتى على الناس
زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا فى الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله
بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجاب لهم وقد مر فى اية انما المشركون نجس ان اطلاق الشرك على المرائى انما هو شرك الطاعة فيدخل
فيه المؤمن وقيل الواو فى قوله ولا يؤمن بمعنى او ويكون المراد من لا يؤمن بالبعث ويكون التشبيه بالمرائى والكافر ويمكن ان يراد هنا بالمرائى
المنافق الذى اظهر الاسلام وابطن الكفر وعدم التصديق بالله **و** يؤيده ما رواه العياشى فى تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
عن الباقر والصادق عليهما السلم انها نزلت فى عثمان وجرت فى معوية واتباعهما **و** عن سلام بن المنذر عن ابى جعفر ع فى قوله لا تبطلوا صدقاتكم

ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله

بالمن والاذى لمحمد وآل محمد عليهم السلم هذا تاويل قال نزلت في عثمان و عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع في قوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله لا يقدرون على شئ مما كسبوا قال صفوان و بجعل والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس فلان و فلان و معاوية
واشياعهم قوله والله لا يهدى القوم الكافرين اى ان هذه المواعظ الحسنة انما تنفع المؤمنين دون الكافرين وقيل المعنى انه لا يعطيهم ما يعطي
المؤمنين من زيادة الالطاف والتوفيق وقيل لا يهديهم الى الجنة باعمالهم كما يهدى المؤمنين وقيل لا يثيب الكافرين على اعمالهم اذ كان الكفر
محبطا لها ومانعا من استحقاق الثواب عليها وقيل المعنى لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعات ثم انه تع لما ذكر حال الانفاق مع المن و
الاذى وحال المرائى اعقبه بذكر حال المخلصين في الانفاق وما بينهما من البون مبالغة في التحريض على فعل ذا و ترك ذاك فقال ومثل الذين
ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا واذعانا واخلاصا ناشيا من انفسهم بطلب الجزاء من الله تع منزها عن المن والاذى وغير مشوب
بالرياء وقصد السمعة والمداهنة فمثل انفاق هؤلاء كمثل جنة اى بستان بربوة مثلثة الراء وتبرقرا اى موضع مرتفع ينحط عنه الماء ولا
يجتمع فيه لان شجره ازكى ونوره ازهى كما قال قد شابه زهر الربى فكانما هو معتمر وقيل المراد بالربوة الارض الطيبة لانها تربو اذا نزل عليها
المطر كما قال تع وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اصابها وابل اى مطر عظيم فآتت اكلها اى ثمرها ضعفين اى
مثلى ما كانت تثمر فان لم يصبها وابل فطل اى مطر ضعيف وما يقع بالليل على الشجر والنبات وهو المعبر عنه بالندا فانه يكفيها لحسن منبتها
وحاصل المعنى ان نفقة هؤلاء زاكية وفايدتها عايدة اليهم البتة وان اختلفت كميتها باعتبار حال النفقة والمنفق وزمانها ومكانها
كما تقدم و روى العياشى عن ابى عبد الله ع انها نزلت في على ع والله بما تعملون بصير فيه تحريض على الاخلاص وتحذير عن الرياء روى
عن ابى عبد الله ع قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا و عن عمر بن يزيد قال انى لا تعشا مع ابى عبد الله ع اذ تلا
هذه الاية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يعتذر الى الناس بخلاف ما يعلم الله منه ان رسول
الله ص كان يقول من اسر سريرة البسه الله رداها ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا و في حسنة زرارة عن ابى جعفر ع قال سئلته عن الرجل يعمل
الشئ من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك

السابعة في سورة الاعلى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكوة الفطرة وصلوة العيد و رواه ابن بابويه
في الصحيح عن ابى بصير و زرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبى ص من تمام الصلوة
لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى ص ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى و نحوه روى مرسلا عن الصادق ع وعلى بن ابرهيم في تفسيره ووجوب الفطرة مما اجمع عليه
العلماء كافة الا من شذ من العامة والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة لكن لذلك شروط واحكام مفصلة في الكتب الفقهية

كتاب الخمس

وفيه آيات **الاولى** في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير قرئ فان لله
بالفتح اى على ان يحذف الجار وقيل بالعطف على ان الاولى وحذف خبرها لدلالة الكلام الثانى عليه و نتكلم في الاية في مقامات **الاول**
في المعنى المراد بالغنيمة فقيل هى ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق وبذلك يفرق بينها وبين الانفال كما سيجى ان شاء الله تع وهو
قول كثير من المفسرين وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الانواع السبعة بدليل خارج و قال المفيد في المقنعة الغنائم
كلما استفيد بالحرب من الاموال وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات و الصناعات
من المؤنة والكفاية طول السنة على الاقتصاد ونحوه قال الشهيد في البيان والطبرسى في مجمع البيان بل ادعى ان في عرف اللغة يطلق اسم الغنم
والغنيمة على جميع ذلك و يرشد اليه صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة وعلى ذلك
حمله في الاستبصار و روى ثقة الاسلام والشيخ عن حكيم مؤذن ابن عيسى عن ابى عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شئ الاية قال
هى والله الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعته في حل ليزكوا و في موثقة سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس
من قليل او كثير و في نحوا من الفائدة ما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وبالجملة الذى يستفاد من كثير من الاخبار ان
الغنيمة ليست مختصة بالمأخوذ من دار الحرب بل هى اعم من ذلك ولعله الظ من كلام اهل اللغة ووجوب الخمس لا شك فيه لدلالة الاية و
النصوص المستفيضة والاجماع قال الصادق ع ان الله تع لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة و

في بيان الآية السابعة في زكوة الفطرة

في ذكر الآية الاولى من آيات كتاب الخمس في بيان معنى الغنيمة

الكرامة لنا حلال فالذي يجب فيه الخمس اقسام الاول غنائم دار الحرب وهو مجمع عليه وتدل عليه الاية والروايات الكثيرة وفي حكمه غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر كما قاله جماعة من الاصحاب الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب او غير منطبعة كالياقوت وما يعد كالعقيق والمستند فيه مع الاجماع الاخبار المستفيضة وسيأتي مقالة بعض الاصحاب بدخولها في الانفال الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض ويدل على ذلك الاجماع والنصوص الرابع ما يخرج بالغوص ويدل عليه ايضا الاجماع والنصوص الخامس الارباح الفاضلة عن مؤنة السنة ووجوب الخمس فيه هو المشهور بين الاصحاب بل نقل عليه في المنتهى الاجماع وتواتر الاخبار وبينهم من ظاهر بعضهم العدم والمعتمد الاول السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ذكره الشيخ والاكثر ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى في المنتهى عن كثير من اصحابنا انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم عدم الوجوب فيه والعمل بالرواية اولى الا انها خالية عن بيان المصرف وان كان صرفه اليهم اولى لكن الظاهر ان المراد ارض الزراعة سواء كانت من الخراجية ام لا وقيل بالتعميم السابع الحرام المختلط بالحلال ويدل عليه بعض الاخبار كرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل يرضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وليس ايضا في ذلك بيان المصرف بل في قوله في الرواية المذكورة تصدق اشعار بعدم الاختصاص نظرا الى ان الصدقة لا يجوز ولجميع هذه الاقسام تفاصيل واحكام مذكورة في الكتب الفقهية وزاد بعضهم على هذه الاقسام الميراث والهبة والهدية والصدقة وبعضهم العسل الجبلي والمن وبعضهم الصمغ وشبهه بدلالة بعض الاخبار وحملها على الاستحباب اظهر فان قيل مقتضى رواية حكيم وموثقة سماعة المذكورتين ونحوهما تعلق الخمس في القليل والكثير من دون اعتبار النصاب كما هو ظاهر الاية ورواية محمد بن الحسين الاشعري قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة قلت مقتضى هذه الالفاظ هو التعميم كما ذكرت الا ان بعض هذه الاقسام قيدها النص ببلوغ النصاب كالكنز وكالارباح فان متعلق الخمس فيها ما زاد على مؤنة السنة له ولعياله كما وقع التصريح به في بعض الاخبار وكما هو ظاهر الرواية المذكورة ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ثم يمكن ان يقال انه يجب في هذا القسم مطلقا الا انهم صلوات الله عليهم اسقطوه عن شيعتهم عفوا وتفضلا منهم عليهم لاجل طيب الولادة كما مر في رواية حكيم ويدل عليه ايضا ما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وروي في روضة الكافي عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث

فرع روى الشيخ في زيادات المكاسب في البيوع من التهذيب عن الحارث بن الحارث الازدي عن امير المؤمنين ع في رجل وجد ركازا وباعه بثمن شاة على رجل اخر فقال ع لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه فهذا الخبر ونحوه يدل على تعلق الخمس بالذمة

المقام الثاني في بيان المستحق والاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة ذكورا واناثا ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع انه قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وهو الظاهر من كثير من الروايات وقيل يدخل في ذلك بنو المطلب وبه قال كثير من العامة ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس وهذه الرواية غير نقية السند مع امكان حملها على التقية والاولى وان كانت كذلك الا انها تأيدت بالاجماع وكثير من الروايات على ان الامر في هذا سهل لعدم معلومية المطلبي في هذه الازمان بل غير ذرية الرسول ص يكاد لا يوجد على التعيين

المقام الثالث في بيان كيفية القسمة وقد اختلف فيه علماؤنا وغيرهم والاشهر انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وهي

في بيان ما يجب فيه الخمس

ذكر في الروضة هذه الرواية في حديث نوح عليه السلام يوم الغنيمة

في بيان المستحق وان الاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة

في بيان كيفية القسمة

سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى وثلثة للباقين كما تضمنته الاية ويدل على ذلك مع ظاهر الاية والرواية السابقة صحيح موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم فى قوله تع واعلموا الاية قال خمس الله عز وجل للامام ع وخمس الرسول للامام ع وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له والذى للرسول فهو لذى القربى والحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل وما رواه فى الكافى فى الحسن عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع نحو ذلك ومثله روى الشيخ عن يونس والاخبار بهذا المعنى كثيرة وحكى المحقق والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله ص وسهم لذى القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة قالوا ومعنى لله خمسه وللرسول ان للرسول خمسه كقوله تع والله ورسوله احق ان ترضوه والمراد رسوله والافتتاح بذكر اسم الله تع على جهة التبرك والتيمن لان الاشياء كلها لله عز وجل وان من حق الخمس ان يكون متقربا الى الله لا غير وان قوله وللرسول ولذى القربى الخ بيان لان مصرفه هؤلاء فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تع وملئكته ورسله وجبرئيل وميكال ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى يأخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص وهذه الرواية وان كانت صحيحة السند الا انها رواية واحدة معارضة بالروايات المستفيضة الصريحة الدلالة المنجبرة بالعمل وبمخالفة لظاهر الاية لان الحمل على التيمن او التقرب بعيد جدا مع ان ظاهر الرواية غير ملايم للمدعى لان الظاهر منها ان الساقط سهمه ص لا سهم الله عز وجل فيكون اسقاطه صلى الله عليه واله حصته توفيرا للباقين تفضلا منه لا ان ذلك توقيت لازم وقد دل كثير من الاخبار على انه ان نقص سهمهم عن كفايتهم اعطاهم ما يكفيهم من عنده ويرشد اليه ايضا ما روى فى الكافى فى الصحيح عن البزنطى عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الاية فقيل له فما كان لله فلمن فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله فللامام فقيل له ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام ولا يابى هذا المعنى قوله وكذلك الامام الخ لان المعنى انه ع يأخذ سهم الله لنفسه ويتفضل على من يشاء كما فعل الرسول ص او ان التشبيه فى اصل الاخذ هذا واجاب بعضهم بانه يمكن ان يكون الخمس الذى اخذه ص بمنزلة سهمين لانه لا يجب ان يكون السهام متساوية المقدار بل يجوز التفاضل فيها كما دل عليه بعض الاخبار وفيه بعد ويمكن حمل الرواية على التقية وقال بعض العامة انه يقسم على اربعة اسهم سهم ذوى القربى لقرابة النبى ص والاسهم الثلثة لمن ذكر بعد ذلك من ساير المسلمين وهو مذهب الشافعى وقيل انه يقسم على ثلثة اسهم لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبياء عليهم السلم لا تورث فيما يزعمون وسهم ذوى القربى قد سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطياه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما وهو مذهب ابى حنيفة واهل العراق ومنهم من قال لو اعطى فقراء ذوى القربى سهما والاخرون ثلثة اسهم جاز ولو جعل ذا القربى اسوة الفقراء ولا يفرد لهم سهم جاز وهذه الاقاويل كلها باطلة بعدما عرفت **المقام الرابع** فى بيان كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذى القربى بالاصالة والثلثة الباقية لمن سمى الله عز وجل بل نقل الشيخ على ذلك اجماع الفرقة ويدل على ذلك الاخبار المذكورة وغيرها مما هو مستفيض جدا ونقل المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذى القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول ص من بنى هاشم قال الخ ورواه ابن بابويه فى كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد انتهى وهو قول اكثر العامة وقد استدل له بصحيحة ربعى المذكورة وبما رواه ابن بابويه والشيخ عن زكريا بن مالك انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما غنمتم الاية قال اما خمس الله فللرسول ص يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول ص فلاقاربه وخمس ذى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وابناء السبيل والجواب عن ذلك بعد الاغماض عن السند ان ما دل على القول الاول اكثر رواية

واصرح دلالة فانه ليس في الروايتين المذكورتين تصريح باعطاء جميع افراده وبالجملة سبيل التأويل فيهما واضح واثر التقية في الابهام في الكلام ظاهر هذا واستدل المحقق في المعتبر على اختصاص ذي القربى بالامام عليه السلام بان قوله ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من واحد فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد غير الامام باطل بالاجماع لا يقال يمكن ارادة الجنس كابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز يحتاج في حمل اللفظ عليه الى الصارف عن ارادة الحقيقة ولا مانع هنا من الحمل على الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لانه في ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد يمكن حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه ان ارادة الوحدة من ذي القربى غير ظاهرة بل الظاهر ارادة الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله وايتاء ذي القربى ونحو ذلك من الآيات والحق ان مثل هذا اللفظ بالنظر الى وضعه يكون ظاهرا في الوحدة وبالنظر الى كثرة الاستعمال يكون ظاهرا في ارادة الجنس فلا اعتماد في هذا المقام على البيان من معدن التنزيل قوله ان كنتم الخ جواب الشرط هو ما تقدم او مقدر من جنسه اي فاعلموا ان الخمس لهؤلاء واعملوا بذلك لان المقصود في تضعيف الكلام بالعلم وتكرارا للتاكيدات وتقييد ذلك بالايمان مبالغة في التاكيد وما انزله هو جبرئيل والملئكة ويوم الفرقان هو يوم بدر فرق الله فيه بين الحق والباطل ونصر فيه جمع المسلمين مع قلتهم وكثرة المشركين لان المسلمين كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان معهم فرس واحد وكان المشركون تسعمائة الى الف وكان معهم مائتا فرس او اربعمائة روى في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ليلة بدر ورواه الشيخ في الصحيح عنه وفي تفسير العياشي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجمعان قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه ونقل انه كان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان من سنة اثنين مضت من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا وهنا فوائد **الاولى** يعتبر في الطوائف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وهو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد مر طرف منها وروى في الكافي عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذي عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس ونقل عن ابن الجنيد انه قال ان اهل هذه الصفات من ذي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى مستندا في ذلك الى اطلاق الاية وبعض الاخبار وهذا القول ضعيف لما عرفت من الاخبار الدالة على تخصيص الحكم والخاص مقدم على العام مع امكان حمل المخالف من الاخبار على التقية لموافقته لاكثر العامة **الثانية** يعتبر في الانتساب الى ان يكون بالاب فلا يعطى من انتسب بالام خاصة وبذلك قال اكثر الاصحاب محتجين على ذلك بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي او قيسي الا لمن انتسب بالاب كما قال بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وبقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ويرشد اليه انه المتبادر عرفا من قولهم هذا المال وقف وصدقة على فقراء او مساكين او ايتام آل فلان او بني فلان روى علي بن ابرهيم عن ابيه في حديث عن الجواد عليه السلام انه قال احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فالمتبادر من ذلك انه من ينتسب اليهم بالاب لان من انتسب الى غيرهم بالاب واليهم بالام فانما ينسب الى غيرهم لا اليهم وهو اللائق بالاكرام والتنزيه عن اوساخ الناس وهذا هو الاقوى واكتفى المرتضى في الاستحقاق من الخمس بالانتساب بالام واختاره ابن حمزة محتجا على ذلك بان ولد البنت ولد حقيقة لاطلاق الاستعمال في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الشامل لاولاد البنت وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ونحو ذلك من الاطلاقات الشاملة لولد البنت قطعا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة ولا يبعد ان يكون الشمول لذلك انما كان لدليل آخر او قرينة كلفظ الآباء وبالجملة ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يوجب ارتكاب التأويل في هذه الآيات ونحوها وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الميراث اشارة الى ذلك **الثالثة** لا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب في ذلك لان اللام للجنس كما في آية الزكوة ولتعذر الاستيعاب فيمتنع الخطاب به اولان الخطاب لجميع المكلفين بالدفع الى الجميع بان يعطي كل بعض بعضا ويدل على ذلك ايضا صحيحة البزنطي المذكورة **الرابعة** الظاهر ان الآية مسوقة لبيان المصرف فيجوز تخصيص النصف الذي لغير الامام بطائفة من الطوائف الثلثة واما اختصاص النصف الآخر بالامام فللنص عليه وهذا هو

في بيان معنى اليتيم

المشهور بين المتاخرين ويدل عليه صحيحة البزنطي المذكورة وقيل يجب البسط على الثلثة طوائف بناء على ان اللام للملك والاختصاص و
العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وفيه نظر يعلم مما مر في اية الزكوة **الخامسة** اليتيم هو الطفل الذي لا اب له وظاهر اطلاق
الاية والروايات انه لا يعتبر فيه الفقر والا لدخل في المساكين ولان ما قبله لا يعتبر فيه ذلك فذكره في سياق ذلك بدون اعتباره وصف اخر
يشعر بذلك **و** يدل على ذلك ايضا ما رواه في عيون الاخبار عن الرضا ع في مجلس له مع المامون الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان
اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنايم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه
وسهم ذي القربى الى يوم القيمة قائم للغني والفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله
سهما الحديث وجه الدلالة ان التوقيت بانقطاع اليتم يدل على ان المناط في الاستحقاق هو الاتصاف باليتم لا غير والى هذا ذهب الشيخ
في ط وابن ادريس وقيل بالمراعاة لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به اهل الخصاصة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق
شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود المال له انفع من وجود الاب وفيه نظر لانا لا نسلم انه لمحض المساعدة ولا يكون المال
انفع من الاب ولا مانع من كون ذلك لاجل توفير ماله وترقيه حاله مع ان مثل هذه الاعتبارات لا تصلح حجة يعدل بها عن الاطلاق لكن في مرسلة
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول ع قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم فهو للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق
من عنده الحديث **و** في رواية احمد بن محمد يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم ومقتضى هاتين
الروايتين ونحوهما اعتبار الفقر كما لا يخفى فتكون رعايته احوط ومقتضاهما ايضا ان لا يعطى الطوائف الثلث زيادة على قدر الحاجة وهو
الذي افتى به الاصحاب **السادسة** ظاهر اطلاق الاية والروايات انه لا يشترط العدالة في المستحق ولم نعثر على ما يكون مقيدا لذلك
ولانه يستحق بالقرابة هذا النصيب فهو من قبيل التشريك وهذا هو المشهور بين الاصحاب وربما قيل بالاشتراط وهو مع جهالة قائله ضعيف لعدم

في بيان الايات الثلث المتعلقة بالخمس

بشرط قائله **الثانية** يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية وقد مر الكلام فيها الايمان في احوال الزكوة وفي دلالتها
على الخمس **الثالثة** في سورة بني اسرائيل وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وفي سورة النحل ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى الاية في تفسير العياشي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لما انزل الله وات ذا القربى حقه والمسكين قال رسول الله
صلى الله عليه واله يا جبرئيل قد عرفت المسكين فمن ذو القربى قال اقاربك فدعا حسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلم فقال ان ربي امرني ان
اعطيكم مما افاء الله علي اعطيكم فدك **و** في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل يقول فيه لبعض الشاميين اما قرات هذه
الاية وات ذا القربى حقه قال نعم قال ع فنحن اولئك الذين امر الله عز وجل نبيه ص ان يؤتيهم حقهم **و** عن ابي سعيد الخدري انها نزلت وات
ذا القربى حقه اعطى رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة فدك **و** في تفسير علي بن ابرهيم يعني قرابة رسول الله ص ونزلت في فاطمة عليها السلم فجعل
لها فدك والمسكين من ولد فاطمة وابن السبيل من ال محمد وولد فاطمة عليها السلم **و** في الكافي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل الى ان قال وات
ذا القربى حقه وكان علي ع وكان حقه الوصية التي جعلت له والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة **و** عن ابي الحسن موسى ع لما ورد
على المهدي وراه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما ذاك يا ابا الحسن فقال ان الله تع لما فتح على نبيه ص
فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله تع على نبيه وات ذا القربى حقه ولم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك
جبرائيل ع وراجع جبرئيل ربه فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم الحديث **و** في عيون الاخبار انه لما نزلت الاية على رسول
الله ص قال ادعوا الى فاطمة ع فدعيت له فقال يا فاطمة فقالت لبيك فقال هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهي لي خاصة دون
المسلمين وقد جعلتها لك لما امرني الله به فخذيها لك ولولدك فالمراد بذي القربى هم الائمة ع كما دلت عليه هذه الاخبار وغيرها وذكره

في بيان الاية الرابعة المتعلقة بالخمس

ايضا كثير من العامة ويدخل في الحق الخمس كما ذكره بعض المعتبرين **الرابعة** في سورة الانفال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين قرا ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص يسئلونك الانفال وهذه
القراءة منسوبة الى علي بن الحسين والباقر والصادق صلوات الله عليهم قال ابن جني القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الاخرى
وذلك لانهم لما سالوه عنها تعرضا لطلبها واستعلاما لحالها هل يسوغ لهم طلبها فالقراءة بالنصب صريح بالتماس الانفال وبيان عن
الغرض في السؤال عنها حتى ذكر بعضهم ان عن زايدة في الكلام **و** يرشد اليه ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعا يسئلونك عن الانفال ان

نعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس يسئلونك عن الانفال اى عن حقيقتها وما هيتها وقيل النصب بنزع الخافض اى عن الانفال كقوله امرتك الخير فافعل ما امرت به والانفال جمع نفل بالتحريك قيل وبالاسكان وهو لغة الغنيمة والهبة قاله فى القاموس وفى الصحاح النافلة عطية التطوع من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصلوة والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال وقال الازهرى النفل ما كان زيادة على الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم تحل لهم الغنائم والمراد هنا ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله عليه وآله كما هو مفصل فى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم فروى الشيخ فى الموثق عن ابى الصباح قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال الخ وفى موثقة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام هى كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول و فى صحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شئ و حسنة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله وللرسول يضعه حيث يحب فى جملة ما دلت عليه الاخبار وحصره بعض علمائنا خمسة انواع بل ستة **الاول** الارض التى تملك بغير قتال سواء جلى اهلها او سلموها بغير قتال **الثانى** الارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك **الثالث** رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والآجام **الرابع** اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهى للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وله ان يصطفى من الغنيمة ما شاء من الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع ونحو ذلك **الخامس** اذا غزا قوم بغير اذن الامام فالغنيمة كلها للامام وهذا الحكم ذكره الاكثر بل نقل عن ابن ادريس انه ادعى على ذلك الاجماع و يدل عليه ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير امر الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى مساواة ذلك لما يغنم باذنه فى لزوم الخمس خاصة لظاهر اطلاق الاية وضعف هذه الرواية بالارسال ولحسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدى خمسنا ويطيب له ويمكن ان يجاب بان الرواية وان كانت ضعيفة بالارسال الا انها انجبرت بالشهرة وبما ادعاه من الاجماع ويجاب عن رواية الحلبى بامكان حمل الغنيمة على الفايدة المكتسبة من الجوايز ونحوها من الحرام المختلط بالحلال **السادس** المعادن ذكره جماعة منهم الشيخان ويدل عليه ما رواه العياشى عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا و عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه و ما رواه على بن ابرهيم فى تفسيره فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وهذه الاخبار مخالفة للروايات المستفيضة الدالة على ان اللازم فى المعادن انما هو الخمس خاصة ويمكن حملها على المعادن التى يكون فى الارض المفتوحة عنوة او ما يكون فى الارض المختصة بالامام لما تقدم من ان الواجب منها الخمس لا غير كما عرفت فتامل وهنا قسم سابع وهو من مات وليس له وارث و يدل عليه صحيحة ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال و نحوه صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام وغيرهما والحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب وهنا فوائد **الاولى** ذكر المفسرون انها نزلت فى اهل بدر وذكر فى مجمع البيان ان غنايم بدر كانت للنبى صلى الله عليه وآله خاصة فسئلوه ان يعطيهم ونسبه الى الباقر والصادق عليهما السلم ونحوه ذكر فى كنز العرفان ثم قال فقسمها بينهم تفضلا منه صلى الله عليه وآله و روى على بن ابرهيم فى تفسيره فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انها نزلت فى اهل بدر لما انهزم الناس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث فرق فصنف كانوا عند خيمة النبى صلى الله عليه وآله وصنف اغاروا على النهب وفرقة طلبت العدو واسروا وغنموا فلما جمعوا الغنائم والاسارى تكلمت الانصار فى الاسارى فانزل الله تبارك وتعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض فلما اباح الله لهم الاسارى والغنايم تكلم سعد بن معاذ وكان ممن اقام عند خيمة النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما منعنا ان نطلب العدو زهادة فى الجهاد ولا جبنا من العدو ولكنا خفنا ان يعرى موضعك فتميل عليك خيل المشركين وقد اقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والانصار لم يشك احد منهم والناس كثير يا رسول الله صلى الله عليه وآله والغنايم قليلة ومتى تعطى هؤلاء لم يبق لاصحابك شئ وخاف ان يقسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنائم وسلب القتلى بين من قاتل ولا يعطى من تخلف على خيمة رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا واختلفوا فيما بينهم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا لمن هذه الغنائم فانزل الله تعالى يسئلونك الاية فرجع الناس وليس لهم فى الغنيمة شئ ثم انزل الله بعد ذلك واعلموا انما غنمتم الاية فقسمه رسول

تحقيق [illegible] الانفال والفيء

[illegible] فوائد تتعلق بالانفال



الله صلى الله عليه وآله بينهم فقال ابن ابي وقاص يا رسول الله اتعطى فارس القوم مثل ما تعطي الضعيف فقال النبي صلى الله عليه وآله ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم قال فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله ببدر وقسم بين اصحابه ثم استقبل ياخذ الخمس بعد بدر فانزل الله يسئلونك عن الانفال بعد انقضاء حرب بدر فقد كتب ذلك في اول السورة وكتب بعده خروج النبي صلى الله عليه وآله الى الحرب **الثانية** اختلف المفسرون في الانفال فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر وقال قوم هي انفال السرايا وقيل هي ما شذ من المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هي الخمس وهذه الاقوال كلها ليست بشيء والصحيح ما تقدم عن الائمة صلوات الله عليهم **الثالثة** قال جماعة من المفسرين ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وهذا القول ايضا باطل لان متعلق الخمس غير الانفال والفرق بينهما ظاهر فلا منافاة كما بيناه فلا وجه للنسخ **الخامسة** في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الفيء بمعنى الرجوع والايجاف الازعاج للسير او سرعته والفاء فيه جواب الشرط اي ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله من اموال بني النضير لم تسيروا اليها بالخيل والركاب بل انما مشيتم اليها على ارجلكم لانها كانت على ميلين من المدينة ولم يجر هناك قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالقاء الرعب في قلوبهم **و** في الكافي ان الله تعالى جعل الدنيا باسرها للخليفة حيث يقول للملئكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لادم عليه السلام وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب وغلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال لله وللرسول خاصة وليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه الى آخر ما ذكره **و** روى ايضا في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر حديثا طويلا يقول فيه عليه السلام ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكان من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان الى قوله حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا الاية يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم ومقتضى ذلك ان الفيء شامل للغنيمة والانفال وهو الذي دلت عليه الاية الشريفة حيث قيده بقوله فما اوجفتم اشارة الى ان هذا القسم من الفيء داخل في الانفال كما دل عليه ايضا ما مر من الرواية عن ابي الحسن عليه السلام ودخوله على المهدي في امر فدك وغيره من الاخبار المذكورة وغيرها مثل ما رواه في الكافي في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء **و** ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه ثم قال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الحديث وحاصل المعنى المستفاد من صريح الاخبار ان ما اعاده الله على رسوله بلا قتال يكون من جملة الانفال المختصة به صلى الله عليه وآله ثم من بعده بالامام عليه السلام وانه يفعل في ذلك ما يشاء وليس لاحد فيها نصيب. وهذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب فقول بعض المفسرين انه تعالى لم يعطف قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية على ما قبلها لانها بيان لها غير اجنبية منها بين لرسوله صلى الله عليه وآله فيها ما يصنع في الفيء وامره ان يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم باطل والصحيح في التوجيه ان يقال ان هذه الجملة مستانفة وذلك لان الفيء لما كان شاملا للغنيمة والانفال كما عرفت فحيث دل على القسم الثاني بقوله فما اوجفتم استشعر ذلك بالسؤال عن القسم الاخر فبينه تعالى بالاية الثانية **و** يدل على ذلك ما ذكره في الرواية المرفوعة من قوله

من ميراث من لا وارث له الخ حيث لم يجعل جميعها له و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا من ايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله
فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى هذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين
سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي فان قيل هذا التوجيه لا يستقيم لان مقتضى هذه الاية قسمة جميع ما افاء الله
على من ذكر وقد مر ان الواجب لهم انما هو الخمس ومن ذلك يعلم ان في دلالة الرواية ايضا نظر لتضمنها ان لهم في الغنيمة سهمين والشركة مع
الناس فيما بقي قلت يمكن ان يكون المعنى لله فيها حق وللرسول حق وكذا الباقون وهو الخمس وحاصل المعنى انه تعالى اشار بنفي الايجاف
بالخيل والركاب الى عدم استحقاق الناس شيئا فيما افاء الله ولزم من ذلك ان جميع ما افاء يكون لله ولرسوله لتفرده تعالى بالافاءة واقتضى
ذلك ان ما افاء من اهل القرى يكون كله للمجاهدين لانهم اخذوه بالايجاف فبين سبحانه ان لله ولرسوله وذريته سهما لان ذلك بتبعيه
تم على يد رسوله واعانته لهم و يحتمل ان يكون الاشارة بالاية الاولى الى الانفال وبقوله ما افاء الله من اهل القرى اشارة الى قرى مخصوصة
كينبع والصفراء ونحوهما من قرى العرب التي تسمى قرى عربية فانها ليست من الغنائم حقيقة حتى يكون المتعين له الخمس خاصة وليست من الانفال
حتى تكون خاصة له صلى الله عليه وآله بل هي في حكم الغنيمة في اصل قسمتها بين الله ورسوله وذريته ولعل في قوله ع في الرواية المذكورة
بمنزلة المغنم ولم يقل مغنما اشارة الى ذلك و اما توجيه الرواية فعلى المعنى الثاني يمكن ان يكون المراد من الناس الثلثة الاصناف من بني هاشم
والشراكة معهم في الباقي اي يكون للامام الربع وهو سهم الله ليكون له ثلثة اسهم من الستة سهام والثلثة الباقية لبني هاشم و يدل
على ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذين عنى بذي القربى الذين قرنهم بنفسه ونبيه
صلى الله عليه وآله فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله الى قوله والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس و نحوه روى في مجمع البيان عن المنهال عن علي بن الحسين عليهما السلم ثم قال وقال جميع الفقهاء
هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل انتهى و هكذا يمكن توجيه الرواية على المعنى الاول ايضا لكن يكون ذلك من الخمس الذي
هو الحق الثابت لهم في المغنم ويمكن حمل الرواية على التقية قوله كيلا يكون الاية هو علة لانقسام الفيء الخاص الى الاقسام المذكورة اي
من حق الفيء ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها لا دولة بين الاغنياء يتداولونه ويدور بينهم كما كان في الجاهلية ان الرؤسا
منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لانهم اهل الرياسة والدولة والغلبة والمعنى كيلا يكون اخذه غلبة واثرة جاهلية وروي في عيون الاخبار
عن الرضا ع من محض الاسلم وشرايع الدين والبراءة ممن نفى الاخيار وشردهم واوى الطرداء اللعناء وجعل الاموال دولة بين الاغنياء
واستعمل السفهاء مثل معوية وعمرو بن العاص وقتل الانصار والمهاجرين واهل الفضل والصلاح من السابقين قوله ما اتيكم الرسول
اي من امر الفيء والغنيمة فخذوه اي تمسكوا به لانه واجب الطاعة او هو حلال لكم وما نهيكم عنه بانه من ذلك فاجتنبوه و روي في
اخبار اهل البيت عليهم السلم ان الله تعالى فوض الى رسوله امر الدين والى الائمة صلوات الله عليهم قوله واتقوا الله ان الله شديد
العقاب لا يخفى ما فيه من المبالغة في النهي عن المخالفة لامره تعالى

كتاب الصوم وفيه آيات الاولى

في سورة البقرة كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قد مر تخصيص المؤمنين بالخطاب والصيام والصوم مصدران
لصام وهو لغة الامساك وشرعا هو العبادة المعروفة اي الامساك عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة
قوله كما كتب الخ يجوز ان يكون التشبيه في اصل الصوم اي فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الامم فان الصوم من العبادات القديمة
ويجوز ان يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المبين بقوله اياما وبقوله شهر رمضان اي فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض
على الذين من قبلكم ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والاوصياء و يدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل
صيامه فرضا على رسوله وعلى امته و في الصحيفة السجادية ثم اثرتنا به على سائر الامم واصطفيتنا بفضله دون اهل الملل و روي
ايضا في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله



و يمكن ان يكون المراد من ذرية آدم هنا الانبياء

انه قال له لاى شئ فرض الله عزوجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذى ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على ادم ففرض الله ذلك على امتى ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام الى قوله اياما معدودات قال اليهودى صدقت يا محمد قوله لعلكم تتقون اى المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى منشأ المعاصى وروى فى عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان الله تع امر بالصوم لكى يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الاخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا عارفا صابرا لما اصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات وليكون ذلك واعظا لهم فى العاجل ورايضا لهم على اداء ما كلفهم ودليلا فى الاجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة فى الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله تع لهم فى اموالهم

وهنا فوائد **الاولى** فى قوله الذين امنوا تنبيه على تعلق هذا الحكم بالمكلف لان الايمان عبارة عن التصديق والاذعان بالوعد والوعيد المتوقف على تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من البالغ العاقل فيخرج الصبى والمجنون ونحوهما **الثانية** فى قوله تعالى لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف مقربة الى الطاعات واجتناب كثير من المعاصى كما مر فى قوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفيها ايض منافع دنيوية كما فى قوله تع ولكم فى القصاص حيوة وقد ورد فى الاخبار الواردة فى بيان علل تحريم المحرمات منافع شتى **الثالثة** فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم اشارة الى الترغيب الى الفعل والتسلية لهم فيفيد التاكيد فى الحكم لما يحصل من الانبعاث للنفس والتحريض لها على الفعل

الثانية فى السورة المذكورة اياما معدودات فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون انتصاب اياما على الظرفية والعامل فيه الصيام وعمل المصدر المعرف جائز وارد فى القران ولا يضر الفصل هنا بالاجنبى لان المعمول ظرف يكفيه رائحة الفعل ويجوز ان يكون العامل كتب او مقدرا اى صوموا ومعنى معدودات موقتات بعدد معلوم ويمكن ان يكون المراد قلائل جريا على المتعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل واختلف المفسرون فى المراد بالايام المعدودات والاظهر انها شهر رمضان على طريق الاجمال والتفصيل لانه اوقع فى النفس لانه تع اوجب اولا الصوم ثم كونه اياما معدودات ثم كونه شهر رمضان وبهذا قال الاكثر وهو الذى يظهر من الروايتين المذكورتين وقيل انها كانت ثلثة ايام من كل شهر او هى ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان والصواب ما ذكرنا **ثم** ان مقتضى اطلاق الاية تناوله لجميع المكلفين فى جميع الاحوال لكن قد استثنى من ذلك جماعة بنص القران او بالاخبار والاجماع اما لان فيه حرجا واما لفقد بعض الشرائط المعتبرة فى الصحة شرعا ولنذكر ذلك فى جملة فوائد **الاولى** المريض وهو مما يعلم من نص القران والاطلاق ولا يراد به كل مرض وبه اخذ بعض العامة فاباح الافطار بمطلقه واعتبر بعضهم ان يجهده الصوم جهدا لا يحتمل وتوسط اصحابنا فى ذلك وخصوه بمرض يضره الصوم بزيادة او بعسر البرء وبطوئه او بحدوث مرض اخر والمرجع فى ذلك الى المكلف نفسه فمتى غلب على ظنه حصول ذلك بامارة او تجربة او قول عارف من الاطباء وجب عليه الافطار ويشهد لذلك مع الاجماع ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذى يفطر صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه **و** ما رواه ابن بابويه فى الموثق عن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذى يفطر به الرجل ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه **و** ما رواه فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفى صحيحة الازدى حده انه اذا لم يستطع ان يتسحر **و** ما رواه العياشى فى تفسيره عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر فى قوله من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض على ما كان ونحو ذلك من الاخبار **فرع** الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام هل يباح له الافطار ام لا احتمالان وظاهر الاية يشهد للثانى وظاهر صحيحة حريز المذكورة يشهد للاول ويشهد له ايض ظاهر قوله تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **الثانية** السفر وهو ايض مما علم من نص القران وقد علم مما مر فى كتاب الصلوة بيان حده وبقية احكامه وقول الصادق ع هما يعنى الافطار والتقصير واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقوله على سفر اى على حال يصدق عليكم فيها كونكم مسافرين فاطلاقها يدل على انه متى تحقق ذلك ولو فى اخر النهار وان لم يبيت النية للسفر افطر والى ذلك ذهب المرتضى وعلى بن بابويه وابن عقيل وابن ادريس **و** يدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل و ذهب جماعة منهم المفيد وابن الجنيد الى انه ان حصل الخروج قبل الزوال وجب القصر في الصلوة والصوم وان كان بعد الزوال وجب التمام في الصوم والقصر في الصلوة والى ذلك ذهب ابو الصلاح الا انه اوجب مع الخروج بعد الزوال الصوم والقضاء و يدل على هذا القول ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من بيته قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان و ما رواه في الكافي في الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر فقال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم و نحوها موثقة عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله ع ولصحة هذه الاخبار اختار هذا القول اكثر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد كان بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار النية من الليل والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه و استدل على ذلك بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وهذا الخبر يمكن حمله على ما اذا نوى السفر في ظرف الشهر من دون ان يعين يوما خاصا فيعتبر حصول الدلجة في جواز الافطار فيدل على اعتبار تبييت النية و عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عن رجل عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاختلاف الشديد ويعسر الجمع بينها بما يرفع الاختلاف بالكلية وذلك لان مقتضى الروايات المتضمنة لنية السفر من الليل انه ان نوى ذلك لزمه الافطار وان خرج بعد الزوال والا لزمه الصوم مطلقا ومقتضى رواية عبد الاعلى لزوم الافطار مطلقا ومقتضى رواية الحلبي ونحوها ان المناط في الافطار وعدمه هو الخروج قبل الزوال وبعده خاصة فالتعويل على ما يوافق ظاهر القران من هذه الاخبار كما هو القول الاول قوي و يشهد له قوله ع في عدة اخبار اذا قصرت افطرت ونحوها مما دل باطلاقه على لزوم الافطار في السفر والاقرب من جهة الجمع بينها انه ان نواه من الليل وخرج قبل الزوال تعين الافطار وان خرج بعده جاز الا ان الافضل الصوم وان لم ينوه من الليل فان خرج قبل الزوال فهو بالخيار الا ان الافضل الافطار وان خرج بعده فكذلك الا ان الافضل الصوم ويشهد له ما رواه الشيخ في زيادات الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان فقال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر قوله يريد السفر في شهر الخ اي يقصده في جملة الشهر وليس المراد انه بيته في ليلة معينة ليوم بعينه ولعل الجمع بينه وبين رواية سليمان المذكورة بعد الاغماض عن السند بحملها على الخروج بعد الزوال ويكون على جهة الافضلية وهذا على الخروج قبله وحمله العلامة في المختلف على الخروج بعد الزوال وقال ان القول بذلك ليس ببعيد عن الصواب ثم قال ولو قيل بالتخيير مطلقا اذا خرج المسافر بعد ان اصبح كان وجها قويا وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة وحمله بعض المتأخرين على ان المراد ان شاء خرج بعد الزوال فيصوم وان شاء خرج قبله فيفطر ولا يخفى ما فيه من البعد والاظهر حمل رواية سليمان على التقية لان فقهاء العامة عدا احمد قالوا متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار **الثالثة** قوله فعدة من ايام اخر الموصوف هنا مذكر فقياس الصفة الاخر ولكن الموصوف لما كان مذكرا لم يعقل جاز في صفته ان تجري مجرى صفة جمع المؤنث وقرئ بالرفع اي فعليه عدة او فالواجب او فرضه عدة وبالنصب اي فليصم ومقتضى ذلك انهما لا يترخصان في الصوم في تلك الحال وان الافطار عزيمة وقد تظافرت به الاخبار المروية عن معدن الوحي والتنزيل الالهي ففي حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا و في صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي

الاكتفاء بالتعيين للنية اول الليل و... بالتشديد من اخر هو المراد هنا



في مواضع سقوطه

الحسن انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر وغير ذلك من الاخبار وهو مما اجمع عليه اصحابنا ايضا ووافقنا عليه كثير من الصحابة وقال اكثر العامة ان الافطار على الرخصة وهو بمعزل عن الصواب لانه خلاف ظاهر الكتاب فعلى هذا لو صام عالما بالحكم كان ذلك غير مجز وغير مخرج عن عهدة التكليف بالقضاء الا ان ذلك بالنسبة الى شهر رمضان واما غيره من الصوم الواجب فيعلم حكمه من السنة وقد دلت الروايات الكثيرة على المنع من ذلك ايضا الا ما استثني وهو مذهب الاصحاب الا ما ينسب الى المفيد من انه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وهو ضعيف و اختلف الاصحاب في صوم المندوب سفرا فقيل بالجواز وقيل به مع الكراهة وقيل المنع الا ما استثني وهو الاحوط ويصح الصوم ممن له حكم المقيم كما علم في كتاب الصلوة ثم ظاهر الاطلاق العدة يقتضي التخيير في القضاء بين المتابعة فيه والتفريق وهو المشهور بين الاصحاب الا انهم اختلفوا في ايهما افضل فقال الاكثر باستحباب المتابعة لما فيه من الاحتياط للبراءة والمسارعة الى الامتثال والحذر من الموانع السانحة والعمومات الدالة على رجحان المسابقة الى الخيرات و يدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة وان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت فان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم ونقل هنا قولان اخران حكاهما ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب احدهما استحباب التفريق والاخر المتابعة في ستة ايام والتفريق في الباقي ودليلهما غير صالح لمعارضة ما ذكرنا ثم ظاهر الاطلاق ايضا انه لا يجب ان يكون القضاء على الفور وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ايضا الروايات المذكورة وغيرها وربما ظهر من عبارة ابي الصلاح القول بوجوب الفورية وهو ضعيف مع امكان حمل عبارته على تاكد الاستحباب الرابعة قوله وعلى الذين يطيقونه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى الصوم او الى الاطعام بمعونة المقام واشعار بعض الاخبار بذلك ففي تفسير علي بن ابرهيم منسوبا الى الصادق ع على الظاهر من كلامه انه من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح ولم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق عن كل يوم مدا من طعام و روى في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد و قال في مجمع البيان وروي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال وعلى الذين كانوا يطيقونه وذكر مثله فعلى هذا ففي الاية حذف ومثله كثير في القران و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين الاية قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش و في صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع الا انه ذكر الصدقة بمدين و روى ابن بابويه في كتاب الفقيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ براسه ايماء الى ان قال قلت له فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وهذه الاخبار صريحة الدلالة على ان الصدقة بمد على القادر ومنها يعلم مرجع الضمير في الاية الكريمة وان لا فرق بين من اطاق الصوم بمشقة لا يتحمل مثلها عادة وبين من لا يطيقه اصلا وهذا هو المشهور بين الاصحاب و قال في مجمع البيان وعندنا انه اذا كان قادرا فمدان والا فمد واحد ولا اعرف هذا القول الا للشيخ في نهايته والتهذيب ولم نقف على ما يدل على هذا التفصيل والرواية المذكورة عن ابن مسلم مطلقة وحملها على الاستحباب جمعا لا يبعد فيه كما يحمل ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال الصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه فان صيام الولد والقرابة محمول على الاستحباب وقيل انما تجب الفدية على من اطاق الصوم بمشقة اما من لا يطيقه فتسقط عنه والى هذا القول ذهب المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس والعلامة في لف ونقله في المنتهى عن اكثر علمائنا واستدل له العلامة بمفهوم الاية وبالاصل ولا يخفى ما في ذلك اما الاصل فيعدل عنه بالادلة المذكورة واما المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف وعلى القول بحجيته فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير الى الاطعام او على معنى من كان يطيقه كما عرفت واحتمال

في تفسير قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

كون الاية منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما يقوله بعض العامة وبالجملة دلالة هذا المفهوم غير مسلمة ولم نعثر هنا على دلالة التفصيل على دليل سوى ذلك كما اعترف به الشيخ في يب والاخبار المذكورة وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية فيجب العمل بها **و** اعلم ان مقتضى كلام الشيخ والشيخين لا يجب القضاء عليهما مع التمكن وهو ظاهر الاكثر ويظهر من المحقق القول بوجوب القضاء واطلاق الادلة يدفعه واما ذو العطاش فالظاهر انه كذلك لاطلاق الرواية بسقوطه وقيل يجب القضاء عند حصول البرء من ذلك الداء وقيل انه ان كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يجب القضاء ولا الكفارة لو برئ على خلاف الغالب ذهب اليه سلار وبعض المتاخرين واطلاق الدليل يدفع ذلك وهل يجوز لذي العطاش التملي من الشراب وغيره او يجب الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة قال الاكثر بالاول لاطلاق الاخبار وقيل بالثاني لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والظاهر ان مورد هذه الرواية غير ذي العطاش الذي هو الداء المعروف فلا يعارض الاخبار المطلقة الواردة فيه واما الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على انفسهما او على الولد كما صرح به بعض الاصحاب فعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام كما قاله في المنتهى والمختلف واما الكفارة فالظاهر انها واجبة لصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه وقال بعض علمائنا وهو مذهب الشافعي انه اذا كان خوفهما على انفسهما فعليهما القضاء دون الكفارة واطلاق الرواية يدفعه قوله ومن تطوع خيرا بان اطعم اكثر من مسكين واحد او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية او بزيادة الادام فهو اي التطوع بذلك خير له واحسن وان تصوموا خير لكم اي صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة والمزايا الخفية والظاهر ان ثواب الصيام للصحيح القادر اكثر من ثواب الفدية للعاجز ان كنتم تعلمون ما فيه من المصلحة او الفضيلة او ان كنتم من اهل العلم والتمييز فيكون فيه اشارة الى فضيلة الصوم وفضائله كثيرة على ما جاءت به الاخبار ويحتمل ان المعنى ان الصيام لمن لا يطيقه الا بجهد ومشقة من الضعيف وذو العطاش والحامل وقليلة اللبن خير من الافطار مع الفدية وذلك لان غاية ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب هو جواز الافطار لهم لا وجوبه واما المريض والمسافر فليس كذلك لما عرفت من دلالة ظاهر الاية والروايات على وجوبه وعصيان من صام في تلك الحال **مسئلة** روى الشيخ عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحمله على من تكلفه في حال لم يضره الصوم به ولم يكن بلغ الى حد وجوب الافطار فعلى هذا يمكن دخول هذا الفرد من المريض في جملة من يكون الصيام خيرا له وههنا فائدتان **الاولى** الاصحاب اختلفوا فيمن استمر به المرض الى رمضان اخر فذهب الاكثر الى انه يصوم الحاضر ويسقط قضاء الاول لكن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وهو الاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصمه حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر قال فقال ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء **و** نحو الاول روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وعلي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال في المعتبر مع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها **و** حكى في المعتبر والمنتهى عن ابي جعفر بن بابويه انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في لخ عن غيره من الاصحاب ايضا واستدل له بعموم الاية الشريفة وقواه في المختلف والمنتهى محتجا بان هذه الاخبار الدالة على سقوط القضاء مروية من طريق الاحاد فهي لا تعارض القران وهو ضعيف لما تقرر في الاصول من ثبوت جواز تخصيص عموم القران بها وتقييد مطلقه ونقل الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ان عليه القضاء والصدقة احتياطا **و** يدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح بينهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام

الوني: الضعف والفتور والكلال والاعياء

ثم غانما في الله وصمتهن واجيب عن هذه الرواية اولاً بضعف السند وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويرشد اليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من فطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت **فروع** الاول على القول الاول لو صام ولم يكفر هل يكون مجزيا ام لا الظاهر انه لا يكون مجزيا والا لكان قولا بالتخيير وهو خلاف ما صرح به وهو الذي يظهر من الاخبار المذكورة وصرح في التحرير بالاجزاء وهو ضعيف الثاني الظاهر ان الصدقة بمد مطلقا وهو الذي دلت عليه الروايات المذكورة وقال في النهاية مع التمكن مدان ومع عدمه مد ولم نقف على ما يدل عليه الثالث الظاهر تعدي هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض من الاعذار ثم حصل له المرض المستمر واليه ذهب جماعة منهم الشيخ في ف ويدل عليه صحيحة ابن سنان المذكورة بل واطلاق صحيحة زرارة وذهب جماعة الى عدمه تمسكا بعموم ما دل على لزوم القضاء وجوابه انه قد خص بما ذكرنا الرابع انه لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره من الاعذار فالظاهر انه لا يتعدى اليه هذا الحكم بل يتعين القضاء عملا بمقتضى العموم وعدم ما يدل عليه بالخصوص ويحتمل القول بالتعدي وهو بعيد الخامس هل تتكرر الفدية بتكرر السنين فقطع به في التذكرة وقيل لا تتكرر لاصالة البراءة وهو خيرة المنتهى وهو الاظهر السادس حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكل السابع لا فرق بين فوات رمضان واحد واكثر فيصوم الحاضر ويتصدق عن ما فات عن كل يوم بمد وظاهر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه القول بلزوم قضاء الثاني بعد الثالث والتصدق عن الاول وهو ضعيف الثامن مستحق الصدقة المذكورة هو المساكين كما يظهر من الروايات المذكورة وقيل مستحق الزكوة **الثانية** اذا ترك الصوم لمرض ثم برء فاخره عازما على القضاء فعليه القضاء خاصة وان تركه تهاونا فعليه مع القضاء فدية كذا قال المحقق في المعتبر تبعا للشيخ في يه وكتابي الاخبار وتبعه الاكثر وظاهرهم ان المتهاون هو غير العازم على القضاء حيث جعلوه قسيما للعازم استدلالا برواية ابن مسلم المذكورة حيث علق فيها الحكم على التواني المشعر بانه العلة في ذلك ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح اي عند الثاني فانما عليه لكل يوم افطره بطعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ووجه الدلالة انه ع افرد المتهاون الصحيح بالحكمين وجعله قسيما للصحيح مع حصر الواجب عليه بالقضاء فينبغي ان يراد بالمتهاون غير العازم على القضاء لانه اليق بالعقوبة حيث اخر الواجب لا الى بدل ويدل عليه ايضا مع الاصل اطلاق الاية فانها انما تضمنت القضاء خاصة كما قاله في الصحاح وذلك لا يستلزم عدم العزم فتعليق الحكم عليه لا يدل على ما ذكره من التفصيل واما رواية ابي بصير فلا دلالة فيها ايضا وذلك لان قوله اذا مرض الى رمضان ثم صح اي عند الرمضان الثاني فيجب عليه صومه وقوله فانما عليه الخ اي من الرمضان الاول الذي تركه بسبب المرض وقوله وان صح فيما بين الرمضانين اي ان صح فيما بينهما ولم يصم حتى دخل الثاني فانما عليه ان يقضي الصيام اي يأتي بصيام الرمضان الثاني وقوله فان تهاون وفي بعض النسخ بالواو فهي هنا بمعنى الفاء والغرض من هذا الكلام الاشارة الى انه ان كان تركه لقضاء الاول في هذه الحال تهاونا اي لا لعذر فعليه القضاء والفدية جميعا بعد فراغه من صيام الثاني ويدل بمفهومه على انه اذا كان الترك لعذر كالسفر والحيض ونحوهما فليس عليه الامران جميعا بل انما عليه احدهما خاصة وهو الفدية لدلالة الاخبار [illegible] السابقة على ذلك ويظهر من هذا انه لا دلالة لها على ان المتهاون غير العازم على القضاء كما قالوه بل المراد منه التارك لعذر وان من تركه لا لعذر كان عليه الامران ومن تركه لعذر كان عليه الفدية خاصة واليه ذهب جماعة منهم الصدوقان والمحقق في المعتبر والشهيدان ولزوم الامرين على غير العازم هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك ابن ادريس واوجب القضاء خاصة استدلالا بالاطلاق الاية واعتمادا على ان اخبار الاحاد ليست بحجة وانها لا يعتد بها الاطلاق القران وهو ضعيف **فرع** هل يختص هذا الحكم بما اذا كان الفوات بالمرض ام يتعدى الى الفوات بغيره من الاعذار كالسفر ظاهر الروايات الاول وهو الذي ذكره الاكثر وفصل في المختلف فحكم [illegible] بالتعدي فيما اذا كان التاخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء اذا كان التاخير بغير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الاول بان الكفارة وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى قال ولبس ذلك من باب القياس في شيء كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستوجهه بعض المتاخرين وفيه تامل ولا يلحق استمرار السفر الى رمضان اخر باستمرار المرض في سقوط القضاء لعموم ما دل على لزوم القضاء مطلقا

الثالثة

خرج عنه استمرار المرض بدليل ولانه لا يلزم منه اسقاط القضاء في اعظم الاعذار وهو المرض اسقاطه في الادون في السورة المذكورة شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ذكر سبحانه هذه الاية عقب ما مر تاكيدا لوجوب الصوم في هذا الشهر وتحريضا عليه حيث بين شرافته بنزول القران فيه وبين انه يسره عليكم وان في ذلك تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكر نعمه الوافرة ولهذا كثرت فيه مواهب الله وعتقاؤه من النار كما دلت عليه الاخبار الكثيرة ويتمم تعظيم هذا الشهر ايضا من اضافته اليه سبحانه لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعناه شهر الله كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا عنده رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي نزل فيه القران جعله مثلا ووعيدا وعن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فعلى هذا يكون مجموع المضاف والمضاف اليه علما ومنعه من الصرف للعلمية والالف والنون وقيل ان العلم هو رمضان اي علم للشهر كرجب وشعبان واضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة ويؤيده ما روي في بعض الاخبار من وقوعه مجردا عن الاضافة كقوله صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وقوله من ادرك رمضان ولم يغفر له الحديث ونحو ذلك والاعلام محفوظة لا يتصرف فيها ويجاب عن النهي الوارد في الاول بالحمل على الكراهة وربما قيل ان رمضان علم والمجموع ايضا علم فلا يرد علينا ان وعلى هذا لا يحتاج الى ارتكاب حذف المضاف فيما وقع مجردا ويكون النهي عن استعماله مجردا للكراهة من حيث الاشتراك في الاسم كما ورد النهي عن الكناية بابي عيسى او ان ذلك النهي بالنسبة الى من لا يعرف واما العارف فلا يكره له استعماله مجردا وبذلك يندفع التنافي واختلفوا في اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض بتسكين الميم هو مطر ياتي في دفعة الخريف يطهر وجه الارض من الغبار وسمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان من الاوقار والاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسميت بذلك وقال ابن السكيت انه ماخوذ من رمضت ارمض اذا جعلته بين حجرين ملسين ودققته وذلك لان الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها وهذه الاقوال مبنية على وجود الصوم في هذا الشهر وقت التسمية كما مر ان الصوم عبادة قديمة وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف دل عليه قوله تعالى فيما سبق اياما معدودات اي هي شهر رمضان او على البدلية عن الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم صيام شهر رمضان ويجوز كونه مبتدأ خبره الذي انزل والموصول صفته والخبر فمن شهد ويكون صحة دخول الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط والاية دالة على نزول القران فيه ويدل عليه الاخبار الكثيرة كالخبر المذكور وما رواه [illegible] الكافي والشيخ في التهذيب ايضا في الحسن عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران فان قيل قد ثبت نزول كثير من ايات القران في غير شهر رمضان بل اكثره كما هو مبين في كتب التفسير وغيرها ويمكن ان يجاب بان المراد ابتداء نزوله فيه ولظهر ان المراد نزوله كله فيه لكن الى البيت المعمور ثم نزل في طرف مدة الى الدنيا كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران وانما انزل بين عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلام نزل القران جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه وآله نزل صحف ابرهيم عليه السلام في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشر ليلة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل الفرقان في ثلث وعشرين من شهر رمضان ونحوه رواه ابن بابويه في الامالي والخبر

في بيان الآية الثالثة المتعلقة بالصوم

في بيان وجه تسمية شهر رمضان [illegible]

في تفسيره عن العياشي وروى الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثنتي عشرة والزبور في ثمان عشرة والفرقان في ليلة القدر وفي بعض نسخه القرآن بدل الفرقان ويمكن الجمع بين ما دل على نزوله
في اول ليلة وبين هذه الاخبار بان يحمل الاول على نزوله على رسول الله ص وهذه على نزوله الى البيت المعمور او السماء الدنيا كما هو في بعض
الاخبار او يحمل على ابتداء نزوله في اول ليلة منه وتمامه في ليلة القدر قوله تع هدى وبينات جمعه باعتبار الآيات اي آيات واضحات مما
يهدي الى الحق والى الطريق المستقيم ويفرق بين الحق والباطل ففي ذكر البينات بعد الهدى اشارة الى انواع متعددة من الهداية
الى امور شتى وهما منصوبان على التعليل او حالان من القرآن وقد روى في الكافي وفي كتاب معاني الاخبار عن ابي عبد الله ع
وقد سئل عن القرآن والفرقان انهما شيء واحد ام شيئان فقال [القرآن] جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به قوله تع فمن
شهد منكم الشهر الخ الظ ان شهد بمعنى حضر فيه كلا او بعضا كما يرشد اليه المقابلة بقوله ومن كان الخ فنصب الشهر ح على انه
مفعول فيه وكذا ضمير يصمه اي يصم فيه فحذف الجار ووصل بالفعل ويحتمل انه مفعول به اي فليصم ما حضر فيه وربما يدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد
فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذ الظ انه ع قصد بيان جزء الآية وقيل نصب الشهر على انه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من
قبيل المستثنى من عموم من شهد ولعل في ذلك دلالة على اعتبار قيد الحضر في وجوبه على من شهد وقد عرفت بيان دلالة الآية على



عدم جوازه من المريض والمسافر وتكريره للتاكيد او لبيان انه تع لما اشار الى شرافة هذا الشهر وعظمته الزم عباده صومه على كل
حال لينالوا ما اعد للصائمين فجعل القضاء لهما في الايام الاخر التي لا مشقة فيها ولا عسر رافة منه تع ورحمة او يكون التكرار
للاشارة الى ما رتب على ذلك من قوله ولتكملوا العدة الخ **واعلم** ان المشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح في شهر رمضان على
كراهة الى ان يمضي منه ثلثة وعشرون فتزول ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وصحيحة عمار بن مروان عن الصادق
عليه السلم قال من سافر قصر وافطر ونحو ذلك من الاخبار المستفيضة ونقل عن ابي الصلاح انه منع المختار من ذلك وهو الظ من المفيد في
المقنعة وقد يستدل له بظاهر هذه الآية وبما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف هلاكه او
ليس له ان يخرج في تلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ونحوها رواية ابي بصير عن الصادق ع وما رواه
العياشي في تفسيره عن الصباح بن سيابة عنه ع والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ذلك لما عرفت من ان المعنى من حضر فليصم ما
حاضر الا انه لا يجوز له السفر والافطار واما الروايات فضعيفة السند مع امكان حملها على الكراهة جمعا ويرشد اليه صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل رمضان ان يسافر فسكت فسئلته
غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد منها او يتخوف على ماله قوله ولتكملوا العدة الخ يجوز عطفه على اليسر اي يريد بكم
اليسر في اسقاطه عنكم في تلك الحال ويريد اكمال عدة ما افطرتموه في حال المقاربة ويجوز ان يكون العطف على علة مقدرة مثل ليسهل
عليكم او لتعلموا ما تعملون او المعنى شرع لكم ما ذكر ولتكملوا العدة وتعظموا الله في امتثال ما امركم ولعلكم تدخلون بذلك
في جملة الشاكرين ولتكبروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته لكم وارشاده الى ما يوصلكم الى شكره والقبا ثوا
نعمه عليكم وروى البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه في قول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هديكم قال التكبير التعظيم لله
والهداية الولاية وفي خبر آخر ولعلكم تشكرون قال الشكر المعرفة ويمكن ان يكون المراد التكبير المسنون في الفطر الذي هو بعد
اربع صلوات كما قاله الاصحاب ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا و
لكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد قال قلت كيف اقول قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تع ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هديكم وروى في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه انما جعل يوم الفطر العيد الى ان قال وانما
جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا

على ما هداكم ولعلكم تشكرون الحديث وقد استدل بعضهم بقوله تع ولتكملوا العدة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وذلك لان عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال ولا يدخلها نقص ولا اختلال و قد يستدل له بما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما وذلك قوله تع ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشهر شوال تسعة وعشرون يوما وساق الحديث الى ان قال ثم الشهور على مثل ذلك فشهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وهذا الحديث ايضا رواه ابن بابويه في كتابه بهذا السند و ما في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتع خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما لا يتم شعبان ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما الحديث و في تفسير العياشي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تحدث به عندنا ان النبي ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين احق هذا قال ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبي ص الا ثلثين لان الله يقول ولتكملوا العدة وكان رسول الله ص ينقصه ونحو ذلك مما روي في هذا المعنى ونسب في الدروس هذا القول الى ابن ابي عقيل والمرتضى الى شذاذ من علمائنا وهو القول بالعدد على ما فسره به المحقق في المعتبر ونسب القول بذلك الى الحشوية قالوا شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وقد ينسب القول بذلك الى المفيد في بعض كتبه مع انه نقل عنه بعض المحققين من علمائنا انه الف رسالة في ذلك وذكر فيها ان القول بان شهر رمضان لا ينقص ابدا قول جماعة من العامة والغلاة وابن بابويه بعد نقله لرواية يعقوب ونحوها بالغ في العمل بمقتضاها حتى قال من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله انتهى وبضده قال الشيخ في يب فانه بعد نقله للاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان شهر رمضان يدخله ما يدخل الشهور من النقصان وان المناط في العمل هو الاهلة ذكر هذه الاخبار وبالغ في ردها وتوجيهها بما لا مزيد عليه ونبه على ذلك من تاخر عنه وهو الذي يشهد به الوجدان بل ظاهر القران واما الاية المذكورة فليس فيها دلالة على ذلك بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور لان المعنى تكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا

الرابعة

في السورة المذكورة وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ذكرت هذه الاية في هذا المقام تبعا للقران ولتضمنها الدعاء واجابته وقد ورد في الخبر ان الدعاء من الصائم لا يحجب فكان الدعاء صار من الامور اللازمة للصائم ومن وظايفه سيما شهر رمضان الذي تفتح فيه ابواب الجنان وتصفد فيه الشياطين وقد ورد فيه من الادعية والاذكار شيء كثير كما ذكره الاصحاب في كتب مخصوصة و روي انه سئل سائل رسول الله ص فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعائنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظايف التكبير والشكر عقبه بهذه الاية فقال اني قريب اي بالعلم والقدرة وايصال المطالب وقضاء المآرب لمن يقصدني بذلك فهو من باب التمثيل بحال من قرب مكانه منهم اجيب دعوة الداع اذا دعان هو تقرير للقرب ووعد بالاجابة بل فيه حث على الدعاء وتكراره في جميع الاحوال وفي قوله وليؤمنوا بي حث على التصديق بذلك ليحصل لهم الرشاد الى الحق واشارة الى انه لا يجوز ان يامنوا مكر الله بسبب الاهمال ولا يقنطوا من رحمة الله بسبب التاخير لعالم المصدق بالله يعرف انه لا خلف في وعده تع وانما يقع التاخير وعدم المسارعة الى الانجاز لاسباب ومصالح للعبد كما ورد بذلك الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام نحو ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني قد سالت حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا جعفر ع كان يقول ان المؤمن يسئل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابتها حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال وما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها ان ابا جعفر ع كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تملوا الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سال فاعطي طلب غير الذي يسئل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت

النعمة كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به
مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه فقال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله اليس الله
عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم
مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان المؤمن ليدعو ويؤخر اجابته الى يوم الجمعة وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال
نعم عشرين سنة وفي صحيحة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما
وفي رواية اخرى عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليدعو الله في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته
ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت
اجابتك فثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب وفي بعض الاخبار ان غير المؤمن
قد يعجل اجابته كراهة ان يسمع صوته ونداءه وبالجملة يجب ان يعتقد ان الدعاء في طلب الامور المباحة لا يحجب بمقتضى وعد الذي
لا خلف فيه لكن قد تؤخر الاجابة لمصالح شتى كما تضمنته الاخبار المذكورة وغيرها وقد يحجب اذا لم يكن بالاداب والكيفيات الواردة
كما روى في حسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وال محمد وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل
والمدح له والصلوة على النبي واله عليهم السلم ثم يسأل حوائجه وفي رواية اخرى انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة
وبالجملة للدعاء اداب وكيفيات واوقات وامكنة كما هو مذكور في كتب الادعية واذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره اهل التفسير من ان
المشهور من انه قد يدعو الداعي ولم تحصل الاجابة **الخامسة** في السورة المذكورة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون القراءة المشهورة الصحيحة احل بالبناء للمجهول ورفع
الرفث وقرئ شاذا بالبناء للفاعل ونصب الرفث والمراد هنا به الجماع وقيل هو الفحش من القول عند الجماع والصحيح الاول وعدى
بالى لتضمنه معنى الافضاء وتسمية كل منهما لباسا على التشبيه لان كلا منهما يواري عورة صاحبه ويسترها بكسر الشهوة والميلان
ابدائها الى الغير وقيل لان كل واحد منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس والجملة مستانفة لبيان سبب الاباحة وذلك لان الصبر
عنها صعب شاق حيث كن بمنزلة اللباس الذي يصون صاحبه ولا يستغني عنه واما سبب النزول فقد روى في يب والكافي في الصحيح
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع
النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال لهم هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم
فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل
الله فيه الاية وفي تفسير علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال قال الصادق عليه السلام كان النكاح والاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد
النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير الذي وكله رسول الله صلى الله عليه واله بفم الشعب يوم احد في خمسين
من الرماة ففارقه اصحابه وبقي في اثني عشر رجلا فقتل على باب الشعب وكان اخوه هذا شيخا كبيرا ضعيفا وكان صائما فابطأت
عليه امرأته فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه
فراه رسول الله صلى الله عليه واله فرق له وروى ان القصة مع قيس بن صرمة كان يعمل في ارض له فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله
وكان شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وذكر في الكشاف والبيضاوي انه كان في اول فرض الصوم اذا امسى الرجل
حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخرة او يرقد فاذا صليها او رقد ولم يفطر حرم عليه ذلك الى القابلة

ثم ان عمر واقع اهله بعد صلوة العشاء الاخرة فلما اغتسل لام نفسه فاتى النبى صلى الله عليه وآله واعتذر اليه من نفسه واخبره بما فعل هتنا ماكنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت ولا يخفى ان من اتصف بمثل ذلك فاسق ظالم لا يصلح للامامة كما مر فى قوله تعالى واذا ابتلى ابرهيم ربه الاية قوله تختانون انفسكم اى تظلمونها وتعرضونها للعقاب وتنقصونها حظها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب وحيث كان ذلك من الامور الشاقة عليكم وفى علمه تعالى صدور المخالفة منه والعصيان غالبا فبلطفه ورحمته تاب عليكم وقبل منكم التوبة عما صدر منكم وعفا عنكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفف عنكم هذا التكليف ورفعه عنكم فالان باشروهن بالجماع واطلبوا ما كتب لكم واباحه من الازواج والارزاق ونحو ذلك مما لم ينهكم عنه او المعنى اقصدوا بذلك طلب الولد فانه الاهم فى نظر الشارع كما روى عنه صلى الله عليه وآله تزوجوا وتناكحوا فانى اباهى بكم الامم ولو بالسقط وهنا فوائد الاولى الاية دلت على قبول التوبة سمعا وعلى جواز نسخ السنة بالكتاب وقد حققوا ذلك فى موضعه الثانية قد ذكر الاصحاب استحباب الجماع فى اول ليلة من شهر رمضان لتكسر شهوة الجماع نهارا مع قولهم فى كراهته فى اول كل شهر عدا ما ذكر وربما استدل على ذلك بكون التعليل فى الاية للندب والظ انه لرفع التحريم فقط واستفادة الاستحباب فى اوله من دليل اخر الثالثة المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح منها صائما فظاهر اللفظ انه يباح ذلك فى جميع اناء الليل الى الفجر وقد يستدل له ايضا بقوله يتبين لكم الخيط الخ بناء على ان القيد لجميع ما تقدمه من الجمل كما ذكره بعض اهل الاصول والقول بالاباحة فى جميع الليل هو المنقول عن ابن بابويه وقد يستدل له ايضا بصحيحة حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومقتضاها جواز الجماع الى الفجر ومذهب اكثر الاصحاب انه لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر وانه يجب المبادرة الى الغسل اذا بقى لطلوع الفجر بمقدار ما يغتسل وانه يجب الكف عن الجماع اذا لم يبق من الليل مقدار يسع الجماع والغسل وانه لو خالف وتعمد البقاء فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة واستدلوا على ذلك بروايات متعددة معتبرة الاسناد فهى المقيدة لاطلاق الاية والرواية المذكورة يمكن حملها على التقية لما نقل انه مذهب جمهور العامة ولما روى فى بعض الاخبار انه عليه السلام اسند ذلك الى عائشة ويمكن الحمل ايضا على الفجر الاول وعلى الانكار الرابعة قوله الخيط الابيض الخ الخيط الابيض هو الفجر الثانى المعترض فى الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود هو ما يمتد معه من ظلمة اخر الليل شبههما بخيطين ابيض واسود وليس ذلك من باب الاستعارة لان من شروطها ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا وقد روى بعض المفسرين عن سهل الساعدى انها نزلت ولم يكن فيها من الفجر وكان رجال اذا صاموا يشدون فى ارجلهم خيوطا بيضا وسودا فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتى تبين لهم ثم نزل البيان بقوله من الفجر ولم ار فى كتب اصحابنا ما يدل على صحة هذا النقل وروى فى التهذيب والكافى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وابن مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفى الصحيح عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال له اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وفى حسنة على بن عطية عن ابى عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذى اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء الخامسة قد يستدل بهذه الاية على جواز ايقاع نية الصوم نهارا بيانه انه تعالى اباح الاكل الى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده وليس هو مجرد الامساك بل هو مع مصاحبة النية فيكون محلها بعده ايضا ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام فى الرواية المذكورة اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام فانه كان يؤذن حين يطلع الفجر ووجه الدلالة واضح ويؤيده ان وقت التكليف بالصوم هو النهار والنية عبارة عن القصد الى الامتثال بالفعل المأمور به فى ذلك الوقت وهذا هو الظ من ابن الجنيد حيث نقل عنه جواز تجديد النية فى الفرض وغيره الى بعد الزوال مع التذكر والنسيان وعن المرتضى انه اطلق وقت النية فى الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والذى صرح به الاكثر انه يجب مقارنتها لاول جزء من الصوم اى وقوعها فى اخر جزء من الليل او تبييتها فى الليل مع الاستمرار لئلا يخلو جزء من الصوم عن النية لان الصوم عبادة واحدة لا يتبعض وفيه نظر لجواز كون النية فى الفعل المستغرق للزمان بعد تحققه كالوقوف بعرفة كما صرح به فى الدروس وليس فى الاخبار ما هو صريح الدلالة على لزوم المقارنة مع عيره فى مثله والتكليف بها قبله من باب ما لا يتم الواجب الا به فيه تامل مع انهم

في استحباب الجماع في اول ليلة من شهر رمضان

في تبيين الخيط الابيض والاسود

في جواز ايقاع نية الصوم نهارا

قالوا ان من نوى السفر من الليل ثم اصبح ولم يتفق له الخروج فان صومه ذلك صحيح قطعا مع مضى شطر منه بلا نية وكذا المسافر اذا قدم قبل الزوال والمريض اذا برئ قبله ولم يتناولا شيئا كما دلت عليه الاخبار وتخصيص هذا بالمعذور فيه تامل وهذا كله في الصوم المعين بوقت واما غيره كقضاء شهر رمضان فيجوز الى الزوال قطعا وكذا الناسي ونقل عن ابن الجنيد جواز تجديدها بعد الزوال ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصبح ولم يأكل ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ونحوهما من الاخبار وهذا في الفرض واما صوم النافلة فالاظهر جواز تجديدها الى الغروب كما ذهب اليه الشيخ وجماعة ويدل عليه بعض الاخبار وفي بعض الاخبار انه يحسب له من الوقت الذي نوى فيه **فرع** لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال قال الاكثر لا ينعقد وعليه القضاء ويظهر من المحقق القول بالانعقاد وهو اللازم لما افتاه ابن الجنيد والمرتضى على ما نقلناه عنهما ولا يبعد استفادته من اطلاق الاية وبعض الروايات اما لو نوى الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية فالمشهور ان صومه صحيح ونقل عن بعضهم القول بالفساد والاول اقوى لما ذكرناه **السادسة** قوله اتموا الصيام الى الليل هو بيان للتحديد اخرو قد روى الشيخ عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ونحو ذلك اخبار كثيرة ومقابلها اخبار كثيرة ايضا دلت على ان المعتبر استتار القرص وبه قال الجمهور وبعض اصحابنا والاكثر على الاول وهو الاقوى قيل وفيها دلالة على تحريم الوصال وفيه نظر لانها انما دلت على انتهاء الوجوب الى ذلك لا على عدم جوازه في الليل **السابعة** قوله ولا تباشروهن الخ دلت الاية الشريفة على مشروعية الاعتكاف كما دل عليه ايضا قوله تعالى طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ويدل عليه ايضا مع الاجماع السنة المستفيضة من انه ص اعتكف وامر به وقد ذكرت احكامه مفصلة في الكتب الفقهية ولنشر الى بعضها على ما تضمنته الاية الشريفة الاول الاعتكاف لغة هو الاقامة والاحتباس في المكان ونقل في الشرع الى كون مخصوص في مكان مخصوص مشروطا بالصوم ابتداء الثاني قيل المراد بالمباشرة هنا ما يشمل اللمس والتقبيل والجماع قال في المدارك قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلثة عملا باطلاق الاية الا انهم قيدوا الاولين بالشهوة واختلفوا في انه هل يفسد بهما الاعتكاف ام لا قولان اختار الثاني في المخ اقول لم اظفر في الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلم على ما يدل على التعميم بل فيها ما يدل على خلاف ذلك ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا فان الظاهر ان تشمير المئزر كناية عن التوجه الى العبادة وطوى الفراش كناية عن الجماع خاصة قال الشيخ في التهذيب بعد نقله لهذا الخبر ونقله للاخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع في دفع التنافي بينها المراد بقوله اعتزال النساء فلا انما الطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره فهذا تصريح منه بتخصيص التحريم بالجماع وهذا هو الظاهر ايضا من ابن بابويه في الفقيه وهو المتبادر من اطلاق مباشرة النساء مع اصالة الاباحة الثالث ظاهر اطلاقها يدل على شمول التحريم الليل والنهار وهو المفتى به ويدل عليه اخبار كثيرة حتى انه لو جامع بالنهار فعليه كفارتان وبالليل كفارة واحدة الرابع اشعرت الاية بان محل الاعتكاف المساجد وعليه اجماع العلماء كافة وانما اختلفوا في تعيينه فقيل مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة واضاف بعضهم مسجد المداين وضابطه عند هؤلاء ان يكون مسجدا صلى فيه نبي او وصي نبي صلوة جماعة او جمعة على اختلاف بينهم وتظهر الفائدة في مسجد المداين فان المنقول ان الحسن ع صلى فيه جماعة لا جمعة وقيل المراد المسجد الجامع وهذا هو الاقوى لدلالة اكثر الروايات عليه كرواية علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ورواية يحيى بن العلى الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص او في مسجد جامع وهذه الرواية رواها في الفقيه عن البزنطي عن داود بن سرحان وطريقه اليه صحيح ونحوها رواية ابي الصباح ويدل على القول الاول ما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وهذه

في تفسير قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل

في تفسير قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي بعض احكام الاعتكاف

الرواية رواها في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو وطريقه اليه صحيح والروايات الاولى اكثر واقرب الى ظاهر القران مع امكان حمل الاخيرة على نفي الكمال ونقل عن بعض العامة القول بجوازه في جميع المساجد نظرا الى عموم الجمع المحلى باللام وقد ينسب الى بعض الاصحاب ايضا **الخامسة** قيل في الاية دلالة على بطلان الاعتكاف اذا حصلت المباشرة المذكورة لان النهي في العبادة مبطل لها ولان المباشرة مبطلة للصوم الذي هو شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط وفيهما نظر **السادسة** في ذكر هذه الجملة في سياق الصوم اشعار بكون الاعتكاف لا يكون الا بالصوم وهو الذي استفاضت به الاخبار واجمع عليه علمائنا ووافقنا على ذلك كثير من العامة وجوز الشافعي الاعتكاف بغير صوم **السابعة** حد الاعتكاف اقله عند الاصحاب ثلثة ايام وعلى ذلك دلت الروايات عن اهل البيت عليهم السلم والظ منها ان المراد ثلثة ايام بلياليها واختلف في ذلك العامة فقال مالك لا يجوز اقل من عشرة ايام وابو حنيفة حده بيوم واحد ولا تحديد عند الشافعي فيجوز عنده ولو ساعة **الثامنة** قوله تع تلك حدود الله الخ هو اشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام وهو من قبيل التاكيد والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله صلعم من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه

كتاب الحج

والبحث فيه يقع على انواع الاول فيما يدل على وجوبه وان كان من ضروريات الدين وهو ايتان بل والاية الاولى من النوع الثاني تدل على الوجوب ايض كما سيأتي انشاء الله تع **الاولى** في سورة ال عمران ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله اول بيت وضع للناس يحتمل معان **الاول** ان المراد اول بيت اوجد الله مكانه وعينه وميزه وشخصه قبل اتخاذ الارض ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في كتاب الفقيه عن محمد بن عمران العجلي انه سال ابا عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله تع وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة وفي الكافي عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال البيت يدخله في كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما ببنيان البيت على القواعد وسيأتي انشاء الله ما يدل على انه تع رفعه ايام الطوفان **الثاني** كونه المعنى اول موجود من الارض ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي حسان عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وفي تفسير علي بن ابرهيم روى عن ابيه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال للابرش يا ابرش هو كما وصف نفسه كان عرشه على الماء والماء على الهواء والهواء لا يحد ولم يكن يومئذ خلق غيرهما والماء يومئذ عذب فرات فلما اراد ان يخلق الخلق وذكر الى اخر ما نقلنا عن الكافي وروى في عيون الاخبار عن الرضا ع في جواب مسائل محمد بن سنان علة وضع البيت وسط الارض انه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وكل ريح هبت في الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الشامي وهي اول بقعة وضعت في الارض لانها وسط ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب واحدا في ذلك سواء وروى في الفقيه عن عيسى بن يونس عن ابي عبد الله ع في جوابه لابن ابي العوجاء خلق الله البيت قبل دحو الارض بالفي عام وروى في الكافي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع ان الله تع خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته **الثالث** كونه اول بيت بني على وجه الارض ويدل عليه ما ذكره ابن بابويه في كتاب الفقيه قال انه تع انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من الذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على ادم ع **اقول** ولا يبعد ان البيت المنزل من السماء هو الدرة البيضاء المذكورة في رواية ابي خديجة المذكورة كما يظهر مما ذكره العياشي في تفسيره عن ابي الورد قال قلت لعلي بن ابيطالب ع ما اول شيء نزل من السماء الى الارض قال اول شيء نزل من السماء الى الارض فهو البيت الذي بمكة انزله الله ياقوتة حمراء ففسق قوم نوح في الارض فرفعه الله حيث يقول واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل قوله تع للذي ببكة مباركا روى في كتاب الخصال عن ابي عبد الله ع ان اسماء مكة خمسة ام القرى ومكة وبكة والبساسة اذا ظلموا بها بستهم اي اخرجتهم واهلكتهم وام رحم اذا لزموها رحموا وفي علل الشرائع باسناده الى العرزمي عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون حولها وباسناده الى عبد الله بن سنان عنه عليه السلم سميت بذلك لبكاء الناس حولها وفيها وباسناده الى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال موضع البيت بكة والقرية

مكة **و** في الموثق عن الفضيل عن ابي جعفر ؏ قال انما سميت مكة بكة لانه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك و
شمالك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان **و** نحوه روى الشيخ في الحسن عن معوية عن ابي عبد الله ؏ وفي رواية الحلبي عنه ؏
سميت بذلك لان الناس يبك بعضهم بعضا بالايدي وقيل سميت بذلك لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها **و** في الخصال عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ؏ قال لمكة جملة القرية وبكة جملة موضع الحجر الذي يبك الناس بعضهم بعضا **و** عن جابر عن ابي جعفر ؏ قال
ان بكة موضع البيت وان مكة الحرم وذلك قوله امنا وقيل هما اسمان للبلد والباء والميم يتعاقبان قوله تعالى مباركا وهدى للعالمين
حالان من المستكن في الظرف او من ضميره وضع البركة كثرة المنافع الدنيوية والاخروية كما ورد في الاخبار من
ان الحج اليها يطيل العمر ويكثر المال ويحط الذنوب ونحو ذلك من المنافع وجملة فيه ايات بينات مفسرة لكونه هدى اي دلالة
روى في الكافي في الحسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ؏ عن قول الله تعالى ان اول بيت الاية ما هذه الايات البينات قال مقام
ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل ؏ وسيأتي في الاية الثانية ايضا ما يدل على ان فيها ايات
ابرهيم ؏ **اقول** وعلى هذا يكون مقام ابرهيم بدل البعض من الكل ويكون البقية مطويا من الايات الهادية للعالمين اهلاك اصحاب
الفيل وما جرى على تبع الملك حيث نوى يوما ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن سبب ذلك
فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله فسال عن المخرج من ذلك قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما القصة وغير ذلك من الايات قوله تعالى ومن دخله كان امنا
جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لانه في معنى امن من دخله اي ومنها امن من دخله فعلى هذا تكون هذه اية
ثانية والاثنان جمع كما قيل فيصح كون ذلك بيانا لقوله ايات وقيل يصح كون المقام بيانا لانه بمنزلة الجمع كقوله تعالى ان ابرهيم كان امة
وقيل لاشتماله على الايات وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان المراد امنه من سخط الله وعذابه في الدنيا والاخرة اعني العارف بحق اهل البيت
عليهم السلم روى العياشي في تفسيره عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ؏ جعلت فداك قول الله عز وجل فيها ايات بينات مقام
ابرهيم ومن دخله كان امنا وقد يدخل المرجي والقدري والحروري والزنديق الذي لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامة قلت فمن جعلت
فداك قال ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف به خرج من ذنوبه وكفي هم الدنيا والاخرة **و** في الكافي عن عبد الخالق الصيقل قال
سألت ابا عبد الله ؏ عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة **و** في امالي
الصدوق باسناده في حديث طويل عن النبي ؐ وفيه يقول جل جلاله في حق علي ؏ وجعلته العلم الهادي من الضلالة وبابي الذي
اوتي منه وبيتي الذي من دخله كان امنا ويجوز ان يكون القصد في الخبر هنا الانشاء والضمير يرجع الى مقام ابرهيم بان يكون المراد به جميع
الحرم وربما يشعر به قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا او يرجع الى الحرم من قبيل الاستخدام
اي ليأمن ولا يعذب ولا يؤذى ما دام فيه ويكون سبحانه تعالى اولى باكرام من دخل حرمه فيتم المعنى الاول **و** يدل عليه ما رواه في الكافي
في الحسن عن ابي عبد الله ؏ قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع
لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ واذا
جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة **و** نحوها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ؏ وفي حسنة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ؏ قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان امنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به
فهو امن به من سخط الله ومن دخل من الطير والوحش كان امنا ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ونحوها اخبار كثيرة **و** روى في العلل
باسناده عن ابي عبد الله ؏ ان ذلك مع القائم ؏ وان المعنى من بايعه ودخل معه ومسح على يده ودخل في عقد اصحابه كان امنا
وكذا في قوله تعالى سيروا فيها ليالي وايام امنين قوله تعالى ولله على الناس الخ روى في الكافي في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله ؏ بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان الحديث وهنا مسائل **الاولى** لفظ الناس هنا
ظاهر العموم فيشمل الذكر وغيره ممن يصح توجيه الخطاب اليه من المكلفين فيخرج غير البالغ والعاقل وبقوله من استطاع الاية

في تفسير قوله تعالى مباركا وهدى للعالمين

في ان لفظ الناس في قوله تعالى ولله على الناس عام

بذل من الناس يخرج غير المستطيع ويدل على ذلك مع الاجماع قوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وما رواه
الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلم اذا احتلم وكذا الجارية عليها حجة الاسلم اذا طمثت ونحو ذلك من الاخبار
ويدخل في غير المستطيع المملوك فلا يجب عليه ويدل عليه مع الاجماع روايات كثيرة كرواية علي بن ادم بن علي عن ابي الحسن عم قال ليس
على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ونحوهما
من الاخبار حتى لو حج باذن مولاه فلا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق وسيجيء ونقل على ذلك في المنتهى اجماع اهل العلم **الثانية**
الاستطاعة فقال المالكية انها بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق ولو بسؤال الناس اذا كان من عادته ذلك وقال
الشافعية انها بالمال فقط ومن ثم اوجبوا الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوب به والذي عليه الاصحاب انها تتحقق بملك الزاد
والراحلة او التمكين منهما عينا او ثمنا ونفقة عياله ذاهبا وايبا وامكان المسير بان يكون صحيحا مخلى السرب قادرا على الاستمساك على
الراحلة وفي الوقت سعة لقطع المسافة والاتيان بالافعال ويدل على ذلك مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا بدون ذلك غالبا اجماع
الامامية وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وصحيحة ذريح عن الصادق عم
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ويدل
على ذلك ايضا قوله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلم جئتكم بالشريعة السمحة
السهلة **فروع الاول** لو بذل له الزاد والراحلة على النحو المذكور وجب عليه الحج ويدل عليه مع الاجماع وصدق الاستطاعة بذلك
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم قول الله تعم ولله على الناس الاية قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج
فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ونحوها اخبار كثيرة
واطلاق النص يقتضي انه لا فرق بين كون البذل واجبا او غيره ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في ذلك تمليك المبذول وفي التذكرة اعتبر
وجوب البذل بنذر وشبهه والظاهر انه يعتبر احدهما اذا لم يكن الباذل موثوقا به دفعا للتعريض بالخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و
المشقة المنفية والمستفاد من الاطلاق ايضا انه لا فرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما ولا بين بذلهما وهبتهما ولا بين كون المبذول
له مديونا اولا وقال جمع من الاصحاب لو وهب له مال يستطيع به لم يجب قبوله والظاهر ان مرادهم انه لم يهبه له بقصد ان يحج به **الثاني**
الزاد والراحلة يشترطان في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة فاهل مكة ومن قرب منهم لا يعتبر في الوجوب عليهم الراحلة اذا كانوا قادرين
على المشي وهو المستفاد من ظاهر الاية وعموم كثير من الروايات كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلم واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولله على
الناس الاية قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك يعني يعجز عن المشي قال يخدم
القوم ويخرج معهم ويستفاد من اطلاق هذه الروايات انه يجب على المتمكن من المشي وان كان بعيدا ولم يقل به احد من الاصحاب ومن ثم
حملها الشيخ على الاستحباب ويمكن التخصيص بقرب المسافة ويمكن الحمل على التقية لما عرفت من انه مذهب المالكية **الثالث** الظاهر انه لا
يشترط في تحقق الاستطاعة الرجوع الى كفاية لاطلاق الاية والاخبار وقيل بالاشتراط لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو
عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما تقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة
قال فقال ابو عبد الله عم سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله
اليس فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وهذه الرواية مع عدم صلاحيتها لمعارضة القران والاخبار الصحيحة
لجهالة الراوي غير صريحة الدلالة على هذا القول بل ظاهرة الدلالة على اعتبار النفقة لعياله لمدة الذهاب والاياب فقط كما لا
يخفى فان قيل قد نقل في ذلك عن المفيد انه اورد هذه الرواية بزوائد لا تدل الا على هذا القول وهو قوله قيل لابي جعفر عم ذلك فقال هلك
الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع
فيسئل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل فما السبيل عندك فقال السعة في المال الخ والجواب بعد تسليم صحة هذا النقل انه لا يدل على

في بيان المراد من الاستطاعة



الرجوع الى كفاية لان اقصى ما يدل عليه بقاء شيء من المال يمون به عياله ولا بعد في تقديره بمدة الذهاب والاياب خاصة كما هو
الظ من هذه الرواية فافهم الرابع ربما يظهر من الاية على ما مر من تفسير الاستطاعة انه لا يجب على الممنوع من الحج بمرض ونحوه الاستنابة
وبه قال ابن ادريس واستقربه في المخ وقال جماعة من اصحابنا بالوجوب استدلالا بكثير من الاخبار وفيه انه يكون هذا القول من قبيل البناء
على تفسير الاستطاعة بالمال خاصة كما قال به بعض العامة وهو خلاف الاجماع كما عرفت مع ان الاخبار يمكن حملها على من استقر الحج عليه
ثم عرض له المانع كما يظهر من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه
سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ويمكن حملها ايض على الاستحباب هذا ويمكن ان يقال انه كما يجب بالاستطاعة
مباشرة كما دلت عليه الاية ويجب بالنذر وشبهه لدليل كذلك يجب الاستنابة لدلالة الاخبار وليس في الاية منافاة لذلك لان غاية
دلالتها انما هي الوجوب مباشرة على المستطيع بالمعنى المذكور وهو لا ينافي وجوب الاستنابة لدليل اخر **المسئلة الثالثة**
وجوبه على الفور واستدل عليه بهذه الاية ووجه الدلالة ان المراد بها الامر دون الخبر والامر للفور واستدل له ايض بقوله تع واتموا
الحج والعمرة لله وفيه نظر لان الامر انما يدل على مجرد الاتيان بالماهية كما حقق في الاصول ويمكن ان يستدل له بقوله تع ففروا الى
الله لما ورد من تفسيرها بالحج ويرد عليه ما ورد على الاول الا ان الحكم بالفور مجمع عليه على ما نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر ويدل
عليه صحيحة ذريح المذكورة من حيث تضمنها الوعيد فانه دليل التضييق وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تع
ولله على الناس الاية قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من
شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وفي رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم ع في قوله تع هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين
يتمادون عن الحج ويسوفونه وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من
الاسلام وغيرها من الاخبار ومعنى الفورية لزوم المبادرة اليه اول عوام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على
مقدمات تعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك وقال بعض العامة انه واجب موسع الرابعة وجوبه في العمر مرة واحدة وما زاد عليه
البته مستحب ووجه دلالة الاية على ذلك ان الاوامر تدل على التكليف بايجاد الماهية وهو يتحقق بالمرة فالتكليف بما زاد على ذلك
يحتاج الى دليل ويدل عليه ايض ما رواه في عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان في باب العلل عن الرضا ع قال قال فلما امروا بحجة واحدة
لا اكثر من ذلك قيل لان الله تع وضع الفرايض على ادنى القوم كما قال عز وجل فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف
وكذلك ساير الفرايض انما وضعت على ادنى القوم قوة قال الشيخ في نب الحكم بكون الواجب مرة واحدة لا خلاف فيه بين المسلمين
ثم نقل رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال انزل الله الحج على اهل الجدة في كل عام وصحيحة ابي جرير القمي نحوه وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
واجاب عنها بان المراد انه يجب على اهل الجدة على سبيل البدل بمعنى انه ان لم يحج في السنة الاولى حج في الثانية وهكذا وهو حمل بعيد
وحملها جماعة منهم المحقق على كون المراد بالفرض تاكد الاستحباب لمصادمة الاجماع وحملها بعضهم على الوجوب الكفائي لما ورد في
الاخبار انه لو ترك الناس الحج سنة واحدة لنزل عليهم العذاب وانه يجب على الوالي ان يجبر الناس على الحج وان لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت المال ويمكن الحمل على الانكار الخامسة قوله تع ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي فعل فعل الكفرة ويجوز ان يكون
المراد بالكفر هنا الترك لانه احد معانيه ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك
ويمكن ان يكون المعنى من كفر بسبب انكار الحج لان وجوبه صار من ضروريات الدين والمنكر للضروري كافر ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر
المذكورة وعليه يمكن تنزيل صحيحة ذريح المتقدمة ويمكن ان يكون المعنى كفر بترك الحج ويرشد اليه ما ورد في كثير من الاخبار من
اطلاق الكفر على اصحاب الكباير كما اشرنا اليه فيما مر سابقا وهو مقابل للايمان الذي يدخل فيه الفرايض وترك الكباير وفي صحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تع ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان
الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وقد عرفت رواية الفضيل وقد اكد سبحانه امر الحج حيث عبر عنه بصيغة الخبر واورده بالجملة
الاسمية والتعبير بقوله لله على الناس المفيد لزومه في اعناقهم والتعميم والتخصيص والتعبير عن التارك بالكفر ولما اضاف سبحانه

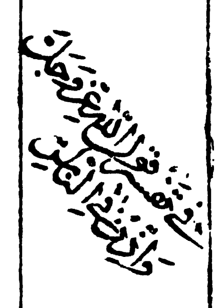
في ان وجوب الحج على الفور

في ان وجوب الحج في العمر مرة واحدة

في بيان المراد من الكفر في الاية



الى نفسه اردفه بما يدل على عدم احتياجه الى ذلك ولم يقل غنى عنه اى عن حج الناس بل قال عن العالمين لما فيه من الدلالة على الاستغناء
عنه ببرهان ولان ذكر الاستغناء الكامل ادل على كمال السخط والخذلان **الثانية** فى سورة الحج وَاِذْ بَوَّأْنَا لِاِبْرٰهِيْمَ مَكَانَ
الْبَيْتِ اَنْ لَا تُشْرِكْ بِىْ شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ وَاَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاْتُوْكَ رِجَالًا وَعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ يَاْتِيْنَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ لِيَشْهَدُوْا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِىْ اَيَّامٍ مَعْلُوْمَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيْمَةِ الْاَنْعَامِ فَكُلُوْا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْبَائِسَ
الْفَقِيْرَ ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ وَلْيُوْفُوْا نُذُوْرَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ اى واذكر اذ جعلنا مكان البيت مباءة اى موطنا ومسكنا او مرجعا
يرجع اليها ابرهيم ع لعمارته وزيارته وعبادته او عند ارادة بنائه وقيل اللام زائدة لان بوء يتعدى بنفسه وكانت العرب تأتى البيت
وهو ردم حتى امر الله تع ابرهيم ع فبناه وتقدمت رواية الكافى عن ابى خديجة ان البيت كان درة بيضاء فرفعه الله وبقى اسه وفى
صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع ان الملئكة قالت لادم ع انا حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفى عام وفى رواية محمد بن اسحق
عن ابى جعفر عن ابائه عليهم السلم ان الله تبارك وتع اوحى الى جبرائيل ع انى انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت ادم وحوا
لما شكيا الى ما شكيا فاهبط اليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة واجمع بينهما بالخيمة فانى قد رحمتهما لبكائهما
ووحشتهما فى وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التى بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملئكة قبل
ادم فهبط جبرئيل على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها الى ان قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرائيل بعد ذلك
ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتى وارفع قواعد بيتى لملئكتى ثم ولد ادم فهبط جبرائيل ع الى ادم وحوا فاخرجهما
من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقالا يا جبرائيل اسخط من الله
حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل يا ادم ان السبعين
الف ملك الذين انزلهم الله تع الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتا على
موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فاوحى الله الى ان انحيك
وارفع الخيمة فقال ادم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا
وحجر من السلم وهو ظهر الكوفة واوحى الى جبرائيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرائيل الاحجار الاربعة بامر الله تع من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امر الله تع فى اركان البيت على قواعده التى قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله تع الى جبرائيل ان ابنه واتممه
بحجارة من ابى قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرائيل فلما ان فرغ طافت حوله الملئكة فلما نظر ادم وحوا الى
الملئكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان قوله ان لا تشرك بى ان مفسرة بفعل دل عليه بوانا
لان التبوء من اجل العبادة فكانه قيل وامرناه او تعبدناه وقلنا له لا تشرك بى شيئا فى العبادة وطهر بيتى من الشرك وعبادة الاوثان وفى
على بن ابرهيم فى تفسيره عن الصادق ع قال يعنى نح عنه المشركين وفى الكافى عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال ان الله تع يقول
فى كتابه وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغى للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى و
تطهر وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع نحوه واراد بالقائمين والركع السجود المصلين قيل وفيه دلالة على جواز الصلوة فى جوف
الكعبة وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع ان الله تبارك وتع حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وفيه دلالة على رجحان الطواف على الصلوة كما وردت به بعض الاخبار ايضا لكن فيه تفصيل قوله واذن فى
الناس اى مرهم بالحج رجالا جمع راجل مثل طوار جمع طير وعراق جمع عرق وفى مجمع البيان فى الشواذ قرا ابن عباس وابن عامر وعكرمة
والحسن رجالا بالتشديد والضم وهو المروى عن ابى عبد الله ع والضامر من الابل المهزول من السير والعميق البعيد وفى تفسير على بن
ابرهيم قرأ ياتون من كل فج عميق فعلى هذا يكون صفة للرجال او الركبان وعلى الاول صفة لكل ضامر لانه فى معنى الجمع او كانت
موصوفة كل ناقة واختلفوا فى المخاطب بهذا الخطاب فقيل هو نبينا صلوات الله عليه واله وقيل هو ابرهيم ع ولكل من القولين شاهد
فللاول ما رواه فى العلل فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله
تعالى عليه واذن فى الناس بالحج الاية فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج فى عامه هذا فعلم به من حضر المدينة
واهل العوالى والاعراب الحديث ويشهد للثانى اخبار كثيرة منها ما رواه عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع قال لما اوحى الله تع



الى ابرهيم ان اذن فى الناس بالحج اخذ الحجر الذى فيه اثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذى هو
فيه اليوم ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابرهيم رجله
من الحجر قلعا الحديث وفى تفسير على بن ابرهيم قال فلما فرغ ابرهيم من بناء البيت امره الله ان يؤذن فى الناس بالحج فقال يا رب ما يبلغ
صوتى فقال الله اذن عليك الاذان وعلى البلاغ وارتفع المقام وهو يومئذ ملصق بالبيت فارتفع به المقام حتى كان اطول من
الجبال فنادى وادخل اصبعه فى اذنه واقبل بوجهه شرقا وغربا يقول ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم
فاجابوه من تحت البحور السبع ومن بين المشرق والمغرب الى منقطع التراب من اطراف الارض كلها ومن اصلاب الرجال ومن ارحام
النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك اولا ترونهم ياتون يلبون فمن حج من يومئذ الى يوم القيمة فهم ممن استجاب لله وذلك قوله
فيه ايات بينات مقام ابرهيم يعنى نداء ابرهيم على المقام وروى فى الموثق فى العلل وفى الكافى وغيرهما عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عم قال لما امر الله عم ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه امره ان يصعد ركنا ثم ينادى فى الناس الا هلم الحج فلو
نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك
داعى الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدة حج واحدة ومن لم يلب لم يحج
ووجه الفرق بين هلم وهلموا ان الواو لمن يعقل ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار انه قام اولا على المقام فلما غرقت قدماه
تحول عنه الى الركن او انه فعل ذلك على الموضعين واما وجه الجمع بين الروايات السابقة وغيرها فهو ان الخطاب كان اولا لابرهيم
وحيث حكاه تعالى لنبينا صلعم يكون صلعم مامورا بالنداء ايضا فافهم فيل وفى نقد الرجال اشعار بان حجية المشى على الركوب وافضليته ويدل
عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال ما عبد الله بشئ اشد من المشى ولا افضل ونحوها رواية محمد
بن اسمعيل الزيدى وصحيحة الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن فضل المشى فقال الحسن بن على عليهما السلم قاسم ربه ثلث مرات نعلا
ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وهنا اخبار اخر دالة على رجحان الركوب وكونه افضل من
المشى ويمكن الجمع بينهما بوجوه **الاول** كون المشى افضل بالنسبة الى من لا يضعفه ذلك عن الدعاء واداء المناسك **الثانى**
انه افضل اذا كان ممن ساق معه المحمل ونحوه بحيث اذا اعيى ركب كما يدل عليه موثقة ابن بكير قال قلت لابى عبد الله عم انا نريد الخروج الى مكة
فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن على عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن عم كان يمشى وتسوق
معه محامله ورحاله **الثالث** ان يكون الركوب افضل اذا علم انه يصل الى مكة قبل المشاة فيستكثر من الطواف ويتعبد به ويدل
عليه موثقة هشام قال دخلنا على ابى عبد الله عم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل
المشى او الركوب فقال ما عبد الله بشئ افضل من المشى فقلنا ايما افضل نخرج الى مكة فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال
الركوب افضل **الرابع** كون الركوب افضل اذا كان الباعث على ذلك توفير المال مع استغنائه عنه اما اذا كان الباعث كسر النفس
والم مشقة العبادة فالمشى افضل **الخامس** حمل افضلية المشى على ما اذا كان المشى من مكة لاستيفاء افعال الحج كما يظهر من صحيحة
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن مشى الحسن عم من مكة او المدينة قال من مكة **السادس** حمل اخبار المشى على التقية كما يظهر من بعض
الاخبار وقال بعض الفضلاء الابرار قوله منافع لهم هى منافع الدنيا والاخرة كما يرشد اليه ما ورد فى الاخبار من ان الحج يكثر المال
ويحط الذنوب وفى الكافى عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عم وهو يطاف به حول الكعبة فى محمل وهو شديد المرض فكان
كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعوه فى الارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعونى فلما فعل ذلك
مرارا فى كل شوط قلت له يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع
الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل وفى رواية محمد قال له ابو الورد رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد
الله عم يا ابا الورد انى احب ان اشهد المنافع التى قال الله ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون فى اهاليهم واموالهم وفى عيون الاخبار فى باب ذكر ما كتب به الرضا عم الى محمد بن سنان فى جواب
مسائله فى العلل وعلة الحج الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف وليكون تائبا مما مضى مستانفا
لما يستقبل وما فيه من استخراج الاموال وتعب الابدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب بالعبادة الى الله عز وجل

في بيان الوجوه الستة التي يجمع بها بين الاخبار الدالة على افضلية المشي او افضلية الركوب

والخضوع والاستكانة والتذلل شاخصا في الحر والبرد والامن والخوف دائبا في ذلك دائما وما في ذلك من المنافع لجميع الخلق
من المنافع والرغبة والرهبة الى الله تع ومنه ترك قساوة القلب وجسارة الانفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والامل وتجديد الحقوق
وحظر الانفس عن الفساد ومنفعة من في شرق الارض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالب وبايع ومشتر
وكاسب ومسكين وقضاء حوايج اهل الاطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم و زاد في كتاب العلل عن
ابن شاذان مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة عليهم السلم الى كل صقع وناحية كما قال عز وجل فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات روى
في كتاب عوالي اللئالي عن الصادق ع ان الذكر في قوله تع ويذكروا اسم الله هو التكبير عقيب خمسة عشر صلوة اولها ظهر العيد و
عن الباقر ع مثله وقيل الذكر هو الذكر المطلق او الذكر حال الذبح و في معاني الاخبار في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول قال علي ع في قوله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال ايام العشر وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع ان الايام المعلومات هي ايام التشريق و عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
واذكروا اسم الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق و روى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي في قول الله واذكروا اسم الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق وفي مجمع البيان واختلف في هذه الايام وفي الذكر فيها فقيل هي ايام العشر وقيل لها معلومات للحرص على علمها
من اجل وقت الحج في اخرها والمعدودات ايام التشريق عن الحسن ومجاهد وقيل هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده والمعدودات
ايام العشر عن ابن عباس وهو المروي عن ابي جعفر ع انتهى وقال في الدروس الايام المعدودات ايام التشريق واخرها غروب
الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي ع وفي النهاية العكس وقال الجعفي ايام التشريق هي
المعلومات والمعدودات ويؤيد القول الاول ما سيأتي عند نقل الاية في حسنة محمد بن مسلم من كون المراد بالمعدودات التكبير ايام
التشريق وان التعجيل في يومين والتاخير كما تضمنته الاية هو النفر الاول والثاني وذلك لا يكون الا في ايام التشريق ولعله لا يبعد جواز

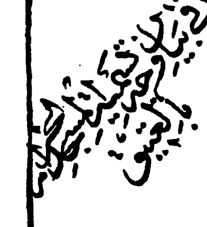


اطلاق المعلومات على ما يشمل ايام التشريق ويكون المراد بقوله في رواية زيد الشحام واحدة هذا المعنى وعلى هذا يبنى ما ورد من كون
المراد بالذكر التكبير عقيب خمسة عشر صلوة لوقوعه في الايام المعلومات بهذا المعنى قوله تع على ما رزقهم من بهيمة الانعام هو من اضافة الصفة
والبهيم هو الذي لا يفصح والمراد هنا الابل والبقر والغنم والجار على المعنى الاخير يتعلق بيذكروا والمراد التسمية اي يذكروا اسم الله
حين النحر والذبح وعلى المعنى الاول من كون المراد التكبير عقيب خمسة عشر صلوة يكون متعلق الجار محذوفا اي شكرا على هذه النعمة كما
يرشد اليه قوله ع في صورة التكبير الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام قوله تع فكلوا منها اي من لحومها واطعموا البائس الفقير
روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج
لزمانته وقد مر في تفسير قوله تع انما الصدقات للفقراء رواية ابي بصير ان الفقير هو الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم فظهر من هذه الروايات ان البائس هو الفقير الشديد الحاجة ولعل التعبير به للاهتمام بشانه وانه الاولى في اطعامهم
والافضل وظاهر الاية الدلالة على لزوم الذبح او النحر على الحاج مطلقا ولكن النص والاجماع خصه بالمتمتع القادر كما
سيجئ التنبيه عليه ان شاء الله تع وظاهرها ايضا وجوب الاكل والاطعام اي الصدقة على المساكين من دون تعيين مقدار ما يؤكل
وما يتصدق به وقيل للندب وقال ابن ادريس واستقربه في المخ وهو الاقوى و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسئلك في يده والبائس الفقير و في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما قالا ان
رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر فطبخت فاكل هو وعلي ع وحسوا من المرق وكان النبي ص اشركه في هديه و
غيرهما من الاخبار الدالة على ذلك وذهب بعض علمائنا الى انه يجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل ولم يتعين قدر واوجب بعضهم
الى قسمته اثلاثا و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا

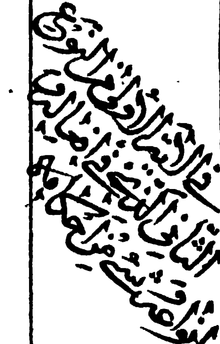
فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك فلا منافي هذا الخبر الاية والروايات السابقة لانها لم تتضمن لزوم الاكل والصدقة بالكل الا ان هذه الرواية وردت في السادن ولعل التعبير عن الاكل باطعام الاهل مبني على الغالب من انه ياكل معهم ويرشد اليه التقدير بالثلث فانه لا يبلغ اكله ذلك عادة الا معهم ثم ظاهر جعل المساكين قسيما للقانع والمعتر في هذه الرواية انه غيرهما ويمكن القول بانه لا يعتبر فيهما الفقر والحاجة فيكون اعطائهما على سبيل الهدية كما قاله البعض ويكونان من اقسام الفقير فتكون الاقسام ثلثة قانع وهو الذي لا يعرض نفسه للسؤال ولا يسئل ومعتر وهو الذي يعرض نفسه للسؤال ولا يسئل والمساكين هم السؤال وسيأتي انشاء الله زيادة بيان للفرق بين المعتر والقانع هذا وقال الشيخ والسنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح السنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي قيل مرادهما استحباب الاكل وهو ظاهر عبارة ابي الصلاح واما عبارة الشيخ فلا يبعد ان يكون مراده استحباب القسمة اثلاثا وبالجملة القول بوجوب الاكل ولو قليلا والتصدق بالباقي هو الاظهر ولو قسمه اثلاثا كان احسن قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم روى في الفقيه في الصحيح عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وفي الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول الله ثم ليقضوا الاية وذكر مثله وحيث كان مفاد لفظ ثم الترتيب دلت الاية مع الروايات على لزوم تاخير الحلق عن الذبح المؤخر عن الرمي فيكون الترتيب واجبا واليه ذهب الشيخ في ط وط واكثر المتاخرين ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء تفيد الترتيب وغير ذلك من الاخبار وذهب جماعة من اصحابنا الى ان الترتيب مستحب بينها واستدلوا على ذلك بروايات يمكن حملها على الجاهل او الناسي وفي اصول الكافي عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ورأى الناس بمكة وما يعملون قال فقال فعال كفعال الجاهلية اما والله ما امروا بهذا وما امروا الا ان يقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم فيمرون بنا فيخبرونا بولايتهم ويعرضون علينا نصرتهم وروى في الفقيه عن ذبيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم والبزنطي عن الرضا عم في تفسير التفث انه قص الشارب والاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي صحيحة زرارة انه حقوق الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية ذريح عن ابي عبد الله عم قال التفث لقاء الامام وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اتيت ابا عبد الله عم فقلت له جعلني الله فداك قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح قال ابن بابويه بعد نقله لهذه الاخبار انها كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج انتهى قوله وليوفوا نذورهم قد مر ما في رواية ذريح ويحتمل انه ما نذروه في حجهم من انواع البر وما نذروا من نحر الابل وقرئ بتشديد الفاء قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق روى في عيون الاخبار عن الرضا عم الى محمد بن سنان في علة الطواف ان الله عز وجل قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية فردوا على الله عز وجل هذا الجواب فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا فاحب الله عز وجل ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور بحذاء الضراح ثم وضع هذا البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر ادم عم فطاف به فتاب الله عز وجل عليه فجرى ذلك في ولده الى يوم القيمة وروى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج عن الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة والظاهر ان المراد طواف الحج الذي هو ركن فيه بلا خلاف وهو المعبر عنه في اكثر الاخبار بطواف الزيارة ويمكن ان يراد ما يشمل طواف النساء لانه واجب به يحصل تحليل النساء كما يشعر به صيغة المبالغة وروى الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عم في قول الله عز شانه وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء

الضراح بضم الضاد المعجمة ثم الراء المهملة بعدها الف ثم الحاء المهملة من ذي ان الضراح في السماء السادسة ومنها يظهر ان البيت المعمور

والظاهر ان احمد هذا هو البزنطي وابو الحسن هو الرضا عليه السلام وعن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء ووجه التسمية بالعتيق من وجوه **الاول** انه لا يملكه احد من الناس ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سمي العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله عز وجل على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله تعالى وهو الحر ثم قال ان الله تعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وفي رواية اخرى انه سمي بذلك لانه بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد **الثاني** انه اعتق من الغرق ويدل عليه ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد الله هلاك قوم نوح عليه السلام وذكر حديثا طويلا وقال فيه سمي العتيق لانه اعتق من الغرق ونحوه روى في علل الشرايع عن ابي خديجة وزاد فيه فقلت له اصعد الى السماء فقال لا لم يصل اليه الماء ودفع عنه وفي المحاسن في الصحيح عن سعيد الاعرج عتق الحرم معه كف عنه الماء **الثالث** لانه اول بيت وضع للناس كما مر فسمي بذلك لقدم عهده **الرابع** انه سمي بذلك لانه كريم بناء كريم كما يقال عتاق الخيل للكرام منها **الخامس** انه عتق من الجبابرة وحفظ منهم كابرهة وغيره او لان من دخله كان عتيقا من النار امنا كما تقدم ولا يخفى انه لا منافاة بين هذه المعاني لامكان ملاحظتها كلها في وجه التسمية **الثاني** في افعاله وانواعه وشيء من احكامه وفيه ايات **الاولى** في سورة البقرة واتموا الحج والعمرة



لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب الحج في اللغة القصد وذكر له في القاموس معاني منها انه قصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع و روى في كتاب العلل في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي الحج حجا قال حج فلان اي افلح وهو عند اهل الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة في اوقات مخصوصة وهي اي المناسك الاحرام والوقوف بعرفة وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه وهو ينقسم الى ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد واما العمرة فهي لغة الزيارة



اخذا من العمارة لان الزائر يعمر المحل بزيارته وشرعا اسم لمجموع المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي تنقسم الى مفردة ومتمتع بها الى الحج وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتاه والمتمتع بها كذلك الا طواف النساء كما هو مفصل في الكتب الفقهية والاية الشريفة تدل على وجوب الحج كما اشرنا اليه فيما مر وعلى وجوب العمرة فان الظاهر كون العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علمائنا اجمع ويدل على ذلك حسنة ابن اذينة المذكورة في الاية الاولى و ما رواه في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة وبذلك قال الشافعي في الجديد وقال الحنفية ان العمرة ليست بواجبة بل هي مسنونة وانتصر لهم في الكشاف بما لا ينهض حجة وكيف كان فهو باطل باجماع الامامية واخبارهم وهنا مسائل **الاولى** معنى اتمامهما الاتيان بهما بمراعاة الوجه والشروط والافعال المعلومة من بيان صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام قال لا يجوز القران والافراد الا لاهل مكة وحاضريها ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله و في كتاب الخصال عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض او تقية وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج وفي الكافي في صحيحة ابن سنان نحو ذلك و في حسنة ابن اذينة عن الصادق عليه السلام قال يعني تمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم و في صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل



يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وفي رواية اخرى تمام الحج لقاء الامام وفي اخرى اذا حج احدكم فليختم حجه بزيارتنا لان ذلك من تمام حجه **تنبيه** قد استدل بعض الاصحاب بهذه الاية على وجوب اتمام الحج المندوب والعمرة المندوبة بعد الشروع فيهما ووجوب اتمام الفاسد منهما وربما يفهم ذلك من قوله في حسنة ابن اذينة اداؤهما وفيه تامل **الثانية**

في بعض معنى الحصر والصد

قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى يجوز ان يكون موضع ما الرفع اى فعليكم او النصب اى فاهدوا او ابعثوا والاحصار المنع يقال
للرجل الذى قد منعه الخوف او المرض من التصرف قد احصر فهو محصر ويقال للرجل الذى حبس قد حصر فهو محصور وقال الفراء يجوز
ان يقام كل منهما مقام الآخر وخالفه المبرد والزجاج كذا في مجمع البيان والذى في لسان الفقهاء بل في الاخبار استعمال كل من اللفظين
اعنى المحصر والمحصور وكيف كان فالحصر المنع عن اتمام افعال الحج بالمرض والصد بالعدو وظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب على تغاير الصد
والحصر كذلك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلعم واصحابه وليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وقد
سيأتى انشاء الله تع بعض الاخبار الدالة على ذلك وقال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره وقال
حصر فلانا عن كذا اى منعه ونحوه قال في الصحاح ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين وهو الذى يظهر من لغة مجمع البيان كما عرفت وهو
قول اكثر الجمهور ايضا ونقل النيشابورى وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تع فان احصرتم الآية نزلت في حصر الحديبية ونقل عن الشافعى
ومالك ان المراد هنا حصر العدو وايّدوه بقوله تع فاذا امنتم وبما نقل انها نزلت في عام الحديبية وبما نقل عن ابن عباس انه قال لا حصر
الا حصر العدو وقال ابو حنيفة المراد به كل منع من عدو او مرض او غيرهما والرواية المذكورة واتفاق الاصحاب يكذب ذلك كله وقوله
اما لفظ امنتم فلا يختص بالعدو بل يشمل المرض كما سيأتى انشاء الله تع قوله تع ما استيسر اى ابعثوا ما امكنكم من ابل او بقر او غنم وهو
بمعنى ايسر وتيسر مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب والهدى جمع هدية كجدى جمع جدية او مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدى بالتشديد
اما من الهدية او من هداه اذا ساقه الى الرشاد لانه يساق الى الحرم ويدل على الاكتفاء بايها اراد مع الاجماع ما مر من رواية ابن
شاذان المذكورة في المسئلة الرابعة من الآية الاولى وغيرها وقوله ولا تحلقوا الخ يمكن ان يكون النهى عن الاحلال ويكون التعبير
بالحلق من قبيل التعبير بالجزء عن الكل ويحتمل ان يكون النهى عن الحلق نفسه ويكون النهى عن بقية محرمات الاحرام معلوما من
الفحوى او من دليل آخر وظاهر الآية والروايات وعليه الفتوى شمول الحج والعمرة في هذا الحكم فمحله مكة ان كان معتمرا ومنى
ان كان حاجا وقال بعض العامة لا احصار في العمرة وفسر الشافعى المحل بالموضع الذى صد فيه والحنفية بالحرم ويدل على
ما ذكرناه ما رواه في الكافى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدى قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان
في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة التى يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع
رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة قلت ان كان عليه الحج فرجع او اقام
ففاته الحج قال عليه الحج من قابل فان الحسين بن على عليهما السلم خرج معتمرا فمرض في الطريق وبلغ عليا ع ذلك فخرج في طلبه فادركه
بالسقيا وهو مريض فقال يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه
اعتمر قلت أرأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت
فما بال رسول الله صلعم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبى صلعم مصدودا والحسين ع محصورا
وما ذكرنا من لزوم بعث الهدى او قيمته هو قول اكثر علمائنا ويدل عليه مع ظاهر الآية والخبر المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الحديث وفى الموثق عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله تع وفى الكافى في الموثق عن زرارة عن ابى جعفر ع قال المصدود
يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدى محله احل هذا في مكانه ونقل عن ابن
الجنيد انه خير بينه وبين الذبح في مكان الحصر وعن الجعفى انه يذبح في مكان الحصر ما لم يكن ساق وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه و
يتحلل حتى من النساء ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذى يضطران
فيه وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفى
الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها

في تفسير قوله تعالى ولا تحلقوا

مكانه

مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على ع ابنى ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد فالحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويدل عليه ايضا عجز الخبر السابق وطريق الجمع بين هذه الاخبار واما حمل الاخبار المتضمنة للذبح فى مكان الحصر على التقية لانه مذهب بعض العامة كما عرفت او على ما اذا لم يتمكن من البعث كما اشعر به موثقة زرعة المذكورة او على ما اذا لم يتمكن المريض من المقام على احرامه كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث هديه واذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفى الكافى يصوم ثلثة ايام والظ ان القصد فى الانواع الثلثة الترتيب كما اشعرت به الرواية السابقة وحاصله انه اذا اضطر الى الحلق فينبغى ان يذبح اولا فى مكانه ثم يحلق ولا ينتظر ما بعثه من الهدى والاظهر ان يبعث غير الذى يذبح وان الذى يذبحه فى مكانه انما هو كفارة الحلق ويمكن حملها على المتطوع كما يدل عليه حكاية الحسين ع كما قاله رسل الله وفيه تامل لانه حلل النسا والرواية منافية لمقالته وفى بعض الاخبار دلالة على جواز الذبح بعد الرجوع الى منزله ولعلها محمولة على بعض الاعذار او على خبر السابق كما يدل عليه صحيحة معوية الاخيرة كما قاله الجعفى وفيه نظر لمنافاته لصحيحة رفاعة لتضمنها ان الحسين ع ساق معه مع ان قوله ع ينسك ويرجع يحتمل انه اراد يبعث النسك اى انه ينسك فى موضع النسك ومحله والقول بالتخيير وحمل البعث على الاستحباب ممكن كما قاله ابن الجنيد وقواه بعض المتاخرين الا ان ما اختاره الاكثر اظهر لكثرة الاخبار الدالة على ذلك وصراحة دلالتها وموافقتها الظاهر القران واعلم ان بين صدر الخبر السابق وعجزه وبينه وبين صحيح رفاعة تدافعا فافهم التاويل **تنبيهات الاول** مقتضى ظاهر الاية جواز الحلق بعد بلوغ الهدى محله مكانا وزمانا فلو ظهر خلاف ذلك فلا يبطل تحلله ولا شئ عليه ويدل عليه موثقة زرعة وظاهر الاخبار المذكورة لكن عليه ذبح هدى من قابل كما افتى به الاصحاب ويدل عليه قول الصادق ع فى صحيحة معوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث الهدى فى القابل وبذلك قال الشيخ فى يه وط وقال ابن ادريس وجماعة لا يمسك وحملها فى المخ على الاستحباب وهو قريب وفى موثقة زرعة اشعار بذلك وكذا بقية الروايات ولعل وقته من حين احرام المبعوث معه الهدى **الثانى** هل يتوقف التحلل على الحلق او يكفى فى ثبوته مجرد حضور وقت المواعدة لنا يبحث فى الذبح الظ الاول لاصالة بقاء الاحرام حتى يحصل العلم بحصول المحلل من الاحرام ولم يثبت التحلل بمجرد حضور وقت المواعدة ولانه قد ثبت كون المحلل من الاحرام هو مجموع الامور المذكورة سقط بعضها هنا بالاجماع وهو ما عدا الحلق وحضور وقت المواعدة فبقى الباقى ويدل عليه صحيحة معوية السابقة وصحيحة رفاعة ونحوهما الا ان الظ التخيير بين التقصير والحلق كما يقتضيه الجمع بينهما سيما بالنسبة الى العمرة فانه قد ثبت فيها التخيير بينهما فى تحلل غير المحصور والاصل بقائه فيه واما قوله ع فى الخبر السابق فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك فالمراد نفى تعيينه لهذا الامر لا نفى جوازه واجزائه بهذا وقد يفهم تعيين التقصير من عبارة الشرايع والقواعد وحملها على ارادة كونه احد الفردين لا تعيينه لذلك غير بعيد ويمكن استفادة اعتبار التحلل بالحلق ايضا من الاية ان يكون القصد فيها بيان لزوم تاخيره عن حضور وقت المواعدة والنهى عن تقديمه عليه كما يعتبر الترتيب فى غير المحصور وقيل يكفى فى التحلل حضور الوقت ويستدل له باطلاق بعض الاخبار وفيه ان غايتها عدم الدلالة لا الدلالة على العدم **الثالث** ظهر من هذه الاخبار انه اذا حضر الوقت وقصر او حلق حل الا من النساء فانه لا يحل منها الا بالطواف والسعى وظاهر اطلاقها انه لا فرق بين الحج الواجب والمندوب ولا بين كون الواجب مستقرا وغيره ولا بين كونه قادرا على الحج بعد وعاجزا ولا بين كون العمرة مفردة ومستمتعا بها الى الحج وقيل انه اذا كان مندوبا يجوز له الاستنابة فى الطواف واسنده فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع واستدل له بعض المتاخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم وهو منفى بالاية والرواية فيكتفى فى الحل بالاستنابة فى الطواف والسعى وفيه تامل وقد الحق بعضهم الحج الواجب الغير المستقر بالمندوب فى جواز الاستنابة بل الحق العلامة فى القواعد بذلك العاجز ونقل فى الدروس قولا وفى ذلك كله تامل وان كان القول بذلك فى حال العجز فيه قوة دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم ويمكن ان يستدل له بما رواه الشيخ فى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن ع قال سئلته عن محرم انكسرت ساقه اى شئ حل له واى شئ حرم عليه قال هو حلال من كل شئ فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابى عبد الله ع وحلنى حيث حبستنى

تنبيه دلت الروايات على ان ذلك فى التيمن تعيين الذبح لا اذا قدم او اخر منه

الثانى هل يتوقف التحلل على الحلق او يكفى فى ثبوته مجرد حضور وقت المواعدة

وفيه التامل اطلاق الروايات والاستناد الى علمائنا الذين صرحوا بدعوى الاجماع مع ان الكلام فى حجية مثله مشهور منه

لقد رأيت الذي قد ردّت عليّ قلت ما تقول في الحج قال لا بد أن يحج من قابل قال قلت فأخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا

فيظهر منها أن المحصور يحل له النساء أيضا إما مطلقا أو مع الاشتراط وهو خلاف المشهور فيحمل على العاجز الذي لا يتمكن من الرجوع

جمعا بين الأخبار وقال جمع من علمائنا أنه لو كان الحصر في العمرة المتمتع بها فلا تحل النساء له إذ لا طواف فيها لأجل النساء وفيه

نظر إذ لا يظهر من الأخبار كون المحلل هنا هو طواف النساء بل المفهوم منها توقفه على الطواف والسعي من غير تقييد بكونه طواف النساء

بل ضم السعي يشعر بأنه غيره **الرابع** ظهر منها أيضا أن المصدود غير المحصور كما عرفت وأن المصدود يقتصر في تحلله إلى الهدي

المنوي به ذلك وأنه لا يجب بعثه بل يذبح مكان الصد وأنه يحل من كل شيء حتى من النساء ونقل عن ابن إدريس القول بتحلله بغير هدي

لأصالة البراءة ولأن الآية إنما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وآله حين صدّ في

الحديبية ذبح وفعله وقع بيانا وللموثقة زرارة ومرسلة ابن بابويه المذكورتين ولأصالة بقاء الإحرام فيستصحب حكم الإحرام إلى أن

يعلم حصول التحلل ونقل عن أبي الصلاح القول بوجوب بعث الهدي أخذا بعموم الآية حيث قيل إن المراد بالحصر فيها المنع مطلقا

وادعى في مجمع البيان أنه مروي عن أئمتنا عليهم السلام وجعله الشيخ في ق الأفضل وفيه نظر لأنه خلاف المنقول كما عرفت **الخامس**

إذا ساق الهدي فالظاهر أنه يكتفي به لأصالة البراءة وإطلاق الأخبار بل يظهر ذلك من بعضها كما لا يخفى بل لا يبعد دلالة الآية عليه

حيث قال فما استيسر وبهذا قال الأكثر وينسب إلى الشيخ وجماعة القول باستحباب بعث الهدي مع هدي السياق ولعل وجهه الاحتياط

والخروج من الخلاف ونقل عن جماعة منهم ابنا بابويه القول بأنه لا يكفي هدي السياق بل لا بد أن يبعث معه هديا آخر للتحلل ولم نقف

لهم على مستند من الأخبار واستدل بعضهم بأن الإشعار والتقليد سبب للزوم هدي السياق والحصر والصد سببان آخران للهدي المحلل

واختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات وفيه نظر لا يخفى وقيل بالتفصيل وهو أنه إذا احصر ومعه سياق فإن كان قد أوجبه عليه

بإشعار أو نحوه بعث بهدي آخر وإلا اكتفى به ولا يخفى ما فيه أيضا **السادس** المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا بدل لهدي التحلل

فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على إحرامه ولو تحلل لم يحل واستدلوا على ذلك بأن النص إنما تعلق بالهدي ولم يثبت بدليته غيره وحيث

انتفت البدلية لزم الحكم بالبقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل وربما يؤيد بالآية حيث علق فيها التحلل على بلوغ الهدي محله ولو

كان له بدل لذكره ولخرجت الغاية عن كونها غاية ولأن البدلية إنما تثبت لهدي التمتع بنص القرآن وهو لا يقتضي التعدية إلى

غيره ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لأنه ممن لم يتيسر له هدي وهو غير واضح لأنه لم يقل أن الآية

حتى يكون عدمه مؤثرا بالتحلل لكن ربما يدعى رفع الحرج اللازم لذلك نعم صحيحة معاوية ورواية زرارة المذكورتان تضمنتا البدل ولا

بعد في العمل بهما عند حصول الظن بعدم القدح عليه ذلك بعدم الحرج وعلى تقدير العمل بهما فالظاهر أن الصوم يتقدر هنا بثلاثة

أيام كما صرح به في الكافي في رواية زرارة وليس كبدل الهدي حتى يلزمه السبعة إذا رجع فيكون عشرة كما قيل لكن يورد الروايتين

في المحصور فلا يلحق به في هذا الحكم المصدود **السابع** روى حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية

قصّر وأحلّ ونحر أي أوقع هذه الثلاثة وهي دالة على لزوم التقصير في المصدود وهو الظاهر من كلام كثير من العلماء وخيّر بينه وبين الحلق

الشهيد وهو الأقرب وعدم التعرض لهما في بعض الأخبار لا ينافي ذلك وفي المقام أحكام وأبحاث واستقصاؤها مفصلا في الكتب الفقهية

الثالثة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أي مرضا يحتاج فيه إلى الحلق إما لرفعه بالكلية أو لعدم زيادته أو به أذى من رأسه كالهوام ففدية

أي فالواجب وعليكم فدية إذا حلقتم فيشعر بأنه في هذه الحال يتعين عليه الفداء ومقتضاه أنه لو بقي على تلك الحال لكان آثما وفيه أنه

يجوز أن يكون الغرض بيان الجواز ثم بين سبحانه وتعالى الفدية بالأمور المذكورة روى في الكافي في الحسن عن حريز عمن أخبره عن أبي

عبد الله عليه السلام قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال له نعم فأنزلت

هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك

شاة قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء من القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار

وهذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام من غير إرسال وما تضمنته من وجوب الفدية فهو

مجمع عليه كما نقل في المنتهى ولا خلاف أيضا في التخيير فيها بين الأمور الثلاثة وكذا لا خلاف في تقدير الصوم بالثلاثة والنسك

بالشاة نعم اختلفوا في قدر الصدقة وما تضمنه الخبر من إطعام الستة لكل واحد مدّان هو قول الأكثر ويدل عليه أيضا رواية

في أن الصد يتحقق بمنع غير العدو

في أنه لا بدل لهدي التحلل

في تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا

زرارة المذكورة وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدّ واحد واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال قال الله في كتابه فمن كان منكم مريضا الآية فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية مع جهالة في سندها
وتضمنها ما لا يقول به احد من علمائنا وهو الاكل من الفداء غير صريحة الدلالة على التقدير بالمد لكنها مخالفة للاولى في كمية الطعام
والمطعم والشيخ جمع بين الروايتين بالتخيير واعلم ان الحكم منوط بالحلق للاذى والمرض فلو حلق لا لذلك فالحكم في الكفارة كذلك
بطريق اولى ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى
الرواية تعيين الشاة في الحلق لا لضرورة وهو غير بعيد لكن نقل في المنتهى الاجماع على التخيير فيه بين الثلثة فيكون تخصيص ذكرها
لكونها احد الافراد واعلم ايضا ان ظاهر الآية ان متعلق الحكم هو حلق شعر الراس اي ما صدق عليه ذلك سواء كان حلقه كله او
بعضه فلو نتف بعض الشعرات لم يحكم عليه بذلك وكفارته نحو كف من طعام وكذا الكلام في حلق شعر غير الراس ولكن بعضهم من بعض
العلماء انه عمم الحكم بل صرح الشهيد بالتعميم وفيه تامل **الرابعة** قوله تع فاذا امنتم اي اذا كنتم في حال امن وسعة دون على الحج غير محصور
بالمرض ولا مصدود بالعدو ونحوه فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي انتفع بالتقرب بها الى الله تع متهيئا بالانتفاع بذلك الى التقرب والانتفاع
بها الى الحج فالباء للالة او للسببية ويحتمل ان المعنى ان من انتفع بسببها باستباحة ما كان قد حرم عليه الى ان يوقع الاحرام للحج ويدل عليه
ما روى ابن شاذان في العلل عن الرضا ع انه قال امروا بالتمتع بالحج تخفيفا من ربكم ورحمة لان يسلم الناس من احرامهم ولا يطول ذلك عليهم
فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز
وان لا يكون الطواف بالبيت محصورا لان المحرم اذا طاف بالبيت قد احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه اذا طاف احل و
فسد احرامه ويخرج منه قبل اداء الحج ولان يجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون الى الله جل جلاله فلا تبطل
هراقة الدماء والصدقة على المسلمين والحاصل ان التمتع لغة التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع من الحج بذلك لما يتخلل بين عمرته
وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع
الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج
الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة فمعنى التمتع فيها الى الحج الانتفاع بثوابها و
التقرب بها الى الله عز وجل قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج وهذان الوجهان يستفادان من هذه الرواية ولا يبعد ان يكون المراد ما يشملهما
معا وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الحج متصل بالعمرة لان الله عز وجل يقول فاذا امنتم فمن تمتع الآية فليس ينبغي لاحد
الا ان يتمتع لان الله عز وجل نزل ذلك في كتابه وسنة رسول الله ص وفي رواية ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة وهنا ابحاث **الاول** تضمنت الآية ثبوت حج التمتع بل وجوبه كما يعلم من سنة النبي ص و
امره به وقوله ص لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما يصنع الناس والاخبار الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة جدا روى الشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص
والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وقارن
وانقسامه الى الثلثة انواع كما مرت الاشارة اليه موضع وفاق بين العلماء وانحصاره في ذلك مستفاد من السنة **الثاني** تضمنت وجوب
الهدي وهو مجمع عليه بين علماء الاسلام حكاه في المنتهى ويدل عليه حسنة الحلبي المذكورة وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة في المتمتع وعليه
الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة وآخره شاة وظاهرها شمول المفترض بذلك والمتنفل وان الواجب ما صدق
عليه هدي وهو ما تيسر من الانعام الثلثة كما دلت عليه الصحيحة المذكورة واما رواية عبيدة فهي من باب التمثيل باقل ما يجب من الافراد
لكن ذكر الاصحاب انه لا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة والثني من البقر والمعز ما له سنة و
دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي من

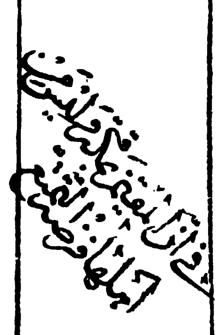
الضأن الجذع ولا يجوز من المعز الا الثني وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي الجذع
من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وفي صحيحة محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في
الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وفي القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في
الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وحكي عن ابن الاعرابي ان ولد الضأن انما يجذع من سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين
لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وقال العلامة في المنتهى الجذع من الضأن ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل ما كمل له سبعة
اشهر ودخل في الثامن والرجوع في مثله الى العرف ممكن لاختلاف اللغة ويشترط كونه تاما فلا يجزي الاعور ولا الاعرج البين العرج
ولا مكسور القرن الداخل ولا مقطوع الاذن ولا الخصي ولا المجبوب ولا المريض ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم كما وردت به
النصوص وهي المخصصة لعموم الاية والمستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله وان يكون مما عرف به وظاهر
المقنعة الوجوب وقد عرفت الكلام في قسمته ولزوم الاكل منه ويكره بالجاموس والثور والموجوء كما قيل ومن وجد الثمن ولم يجد الهدي
خلفه عند ثقة يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يجد فيه اخره الى القابل فيذبح فيه وقيل يتعين عليه الصوم وان وجد الثمن وقيل
هو مخير بين الصدقة بالثمن وبين الصوم وبين ان يخلفه عند الثقة والاول اظهر لدلالة الاخبار المعتبرة على ذلك ثم ظاهرها
ايضا انه يجب لكل متمتع هدي ومع العجز عنه وعن ثمنه يصوم وقد ورد في بعض الاخبار انه عند الضرورة يجوز ان يشترك السبعة
بل السبعون في هدي واحد وبه قال بعض الاصحاب والسند ضعيف فالعدول عن مقتضى الاية واطلاق الاخبار بمثله للدلالة تأمل
ثم ظاهرها ايضا انه لا يجب ان يتولى الذبح بنفسه سيما اذا لم يحسن الذبح وان كان الافضل والاولى له ذلك فيجوز النيابة فيه و
استحب ان يجعل يده مع الذابح كما يدل عليه بعض الاخبار ومن ظاهرها يعلم ايضا ان الهدي نسك برأسه وبه قال اكثر اصحابنا وقال الشافعي
هو جبران لنقص احرامه لو وقع في غير المواقيت وينسب الى ظاهر الشيخ في ط وهو باطل لان مكة ميقات ايضا وتدل الاية ايضا على انه يجب
بنفس الاحرام للعمرة لانه تم علقه على التمتع بها وهو يتحقق بذلك وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة ومالك حتى يرمي الجمرة والسنة
دلت على ان زمان الذبح هو يوم النحر وايام التشريق فلا يجوز ذبحه قبل احرام العمرة اجماعا منا ومن العامة ولا بعد الاحلال منها وقبل احرام
الحج ولا بعده وقبل يوم النحر اجماعا منا وخالف في ذلك بعض العامة **الثالث** قوله فمن لم يجد اي لم يجد الهدي ولا ثمنه من المتمتعين
روى في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب يبيع من ثيابه
ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئا من ثيابه فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في ذي الحجة كما يدل عليه ما رواه في
الكافي في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت وما
الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج يقول في ذي الحجة ونحوه صحيحة معوية بن عمار الا انه قال قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في
الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وبالجملة صومها طول ذي الحجة الا ما استثني قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ايضا صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة ايام في العشر الاخيرة فلا بأس بذلك وحكي عن بعض العامة
قولا بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ولا ريب في بطلانه وهذه الثلثة يشترط فيه التوالي اجماعا ويدل عليه ظواهر بعض الاخبار كرواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة واستثنوا من ذلك صورتين احديهما ما اذا صام يوم التروية وعرفة
فانه يؤخر الثالث الى بعد التشريق ويدل عليه بعض الاخبار وهو وان كان ضعيفا ومعارضا باخبار اخر معتبرة الاسناد كصحيحة عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ونحوها صحيحة حماد وصحيحة معوية ورفاعة المذكورتين الا انه يجبر بعمل
الاصحاب فان العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ذلك وفيه تأمل والاحوط رعاية الاخبار الصحيحة الثانية ما نقل عن ابن حمزة انه اذا
افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يوما قبله فانه يؤخر الثالث الى بعد ايام التشريق ونفى عنه البأس في المخ وفيه نظر لعدم

الدليل الصالح لذلك ومقتضى الاية ان زمان الانتقال الى الصوم هو زمان الذبح بعد تعذره منه ويدل عليه ما رواه في الكافي عن احمد بن عبد الله الكرخي عن الرضا ع المتمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد الا ان الاصحاب قاطعون بجوازها في السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة بل استحبابها وعليه دلت الاخبار الصحيحة ولو صحت هذه الرواية لامكن حملها على من جهل حاله في مستقبله فانه لا يجوز له الصوم في هذه الحال او على الاستحباب في هذه الحال وهل يجوز تقديمها من اول ذي الحجة قال جماعة من علمائنا نعم ويشهد له اطلاق صحيحة رفاعة المذكورة وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وهذا القول لا باس به بالنسبة الى من علم حاله في تعذر الهدى عليه وخشي فوات الصوم بعد وانما يسوغ التقديم في اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة اجماعا بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من احمد على ما روى عنه انه جوز تقديم صومها على احرام العمرة وهو خطأ ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في احرام العمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج والاول اظهر ولا يجوز صوم هذه الثلاثة الايام في ايام التشريق وهو المشهور ويدل عليه بعض الاخبار وجوز جماعة صوم الثالث عشر وهو يوم الحصبة ويدل عليه ايضا بعض الاخبار وهو الاظهر لكن اذا لم يتم عليه جماله وتعذر عليه المقام بمكة لصحيحة رفاعة المذكورة وجوز ابن الجنيد فيها الدلالة بعض الاخبار ايضا ولو خرج ذو الحجة ولم يصم تعين عليه الهدى في القابل وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى اهل المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وهو الظاهر من الاية ايضا كما تضمنته صحيحة رفاعة السابقة وصرح في المنتهى ان من فاته الصوم في ذي الحجة استقر الهدى عليه ويذبح شاة كفارة لتاخيره مستدلا على ذلك بحسنة منصور المذكورة وهو بعيد جدا كما لا يخفى واما ما تضمنته صحيحة معاوية السابقة من جواز الصوم في الطريق او في اهله المقتضي للجواز في غير ذي الحجة ظاهرا فلا ينافي ما ذكرنا من لزوم ايقاع الصوم في ذي الحجة لاحتمال كونه ممن يصل اليهم ويصوم في اهله قبل ان يمضي ذو الحجة جمعا بين الروايات وكذا صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوها والظاهر انه في هذه الحال مخير بين بعث الهدى والصوم عند اهله وان خرج ذو الحجة وبه يحصل الجمع بينها او يقال انه اذا رجع الى اهله فان تمكن من ثمن الهدى بعثه والا تعين عليه صوم العشر في بلده وان خرج ذو الحجة وهو المفهوم من اطلاق الشيخين في باب الذبح من التهذيب ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر والشيخ حمل الامر بالتاخير على الاباحة ويمكن حمل حسنة الحلبي السابقة على من تمكن من صومها بمكة لكنه نسي فلذلك يتعين عليه بعث الهدى واما من لم يتمكن فله صومها عند اهله على كل حال ومن صام الثلاثة ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة اكتفى بالصوم ولم يجب عليه الهدى وهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ظاهر الاية فانها تدل على انتقال غير الواجد الى الصوم وبالاتيان بالبدل يحصل الامتثال المخرج عن التكليف ويدل عليه رواية حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وهذه الرواية وان كانت غير نقية السند الا انها موافقة لظاهر القرآن والعجب من صاحب الدروس حيث وصف هذه الرواية بالصحة مع ان فيها عبد الله بن بحر على ما في الكافي وفي يب في بعض نسخه ابن يحيى والاول ضعيف والثاني مجهول وقيل يجب عليه الهدى لرواية عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له وحمل الاكثر هذه الرواية على الاستحباب اقول ويمكن حملها على من صام اول الشهر ثم وجد الهدى ايام التشريق ويدل عليه موثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فان ظاهرها انه لو وجد ايام الذبح اعني ايام التشريق لوجب عليه ذلك ويمكن حملها ايضا على من كان يظن اليسار قبل مضي ايام الذبح او على من كان شرع فيها وايسر قبل ان يتمها فان من هذا شانه يجب عليه الهدى كما هو منقول عن الاكثر من الاصحاب قوله وسبعة اذا رجع

ي الى اهلكم كما هو المتبادر من الرجوع ويدل عليه الاخبار المستفيضة ويستفاد من قوله اذا رجعتم ان من لم يرجع صام السبعة في مكة ايضا لكن ينتظر بصيامها مهلة يمكن الوصول فيها الى بلده ان لم تزد على شهر فان زادت كفى مضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق ويدل على هذا التفصيل قول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال الشهيد وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة والا تعين الانتظار مقدار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على موقع النص وتمسكا بقوله اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما والظاهر ان مضي الشهر كاف ولو اقام بغير مكة وذكر مكة هنا جريا على الغالب فالمراد من لم يرجع الى اهله فيشمل من رجع الى غير اهله ولا يشترط في السبعة التوالي على المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة ايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها موافقة لظاهر الاطلاق المفهوم من الاية وللاصل وانجبارها بعمل الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح القول بوجوب الموالاة فيها كالثلثة وقواه في المخ واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم الثلثة في الحج والسبعة ايصومها متفرقة او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وفي طريقها محمد بن احمد العلوي وهو مجهول فلا تصلح لتقييد القران ومخالفة الاصل والشهرة ومع هذا فيمكن حملها على الاستحباب وفصلها عن الثلثة يشعر بذلك **فائدة** اذا صام الثلثة عند اهله فالظاهر انه يجب فيها المتابعة ايضا لاطلاق الروايات ويجوز ان يتبعها بالسبعة من دون ان يفصل بينهما للاطلاق ايضا فاذا صام السبعة متصلة بالثلثة فهل يجب التتابع فيها في هذه الحال او اللازم المتابعة في الثلثة فقط ويجوز التفريق فيما بعدها الظ الثاني عملا بالاصل واطلاق الروايات كما عرفت ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب على وليه قضاء الثلثة وعليه اتفاق اصحابنا الا ما يظهر من الصدوق واما السبعة فذهب جماعة الى الوجوب ايضا تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وقال الشيخ وجماعة بعدم الوجوب للاصل ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ويمكن الجواب بحملها على من لم يتمكن من الصيام او بالفرق بين من صام الثلثة وبين من لم يصمها قوله تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها عدم توهم كون الواو بمعنى او كما في قوله تع مثنى وثلاث ورباع وجالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فيحصل علمان وان يراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليهما وقوله كاملة صفة للعشرة مبالغة في محافظة العدد او مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها وروى علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قوله ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم فتلك عشرة كاملة فقال كمالها كمال الاضحية وروى الشيخ عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله تع فمن تمتع بالعمرة الى قوله كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة عشرة قال ويختل على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة فقال اي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا اعلم اي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها ام لم تات وحاصل المعنى ان العشرة تامة في البدلية اجزاء وثوابا **الرابع** قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة بذلك الى التمتع واحكامه لوضع اللام الموضوعة للاشارة الى البعيد كما ان الكاف للمتوسط والمجرد منهما للقريب كما صرح به النحاة وقال الشافعي الاشارة الى الهدي او الصوم وهو بمعزل عن الصواب ومقتضى كلامه ان التمتع لحاضري المسجد جائز لكن لا يلزمهم الهدي وهو قول الشيخ في ف واكثر اصحابنا على خلافه لما ذكرناه ولدلالة الاخبار الكثيرة على ذلك مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وغير ذلك من الاخبار فعلى هذا فرض حاضري المسجد الحرام من حج الاسلام القران والافراد ويجوز لهم العدول الى التمتع عند الضرورة وبه قطع الاصحاب ودلت عليه الروايات وكذا يجوز لهم التمتع في الحج المتطوع به والمنذور وهل يجب عليهم الهدي

ام لا للاصحاب فيه اقوال احدها عدمه مطلقا ثانيها الوجوب اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ثالثها الوجوب اذا كان لغير حجة الاسلام رابعها الوجوب مطلقا ولعله الاظهر لعموم الروايات المتضمنة لوجوب الهدى من غير تفصيل واما الثانى ففرضه التمتع لا يجوز له غيره الا مع الضرورة وعليه علمائنا اجمع قاله في التذكرة والمنتهى ويدل عليه هذه الاية كما عرفت والروايات المستفيضة جدا بل كادت تبلغ حد التواتر وقد ذكرنا طرفا منها واطبق العامة على جواز النسك باى الانواع الثلثة شاء وانما اختلفوا في الافضل منها اذا عرفت ذلك فللاصحاب في تحديد البعد المقتضى لتعين التمتع قولان احدهما البعد عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس والمحقق في يع والثانى البعد عنها بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب بل مقتضى كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة على الثمانية واربعين ميلا والامر في ذلك هين لان الحصول على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وكيف كان فهذا القول هو المعتمد لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فقال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة وكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وروى في الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوه في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول الرواية المذكورة عن الحلبى وسليمان وابى بصير لتضمنها انه ليس لاهل مر ولا لاهل سرف متعة قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع تزيد على اثنى عشر ميلا ذكر في القاموس ان بطن مر موضع قرب مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع في حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة ونحوها صحيحة الحلبى وذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت الى مكة ذات عرق وهى مرحلتان من مكة وقال في موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصرتان واعترف جماعة منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس بانهم لم يقفوا للقول الاول على مستند وقال في الحج وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية واربعين ميلا الى الاربع جوانب وهو توجيه غير سديد لان دخول عسفان وذات عرق في حاضرى المسجد يابى ذلك وبالجملة رواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض فالعمل بها هو المتجه نعم روى في الكافى في الحسن عن حريز عن ابى عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان منزله ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها وهذه الرواية دالة على دخول ما زاد على الثمانية عشر في الثانى من حيث مفهوم العدد وهو ليس بحجة كما حقق في الاصول مع انها لا تصلح لمعارضة منطوق دلالة رواية زرارة الصحيحة وقال في المدارك يمكن الجمع بينهما بحمل ما زاد على الثمانية عشر ميلا على التخيير بين المتعة وغيرها وفيه تامل **فائدة** يستفاد من قوله اهله حاضرى المسجد ان المقيم بمكة وليس من اهلها ان فرضه التمتع وان من كان له اهل بها واهل في الخارج فليس فرضه التمتع لانه يصدق عليه ان اهله حاضرى المسجد الحرام في الجملة وهو كذلك لكن على تفصيل دلت عليه الروايات ففى صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وما تضمنته الروايتان من التحديد للحكم المذكور بالسنتين والدخول في الثالثة هو قول الاكثر وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا ولم نقف له على مستند كما اعترف به لك بعض المحققين مع انه يمكن ان يكون مراده من دخل في الثالثة ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الدوام اما لو كان بنيته انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه ولانه يصدق عليه قبل تمام السنتين انه ليس من اهل حاضرى المسجد عرفا ولو انعكس الفرض بان اقام المكى في البلاد الثانية لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضرى مكة عرفا والحقه بعضهم بالمقيم في مكة باقامة السنتين وفيه تامل وما دلت عليه الرواية الاولى من اعتبار الغالب في سكناه هو المرجع من مذهب الاصحاب ولا ان غير الغالب يدخله في جنب العدم فالنسبة اليه فيقتصر في الحكم على الغالب لصدق الاسم عليه في تلك الحال فيثبت له حكمه ولو كانا سويا

في تحديد البعد المقتضي لتعين التمتع



كان مخيرا بين الانواع الثلثة وبه صرح كثير من الاصحاب وفيه نظر لان مقتضى الاية ان التمتع فرض من لم يكن اهله حاضرى المسجد

هذا ممن يصدق عليه ان اهله حاضريه كما عرفت ثم عقب سبحانه امره بالاحكام المذكورة بالتحذير والتخويف عن مخالفة الحدود التى حدها

وبينها صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله للعباد وبين انه شديد العذاب والعقاب لمن خالف تلطفا منه سبحانه بالزامهم بما يوجب صلاحهم

الى رضوانه **الثانية** فى السورة المذكورة الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما

تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب فيها فوائد **الاولى** الحج مبتدا وهو على حذف

المضاف اى اشهر الحج او زمانه واشهر خبره ليصح الحمل كقولهم البرد شهران ويجوز ان يكون التقدير الحج حج اشهر والاضافة على الاتساع

بل يجوز الحمل من غير ارتكاب الحذف على ضرب من التجوز والاتساع كما قيل معلومات للناس بالبيان من صاحب الشرع والمراد ان زمان

الحج لا يتغير فى الشرع وهو رد على الجاهلية فى قولهم بالنسىء روى فى الكافى فى باب عن زرارة عن ابى جعفر قال الحج اشهر معلومات

شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ورواه فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر ونحوه

فى الكافى عن سماعة عن ابى عبد الله ع وفى الحسن عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حج له وفى

الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من اراد الحج وفر شعره اذا

نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وروى ايضا مرسلا انه قال عليه السلم ما خلق الله فى الارض بقعة احب

اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله الاشهر الحرم الاربعة فى كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج

وشهر مفرد للعمرة رجب ونحو ذلك من الاخبار الدالة على كون اشهر الحج هى الثلثة المذكورة واليه ذهب اكثر الاصحاب فمنهم الشيخ

فى النهاية وابن الجنيد وبه قال جماعة من العامة منهم مالك وهو القول الاصح لدلالة الاخبار عليه ولان معنى كونها اشهر الحج

وقوع افعاله فيها ومقتضى ذلك انه يجوز وقوع بعض الافعال فى تمام كل واحد منها ففى تمام شوال وذى القعدة يصح وقوع احرام

حج القارن والمفرد وافعال العمرة المستمتع بها الى الحج الداخلة فيه ويقع فيها ايضا توفير الشعر وفى ذى الحجة يقع كثير من افعاله كالطواف

للزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء والذبح وبدله عند الضرورة والرمى ايام التشريق فانه لا خلاف فى صحة جميع ذلك فى كمال

الشهر كما هو مذكور فى الكتب الفقهية مفصلا ولان الاشهر جمع واقله ثلثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز لا يصار

اليه الا مع القرينة وهى مفقودة هنا وقيل هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ورواه على بن ابرهيم باسناده واليه ذهب

المرتضى وسلار وابن ابى عقيل بل قال فى مجمع البيان واشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة على ما روى عن ابى جعفر ع

وظاهره دعوى الاجماع على ذلك وقال الشيخ فى ق وقد روى ذلك فى بعض رواياتنا وبه قال جماعة من العامة منهم ابو حنيفة ونقل

ذلك ايضا عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقال الشيخ فى الجمل وابن البراج وتسعة من ذى الحجة وهو المنقول ايضا عن الشافعى ونقل فى

الدروس عن الحلبى انه قال وثمان من ذى الحجة وقال فى ط وق والى طلوع الفجر يوم النحر وهو المنقول عن بعض المفسرين من العامة

وقال ابن ادريس والى طلوع الشمس من يوم النحر وقال العلامة فى المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم وفى لخ التحقيق ان هذا النزاع لفظى فانهم

ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذى الحجة من اشهره لما يأتى من فوات الحج دونه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال

الحج فهى الثلثة كملا لان باقى المناسك تقع فى كمال ذى الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظى وهذا كلام جيد متين لانه لا خلاف فى فوات

الحج بفوات الموقفين ونهاية زمانهما طلوع الشمس او زوالها من يوم النحر كما لا خلاف فى وقوع بعض الافعال فى كمال الشهر كما عرفت

فظهر من ذلك ان هذا الاختلاف لا ثمرة له فى باب الحج بل تظهر فائدته فى نحو النذر وشبهه وفى الدين المضروب له مدة اشهر الحج

ونحو ذلك وهو راجع الى تفسير مدلول الاشهر المعلومة وقد عرفت ان القول الاول هو الاصح واما ما ذكره فى الجمع من الرواية

عن ابى جعفر ع والشيخ فى ق فعلى تقدير وجودها وصحتها يمكن حملها على ارادة بيان نهاية الزمان الذى يفوت الحج بفواته وذلك لا

ينافى الحكم بكون الشهر كله من اشهر الحج من حيث وقوع بعض الافعال فى كماله فان قيل على ما ذكرتم من كون مرادهم ما يفوت الحج بفواته كيف

يصح اطلاق القول بالعشرة مع ان المشهور عندهم ان العبرة باختيارى المشعر ومبدأه طلوع الفجر ونهايته طلوع الشمس ومتى وقع فى

يدرك به الحج وكذا كيف يصح اطلاق القول بالتسعة مع انه يدرك الحج بادراك اختيارى المشعر وهو فى اليوم العاشر قلت لعل القائل

بالعشرة يصح عنده الحج بادراك اضطرارى المشعر او الاضطراريين كما ورد فى بعض الاخبار المحدود بالزوال فيصح الاطلاق ح ولو كان ذا

فى بيان الآية الثانية من النوع الثانى

فى تحقيق [illegible]

ويمكن ان يقال ان الاطلاق في مثل ذلك من قبيل قولهم جاء زيد يوم الجمعة مع انه لم يستغرق في مجيئه اليوم كله وبالجملة اراد وابذلك بيان نهاية الزمان الذي يفوت بفواته كما ان اهل السنة ارادوا اقل زمان يدرك فيه الحج في الجملة فافهم هذا وقال الشيخ في ف منتهى على ما ادعاه ونقلنا اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يقع فيها الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في المسئلة التي ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج ولهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية انتهى فظهر منه انه اراد باشهر الحج ما يصح ان يقع فيها احرام الحج ولا يخفى ما فيه **الثانية** قوله فمن فرض فيهن الحج اي اوجب على نفسه ذلك بالاحرام له او للعمرة ويتحقق الدخول في الاحرام بالنية والتلبية في جميع انواع الحج باجماع علمائنا والاخبار به مستفيضة وبالاشعار او التقليد للقارن على المشهور عند الاصحاب وقال المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية والاول اصح لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي صحيحة اخرى لمعوية عنه ع قال الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ونحو ذلك من الاخبار ونقل عن بعض العامة القول بانعقاد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية ونقل عن بعض اخر منهم قول بالانعقاد بمجرد التلبية من دون النية واصحابنا على خلاف ذلك **الثالثة** قد استفيد من الاية انه لا يصح وقوع شيء من افعال الحج في غير هذه الاشهر الا ما استثنى لشبهة اذا رجعتم فلو احرم الحج قبلها فلا ينعقد وهو مذهب الاصحاب وبه قال الشافعي وعليه دلت الاخبار المستفيضة وقد ذكرنا منها طرفا ونقل عن ابي حنيفة انه جوز عقده في غيرها لكنه مكروه عنده وهو باطل وقد ظهر من السنة ان العمرة المستمتع بها بحكم الحج في انها لا يقع احرامها وافعالها الا في هذه الاشهر **الرابعة** قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب الاولين بالرفع والتنوين والثالث بالفتح وقرا ابو جعفر جميع ذلك بالرفع والتنوين وقرا الباقون جميع ذلك بالفتح قال في مجمع البيان الرفث اصله في اللغة الافحاش في النطق وقيل الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة للجماع وبالعين الغمز للجماع والفسوق الخروج عن الطاعة والجدال في اللغة المجادلة والمنازعة والمشاجرة والمخاصمة نظائر والقراءة بالفتح اولى لتوجهه الى الماهية المستلزمة لنفي جميع افرادها بخلاف الرفع فانه ليس نصا في ذلك بل قد يتوجه الى نفي الوحدة ولعل وجه القراءة الاولى المبالغة في نفي الجدال وشدة الاهتمام به لما يترتب عليه من المفاسد وعلى كل حال المراد بالمنفيات الثلث النهي لما ثبت من جواز اقامة الخبر مقام النهي وانما ابرزه بصورة الخبر مبالغة في نفي حقايقها وخصها بالحج مع كونها محرمة مطلقا مبالغة في التنزه عنها في الاوقات الشريفة وعند الاعمال والامكنة المفضلة كالصوم والحج ونحو ذلك روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وما دلت عليه الروايتان من كون الرفث هنا كناية عن الجماع هو المعروف عند الاصحاب وربما احتمل بعضهم دخول مقدماته في هذا النهي كالتقبيل والعقد له ولغيره والشهادة له وافادتها والاستمناء وفيه بعد واختلفوا في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمحقق وجماعة انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الاصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وما ذكره المرتضى ومن تبعه اظهر لدلالة الخبر الصحيح عليه في هذا المقام والمفاخرة تستلزم السباب وذلك لانها انما تتم بذكر فضائل نفسه وسلب الرذائل عنها وسلب الفضائل عن خصمه واثبات الرذائل له وهذا هو السباب فيكون المراد بالمفاخرة في هذا الحديث السباب من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم ويستفاد من الروايتين اختصاص الجدال بهاتين الصيغتين وهو الظاهر من فتوى اكثر الاصحاب وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا وقد يستدل له برواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقات فقد جادل وعليه دم واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم ونحوها صحيحة معوية بن عمار ويؤيده ما ذكر في هذه الرواية قال سالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله فان المراد نفي ثبوت الجدال

بغير الله وانحصاره فيه لانحصار الجدال في هاتين الصيغتين من انواع القسم ومن ذلك يعلم انه يتحقق الجدال باحدى الصيغتين كما هو
احد القولين وقيل ان الجدال انما يتحقق بمجموعهما ولو اضطر الى اليمين باثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه بلا كفارة نعم لو كرره ثلثا فهو
جدال يلزم فيه الكفارة لما فيه من الزيادة على القدر الضروري ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير وصحيحة معوية المذكورتان ويؤيده ايضا ما روى
في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله
لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك فيما كان فيه معصية فقوله انما ذلك فيما
كان فيه معصية يدل على ان ما لم يكن فيه معصية فليس من الجدال المنهي عنه وما كان لاثبات الحق او نفي الباطل فليس فيه معصية
وفيه ايضا اشعار بعدم الانحصار وبكونه يتحقق بواحدة وهذا الخبر يدل ايضا على ان كل يمين قصد فيها الطاعة لله وصلة الرحم فهي
جايزة وليس هي من الجدال كما قاله ابن الجنيد ونفى عنه الباس في المخ **الخامسة** قوله وما تفعلوا الخ حث على فعل الخير في ضمن افعال
الحج الواقع في هذه الاشهر او هو حث على الحج فيها فانه من اعظم افعال الخير او ان اجتناب ما نهى الله عنه بعد فرض الحج من اعظم البر
وهو الباقيات الصالحات ويحتمل ان يكون المقصد في قوله وما تفعلوا من خير اشارة الى الحث على فعل الواجب والمندوب من انواع الخير وفي
قوله خير الزاد التقوى واتقون اشارة الى الحث على ترك المحرمات والمكروهات من انواع الشر **الثالثة** في السورة المذكورة ليس عليكم
جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَاِذَا اَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰيكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ
هنا مسائل **الاولى** ليس عليكم جناح الخ ان ما قبله بصدد زجر وبعد اي لا جناح ولا اثم في ابتغائكم وطلبكم الفضل والرزق بالتجارة
ونحوها من المكاسب قيل كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج فرفع الله سبحانه عنهم وفي هذا تصريح بالاذن بالتجارة قال في مجمع البيان وهو
المروي عن ائمتنا عليهم السلم وقيل كان في الحج اجراء ومكارون وكان الناس يقولون انه لا حج لهم فبين سبحانه انه لا اثم على الحاج في ان
يكون اجيرا لغيره او مكاريا وقيل لا جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن ابي جعفر ع انتهى فظهر من ذلك ان الحج مع قصد
التجارة صحيح وكذا الجمال والمكاري والاجير وان ذلك لا ينافي الاخلاص وكذا الحج عن الغير والروايات الواردة بذلك كثيرة روى في
الكافي في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه
حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارة او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا
ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وروى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة
وفي رواية اخرى من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وفي رواية عبد الله بن سنان
قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه
حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من
بدنك وقد ورد في بعض الاخبار استحباب البيع والشرى هناك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين
مسئلة لامكان حمله على ما اذا تجرد قصدهم لذلك عن قصد الثواب والاجر والامتثال والاعمال بالنيات ويمكن الحمل على كون المراد ذمهم
ليسوا بتلك المرتبة التي اعدها الله للحاج بل انقص فضلا او يكون المعنى ان هؤلاء يتركون الحج ويعدلون عنه ويشتغلون بهذه الامور الثانية
فاذا افضتم من عرفات اي دفعتم وانصرفتم عنها بعد الاجتماع فيها من افاض الماء اذا صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول
لمعلوميته وعرفات جمع عرفة وبها سميت البقعة المباركة التي يجب الوقوف بها في الحج كما سميت بمفردها وانما صرفت مع ان فيها
العلمية والتانيث لانها سمي به الجمع يحكى على ما كان عليه فالتنوين الذي فيها هو تنوين المقابلة لا تنوين التمكن حتى يلزم حذفه و
قد يحذف التنوين من عرفات المسمى به الواحد تشبيها بالواحد الا انه لا يكون الا مكسورا ويظهر من الكشاف ان عرفات منصرفة
لعدم وجود التانيث المعتبر في منع الصرف فيها وذلك لان التاء الموجودة لفظا هي تاء الجمع ولا يمكن تقدير تاء اخرى كما هو شرط
التانيث المعنوي لان هذه التاء باعتبار اختصاصها بالجمع المؤنث مانعة من ذلك وسميت عرفة عرفة لان جبرائيل قال لابراهيم ع هنالك
اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة كذا قاله في الفقيه ورواه في العلل باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

ورواه ايضا في الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم وقيل انما سميت بذلك لان ابرهيم عم عرفها بما تقدم له من النعت لها او لوصف
روى ذلك عن علي عم وقيل لان ادم وحوا اجتمعا فيها فتعارفا وقد رواه اصحابنا ايضا وذكر في مجمع البيان وجوها متعددة وفي الاية
دلالة على وجوب الكون بعرفة وانه من فرائض الحج ويتقرر ذلك بوجهين احدهما ان الافاضة منها مقدمة للذكر المامور به في قوله
فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر للوجوب فتكون الافاضة المستلزمة للكون بها واجبة ورد بانا لا نسلم وجوب الذكر في المشعر
وانما الواجب الوقوف فقط كما سيجيء ان شاء الله تعالى واجيب بان مقتضى الامر الوجوب والعدول عنه يفتقر الى دليل ولو سلمنا فلنا ان
نقرر وجوب الافاضة بوجه اخر وهو ان تقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فقفوا بالمشعر واذكروا الله تعالى فيه واذا دل الدليل على
استحباب الذكر خرج عن الظاهر وبقي الاخر بناء على الظاهر بان نقول الافاضة مقدمة للكون بالمشعر وهو واجب فتكون واجبة
قيل فيه نظر فان ذلك انما يتم لو كان الامر بالذكر مطلقا لكنه هنا مشروط بالافاضة فهو من قبيل اذا ملكت النصاب فزك في انه لا يجب
تحصيل النصاب الثاني ان الافاضة مامور بها في قوله افيضوا من حيث افاض الناس كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وهي مستلزمة للكون بها
ويشهد له ايضا ما رواه العياشي في تفسيره عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله تعالى ثم افيضوا الاية قال ان اهل الحرم
كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة وكان رجل يكنى ابا سيار وكان له حمار فاره وكان
يسبق اهل عرفة فاذا طلع اليهم قالوا هذا ابو سيار ثم افاضوا فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفة وان يفيضوا منه ونحوها رواية زيد الشحام
عنه عم وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار
وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم الحديث فهذه الاخبار دالة على ان الافاضة من عرفة وان ذلك هو المراد
من الاية الكريمة فدلت على وجوب الوقوف بها فاما ما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا والشيخ في كتابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه
عن الصادق عم قال الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وقول الشيخ بعد نقلها المراد ان الوقوف بعرفة علم فرضه من جهة السنة دون
النص بظاهر القران والوقوف بالمشعر علم فرضه من القران لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف
بعرفة فلاجل ذلك اضيف الى السنة ففيه نظر لان الامر بالذكر محمول على الاستحباب كما قاله هو والاكثر من الاصحاب فلا تكون الاية
دالة على وجوب الوقوف فيه ايضا لانه مقدمة للمستحب وان كان مراده ان الذكر هنا عبارة عن الوقوف ففيه انه خلاف الظاهر فكيف يدعى
دلالة ظاهر القران عليه وبالجملة دعوى دلالة القران على الوقوف بالمشعر وعدم الدلالة على عرفة غير واضحة فاما ان يقال انه
لا يدل على شيء منهما او يقال بدلالته عليهما معا كما عرفت من الوجهين بل لا يبعد ان يقال ان دلالته على وقوف عرفة اظهر فافهم مع
ان هذه الرواية ضعيفة السند واطلاق السنة ايضا على الواجب خلاف الظاهر فلا تصلح لمعارضة ظاهر القران والاخبار وعلى تقدير صحتها يمكن حملها
على ان المراد ما سنه الله للنبيين وفرضه عليهم وكذا المشعر ويكون تغيير الاسلوب من باب التفنن او ان المراد ان الوقوف بها سنة قديمة لكافة
الناس بخلاف الوقوف بالمشعر كما تشعر به الاخبار المذكورة وغيرها كصحيحة معوية الاتية والكلام في استفادة ذلك من القران والا فلا خلاف في
في كونه واجبا وكونه ركنا يبطل الحج بتركه عمدا قال في المنتهى وعليه اجماع علماء الاسلام وله وقتان اختياري واضطراري والاول من زوال
الشمس يوم التاسع الى الغروب والثاني من الغروب الى فجر الليلة العاشرة والركن منه مسماه وما زاد على ذلك واجب غير ركن فلو افاض قبل
الغروب اثم ولزمه الكفارة ولا كذلك الوقت الاضطراري فانه لا يجب استيعابه بل يكفي مسماه ولو عارضه اختياري المشعر قدم عليه وحد
عرفة نمرة وعرنة وثوية وذي المجاز والاراك اي ان الموقف ما احاطت به هذه الخمسة اما هي نفسها فخارجة عنه لا يجوز الوقوف بها وقد
عليه اجماع الاصحاب بل قال في المنتهى وبه قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزم الدم ويدل عليه
الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلم **الثالثة** فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك
المشعر الحرام احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا ويقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس فيها وفي القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه
المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وقال ايضا المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب الى الله تعالى
او لازدلاف الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وروى ابن بابويه في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال في حديث ابرهيم عم ان جبرائيل عم انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به ثم
قال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة وعن اسماعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله عم قال سميت جمع لان ادم عم جمع فيها بين

الصلوتين المغرب والعشاء وحدّ المشعر من المازمين الى الحياض الى وادى محسّر وهو مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا
ويدلّ عليه صحيحة معوية بن عمار قال حدّ المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادى محسّر وفي صحيحة زرارة حدّ المزدلفة
ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسّر وفي الكافي في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ولا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا الى
ان قال وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز
الحياض ليلة المزدلفة الحديث ففهم منه ان المشعر اسم للجبل ويرشد اليه ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال صبح
على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث وفي رواية اخرى قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر
الحرام وان يدخل البيت ويدلّ عليه ايضا قوله تم عند المشعر الحرام ولم يقل في المشعر فالمزدلفة وجمع اعم ويكون اطلاق المشعر
عليهما الوارد في بعض الاخبار على ضرب من التجوّز وبذلك قال الشيخ وجماعة وان هذا الجبل يسمّى قزحا وفسّره ابن الجنيد بما
قرب من المنارة وقال في الدروس الظاهر انه المسجد الموجود الان واعلم انه قد استدلّ بعض الاصحاب بهذه الاية على وجوب الوقوف
بالمشعر كما نقلناه عن الشيخ لان الذكر مامور به وهو يستلزم الكون وفيه نظر لان الذكر اما ان يراد به مطلق الدعاء والثناء
والصلوة على النبي صلعم كما تضمنته صحيحة معوية وغيرها واما ان يراد به صلوة المغرب والعشاء كما قيل وكل ذلك مستحب فيكون الامر بالذكر محمولا
على الاستحباب كما صرّح به اكثر الاصحاب ويدلّ عليه بعض الاخبار ومقدمة المستحب تكون مستحبة وهذا في استفادته من الكتاب والاجماع فلا ريب
في وجوبه وكونه ركنا من تركه عمدا فلا حج له وله وقتان اختياري واضطراري والاول من الفجر الى طلوع الشمس والثاني من طلوعها
الى الزوال وهذان الحكمان اجماعيان ويدلّ على ذلك كثير من الاخبار والمبيت به واجب على الاظهر واختلفوا في الركن من وقوف المشعر
والاكثر انه يحصل بمسمّاه ولو ليلا فلو افاض قبل الفجر بعد ان يكون وقف بعرفات لم يبطل حجه وقيل انما يحصل بعد الفجر قبل طلوع الشمس
وهذا لغير المضطر واما له فيجوز اجماعا بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدلّ عليه اخبار كثيرة **الرابعة** واذكروه
كما هديكم كرّره مبالغة في المحافظة وللايماء الى انه ينبغي ان يكون رعاية لحق الهداية الى ما يوصلكم الى رضاه واداء لشكر هذه
النعمة او ان المراد ذكرا حسنا جميلا حيث كانت النعمة جليلة او ان المراد اذكروه ذكرا على الطريقة المتلقاة منه سبحانه بان يكون بالاوصاف
التي وصف بها نفسه وان كنتم من قبل ارشاده لمن الضالين الجاهلين بذلك وان هي المخففة من الثقيلة بدلالة اللام الفارقة بينها
وبين النافية وقيل انها نافية واللام بمعنى الا كقوله وان نظنك لمن الكاذبين **الرابعة** في السورة المذكورة ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم المراد بالناس ادم وابرهيم واسمعيل وغيرهم من الانبياء السابقين والامم السالفة
ويؤيده قراءة من قرأ الناس بالكسر يعني ادم من قوله فنسي ولم نجد له عزما وروى العياشي في تفسيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابرهيم واسمعيل وعن جابر عن ابي جعفر عم قال هم اهل اليمن وفي روضة الكافي عن
سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول ان رجلا اتى امير المؤمنين عم فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس واشباه
الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عم يا حسين اجب الرجل فقال الحسين اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال تبارك
اسمه في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله الذي افاض الحديث واختلف في هذه الاية على قولين احدهما ان الافاضة من
المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات والخطاب عام معطوف على مقدر اي افيضوا من عرفات فاذا افضتم منها فاذكروا الخ ثم
افيضوا من حيث الخ فتكون ثم على حقيقتها لما في التراخي الزماني من التفاوت بين الافاضتين ويكون فيها دلالة على وقوف المشعر الحرام
والافاضة لذلك وادّعى في كنز العرفان ان هذا الوجه مروي عن الصادق عم ولم اره فيما وصل الي الثاني ان الافاضة من عرفات
وعليه اكثر المفسرين وهو الصحيح وعليه دلت الاخبار التي ذكرناها وغيرها وصحيحة معوية بن عمار المذكورة رواها في الكافي هكذا قال
عليه السلم اذا غربت الشمس في عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى ايضا عنه في صحيحة اخرى عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال ونزل رسول الله صلعم بمكة
بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عند الزوال امر الناس ان يغتسلوا ويهلّوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي
انزل على نبيّه فاتّبعوا ملّة ابرهيم فخرج النبي صلعم واصحابه مهلّين بالحج حتى اتى منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر
ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلعم وقريش ترجو ان

في بيان الآية الرابعة من النوع الثاني

اي اشباه الناس الشيعة والنسناس مخالفو اهل البيت صلوات الله عليهم

ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعنى ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلعم قد مضت كانه دخل في انفسهم شئ للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة الحديث وقال في مجمع البيان وهو المروى عن الباقر ع فان قيل ما معنى الترتيب المستفاد من ثم على هذا القول قلنا قال في مجمع البيان روى اصحابنا في جوابه ان هيهنا تقديما وتاخيرا وتقديره ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويمكن ان يوجه ايضا بان يقال علم من قوله افضتم من عرفات ثبوت الافاضة منها وبعدها وقوف المشعر والذكر فيه كما هو الملة القديمة والسنة المستقيمة فيكون قوله ثم افيضوا الخ اشارة الى تحتم ذلك ولزومه اى ليكن افاضتكم من عرفات لا من المزدلفة كما تفعله قريش وحلفائهم وهو الحمس فيكون الترتيب هنا رتبيا بين الافاضتين من كون احديهما صوابا والاخرى خطاء كقولك اكرم الناس ثم لا تكرم الجهال اشارة الى التفاوت بين الاكرامين فالخطاب بالافاضة عام ويجوز ان يكون خاصا بقريش ردا لهم عما استقر ورسخ في اذهانهم واستمر عليه فعلهم حتى رجوا ان يوافقهم رسول الله صلعم على ذلك وكون الخطاب خاصا هو الذى يظهر من رواية رفاعة وزيد الشحام المذكورتين وعلى هذا يكون دلالة الاية على وقوف عرفة اوضح من دلالتها على الوقوف في المشعر كما اشرنا اليه سابقا قوله واستغفروا الله اى اطلبوا منه المغفرة في هذا الوقت الشريف والمحل المنيف حيث كنتم وافدين اليه واضيافا فانه كثير المغفرة واسع الرحمة والظاهر ان هذا الطلب حين الافاضة الى المشعر كما دلت عليه الصحيحة المذكورة والامر بذلك للاستحباب ويحتمل ان يكون المراد الاعم كما يدل عليه ما رواه في الكافي في باب حج ادم ع حيث امره جبرائيل ع ان يستغفر الله من ذنوبه عند جميع المشاعر **الخامسة** في السورة المذكورة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب حسن ذكر هذه الاية هنا جريا على نسق القران الكريم او لان المراد الذكر بعد قضاء كل فعل كما فعله سنشير اليه انشاء الله تعم ولانه تقدمت الاشارة الى اكثر الافعال وان كان تاخيرها عما يتضمن بقية الافعال كالسعى حسنا ايضا عملا بصيغة الجمع المضاف المقتضى للعموم وقضاء المناسك اداؤها او الفراغ منها وهى جمع المنسك اما اسم مكان والمراد الافعال الواقعة هناك من قبيل تسمية الحال باسم المحل او على حذف المضاف اى عبادات مناسككم واما مصدر بمعناه المصدرى او بمعنى المفعول وانما جمع لانه يشتمل على افعال مختلفة كالاصوات جمع صوت ولنذكر مضمونها في مسائل **الاولى** اختلف في هذا الذكر على قولين احدهما ان المراد التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه وقد اشرنا اليه فيما مر وسياتى ايضا انشاء الله ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هى ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا وكذا فقال عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا فان قيل ليس الاية هكذا فكيف يحسن الاستدلال بها قلنا لعله ع طوى الوسط فكانه قال فاذا افضتم من عرفات الى قوله فاذكروا الله كذكركم الخ ايماء الى انه سبحانه كرر الامر بالذكر هنا مبالغة في الرد على من كان يتشاغل بالمفاخرة في تلك الايام الشريفة والاماكن المنيفة كما نقل في مجمع البيان انه روى عن ابي جعفر ع انهم كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر ابائهم وماثرهم ويذكرون ايامهم القديمة واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم اباءهم في هذه المواضع الثاني ان يراد بالذكر مطلق الدعاء والثناء على الله سبحانه فانه مرغوب اليه في تلك الاماكن وحمله على ما يشمل التكبير وغيره من الاذكار والادعية لا يبعد بل هو الاقرب **الثانية** قوله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فذكرا منصوب على التميز واشد لا ينصرف لوزن الفعل والصفة ويجوز ان يكون منصوبا صفة لمصدر محذوف والعامل اذكروا اى اذكروا الله مثل ذكركم اباءكم واذكروه ذكرا اشد من ذكركم ويجوز ان يكون مجرورا عطفا على مجرور الكاف وحاصل المعنى انه لما تعارف عندهم في تلك المواضع ذكر مفاخر الاباء وتعداد نعمهم وذكر ايام ايديهم امرهم الله بذكره سبحانه لانه المنعم عليهم وعلى ابائهم بل ينبغي ان يكون ذكره ذكرا يزيد على ذكرهم لابائهم لان نعمه واياديه اكثر واعظم والرواية المذكورة عن ابي جعفر ع مشعرة بانه لا ينبغي لهم ذكر الاباء بل يذكرون الله بدل ذلك ولا يبعد ان يكون ذلك مبنيا على كون الكاف للتعليل وذلك لانه لما كان المقتضى لذكرهم اباءهم تعداد نعم الاباء من حيث الانعام وذكر المفاخر فالله سبحانه

هو المنعم الحقيقي فالاقتضاء في جنبه تم اتم ورعايته احق فينبغي ان يعدلوا الى ذكره وفي تفسير علي بن ابرهيم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كانت العرب اذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بابائهم فيقولون لا وابيك لا وابي فامرهم الله ان يقولوا لا والله وبلى والله وفي تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه بدون لفظ يتفاخرون وفي هذا دلالة على ان المراد مطلق الذكر وانه الذكر عند المشعر كما قيل وفسر ايضا بان المراد ذكره عند قضاء كل منسك منسك لا بعد الفراغ من الجميع كما هو مدلول الاخبار المستفيضة الادعية والاذكار عند كل واحد من المناسك على ما هو مفصل فيها ولعل هذا هو الاظهر **الثالثة** ما اشار اليه سبحانه بقوله ومن الناس الخ من انقسام الطالبين في تلك الاماكن او مطلقا الى قسمين فمنهم من يطلب نعيم الدنيا ولا يطلب نعيم الاخرة اما لعدم ايمانه بالنشور او لانهماكه في طلب الدنيا وغلبة حبها عليه واهتمامه بها بحيث غفل عن الاخرة وان كان مؤمنا بالبعث فيقول ربنا اتنا في الدنيا اي اجعل عطائنا في الدنيا فهذا يعطيه الله ما سئله لدنياه وان كان غير مؤمن وليس له في الاخرة نصيب ففيها دلالة على ان المراد بالذكر ما يشمل الدعاء ودلالة على شدة التحريض على ذلك حيث انه سبحانه يعطي الذاكر الداعي وان لم يكن مستحقا واهلا لانه ينظر اليه كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلا عن ابي جعفر ع قال ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وفي الكافي عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سئل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف قال اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر له ما تقدم وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الى ان قال وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفي هذا الخبر دلالة على ان المراد بالقسم الاول هو من عبر عنه سبحانه في هذه الاية بقوله من كان يريد الحيوة الدنيا وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك الى ان قال وتقول فيما بين الركن والحجر الاسود ربنا اتنا الاية وفي صحيحة عبد الله بن سنان ان ملكا موكلا يقول امين وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله ع ان الحسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى هذه الرواية ايضا في معاني الاخبار الا انه قال والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروي عن النبي ص قال من اوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار وعن علي ع انها المرأة الصالحة في الدنيا وفي الاخرة الجنة وقنا عذاب النار بالعفو والمغفرة او جنبنا المعاصي المؤدية الى النار وروي عن علي ع ان عذاب النار امرأة السوء وفي كتاب الاحتجاج روي عن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن ابائه عن الحسن بن علي عليهم السلم قال بينا رسول الله ص جالس اذ سئل عن رجل من اصحابه فقال يا رسول الله انه قد صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش عليه فاتاه ص فاذا هو كهيئة الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له كنت تدعو في صحتك دعاء قال نعم كنت اقول يا رب ايما عقوبة انت معاقبني بها في الاخرة فعجلها لي في الدنيا فقال له النبي ص الا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها فكانما نشط من عقال وقام صحيحا الحديث قوله اولئك اي الفريق الثاني كما دلت عليه الاخبار المذكورة وقيل هو اشارة الى الفريقين معا فعلى هذا يكون قوله لهم نصيب مما كسبوا اي من جنسه او من اجله ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا يخفى ما فيه والمراد هنا بالكسب العمل الذي تترتب عليه الفائدة والربح كالدعاء والذكر ونحوهما من الاعمال قوله والله سريع الحساب يمكن ان يكون كناية عن قرب القيمة من قبيل قوله تعالى اقتربت الساعة وقوله وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اي انه يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب عباده باعمالهم فيكون فيها تحريضا على المبادرة الى الاعمال الحسنة والاكثار منها وعلى المبادرة الى التوبة عن المعاصي والانزجار عنها ويمكن ان يكون المراد انه سبحانه سريع المجازاة على اعمال العباد ففيها ايضا ترغيب وحث على الدعاء والاعمال الحسنة ويمكن ان يكون المراد انه يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة او اقل كما ورد في بعض الاخبار انه يحاسب الخلائق في مقدار حلب شاة **السادسة** في السورة المذكورة واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى

في انقسام الطالبين في تلك الاماكن الى قسمين



وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ المراد بالبيت الكعبة غلب عليها كما غلب النجم على
الثريا والمثابة مفعلة واصله مثوبة من ثاب يثوب مثابة ومثابا نقلت حركة الواو الى الثاء وقلبت الفا والمثابة المرجع لان الناس
يثوبون اليه كل عام فالمعنى على الامر والالزام اى ثوبوا ويؤيده ما قد ورد فى بعض الاخبار انه لو ترك الناس لكان على الوالى
ان يجبرهم على الاتيان اليه كل عام وما ورد انه من خرج من مكة وهو ينوى عدم الرجوع اليها بتر الله عمره كما وقع ليزيد بن معوية
حيث قال عند منصرفه منها اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فقصفه فى تلك السنة وجوز بعضهم
ان المعنى انه موضع ثوابهم فى حجهم وعمرتهم واتخذوا وقرا ابن عامر ونافع بكسر الخاء على صيغة الامر عطفا على جملة جعلنا البيت
مثابة من حيث المعنى ويجوز ان يكون عطفا على اذكروا فى قوله يا بنى اسرائيل اذكروا وقرا الباقون بالفتح عطفا على جعلنا على
ارادة القول اى وقلنا اتخذوا وهنا فوائد **الاولى** قد يستفاد من كونه مثابة استحباب تكرار الحج بل استحبابه لفاقد شرائط الا
الاستطاعة والاخبار الواردة بذلك كثيرة حتى روى فى الكافى عن ذريح عن ابى عبد الله عم قال من مضت له خمس سنين ولم يفد الى
ربه وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابى جعفر عم ان لله ملكا ينادى اى عبد احسن الله اليه واوسع اليه فى رزقه فلم يفد اليه
فى كل خمس اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم وهذا يدل على كراهة ترك الحج لمن هذا حاله **الثانية** قوله امنا اى موضع
امن لا يؤذى من دخله كقوله حرما امنا ويتخطف الناس من حوله والعرب تعظم البيت والحرم حتى كانوا لا يتعرضون فيه احدا ولو كان
قاتل نفس وكانت هذه سجيتهم قد توارثوا ذلك من اسمعيل عم وقد مر ما يدل على ان المراد الحرم كله وفيه دلالة على انه لا يجوز التعرض
للجانى فى غير الحرم اذا التجا اليه ولا يقام عليه الحد ما دام فيه وعليه دلت الاخبار وبه قال علماؤنا نعم يضيق عليه بالمأكل والمشرب
حتى يخرج فيقام عليه الحد بعد خروجه الا ان يجنى فى الحرم فيقام عليه فيه وقد مر فى الاية الثانية ما دل على ذلك ايضا **الثالثة**
قوله من مقام ابرهيم يمكن ان يكون المراد بالمقام مكة او الحرم فالمراد بالصلوة ما يشمل اليومية وبالمصلى المسجد الحرام او المراد بها صلوة الطواف
وبالمصلى المسجد او خلف مقام ابرهيم وجانباه فتكون من هنا للتبعيض والذى دلت عليه الروايات المذكورة كما هو المتبادر من الاطلاق عرفا
ان المقام هو الصخرة ويدل عليه ايضا ما رواه فى كتاب التوحيد عن جابر بن يزيد الجعفى قال قال محمد بن على الباقر عليهما السلم يا جابر ما
اعظم فرية اهل الشام على الله عز وجل يزعمون ان الله تبارك وتعالى حيث صعد الى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس ولقد
وضع عبد من عباد الله قدمه على صخرة فامرنا الله تعالى ان نتخذه مصلى الحديث وقال فى مجمع البيان روى عن ابى جعفر الباقر عم انه قال نزلت
ثلثة احجار من الجنة مقام ابرهيم وحجر بنى اسرائيل والحجر الاسود وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا
فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم عم فصل ركعتين واجعله اماما وفى مرسلة صفوان ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة
الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما فى غيره فعليك اعادة الصلوة وفى كثير من الاخبار صلهما
عند المقام فعلى هذا يمكن ان تكون من زائدة على القول بجواز زيادتها فى الاثبات او يكون المعنى من عنده او تكون مثلها فى قوله ايت
منك اسدا او يكون قوله مصلى اى موضع صلوة والمراد صلوة الطواف فتدل على وجوب صلوة الطواف اما على القراءة بصيغة الامر
فظاهرة واما على القراءة الاخرى فهى ايضا كذلك لما عرفت من انها ايضا بمعنى الامر ولما علمنا بيانه من الاخبار وقال فى مجمع البيان واستدل
اصحابنا به على ان صلوة الطواف فريضة مثل الطواف لان الله تعالى امر بذلك وظاهر الامر يقتضى الوجوب ولا صلوة واجبة عند مقام
ابرهيم عم غير صلوة الطواف بلا خلاف انتهى والقول بوجوبها فى الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب بل نقل فى كنز العرفان
الاجماع على ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك ونقل الشيخ فى ف عن قوم من اصحابنا القول بالاستحباب ونقله ابن ادريس عن شذاذ منهم
وبه قال كثير من العامة وهذا القول ضعيف لمخالفته لظاهر الاية والروايات المذكورة وغيرها مما لا يحصى كثرة حتى انه لو نسيهما وجب
عليه الرجوع الى مقام ابرهيم عم فيصليهما عنده اذا لم يشق عليه ذلك والا فحيث ذكر واذا مات قضاهما عنه وليه ويدل على ذلك ما
رواه فى الكافى عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابرهيم عم فى طواف الحج والعمرة
فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره
ان يرجع ونحو ذلك من الاخبار وفى بعض الاخبار انه يوكل من يصليهما عنه وعمل به بعض وحيث ثبت بذلك كون المراد بالمصلى موضع
الصلوة وكون المراد نفس الصخرة متعذر فتعين كون المراد ما يقرب منها وثبت بالبيان من صاحب الشرع انه خلفها وهو البناء المعروف

الان لاما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان في زمن ابرهيم عليه السلام ملصق بالكعبة ثم حول في زمن الجاهلية الى الموضع الذي هو فيه
الان ثم ارجعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الموضع الذي كان فيه زمن ابرهيم عليه السلام ثم في خلافة الثاني ارجعه الى مكانه في الجاهلية وائمتنا
صلوات الله عليهم امرونا بالصلوة خلفه في هذا المكان فيجب اتباعهم **و**اعلم ايضا ان ظاهر الاية والاخبار المذكورة ونحوها انه
لا يجوز ايقاع هذه الصلوة الا عند المقام وهو قول اكثر الاصحاب وهو المنقول عن مالك وقال فان لم يصلها خلف المقام فعليه
دم وقال الشيخ في ف يستحب ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل وفعلهما في غيره اجزأ ونقله عن الشافعي وعن الثوري ان
محلهما الحرم وقال ابو الصلاح محلهما المسجد الحرام مطلقا ووافقه ابن بابويه في المقنع في طواف النساء خاصة **و**ربما ايد
لهذا القول بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب
المسجد شاء كتب له ستة الاف حسنة الحديث **و**بما رواه عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد والجواب **او**لا بضعف السند وثانيا بامكان حمل الاولى على طواف
النافلة بل لا يبعد ان يكون ظاهرها ذلك وعن الثانية بان استعمال لفظة لا ينبغي في غير الجائز كثير وبالجملة هاتان الروايتان
غير صريحتي الدلالة على الاستحباب فلا تصلحان لمعارضة ظاهر القران وصريح الروايات وقد ظهر من رواية زرارة انه يجوز
فعل صلوة طواف النافلة في اي جوانب المسجد شاء ويدل عليه ايضا الاصل وبان ظاهر اكثر الاخبار الدالة على لزوم كون صلوة
الطواف خلف المقام بل صريح بعضها انه طواف الفريضة **الرابعة** في قوله طهرا الخ اي امرناهما بان يفعلا الطهارة وبناء
الناس بها وقد مر في الاية الثانية ما يدل على ذلك من الاخبار ويفهم من ذلك ان المراد التطهير من النجاسة العينية والحكمية
كما هو المفتى به عند اصحابنا فمن طاف على غير طهارة او كان معه نجاسة مع علمه بها بطل طوافه وقد يفهم من الاية انه لا يجوز
ادخال النجاسة الى المسجد لان المعنى جنباه حتى اي مسجدي النجاسة ومنها ايضا دلالة على رجحان الطواف والاعتكاف والصلوة
فيه وقد يشعر بتقديم الطواف بارجحيته على الصلوة وهو كذلك بالنسبة الى القاطن بمكة كما دلت عليه الروايات **السابعة**
في السورة المذكورة ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
الصفا والمروة علمان للجبلين المعروفين بمكة وهما الان دكان هناك سميا بذلك لان المصطفى ادم عليه السلام هبط على ذلك الجبل فقطع له
اسم من اسم ادم عليه السلام لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت بذلك لان المراة نزلت عليه فقطع للجبل اسم
المراة كذا رواه ابن بابويه وغيره وشعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة اي اعلام مناسكه ومتعبداته التي تعبد بها خلقه وقال الجوهري
هي اعمال الحج وكلما كان علما لطاعة الله وواحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة **و**روى في الكافي عن سهل بن زياد رفعه
قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين **و**في حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة
مذلة للجبارين فمن حج البيت وقصده لاداء المناسك المعلومة او اعتمر اي زاره للعمل المخصوص من الاعتمار وهو الزيارة فلا جناح
عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن القصد واصل يطوف يتطوف فادغمت التاء
في الطاء وقرئ يطوف من طاف والتطوع التبرع من طاع يطوع وقرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون العين والباقون
بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول هو مضارع مجزوم باداة الشرط وههنا فوائد **الاولى** تضمنت الاية الكريمة مشروعية
السعي وعلم كونه واجبا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تضمنته صحيحة زرارة المذكورة في تفسير قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة بل هو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا كما دلت عليه الاخبار المستفيضة من طريق اهل البيت الذين هم معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم ففي صحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وعلى ذلك انعقد اجماع الامامية وبه قال الكثير من العامة و
قال ابو حنيفة انه واجب غير ركن وقال بعضهم انه سنة لان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب بل هو اعم منه والعام لا يستلزم الخاص
وهو ضعيف لان المرتفع من الاحكام هو الحرام فيبقى اللفظ مشتركا بين الاحكام الاربعة الباقية فهي بالنسبة اليها من المجمل المحتاج
الى الكشف من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم وقد علم من شريعته صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك على جهة الوجوب **و**روى في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث يذكر فيه كيفية حجه صلى الله عليه وآله وسلم الى ان قال عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله تعالى وان المسلمين
كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الحديث

في بيان الآية التي تتعلق من النوع الثامن

في بيان الصفا والمروة

فدل على ان نفي الجناح راجع الى تحرجهم من كونه من افعال المشركين وفي خبر آخر انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت أوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فسئل عن رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام وقيل انه كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان المشركون اذا طافوا بهما مسحوهما فتحرج المسلمون من الطواف بهما لاجل الصنمين فانزل الله هذه الآية فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما الى تحرجهم عن الطواف بهما لا الى عين الطواف فان قيل ما تقول فيما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قال ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا فهذا الخبر يدل على كون السعي سنة وليس بواجب فينافي ما ذكرتم قلت الجواب اولا بضعف السند لان من رجاله عبد العزيز العبدي وهو ضعيف كما ذكره في صه وجش وثانيا بامكان حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه من نص القرآن كالطواف في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي قد ثبت وجوبه من بيانه صلى الله عليه وآله لا عن نص القرآن كما عرفت وفي هذا الجواب تأمل لانه قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له انتهى ويمكن ان يقال باطلاق الفريضة على ما دل عليه القرآن نصا وعلى ما دل عليه بنوع اجمال وان كان اطلاق السنة على الاخير ايضا نظرا الى ان التنصيص على الوجوب انما علم من بيانه صلى الله عليه وآله فبالنظر الى دلالة القرآن عليه في الجملة يقال له فريضة بالنسبة الى ما لم يدل عليه القرآن بوجه كالرمي وبالنظر الى كون الخصوص انما علم بالبيان يقال له سنة وثالثا بامكان حمله على التقية لموافقته لبعض العامة كما عرفت **الثانية** السعي سبعة اشواط علمنا ذلك من بيان الشارع صلى الله عليه وآله وعليه انعقد اجماع الامامية من الصفا الى المروة شوط ومنها الى الصفا آخر وهكذا حتى يختم السابعة بالمروة وهو ايضا معلوم من البيان والاجماع ونقل عن بعض العامة ان من الصفا الى الصفا شوط وهو باطل **الثالثة** يجب البداءة بالصفا اما على القول بافادة الواو الترتيب فالامر واضح واما على القول الآخر فلقوله صلى الله عليه وآله ابدؤوا بما بدأ الله به والاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا **الرابعة** المشهور بين الاصحاب استحباب الطهارة فيه ونقل عن بعضهم القول بالوجوب وهو ضعيف لدلالة الاخبار على العدم **الخامسة** قوله ومن تطوع الخ اي فعل هذه الطاعة اعني السعي المذكور او فعل طاعة فرضا كانت او نفلا او المراد تطوع بحج وعمرة بعد اتيانه بالواجب او المراد تطوع في السعي بان يصعد على الدكتين ويأتي بالادعية والاذكار المروية في ذلك ويندرج في ذلك من زاد في سعيه شوطا فانه يستحب له اكماله ستة اشواط فيحصل له سعيان فان الله شاكر اي مجاز على فعل الطاعة بالاضعاف الكثيرة عليم بما يعملون سرا وجهرا لا يضيع لديه منه شيء ولا يخفى ما في ذلك من الحث على فعل الطاعة **الثامنة** في سورة الحج

والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين

قال في مجمع البيان البدن جمع بدنة وهي الابل المبدنة بالسمن قال الزجاج تقول بدنت الابل اي سمنتها وقال في الصحاح والبدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم والبدن ايضا السمن والاكتناز وكذلك البدن مثل عسر وعسر وقال في القاموس البدنة محركة من الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى الجمع ككتب ونصبها بعامل مقدر على شريطة التفسير وقد مر معنى الشعائر ومن هنا للتبعيض ويجوز ان تتعلق بالفعل المذكور ويجوز تعلقها بمقدر من جنس المذكور اي جعلناها من اعلام دينه او من علامات مناسك الحج وعباداته من سوقها الى البيت واشعارها وتقليدها ونحرها والاطعام

منها ولكم فيها خير كثير ومنافع شتى دينوية واخروية فى ظهورها وبطونها ولحومها فاذا كانت هديا واريد نحرها فاذكروا اسم الله عليها
حال كونها صواف اى مصفوفة يقال صفت الابل قوائمها فهى صافة وصواف كذا قال فى القاموس وقيل مصطفة اى قائمات فى صف واحد
وفى تفسير على بن ابراهيم قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف قال تنحر قائمة وروى فى الكافى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم فى قوله تعالى واذكروا
اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وعن ابى الصباح
الكنانى قال سألت ابا عبد الله عم كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهى قائمة من قبل اليمين وفى الصحيح عن ابى خديجة قال رايت ابا عبد الله
ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله منى ثم يطعن فى لبتها
ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده فظهر من ذلك انها تنحر قائمة مربوطة اليدين معا او اليسرى خاصة ولعل ذلك
على جهة التخيير جمعا بين الروايتين وهذا على جهة الافضلية والا فيجوز نحرها وهى غير قائمة وقال الشيخ فى الخلاف السنة فى الابل ان تنحر وهى قائمة
وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا نحرها باركة دليلنا قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف واجماع الفرقة وروى ان النبى صلعم كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى وهى قائمة على ما بقى من قوائمها انتهى واما البقر فروى انه يشد قوائمها الاربع ويطلق الذنب والغنم يشد ثلثا
ويطلق واحدة وفى مجمع البيان تنحر وهى صافة اى قائمة ربطت يداها ما بين الرسغ او الخف الى الركبة عن ابى عبد الله عم وقال ابن عمر
ابو جعفر عم صوافن بالنون انتهى وقرأ ايضا صوافى اى خوالص لله وفى الصحيح عن صفوان وابن ابى عمير قال قال ابو عبد الله عم اذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ومعنى وجبت جنوبها اى سقطت يدل على ذلك الخبر المذكور وما روى فى الكافى فى الموثق عن
عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عم فى قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال
القانع الذى يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه وقد تضمنت الاية الكريمة كون البدنة من
شعائر الحج فيدخل الهدى والضحايا دون الكفارة للامر بالاكل الممنوع منه فى الكفارة وتضمنت ايضا الامر بالاكل منه وقسمته وليس المقصد
فى الامر هنا الاباحة كما قيل من ان الجاهلية كانوا يحرمون ذلك على انفسهم لان ذلك خلاف الظاهر واما الوجوب او مطلق الرجحان وقد تقدم
الكلام فى ذلك والقانع هو من قنع بالكسر الراضى بما اعطيته ويجوز ان يكون من قنع بالفتح اذا خضع والمعتر من اعتراه اذا اتاه وقد تقدم
قريبا الاسناد فى الصحيح عن البزنطى عن الرضا عم قال سألته عن القانع والمعتر قال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك وقد
قد مر الكلام فى ذلك ايضا قوله لن ينال الله لحومها الخ اى لم ينتفع بذلك لانه سبحانه غنى عن ذلك وانما امركم بذلك تعبدا وليتنفع الناس
بالصدقة عليهم بذلك او المعنى انه لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن واراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل يناله رضاه التقوى
منكم بامتثال اوامره ونواهيه واخراج تلك البدنة من مال طيب عن سخاء النفس وقصد التقرب بها اليه سبحانه والمراد بنيل التقوى تحصيله
وروى فى العلل باسناده الى ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال قلت له ما علة الاضحية قال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض
وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الى قوله ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد
قربان قابيل وفى جوامع الجامع روى ان الجاهلية كانوا اذا نحروا لطخوا البيت بالدم فلما حج المسلمون ارادوا مثل ذلك فنزلت وفى تفسير
على بن ابراهيم قوله عز وجل لتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير ايام التشريق عقيب خمس عشر صلوة وفى الامصار عقيب عشر صلوات

التاسعة فى سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا يجوز ان يكون نصب الرؤيا على البدلية من الرسول او منصوبا بفعل مقدر اى فى
مقتضى الرؤيا او بتضمين صدق ما يتعدى الى مفعولين او النصب بنزع الخافض اى فى الرؤيا واما قوله بالحق فيجوز ان يكون فى موضع الحال
من الرؤيا او صفة لمصدر مقدر اى صدقا بالحق والباء للملابسة ويراد بالحق الثابت فى الوقت المقدر له او الحكمة المقتضية للتميز
بين الثابت على الايمان وبين المتزلزل وقيل يجوز ان يكون الباء للقسم والحق هو الله تعالى او نقيض الباطل فاللام فى لتدخلن على هذا
جواب القسم وعلى الاولين جواب قسم محذوف والتعليق بالمشية يجوز ان يكون تعليما للعباد او هو قيد للدخول فان منهم من مات قبل
او مرض او غاب ويحتمل ان يكون ذلك حكاية لما قال لرسول الله صلعم لاصحابه وقصه عليهم من امر الرؤيا اى لتدخلن كلكم ان شاء الله

اوهو فيد لامنين روى فى العلل عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت
كيف فرق رسول الله صلعم وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت كيف قال
ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله امنين محلقين
رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفى له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذى كان على راسه حين احرم انتظارا
لحلقه فى الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص **اقول** وهذا الخبر يدل على ان
الرؤيا كانت بعد خروجه من المدينة بعد الاحرام ونقل جمع من المفسرين ان هذه الرؤيا كانت بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية وانه اخبر بذلك
اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلون فى مكة فى عامهم ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد حتى قال عمر
ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت وكان دخولهم فى العام القابل **و** روى فى الاحتجاج عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن الحسين
بن على عن على عليهم السلام ان يهوديا من الشام واحبارهم قال لامير المؤمنين ع فان هذا يوسف قاسى مرارة الغربة وحبس فى السجن توقيا
للمعصية فالقى فى الجب وحيدا قال له على ع لقد كان كذلك ومحمد ص قاسى مرارة الغربة وفراق الاهل والاولاد مهاجرا من حرم الله تعالى
وامنه فلما راى عز وجل كابته واستشعاره الحزن اراه تبارك وتعالى اسمه رؤيا توازى رؤيا يوسف ع فى تاويلها وابان للعالمين صدق تحقيقها
فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن الاية وهذه الرواية تشعر بان الرؤيا كانت قبل الخروج وانه اخبر بذلك الا انها غير
صريحة **و** روى فى الكافى عن حمران عن ابى جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه
الحلق حتى يقضى النسك فاما المحصور فانما يجب عليه التقصير اما قوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر لانه ص لما رجع من الحديبية
غزا خيبر كذا نقله على بن ابرهيم فى تفسيره وقيل المراد صلح الحديبية ثم اعلم ان مقتضى الاية كون الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة
بل كونه واجبا من البيان الوارد عن معدن الوحى الالهى وهو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال فى المنتهى ان كونه نسكا واجبا قول علمائنا اجمع و
نقل عن الشيخ فى التبيان انه مندوب غير واجب وهو غريب لمخالفته للبيان والاخبار الواردة بالامر به ووقته يوم النحر بعد ذبح الهدى او حصوله
فى رحله كما يدل عليه بعض الاخبار وقيل قال بعض الاصحاب ونقل عن ابى الصلاح انه يجوز تاخيره الى ايام التشريق واستحسنه فى المنتهى ولا يجب
الجمع بين الحلق والتقصير ولا يستحب فيتعين ان يكون الواو فى قوله ومقصرين بمعنى او والمعنى بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين فيعلم ذلك
من النص والاجماع ويتادى فريضة التقصير بما يتحقق به مسماه ويكفى فيه الاخذ من الشعر مطلقا وان قل وفى المنتهى اقله ثلث شعرات ونسبه
الى علمائنا ولا فرق بين ان ياخذه بحديدة او غيرها او نتفا او قرضا بالسن ويدل على ذلك بعض الاخبار وهذا بالنسبة الى من له شعر واما غيره
فيسقط عنه ذلك او يمر الموسى على راسه وظاهرها ان التخيير بينهما للحاج والمعتمر مطلقا وهو كذلك على المشهور بالنسبة الى غير المراة
والمعتمر بالعمرة المتمتع بها فانه يتعين عليهما التقصير اما المراة فموضع وفاق واما المعتمر المتمتع فهو المشهور ويدل على ذلك كثير من
الاخبار وينسب الى الشيخ فى قول بان التقصير مجز والحلق افضل وهو ضعيف وعن العلامة فى المنتهى انه مجز وان قلنا انه محرم و
هو ضعيف ايضا لانه خلاف المامور به فلا يحصل به الامتثال الخروج عن عهدة التكليف وقال الشيخ فى جملة من كتبه لا يجزى الصرورة
والملبد الا الحلق وزاد فى التهذيب المعقوص شعره وقال ابن ابى عقيل ومن لبد شعر راسه او عقصه فعليه ان يحلق واجبا ولم يذكر حكم
الصرورة ونقل عن يونس بن عبد الرحمن ان من عقص شعره اى ظفره او لبده اى الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض بسير او كان صرورة
تعين عليه الحلق فى الحج وعمرة الافراد **و** استدلوا على ذلك بصحيحة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته
فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعة الا التقصير **و** فى صحيحة هشام
عنه ع اذا عقص الرجل راسه او لبده فى الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق فيه **و** صحيحة سويد عنه ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل
لبده ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واجاب عن هذه الروايات الاكثر بحملها على الاستحباب جمعا بين الادلة الدالة على
التخيير كالاية ونحوها من الاخبار وفيه نظر لان ما دل على التخيير انما دل بطريق العموم وما دل على تعين الحلق بطريق الخصوص وهو
مقدم على العام فالقول بذلك اقوى وللمسئلة فروع مذكورة فى الكتب الفقهية **العاشرة** فى سورة البقرة وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ
مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ المعدودات هى ايام
التشريق والذكر هو التكبير فيها ويدل على ذلك ما مر فى الثانية من النوع الاول والخامسة من الثانى ويزيده بيانا ما رواه الشيخ فى

الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات وما تضمنه هذا الخبر ونحوه من كونه خمسة عشر صلوة وعشرة وكون الاول صلوة الظهر من يوم النحر هو المعول به عند اصحابنا وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وله قول ثان انه يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة النحر الى الصبح من اخر ايام التشريق فيكون عقيب ثمانية عشر صلوة وله قول ثالث اوله من صلوة الفجر من يوم عرفة وينقطع بعد صلوة العصر يوم النحر فيكون ثمان واليه ذهب ابو حنيفة وجماعة من العامة وقيل اوله عقيب الفجر يوم عرفة واخره بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق فيكون عقيب ثلث وعشرين واليه يذهب احمد وابو يوسف ثم ظاهر الامر يقتضي وجوبه وهو الذي يظهر من ابن الجنيد والمرتضى واستدل عليه بالاجماع ويدل عليه ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وظاهرها متروك العمل به عند الاصحاب لتضمنها وجوبه بعد كل نافلة ولا قائل به منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ومع ذلك فهي معارضة بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو او لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه ومن ثم ذهب الاكثر الى الاستحباب وحملوا الامر في الاية والرواية على ذلك بل لا يبعد ان يكون ذلك مراد المرتضى وابن الجنيد فتكون المسئلة اجماعية واما كيفية التكبير فقد تضمنته صحيحة منصور المذكورة فيما تقدم ويدل عليه ايضا رواية زرارة الحسنة على الاظهر قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ونحو ذلك من الاخبار وفيها نوع اختلاف الا ان الامر فيها على الاستحباب فبأيها اخذ جاز ووجه تسمية هذه الايام الثلثة بايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق القمر في كل الليل وقيل لان الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس قوله فمن تعجل الخ اي من تعجل في سفره وارتحاله ولم يتعد اقامته بها يومين وهذا يدل على انه يجب المبيت بمنى ليلتين وهما الليلة الحادي عشر والثاني عشر وهو مذهب الاصحاب وبه قال اكثر اهل الخلاف ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى والاخبار الواردة بذلك كثيرة ويحكى عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو ضعيف ولعل مراده كل الليل وهي تدل على التخيير بين النفرين ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في كتاب الفقيه عن الصادق ع وسئل عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له والاخبار بذلك كثيرة وهو مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى ويرد هنا سؤال هو ان المتاخر لا يتصور في حقه التقصير فلا فائدة في التصريح في نفي الاثم عنه والجواب ان المراد بيان ان الحاج يرجع مغفورا له كيوم ولدته امه على كلا التقديرين كما يدل عليه هذا الخبر المذكور وغيره من الاخبار الدالة على انه يرجع مغفورا له ولو جعل دفع الاثم راجعا الى التعجيل والتاخير كما قيل لامكن الجواب بان يقال ان التقديم رخصة والرخصة قد تكون عزيمة فنبه بدفع الاثم بالتاخير على ان ذلك ليس من العزيمة او يقال ان هذا البيان خرج على سبب وهو ان الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل اثما ومنهم من عكس فورد ردا عليهما او يقال ان رفع الاثم في المتاخر الذي يزيد على الثلثة وذلك انه لما كانت ايام التشريق ثلثة فهي في مظنة انه لا يجوز نقصها ولا الزيادة عليها فنبه على جواز الامرين وانه لا اثم فيهما او يقال انه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة او يقال التصريح بذلك لرفع التوهم الحاصل من دليل الخطاب يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب عن الصادق ع قال ان الله يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وفي رواية سفين بن عيينة عن الصادق ع قال وفيهم اي في اهل الموقف من غفر له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وقد ذكرنا فيما سبق من الرواية ما يدل على ان الصيد

في تفسير قوله تعالى فمن تعجل

في مجمع البيان معناه من مات في هذين اليومين فلا اثم عليه ومن اتى اجله فلا اثم عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فاذا تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير
فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده قال ومثله يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى النفر الاخير وفي رواية اخرى له عنه ع قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك
عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث و
الفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
الى قوله في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم و
ما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض الى قوله في الحج واما ما شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين الى قوله لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له وعن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروى
انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروى في الكافي بسند صحيح الى محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا وروى الشيخ الرواية الاولى بالسند المذكور والثانية عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي
السند يحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الصيرفي وهما مجهولان وروى في الكافي عن اسماعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى
ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من
اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج وعن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان
ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل الاية قلت ما الكبر قال رسول
الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك نازع الله رداءه
وفي الحسن عن الحلبي عنه ع قال فمن تعجل الاية قال يرجع لا ذنب له وروى في كتاب معاني الاخبار مثله وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته الا كتب الله له بها حسنة ورفع له درجة
فاذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته امه فقال ليستأنف العمل يقول الله عز وجل فمن تعجل الاية وعن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع في قوله فمن تعجل الاية قال انتم والله هم ان رسول الله ص قال لا يثبت على ولاية علي ع الا المتقون وعن حماد في
قوله لمن اتقى الصيد فان ابتلى بشيء من الصيد ففداه فليس له ان ينفر في يومين اذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى جعل الاصحاب



الاتقاء قيدا للتعجيل وفسره الاكثر بالاتقاء من الصيد والنساء في احرامه وان الرخصة فيه انما يكون لمن اتقى ذلك استنادا الى رواية محمد
بن المستنير وحماد وهما وان كانتا مجهولتي الاسناد الا انهما انجبرتا بعملهم بل باجماعهم ونقل عن ابن ادريس انه فسره باتقاء كل محظور
يوجب الكفارة استنادا الى رواية سلام ومفادها اعم مما يوجب الكفارة واما صحيحة معوية الدالة على انه يتقي الصيد في اليوم الثالث فيمكن حملها
على الاستحباب كما تشعر به رواية الثانية ويدل عليه رواية سفيان وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اراد النفر في
النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس فهما محمولان على الاستحباب ايضا ويمكن الحمل على الصيد الحرمي لا الاحرامي ويمكن
الحمل ايضا على التقية كما اشار اليه في رواية سفيان المذكورة ويدل على ما ذكرناه ايضا الاخبار الدالة على انه اذا طاف طواف النساء فقد
احل من كل شيء احرم منه وقد ينسب الى ابن الجنيد القول بتحريم الصيد على النافر في الاول وان حل له ما عداه مما حرم بسبب الاحرام ولا يخفى
ما فيه والذي يظهر من كثير من الروايات المذكورة وغيرها ان الاتقاء قيد لرفع الاثم والذنوب عن الحاج الموالي لاهل البيت عليهم السلام المتقي
عن الفسق به فان ارتكاب من الضلال واما تفسيرها باتقاء الكبائر كما تضمنته رواية سفيان فيمكن ان يراد بها الكبائر التي اشار اليها فيما رواه
ابن بابويه عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله
العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا ثم فسره الى ان قال

غمص كضرب وسمع وفرح احتقره كاغتمصه وعابه [illegible] وبطره والنعمة لم يشكرها كذا في القاموس في باب الصاد المهملة

يرجع اليهم صلوات الله عليهم ويحتمل ان يراد الكبائر من الذنوب ويكون الاتقاء قيدا لمن اتى له في الاجل وحاصل المعنى انه يغفر لمن مات جميع ذنوبه ولمن تاخر اجله يغفر له فيما بقي من عمره ما عدا الكبائر ويرشد الى ذلك بعض الاخبار وقولهم استانف العمل وفي بعض الاخبار انه لا يكتب عليه ذنب بعد عوده الى اربعة اشهر وبالجملة لا بعد في حمل الاتقاء في الاية الشريفة على ارادة جميع هذه المعاني كما في غيرها من الايات وقال ائمتنا عليهم السلم ان للقران ظهرا وبطنا هذا ونسب الى ابي الصلاح القول بانه لا يجوز النفر الاول الا عند الضرورة اليه وليس بمعتمد لعدم الدليل ولمخالفته لما ذكرناه ولظاهر الاية **الثانية** ظاهرها جواز النفر في اليوم الثاني مطلقا لكن الاخبار الكثيرة قيدت ذلك بكونه بعد الزوال وقبل الغروب كصحيحة معوية المذكورة وغيرها وبذلك افتى الاصحاب وما ورد في بعض الاخبار من جوازه قبل الزوال لضعفه ويمكن حمله على المضطر ووافقنا على ذلك من العامة الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز قبل الفجر فاذا طلع الفجر لزم التاخير الى تمام الايام الثلثة وظاهر الاية حجة عليه لظهور ان التعجيل في يومين يقتضي الدخول في اليوم واما في النفر الثاني فيجوز في اي ساعة من النهار شاء اجماعا وبه تعطيه ايضا الاخبار ولكن يجب ان يكون بعد الرمي وذلك يستلزم ان يكون بعد طلوع الشمس لان وقته بعد طلوعها **الثالثة** يقتضي جواز النفر في يومين سقوط الرمي في الثالث وهو الذي يقتضيه ايضا اطلاق الاخبار ولا خلاف في ذلك وقال في الدروس يستحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاتيان في دفنه عنه في اليوم الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد دفن يومه **الرابعة** يقتضي كون متعلق النفر اليومين والثلثة ان المبيت بمنى الليالي الثلثة واجب كما هو المفتى به وعليه دلت الاخبار واما الكون بها في الايام فهو مستحب لا واجب ما خلا زمان الرمي ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت يطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ونحو ذلك من الاخبار **الخامسة** لا يبعد ان يكون الاتقاء في الاحرام شاملا لاحرام العمرة المتمتع بها لدخولها في الحج كما عرفت ويحتمل ان المعتبر احرام الحج خاصة والظاهر انه يحل الصيد بالطواف للحج والسعي واما النساء فانما يحل بطواف النساء **فائدتان الاولى** قد تقدم في قوله تع واذا ابتلى ابرهيم ربه الاية قول بان المراد افعال الحج الثانية قال في الدروس اسماء ايام منى على الولاء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلته تسمى ليلة التحصيب وغلط من قال هي ليلة الرابع عشر قوله واتقوا الله الخ تحريضا ووعدا للممتثل لاوامره ونواهيه ووعيدا للمخالف لذلك

النوع الثالث في امور من احكام الحج وتوابعه وفيه ايات

الاولى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم خص المؤمنين بالخطاب لما مر واللام لتوطية القسم او للابتداء والتاكيد والابتلاء الاختبار بالتكاليف كما هو جاري مقتضى حكمته كابتلاء قوم طالوت بالنهر وبني اسرائيل بالسبت وبقرض لحومهم من نجاسة البول ونحو ذلك مما جرى في الامم السالفة فجرى في هذه الامة سنة من قبلهم كما قال ع يكون في هذه الامة جميع ما كان في الامم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وفعل ذلك ليظهر المعلوم ويجازي على الطاعة والمعصية والتنكير في بشيء يحتمل ان يكون للتكثير ومن لبيان الجنس ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله الاية قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به وفي الحسن عن معوية عنه ع في تفسيرها قال حشر لرسول الله ص في الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ويحتمل ان يكون للتنويع ومن للتبعيض وهو ما عدا صيد البحر وما عدا ما تضمنه ما رواه في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات فليقتله وان لم يردك فلا ترده وعن غياث بن ابرهيم عن ابيه عنه ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي رواية اخرى قال يقتل في الحرم والاحرام العقرب والفارة ويرجم الغراب والحداة رجما وقيل ان التبعيض باعتبار قصر التحريم على اوقات الاحرام والظاهر من الاخبار ان تناله الايدي والرماح كناية عن كثرة الصيد وحصوله في كل مكان بحيث صار يمكن تناوله باليد وغيرها من الالات الصيد لا الصيد ببعض الصيد وقيل اراد بما تناله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض والذي تناله الرماح الكبار من الصيد قال في مجمع البيان وهو مروي عن ابي عبد الله ع وقيل المراد بالاول صيد الحرم لاستيناسه بالناس وبالثاني صيد الحل وقيل اراد ما قرب وبعد وقوله ليعلم الله علم الله تعالى وهو سبحانه عالم بجميع الاشياء كلياتها وجزئياتها ازلا وابدا ولا يفوت شيئا علمه وهو بكل شيء عليم وخبير فالمعنى انه تع عاملهم معاملة





من يطلب العلم ليظهر ما كان معلوماً بعلمه الازلي ويتميز المطيع من العاصي ويترتب عليه الجزاء لمقتضى حكمة العدل فلا يكون للناس على الله حجة فالغيب هو ما غاب من احوال القيمة واهوالها وقيل حال الخلوة والتفرد والمراد كفّ النفس والافعال القلبية فهو منصوب المحل على الحال اي يخافه غايبا كقوله خشي الرحمن بالغيب ويخشون ربهم بالغيب فمن تجاوز حدّ الله وحكمه وفعل ما نهاه عنه فله عذاب مولم **الثانية** في السورة المذكورة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام الصيد اسم للمصيد هنا والحرم جمع حرام ورجل حرام ومحرم بمعنى كحلال ومحل والجملة في موضع النصب على الحال فيشمل احرام الحج واحرام العمرة وقرأ اهل الكوفة ويعقوب فجزاء منونا ورفع مثل صفة له على معنى فعليكم او فالواجب جزاء مماثل والباقون بضمه واضافته الى مثل وقال في مجمع البيان وروى في الشواذ قراءة ابي عبد الرحمن فجزاء منون مثل بالنصب مكو بفعل مقدر اي يهدي ومن النعم صفة الجزاء او بيان فيكون صفة للمثل وجملة يحكم صفة اخرى له او حال من المستكن في الجار والمجرور العائد الى الجزاء وقرأ محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلم ذو عدل وهديا منصوب على المصدرية او حال من المجرور بالباء وبالغ الكعبة صفته لان اضافته في تقدير الانفصال فلا تفيد تعريفا والعدل بالكسر وبالفتح بمعنى المثل سواء كان من الجنس او غيره وقرأ اهل المدينة وابن عامر كفارة بغير تنوين وجر طعام بالاضافة البيانية والباقون بالتنوين ورفع طعام على البدل من كفارة او عطف البيان وصياما نصب على التمييز لعدل وقوله فينتقم الله منه جواب للشرط على اضمار مقدر اي فهو ينتقم الله منه ويمكن ان يقال ان هذه الجملة دليل الجزاء المقدر اي فليس عليه من الكفارة المذكورة شيء وانما ينتقم الله منه في الاخرة اذا عرفت ذلك فهنا احكام **الاول** التعبير بالقتل دون الذبح والذكوة للاشارة الى تعميم الحكم فيشمل جميع انواع القتل باي وجه كان ولو بالاشارة والدلالة والمشاركة وما تحت الدابة المسوقة والمركوبة وغلق الباب عليه ونحو ذلك كما هو مفصل في الاخبار **الثاني** يظهر من اطلاق الصيد في الاية الشريفة تعلق التحريم بجميع الحيوانات الطير وغيره الماكول وغيره الا ما استثنى بدليل كالمذكور في الروايات السابقة وكالاهلي من الماكول وكالبحري ويدل على ذلك ايضا اطلاق الاية الاتية المتضمنة لتحريم صيد البر وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عم قال اذا احرمت اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة الحديث ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله وهو الذي يظهر من رواية حريز المذكورة ورواها الشيخ في الصحيح بدون ارسال ومن رواية ابن غياث ايضا وهذا القول يظهر من جماعة من علمائنا منهم المحقق في يع والعلامة في عد وهو المنقول عن ابي الصلاح بل قال في مجمع البيان وهو مذهب اصحابنا ولكن المعروف عند الاكثر فان الكثير منهم خصه بالحيوان البري المحلل الممتنع بالاصالة واباح قتل غيره الا الاسد والثعلب والارنب والضب والقنفذ واليربوع والى القول الاول ذهب ابو حنيفة والى الثاني ذهب الشافعي وقال الشيخ في ط الوحشي غير الماكول اقسام ثلثة الاول ما لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والحدأة والغراب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وذلك كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب فيه والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالباز واشباهه فلا يجب عندنا فيه شيء من الجزاء وقد روى ان في الاسد كبشا والرواية ضعيفة مع انها وردت في قتله في الحرم واحتمال ان يكون القاتل محلا ولم اظفر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على جواز قتل مطلق السباع ونفي لزوم الكفارة عليه اعم من الجواز فاما مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الى الحرم اسيرا فلك ان تخرجه فليست صريحة في جواز القتل ايضا كما لا يخفى فالمعتمد هو القول الاول **الثالث** ان هذا النهي هل يلحق حكم الذبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني في النجاسة وعدم الانتفاع بشيء منه او لا فيكون لاحقا بحرام التصرف كالشاة المغصوبة اذا ذبحت بغير اذن المالك ويتفرع على ذلك جواز اكله اختيارا للمحل اختلف في ذلك العامة والخاصة وموضع الخلاف ما اذا ذبحه المحرم في الحل فذهب الاكثر الى الاول ومنهم الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج بل قال ابن ادريس اذا ذبحه المحرم صار ميتة بلا خلاف وقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وذهب ابن بابويه في الفقيه الى الثاني وهو المنقول عنه في المقنع وعن الكركي وجماعة ونقله في الدروس عن ابن الجنيد وقال المفيد في المقنعة ولا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ثم قال ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم استدل الاولون بظاهر هذه الاية حيث دلت على النهي

المقتضى لفساد المنهى عنه المترتب عليه عدم جواز الانتفاع به وبظاهر التحريم فى الاية الثانية المتناول لفعل الصيد واكله ويدل عليه
ايضا مارواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح
الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وفى الموثق عن اسحق عن جعفر عن على عليهم السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم
فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفى دلالة الايتين نظر لاحتمال كون
النهى راجعا الى الفعل دون ما تعلق به والتحريم فى الثانية انما هو على المحرم وفى الاخبار ضعف واستدل الاخرون بصحيحة منصور بن
حازم قال قلت لابى عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال
ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ياكل منه المحل فقال ليس
على المحل شئ انما الفداء على المحرم ونحوها صحيحة معوية بن عمار وله رواية اخرى حسنة قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم
الصيد فى الحرم وهو محرم فانه ينبغى له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه فى الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء والاظهر فى توجيه
هذه الاخبار والجمع بينها ان يقال بالفرق بين ما ذبحه المحرم وبين ما ذبحه بقتله برميه اياه فى الحل وبين ما قتله مطلقا فى الحرم فا
لاول والثالث يحرمان مطلقا والثانى يحرم على المحرم دون المحل والظاهر ان هذا هو الذى اراده الشيخ المفيد بل لا يبعد ان يكون هذا
مراد ابن بابويه ومن قال بمقالته فيصح ما ادعاه فى المنتهى من الاجماع ويدل على ذلك ايضا صحيحة الحلبى قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ويؤيده الاخبار الدالة على رجحان اكل الصيد على اكل الميتة عند الاضطرار وللشيخ وجه اخر و
هو حمل هذه الاخبار على ما اذا ادركه المحل وبه رمق الحياة ثم ذبحه وهو بعيد كحمل الاخبار الاولى على الكراهة **الرابع** قوله ومن
قتله منكم متعمدا لما دل النهى على الاثم بارتكاب المنهى عنه اردفه بما يدل على ان الاثم والجزاء انما هما على المتعمد لذلك لا الناسى
والمخطى وليس ذكر العمد لتقييد وجوب الجزاء به خاصة فانه واجب على كل حال ذهب عليه علماؤنا اجمع واليه يذهب اكثر العامة ومنهم
الفقهاء الاربعة والاخبار الواردة بذلك من طريق اهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة فروى الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يصيد الصيد بجهالة او خطأ او عمد هم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل اصاب صيدا
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واى شئ الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا وذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة و
العمد ليس بسواء فباى شئ يفضل المتعمد من الخطأ قال بانه اثم ولعب بدينه وفى موثقة معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال ليس عليك فداء
شئ اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما فى حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله قد اوجبه عليك
الحديث وعلى هذا يكون قوله ومن عاد فينتقم الله منه لتغليظ الحرمة فيه وانه لا كفارة سوى ذلك كما ياتى بيانه ان شاء الله تع ويمكن ان
يقال ان التقييد بالعمد مبنى على سبب نزول الاية فقد روى انه عن لهم فى غزوة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو البشير فطعنه برمحه
فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ويمكن ان يقال ان حكم العمد علم من الكتاب وغيره علم من السنة هذا وقال قوم من
العامة اذا تعمد القتل وهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب وقال اخرون لا كفارة فى قتل غير العمد عملا بظاهر القران وهو ضعيف
الخامس قوله مثل ما قتل اختلف فى هذه المماثلة اهى باعتبار الخلقة والصورة ام باعتبار القيمة قال ابو حنيفة بالثانى فعنده يقوم
الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدى تخير بين شرائه وبين ان يشترى طعاما يتصدق به وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان لم
يبلغ ثمن هدى او لم يبلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به والى الاول ذهب معظم اهل العلم وهو مذهب الاصحاب وهو المتبادر
من المثلية ومن قوله من النعم وكذا من قوله هديا بالغ الكعبة ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال فى قول الله
عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظبى شاة وفى البقرة بقرة ومثله رواية ابى الصباح وفى
صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته
وحاصل المعنى انه ليس كل صيد له مثل كما هو واضح بين فقصد سبحانه الى بيان هذا الفرد بصريح الدلالة وهو ان الصيد الذى
له مثل فى الانعام فجزاؤه مثله والى ما عداه بطريق التنبيه والاشارة وهو ما لم يكن له مثل فهو قسمان احدهما ما تعين جزاؤه فجزاؤه
المعين والثانى ما لم يتعين له جزاء فالقيمة كما هو مفصل فى الكتب الفقهية **ثم** اعلم ان الظاهر من الاية والاخبار الواردة فى بيانها ان

في تفسير قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا

في ان اختلاف الفقهاء في المماثلة في الصورة او في القيمة

المماثلة نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى وبالعكس وقيل تعتبر المماثلة الشخصية وهو الاحوط **السادس** لما عرفت في
قوله جزاء مثل ما قتل من النعم من الدلالة على ان الجزاء قد يكون المثل وقد يكون غيره افتقر ذلك الى من يحكم بالمثلية وبالقيمة لان
الانواع قد تشتبه وتتشابه كثيرا ويماثل بعضها بعضا وتختلف قيمتها وحيث كان الغالب في البينات لاثبات الاحكام شهادة العدلين
احتاج هنا الى تمييز ذلك وتشخيص الفداء الذي يحصل به البراءة بان يحكم بذلك رجلان صالحان من المسلمين العادفين بذلك قيل ولو
كان احدهما القاتل جاز اذا كان خطأ لا عمدا لانه فاسق فلا يقبل قوله ونحو لو اشترك به اثنان وهل المراد بالعدل الحاكم فيعتبر ان يكونا
فقيهين عالمين بالاحكام الشرعية او الشاهد فلا يعتبر ذلك فيهما الظاهر الاول ويؤيد الثاني انه لا يعتبر في الحاكم التعدد واطلاق الحكم
على الشاهد غير عزيز في الكلام ويؤيد الاول القراءة المروية عن الباقر والصادق عليهما السلم **و** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول
الله ص والامام ع فحسبك فلا تسأل عنه **و** ما رواه في الكافي في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله ص والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب وفي الموثق عن زرارة نحوه **و** في
الحسن عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله ع ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت به الكتاب **و** في تفسير العياشي
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم يعني رجلا واحدا يعني
الامام ع فظهر من هذه الاخبار انه على قراءة ذوا عدل يكون المراد الرسول والامام صلوات الله عليهما لانهم الحكام العدول وفي
على القراءة الاخرى يكون المراد واحدا من الحجج صلوات الله عليهم اذ هم اهل التنزيل والتاويل فيجب ان يكون المرجع الى قراءتهم وحكمهم
وقد وردت عنهم الاخبار بتفصيل ذلك وبيانه فما ذكره بعض في توجيه هذه القراءة من ان المراد به وعدل من يعدل ومن تكون للاثنين
كما تكون للواحد كقوله شعرا نكن مثل من يا ذئب يصطحبان لا يلتفت اليه **السابع** قوله بالغ الكعبة المراد البلوغ العرفي وهو يتحقق
بدخول الحرم والمتبادر ان المراد ذبحه هناك لا مجرد وصوله وقد دلت الروايات عن اهل البيت عليهم السلم ان ما كان في احرام العمرة
ففي الكعبة وان كان في احرام الحج فبمنى ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان
كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره قبالة الكعبة **و** عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المدارك وهذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فالمراد شراء الفداء
لا ذبحه ونحره فان من وجب عليه كفارة الصيد فالافضل له شراء الفداء من ذلك المكان وانما قلنا ان ذلك على جهة الافضلية لما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في
عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه فقوله فان شاء الخ رخصة في تاخير الشراء **و** اما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالمراد كفارة غير الصيد فلا منافاة لان الاخبار انما دلت على لزوم الذبح والنحر في الموضعين
في كفارة الصيد خاصة فيجوز الذبح في غيره حيث شاء عملا بالاصل لان ظاهر الاصحاب الا الشيخ في يب لزوم ذبح ما يلزم في احرام
العمرة في مكة وما يلزم في احرام الحج في منى **و** اعلم ان مقتضى ذبحه هناك انه يجب الصدقة بلحمه في ذلك المكان الذي ذبح او نحر فيه
على مساكينه وهو الذي افتى به الاصحاب وقال اكثر العامة محل الذبح والنحر الحرم واما الصدقة فعند الشافعي ان محلها الحرم ايضا
وعند ابي حنيفة حيث شاء **الثامن** ما تضمنته من الاطعام والصيام قيل انه يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما وقيل يقوم
المماثل من النعم ثم يجعل قيمته طعاما وعليه دلت النصوص الواردة عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الاصحاب وقد
مر ان الذي له مثل مثل النعامة وبقرة الوحش وحماره والظبي ونحوه الثعلب والارنب ففي قتل النعامة بدنة ومع العجز تقوم البدنة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان على الاظهر الى ستين مسكينا ولا يلزمه التصدق بما زاد على ذلك كما انه لا يلزمه
الاكمال اذا لم يف ثمنها بذلك فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخها مثل ما في النعامة على الاقوى
وفي البقرة الوحشية وحماره بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين مسكينا كما لا يلزمه

بحث في المراد بالبلوغ في قوله تعالى بالغ الكعبة

الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفى الظبى شاة ومع العجز يقض ثمنها على البر ويتصدق به ولا يلزم ما زاد على عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وقد وقع الخلاف بين الاصحاب فى بعض هذه الاحكام لاختلاف الروايات وفى الثعلب والارنب شاة وقال بعض الاصحاب انهما كالظبى فى الابدال المذكورة والعبرة فى قيمة هذه النعم فى موضع الذبح والنحر وهو مكة ومنى لانه المتبادر من الاخبار وربما يظهر من بعض الاخبار انه فى الموضع الذى اصاب فيه الصيد وفى اما غير هذه الثلثة فما قدر فيه جزاء فقيمته مع تعذره وما لم يقدر له جزاء ففيه قيمة الصيد وقت اتلافه **التاسع** ان هذه الابدال هل هى على الترتيب او على التخيير ذهب اكثر الاصحاب الى الاول وبه قال ابو حنيفة والشافعى ويدل عليه صحيحة ابى عبيدة عن ابى عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوم جزاءه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ونحوها من الاخبار وذهب جماعة من الاصحاب وبعض العامة الى الثانى لظاهر الاية ولقول الصادق عم فى صحيحة حريز كل شئ فى القران او فصاحبه بالخيار وكل شئ فى القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار وهذا القول لا يخلو من قوة لامكان حمل الروايات الاولى على التقية او على الاستحباب لان الاحوط ما عليه الاكثر لامكان ان يكون ذلك من باب العام والخاص وعلى القول بالتخيير فالظاهر انه للقاتل وقيل هو للحاكم **العاشر** قوله تعالى ليذوق وبال امره علة للجزاء بانواعه الثلثة اى ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر فى العاقبة ومنه قوله تعالى واخذناهم اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة فان قيل كيف يسمى الجزاء وبالا مع انه عبادة لمصلحة فتكون رحمة ويمكن ان يجاب بان تشديد التكليف بعد العصيان ثقيل على المكلف كما حرم على بنى اسرائيل الشحم لما اعتدوا فى السبت فثقل ذلك عليهم وان كان ذلك مصلحة لهم وحيث كان الامور الثلثة منها ما يتعلق بالمال فيثقل على الطبع ومنها ما يتعلق بالبدن فيثقل عليه صح فيه ذلك وقيل يمكن ان يقال ان هذا التكليف وقع عقوبة لا مكفرا وقوله تعالى عفى الله عما سلف اى من الصيد لكم فى الجاهلية او قبل نزول التحريم والبيان او عما سلف منكم فى هذه المرة التى وقعت منكم ومن عاد الى مثل ذلك مرة اخرى متعمدا لذلك فلا جزاء عليه غير الانتقام وبذلك استدل جماعة من الاصحاب منهم الصدوق والشيخ فى يب وابن البراج وهو ظاهر الكلينى والاكثر وذلك لانه تعالى جعل جزاء العود الى الصيد الانتقام بعد ان جعل ابتداءه الفدية فاقتضى ذلك عدم وجوبها مع العود من حيث المقابلة ولان التفصيل فى الاية قاطع للشركة فكما لا انتقام فى الاول فلا جزاء فى الثانى ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال المحرم اذا اصاب الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاءه وينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وما رواه حفص الاعور عن ابى عبد الله عم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له اصبت صيدا قبل هذا فان قال نعم فقولوا له ان الله ينتقم منك واحذر النقمة وان قال لا فاحكموا عليه بجزاء ذلك الصيد ونحو ذلك من الاخبار وذهب الشيخ فى ط وف وابن ادريس وابن الجنيد والمرتضى وابو الصلاح الى تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا قال الشيخ فى الخلاف وهو مذهب عامة اهل العلم واستدلوا على ذلك بعموم قوله من قتله متعمدا فانه يتناول المبتدى والعائد وترتب الانتقام على العود لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمتنع انه بالمعاودة يثبت عليه الامران وبالجملة هذا غير صالح للتخصيص لان شرطه حصول المنافاة وهى مفقودة وبما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عم رجل اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفى الحسن عن معوية عنه عم فى المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة فى كل ما اصاب والجواب عن الاية معلوم مما سبق وعن الروايتين بانهما من المطلق فيمكن التقييد بالخطأ وبامكان الحمل على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وبامكان حمل الاولى على الاستحباب جمعا مع انه لا دلالة للثانية لامكان ان يكون القصد فيها تعميم افراد الصيد لا التكرار وموضع الخلاف العمد بعد العمد فى احرام واحد اما بعد الخطأ او بالعكس فيتكرر قطعا وقال بعض الاصحاب العمد بعد الخطأ لا يتكرر ايضا وفيه نظر والحق بعض الاصحاب فى الاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته ولا بعد فيه وهذا كله فى صيد المحرم اما صيد المحل فى الحرم فاعترف بعض الاصحاب بانه ليس فيه نص على الخصوص والمناسب التكرار **تتمة** قد عرفت من رواية الحلبى ان الانتقام فى الاخرة ويحتمل انه فى الدنيا ايضا ويدل عليه ما رواه فى الكافى عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عم فى قوله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب الى النار وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما يحدث الثعلب ثم خلت عنه قوله والله عزيز ذو انتقام فيه مبالغة في التحذير عن مخالفة امر من لا يغالب وهو ذو انتقام ممن يعصيه ويتعدى حدوده

الثالثة والثلاثون

المذكورة أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ظاهر السياق يقتضي ان الخطاب للمحرمين فتكون لبيان ما يحل لهم من الصيد والاصطياد بعد ان اطلق النهي عن الاصطياد في الاية السابقة والمراد بالبحر هنا مطلق الماء وبصيده ما لا يعيش الا فيه كالحيتان والضفادع والسلاحف ونحوها من الحيوانات الطيور وغيرها مما يبيض ويفرخ في الماء وفي الكافي في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام ويبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر ويبيض في البحر فانه من صيد البحر وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه بالماء اذا وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الحيتان المالح وما تزودت منه ايضا وان لم يكن مالحا فهو متاع فقوله وطعامه هو عطف على صيد البحر ومتاعا نصب على المصدرية او التعليل وتسمية طعاما لانه يدخر لان يطعم اي انه يأكله الحاضر ويتزود منه المسافر والمحل والمحرم فعلى هذا يكون لبيان جواز اكل ما صيد منه مما يجوز ان يؤكل من السمك الذي له فلس والطيور التي لها قانصة او صيصية او يكون دفيفها اكثر من صفيفها والاول يكون بالمعنى المصدري اي لبيان جواز الاصطياد مطلقا ويجوز ان يكون الاول بمعنى المصيد ايضا لكن يكون المراد به الطري والطعام ما كان مالحا او يكون بالمعنى العام للصيد والاصطياد ولا يبعد استفادة هذين الوجهين من الاخبار وان كان الاول اظهر وبالجملة هذا الحكم موضع وفاق بل قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه انتهى فاما ما رواه في الكافي عن الحلبي عن احدهما عليهما السلم قال لا يأكل المحرم طير الماء فمحمول على الطير الذي يكون في البر والبحر كما تضمنته حسنة معوية كالبط ونحوه مما لا يلازم الماء غالبا واختلف العامة فيما يحل اكله من صيد البحر فقال بعضهم حيوان البحر كله حلال لقوله ع الطهور ماؤه والحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقال بعضهم يحل منه السمك وما له مثل في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وكل هذه المذاهب باطلة بالنصوص الواردة عن الائمة الاطهار وباجماع الامامية قوله حرم عليكم صيد البر يمكن ان يكون المراد ما صيد فيه فتدل على تحريم جميع الانتفاعات به اكلا وبيعا وشراء ونحو ذلك وان صاده المحل ويمكن ان يراد المعنى المصدري اي الاصطياد فتدل على تحريم الاشارة والدلالة والاعزاء ولا يبعد حملها على ما يشمل هذين المعنيين لان الكل محرم على المحرم باجماع الاصحاب والروايات به مستفيضة وقد وافقنا على هذا الحكم جماعة من العامة وقال جمهورهم انه لا يحرم ما صاده المحل على المحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له منه ما صيد لاجله وهذا كله باطل لمخالفته لظاهر الاية والاخبار والاجماع قوله ما دمتم حرما اي متصفين بوصف الاحرام فتدل على انه لا يحل له الصيد الا اذا طاف طواف النساء وذلك لانه لا تحل له النساء التي هي من محرمات الاحرام الا به كما دلت عليه النصوص وبقاء شيء من المحرمات الاحرامية يقتضي بقاء الاحرام والى هذا ذهب جماعة من علمائنا منهم العلامة بل حكي عنه في الدروس انه قال ان ذلك مذهب علمائنا والذي دلت عليه النصوص انه اذا حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب وهو رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ومقتضاها حلية الصيد وبذلك قال الشيخان في المقنعة والتهذيب والشهيد في الدروس الا انه قيده بما اذا كان بعد الرمي والذبح وفي صحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ومقتضاها حلية الطيب ايضا وبذلك قال ابنا بابويه وفي كثير من الاخبار ما الطواف والسعي يحل من كل شيء الا النساء واذا طاف مرة اخرى حللن له ولم اقف في الروايات على ما يدل على توقف حلية الصيد على طواف النساء فاما صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت



قوله الطهور ماؤه اي انه يجوز رفع الحدث به خلافا لبعض العامة والمراد بالحل ان الطاهر او ان ما اخرج منه ومات خارج الماء يكون حلالا ميتته

وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد
فهي متروكة الظاهر لمصادمتها للاجماع والنصوص المستفيضة ومع ذلك يمكن حملها على الصيد الحرمي لا الاحرامي او على الاستحباب ولمن تعجل في يومين
كما مر قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون فيه تهديد على المخالفة ووعيد على المبادرة بانه اليه ترجعون فيعاقبهم بما عملوا ويجازيهم بما
عملوا **الرابعة** في السورة المذكورة يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا الشعائر جمع
شعيرة او شعارة والمراد مناسك دينه واعلامه ومتعبداته التي تعبد بها خلقه كما تقدم ويكون عطف الامور المذكورة من قبيل عطف
الخاص على العام والمراد باحلالها هتك حرمتها وعدم تعظيمها والقيام بما فرض الله فيها على خلقه ويمكن ان يكون المعنى لا تحلوا حرمات
الله ولا تتعدوا حدوده اي معالم حدود الله وامره ونهيه وفرايضه واحكامه ويمكن ان يكون المراد بها الصفا والمروة والهدي من البدن
وغيرها وذلك ان عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ولا يطوفون بينهما فنهاهم عن ذلك قال في مجمع البيان وهو المروي
عن ابي جعفر ع ولا الشهر الحرام اي لا تستحلوا القتال فيه والسبي كما قال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير والظاهر ان المراد
باللام في الشهر الحرام لام الجنس فيكون المراد اشهر الحرم الاربعة كما قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله منها اربعة حرم فلا
تظلموا فيهن انفسكم روي في الخصال عن الباقر ع قال هي رجب بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم و في الفقيه عنه ع
قال ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق
السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقد مرت هذه الرواية فعلى هذا يكون معنى استحلالها عدم ايقاع
افعال الحج والعمرة فيها بان لا يرون لها فضلا ولا يعظمونها ويدخل في ذلك قتل النفس والسبي و يدل على ذلك ايضا موثقة زرارة عن
ابي عبد الله رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث وفي حسنة معوية بن عمار عنه ع قال من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وكذا في
موثقة اخرى لزرارة وفي رواية اخرى في اشهر الحرم وقيل هو شهر رجب الذي كان مضر يحرمون فيه القتال وقيل ذو القعدة واحلال
الهدي والقلائد وهو ما قلد من الهدي بنعل ونحوه تركها او عدم الاتيان بها او عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من ذلك
بالصيد والغصب والسرقة وعطف القلائد من عطف الخاص لبيان كونه اشرف انواعه وقيل يجوز ان يكون النهي عن التعرض لنفس القلائد
على ضرب من المبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى لا تحلوا قلائدها فضلا عن ان تحلوها كما نهى عن ابداء الزينة مبالغة في
النهي عن ابداء مواقعها ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين حجه وزيارته يبتغون بذلك فضلا من ربهم ورضوانا اي يثيبهم ويرضى
عنهم فالجملة في موضع الحال من ضمير آمين وقيل هي صفة لآمين فيكون المراد المسلمين لانهم هم الذين يطلبون ذلك فتكون الاية محكمة غير منسوخة
ويؤيده ما نقل ان سورة المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها وقيل المراد المسلمون والكفار وانهم كانوا يبتغون من
الله ارباحا في تجاراتهم ورضوانا منه وثوابا بزعمهم فان المشركين كانوا يظنون في انفسهم انهم على سداد من دينهم وان الحج يقربهم الى
الله فوصفهم الله بظنهم فيكون النهي عن استحلالهم ومنعهم عن حج البيت وان كانوا مشركين و يؤيده ما ذكره في مجمع البيان من انه
عن الباقر ع انها نزلت في الحطم بن هند البكري انه جاء الى النبي ص ودخل المدينة وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال للنبي ص الى
ما تدعو فقال له الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فقال حسن ولكن لي من اشاوره وخرج فمر بسرح من سرح
المدينة فساقه وانطلق ثم اقبل من العام القابل حاجا مع حجاج اليمامة قد قلد هديا وكان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فاراد
المسلمون التعرض لهم بسبب ما جرى لهم فنزلت الاية فعلى هذا فالاية منسوخة بما دل على منع المشركين من دخول المسجد الحرام وبقوله
فاقتلوا المشركين قيل انه لم ينسخ من المائدة سواها واذا حللتم من الاحرام فاصطادوا لما كان من جملة الشعائر الاحرام ومحرماته التي
منها الصيد بين منتهى وقته وخصه بالذكر من جهة حرصهم عليه وشدة ما ابتلاهم الله به من جهته والامر هنا للاباحة اجماعا ولا
يلزم منه كون كل امر وقع بعد الحظر للاباحة كما قيل ولا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن قوم وشدة بغضهم وعداوتهم لاجل انهم صدوكم
عن المسجد الحرام الى عام الحديبية على الاعتداء عليهم والانتقام منهم وارتكاب ما نهاكم الله عنه ويجوز ان يكون يجرمنكم بمعنى
يكسبنكم فيكون متعديا الى مفعولين فالمفعول الثاني ح يكون قوله ان تعتدوا وقرأ ابن كثير وابن عمرو ان صدوكم بكسر الهمزة على
ان تكون شرطية وجوابها محذوف يدل عليه يجرمنكم ويأتي مقصد الاية ظاهر **فائدة** قد يستنبط من قوله ولا آمين البيت الحرام

وفي بعض النسخ الاشهر الاربعة

اي الذي كانوا يحرمون فيه القتال

انه لا يجوز قتل الصيد وهو يؤم الحرم كما قاله الشيخ وجماعة ويدل عليه بعض الاخبار الا انها غير صريحة السند ومع ذلك فهى معارضة بما اخرى دالة على الجواز فالحمل على الكراهة طريق الجمع وبه قال الاكثر ومثله الاصطياد فى حرم الحرم وهو بريد من كل جانب **الخامسة** فى سورة الحج ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قيل المراد بالحرمات هنا البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم والشعائر مناسك الحج كلها ويمكن ان يكون المراد بهما ما اوجبه الله وندب اليه وما حرمه او كرهه والشعائر اعلام الدين وتعظيمها الاعتناء بشانها وشدة المحافظة عليها والاتيان بالاحوط والمبالغة فى مجانبة المخالفة بارتكاب ما ربما يفضى الى الانتهاك فيجعلها كالمرعى المحمى عنه كما قال على صلوات الله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصى حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وللتعظيم مراتب ودرجات جعلنا الله تعالى واياكم ممن يعظمه بالاعلى ويجله بالاكبر اذا عرفت ذلك فقد يستدل بهذه الاية على عدم جواز ان يرفع بناء فوق الكعبة لان ذلك من الحرمات والشعائر المامور بتعظيمهما وبذلك قال الشيخ وجماعة ويستدل لذلك ايضا بقوله ع فى صحيحة محمد بن مسلم لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وقال الاكثر بالكراهة للاصل ولظهور مادة الكراهة من الخبر والتعظيم فى الاية كما يتناول ترك المحرمات كذلك المكروهات كما عرفت ان له مراتب **السادسة** فى السورة المذكورة ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع على الماضى هنا لان المراد به الماضى نظيره قوله تعالى الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله كما يدل عليه قوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولعل النكتة هنا الاشارة الى استمرار الصد منهم والمنع فى جميع الاوقات عن طاعة الله كما تقول فلان يعطى ويمنع او الاشارة الى استحضار تلك الصورة الفظيعة المنبئة عن شدة الكفر والعداوة لله سبحانه وقيل يجوز ان يكون المراد كفروا فى الماضى وهم الان يصدون فالجملة حال من ضمير كفروا اى وهم يصدون وخبر ان محذوف لدلالة اخر الاية ولعل النكتة فيه الاشارة الى التهكم بحالهم فتذهب النفس فى تقديره كل مذهب من جنس الخيبة والخسران والاهانة والمسجد الحرام عطف على سبيل الله من عطف الخاص لبيان شدة العداوة لله ويجوز ان يكون عطفا على لفظ الجلالة والمراد المسجد نفسه او مكة او الحرم كله كما سياتى الكلام فيه ان شاء الله والعاكف المقيم والباد غيره ومفعول يرد محذوف لقصد التعميم اى مراد والالحاد الميل عن الطاعة والعدول عن القصد والباء فيهما للملابسة يتعلق باستقر حالا مترادفة من ضمير يرد او متداخلة او صفة لمحذوف اقيمت مقامه ويجوز ان تكون الباء الاولى زائدة والثانية للتعدية اذا عرفت ذلك فهنا مسائل **الاولى** قد يستدل بهذه الاية على عدم جواز منع احد من سكنى دور مكة وبيعها لحكمه سبحانه بالمساواة ويوضحه ما روى على بن ابرهيم فى تفسيره قوله ان الذين الى قوله والباد قال نزلت فى قريش حين صدوا رسول الله ص عن مكة وقوله سواء العاكف فيه والباد قال اهل مكة ومن جاء من البلدان فهم سواء لا يمنع من النزول ودخول الحرم وفى نهج البلاغة من كتاب كتبه الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة وامر اهل مكة ان لا ياخذوا من ساكن اجرا فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم به والباد الذى يحج اليه من غير اهله وفى قرب الاسناد للحميرى باسناده عن ابى جعفر ع عن ابيه عن على عليهم السلام كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد وروى الشيخ عن الحسين بن ابى العلاء قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان اول من علق المصراعين على بابه معوية بن ابى سفيان وليس ينبغى لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها والحسين هذا قد حكى ابن طاوس تزكيته فى البشرى فتكون الرواية من الصحيح ورواها فى الكافى ايضا عن الحسين بسند صحيح ثم ذكر فيها وكان معوية صاحب السلسلة التى قال الله فى سلسلة ذرعها الاية وكان فرعون هذه الامة وروى فى كتاب العلل فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع نحو ذلك والى ذلك ذهب الشيخ فى ط وجماعة من الاصحاب وقالوا ان المراد بالمسجد الحرام هنا جميع الحرم اما من باب تسمية الكل باسم الجزء واما بان اطلاق المسجد على الكل حقيقة ويرشد اليه قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لان الاسراء كان من مكة شرفها الله تعالى لانه صلى الله عليه واله كان فى بيت خديجة او فى الشعب او فى بيت ام هانى على اختلاف فى ذلك وروى على بن ابرهيم فى تفسيره حديثا طويلا عن الصادق ع انه ص كان راقدا بالابطح ثم اسرى به وقد يؤيد اطلاق المسجد على الحرم كله ما رواه الشيخ فى الموثق عن حديث عن الصادق ع انه لا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الا

بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله الحديث والاخبار الواردة في ثواب الصلوة بمكة وان الصلوة فيها بمائة الف
صلوة ومن ثم قال بعض المحققين ان مكة كلها مسجد والى هذا القول ذهب كثير من العامة منهم ابو حنيفة واجاب اكثر علمائنا عن الروايات بضعف
السند مع ظهورها في الكراهة وعن الاية المذكورة بعدم ظهورها في ذلك لاحتمال كون المعنى المساواة في العبادة في نفس المسجد اي ليس للمقيم
منع البادي وبالعكس من الطواف والصلوة في اي ساعة شاء من ليل ونهار ويكون المعنى جعلناه قبلة لصلوة الناس وغيرها كذا في الامور
والذبح ومنسكا لحجهم والطواف فيه والعاكف والبادي في ذلك سواء ويؤيده الاصل وكون المتبادر نفس المسجد وعن الثانية بانه
من باب المجاز الشايع في مثله او باعتبار مروره به او انه اسرى به صلى الله عليه واله من نفس المسجد كما يدل عليه ما روي في بعض الاخبار
عنه ع انه قال بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النايم واليقظان اذ اتاني جبرائيل ع بالبراق الحديث والى هذا القول ذهب
الشافعي **الثانية** قيل الالحاد هو الميل عن قانون الادب كالبزاق وعمل الصنايع وغيرها والظلم ما يتجاوز فيه قانون الشرع ففهم
من ذلك النهي عن فعل المكروهات والمحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الاحتكار وهو بناء على ان المسجد الحرام هو
الحرم وقيل هو دخولها بغير احرام والحق ان المراد بالالحاد هو مطلق الظلم الحاصل بفعل المنهي عنه وترك المأمور به ويدل على ذلك
اخبار كثيرة من طريق اهل البيت عليهم السلم كالذي رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم الاية قال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك بغير ذنب ظلما خشيت ان يكون الحادا ونحوها صحيحة معوية
في الكافي عن ابي الصباح عنه ع قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان
يتقي ان يسكن الحرم وفي خبر اخر كان ينهى ان يسكن الحرم وفي بعضها ادنى الالحاد الكبر وفي بعضها انه ع امر بقتل طير من سباع الطير
كان على الكعبة لايمر به طير من حمام الحرم الا قتله فامر بقتله وقال ان الحدث في الحرم وفي هذه الروايات دلالة على كون المراد بالمسجد
الحرام جميع الحرم وفي بعضها انها نزلت في الذين تعاقدوا في الكعبة على جحود ما نزل في امير المؤمنين ع **الثالثة** في قوله نذقه
من عذاب اليم دلالة على ان كل ذنب يذنبه المكلف هناك يكون من الكباير من حيث الوعيد عليه بالنار ويؤيده ان فيه عدم التعظيم المأمور
به في تلك المشاعر وفي بعض الاخبار ان الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة بل قد يستفاد منها ان من احدث في الحرم بما
يوجب حدا او تعزيرا يعاقب زيادة على المقرر حيث وصف العذاب بالاليم وهو ايضا مستفاد من بعض الاخبار بل يشعر بالتغليظ في الدية
كما افتى به الشيخان وجماعة وهو ايضا مستفاد من بعض الاخبار وقد يستفاد ايضا منها ان من احدث في الحرم يقام عليه الحد فيه كما
دلت عليه الروايات لانه لم ير له حرمة **السابعة** في سورة البقرة وَإِذْ قَالَ إِبْرٰهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ
مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ اراد بالبلد مكة و
المعنى امنا اهله او ذا امن فيمكن ان يكون المراد الامن في الاخرة من عذاب الله او من اهوال الدنيا وما يجري على اهلها من قبل الجبارين ومن
قبل الله كالقحط والجدب والخسف ونحو ذلك مما جرى على غيرها من البلدان كما قال تع فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع
وامنهم من خوف ويرشد اليه الاخبار الدالة على ان مكة ما قصدها جبار الا قصمه الله كما اشرنا اليه من حكاية تبع وغيره ويمكن ان يكون
المراد انه لا يصاد طيره ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه على نحو ما مر في قوله تع ومن دخله كان امنا والذي يظهر من الاخبار المذكورة
في الاية الرابعة وغيرها مثل قوله صلى الله عليه واله يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم
الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار ان الحرم كان امنا قبل دعوة ابرهيم فعلى هذا يكون دعوة ابرهيم
مؤكدة او انه طلب امنا غير الامن السابق كان يكون الذي طلبه الامن من الجوع والعطش والخوف حتى يحصل لاسمعيل وامه انس
حيث خلفهما في ذلك الوادي وليس فيه ماء ولا انيس بل ولا كانت تمر به الركبان وفي تفسير علي بن ابرهيم في الصحيح عن هشام عن ابي عبد
الله ع في حديث قال فيه انه لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قال رب اجعل الاية قال من ثمرات القلوب اي حببهم الى الناس لينتابوا اليهم ويعودوا
اليهم وفي تفسير العياشي عن علي بن الحسين عليهما السلم في قوله رب اجعل الاية اياناعنى بذلك واوليائه وشيعته وشيعة وصيه قال ومن كفر
الاية قال عنى بذلك من جحد وصيه ولم يتبعه من امته وكذلك والله هذه الامة وروي عن ابي الحسن ع انه سمي الطائف طائفا لان
ابرهيم ع دعا ربه ان يرزق اهله من كل الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها
فانما سميت بالطائف لطوافها بالبيت وفي رواية اخرى انها سارت بثمارها حتى طافت بالبيت ثم امرها ان تنصرف الى هذا الموضع الذي

في بيان معنى الالحاد والظلم

في الاية السابعة من النوع الثالث

يسمى بالطايف **وفي** رواية ابن تغلب عن الباقر عم ان المراد ان الثمرات تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد الشرق والغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى حكى انه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية وقوله من امن هو بدل البعض من اهله وخصهم بالذكر استعطافا ولانه لما اخبره بان من ذريته من هو ظالم بقوله لا ينال عهدي الظالمين تادب بادب الله فخص المؤمنين بطلب الرزق لهم وقوله قال ومن كفر فاعل قال هو الله ومن اما اسم موصول مبتدا وجملة فامتعه خبره او اسم شرط والجملة المقرونة بالفاء جزاء الشرط والمعنى من امن منهم ارزقه ومن كفر فامتعه ويجوز ان يكون اسم الموصول عطفا على من امن عطف التلقين كعطف ومن ذريتي على الكاف في جاعلك بتقدير وارزق من كفر على معنى الاخبار لا الامر اي انه تعالى اخبر بان رزقه في الحيوة الدنيا شامل للكافرين مبسوط لمن عصانا ولا يبعد ان يكون العطف على محذوف اي قال تعالى في استجابة دعاء ابرهيم عم ارزق من امن ومن كفر ثم قيد رزقه للكافر بانه مقصور على الدنيا وان متاع الحيوة الدنيا قليل ثم يسوقه في الاخرة الى العذاب في النار الذي لا محيص له عنه التي هي بئس المصير والمنزل **فايدة** قد يستفاد من هذه الاية افضلية مكة وافضلية المجاورة بها حيث وصفها بالامن والدعاء لاهلها بكثرة الرزق والاخبار الدالة على افضليتها على سائر البقاع كثيرة وقد ذكرنا بعضها فيما مر وهي ايضا تشعر برجحان المجاورة فيها فاما ما ورد من الاخبار الدالة على كراهة المجاورة فلا ينافي ما ذكرناه لرجوع الكراهة الى بعض الاسباب لا الى اصل المجاورة **الثامنة** في السورة المذكورة وَاِذْ يَرْفَعُ اِبْرٰهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عبر بالمضارع لان القصد حكاية الحال وقيل هو خبر بمعنى الامر وفي بعض الاخبار الاتية دلالة على ذلك والقواعد جمع قاعدة من القعود وهو الثبوت والاستقرار والمراد هنا الاصل والاساس الذي يبنى عليه وعبر بصيغة الجمع لان البيت مربع ذو اربعة اركان فكل ركن قاعدة ورفعها يكون بالبنا عليها فهو لازم للبناء فيكون من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وهو نقيض الخفض قيل ويجوز ان يكون المراد بها السافات لان كل ساف قاعدة للذي يبنى عليه ويوضع فوقه والجار يتعلق بالقواعد او باستقرارها لانها وذكر اكثر المفسرين ان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم معا رفعا القواعد فعليه يكون اسمعيل عطفا على ابرهيم ولعل النكتة في الفصل بينهما بيان كونه المقدم في ذلك او المامور ابتداء ونحو ذلك وعن ابن عباس كان ابرهيم عم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ولما كان له دخل في البناء عطف عليه ويجوز على هذا ان يكون اسمعيل مبتدء خبره محذوف اي يناوله والجملة حال وفي اخبارنا دلالة على القول الاول فروى الكليني بسنده عن الصادق عم قال ان الله تبارك وتعالى امر ابرهيم عم ان يحج ويحج باسمعيل ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرائيل عم الى قوله فلما كان من قابل اذن لابرهيم عم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له بالبناء قدم ابرهيم عم فقال يا بني امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله تعالى اليه ضع بناءها عليه وانزل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يضعان الحجارة والملئكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه الحديث وقد تقدم في اول الكتاب رواية ابي خديجة المتضمنة انه تعالى امر ابرهيم عم في اسمعيل ببناء البيت فانه يشير بانهما البانيان وقد يفهم من بعض اخبارنا ما يدل على القول الثاني ايضا قال في مجمع البيان وروى عن الباقر ان اسمعيل اول من شق لسانه بالعربية وكان ابوه يقول وهما يبنيان هاي بن اي اعطني حجرا فيقول له اسمعيل بالعربية يا اباه هاك حجرا فابرهيم يبني واسمعيل يناوله وهو المروي عن ابن عباس عن النبي صلعم ايضا الا انها قريبة التاويل على القول الاول ربنا تقبل الخ هو معمول قائلين ذلك وبذلك قرا عبد الله بن مسعود وفيه دلالة على ان امتثال الاوامر الربانية عبادة يطلب قبولها او يقال ان الذي يبنى للعبادة يكون عبادة فيه دلالة على ان الدعاء عقيب الفراغ من العبادة وفي اثنائها مندوب اليه كما فعلاه عليهما السلم وقد يستدل بها على ان العمل المقرون بالاخلاص لا يجب ترتب الثواب والجزاء عليه والا لم يكن في طلبه فايدة وذلك لان القبول عبارة عن الرضا الذي هو عبارة عن اعطاء الثواب والجزاء عليه ويمكن الجواب بان القبول له مراتب فيمكن توجه الطلب هنا الى علاها او يقال ان الطلب انما توجه الى جعل العمل من جملة الافعال المستجمعة لشرايط القبول ويكون على وجه الانقطاع اليه سبحانه او كان السؤال بالواقع كما في قوله رب احكم بالحق اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** قال بعض المفسرين ان ابرهيم عم اول من بنى البيت وقال بعضهم انه اول من حجه وهذان القولان باطلان لاستفاضة الرواية المروية عن اهل البيت صلوات الله عليهم انه بني قبل ذلك ايضا وحجته الانبياء فروى ابن بابويه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان ادم عم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه **و**روى

في افضلية مكة وافضلية المجاورة بها

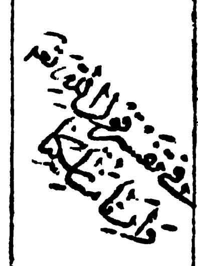
في الكافي عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح ع الف ذراع ومائتي
ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت
على الجودي ونحو ذلك من الاخبار وقد تقدم في اول الكتاب من الاخبار ما يدل على ذلك ايضا **الثانية** يستفاد من رواية محمد بن
اسحق المذكورة سابقا ان البيت قد كان رفعته الملئكة وبنته قبل ادم ع حيث قال فيها وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال
مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملئكة قبل ادم ع وتضمن ايضا ان جبرائيل ع هو الذي بناه فلا ينافي رواية
ابي بصير لاحتمال ان يكون ادم ع هو الذي بناه وكان جبرئيل معينا له على ذلك بان كان يبني معه او بنا وله ويحتمل ان معنى ان ادم ع
بنى البيت انه بنى لاجله ووجهته فافهم وقد مر ايضا في صحيحة معوية قول الملئكة لادم ع انا حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام
ولا ينافي ايضا خبر ابي بصير لاحتمال انه اول بالنسبة الى بنيه ع وروى ايضا في الكافي عن عمران بن عطية عن الصادق ع قال قال
اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتع قال للملئكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملئكة على الله عز وجل فقالت اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملئكة يجعل له بيتا
في السماء السادسة سمي الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم ثم لا يعودون ويستغفرون
فلما ان هبط ادم ع الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء وفي
المرمة دلالة على تقدم بناءه ونحو ذلك روى عن محمد بن مروان الا انه قال فسئلوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت
المعمور وقد مر في رواية ابن سنان ان الضراح في السماء الرابعة وان البيت المعمور في السماء الدنيا **الثالثة** روى في الكافي
مسندا عن الصادق ع قال ان ادم ع لما اهبط الى الارض هبط على الصفا وهبطت حوا على المروة فقال ادم ما فرق بيني وبين زوجتي الا و
قد حرمت علي فمكث ادم معتزلا حوا الى ان قال ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه
جبرائيل فقال السلم عليك يا تائب ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده وانطلق به الى مكان البيت وانزل الله
عز وجل غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج
لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم ع واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الحجر الاسود و
كان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به الحديث وفي تفسير علي بن ابرهيم في الحسن عن ابي عبد
الله ع قال لما بلغ اسماعيل مبلغ الرجال امر الله ابرهيم ع ان يبني البيت فقال يا رب في اي بقعة قال في البقعة التي انزلت على ادم
القبة فاضاء لها الحرم فلم تزل القبة التي انزلها الله على ادم قائمة حتى كان ايام الطوفان ايام نوح ع فلما غرقت الدنيا رفع الله تعالى
القبة وغرقت الدنيا الا موضع البيت فسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق فلما امر الله عز وجل ابرهيم ع ان يبني البيت لم يدر
في اي مكان يبنيه فبعث الله جبرئيل ع فخط له موضع البيت فانزل عليه القواعد من الجنة الى ان قال فبنى ابرهيم البيت ونقل اسمعيل
الحجر من ذي طوى فرفعه في السماء تسعة اذرع الحديث **الرابعة** قال في الفقيه روي انه كان بنيان ابرهيم ع الطول ثلثين ذراعا
والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وفي الكافي عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا
بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة
رحم او حرام ففعلوا وخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان
يكون بينهم شيء فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت
القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به وفي رواية اخرى عنه ع قال كانت الكعبة على
عهد ابرهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين
ذراعا وفي رواية اخرى قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ولم تزل ثم
كسرها الحجاج على ابن الزبير وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وسئل عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسماعيل ع دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور انبياء وفي خبر اخر فيه قبر اسماعيل ع وفيه ايضا عذارى بنات
اسماعيل وعن ابي جعفر ع قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن

عدنان بن اود فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وفسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله من النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخ والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسماعيل وعدنان بن اود موسى ع وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا تظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه فلما بغت جرهم واستخفوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم فهزم خزاعة جرهم او ولت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة عن الحرم وولى البيت وغلب عليه **التاسعة** من الآيات المذكورة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم قال في مجمع البيان الاسلام هو الانقياد لامر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما اوجب الله وهو والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة وفي الناس من قال بينهما فرق ويبطله قوله سبحانه ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه انتهى وفيه نظر لان المشهور بين اصحابنا هو ان الاسلام اعم مطلقا من الايمان وعليه دلت الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وفي قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا دلالة واضحة على ذلك حيث نفى لهم من انهم امنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب نعم هو في هذه الاية ونحوها من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص اي يكون المراد ما يرادف الايمان وذكر جماعة من الاصحاب ان الاسلام هو الاقرار باللسان والايمان هو الاقرار مع التصديق بالقلب وهذا هو الايمان بالمعنى الاعم والاخص هو ان يعتقد مع ذلك بالولاية للائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم وحيث كان للايمان مراتب ودرجات كما ورد بها الاخبار كان طلبهما عليهما السلام لاعلاها درجة واكملها منزلة ويجوز ان يكون الطلب هنا للثبات والاستمرار في مستقبل العمر كما وفقهم في ماضيه اللهم ثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم ويجوز ان يكون ذلك على جهة الانقطاع اليه سبحانه اي اجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك او يكون ذلك تعبدا كما في قوله رب احكم بالحق وقوله ومن ذريتنا اي اجعل بعض ذريتنا او من افراد جنس الذرية اي اولادنا وانما لم يدعوا لجميع الذرية لانه سبحانه اعلم ابرهيم ع بان من ذريته ظالم لا ينال العهد **و** في مجمع البيان روى عن الصادق ع ان المراد بالامة بنو هاشم خاصة ولا يبعد ان يكون المراد محمدا وآله صلوات الله عليهم خاصة لانهم هم المصداق لتلك الدعوة المستجابة **و** في تفسير العياشي بسنده عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن امة محمد ص قال امة محمد بنو هاشم خاصة قلت فما الحجة في امة محمد ص انهم اهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم قال قول الله واذ يرفع ابرهيم الى قوله التواب الرحيم فلما اجاب الله ابرهيم واسمعيل وجعل من ذريتهما امة مسلمة وبعث فيها رسولا منها يعني من تلك يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وردف ابرهيم دعوته الاولى بدعوته الاخرى فسئل لهم تطهيرا من الشرك ومن عبادة الاصنام ليصح امره فيهم ولا يتبعوا غيرهم فقال واجنبني وبني الى قوله غفور رحيم فهذه دلالة انه لا تكون الائمة المسلمة التي بعث فيها محمد ص الا من ذرية ابرهيم ع لقوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وفيها دلالة على استحباب الدعاء للذرية قوله وارنا مناسكنا اي عرفنا مواضع النسك والعبادة وكيفية العمل بها لنأتي بها على الوجه الذي ترضاه يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابرهيم ع ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل ع فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل ع بينهما واستقبلا البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل ع وتقدما يثنيان على الله ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم ع وصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم بالانصراف واقام اسمعيل ع وحده وما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة الحديث وقوله وتب علينا قالا ذلك اما على جهة التسبيح والتعبد والانقطاع اليه سبحانه ليقتدى بهما واما لانهما كانا يعدان انفسهما من المقصرين فيما يليق بجنابه تعالى من العبادة وان لم يكونا كذلك

في بيان ... الاية التاسعة ...

ظاهر انهما واحد عند جميع الامامية

سياتي في بحث المكاسب من الاخبار الدالة على ذلك منه



فى الواقع واما الترك الاولى كما روى ان حسنات الابرار سيئات المقربين وليس فيها دلالة على جواز الصغيرة من الانبياء وارتكاب القبيح منهم لوجود الدلائل العقلية والنقلية على ثبوت العصمة لهم كما حقق فى محله ثالثها ان التواب اى القابل للتوبة من عظائم الذنوب وكثيرة القبول لها الرحيم بالعباد العطوف عليهم بالعفو والتوفيق ومنها دلالة على استحباب طلب التوبة وان لم يعلم من نفسه صدور المعصية

فائدتان الاولى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله استدل بها الشيخ فى ط على ان المسلم لو حج ثم ارتد بطل حجه ووجب عليه اعادته اذا عاد الى الاسلام واحتج على ذلك ايضا بان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه فهو كالكافر الاصلى وهو ضعيف جدا لصحة اطلاق الاسم عليه فى تلك الحال وترتب جميع الاحكام عليه كما قال تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فاطلق عليهم فى تلك الحال الايمان ولان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر ولانه يلزم عليه انه لا يجب على المرتد قضاء شئ من الاعمال زمان الردة وهو باطل اجماعا ولما رواه زرارة عن ابى جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل عمله ولا يبطل منه شئ ومن ثم ذهب الاصحاب الى خلافه الثانية قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر روى فى الكافى وغيره عن الصادق ع ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة وروى فيه ايضا عن فضيل بن عياض قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا فى الارض اربعة اشهر فهى عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما وروى ابن بابويه فى الفقيه عن الصادق ع انما سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وفى تفسير العياشى عن ابى جعفر ع قال يوم الحج الاكبر خروج القائم عليه السلام

كتاب الجهاد

وهو فعال بكسر الجيم اما من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة البالغة او من الجهد بالضم والفتح وهو الطاقة وشرعا هو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام والاقرار بها واقامة شعائر الايمان فيدخل فى القيد الاخير قتال البغاة وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله عظيم حتى ورد فى الخبر عن النبى ص انه قال فوق كل بر بر حتى يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر وعن امير المؤمنين ع ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة من تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وقد قال الله ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والاخبار بذلك كثيرة وقال الصادق ع الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذى سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الله وهو سنة على الامام وحده ان ياتى العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد فى اقامتها وبلوغها والعمل والسعى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقال النبى ص من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شئ وفى الخصال بسنده عن امير المؤمنين ع قال الجهاد على اربعة شعب على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصدق فى المواطن وشنان الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم انف الشيطان ومن صدق فى المواطن قضى الذى عليه ومن شنئ الفاسقين وغضب لله غضب الله له والغرض من ذكر هذين الخبرين بيان انه قد يطلق الجهاد على غير المعنى المذكور والايات والروايات الدالة على وجوبه كثيرة الا انه من الواجبات الكفائية اجماعا وقد يجب عينا كما اذا دهم المسلمين العدو ولم يكن فى البعض قوة على مقاومته وكما اذا استنهضه الامام ع وللجهاد شرائط واحكام مفصلة فى الكتب الفقهية والمقصود هنا ذكر الايات المتعلقة به وهى انواع

الاول فيما يدل منها على وجوبه وفيه ايات **الاولى** فى سورة البقرة كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون اى فرض عليكم الجهاد فى سبيل الله والكره بالفتح المشقة التى تحمل على النفس وبالضم المشقة حملت عليها اولم تحمل وعن الكسائى انه كان يقول انهما لغتان فحاصل المعنى انه كتب عليكم والحال هو شاق عليكم لما فيه من حمل النفس على المهالك وقتل الغريب والحميم والصديق فلذا كان كرها لكم اى انه كراهة طباع لا سخط لان كل ما كان على خلاف الطبع فهو مكروه على النفس لانها جبلت على محبة الحيوة وارتكاب الامور السهلة والمستلذة قال النبى ص حفت الجنة بالمكاره وحفت النار

بالشهوات وقيل انه كره لكم قبل الامر والتكليف لان المؤمن لا يكره ما فرضه الله طبعا لما فاته للاسلام فالمعنى انه كتب عليكم القتال في حال كنتم تكرهونه ثم اعقبه ببيان ان فرضه عليكم مصلحة لكم ومنفعة دنيوية واخروية وتركه شر وضرر فيهما كما تضمنه الحديث المذكور عن امير المؤمنين ع فهو سبحانه في علمه بعواقب الامور في تكاليفه كالطبيب يحمل المريض على ما يكرهه ويمنعه عن الذي يحبه ولا يبعد ان يكون التعبير بعسى للتنبيه على انه قد يظهر وجه المصلحة في بعض التكاليف كما يقوله العدلية بالنسبة الى حسن بعض الاشياء وقبحها وانه قد يدرك بالنظر سيما اذا راضت النفس في ذلك وتوطنت فيفهما دلالة على حسن الاشيا وقبحها عقليان وانه قد يخفى فيكشفه الشرع المطلع على الامور الخفية وعلى ان احكام الشرع تابعة للمصالح الثابتة في الافعال وان خفيت علينا وهي صريحة الدلالة على وجوب الجهاد وظاهرها اطلاقها انه عيني الا ان المستفاد من الاخبار وانعقاد الاجماع اوجب الحمل على الوجوب الكفائي وفي قوله عليكم دلالة على خروج النساء عن هذا التكليف وكذا غير المكلفين كالصبيان والمجانين واشارة الى خروج من لا يقدر على القتال عن ذلك كالمريض ونحوه **الثانية** في سورة الحج وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قيل في هذه الاية دلالة على وجوب الجهاد بالمعنى المذكور فالمعنى جاهدوا في نصرة الله واحياء دينه واعلاء كلمته وهو الظاهر من قوله ع في الزيارة اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده ويدل عليه ايضا ما رواه في عيون الاخبار عن الرضا ع وقوله ان زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وانه كان اتقى لله تعالى من ذلك انه قال ادعوكم الى الرضا من ال محمد ص فكان زيد والله ممن خوطب بهذه الاية وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم ويحتمل حمل الاية على ما يشمل جهاد النفس اللوامة والامارة عن المعاصي وارتكاب الشبهات فانه من اعظم الجهاد كما تقدم في الحديث السابق ويمكن حملها ايضا على ما يشمل الجهاد في مطلق العبادة بان يكون المراد ان يأتي بفنون العبادات والقربات ويأتي بها على اكمل وجه ولعل في سياق الاية اشعارا بذلك وفي روايات متعددة انها نزلت في اهل البيت عليهم السلم **الثالثة** في سورة البقرة وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ اي جاهدوا وليكن ذلك صادرا منكم في سبيل الله وقصد اعزاز دينه واعلاء كلمته لا المطالب الدنيوية وضغائن واحقاد والمراد بالذين يقاتلونكم الكفار مطلقا الامن اخرجه الدليل وذلك لانهم بصدد قتال المسلمين ومن المترصدين لذلك فهم في قصدهم ذلك واستحلالهم له في حكم المقاتلين وقيل المراد اهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل يرشد الى ذلك ما قيل ان سبب النزول صلح الحديبية وذلك ان رسول الله ص لما خرج هو واصحابه في العام الذي ارادوا فيه العمرة فصدهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدى واحلوا ثم صالحهم المشركون على ان يرجع من عامه ويعود في العام القابل فيخلوا له مكة ثلثة ايام فيرجع بعمرة القضاء فخاف المسلمون ان لا يفي لهم المشركون ويقاتلوهم في الحرم والشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت وقيل معناه قاتلوا الذين يتوقع منهم القتال دون غيرهم من المشايخ والصبيان والنساء ونحوهم او المراد قاتلوا المبادرين في القتال دون الكافين عنه كما قيل وعلى هذا تكون منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله ولا تعتدوا اي لا يكون قتالكم في غير السبيل بان تفعلوا ذلك لضغائن واحقاد ويحتمل ان المعنى لا تقاتلوهم بالقتال قبل عرض الاسلام عليهم او لا تفعلوا في قتالهم واهلاكهم ما لا يجوز كالاحراق بالنار والقاء السم بالماء كما هو مذكور في اداب القتال وعلى الوجوه الباقية يكون النهي عن قتال من لم يؤمر بقتاله او مجاوزة من ساغ قتاله الى غيره كالنساء والصبيان هذا وقال في مجمع البيان روى عن ائمتنا عليهم السلم ان هذه الاية ناسخة لقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وكذا قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم ناسخ لقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم **الرابعة** في السورة المذكورة وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ اي حيث وجدتموهم في حل او حرم وسواء قاتلوا او لم يقاتلوا وفيه دلالة على رجحان المعنى الاول في الاية السابقة واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة اخرجوهم منها كما اخرجوكم وقد فعل ذلك صلى الله عليه وآله يوم الفتح فاخرج من لم يسلم من المشركين وبها استدل الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكة وارض الحجاز كالمدينة والطائف وما والاهما بل قيل لا يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلها الشرفها بكونها منزل الذين منهم النبوة وقد روى عن ابن عباس ان النبي ص اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب وقال ص لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال ص لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا اترك فيها الا مسلما وروى الشيخ في اخر كتاب العتق من التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة فقال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس وحد جزيرة العرب من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا والترتيب المزارع ومواضع المياه وعدن بلد في اليمن وعبادان جزيرة يحيط بها

في الآية الثانية من النوع الأول

في الآية الثالثة منه

في بيان الآية الرابعة منه

شعبان من دجلة والفراة كذا قيل والظاهر انها كانت قرية قريبة من ساحل البحر قريبة من البصرة من سمت المشرق كما يفهم من الزجاجة انما سميت جزيرة العرب بالجزيرة لان بحر الهند الذى هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيط بها ونسبتها الى العرب لانها مسكنهم ومعدنهم والفتنة اشد من القتل اى الفتنة التى افتتنوا بها فى دينهم حتى اشركوا بالله وصاروا يتربصون بكم الدوائر ونصبوا لكم العداوات اشد واعظم من قتلكم اياهم او المعنى المحنة والبلاء الذى ينزل بهم الناشى من اخراجهم من اوطانهم اشد من القتل لان الانسان قد يتمنى الموت عند نزول مثل ذلك وقيل المعنى شركهم فى الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم فانهم كانوا يستعظمون القتل فى الحرم ويعيبون به غيرهم ثم قيد اطلاق الاية بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اى لا تبادروهم وتفاجؤهم بذلك وتهتكوا حرمة المسجد ثم صرح بما دل عليه الكلام بالمفهوم بقوله فان قاتلوكم وابتدؤكم بذلك فاقتلوهم وذلك لانهم لم يرعوا للحرم حرمة قيل هذا منسوخ بقوله فاقتلوهم حيث وجدتموهم فان انتهوا عما هم فيه من الشرك والقتال والعداوة لكم وتابوا الى الله فان الله غفور عما سلف من المعاصى رحيم بخلقه حيث يقبل التوبة ويعفو عن الذنب الذى قد سلف ثم بين المصلحة والغاية من وجوب قتال المشركين بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فى الدين ولا شرك بالله ويكون الدين لله خالصا فيدل على انه لا يقبل منهم الا الاسلام والدخول فيه او القتل كما وردت به الاخبار عن الائمة الابرار صلوات الله عليهم ويمكن ان يكون المعنى قاتلوهم واستمروا على ذلك الى ان يكمل الاسلام ويعلو كلمته ويخمد نيران الشرك فان انتهوا عن الكفر والضلالة ودخلوا فى الاسلام فلا عدوان اى لا تعتدوا عليهم بالقتال فى هذه الحالة لانهم قد صاروا منكم والعدوان لا يكون الا على الظالمين المشركين بالله تعالى وغيره وتسمية مثله عدوانا من باب المشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة مثلها وفى تفسير العياشى عن الحسن بياع الهروى يرفعه عن احدهما عليهما السلم فى قوله لا عدوان الا على الظالمين قال الا على ذرية قتلة الحسين ع وفى تفسير على بن ابرهيم قال اخبرنى من رواه عن احدهما عليهما السلم قال لا يعتدى الله على احد الا على نسل ولد قتلة الحسين ع وروى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت لرجل قتل رجلا فى الحرم وسرق فى الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعنى فى الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وفى الاية دلالة على عدم جواز قتال من دخل فى الاسلام وجوازه لمن اعتدى عليه مطلقا فان قيل كيف يصح العدوان على ذرية قتلة الحسين ع ولم تقع منهم جناية وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة وانه لا تزر وازرة وزر اخرى قلت قد روى الشيخ وغيره بسنده عن النبى صلعم انه قال من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده ونحو ذلك من الاخبار فيجوز ان يكونوا ممن رضى بفعال الاباء ويؤيده قوله ع ان الله لعن اقواما فجرت اللعنة فى اعقابهم وربما يفهم من بعض الاخبار انه قبل ظهور الحجة ع يظهر لبنى امية دولة الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ان الله مع المتقين المراد بالشهر الحرام هنا الاشهر الحرم كما اشرنا اليه قبل ولما كان اهل مكة منعوا النبى صلعم عن الدخول فى عام الحديبية فى شهر ذى القعدة من سنة ست من الهجرة وهتكوا الشهر الحرام اجاز سبحانه للنبى صلعم واصحابه ان يدخلوا فى شهر ذى القعدة من سنة سبع لعمرة القضا ليكون ذلك مقابلا لمنعهم فى العام الاول وانه يجوز القصاص فى كل شى حتى فى هتك حرمة الشهور كما دل عليه الحديث المذكور ويدل على ذلك ايضا ما رواه العياشى فى تفسيره عن العلا بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتديهم المسلمون بالقتال فى الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قوله الشهر الحرام الاية واتقوا الله فى المجاوزة والتعدى لحدوده ولا تخالفوا امره النقوى لانه مع من اتقاه فقد ظهر من هذه الاية جواز القتال فى الشهر الحرام وفى الحرم لمن لا يرى له الحرمة وجواز المقاصة فيهما وانه يجوز قتال المعادى مطلقا بل قد يجب وانه يجوز المقاصة منه فى النفس والجرح والمال وكل ذلك مجمع عليه بين الاصحاب ودلت عليه الاخبار المستفيضة

الخامسة فى سورة النساء يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا هذه الاية صريحة الدلالة على وجوب الجهاد والتاهب لقتال الكفار اى الزموا طريق الاستعداد والاحتياط باخذ السلاح وغيره وجانبوا الغفلة لئلا يميلوا عليكم فيظفروا بكم او المعنى خذوا الالات حذركم وهو السلاح فهو على حذف المضاف قال فى المجمع وهو المروى عن ابى جعفر ع ونقل ايضا ان المروى عن ابى جعفر ع ان المراد بالثبات السرايا وبالجميع العسكر وفى تفسير على بن ابرهيم قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله انعم الله على اذ لم اكن معهم شهيدا قال الصادق ع والله لو قال هذه الكلمة اهل المشرق والمغرب لكانوا بها خارجين عن الايمان ولكن الله سماهم مؤمنين

فى بيان عظم حرمة الحرم

فى بيان الاية الخامسة من النوع الاول

باقرارهم فظهر منه ان الخطاب لكافة المسلمين المؤمن المخلص منهم وغيره **السادسة** في السورة المذكورة وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ما على الاستفهام التوبيخي متضمنة للحث وهي مبتدأ والجار والمجرور في موضع الخبر وجملة لا تقاتلون في موضع النصب على الحال والمعنى اي شيء ثبت لكم حال كونكم تاركين القتال والمستضعفين عطف على لفظ الجلالة او على السبيل على حذف المضاف اي نصرة المستضعفين واعزازهم نقل ان قوما من المسلمين تخلفوا بمكة عجزا من الهجرة فاجتمع الكفار على افتتانهم عن الاسلام وتوعدهم بالمكروه استضعافا لهم فدعوا ربهم فنزلت الاية في الحث على استنقاذهم ودفع الاذى عنهم فكان فتح مكة على يد رسوله الامين صلوات الله عليه واله فكان لهم وليا ونصيرا واستعمل على مكة عتاب بن اسيد وجعله الله له نصيرا ففي الاية دلالة على وجوب الهجرة عن بلاد الشرك الى ارض الله الواسعة وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعي لاستنقاذهم والمدافعة عنهم **و** في تفسير العياشي عن ابي جعفر ع قال نحن اولئك ونحوه عن ابي عبد الله ع **السابعة** في السورة المذكورة فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الله وقصد احياء دينه واعلاء كلمته وبين بقوله ان منكم لمن ليبطئن الخ اعقبه بتخصيص الامر بالقتال بالمؤمنين الذين هذه صفتهم تنبيها على انهم هم القائمون بذلك المنتفعون به وانهم هم الفائزون بالثواب والاجر المرتب على هذا العمل والشراء يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء والمراد هنا الاول ثم في الاية دلالة واضحة على وجوب الجهاد والحث عليه والترغيب فيه حيث بين انه يفوز باحدى الحسنيين وكليهما اما الفوز الاخروي والدنيوي بالغنائم والعز والثناء والاول لازم على كل حال **الثامنة** في السورة المذكورة فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا الفاء اما للتفريع على قوله وما لكم لا تقاتلون الخ واما جواب لقوله ومن يقاتل الخ والخطاب للنبي صلى الله عليه واله امر ان يقاتل في سبيل الله وحده روى في الكافي في حديث طويل عن ابي عبد الله ع ان الله اعطى محمدا ص ثم عدد اشياء كثيرة الى ان قال ثم كلف ما لم يكلف احد من الانبياء انزل عليه سيف من السماء في غير غمد وقيل له قاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وفي حديث اخر عنه ع ان الله تعالى كلف رسول الله ص ما لم يكلف احدا من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد من يقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ثم تلا هذه الاية فقاتل الخ **و** في تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع قول الناس لعلي ع ان كان له حق فما منعه ان يقوم به قال فقال ان الله لم يكلف هذا الا انسانا واحدا رسول الله ص قال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين على القتال فليس هذا الا للرسول الله ص وقال لغيره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على امره ونحو ذلك روى عن الثمالي وعن عيص عنه ع فعلم من ذلك ان هذا من خواصه ع كما اختص باشياء دون غيره من الائمة عليهم السلام وغيرهم من امته لا تكلف الا نفسك اي الا فعل نفسك لانه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد معك فان ضرر ذلك عليهم وعليك ان تحرض المؤمنين على ذلك وتحثهم عليه عسى الله ان يكف بأس الكفار ويكفيك مؤنتهم ويكسر شدة شوكتهم فانه اشد نكاية ومنعا وذكر جماعة من المفسرين وغيرهم ان معنى عسى من الله تعالى الوجوب فهذا وعد منه سبحانه بالظفر وكفاية مهم المشركين **الثاني** ما يدل على فضيلة الجهاد فيدل عليه الاية السابقة وكذلك ايضا بعض الايات **الاولى** في سورة النساء لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما قرئ غير بالرفع والنصب فالرفع على انه صفة القاعدين او بدل والنصب على الاستثناء منهم او حال عنهم اي لا يستوون في حال خلوهم من الضرر ويجوز الجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منهم ودرجة يجوز نصبه بنزع الخافض اي بدرجة او على انه صفة لمصدر محذوف اي تفضيلا بدرجة او على التمييز قيل ويجوز على الحال على معنى ذا درجة ونحوه نصب اجرا ودرجات بدل وقوله كلا منصوب بوعد قدم عليه للاهتمام فان قيل في بيان التفضيل بحسب الظاهر تناقض حيث بينه اولا بدرجة ثم بينه بدرجات ويمكن الجواب بان هذا على جهة الترقي والاضراب عن الاول فهو من البلاغة ويمكن ان يكون ذلك للاشارة الى بيان تفاوت احوال المجاهدين كما وكيفا فلبعضهم درجة وللاخرين اكثر ويمكن ان يقال ان القاعد عنه من المؤمنين قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه قعد عنه باذن من الامام او لقيام من به كفاية والثاني من به ضرر يمنعه منه



كالمرض والعمى بحيث لولا ذلك لخرج اليه فنفى المساواة وقع بين القسم الاول وبين المجاهدين فى الاية صريحا واما القسم الثانى فنفى المساواة بينه وبين المجاهدين ايضا حاصل لان النية مشتركة بينهما ويزيد المجاهد بالفعل فلا مساواة ايضا ثم لما كان نفى المساواة مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ولما قضت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الاول اعنى من قعد لا لعذر اكثر واليه الاشارة بقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة للذنوب ورحمة اى تفضلا وقيل المجاهدون الاولون من يجاهد الكفار والاخرون من يجاهد نفسه وعليه دل قوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله والدرجات منازلهم فى الجنة وقيل الدرجة ما يحصل لهم فى الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات فى الاخرة وبالجملة الاية صريحة الدلالة على افضلية الجهاد والاخبار الواردة بذلك كثيرة وقد ذكرنا فيما سلف بعضها وقال فى مجمع البيان وجاء فى الحديث ان الله سبحانه فضل الله المجاهدين على القاعدين سبعين درجة بين كل درجتين مسيرة سبعين خريفا للفرس الجواد المضمر ونزلت الاية فى جماعة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم تبوك وعذر الله اولى الضرر وهو عبد الله بن ام مكتوم رواه ابو حمزة الثمالى فى تفسيره وفيها دلالة على سقوط الجهاد عن اولى الضرر وعلى انه واجب كفائى والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا ولما استحق الوعد بالحسنى **الثانية** فى سورة براءة ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ المراد باهل المدينة من سكنها من الانصار والمهاجرين والعرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم وهم سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة وليس جمعا للعرب بل لا واحد لها قال جماعة منهم صاحب الصحاح والقاموس وقيل هى جمع لعرب كالاعجام جمع عجم والظمأ شدة العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ اما بالمعنى المصدر او مكان الوطئ والمراد وطيا بالقدم او بالحافر والنيل مصدر ومعناه هنا ما يصل اليهم مما يسوؤهم ويضرهم من مقاساة الاعداء من قول او فعل والنفقة الصغيرة والكبيرة بمعنى القليلة والكثيرة والوادى فى الاصل كل منفرج بين جبال واكام يكون مجمعا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال فهو صفة للماء ثم سمى به المحل ولعل المراد هنا مطلق المكان من قبيل اطلاق المقيد وارادة المطلق وحاصل المعنى انه ليس لهم فى شرع الله ودينه التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الجهاد معه بان يرغبوا فى حفظ انفسهم واعزازها عن نفس رسول الله صلى الله عليه وآله الذى جعله الله تعالى اولى بهم مع حصول هذه الفائدة العظيمة لهم فى خروجهم معه فان من تامل ذلك يوجب ان يفديه بنفسه ويقطع بقبح التخلف عنه صلى الله عليه وآله وفيها دلالة على ان التخلف لا لقصد الرغبة عن الخروج معه جائز كالمعذور ومن به الضرر ومن اذن له فى ذلك ودلالتها على فضيلة الجهاد واضحة وقد يستدل بها على ان الجهاد واجب على الاعيان وفيه نظر لاحتمال كون ذلك فى مبدأ الاسلام حيث كان فيهم قلة كما يرشد اليه قوله بعد وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية ويقال ان اللوم لمن ترك للرغبة بنفسه عن نفس النبى صلى الله عليه وآله او لمن استنفرهم صلى الله عليه وآله وفيها ايضا دلالة على حصول الاجر بالظمأ وغيره لكل من خرج فى اى سبيل وطريق من سبيل الله كزيارة المعصومين عليهم السلام والمهاجرة فى تحصيل العلم ونحو ذلك وانه يحصل له ذلك وان تعذر حصوله **النوع الثالث** فى شرائط الوجوب وكيفية القتال ووقته وشئ من احكامه وفيه آيات **الاولى** فى السورة المذكورة ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ انما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه اما عدم الوجوب على غير المكلف من الصبى والمجنون فقد علم مما سبق كما اشرنا اليه وكذا النساء وهن المراد بالخوالف فى قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف واما البقية فتدل عليه هذه الاية لدخول الهم والاعمى والمقعد تحت الضعفاء لحصول الضعف الظاهر فيهم فالباسم القدرة على الجهاد فلا يجب على المقعد وان وجد مطية ولا على الاعمى وان وجد قائدا ويدخل فى حكمه الازمن وظاهر اطلاق المرض تعليق الحكم على مسمى المرض ولا وجه وتحديده بما يشق عليه الركوب والمشى او العدو مشقة لا يحمل مثلها عادة اوجه واما الفقير فيختلف باختلاف الاشخاص حتى ورد فى تفسير قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية انهم سألوه نعالا يلبسونها ويدخل فى ذلك المملوك لانه لا يملك فلا يكون واجدا ولو قلنا بانه يملك يكون ايضا خارجا عن هذا التكليف المشروط فيه القدرة على التصرف

في الآية الثانية من النوع الثاني

في الآية الأولى من النوع الثالث في شرائط الوجوب وكيفية القتال ووقته

العبد مجور عليه في ماله فلا يقدر على شيء فلو اذن له مولاه وجب لعدم المانع ح وقيل لا يجب ايضا وقيل يجب عليه مطلقا **تذنيب** لو
العاجز بنفسه القادر بماله هل يجب عليه الاستنابة ام لا قولان وظاهر الاطلاق هو الثاني ويؤيده الاصل وقيل يجب عليه ذلك
لقوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم الاية فاستحق الذم على عدم انفاق المال مع القدرة عليه وليس ذلك مع الجهاد بالنفس
والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المط وفيه نظر لاحتمال كون الذم هنا متوجها الى من كره الامرين معا قوله نصحوا لله و
لرسوله اى اذا كان ايمانهم سالما من النفاق والمداهنة ومن كان خالص الايمان فهو في هذا الحال من المحسنين الذين لا سبيل عليهم
في ذلك **الثانية** في سورة البقرة يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل الاية قتال بدل اشتمال من الشهر فهو المقصود بالحكم والسائل هم المشركون يدل عليه ما ذكر
في سبب النزول وقيل هم المسلمون ليعلموا الحكم فيه وقتال مبتدأ وكبير خبره اى كبير اثمه عند الله تعالى وصد عن سبيل الله مبتدأ اى منع
عن طاعة الله وكفر به اى بالله عطف عليه والمسجد عطف على السبيل ولا يقدح هنا الفصل بالاجنبي بين المصدر ومعموله لقوة تفخ
المحل ولان الكفر بالله وقع هنا كالبيان والتفسير للصد عن سبيل الله فهما كالشيء الواحد وقيل هو عطف على الضمير المجرور بالباء
وقيل هو على ارادة المضاف اى وصد عن سبيل المسجد فحذف المضاف وبقى المضاف اليه على الجر وفيهما تامل واخراج اهله منه اى
من المسجد الحرام عطف على صد والمراد النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنون وكونهم اهله باعتبار كونهم القائمين بحقوقه واكبر عند الله خبر عن الجميع
وصح ذلك لان اسم التفضيل يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع اى هذه الامور التى فعلها المشركون اكبر عند الله من القتال في
الشهر الحرام فالسؤال عنها واجتنابها اولى وقيل المعنى الامور المذكورة اكبر عند الله مما فعلته السرية خطأ وظنا منهم انه ليس
بالشهر الحرام وفيه نظر لان الفعل خطاء وظنا ليس فيه اثم فليس من الصغير فضلا عن كونه كبيرا الا ان يقال انه من باب المجاراة على زعمهم
الفاسد والمراد بالشهر الحرام هنا رجب كما يعلم مما نقل في سبب النزول وهو ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية اميرها عبد الله بن جحش الاسدى وكان ابن
عمته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الاخرة يرصدون عيرا لقريش عليها تجارة من الطايف وكان في العير عبد الله بن الحضرمى وثلثة
معه فالتقوا بهم اول يوم من رجب وهم يظنونه من جمادى الاخرة فقتلوا عبد الله واستاسروا اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت
قريش استحل محمد صلى الله عليه وآله الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخايف فرد رسول الله صلى الله عليه وآله العير والاسارى وكتبت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله يسألونه
عن القتال في الشهر الحرام تشنيعا ونقل انه صلى الله عليه وآله ادى دية ابن الحضرمي ويحتمل ان يراد الجنس فيشمل الاربعة كما مر فيما سبق وهى دالة على
تحريم القتال فيه مطلقا لكن قيدت بما دل على جواز قتال من ابتدأ بالقتال فيه ومن لا يرى له حرمة كما مر وعليه عمل الاصحاب وقال بعض العامة
انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقيل التحريم باق لم ينسخ والفتنة التى يفتنون بها الناس عن الاسلام ويصدونهم عن الدخول فيه كما فعلوا
في المستضعفين اكبر اثما عند الله من القتل اى القتال في الشهر الحرام او القتل مطلقا كما اخبر سبحانه عنهم انهم لا يزالون بهذه الصفة
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى ذلك واعانهم الشيطان على الافتتان عن الدين والاخراج منه وذلك بالشبهة الى
من لم يستوثق الايمان في قلبه ثم ذكر سبحانه حال المرتد عن الدين بان من يرتدد عن دينه الاسلام فلم يتب بل يمت ديوانى دينه وهو على
الكفر فاولئك حبطت اعمالهم اى بطلت وصارت كان لم تكن ولم يترتب عليها الاحكام في الدنيا كالطهارة والسلامة من القتل والنسل
والكفن والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك مما يثبت للمسلمين ولم يحصل لهم الجزاء والثواب عليها ايضا في الاخرة لان شرط استحقاق
الثواب يوم القيمة الموافاة على الايمان كما هو صريح هذه الاية وغيرها ويدل عليه ايضا رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا
فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل عمله ولا يبطل منه شيء وصحيحة بريد بن معوية العجلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال يقضى احب الى
وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه وضعها في غير موضعها لانها
لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وما رواه في اصول الكافى في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من
كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه فاصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب بكل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد
كفره ونحو ذلك من الاخبار وعليه عمل الاصحاب وبه قال جماعة من العامة كالشافعى فعلى هذا يكون قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله ونحوها مما هو مطلق مقيدا بهذه الاية ونحوها ويتفرع على ذلك ان ما وقع منه من الافعال حال الايمان كالطهارة و

في الاية الثانية من سورة البقرة الثالثة

عـه
لا في
الاول من العطف
على الضمير بدون اعادة
الجار وفي الثاني ابقاء
المضاف اليه مجرورا
لمجروره

في بيان حكم المرتد وفيه

الصلوة والصوم والحج والزكوة ونحو ذلك ثم ارتد ثم عاد الى الايمان فلا يجب عليه اعادة شيء من تلك الافعال وان كان وقتها باقيا لوقوعها مستجمعة الشرائط وبذلك قال الاصحاب الا الحج فقد ذكرنا ان الشيخ خالف فيه وهو ضعيف ونقل عن جماعة من العامة منهم ابو حنيفة القول بان نفس الردة مبطلة للعمل وان لم يمت على الكفر وهذه الاية واجماع الصحابة حجة عليه ويؤيده قوله تعالى ان الله لا يضيع عمل عامل منكم وقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونحو ذلك مما دل على المجازاة بالعمل خرج عنه من وافاه كافرا وبقي الاخر تحت العموم ثم الظاهر من مفهوم الاية قبول التوبة من المرتد مطلقا سواء كان عن فطرة او ملة ويدل على ذلك اطلاق كثير من الروايات كرواية الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ورواية جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث ونحو ذلك من الاخبار وهذا المذهب ينسب الى ظاهر ابن الجنيد وهو مذهب العامة والمشهور بين الاصحاب ان الفطري اي من حملت به امه واحد ابويه مسلم لا تقبل توبته ولا يستتاب بل يجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بل هذا هو المذهب عندهم ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلعم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل وفي الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ونحو ذلك رواية عثمان بن عيسى بسنده مرفوع الى امير المؤمنين ع فهذه الروايات مخالفة للروايات الاولى وطريق الجمع بينها يتعين ان يكون بما ذكرنا من التفصيل فكيف وبعضها صحيح بذلك فهي مقيدة لاطلاق الاية والاخبار المطلقة ويؤيده ان الاية وردت في مبدأ الاسلام ولم يعهد في ذلك الوقت فطري فينصرف الاطلاق الى الملي ولوجوب قتله المانع من قبول توبته كما ورد فيمن سب النبي وما قيل من انه لا يقبل توبته بحسب الظاهر واما فيما بينه وبين الله وذلك كما اذا لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تأخر قتله وتاب فتقبل توبته في هذه الحال وتصح عباداته ومعاملاته ويثاب على اعماله ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه ويجوز ان يجدد العقد عليها بعد انقضاء العدة بل فيها على احتمال كالمطلقة بائنا فانه يجوز ان يعقد عليها وهي في العدة ففيه انه خلاف ظاهر الاخبار المذكورة مع امكان حمل الاخبار الاولى على التقية لموافقتها للعامة كما عرفت واما دلالة الاية فهي من دلالة المفهوم وهو من قبيل مفهوم الصفة وعلى القول بانه حجة لا يصلح لمعارضة الاخبار المفصلة الدالة بمنطوقها ولان من اطاع هواه في الارتداد عن الفطرة فقد وطن نفسه على الموت كافرا واختار العذاب الابدي والخلود السرمدي في جهنم وبعد علمه بالحال واختياره الضلال لا يلوم الا نفسه وقد يقال انه في هذه الحال لا يخرج عن درجة التكليف بالايمان والعبادات وصحة التكليف بها موقوف على قبول التوبة والا كان تكليفا بالمحال ولا معنى لقبول التوبة الا صحة عباداته وترتب الجزاء والثواب الاخروي عليها ويمكن ان يجاب بالمنع من التوقف لوقوع التكليف في الوقت الذي كان المكلف فيه مستجمعا للشرائط فيستمر وما يتخيل انه مانع من صحة التكليف انما طرأ بعد ذلك ونشأ من قبل المكلف نفسه واختياره الردة وما كان كذلك لا يصلح للمانعية وان صار ممتنع الازالة بحسب التكليف نظرا الى ذلك ويمكن ان يقال ان عبادته في هذه الحال تكون مجزية الا انها غير مقبولة اي لا يجازى عليها لان قبولها فرع قبول التوبة وحيث انتفى يحسن التكليف بها بدون توقف ونظير ذلك في عدم قبول التوبة ظاهرا وباطنا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل فان الاية دالة على الخلود وظاهرها اطلاقها شامل للتائب وغيره بالنسبة الى من قتل رجلا لايمانه كما يقتضيه الخبر وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل مؤمنا متعمدا اله توبة فقال ان قتله لايمانه فلا توبة له الحديث ورواه في من لا يحضره الفقيه ايضا وهو صريح في نفي التوبة وموافقة ظاهر الاية ويرشد اليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي عمر عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله

في بيان حكم المرتد الفطري والملي

فی رجل یقتل مؤمنا قال یقال له مت ای میتة شئت ان شئت یهودیا وان شئت نصرانیا وان شئت مجوسیا فان ظاهرها لا یعرف دل علی
عدم قبول توبته ونظیره ایضا القاتل نفسه لانه قد ورد انه مخلد بالنار ونحوه صاحب البدعة ویمکن ان یقال ان المراد ان مثله لا
یوفق للتوبة لا انه اذا تاب لا تقبل توبته ویؤیده ما رواه الشیخ عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال لا یزال المؤمن فی فسحة من
دینه ما لم یصب دما حراما وقال لا یوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا هذا والقول بقبول التوبة باطنا لا یخلو من وجه بل هو الاوجه
لقوله تعالی والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما یضاعف
له العذاب یوم القیمة ویخلد فیه مهانا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئک یبدل الله سیئاتهم حسنات وکان الله غفورا رحیما
وقوله تعالی الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم فاعلموا ان الله غفور رحیم وغیرها من الآیات الدالة باطلاقها علی قبول التوبة
ولاطلاق الاخبار الکثیرة الدالة علی ذلک ویجاب عن الروایات الدالة علی نفی قبول التوبة بان المراد نفی الاستیتاب الظاهری
لا نفی قبول التوبة باطنا وذلک غیر بعید من ظاهرها اذ لا منافاة بین قبولها باطنا واجراء الاحکام الثلثة ظاهرا فافهم ثم
الآیة قد تضمنت الاحباط وقد مر الکلام فیه **الثالثة** واقتلوهم حیث ثقفتموهم الآیة وهی دالة علی وجوب قتالهم مطلقا
الا فی الحرم اذا لم یبتدؤا به وقد عرفت مع بیانها فهی ناسخة لکل آیة تضمنت الکف عن قتالهم وفی معناها قوله تعالی فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشرکین حیث وجدتموهم ومنها زیادة تحریض علی القتال المشار الیه بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم کل مرصد **الرابعة**
فی سورة التوبة یا ایها الذین امنوا قاتلوا الذین یلونکم من الکفار ولیجدوا فیکم غلظة واعلموا ان الله مع المتقین ای یقربون
الیکم فالاقرب لما فی ذلک من المصلحة ودفع الضرر لئلا ینتهز العدو الاقرب الفرصة عند مقاتلة الابعد کما یدل علیه فعله
صلی الله علیه واله انه فتح تلک الفتوحات ولم یحارب فارسا وما ضاهاها فی البعد ففی تفسیر علی بن ابرهیم فی قوله یا ایها الذین
الآیة قال یجب علی کل قوم ان یقاتلوا من یلیهم ممن یقرب من بلادهم ولا یجوز ذلک الموضع والغلظة هی ان تغلظوا لهم القول والقتل وفی
فی تفسیر العیاشی عن عمران بن عبد الله القمی عن جعفر بن محمد علیهما السلم فی قول الله تبارک وتعالی قاتلوا الذین یلونکم من الکفار قال
الدیلم وهذا الحدیث رواه الشیخ فی یب ایضا والظاهر ان المراد فی زمان الصادق ع لان الدیلم فی بلاد الفرس فیکون من قبیل التاویل
ویحتمل انه کان فی زمان النبوة طائفة بالقرب منه ص ویستثنی من ذلک ما اذا کان البعید اشد خطرا واضر فانه یقدم قتاله علی
القریب کما یرشد الیه ما نقل انه صلی الله علیه واله قاتل الحرث بن ابی ضرار لما بلغه انه یجمع له وکان بینه عدو اقرب منه وفتح مکة قبل
فتح هوازن وفی حکمه ما اذا کان القریب مهادنا فانه یقدم قتال البعید ایضا ففی هذه الآیة دلالة علی ترتیب القتال فهی کالمقیدة
للآیة المتضمنة لقتال المشرکین کافة لا منسوخة بها کما قیل واعلموا ان الله مع المتقین ارتکاب مخالفة اوامره ونواهیه فهو معهم
بالنصر والظفر والغنیمة ثم اعلم ان اطلاق هذه الآیة وما ذکرنا قبلها ونحوها یدل علی وجوب جهاد الکفار وقتالهم وان لم یکن
هناک امام عادل ینتهی فیه الی امره ونهیه الا ان اجماع الاصحاب والروایات المستفیضة من طریق اهل البیت صلوات الله علیهم قید
ذلک بکونه لا یکون الا معه فروی الشیخ بالسند المعتبر عن بشیر عن ابی عبد الله ع قال قلت له رایت فی المنام انی قلت لک ان القتال
مع غیر الامام المفترض طاعته حرام مثل المیتة والدم ولحم الخنزیر فقلت نعم هو کذلک فقال ابو عبد الله ع هو کذلک هو کذلک والاخبار
بذلک مستفیضة جدا ولکن قد یجب الجهاد دفاعا عن بیضة الاسلام اذا غشیهم العدو او عن جماعة من المسلمین کما اشرنا الیه قبل او
خاف علی نفسه فیقصد به ذلک ویدل علی ذلک ایضا کثیر من الاخبار فروی الشیخ عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله ع قال سئلته عن رجل دخل
ارض الحرب بامان فغزا القوم الذین دخل علیهم قوم آخرون قال علی المسلم ان یمنع عن نفسه ویقاتل علی حکم الله وحکم رسوله ص واما
ان یقاتل الکفار علی حکم الجور وسنتهم فلا یحل له ذلک وغیر ذلک من الاخبار وقد یستفاد من هذه الآیة من حیث الاطلاق الا
ان مثله لا یسمی جهادا بالمعنی المصطلح فلا یترتب علیه الاحکام فیجب التغسیل والتکفین ولا تقسم الغنیمة ونحو ذلک کما صرح به بعض
الاصحاب **الخامسة** فی سورة الانفال یا ایها الذین امنوا اذا لقیتم الذین کفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن یولهم یومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحیزا الی فئة فقد باء بغضب من الله ومأویه جهنم وبئس المصیر اللقاء الاجتماع علی وجه المقاربة والزحف
الدنو قلیلا قلیلا او الجماعة یزحفون الی عدوهم بمرة واحدة وهو مصدر منصوب علی الحال من المفعول ای لقیتموهم حال کونهم
متدانین لقتالکم او حال عن الفاعل والمفعول معا ای اجتمعتم وتقاربتم للقتال متزاحفین ومتدانین والتولیة جعل الشیء یلی غیره

فی الخامسة من الثانی فی کتاب الزکوة منه

فی بیان الآیة الثالثة والرابعة من النوع الثالث

فی بیان الآیة الخامسة من النوع الثالث

ولاه دبره اذا جعله يليه والمعنى لا تجعلوا ظهوركم مما يليهم اى لا تنهزموا فى وقت القتال ليلا كان او نهارا ولا يعرض عن احدكم عن قابله منهم الا متحرفا لقتال اى تاركا موقفا وما ثلا عنه لا بقصد الهزيمة بل طلبا للاصلح فى القتال كان يقصد الفر ثم الكر او اصلاح لامته جنبا او عن مقابلة الريح او الشمس او عن هابط الى علو او طلب مشروب او ما كول اضطر اليه او نحو ذلك مما فيه الصلاح للقتال ولا متحيزا الى فئة اى الى جماعة اخرى من المسلمين يستنجد بها للقتال قليلة كانت او كثيرة بشرط صلاحيتها للاستنجاد سواء كانت قريبة او بعيدة الا ان يكون التحيز الى البعيدة يخرجه عن كونه مقاتلا عرفا ففيه تامل وانتصابهما على الحال ويجوز ان يكون على الاستثناء من المولين اى الا رجلا متحرفا او متحيزا والاول اظهر فقد باء بغضب من الله اى حمل غضبه واستحقه او رجع به وماواه جهنم وبئس المصير وقد يستفاد منها احكام **الاول** التقييد بالكفار يشمل سائر اصناف الكفار كالحربى من عباد الاوثان والشمس والنجوم والدهر وكاهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس وكالبغاة لانكارهم اعظم ضرورى فى الدين فخرجوا بذلك عن حكم المسلمين كما يدل عليه قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الاية وقوله صلى الله عليه واله يا على حربك حربى وسلمك سلمى وغير ذلك مما يدل على خروجهم عن الاسلام ودخولهم فى الكفر ويخرج من ذلك غير المكلف كالصبيان والمجانين ان قلنا ان الكفر هو التكذيب فلا يجوز قتلهم كما يدل عليه ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانهم ليسوا ممن يقاتلوا المسلمين وفى حكمهم الشيخ الفانى والنساء والدال على ذلك صريحا ادلة اخرى كقوله صلى الله عليه واله ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امراة ونحو ذلك من الاخبار **الثانى** عدم جواز الفرار وظاهرها العموم فى جميع الاوقات وفى كل الكفار وكل المسلمين كما دلت عليه الروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام وعليه عمل الاصحاب وقيل انما كان ذلك يوم بدر ونقله فى مجمع البيان عن اكثر المفسرين قالوا لانه لم يكن يومئذ فئة للمسلمين يجاز الفرار اليها فاما بعد ذلك فان المسلمين قد كثروا فبعضهم فئة لبعض وهو ضعيف **الثالث** عدم جواز الفرار وان كان مطلقا لكنه مقيد بما اذا لم يرد العدو على الضعف كما يدل عليه ما سياتى وربما قيل بحملها على اطلاقها بالنسبة الى اهل بدر عليهم السلام والحاضرين معه فى الحرب دون غيرهم من المؤمنين **الرابع** تضمنها الوعيد على الفرار بالنار دليل على كونه من الكبائر وعليه دلت الاخبار وروى ابن بابويه فى العقبة عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عم قال الكبائر سبع فينا انزلت وبنا استحلت الى ان قال واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عم بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عن ابيه عليهم السلام قال حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على ارتكاب ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما فى ذلك من جرءة العدو على المسلمين وما يكون فى ذلك من السبى والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد **الخامس** هل هذا الحكم مختص بالجهاد مع الامام العادل او يشمل الدفاع عن النفس وعن بيضة الاسلام احتمالان **واعلم** ان فى حكم هذه الاية قوله تعالى فى السورة المذكورة يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله ذكرا كثيرا لعلكم تفلحون فى الاطلاق والتقييد ووجوب الثبات والمراد فئة من الكفار كما يدل عليه توجه الخطاب الى المؤمنين حيث امر بقتال من يحاربهم واعقبه بقوله واذكروا الخ للتنبيه على انهم لا يظفروا بالاعداء والغنائم والفوز بذلك الا بنصر الله فعليهم ان يذكروا الله ويستمدوا به على ذلك سيما عند التقاء الصفين وافضله ان يدعوا بالماثور عنهم عليهم السلام ومنه ما روى عن النبى صلى الله عليه واله من الدعاء فى ذلك الوقت اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجرى السحاب هازم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربى وغمى فانك تعلم حالى وحال اصحابى فاكفنى بقوتك عدوى **السادسة** فى السورة المذكورة يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين التحريض والتحضيض والحريض بمعنى وهو الترغيب والحث على الشئ والمراد حث المؤمنين على الجهاد ببيان فوائده الدنيوية كالاعزاز والغنايم والاخروية بالفوز بالدرجات العالية فى الجنة وقوله ان يكن منكم الخ وهو شرط فى صورة الخبر الا انه بمعنى الامر متضمنا للوعد للصابرين للقتال بالنصر من الله تعالى على العدو وهو سبحانه لا يخلف الميعاد ففيه تقوية لقلوبهم ونشاط وحث على الاقدام والصبر عليه وبيان انه يحصل الوهن والفشل فى الكفار عند اللقاء بسبب انهم لا يفقهون بما اخبر الله

في بيان ما يستفاد من حكم الفرار من الزحف

في بيان الاية الثانية من النوع الثالث

وامر ولا يصدقون به كما صدق المؤمنون بما اعدّ الله لهم من الفوائد المترتبة على ذلك الحاصلة لهم على كل حال ان غلبوا وان غلبوا وان قتلوا وان قتلوا وبسبب ذلك لا يبالون بالحيوة ويخوضون الغمرات فاما الكفار فلا يحصل لهم النشاط الداعي الى الثبات كما حصل للمؤمنين او المعنى ان المؤمنين يعلمون بانهم انصار الله واعوانه فالمقاتل بالكسر حقيقة هو الله تعالى فكيف يقدم على مقاتلته وانما يقدم على ذلك من لا يفقه ولا يعلم من المقاتل والمغالب بالفتح وهم الكفار وهذا التكليف اعنى كون العشرين بمائتين والمائة بالف كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الاخرى وهى قوله الان خفف الله عنكم الخ فهى وان كانت متعقبة مع الاولى في المصحف ومتصلة بها في الكتابة فيها الا ان زمان نزولها مختلف وهو المعتبر في باب النسخ لا التلاوة ويدل عليه ما رواه في الكافى عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع في حديث طويل يقول فيه اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل منهم الرجل عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء مقعده من النار ثم حولهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة ووجه نسخ ذلك انه لما علم الله ان ذلك يشق على المسلمين وتغيرت المصلحة فعل ذلك او لانه لما كان في المسلمين قلة كلفهم بالحكم الاول ولما كثروا نسخه عنهم الى الحكم الثانى والمراد بالضعف هنا الضعف البدنى وقيل ضعف البصيرة وذلك لان المسلمين في ابتداء الامر لم يكونوا كلهم اقوياء البدن بل كان فيهم القوى والضعيف ولكن كانوا اقوياء البصيرة واليقين ولما كثر المسلمون واختلط من كان اضعف بصيرة ويقينا نزل التخفيف والاول اظهر وقرئ ضعفا بضم الضاد وفتحها وهما لغتان فيه وقرئ ضعفا بصيغة الجمع وروى العياشى في تفسيره عن فرات بن احنف عن بعض اصحابه عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل في الناس ازمة قط الا كان شيعتى فيها احسن حالا وهو قول الله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ومقتضى الاية وجوب ثبوت الجمع لمثليه كالمائة للمائتين ونحوها فلو زاد الكفار على الضعف لم يجب الثبات وهل يلزم من ذلك وجوب ثبوت الواحد للاثنين قيل نعم وبه قال جماعة من الاصحاب وهو الاظهر ويدل عليه الحديث المذكور وما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابى عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ويؤيده انه يمكن ان يكون الاية جرت على الغالب من ان المقاتلة انما تقع بين الجمع من المسلمين والجمع من الكفار لا التخصيص بهذا العدد وذهب اخر الى جواز الفرار على ذلك التقدير نظرا الى ان جماعة المسلمين اذا كانوا على النصف من المشركين بلا زيادة وجب الثبات فان الهيئة الاجتماعية لها دخل في المقاومة ولا يلزم من ذلك وجوب ثبات الواحد للاثنين فينتفى بالاصل السالم عن المعارض واما الروايتان فيجاب عنهما اولا بضعف السند وثانيا انه يمكن حملهما على ما اذا كان ذلك في وقت المبارزة في ضمن الجيش او على الاستحباب ولا يخفى ما فيه **فرعان الاول** قد عرفت ان مدلولها وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو زاد فعلى هذا فهل يجوز فرار مائة بطل مثلا عن مائتى ضعيف وواحد ام لا يجوز يحتمل الثانى لانه سبحانه صدر ذلك بالضعف فيفهم منه انه ليس المناط في ذلك العدد خاصة بل مع مقابلة الاوصاف فلا ضعف هنا فلا يجوز الفرار فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وفيه تامل **الثانى** لو زاد العدو على الضعف وعلم بالعجز وجب الهرب لئلا يلقى بنفسه الى التهلكة وحكاية الحسين ع كانت بامر من الله وحكمة بالغة مع انه ع كان غير متمكن من الفرار وسيأتى اشارة الى ذلك ايضا ولو ظن السلامة قيل يستحب له القتال **تتمة** روى العياشى في تفسيره عن امير المؤمنين ع في حديث طويل يقول في اخره وقد اكره على بيعة ابى بكر مغضبا اللهم انك تعلم ان النبى صلى الله عليه واله قد قال لى ان تموا عشرين فجاهدهم وهو قولك في كتابك ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين قال وسمعته يقول اللهم فانهم لم يتموا عشرين حتى قالها ثلثا ثم انصرف ففى هذه الرواية دلالة على وجوب جهاد المرتدين عن الاسلام وهو كذلك وفيها دلالة على عدم وجوب الجهاد على ما نقص عن العشرين ويمكن ان يجاب بان العدو كان على مقدار المائتين فصاعدا كما يدل عليه اية الانقلاب وقوله ع ارتد الناس بعد رسول الله ص الا ثلثة ولعل هذا الحكم خاص له ع بعهد عهده اليه رسول الله ص وان كانت الاية منسوخة فافهم **السابعة** في سورة التوبة يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم وبئس المصير وقد تضمنت هذه الاية وما قبلها جهاد الكفار الشامل للانواع الثلثة كما اشرنا اليه ودلت عليه الروايات وروى الشيخ عن حفص بن غياث عن ابى عبد الله ع قال سأل رجل ابى ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من

وقيل ان المراد بالضعف ضعف الرأي والبصيرة

وفيه التأمل لانه ع قد وعد بالنصر والظفر منه



مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلم ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلّه الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ودل هذا الخبر على اصناف من يجب جهادها ولما كان الصنف الثالث المذكور في هذه الرواية موافقا للاول في الحكم صارت اصناف من يجب جهاده ثلثة كما ذكره الاصحاب وبقي الكلام في جهاد المنافقين الذين تضمنتهم هذه الآية والمنافق من اظهر الاسلم وكتم الكفر فيمكن ان يكون المراد بهم الصنف الثالث اعني اهل البغي ويدل عليه ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير سورة التحريم بسنده عن سليمان الكاتب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين قال هكذا نزلت فجاهد رسول الله صلى الله عليه وآله الكفار وجاهد علي المنافقين فجهاد علي عليه السلام جهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في الامالي باسناده الى ابن عباس قال لما نزلت يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين قال النبي صلى الله عليه وآله لاجاهدن العمالقة يعني الكفار واتاه جبرئيل عليه السلام قال انت او علي ويؤيده ما رواه العامة والخاصة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال في مجمع البيان روي في قراءة اهل البيت عليهم السلم جاهد الكفار بالمنافقين قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقاتل المنافقين ولكن كان يتألفهم ولان المنافقين لا يظهرون الكفر وعلم الله بكفرهم لا يبيح قتلهم اذ كانوا يظهرون الايمان ثم ذكر في سورة التحريم انه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ جاهد الكفار بالمنافقين قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقاتل منافقا قط انما كان يتألفهم ويؤيده ما روي عنهم عليهم السلم انه لم يزل الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم وفي تفسير علي بن ابرهيم نحو ذلك وقال لان النبي صلى الله عليه وآله لم يجاهد المنافقين بالسيف ثم روى عن ابي جعفر عليه السلام قال جاهد الكفار والمنافقين بالزام الفرائض ونقل عن ابن عباس ان جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان بعد باقامة الحجة عليهم والوعظ فعلى هذا يكون المبتدع ومرتكب خلاف الحق في حكم المنافقين في وجوب جهادهم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فعلى العالم ان يظهر علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله والامر بالمغالظة يكون بالقول والفعل **الثامنة** في السورة المذكورة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الآية دالة على وجوب قتال اهل الكتاب كما تضمنه الحديث المذكور وقد وصفهم الله بصفات اربع كل واحدة منها موجبة لقتالهم **الاولى** كونهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر وذلك لانهم يعتقدون ان معبودهم على صفة يستحيل ان يكون الموصوف بها هو الله سبحانه وتعالى كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ونحو ذلك مما اشرنا اليه في قوله تعالى انما المشركون نجس الآية فمعبودهم اذا غير الله كما وصفهم بقوله سبحان الله عما يشركون فتستدل بهذه الآية على ما ذهب اليه الاصحاب من انه لا يجوز ان يكون في جملة الكفار من هو عارف بالله وان اقر باللسان ثم يكون معتقد ذلك لا عن علم وتنزيلها على كون المراد انهم بمنزلة من لا يؤمن بالله ولا يقربه في عظم الذنب خلاف الظاهر **الثانية** كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر اي بالبعث والنشور كما هو في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات **الثالثة** كونهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب المحرمات واكل لحم الخنزير ونحو ذلك والمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وآله ويحتمل موسى وعيسى عليهما السلم حيث اخبرا بالنبي صلى الله عليه وآله وبدينه وامرا باتباعه فحرفوا وخالفوا **الرابعة** كونهم لا يدينون دين الحق اي الاسلم الذي هو الحق الثابت الناسخ للاديان اي لا يعتقدون صحة ذلك وهنا مسائل **الاولى** قوله من الذين اوتوا الكتاب يشمل المجوس كما قاله الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وعن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماست وفي رواية اخرى اسم نبيهم داماست وقد روى الشيخ عن ابي

في وجوب قتال اهل الكتاب في الآية الثامنة من التسع

في ان المجوس في حكم اهل الكتاب

يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذ الجزية من مجوس هجر فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وغير ذلك من الاخبار وظهر من ذلك ان الجزية لا توخذ الا من اهل الكتاب وهم الفرق الثلث وهو مذهب الاصحاب وخالف في ذلك كثير من العامة فقال بعضهم انها توخذ من جميع الكفار الا من مشركي العرب وقال بعضهم الا عبدة الاوثان من العرب وقيل الا مشركي العجم وهذه الاقوال ضعيفة الثانية قوله حتى يعطوا الجزية هي غاية لقتالهم فتدل على ان الحكم فيهم القتل او الجزية كما تضمنته الرواية المذكورة وتدل ايضا من جهة المفهوم ان من زالت عنه الصفات المذكورة ودخل في الاسلام فلا يقتل ولا توخذ منه الجزية ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى الله او يقتلوا وقد يفهم من الاطلاق ان من ضربت عليه الجزية فاسلم سقطت عنه الجزية وان كان ذلك بعد حلول وقت اجل الجزية وبذلك قال جماعة منهم المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وقيل اذا كان الاسلام بعد حلول الاجل فلا تسقط والاول اظهر الا اذا عرفت ان اسلامه لاجل اسقاطها الثالثة يشترط مع قبولهم الجزية شروط وهي ان لا يوذوا المسلمين في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات في دين الاسلام كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحو ذلك كضرب الناقوس واحداث البيع والكنايس كما هو مفصل في الكتب الفقهية ودلت عليه الروايات عن اهل البيت صلوات الله عليهم الرابعة الجزية منوطة براى الامام كما وكيفا وعليه دلت الاخبار وهو الانسب بالصغار والمورث في قلوبهم الرعب ليفيئوا الى الاسلام وخالف في ذلك كثير من العامة فقدروها بتقديرات ولا توخذ من النساء ولا من الصبي ولا من المعتوه قيل ولا من الفقير ولا من الشيخ الفاني الخامسة يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات لقول الصادق ع في حسنة محمد بن مسلم الجزية عليهم في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه من جزيتهم السادسة قوله عن يد اختلف في معناه فقيل المراد نقدا لا نسيئة من قولهم بعته يدا بيد وقيل انهم يعطونها ويسلمونها بايديهم لا على يد نايب ووكيل لانه انسب بالصغار والذلة وقيل عن قهر وقدرة لكم عليهم وقيل اليد هنا بمعنى النعمة فيعطونها على وجه يرون ان لكم عليهم النعمة باقرارهم على دينهم وقبولكم منهم الجزية وقوله وهم صاغرون جملة حالية من ضمير يعطوا وروى في الفقيه في الصحيح عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم فظهر من هذه الرواية ان الصغار يحصل بمجموع شيئين احدهما عدم تقديرها بقدر ليبقى غير موطن نفسه على شيء والثاني الزامهم بما يجحفاهم بالنسبة الى احوالهم وبذلك يحصل لهم الخوف والاضطراب المفضي الى الذلة وقال ابن ادريس اختلف المفسرون في الصغار والاظهر انه الزام احكامنا واجرائها عليهم وان لا تقدر الجزية بل بحسب ما يراه الامام وهو قول الشيخ في ف وط وقيل هو ان توخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس ويقال له اد الجزية وانت صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقيل هو ان يدفع ويتعتع بحيث تظهر ذلته ونقل عن المفيد هو ان ياخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا التاسعة في سورة الحجرات وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية هذه الاية دالة على وجوب قتال البغاة كما تضمنته رواية حفص المذكورة وفيها قال عمار بن ياسر قاتلت هذه الراية ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى بلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المومنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المومنين ع يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واراد بالثلث بدرا واحدا والاحزاب والرابعة صفين وهي راية اهل الشرك وما رواه في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع وذكر حديثا طويلا يقول فيه ع وقال الله وان طائفتان من المومنين الى قوله حتى

في الاشارة الى شرائط الذمة



تفيء الى امر الله اى ترجع فان فاءت اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين **و** في الروضة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وان طائفتان الاية قال انما جاء تاويل هذه الاية يوم البصرة وهم اهل هذه الاية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عم فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيؤا الى امر الله ولو لم يفيؤا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيؤا او يرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل وكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صم في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عم باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع رسول الله صم باهل مكة حذو النعل بالنعل اذا عرفت ذلك فقد انكر بعض الاصحاب الاستدلال بهذه الاية على قتال البغاة وذلك لان الباغي هو من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو عندنا كافر فكيف يكون الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الاية وهذا الكلام ضعيف جدا اما اولا فللروايات المذكورة وغيرها الواردة في تفسيرها عن معدن الوحي الالهي واسرار التاويل وكانه لم يقف على ذلك واما ثانيا فلانه ليس في الاية دلالة على انها بعد حصول البغي والاقتتال يطلق عليها اسم الايمان ولو اطلق فهو من قبيل التسمية بما كانوا عليه كما في قوله تعم يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية والمرتد كافر وليس بمؤمن اتفاقا ويجوز ان يكون التسمية بذلك بناء على ما يزعمونه ويعتقدونه وينسبون انفسهم اليه كما في قوله تعم وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين لهم الاية وهذه صفة المنافقين اجماعا وقد عرفت انه يمكن ان يستدل على وجوب قتال البغاة ببعض الايات السابقة ايضا وجملا ذكره بعض الاصحاب من ان الدال على قتالهم هذه الاية خاصة وههنا مسائل

الاولى قوله اقتتلوا فاصلحوا بينهما يدل على وجوب الابتداء بالاصلاح واظهار النصح والسؤال عن سبب خروجهم وايضاح الحجة عما عرض لهم من الشبهة ودعائهم الى الالتيام ومتابعة شريعة النبي صم فان لم ينجع ذلك فيهم وبغت احديهما يجب قتالهم **و** يدل على ذلك فعل امير المؤمنين عم حيث كان يدعوهم امام القتال وقوله صلى الله عليه واله يا علي حربك حربي والمعلوم من سيرته صم انه كان يفعل ذلك ويدل عليه ايضا عموم قوله تعم في سورة النحل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الاية وهو الذي افتى به الاصحاب وبعضهم من ذلك انهم لو خرجوا بلا شبهة لم يجب ابتدائهم بذلك ويكونون من قبيل قطاع الطريق فحكمهم حكم المحاربين **الثانية** قوله حتى تفيء الى امر الله هو غاية لقتالهم وهو الرجوع الى طاعة الامام فالحكم فيهم القتل او الرجوع الى الطاعة ولا يقبل منهم غير ذلك وانهم اذا رجعوا حرم قتالهم وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه رواية البختري ورواية ابي بصير المذكورتان وغيرهما **الثالثة** قوله فان فاءت اي رجعت الى الحق بعد ان قوتلت فيجب الاصلاح بالعدل والقسط وترك الجور والظلم وذلك بان لا يضمن القاتل من الناصر للحق ما اتلف من الباغين من نفس او مال لانه مامور بذلك فلو ضمن لكان ذلك خلاف العدل ويضمن الباغي ما اتلف من ناصر الحق لانه ظالم في ذلك ولعموم قوله تعم من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ومقتضى الاصلاح بالعدل ايضا انه بعد الظفر بهم لا توخذ اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم بل يقتصر على تفريقهم نعم لو كان لهم فئة يرجعون اليها اتبع مدبرهم واجهز على جريحهم وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار المذكورة **و** ما رواه في الكافي والتهذيب عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله صم عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عم لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم ونحو ذلك من الاخبار هذا واختلف الاصحاب فيما اخذه اهل العدل من طائفة البغاة مما كان في العسكر هل يحل او يجب ارجاعه **تنبيه** نذكر فيه حكم المبارزة بين الصفين روى الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عم ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عم فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغي وقال ابو عبد الله عم ان الحسن بن علي عليهما السلم دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عم فقال له امير المؤمنين عم لان عدت الى مثلها لاعاقبنك

ولان دعا الى احد الى مثلها فلم يجبه لاعاقبتك اما علمت انه بغى وفي رواية اخرى ان امير المؤمنين ع سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لاباس به ولكن لايطلب ذلك الا باذن الامام وطريق الجمع بين الاخبار باحد وجهين الاول حمل النهي على الكراهة وبه قال الاكثر والثاني المنع من طلبها الا باذنه وجوازها مع طلب العدو بل رجحانها **العاشرة** في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم اقول قد ذكر سبحانه في كتابه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية والمراد ارتدادهم عن الدين كما تضمنه الخبر المشهور ارتد الناس بعد رسول الله ص الا ثلثة فتكون الاية المذكورة اخبارا عما كان في حيوة الرسول ص بما يقع بعد وفاته صلى الله عليه واله فلهذا ذكر المفسرون ان الارتداد المذكور فيها من الكائنات التي اخبر الله تع عنها قبل وقوعها واختلفوا فيمن وصف بهذه الصفات منهم ففي تفسير علي بن ابراهيم قوله يا ايها الذين آمنوا الى قوله اعزة على الكافرين قال هو مخاطبة لاصحاب رسول الله ص الذين غصبوا ال محمد ع حقهم وارتدوا عن دين الله فسوف ياتي الله الاية نزلت في القائم واصحابه وفي تفسير العياشي عن ابن سنان عن سليمان بن هرون قال قال ع لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا على ان يحولوا هذا الامر من موضعه الذي وضعه الله فيه ما استطاعوا ولو ان الناس كفروا جميعا حتى لايبقى احد لجاء الله لهذا الامر باهل يكونون هم اهله ثم قال اما تسمع الله يقول يا ايها الذين آمنوا من يرتد الاية وذكر اكثر اصحابنا انها في امير المؤمنين ع واصحابه حين قاتلوا الناكثين والقاسطين والمارقين وروى ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس قاله في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر ع وقد اشتهر عن علي ع انه قال يوم البصرة والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا هذه الاية ويؤيده ان النبي ص وصفه بهذه الصفات المذكورة في الاية حين ندب لفتح خيبر بعد فرار من فر عن ذلك بقوله ص لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ثم اعطاه الراية وفتح الله على يده واتصافه ع باللين والسهولة على المؤمنين والشدة على الكافرين وجهاده في سبيل الله واقامة حدوده بحيث لايخاف في الله لومة لائم مما لاينكره احد بل لايدانى في ذلك واتصف غيره بكونه فظا غليظ القلب وبالجبن في الحرب والانفة والطيش كما هو معلوم فلا يصلح لذلك المنصب العظيم كما هو واضح لمن طلب الحق بالدليل وتجانب متابعة الاراء والاهواء فالمرتد هو من خالف رسول الله ص في اوصيائه الذين جعلهم الله حجة على عباده واقامهم اعلاما لدينه فانكرهم حقهم ودان لغيرهم هذا وهم الذين اخبر الله عنهم بالردة كما اخبر انه ياتي بمن يجاهدهم على ذلك وقد مضت لعلي صلوات الله عليه سنين ترك فيها الجهاد لفقد الاعوان ثم وجد بعضا فجاهد حتى دعى ع فاجاب فلم يتمكن من بعده الاوصياء من اولاده صلوات الله عليهم فسوف ياتي الله بولده المهدي ع بقوم بهذه الصفات جعلنا الله من انصاره واعوانه وسيظهره على الدين كله ولو كره المشركون **الحادية عشر** في سورة محمد ص فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم الخطاب للجماعة والمعنى للرسول ص والامام من بعده ع والمراد باللقاء هنا اللقاء في الحرب والمقاتلة ونصب ضرب الرقاب على معنى فليكن همكم وعملكم ضرب الرقاب او فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر واضيف الى المفعول لقصد التاكيد والاختصار وهو كناية عن القتل على اي وجه كان كما هو جاري العادة في القتال بالرمح والنبل وغيرهما وليس المراد تخصيص ذلك بضرب العنق والاثخان يتحقق بكثرة الجراح بحيث يصيرون بذلك عاجزين عن المقاتلة وبكثرة القتل فيهم المضعفة لهم الكاسرة لشوكتهم والوثاق بالكسر والفتح ما يوثق به كناية عن الاسر ومنا وفداء تفصيل لغاية الاسر على معنى اما تمنون عليهم منا وعفوا واما تفادونهم بما ترون من مال وغيره واوزار الحرب الاتها اللازمة لها من سلاح وجنة ونحو ذلك والاسناد مجازي اي اهل الحرب والمراد انقضاء الحرب وانفصالها فتكون حتى غاية للمن والفداء وقيل المراد بالاوزار الاثام اي يضع اهل الحرب شركهم وكفرهم بان يسلموا او يدخلوا في الدين فعلى هذا تكون حتى غاية لمجموع الاحكام المذكورة يعني انها تجري فيهم الى زوال دين الشرك بالكلية ويدل على الاول خبر طلحة الذي سنذكره انشاء الله وعلى الثاني قوله ع في رواية حفص المذكورة ثلثة اسياف شاهرة لاتغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فان ذلك اشارة الى ظهور المهدي عجل الله فرجه وعند ذلك يزول دين الشرك اذا عرفت ذلك فههنا فوائد **الاولى** مقتضى

و يمكن حمل هذا على المبارزة للمامة لا الطلب بل بالخصوص واذا كان المراد الخروج الى ما بين الصفين لطلب ذلك بلسان الحال فافهم

في بيان الآية العاشرة المذكورة في سورة المائدة

في بيان الآية الحادية عشر من ...

قوله لقيتم وضرب الرقاب وجوب قتل من اخذ من الكفار حال الحاربة والمقاتلة وقبل الاثخان وان ذلك هو الحكم فيهم او الدخول في الاسلم كما دل عليه الخبر المذكور والظاهر ان قوله كفروا دلالة على ان من خرج منه في تلك الحال الى الاسلم انتفى عنه الحكم بالقتل وعليه اجماع علمائنا ايضا وبالجملة يجزم على الذى ياخذ منهم احدا ابقاءه فان ابقاه فامر قتله الى الامام ويتخير في قتله بين ضرب عنقه وبين قطع اليد والرجل وتركهم ينزفون حتى يموتوا وهذا مستفاد من دليل آخر الثانية مفاد التقييد بالغاية ان من اخذهم منهم بعد الاستيلاء عليهم والظفر بهم لا يجوز قتله في تلك الحال بل يتعين اسرهم ويكون الامام مخيرا بين المن والفداء وقال اصحابنا والاسترقاق ولعل في شدّ الوثاق الذى هو كناية عن الاسر اشارة الى ذلك ويدل على هذه الاحكام ما رواه في الكافي في حديث عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية الا ترى ان التخيير الذى خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلم قوله او ينفوا من الارض قال ذلك للطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا وبذلك يبطل ما ذهب اليه الشافعية حيث جعلوا التخيير بين ثلاثة امور واضافوا الى ذلك القتل وما ذهب اليه ابو حنيفة من انه قصر التخيير على القتل والاسترقاق الثالثة مقتضى اطلاق التخيير بين الامور الثلثة ثبوت ذلك وان اسلموا وهو قول اكثر علمائنا وينسب الى الشيخ قول بسقوط الاسترقاق وهذه الصورة الرابعة ظاهر قوله الذين كفروا شمول الكفار باسرهم اهل الكتاب وغيرهم وهو الذى يظهر من رواية طلحة المذكورة ونحوها ويظهر من رواية حفص السابقة تخصيص الحكم بغير اهل الكتاب من المشركين فما نقل عن الشيخ من ان الحكم بجواز الاسترقاق في الصورة التى جاز فيها ذلك مختص باهل الكتاب دون غيرهم من المشركين نظرا الى انهم لا يجوز اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالاسترقاق لا وجه له والملازمة التى ادعاها ممنوعة الخامسة التعبير باللقاء الظاهر في ارادة كونه في الحرب والقتال والاتيان بصيغة الذين يشعر بكون هذا الحكم مختصا بذوى القتال من الذكور البالغين دون النساء والصبيان فيكون الحكم فيهم ان يسترقوا ويملكوا بالسبي ان اخذوا والحرب قائمة كما دلت عليه النصوص وهو المفتى به السادسة اخبر سبحانه انه لم يأمركم بالقتال من عجزه عن الكفار وهو قادر على استئصالهم بالهلاك من دون توسط فعلكم ولكن جرت عادته سبحانه بالتكاليف وابتلاء الخلق بها فابتلى المؤمنين بجهاد الكافرين ليظهر المكنون في الغيب ويجزي الصابر على ذلك بالجزاء الاوفر ثم حرضهم على ذلك بانه لن يضيع اعمالهم بل يجازيهم عليها وانه يوفقهم الى ما يوصلهم الى رضوانه ويزيل عنهم الخطرات الشيطانية ويدخلهم الجنة التى عرّفها وطيبها لهم الرابع في ذكر احكام متعلقة بالجهاد وفيه آيات الاولى في سورة الممتحنة يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون في تفسير علي بن ابراهيم قال اذا لحقت امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بان تحلف بالله انه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لاحد من المسلمين وانما حملها على ذلك الاسلم فاذا حلفت على ذلك قبل اسلامها وروى عن ابن عباس انه قال صالح رسول الله بالحديبية مشركي مكة على ان من اتاه من اهل مكة رده عليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله ص فهو لهم ولم يردوه وكتبوا بذلك كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحرث الاسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتابة والنبي ص بالحديبية فجاء زوجها مسافر من بني مخزوم في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد على زوجتي فانك شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت الاية وقد تضمنت احكاما الاول لم ترد النساء لان عقد الصلح انما تضمن رد الرجال اولان المرأة اذا اسلمت فقد بانت من زوجها الكافر ولم تحل له وحصلت الفرقة بينهما فلا ترد عليه لما في ذلك من المفسدة بتمكين الكفرة منها لضعفها وكون المرأة تاخذ من دين بعلها ومن

الكَل بفتح الكاف اي الثقل لتيف منه



ثم نقل انه صلى الله عليه وآله وسلم يرد من الرجال من ليس له عشيرة يمنعونه من الفتنة في دينه ويرد من كان له عشيرة **الثاني** الامتحان بالنحو المذكور والمراد بالعلم بايمانهن هنا ما يشمل الظن ولهذا فصل بقوله الله اعلم بايمانهن اى هو المطلع على السرائر والعالم بالخفيات وبحقيقة حالهن فانتم انما كلفتم بما يظهر لكم ولا تكلفون العلم بالواقع فاذا حصل لكم العلم بظاهر احوالهن ولو من نحو امتحانهن على النحو المذكور فلا ترجعوهن الى الكفار اى يحرم عليكم جبرهن على ذلك والاسعاف على الارجاع بل يجب الممانعة والمدافعة عنهن وهو يشمل ذوات الازواج وغيرهن وذلك لان الاسلام قطع الوصلة ورفع السلطان وارجاعهن يستلزم الوصلة والسلطان غالبا بان يتزوجوهن ويتزوجن منهم وذلك غير جائز كما اشار بقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والتكرار لبيان انه يحرم على الكافر التزويج بالمسلمة ابتداء واستدامة ويكون معاقبا على ذلك عند الله كما يعاقب بغيره من ارتكاب المحرمات لما ثبت من تكليفهم بالفروع ويحرم على المسلمة ايضا التزويج بالكافر ابتداء واستدامة وقيل الاول لبيان الفرقة وانفساخ حكم الزوجية والثاني لمنع الاسترداد وقيل هو للتاكيد والمبالغة ورعاية المطابقة ومقتضاها انفساخ النكاح بمجرد الاسلام ولا يحتاج الى الطلاق سواء كانت مدخولا بها ام لا وبذلك قال ابو حنيفة ومع ذلك لا يرى لها عدة الا ان تكون حاملا ومذهب اصحابنا انه ان كان اسلامها قبل الدخول انفسخ في الحال لانه لا عدة لها والا توقفا استقراره على انقضاء العدة فلو اسلم الزوج في اثنائها فهو احق بها هذا في غير اهل الكتاب واما منهم فان كان المسلم الزوجة فالاظهر انها كذلك وان كان الزوج فالمشهور انه على نكاحه **الثالث** مقتضى الاية الرد على الازواج ما انفقوه عليهن من المهر وغيره الا ان الاصحاب خصوه بالمهر خاصة نظرا الى انه عوض البضع وقد منع منه غيره عليه كما هو مقتضى العدل دون الهبة والنفقة فانه ليس بهذه المثابة وقد وافقنا على ذلك الشافعي في احد قوليه وانكره العامة وحجتهم ان بضع المراة ليس بمال يدخل في الامان حتى يجب رده والجواب انه اجتهاد في مقابلة النص لانه قد ورد عنه انه رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وادعاء النسخ لم يثبت ما يدل عليه مع مخالفته للاصل وظاهرها ايضا ان الرد على من جاء يطلبه من الازواج دون غيرهم من الاباء والاعمام والاخوة ونحوهم قال بعض العلماء ولا نعلم في ذلك خلافا وظاهرها ايضا عموم دفع المهر وان كان من المحرمات كالخمر الا ان الاصحاب خصوه بالمحلل فلا يجب ان يدفع اليه ما انفق عليها من المحرمات ولا قيمته وان قبضته منه حال كفرها وظاهرها ايضا انه يجب دفعه اليه سواء دخل بها او لم يدخل والمخاطب بالدفع هم المسلمون فيكون الدفع من بيت مال المسلمين لانه من المصالح للاسلام وقيل المتولي به الامام ونائبه فلو قدمت بلدا ليس فيه الامام ولا نائبه فلا يجب الدفع اليه وان منع من زوجته وهذا كله في زمن الهدنة وبعدها لا يدفع اليه شيء لانه حربي وماله فيء وحرمته سبي **الرابع** تضمنت جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات لانفساخ نكاحهن الا انها ان كانت غير مدخول بها جاز ذلك في الحال والا توقف جواز نكاحها على انقضاء العدة كما مر ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فاذا اسلمت المراة ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة وغير ذلك من الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وجواز نكاحهن مشروط بدفع المهر اليهن كغيرهن من المؤمنات كما اشار بقوله اذا اتيتموهن اجورهن وصرح به لدفع ما يتوهم من جواز الاكتفاء بما دفع الى الازواج الكفار من قبلهن وفي تفسير علي بن ابرهيم في قوله واتوهم ما انفقوا يعني ترد المسلمة على زوجها مهرها ثم يتزوجها المسلم وهو قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن انتهى وظاهره ان المسلم يدفع اليها الصداق وهي تدفعه الى زوجها الكافر ثم يتزوجها المسلم على ذلك **الخامس** قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر اى بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك به من عقد او ملك والنكاح وسمي النكاح عصمة لانه لغة المنع والمراة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها وفيها دلالة على عدم جواز نكاح الكافرة مطلقا حربية وذمية دائما ومنقطعا وبالملك وفي كثير من الاخبار دلالة على ذلك قال علي بن ابرهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امراة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امراته والا فهي بريئة منه نهى الله ان

بعصمتها و في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر و في الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر و في رواية اخرى عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع انها منسوخة بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ونحو ذلك
من الاخبار الدالة باطلاقها على المنع من نكاح الكوافر وهنا اخبار كثيرة دالة على جواز نكاح الكتابية ومن ثم اختلف علماؤنا في وجه
الجمع بينها فبعضهم قال بالمنع مطلقا وحمل الاخبار الدالة على الجواز على التقية وبعضهم حملها على المتعة ومنع الدوام الا عند الضرورة
وبعضهم جوز المتعة وملك اليمين ومنع الدوام وبعضهم منع من ذلك مطلقا الا عند الضرورة وبعضهم قال بالجواز مطلقا وحمل اخبار
المنع على الكراهة واما نكاح غير الكتابي فلا خلاف في عدم جوازه وهو مجمع عليه بين علمائنا وسيأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله
تعالى **السادس** قوله واسئلوا ما انفقتم اي من مهور نسائكم اللواتي صرن الى دار الشرك ولحقن بالكفار مرتدات عن دين
الاسلام والامر للاباحة كما في قوله وليسئلوا اي الكفار ما انفقوا على نسائهم المهاجرات كما مر بيانه والمراد بالكفار من كان له عهد
عقد ذلكم الاشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام في الاية يحكم بينكم جملة مستانفة او حال ثم بين ان ذلك لمقتضى علمه بالمصالح الموافقة
لحكمته وتدبيره فيما فيه صلاحكم وقال علي بن ابرهيم في قوله واسئلوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكفار
ان يردوا على المسلم صداقها فان لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار منهم
وهذا هو معنى قوله وان فاتكم الخ وحاصل المعنى انه اذا انفلت شيء من ازواجكم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فاطلبوا منهم
الصداق فان امتنعوا من ذلك فغزوتم الكفار عقيب ذلك واصبتم منهم غنيمة فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم الصداق من الغنيمة
قيل هو من العقبى اي الغنيمة وقيل من العقوبة اي اصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم وقرئ فاعقبتم وعقبتم بتشديد القاف
وعقبتم بتخفيف القاف وفتحها وكسرها و روي في العلل بسند معتبر عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالت
رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء الخ ما معنى العقوبة هيهنا قال ان الذي ذهبت امرأته فعاقب على
امرأة اخرى غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته كيف صار المؤمنون
يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام
عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر حاجته من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة
فان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم فدل هذا الخبر على ان المراد بالمعاقبة هي معاقبة زوجة اخرى له وتمايل
على ان المراد بالكفار هم اهل العهد ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر ع وان فاتكم شيء من ازواجكم فلحقن بالكفار من اهل عهدكم
فاسئلوهم صداقها وان لحقن من نسائهم شيء فاعطوهم صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم ونقل علي بن ابرهيم ان المراد بالكفار
الذين لا عهد بينكم وبينهم **الثانية** في السورة المذكورة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن و
استغفر لهن الله ان الله غفور رحيم روي في الكافي في الموثق عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال
ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل هذه الاية قالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم
بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن
خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ص على هذا فقالت يا رسول
الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة
وفي رواية اخرى ولا يتخلفن عند قبر ولا ينشرن شعرا و في وصيته صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم اذا انا مت فلا تخمشي
علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ثم قال هذا هو المعروف الذي قال الله عز وجل وفي رواية اخرى
وقد سئل عن قوله ولا يعصينك في معروف قال هو ما فرض الله عليهن من الصلوة والزكوة وما امرهن به من خير والمراد قتل الاولاد
مباشرة وتسبيبا ولو بشرب الدواء وقيل هو وأد البنات والبهتان قيل هو الحاق الولد بزوجها وليس منه وكانت المرأة تلتقط الولد
فتقول لزوجها هذا ولدي وقيل هو ان تحمل به من الزنا وتنسبه الى زوجها لان بطنها الذي تحمله بين يديها كما ان فرجها الذي

في تفسير قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم

الرابع في الآية الثانية في بيعة النساء

قوله ذلك ان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتله علي بن ابي طالب عليه السلم يوم بدر

يعذ فربين رجليها والظاهر ان المراد الاعم من ذلك فيشمل ما تفتريه باليد والرجلين والحيل والخدايع **الثالثة** في سورة
النساء يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله
مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا قرا حمزة وابن عامر السلم بغير الف والباقون السلام
ومعناهما واحد لست مؤمنا اى مصدقا بالاسلام عن قصد واذعان وانما قلتها خوفا والعرض المال كنتم من قبل اى كنتم كفارا فلما
اظهرتم الاسلام قبل منكم او المعنى كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم فتبينوا اى توقفوا واطلبوا البيان من صاحب الشرع واعادها
للتاكيد وقرا الكسائى بالثاء المنقطة ثلثا والباقون بالتاء فوقها نقطتان وفى تفسير على بن ابرهيم فى قوله يا ايها الذين امنوا الاية
فانها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر وبعث اسامة بن زيد فى خيل الى بعض اليهود فى ناحية فدك ليدعوهم الى الاسلام وكان
رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكى فى بعض القرى فلما احس بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع اهله وماله وصار فى ناحية الجبل
فاقبل يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فمر به اسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قتلت رجلا شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فقال يا رسول الله انما قالها تعوذا من القتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افلا شققت الغطاء من وجهه عن قلبه لاما قال بلسانه قبلت ولاما كان فى نفسه علمت فحلف اسامة بعد ذلك ان لا
يقاتل احدا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتخلف عن امير المؤمنين عليه السلام فى حروبه وانزل الله فى ذلك ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلم الاية وقيل كان امير السرية المقداد وفى الاية دلالة على ان الشهادتين اذا قالهما الكافر يحقن بها الدم والمال ويدل على ذلك
اخبار كثيرة ايضا نعم اذا علم ان اسلامه كان لا عن اعتقاد بل كان ليتخلص به من القتل فانه لا يقبل منه كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله
الرفى النقل المذكور ولاما كان فى نفسه علمت بل لا يبعد استفادته من قوله فى الاية الشريفة فتبينوا الخ فافهم ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الشيخ عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم
ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلث حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن
ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك قالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شىء لم
ينطق به الكتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم الاية قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات وفيه دلالة
تدل على ذم اسامة بن زيد حيث قصد بذلك مال الدنيا ولم يكن فعله لله وصار ذلك فى التخلف عن حرب على عليه السلام غير معقول لانه تام الدليل
على وجوب الجهاد معه كما يجب مع رسول الله صلى الله عليه وآله كيف وقد سمع مقالة النبى صلى الله عليه وآله يا على حربك حربى وسلمك سلمى وفيها ايضا دلالة على رجحان
التثبت فى الامور وعدم العجلة فيها وطلب البيان حذرا من الخطاء والوقوع فى المحرمات **الرابعة** فى سورة الانفال وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم جنحوا اى مالوا الى السلم اى الصلح وترك الحرب فاجنح لها اى مل اليها وانث الضمير لان السلم بمعنى
المسالمة والمصالحة قرا ابو بكر بكسر السين والباقون بفتحها وروى فى الكافى عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل وان جنحوا للسلم
فاجنح لها قلت ما السلم قال الدخول فى امرنا ونقل على بن ابرهيم فى تفسيره قصة بدر انه فزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حين نظروا الى كثرة قريش
وقوتهم فانزل الله عز وجل على رسوله فان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقد علم الله انهم لا يجنحون ولا يجنبون الى السلم وانما
اراد بذلك لتطييب قلوب اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وقال فى سورة الانفال قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقد علم الله قال هى منسوخة
بقوله ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ونقل عن ابن عباس انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين وعن الحسن وقتادة
انها منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقيل انها ليست منسوخة لان الايتين المذكورتين نزلتا فى سنة تسع فى سورة براءة وقد
صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل نجران بعدها اصالحهم على الفى حلة الف فى صفر والف فى رجب فدل على جواز المهادنة اى الصلح على ترك الحرب
مدة معينة بعوض وغير عوض لكن قيل ان ذلك مخصوص باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم وقال الاكثر انها جايزة مطلقا وهو الاقوى لدلالة
صلح الحديبية على ذلك ومثله صلح الحسن عليه السلام مع معوية ثم ظاهر اطلاقها يقتضى جواز المهادنة على كل حال لكن خصها العلماء بما
اذا كان فيها مصلحة للمسلمين ولا يبعد توجيه النسخ المذكور فيما نقله على بن ابرهيم بكون المراد نسخ مقتضى اطلاقها لا نسخ الحكم
مطلقا كما يشعر به قوله وانتم الاعلون اى ان المهادنة لا تجوز اذا كان فى المسلمين قوة وفى الكفار ضعف سيما اذا خشى قوتهم و

فى بيان الاية الثالثة من النوع الرابع

قرء اهل الكوفة حمزة والكسائى فتثبتوا بالثاء والتاء وقرء الباقون فتبينوا بالتاء والنون من البيان

فى بيان الاية الرابعة من النوع الرابع

اجماعهم ان لم يبادرهم بالقتال فانه لا يجوز مهادنتهم في هذه الحال بلا خلاف كما قاله في المنتهى وهي منوطة بنظر الامام او نائبه وحيث
كان جوازها مبنيا على المصلحة فقد تكون واجبة مع الحاجة اليها وبه صرح الاكثر وقال في التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم
الامر بالقتال ولفعل الحسين عم واجيب بان الامر بالقتال مقيد بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما فعل الحسين ع فانه لم يعلم
منه ان المصلحة كانت في المهادنة وترك الحرب ولعله ع علم انه لو هادن يزيد لعنه الله لم يف له وان امر الحق كان يضعف كثيرا بحيث
يلتبس على الناس مع ان يزيد لعنه الله كان معلنا بمحو لغة الدين ومهدما هنا كابيه لعنهما الله ومن هذا شانه لا يمتنع ان يرى امام
الحق وجوب جهاده وان علم انه يستشهد على انه ع في الوقت الذي تصدى للحرب لم يبق له طريق الى المهادنة كما يعلم من قوله ع لو ترك القطا
لغفا ونام فان ابن زياد لعنه الله كان غليظا في امر اهل البيت عليهم السلم شديد العداوة لهم فربما فعل بهم ما هو فوق القتل اضعافا
مضاعفة وقد مرت اشارة الى ذلك **و** اعلم انه في الحال التي يكون في المسلمين ضعف وجاز لهم الهدنة لا تتقدر مدة الهدنة بزمان بل يجوز
ولو الى عشر سنين اما لو كان فيهم قوة واقتضت المصلحة الهدنة فانه لا يجوز الى سنة فما فوقها بلا خلاف قاله في ط وقال في المنتهى لا يجوز
اجماعا واستدل بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية ويجوز اربعة اشهر فما دونها اجماعا لقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر حيث اباح للمشركين السياحة في الاربعة اشهر امنين في هذه المدة اما ما بين الاربعة
والسنة ففيه خلاف بين العلماء وتمام الكلام في الاحكام والشروط في ذلك مذكور في الكتب الفقهية **الخامسة** في سورة
الحديد الذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم روى الشيخ عن ابي حصين عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلم
يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا الذي ياكله السبع وقال بعضنا في غير ذلك مما يذكر فيه الشهادة فقال
انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلم ان الشهداء اذا لقليل ثم قرأ هذه الاية قال هذه
لنا ولشيعتنا **و** في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمة فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل
يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق وفي خبر اخر من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل
فقتل فهو شهيد **و** في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من
قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وفي بعض الاخبار
اذا مات المؤمن على فراشه فهو شهيد والاخبار في نحو ذلك كثيرة وجملة الكلام في المقاتلة انه ان كان مطلوب العدو اخذ المال فالمقاتلة
جائزة وهي مع ظن السلامة راجحة ويظهر من المحقق في يع القول بالوجوب والا فمكروهة بل قد تكون محرمة اذا خشي الهلاك لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان كان مطلوبه النفس فيجب المقاتلة دفاعا وسياتي في الديات اشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى
و اعلم ان للشهيد المقتول في الجهاد احكاما خاصة به فانه لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه ونحو ذلك مما هو مذكور في الكتب الفقهية
واما غيره فمشارك له في الثواب في الجملة دون بقية الاحكام **السادسة** في سورة الانفال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم
وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد بمعنى واحد قوله من قوة المراد ما يكون سببا للانتصار على الاعداء من الات الحرب روى في الكافي
عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال الرمي **و** رواه في مجمع
البيان عن عقبة بن عامر عن النبي ص ورواه في الفقيه ايضا عنه ع وفي رواية اخرى قال ع منه الخضاب بالسواد وعن الصادق عليه السلم
ان الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وفي تفسير علي بن ابرهيم قال السلاح **و** في تفسير العياشي عن ابي عبد الله ع قال سيف
وترس **و** في المجمع روي عن النبي ص انه قال ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز وروى في الكافي عن ابن طيفور المتطبب
قال سألني ابو الحسن ع اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت ثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة
عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال الذي يمون الحمار يمون البرذون اما تعلم انه من
ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه وجملة
ترهبون حال من ضمير اعدوا او من قوة ورباط الخيل او صفة لهما وافراد الضمير لان المراد بهما سببا للانتصار ويجوز ان تكون الجملة

في بيان الآية الخامسة من النوع الثاني

في بيان الآية السادسة منه

في بيان الرباط وكيفيته وحكمه

فى محل نصب على التعليل وقد استدل بهذه الاية على استحباب المرابطة فى الثغور حذرا من هجوم العدو على بيضة الاسلام ولعل فى قوله وما تنفقوا الخ اشارة الى ذلك **و**يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد ونحو ذلك من الاخبار وقد يستدل على ذلك ايض بقوله تع يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية اى اقيموا فى الثغور والطرق التى يخشى منها الهجوم على الاسلام **و**روى فى الكافى عن ابان بن ابى مسافر عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب وفى رواية ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال صابروا على المصائب وفى خبر اخر من صبر على المكاره فى الدنيا دخل الجنة وقد ذكرنا سابقا بعض الاخبار فى بيان الصبر وانه يكون على فعل الطاعات ايض ويجوز ان تحمل المصابرة هنا على ما يشمل المصابرة على مخالفة الهوى والمقاساة للحرب والثبات على مكافحة شدايدها ورابطوا انفسكم على ذلك او على سائر الطاعات لما روى عنه صلى الله عليه واله انه قال من الرباط انتظار الصلوة بعد الصلوة **و**روى فى الكافى عن ابى عبد الله ع فى قوله تع اصبروا الاية قال اصبروا على الفرايض وعن ابى السفاتج عنه ع قال اصبروا على الفرايض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة **و**فى معانى الاخبار عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اصبروا على المصائب وصابروهم على الفتنة ورابطوا على من تقتدون به **و**فى تفسير العياشى عن يعقوب السراج قال قلت لابى عبد الله ع تبقى الارض يوما بغير عالم منكم يفزع الناس اليه فقال اذا لا يعبد الله يا ابا يوسف لا تخلو الارض بغير عالم منا ظاهر يفزع الناس اليه فى حلالهم وحرامهم فان ذلك لمبين فى كتاب الله قال الله يا ايها الذين امنوا اصبروا الاية اصبروا على دينكم وصابروا عدوكم ممن يخالفكم ورابطوا امامكم واتقوا الله فيما امركم به وافترضت عليكم وفى رواية اخرى اصبروا على الاذى فينا وصابروا عدوكم معكم وليكم ورابطوا على المقام وفى اخرى اصبروا عن المعاصى وصابروا يعنى التقية ورابطوا يعنى الائمة واتقوا الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر والاخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة **ثم** اعلم انه لا خلاف فى جوازها فى حال ظهور الامام مع تمكنه وكونه صاحب السلطنة واما فى حال الغيبة او عدم التمكن ففيه خلاف فذهب اكثر الاصحاب الى الجواز ايض لظاهر العموم ولان القصد فيها حفظ بيضة الاسلم فيستمر الحكم فيها ولانها ليست جهادا حتى يشترط فيها الامام وذهب الشيخ الى المنع لما رواه عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور فقال الويل يتعجلون قتلة فى الدنيا وقتلة فى الاخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم **و**فى الصحيح عن على بن مهزيار قال كتب رجل من بنى هاشم الى ابى جعفر الثانى ع انى كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمنى الوفاء به او لا يلزمنى او افتدى الخروج الى ذلك بشئ من ابواب البر لاصير اليه انشاء الله فكتب بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك فى ابواب البر وفقنا واياك لما يحب ويرضى **و**فى الصحيح عن يونس قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفا وفرسا فى السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلم قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذرارى المسلمين قلت ارايت لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان نخاف على بيضة الاسلم والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه واله وقوله يقاتل اى يجاهد عن بيضة الاسلام فيكون الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون المعنى انه لا يجوز له الجهاد لانه لا يكون الا مع امام الحق ولكن يقصد بذلك الدفاع عن ذرارى المسلمين فالاستثناء منقطع وفى هذه الاخبار دلالة واضحة على مرجوحية المرابطة مع غير امام الحق بل عدم جوازها وحملها على كون النهى متوجها الى من قصد بذلك معونة السلطان وحفظ مملكته ممكن الا انه لا يخلو من بعد وقوله واخرين من دونهم لا يبعد ان تكون الاشارة بذلك الى المنافقين والبغاة

في بيان الآية السابعة من النوع الرابع

السابعة فى سورة النساء اِنَّ الَّذِينَ تَوَفّٰاهُمُ الْمَلٰئِكَةُ ظٰالِمِي اَنْفُسِهِمْ قٰالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قٰالُوا كُنّٰا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْاَرْضِ قٰالُوا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وٰاسِعَةً فَتُهٰاجِرُوا فِيهٰا فَاُولٰئِكَ مَأْوٰيهُمْ جَهَنَّمُ وَسٰاءَتْ مَصِيرًا اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجٰالِ وَالنِّسٰاءِ وَالْوِلْدٰانِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلٰا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

في ان المرابطة جائزة في حال الغيبة ايضا

عسى الله ان يعفو عنهم نسبة التوفي الى الملئكة لانهم اعوان لملك الموت الذي هو عزرائيل ع وهو يقبضها ثم يسلمها اليهم ع ومن ثم ينسب اليه ع والى الملك كما رواه ابن بابويه في كتاب بسوطا لي حال عن المفعول اي انهم ظلموا انفسهم حيث تركوا العمل والطاعة وعذرهم بعدم التمكن غير مقبول لتمكنهم من الهجرة فدلت الاية على وجوب الهجرة ويدل على ذلك ايضا قوله ع يا عبادي ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون اي لا عذر لكم في ترك الطاعة لتمكنكم من الهجرة الى ارض يمكنكم فيها اظهار الايمان والاخلاص في العبادة وقال الصادق عليه السلم معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى غيرها ويدل على رجحان الهجرة ايضا قوله ع ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما ويدل على وجوبها ايضا ما روى عن النبي ص انه قال الا انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب ونحو ذلك من الاخبار والحكم بوجوب الهجرة من بلاد الشرك التي لا يمكنه فيها اقامة شعائر الاسلم مستمر لعموم الادلة ووجود المقتضي وهو الكفر الذي يعجز معه عن اظهار شعائر الاسلام وبذلك صرح في المنتهى والقواعد وغيره من علمائنا وما نقل من ان سبب النزول هو ان جماعة من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا فلا يخصص العموم واما ما روي انه قال ص لا هجرة بعد الفتح فبعد تسليم صحته يجاب بان المراد نفي الكمال والمساواة في الاجر والثواب لمن هاجر قبل الفتح كما في قوله ع لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين امنوا من بعد الاية ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد لا هجرة واجبة لاهل مكة بعد فتحها ودخول اهلها في الاسلم ومثله كل بلاد تفتح من بلاد الشرك ويدخل اهلها في الاسلام طوعا فانه لا يجب الهجرة منها لزوال المقتضي او المراد نفي لزوم الهجرة الى المدينة فانه بعد الفتح قويت شوكة الاسلام وعلت اركانه وهنا فوائد **الاولى** الذين توفيهم الملئكة الخ قيل انهم قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة وقيس بن الوليد وابو العاص بن منبه وعلي بن امية ورواه ابو الجارود عن ابي جعفر ع وفي تفسير علي بن ابرهيم قال انها نزلت فيمن اعتزل امير المؤمنين ع ولم يقاتل معه فقالت لهم الملئكة عند الموت فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لم نعلم مع من الحق فقال الله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اي دين الله وكتاب الله واسع فتنظروا فيه فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا وروى عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال امير المؤمنين ع الارض مسيرة خمسمائة عام الخراب منها اربعمائة والعمران منها مسيرة مائة عام **الثانية** قد استدل بعض الاصحاب بهذه الاية ونحوها على وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكن فيها من اقامة شعائر الله الايمان وهو مراد الشهيد ره بقوله يجب المهاجرة عن بلاد التقية ويدل على ذلك اطلاق الحديث المذكور عن الصادق ع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في رجل اجنب ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه حيث علل النهي عن العود اليها بكونها موبقة لدينه في بعض الاحكام ولهذا القول مؤيدات كثيرة فان قيل وردت الاخبار بالتقية والحث عليها ومقتضى ذلك عدم لزوم المهاجرة بل مقتضى ما رواه في الفقيه عنه ع من قوله ان استطعتم ان تكونوا الخطباء والمؤذنين فافعلوا الحديث رجحان مجاورة اهل الخلاف ومعاشرتهم قلت يمكن ان يجاب بان ذلك عند عدم التمكن من المهاجرة كما هو معلوم من احوال المؤمنين في اكثر الازمان فانهم لا يستطيعون حيلة لعموم البلوى عجل الله لنا الفرج وسهل المخرج **الثالثة** اهل الشوري المذكورون لا يجب عليهم الهجرة لوجود العذر بالمرض والفقر ونحو ذلك من الاسباب والذي دلت عليه النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلم ان المراد ضعفاء العقول الذين ليس لهم قوة معرفة وفطانة يعرفون بها الايمان والكفر كالصبيان ومن كان عقله مثلهم من الرجال والنساء فروى في معاني الاخبار في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع انه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا لا يستطيعون حيلة فيدخلون في الكفر ولم يهتدوا فيدخلون في الايمان فليس هم من الكفر والايمان في شئ وفي خبر اخر لا يستطيعون حيلة الى النصب فينصبون ولا يهتدون سبيلا الى الحق فيدخلون فيه فهؤلاء يدخلون الجنة باعمال حسنة واجتناب المحارم التي نهى الله عز وجل عنها ولا ينالون منازل الابرار وفي خبر اخر لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل الايمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال سئلته عن المستضعفين فقال البلهاء في خدرها والخادم تقول لها صلي فتصلي لا تدري الا ما قلت لها والجليب الذي لا يدري الا ما قلت له والكبير الفاني والصبي الصغير فهؤلاء المستضعفون وفي نهج البلاغة لا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها اذنه ووعاها قلبه وفي رواية اخرى الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم

يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف والاخبار بهذا المعنى كثيرة وقال في الذكرى المستضعف هو الذى لا يعرف الحق ولا
يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وحكى عن المفيد في الغرية انه الذى يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة وقال ابن ادريس هو الذى
لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الفضل على اعتقادهم وهذه المذاهب متقاربة وقيل انه الذى لا يعرف ذلك ولا
الحق وان اعتقده قال الشيخ على في شرح القواعد وهذا فاسد لان من اعتقد معتقد الامامية فهو مؤمن اجماعا وان لم يعرف
الدليل التفصيلى ونحوه قال في روض الجنان **السابعة** من خرج مهاجرا الى الله ورسوله صلى الله عليه واله ويشمل من خرج
لمعرفة امام الحق وطلب الدين والتفقه فيه والحج والزيارات ونحوها مما يقصد بالذهاب اليه امتثال امر الله عز وجل روى في الكافي
عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عم عن قول العامة ان رسول الله صم قال من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية قال
الحق والله قلت فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه لم يسعه ذلك قال لا يسعه ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه
على من هو معه في البلد وحق النفر على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول فلولا نفر الاية قلت فنفر قوم فهلك بعضهم قبل
ان يصل فيعلم قال ان الله عز وجل يقول ومن يخرج الاية الحديث **و** في صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قلت له ايسع الناس
اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذى بعده فقال اما اهل هذه البلدة فلا يعنى المدينة واما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله يقول وما
كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر الاية قال قلت ارايت من مات في ذلك فقال هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا الاية **و** عن ابى
حجر الاسلمى عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صم من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا
وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا
الى الله تعالى حشره الله تعالى يوم القيمة مع اصحاب بدر **و** في مجمع البيان روى عن النبى صم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان
شبرا من الارض استوجب الجنة وكان رفيق ابرهيم ومحمد صلى الله عليهما **الثامنة** في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب اليم من كفر مبتدأ ولكن من شرح
كالبيان له وجملة فعليهم غضب في محل الرفع خبر وصح دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والا من اكره مستثنى من ذلك وحاصل
المعنى ان الكفر والايمان ليسا من افعال اللسان بل هما من افعال القلب روى في الكافي عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عم انه قال
اما ما فرض الله على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء به من عند الله من نبى او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب
من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله الا من اكره وقلبه الاية **و** نحو ذلك روى في الفقيه عن امير المؤمنين عم في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية والاية نزلت في عمار وذلك ان جماعة من اهل مكة اخذوا ثم فتنوا فارتد بعضهم طوعا وبعضهم اكره وهو عمار وابواه ياسر
وسمية وصهيب وبلال اما سمية فربطت بين بعيرين ووجئ في قلبها بحربة وقيل لها انك اسلمت طلبا للرجال وقتل ياسر معها واما
عمار فاعطاهم بلسانه ما ارادوا منه وبجانب النبى صم وامنه وذكر الهتهم بخير فالاية دالة على جواز ذلك ونحوه في هذه الحال
بل ارجحيته عند خوف القتل **و** يدل على ذلك ما رواه العياشى في تفسيره عن معمر بن يحيى بن سالم قال قلت لابى جعفر عم ان اهل
الكوفة يروون عن على عم انه قال ستدعون الى سبى والبراءة منى فان دعيتم الى سبى فسبونى وان دعيتم الى البراءة منى فلا تبرؤا منى
فانى على دين محمد صم فقال ابو جعفر عم ما اكثر ما يكذبون على على عم انما قال ستدعون الى سبى والبراءة منى فان دعيتم الى سبى
فسبونى وان دعيتم الى البراءة فانى على دين محمد صم ولم يقل فلا تبرؤا منى قال قلت جعلت فداك فان اراد الرجل يمضى على القتل
لا يتبرأ فقال لا والله على الذى مضى عليه عمار يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **و** في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد
الله عم نحوه وفيه قال له السائل ارايت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذاك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر
حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله فيه الا من اكره الاية فقال له النبى صم يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل عذرك
وامرك ان تعود ان عادوا فان قيل قد يستفاد من هذين الخبرين ونحوهما عدم جواز اختيار القتل في هذه الحال ويدل عليه ايضا عموم
قوله تعم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويؤيده عموم الاخبار الواردة بالامر بالتقية والنهى عن تركها قلت يمكن حمل ذلك كله على
الرخصة والجواز من باب الشفقة والرأفة بالمؤمن لا الوجوب كما يرشد اليه ما رواه العياشى في تفسيره عن ابى عبد الله عم قال قال تقصا من الزيادة

في بيان ان الطالب للحق مهاجر الى الله ورسوله

في فضل من مات في احد الحرمين

في ان الكفر والايمان من افعال القلب

احبّ اليك ام البراءة من علي فقال الرخصة احبّ اليّ اما سمعت قول الله في عمار الا من اكره الاية وهذا ظاهر في عدم الوجوب كما هو مقتضى صيغة التفضيل و ما رواه في الكافي عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر عم رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين فبرأ واحد منهما وابى الاخر فخلّي سبيل الذي برأ وقتل الاخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجّل الى الجنة و ما رواه في الحسن عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم ما منع ميثم من التقية فوالله لقد علم ان هذه الاية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره الاية فان ميثم من كبار التابعين وخواص امير المؤمنين عم مع علمه بالحكم وقدم على القتل فلو كان ترك التقية في مثله غير جائز لكان من اهل النار حيث القى بنفسه الى التهلكة وليس كذلك كما هو واضح وكذا ما نقل من حكاية ابن السكيت واضرابه ممن قتل من جهة التشيع وعدم استعمال التقية ومن ثم قيل ان اختيار القتل في هذه الحال افضل لان في ترك التقية اعزاز الدين وتشييدا له وقد ظهر من الاية الكريمة الدلالة على جواز التقية في الجملة والاخبار الواردة بذلك من طريق اهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة جدّا فروى في الكافي في الحسن عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وفي خبر اخر عنه عم قال تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له وفي اخر التقية ترس المؤمن وجنّته وفي اخر عن ابي جعفر عم التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احلّه الله له وعليه ذلك اجماع الامامية وانكرها اكثر اهل الخلاف وحجتهم انها نفاق لتضمنها اظهار امر وابطان خلافه ولانها لو جازت لجاز على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية فاللازم كالملزوم في البطلان وهي حجة ضعيفة جدّا لما ذكرنا من الدليل ولان النفاق ابطان الكفر واعتقاده والتقية ابطان الايمان واعتقاده فالفرق بينهما واضح وعدم جوازها على الانبياء من حيث انهم ارسلوا باعلان الدعوة الى الاسلام فهو خارج بالاجماع واصحابنا قسموا التقية الى ثلثة اقسام الاول حرام وهو في الدماء فانه لا تقية فيها فكل ما يستلزم اباحة دم من لا يجوز قتله شرعا لا يجوز التقية فيه لانها انما وضعت لحقن الدم فلا تكون سببا للاباحة و يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عم انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية الثاني اباحتها وهو في اظهار كلمة الكفر كما عرفت الثالث وجوبها وهو ما عدا القسمين المذكورين ومن الادلة الدالة على ذلك كثيرة وقد ذكرنا بعضها ونقل على ذلك اجماع الطائفة المحقة وهذا مع تحقق الضرر بتركها واما مع عدمه فقد تكون مستحبة

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويدل عليه ايات الاولى في سورة آل عمران ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون الامة اشتقاقها من الام وهو القصد وفي اللغة تستعمل في معان منها الجماعة وهو المراد هنا ومن تحتمل التبعيض والتبيين وبالاول قال اكثر المفسرين والمعروف قيل هو ما امر الله ورسوله به والاظهر انه ما كان فعله راجحا شرعا فيشمل الواجب والندب وهو الذي يستفاد من الاخبار والمنكر ما كان فعله قبيحا شرعا ووجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر معلوم من دين الاسلام ويدل عليه هذه الاية وغيرها من الايات والروايات روى الشيخ عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عم يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعون خياركم فلا يستجاب لهم و عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الرضا عم قال كان رسول الله صلعم اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله و عن جابر عن ابي جعفر عم قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابنائهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى

في بيان اقسام التقية الثلث

في الاية الاولى الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

امر الله ويمضوا على طاعته **و** قال ابو جعفر ع اوحى الله الى شعيب النبي ع انى معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **و** روى عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء **و** في الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع **و** عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغى كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ونحو ذلك من الاخبار وهو مما اجمعت الامة على وجوبه وانما الخلاف في مقامين **الاول** ان وجوبهما هل هو عقلي والسمع مؤكد وكاشف له او سمعي والى الاول ذهب الشيخ والعلامة وجماعة لانه لطف وكل لطف واجب ولانه في تركه يلزم حصول التمادي على ما يوجب البلاء والانتقام والضرر العام ودفع الضرر واجب والى الثاني ذهب المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وقواه فخر المحققين في الايضاح واختاره الشيخ علي ره في شرحه وذلك لانه لو كان عقليا للزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تع بالواجب واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف عبارة عن الحمل عليه والنهي عن المنكر عبارة عن المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تع اذ كل ما يوجب بالعقل يجب على كل من حصل وجه الوجوب في حقه فكان يجب عليه تع الحمل على المعروف والمنع عن المنكر فان فعلهما اي الجاهم الى ذلك لزم الاول والا لزم الثاني ويمكن ان يجاب بان الواجب في حقه تع هو التخويف والانذار برفع البركات وتسليط الاشرار واهلاك قوم ونحو ذلك وقد فعله تع وبالجملة الواجب العقلي قد يختلف باختلاف المنسوب اليه فكما انه يجب على بعض باليد واللسان وعلى اخرين بالقلب كذلك جاز ان يكون بالنسبة اليه تع بما ذكرنا **المقام الثاني** ان الوجوب هل هو عيني او كفائي والى الاول ذهب الشيخ وابن حمزة والى الثاني ذهب المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس ويشهد للاول ظاهر الاخبار وللثاني الاية المذكورة بناء على ان من للتبعيض **و** ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم الاية فهذا خاص غير عام كما قال عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته هو مع ذلك يقبل منه والا فلا ويجاب عن الاية بان ايجابه على البعض لا ينافي وجوبه على البعض الاخر لدليل على انه يمكن ان تكون من للتبيين وبانه لو كان كفائيا لم يجب على امة بل يكفي فيه الواحد وفي هذا تامل يعلم مما مر وما ياتي وعن الرواية بضعف سندها وعدم دلالتها بل ظاهرها وجوبه على كل من اجتمعت فيه الشروط المذكورة عينا والتحقيق في هذا المقام ان يقال الاشك في وجوبهما على جميع المكلفين وانه اذا حصل متعلقهما بفعل واحد من المكلفين او برادع من الله تع سقط عن الباقين لكن منشاهما هو الغضب لله تع وعدم الرضا بالمعصية كما يظهر من الروايات ولازم ذلك ان يظهره للعاصي باحد الانحاء عند حصول الشروط ما دام العاصي متصفا بصفة العصيان وهذا يقتضي كون الوجوب على الاعيان فافهم واذ قد عرفت ان المعروف هو ما كان راجحا فالامر به ينقسم الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبه ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وقيل انه ينقسم الى الحرام والى المرجوح فعله فينقسم النهي الى واجب ومستحب باعتبار متعلقه ايضا ولا يجب النهي على المنكر ما لم يستكمل شروطا اربعة وهي العلم بكونه منكرا وجواز التاثير وان يكون الفاعل له مصرا وان لا يكون في الانكار مفسدة ففي الخبر عنهم عليهم السلم من علق سوطا او سيفا فلا يؤمر ولا ينهى وللانكار مراتب القلب ثم اللسان ثم اليد قال الصادق ع حسب المؤمن اذا راى منكرا ان يعلم من نيته انه

في ان وجوبهما عقلي او سمعي

في ان الوجوب عيني او كفائي

في تحقيق المقام في تقسيم المنكر



لكاره فهذا يدل على ان انكار القلب ليس بمشروط باحد الشروط المذكورة سوى العلم به والاخبار المذكورة وغيرها دالة على ذلك كله وفي نهج البلاغة فانهوا عن المنكر وتناهوا عنه فانما امرتم بالنهي بعد التناهي وفيه ايضا لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به وروى في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عم قال قلت اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيل الله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسول الله صلعم ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله تعالى ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد الى ان قال عم ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس اهلا من ذلك ولا مأذونا له في الدعاء الى الله الى ان قال ولا بامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه ثم قال عم ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة الآية ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم واسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الحديث فظهر من ذلك ان من ارتكب حراما او ترك واجبا فليس اهلا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار ان موعظة مثله لا ينتفع بها بل تزل موعظته من القلوب كما يزل الماء عن الصفا فما ذكره بعض الاصحاب من كونهما يجبان عليه ايضا لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر فلا يخفى ما فيه وهنا فوائد **الاولى** قال الله تعم ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فيها دلالة على انه لا يجوز ان يأمر وينهى من يحصل له عند امره ونهيه ذلة وضرر ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي رواية اخرى لا يدخل فيما يعتذر منه وفي رواية اخرى من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وفي رواية اخرى انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط وسيف فلا وفي رواية اخرى وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلعم ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ونحو ذلك من الاخبار **الثانية** غير المكلف كالصبي قد يؤمر وينهى وجوبا كما اذا علم اضراره لغيره وقد يكون ذلك على وجه الندب كان يكون ذلك بقصد التمرين **الثالثة** يجب الابتداء بالايسر فالايسر الاعراض بالوجه والهجر ثم اللسان ثم اليد بالضرب والحبس وما شابهه ولو افتقر الى الجرح او القتل قيل يجب وهو الظاهر من اطلاق الاخبار المذكورة وغيرها وقيل لا يجوز الا باذن الامام **الرابعة** اقامة الحدود مع ظهوره فلا يقيمها الا هو صلى الله عليه ومن نصبه ومع غيبته فللمولى ان يقيمها على مملوكه وهو المشهور بين الاصحاب وكذا على الزوجة والولد كما قيل بل قيل يجوز ذلك للفقهاء الامامية العارفين بالاحكام الشرعية كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من سلطان الوقت وانه يجب على الناس مساعدتهم وكان هذا القول لا يبعد من الاخبار وسيأتي التنبيه عليه ايضا في الحدود انشاء الله تعم وعلى هذا يجوز تولي ذلك من قبل السلطان الجائر اذا عرف انه يتمكن من اقامتها على الوجه الشرعي ولو اضطر الى ذلك فلا اشكال في الجواز لعموم الامر بالتقية ولكن عليه اعتماد الحق ما استطاع ما لم يكن قتل الغير مستحقه فانه لا تقية فيه كما ذكرناه سابقا **الثانية** في السورة المذكورة كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله قد تستعمل كان فيما يقصد فيه الاستمرار بدون نظر الى الانقطاع وهو المراد هنا كقوله وكان الله غفورا رحيما ونحو ذلك ويجوز في مثلها ان تكون هي التامة اي وجدتم وخير امة منصوب على الحال المقيدة بما بعدها اي ظهرت لنفع الناس اي نفع بعضهم بعضا وتأمرون الخ من قبيل البيان للخيرية وقيل المعنى كنتم في علم الله او في اللوح او فيما بين الامم المتقدمة او بمعنى صار واقتصر على الايمان بالله لانه يستلزم الايمان بسائر الرسل والانبياء فان قيل يظهر من الآية ان خيرية هذه الامة من جهة الاتصاف بالصفات الثلث مع انها حاصلة لسائر الامم السابقة فما وجه التفضيل قلت لعل

في بيان الآية الثانية الدالة على وجوبهما

ان المراد بالامة هنا النبى ص وعلى ع واولاده الحجج على الخلق صلوات الله عليهم ولا ريب انهم الافضل والاشرف ففى كتاب المناقب لابن شهراشوب
قرأ الباقر ع انتم خير ائمة اخرجت للناس بالالف الى اخر الاية نزل بها جبرائيل ع وما عنى بها الا محمدا وعليا والاوصياء من ولده عليهم السلم
وفى تفسير على بن ابرهيم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع كنتم خير امة فقال ابو عبد الله ع خير امة يقتلون امير المؤمنين والحسن والحسين
صلوات الله عليهم فقال القارى جعلت فداك كيف نزلت فقال نزلت خير ائمة اخرجت للناس الا ترى مدح الله لهم تامرون الاية و
روى العياشى فى تفسيره عن ابى بصير عنه ع قال قال انما نزلت هذه الاية على رسول الله ص فيه وفى الاوصياء خاصة فقال انتم
خير ائمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال يعنى الامة التى وجبت لها دعوة ابرهيم ع فهم الامة التى بعث
الله فيها ومنها واليها وهم الامة الوسطى وهم خير امة اخرجت للناس فعلى هذا فوجه التفضيل واضح لانه قد ثبت بالادلة
القاطعة افضليتهم على سائر الخلق ولو قلنا بان المراد هنا امة النبى ص نقول افضليتها باعتبارهم صلوات الله عليهم وكونهم
رؤسائها ومركزها وعمادها هذا ويمكن ان يجاب بان المتحقق فى هذه الامة كمال الصفات المذكورة فبذلك كانت خير الامم فمنها
الجهاد ببذل النفس وبه قوام الدين كما اشرنا اليه فيما مر ومنها الايمان بالله المستلزم للايمان بالنبى ص والتصديق بجميع الانبياء
السابقين وبما جاؤا به وقد استدل بها بعض الاصحاب على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو مبنى على ان المراد بالامة
امة الرسول ص ووجه الدلالة ان وجه الخيرية اذا كان من حيث الاتصاف بتلك الصفات كان نفيها نافيا للخيرية فيكون حراما او
يقال ان جملة تامرون وتنهون مستانفة بمعنى الامر ولعل القرينة عطف تؤمنون بالله الذى يراد به الوجوب قطعا ولا يخفى ما فيها
ولو تمت الدلالة على ذلك لكان الوجوب على الاعيان وقد استدل بها المخالفون على كون الاجماع حجة بناء على ان اللام فيها
للاستغراق اى تامرون بكل معروف وتنهون عن كل منكر فلو اجمعوا على خطاء لم تحقق واحدة من الكليتين والجواب منع كون المراد
بالامة العموم بل المراد الرسول صلى الله عليه واله والحجج عليهم السلم خاصة كما عرفت ولو سلم نمنع ارادة الاستغراق فى مثله ولو
سلم نقول بذلك باعتبار دخول المعصوم فيها كما حقق فى الاصول **الثالثة** ايات كثيرة كقوله يا بنى اقم الصلوة وامر بالمعروف
وانه عن المنكر وقوله تع قوا انفسكم واهليكم نارا روى الكلينى عن ابى بصير فى قوله قوا انفسكم الاية قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله
وتنهاهم عما نهى الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وروى الشيخ عن عبد الاعلى مولى ال سام عن
ابى عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم الاية جلس رجل من المسلمين يبكى وقال انا عجزت عن نفسى كلفت اهلى فقال
رسول الله ص حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وفيها دلالة على انه ينبغى ان يكون ذلك الامر فى الاقرب
ولذا ابتدأ بالنفس ونحو ذلك قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين والايات الدالة على ذلك كثيرة غير انا اكتفينا بما ذكرناه من الايات
والاخبار لان فيه غنية لاثبات الاحكام اللازمة فيه **كتاب المكاسب** لما خلق الله القديم الحكيم سبحانه وتع الانسان
خلقه يفتقر فيها فى بقاء شخصه الى امور ابرز تلك الامور الى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج البشر واقدره على تحصيلها واذن
له فى ذلك الا انه منع من تحصيلها وايجادها ببعض الطرق فالبحث هنا على قسمين **الاول** فيما يدل على ابراز الامور المحتاج اليها
والاذن فى تحصيلها وفيه ايات **الاولى** فى سورة الحجر والارض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل شىء موزون وجعلنا
لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم نصب الارض بعامل مضمر على شريطة
التفسير ومد الارض دحوها وبسطها على ما سلف فى كتاب الحج وكرويتها غير معلومة بل فى كثير من الاخبار ما ينافى ذلك ظاهرا والرواسى
الجبال الثابتة التى تمسكها لئلا تميد باهلها وتحرك بهم مراسية السفينة اذا حبستها بالمرسى وقد يعبر عنها بالاوتاد فعل ذلك
لمقتضى حكمته والا فهو قادر على ان يجعلها ساكنة بدون ذلك وفى بعض الاخبار ان ذلك كناية عن المعصومين الائمة صلوات الله عليهم قوله
انبتنا فيها فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر ع ان الله تبارك وتع انبت فى الجبال الذهب والفضة والجوهر والصفر والنحاس والحديد
والرصاص والكحل والزرنيخ واشباه هذا مما لا يباع الا وزنا فالضمير ح راجع الى الجبال والموزون عبارة عما يوزن بالميزان عادة
ويجوز ارجاعه الى الارض والموزون عبارة عن المقدر بمقدار معين معلوم على ما تقتضيه حكمته البالغة او يكون عبارة عن
المستحسن المناسب من قولهم كلام موزون وافعال موزونة والمعايش جمع معيشة والمراد ما يتعيشون به من انواع المكاسب و
المطاعم والمشارب وساير الاشياء وارجاع الضمير هنا الى الارض اظهر ويمكن ارجاعه الى الرواسى ويكون المعايش ح فيما

فى الآية الثالثة الدالة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر



استخرج منها مما انبت الله تعالى فيها ومن لستم له برازقين في محل الجر عطف على الضمير المجرور باللام على القول بجوازه بدون اعادة الجار ويجوز ان يكون في محل النصب على المعية او على محل الجار والمجرور او بالعطف على معايش وفي تفسير علي بن ابرهيم قوله والارض الى قوله برازقين قال لكل ضرب من الحيوان قدرنا شيئا مقدرا وهذا ظاهر فيما عدا الوجه الاخير وفي ان المراد بهم الحيوانات التي ليس للانسان سبب لرزقها كالوحوش والطيور وسائر حيوانات البر والبحر ويجوز ان يكون المراد بهم العيال والخدم والمماليك بل والدواب وسائر ما يظنون انهم يرزقونهم ظنا كاذبا فانه تعالى هو الذي يرزقهم فظنهم فاسد وان من شئ الا عندنا خزائنه اي ما من شئ من الممكنات وما ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه اضعاف ما وجد منه فالكلام على التجوز اما على تشبيه اقتداره على كل شئ وايجاده بالخزائن المودع فيها الاشياء واما على تشبيه مقدوراته بالاشياء المخزونة التي لا تحوج الى كلفة واجتهاد وننزله بقدر معلوم على حسب المصلحة المقتضية كما وكيفا وفي تفسير علي بن ابرهيم قال الخزانة الماء الذي ينزل من السماء فينبت لكل ضرب من الحيوان ما قدر الله له من الغذاء وفي روضة الواعظين للمفيد ره وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن جده ع انه قال في العرش تمثال جميع ما خلق الله من البر والبحر قال وهذا تاويل قوله وان من شئ الا عندنا خزائنه فظهر من الاية الكريمة كون الارض محل المعاش والارتزاق والترباح فيها الانتفاع والتصرف بجميع ما يمكن من اقسام الانتفاع والتصرف الا ما دل الدليل على منعه كما سياتي انشاء الله **الثانية** في سورة الاعراف ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وتمكينهم هو اقدارهم على التصرف بانواع التصرفات فهي دالة على نحو دلالة الاولى **الثالثة** في سورة البقرة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين يمكن ان يراد الاكل بخصوصه وان يراد جميع التصرفات والاول اظهر وحلالا صفة لمصدر محذوف وطيبا مؤكدا له ويجوز ان يكون حالا من المجرور او على انه مفعول كلوا ويكون المراد بالطيب ما طاب بالنسبة الى الطبع اي لا يكون من الخبائث او يراد الطاهر وقد روى في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ادعو الله ان يرزقني الحلال قال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع وفي صحيحة اخرى عن ابي جعفر ع ان الحلال قوت النبيين ولكن قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا فظهر من ذلك ان الحلال حقيقة في الخالي من الشك والشبهة والكراهة وان اطلاقه على ما يقابل الحرام مجاز وان المراد بالطيب ما قابل الحرام فلا يبعد ان يكون ذكره بعد الحلال قرينة لارادة المعنى المجازي فافهم وفي الاية دلالة على الاباحة العامة الشاملة لما عدا الحرام ويدخل في ذلك جواز الاكل مما يمر به من الثمرة كما قاله بعض الاصحاب ودل عليه بعض الاخبار كما سيجئ انشاء الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان فيما زين لكم من تناول المحرمات والتصرفات فيما نهاكم الله عنه **الرابعة** في سورة طه كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى اراد بالطيبات المستلذات او المحللات ولا تطغوا في التكسب وتجاوز الحدود الشرعية او تمنعوا الحقوق اللازمة **الخامسة** في سورة الملك هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور الذلول كناية عن سهولة السلوك فيها وعدم الصعوبة ومناكبها طرقها وفجاجها وجبالها من ذلل البعير اي رفع عنه الصعوبة في ركوبه وتحميله وفي الاية دلالة على الاذن في الاكتساب والتماس الرزق بل رجحانه والاخبار الواردة بذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم كثيرة فروى الشيخ عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلعم لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا كفينا فبلغ ذلك النبي صلعم فارسل اليهم وقال لهم ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال لهم انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وفي الصحيح عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر رزقه الله من حله

في تفسير الآية الثانية والثالثة

في ذكر الآية الرابعة والخامسة

ومن هتك حجاب الستر وعجل بأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وفي خبر آخر عنه صلوات الله عليه اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه ويقول اللهم ارزقني ويترك الطلب ونحو ذلك من الاخبار والاصحاب قسموا الطلب والاكتساب الى الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما اضطر اليه ولا جهة له غيره ومنها مندوب وهو ما طلب به التوسعة على العيال والتوسل الى صنايع المعروف والحج والزيارات ونحو ذلك من القربات روى الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ومنها مباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهي عنها ومنها مكروه وهو ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه كالصنايع المكروهة ومنها حرام وهو ما اشتمل على جهة قبح كالصنايع المحرمات وسيأتي الاشارة اليه انشاء الله تعم والآيات الدالة على هذا القسم كثيرة القسم **الثاني** الاشياء التي ورد النهي عن التكسب بها وعدم جوازه كلها وفيه آيات **الاولى** في سورة يوسف عم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وذلك انه لما قال له الملك انك لدينا مكين امين وعلم يوسف عم بصدقه في هذا المقال طلب منه الولاية فدلت على جواز الولاية من قبل الظالم كذا قال جماعة استدلالا بهذه الآية والظاهر انه عم لم يفعل ذلك اختيارا بل انما كان ذلك منه عند الضرورة والحاجة مع علمه بانه يتمكن من ايصال الحق الى اهله ويشهد لذلك ما رواه ابن بابويه في عيون الاخبار باسناد الحسن عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا عم فقلت يا ابن رسول الله ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال عم قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف عم كان نبيا ورسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى تولي قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت بهذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان وفي خبر عنه عم وقد انكر ذلك عليه قال يا هذا ايهما افضل النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايهما افضل مسلم او مشرك قال بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سال العزيز ان يوليه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم اي حافظ لما في يدي عليم بكل لسان وانا اجبرت على ذلك وروى في الخرايج والجرايح عن محمد بن زيد الرازي عن الرضا عم نحو ذلك والحق ان هذا الجواب لاسكات الخصوم الذين لا يعرفون الحق واهله لانه صلوات الله عليه هو الحجة على الخلق وهذا المنصب له بالنص من الله ورسوله وهو ميراثه من ابيه وجده صلوات الله عليهم اجمعين وانما غصبوهم حقهم لعن الله الظالمين لهم من الاولين والآخرين فهو عم انما اخذ ميراثه وفعل حقه وكراهته لذلك وتعلله عن القبول لعلمه بانه لا يتمكن من ذلك وانه يصير سببا لقتله صلوات الله عليه وكذلك يوسف عم وهذا لا شك فيه عند المؤمنين بالله ورسوله عم واما غيرهم من المؤمنين فلا يجوز لهم ان يتولوا لهم عملا الا ان يقصدوا بذلك ايصال النفع الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم وعن انفسهم فاما ما يدل على الاول فاخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد وعن حميد قال قلت لابي عبد الله عم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود وعن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت له منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرأ الى الله منه برئ الله منه وغير ذلك من الاخبار واما ما يدل على جواز الثاني فاخبار كثيرة كالذي رواه في الكافي عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلايق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك وما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عم قال كتبت

في تقسيم الطلب والاكتساب الى الاحكام الخمسة في الآية الاولى من القسم الثاني

في حكم الولاية من قبل الظالم والجائر

اليه او بعد عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته الى اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي
ولسنا نشك انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ان كنت تعلم انك اذا
وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء
المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن
يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم خطا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار وكذا خال ابن يقطين وما ورد في شانه
وغير ذلك من الاخبار المتضمنة للجواز بهذه الشروط فظهر من الاخبار المذكورة وغيرها ان التولية من قبل الجائر محرمة وقد تكون
مكروهة وحكم بعض الاصحاب بزوال الكراهة عند خوف الضرر بل قد تجب اذا الزم بها الزاما فعلم انه عند المخالفة يحصل له او
لغيره من المؤمنين الضرر الشديد كالقتل والسبي ونهب الاموال وقد يستحب اذا علم انه يتمكن من العدل واقامة الامر بالمعروف
النهي عن المنكر وفيه تامل **الثانية** في سورة المائدة سماعون للكذب اكالون للسحت المراد بالاكل هنا التصرف باي نحو
كان واما السحت فقال في القاموس هو بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب واسحت الرجل في تجارته اذا اكتسب السحت ونحوه
في الصحاح واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال سحته واسحته اي استاصله ويسمى الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال او لانه لا بركة
فيه او لانه يسحت مروة الانسان وروى في الكافي عن عمار بن مروان قال سئلت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا
في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله ص وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر
البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم
وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق قال ذلك السحت
وفي رواية اخرى ثمن العذرة من السحت وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا باس بثمن
الهر وفي رواية اخرى قال ثمن كلب الصيد لا باس به والاخر لا يحل ثمنه وفي رواية اخرى عن الرضا ع قال ثمن الجارية المغنية ثمن
كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وفي
خبر اخر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وهنا فوائد **الاولى** تضمنت الاية تحريم اكل السحت
ويظهر من اللغة انه الحرام مطلقا ومن الاخبار انه الانواع المذكورة ولا يبعد ارادة العموم والاخبار لا تنافيه ولا خلاف في تحريم
ذلك الا في كسب الحجام فان المشهور كراهته وكذا الصناع اذا سهروا الليل كله فان الاظهر فيه الكراهة الشديدة ويظهر ايضا منها
تحريم الاكتساب بتلك الانواع لانه اللازم من ذلك ويدخل في ذلك الاكتساب بمعونة الظالم ونسخ كتب الضلال وتعليم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة ونحو ذلك من المحرمات **الثانية** الحكم على تلك الاثمان بالتحريم وانها سحت يفيد تعدي التحريم الى غير المكتسب
ايضا فالثمن الذي اخذ عوضا عن الميتة مثلا كما يكون محرما على البايع كذلك يحرم على غيره ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل من
ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله
الثالثة الرشاء المذكور في الرواية يحرم على المرتشي سواء حكم للباذل او عليه بحق او باطل واما المرتشي فالظاهر انه يحرم عليه اعطاء
ذلك مطلقا لعموم الرواية ولانه مساعدة على الحرام وقيل انه ان توصل به الى حق لا يمكنه تحصيله الا به فليس بحرام **الرابعة** كلما
يجب على الانسان فعله كتغسيل الاموات يحرم اخذ الاجرة عليه والاكتساب به ومن ذلك القضاء بين الناس اذا تعين عليه بل لا يبعد تحريم
اخذ الاجرة عليه مطلقا سواء كانت من المتحاكمين او من اهل البلد او من السلطان الجاير والعادل وقيل يجوز مع عدم التعين للحكم
والوجوب عليه عينا وقيل مع احتياجه وعدم غناه وكذا الاذان والصلوة بالناس فانه لا يجوز اخذها على ذلك نعم قيل لا باس
بالارتزاق من بيت المال وهو ليس ببعيد **الخامسة** ثمن الكلب مطلقا حرام الا كلب الصيد وربما قيل بجواز بيع كلب الماشية
والحايط والزرع نظرا الى ان لها دية وهو ضعيف واما ما تضمنه الخبر من جواز بيع الهرة فهو معمول به ولا يبعد القول بجواز

في تحريم اكل السحت

بين مطلق السباع يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ويحرم الاكتساب باشياء اخر وسيأتي ذكر بعضها انشاء الله تعالى **الثالثة** في سورة النور ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قيل نزلت في عبد الله بن ابي وكان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا فلما نزل تحريم الزنا اتين رسول الله صم فشكون اليه فنزلت هذه الاية وقيل الشاكي ثنتان منهن وفي تفسير علي بن ابرهيم قال كانت العرب وقريش يشترون الاماء ويضعون عليهن الضريبة الثقيلة ويقولون اذهبن وازنين واكتسبن فنهاهم الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تكرهوا الى قوله غفور رحيم اي لا يؤاخذهن الله بذلك اذا اكرهن عليه وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال هذه الاية منسوخة نسختها فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهنا فوايد **الاولى** دلت الاية على تحريم اكراههن على الزنا ويلزم تحريم الاكتساب بذلك واخذ الاجرة وهذا الحكم ثابت في الاماء والحراير وذكر الاماء جريا على ما كان واقعا لا تخصيصا وعلى ذلك دلت الروايات المذكورة المتضمنة انه من السحت وغيرها وعليه انعقد الاجماع **الثانية** التقييد بارادة التحصن لا يفيد بمفهومه الاباحة على تقدير العدم اما لان الاية نزلت على سبب خاص فوقع النهي عن تلك الصفة كما ذكرنا لا لان الشرط مراد والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن في الكلام فايدة سواه واما لانهن اذا لم يردن التحصن فلا يتاتى الاكراه كما هو واضح واما لان ذلك جرى مجرى الغالب اي غالب الحال ان الاكراه لا يحصل الا عند ارادة التحصن والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب كما مر في قوله تقصروا من الصلوة ان خفتم واما لان ان هنا بمعنى اذ كما يعلم من سبب النزول ويكون ايثار كلمة ان على اذ للتنبيه على ان اكثر الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وارادة منهن واما لان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وهنا عارضه الايات والروايات الدالة على تحريم الزنا والاجماع **الثالثة** قوله ومن يكرههن الخ الجواب محذوف وتقدير الكلام فالوزر عليه واما المكرهات فلا وزر عليهن لانه من بعد علمه باكراههن غفور رحيم بالتي هذا حالها ويدل على ان الوعد بالمغفرة انما هو لهن قراءة ابن عامر وسعيد بن جبير من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وروى ذلك عن ابي عبد الله ع نقله في مجمع البيان فالكلام متعلق بغفور ويدل عليه ايضا ما استفاض نقله عنه صم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه الخبر فان قيل فعلهن مع الاكراه لا وزر عليه فلا حاجة الى المغفرة قلت الوزر مرتب على الزنا نفسه والسفاح وحيث كن في ذلك مكرهات وعدهن بالمغفرة والعفو فصار الاكراه سببا لذلك كما ان عدم العلم والسهو في فعل المعصية سبب لها والحاصل ان فعل المعصية من حيث هو يقتضي ترتب الاثم عليه ومن ثم ترتب الاثم على القاتل مع كونه مكرها لمكان الذنب الصادر منه الا انه تعالى عامل من حاله من المكرهين بالمسامحة والتجاوز تلطفا منه ورحمة وقد يجاب بان الاكراه قد يكون على حد تؤدي المخالفة فيه الى القتل والتنكيل ونحو ذلك مما يؤدي الى الضرر الشديد الذي لا يتحمل وقد يكون على حد دون ذلك فجاز ان تكون في بعض هذه المراتب اثمة فيصلح ان تكون هي متعلق الوعد بالمغفرة ويحتمل ان يكون الوعد بالمغفرة راجعا الى الموالي الذين يتوبون عن ذلك فيكون وعدا لهم بالمغفرة عما سلف من هذه المعصية **الرابعة** ما تضمنته رواية ابي الجارود من كونها منسوخة وهي ضعيفة السند ومنافية لما دل على رفع الحد عن المكرهة على الزنا ولو صحت لامكن توجيهها الى من امكنها التخلص من الزنا بتحمل الضرر اليسير ومن كانت منهن مريدة لذلك وسيأتي انشاء الله الكلام في ذلك في ابواب الحدود **الرابعة** في سورة لقمان ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين قال في مجمع البيان اكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انتهى روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري الاية وعن مهران بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس الاية وفي خبر اخر عنه ع قال الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس الاية وفي اخر هو مما اوعد الله عليه النار ونحوه روى في معاني الاخبار في الحسن عن ابي عبد الله ع وفي الكافي ايضا عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول سئل ابو عبد الله ع عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس الاية وعن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس الاية فالاية دالة على تحريم الغناء ويلزمه تحريم الاكتساب به والكسب وتحريم شراء المغنية وبيعها لذلك والايات الغناء ونحو

في الاية الثالثة في سورة النور

في تحريم الاكراه على البغاء

في الاية الرابعة في سورة لقمان في تحريم الغناء

ذلك مما يساعد ويعاون عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن الطاطري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع جواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ذلك ولا خلاف فيه بين علمائنا والاظهر انه يحال في معرفته الى العرف فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب والعرف فيه مختلف باختلاف اصناف الناس فقد يكون الصوت على كيفية يصدق عليه غناء في عرف قوم دون اخرين ومع فهل يختص التحريم باولئك ام يعم الاظهر الثاني وعرفه جماعة بانه الصوت المشتمل على الترجيع والاطراب فلا يحرم بدون الوصفين وان وجد احدهما واعلم انه لا فرق في تحريمه بين كونه في قراءة قران او دعاء او غيرهما ويدل على ذلك مع العمومات ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغناء والنوح والرهبانية ولا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم واستثنى من ذلك امران احدهما الحداء بالمد وهو سوق الابل بالغناء لها كما في الصحاح ولعل ذلك جريا على الغالب والا فهو يجري لغير الابل من الخيل والبغال والحمير وهو حلال ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر الا ما كان فيه خنا ولا يبعد ان يقال ان الحداء ليس من افراد الغناء بناء على تحديده بالعرف فلا يحتاج جوازه الى الاستثناء الثاني فعل المرأة في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولا يسمع صوتها الاجانب من الرجال ويدل على اباحة ذلك الخبر المذكور وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عنه ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم العلامة في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقا وهو غير جيد للدليل المذكور المؤيد بالشهرة ولانه لا يبعد في المسامحة في مثله سيما في السفر حيث يقصد بذلك سرعة السير لا الطرب هذا ويمكن حمل اللهو المذكور في الاية على ما يشمل القصص الباطلة والاخبار الكاذبة والاشعار التي لم تشتمل على حكمة ولعل فيما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره اشعارا بذلك حيث روى عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ومن الناس الاية فهو النضر بن الحرث بن علقمة وكان النضر ذا رواية الاحاديث واشعارهم وربما يظهر ذلك ايضا من الاخبار السابقة الدالة على ان للهو افرادا اخر غير الغناء

الخامسة في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم ترحمون روى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله ع قال لما انزل الله على رسوله ص انما الخمر الاية قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما يقمر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها وقد مضى الكلام في بيان ذلك كله في كتاب الطهارة والاية دالة على تحريم جميع الانتفاعات والاكتساب بهذه الاشياء المذكورة على ما بيناه هناك من ان المحكوم عليه بكونه رجسا هو تعاطي تلك الامور المذكورة وقد امر سبحانه باجتنابه فيشمل جميع الانتفاعات وهو الذي افتى به الاصحاب ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله ص عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال ع لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وروى الشيخ عن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالبيض والجوز ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وما قومر عليه فهو ميسر ونحو ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك فالمراد بالخمر هنا سائر المسكرات اما لانه حقيقة فيه واما لانه قد علم من طريق اهل البيت عليهم السلم ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر في الاسكار فهو مساو له في الحكم ويؤيده مكاتبة الصفار المذكورة وما روي عنه ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقوله ص لعن الله اليهود حرمت الشحوم وباعوها واكلوا اثمانها وقد ورد عن الرضا ع في بيانه للمامون تحريم الخمر من القران ان الاثم هو الخمر بعينها فقوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل في عمومه سائر ما يتعلق بها من غرسها وحملها واجارة الدابة والدار لها وبيع العنب ليعمل خمرا ونحو ذلك من الالات والامور المؤدية الى الاعانة باي نحو كان نعم ان اخذها للتخليل فلا باس به كما ورد في بعض الاخبار وكذا بيع العنب على من يعلم انه يعمل الخمر فان الاظهر فيه الكراهة

في المستثنى من حرمة الغناء

في الآية الخامسة من الفصل الثالث

في ان المراد بالخمر مطلق المسكر / في تحريم الخمر والميسر

واما الميسر فيدخل فيه سائر انواع القمار ويلزم من ذلك تحريم عمل آلته وحفظها وبيعها واجارتها بل بيع الخشب ونحوه لمن يعمله آلة لذلك
ويدل على تحريم اثمانها ما ذكرنا بل ورد النهي عن الجلوس الى مجلس يكون فيه ذلك وعن النظر الى اللاهي بذلك والسلام عليه ونقل عن
بعض الشافعية القول بجواز اللعب بالشطرنج محتجا عليه بان فيه تشحيذ للخاطر وهو اجتهاد في مقابل النص واما الانصاب فيدخل في
عموم تحريمها بيعها وشرائها وبيع الخشب وشبهه ليجعل صنما بل بيعه على من عهد منه عملها كما قال بعض علمائنا وتحريم اثمانها يعلم
مما ذكرناه ايضا وكذا الكلام في الازلام في هذه الاحكام ونقل عن ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه انه سئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج
فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها
كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم
الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك و
الضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملئكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز
وجل **السادسة** في سورة النساء لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالوجه الذي لم يبحه الشارع ولم يامر به كالغصب والربا
والمقبوض بالعقود الفاسدة والغش بما يخفى والاحتكار ونحو ذلك ومنه الاستدانة اختيارا اذا لم يكن له جهة وفاء كما سنذكره في
اية الدين ان شاء الله تعالى والمراد النهي عن التصرف في مثل ذلك وذكر الاكل لانه اعظم المنافع او لان الاكل قد يطلق على وجوه التصرفات
كما يقال اكل ماله وان انفقه في غير الاكل ويدل على ذلك ايضا قوله ص المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وقوله ص المسلم اخو
المسلم لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه ونحو ذلك من الاخبار الدالة على عدم جواز التصرف بمال الغير وظاهر الاطلاق انه لا يفرق
في ذلك بين فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة كذا صرح به الاصحاب وقد يستثنى من ذلك امور **الاول** ما ذكره سبحانه في سورة النور
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس
عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا تعارف عند المفسرين للايات ذكر هذه الاية في بحث المكاسب لتضمنها التصرف بمال الغير وبها استدل
الفقهاء في ابحاث الاطعمة على جواز الاكل من بيوت المذكورين ولنذكر ما تضمنته في جملة مسائل الاولى نفي الحرج عن الثلثة المذكورين
المراد به نفي الحرج في مواكلتهم ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان اهل المدينة قبل ان
يسلموا كانوا يعزلون الاعمى والاعرج والمريض ان ياكلوا معهم قالوا الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام والمريض لا ياكل
كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناح وكان الاعمى والاعرج والمريض يقولون لعلنا
نؤذيهم اذا اكلنا معهم ولما قدم النبي ص سالوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم الاية وذكر المفسرون هنا اقوالا اخر الثانية قوله
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم اي البيوت التي تملكونها وتملكون التصرف فيها حملا للفظ على حقيقته ولعل النكتة في ذكره
مع ظهور الاباحة الاشارة الى التعميم في الاوقات والحالات او الاشارة الى المساواة في الحكم المذكور فيها مبالغة في الدلالة والتنبيه
على انه ينبغي لكم ان تجعلوهم بمنزلة انفسكم في الاباحة والرخصة وقيل المراد بيوت الازواج والعيال وذلك لان بيت المراة كبيت الرجل
او المراد ما الغيتموه منها ووجدتموه ولم تعلموا به لغيركم وقيل المراد بيوت الاولاد كما يدل عليه ما روي عنه ص انه قال اطيب ما ياكل الانسان
من كسبه وولده من كسبه وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما
شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء
وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك والاخبار الواردة بهذا المضمون
كثيرة وفي بعضها انه لا يصلح له ذلك الا بقدر القوت بغير سرف اذا اضطر اليه وفي بعضها ان الام لا تاكل منه الا قرضا وفي صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له
ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك ويحصل الجمع بين الاخبار انه اذا كان الولد كما راواه وكان غنيا
او قاموا بنفقته فلا يجوز له اخذ شيء من مالهم الا بالاذن وان كانوا اصغارا اخذ بقدر النفقة وما زاد على ذلك له ان ياخذه قرضا و

في بيان الآية السادسة من العقود ...

في نفي الحرج عن مواكلة ...

يقوم الجارية على نفسه اذا اراد نكاحها واما الاباء فلا يبعد ان يرادبهم ما يشمل الاجداد بقرينة صيغة الجمع الشايعة الاستعمال في ذلك وان الجد اقرب من العم والخال ويحتمل عدم الدخول لانهم ليسوا اباء حقيقة بدليل صحة السلب والاصل في الاطلاق الحقيقة والجمع جاء باعتبار جمع المأذونين في الاكل قضية للمطابقة وكذا الكلام في الامهات بالنسبة الى الجدات واما الاخوة والاخوات فالظ من الاطلاق شمول الاخ للاب والام واحدهما والظ دخول الاخوة من الرضاع في هذا الحكم لعموم قوله ع انه كالنسب والمفاتح هي الخزاين او جمع مفتاح والمراد بما ملكتم مفاتحه مال الموكل بالنسبة الى الوكيل ومال الزوج بالنسبة الى الزوجة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وعن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمرأة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق وروى الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم فاما ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها قال لا الا ان يحللها فالوجه فيه ان نحمله على غير المأدوم والتمر ولا يبعد انه يجوز لها التصرف بما جرت به العادة كعارية الاواني للجار والطعمة لهم والسقي من البئر واعطاء السائل في نحو ذلك مما لا ينص على منعه ولم تعلم منه الكراهة له وعدم الرضا به ويدخل في هذا العموم الوصي على مال الايتام وسيأتي انه وما يجده الانسان في داره ولم يعلم به وبيت العبد واما الصديق فيرجع فيه الى العرف وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم الاية ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وفي جوامع الجامع عن الصادق ع من عظم حرمة الصديق جعله من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن وقال علي بن ابرهيم في تفسيره انها نزلت لما هاجر رسول الله ص الى المدينة واخا بين المسلمين من المهاجرين والانصار فكان بعد ذلك اذا بعث رسول الله ص احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني ان حضر صاحبه او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه وذكر المفسرون لقوله جميعا او اشتاتا وجوها الثالثة يشترط في جواز ذلك عدم الافساد والاسراف للاية الدالة على عدم جوازه ولما رواه في الكافي عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن تفسير هذه الاية ليس عليكم جناح الاية قال ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ويشترط ايضا ان لا يعلم بل ولا يظن ظنا غالبا بكراهة المالك لذلك وقد يستفاد هذا الشرط من بعض الاخبار وهو المخصص لظاهر الاية وبذلك يفرق بين المذكورين في الاية وبين غيرهم فانه لا يباح لهم ذلك الا مع العلم بالرضا ولو بالفحوى او شاهد الحال وهذا بالنسبة الى غير مال الولد بالنظر الى النفقة المحتاج اليها فانه يباح له ذلك وان علم بكراهة الولد لذلك وشرط بعضهم كون المالك او هم بالحضور في بيوتهم وهو تقييد للاية بغير دليل ويدفعه ايضا ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في قوله ليس عليكم جناح الاية قال باذن وبغير اذن وقيد بعضهم جواز ذلك بما يخشى فساده وهو ايضا تقييد لها بغير دليل مع ان ظاهر الاخبار يدفعه كما يندفع قول الجبائي بانها منسوخة بقوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه الرابعة تضمن بعض الاخبار المذكورة جواز التصدق من مالهم والظ تخصيصه بما جرت به العادة من الطعام اللقمة للسائل والتمرة ونحو ذلك او بمن حصل له الوثوق التام برضاء المالك وعدم كراهته لذلك فيجب الاقتصار على ذلك فلا يجوز الحمل ولا تناول غير المأكول الا ما يدل عليه بمفهوم الموافقة كشرب الماء وغسل اليد والوضوء او بطريق الالتزام كالكون في بيوتهم في تلك الحال ولا يتعدى هذا الحكم الى غير البيوت **الامر الثاني** الاكل مما يمر به الانسان من ثمرة النخل وغيره من الاشجار والمباطخ والزرع وبذلك قال اكثر الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وفي الصحيح عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع امر بالثمرة اكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمل وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد فهذه الاخبار صريحة الدلالة على ذلك وهي وان كانت مرسلة الا ان مراسيل ابن ابي عمير معتبرة كما ذكره جماعة من الاصحاب ومع ذلك هي مؤيدة بالشهرة بل بالاجماع الذي نقله الشيخ وهي دالة على تقييدها بان لا يحمل معه شيئا ومشعرة بان لا يقصد ذلك بان يخرج عن كونه مارا وقيدها القائلون بها ايضا بان لا يفسد للآية الدالة على عدم جوازه وزاد بعضهم عدم العلم او الظن بالكراهة وعدم الرضا وفيه نظر يعلم من قوله اشربوا اما ليس لهم وذهب جماعة الى عدم الجواز مطلقا استدلالا بالعمومات السابقة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيّم فليس له وكم الحدّ الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا والجواب عن هذه الرواية ان المراد بها النهي عن ان يحمل معه شيئا الا انه عن الاكل او على ما اذا نهاه ويمكن الحمل ايضا على عدم جواز الاخذ من القيّم بان يكون الضمير المجرور راجعا اليه كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان اخذ منه شيئا ويمكن حمله ايضا على الكراهة

الامر الثالث

مال الناصب روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن المعلى بن الخنيس عنه ع وذكر مثله وعن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبّوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وروى في العلل بسند صحيح عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الناصب قال حلال الدم لكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال اتوه ما قدرت عليه

اعلم ان للناصب اطلاقات الاول من نصب العداوة للمسلمين وحاربهم الثاني من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلم الثالث من نصب العداوة لشيعة اهل البيت من جهة موالاتهم لهم وروى في العلل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا

اقول لعل المراد ان اظهار النصب والعداوة للشيعة عنوان لعداوته لاهل البيت عليهم السلم الرابع من نصب عن امام الحق وتولاه ويدخل فيه هذا جميع فرق اهل الخلاف والاطلاق على الثاني والرابع شائع في الروايات كثير الاستعمال واكثر ما يطلقه الفقهاء الامامية على المعنى الثاني بل قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه بعد نقله لرواية سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لال محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي ع صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة ان الجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك فيظهر من كلامه تخصيص اطلاق الناصب بالمعنى الثاني وقد ظاهر هذه الاخبار باحتمال اهل الخلاف او من نصب العداوة منهم لاهل البيت عليهم السلم الا انها مخالفة للاخبار المستفيضة وقد لنذكر منها سطرا فمنها ما رواه ابن بابويه في كتاب الفقيه في الصحيح عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ووقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت ثم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الروضة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين ع ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا

[illegible]

[illegible]

الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الاحبا ليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي عليه السلام امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له فقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدى امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام اى اذا لم نحل متهم بذلك وعاملناهم معاملة سائر الكفار في استحلال اموالهم ودمائهم يكون ذلك سببا للارتحال عن الدنيا وعدم الاستقرار بها والمعنى ان هذا الحكم مستمر الى ظهور القائم عجل الله فرجه ومنها ما رواه عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم والاشارة بقوله فان ذلك الى استحلال الاموال والدماء ومنها ما رواه في الكافي عن القاسم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل الفروج والثواب على الايمان ومنها ما رواه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله عز وجل والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر الى ان قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما الحديث ومنها ما رواه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام في الفرق بين الاسلام والايمان فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى الحديث والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة جدا وظاهرها تحريم مال من اتصف بكلمة الاسلام وان لم يكن مؤمنا وانه لا يحل الا بطيبة نفسه وعليه عمل الاصحاب في تحريم المال واجراء جميع الاحكام بل نقل غير واحد من علمائنا الاجماع على تحريم ما لم يحوه العسكر من اموال البغاة ومقتضى ذلك انه لا يحل اموال غيرهم من اهل الخلاف بالطريق الاولى فعلى هذا ينبغي حمل تلك الاخبار المذكورة على الاباحة لمن اباحوه له بخصوصه جمعا بين الروايات او تحمل على المعنى الاول كما ذكره ابن ادريس في السرائر حيث قال المراد بالناصب اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والا فلا يجوز اخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه انتهى ويدل عليه قوله في الخبر الاخير فان نكاح اهل الشرك الخ اشعارا بذلك لا يقال اهل الحرب واموالهم ونساؤهم فيء للمسلمين وقتلهم جائز وشراء المسروقة منهم جائز وكذا المسبية على يد سلاطين الجور كما وردت به الروايات بل شراء زوجة الكافر منه فلا يصح حمل هذا الخبر على المعنى الذي ذكره ابن ادريس لتضمنه المنع من غير الاموال لانه يمكن ان يجاب بان هذا الخبر مبني على ما تقدمت الاشارة اليه من انه لا يجوز الجهاد والاغتنام الا مع امام الحق وقد ورد ان كل من غنم شيئا بغير اذنه فالغنيمة كلها للامام محرمة على غيره الا انهم صلوات الله عليهم قد اباحوا لشيعتهم شراء مثل ذلك تفضلا منهم عليهم السلام على شيعتهم فيكون في هذا الخبر دلالة على الرخصة لهم ايضا في اخذ اموال اهل الحرب ولو بالنهب والسرقة اذا لم يستلزم القتال والجهاد او يقال المعنى ان اموال الرجال حلال شراؤها وكذا جميع ما يملكه الا المرأة ويكون المنع منها على ضرب من الكراهة ولا يخفى ما في هذه التاويلات من البعد نعم لو حملت على ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام لكان له وجه وهو ان تحمل اخبار المنع على غيره من اهل الخلاف جمعا الا انا قد اطلعناك على انه مخالف لفتوى الاصحاب الا ان يدعى ان الناصب غير الباغي فالمنع من اخذ مال الباغي لا يستلزم المنع منه في مال الناصب ولا يخفى ما فيه فتامل

كتاب التجارة وفيه آيات الاولى

في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الخطاب عام لسائر المكلفين والمراد لا ياكل بعضكم اموال بعض فحذف المضاف للعلم به ويجوز ان يكون الاضافة هنا لمطلق الاختصاص والمراد الاموال التي خلقها الله

في ان المستفاد من الاخبار [illegible] مال مطلق المسلم

في الآية الاولى المتعلقة بالتجارة

لنفعكم والاية تضمنت ثلثة احكام الاول منها قد مر بيانه و الثانى اباحة ما كان بسبب التجارة وقرئ بالرفع فكان ح تامة والمعنى الا ان
تقع تجارة وقرئ بالنصب والمعنى الا ان تكون التجارة تجارة عن تراض او الا ان تكون اموالكم تجارة فحذف المضاف والاستثناء على جميع التقادير
منقطع والتجارة تستعمل مصدرا واسما للاعيان المملوكة بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب وخصها بالذكر اما لانها اغلب طرق
التكسب واما لانها كثيرة الخير كما قال ع ان تسعة اعشار الرزق فى التجارة ويجوز ان يكون المراد بها هنا جميع الطرق التى يكتسب بها
من باب اطلاق المقيد وارادة المطلق بمعونة المقام ولعله الانسب هنا ثم وصف التجارة بقوله عن تراض منكم اى يرضى كل واحد منكما بذلك
وظاهر الاية يقتضى ان كونه عن تراض كاف فى حصول الملك من غير توقف على امر اخر ولا ينافى ذلك كون اللزوم يتوقف على تفرق المجلس
كما هو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا وبذلك قال الشافعية وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية واكتفوا
بمجرد التراضى فى لزوم العقد وان لم يتفرقا فلم يثبتوا خيار المجلس وهو باطل للدليل المذكور **فروع الاول** يستفاد من اطلاق
الاية والاكتفاء بالتراضى فى الاباحة حصول التملك ولزومه بما دل على الرضا منهما من غير توقف على العقد سواء كان المبيع جليلا او
حقيرا ويشهد له ايض اطلاق ما ياتى من قوله تع احل الله البيع وحرم الربوا واطلاق الاخبار الدالة على حل البيع وانعقاده فانه ليس فيها
ما يدل على تقييد ذلك بصيغة خاصة وهذا القول ينسب الى ظاهر كلام المفيد وقال فى المسالك وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب
الى ذلك ايض لكن يشترط فى الدال كونه لفظا واطلاق كلام المفيد اعم منه انتهى وذهب العلامة فى نهاية الى انه بيع فاسد وانه لا يجوز لاحدهما
التصرف فيما صار اليه اصلا والمشهور بين الاصحاب ان شأن المعاطاة الجامعة لشرائط البيع سوى اللفظ المخصوص لا تفيد اللزوم بل تفيد
اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه ولكل منهما الرجوع فى المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمت بل قال الشيخ على فى شرح القواعد
المعروف بين الاصحاب انها بيع وان لم تكن كالعقد فى اللزوم ثم قال واحل الله البيع يتناولها لانها بيع بالاتفاق حتى بين القائل
بفسادها لانه يقول انها بيع فاسد انتهى وفيه تامل وهل المراد بالاباحة الحاصلة من هذه المعاطاة قبل ذهاب العين افادة ملك متزلزل
كالبيع فى زمن الخيار وبالتصرف يتحقق لزومه او الاباحة المحضة التى هى بمعنى الاذن فى التصرف وبتحققه يحصل الملك وجهان وتظهر
الفايدة فى نماء الحاصل فى البين **الثانى** يستفاد ايض من الاطلاق صحة بيع المكره والفضولى اذا حصل الرضاء بعد ذلك كما قاله
كثير من الاصحاب بل الاكثر لانه يصدق ح على ذلك انه اكل تجارة عن تراض منهما ولقصدهما مدلول اللفظ وتحقق بقية الشروط المعتبرة
فى البيع سوى الاكراه وقد زال وعدم الاذن فى الفضولى وقد حصل وبذلك يفرق بينهما فى هذا الحكم وبين الصبى ومسلوب العقل
وبان الخطاب انما توجه الى المكلفين **الثالث** قد ذكرنا احتمال ان يراد بالتجارة ما يشمل انواع المكاسب كالاجارة والهبة فتدل
الاية على اعتبار الرضا فى ذلك كما يعتبر فى ساير العقود وعلى الاكتفاء فى المعاطاة بمجرد التراضى فى ذلك وبه قال جماعة من الاصحاب
الحكم الثالث ما اشار اليه بقوله لا تقتلوا الخ يمكن ان يراد القتل حقيقة اى بشئ من الاسلحة وشرب السم ونحو ذلك وما يشمل الاسباب
المؤدية الى القتل كقتل غيره فانه يصير قتلا لنفسه قصاصا ويمكن ان يراد به النهى عن ارتكاب المعاصى والاثام وما يكون سببا لهلاك
النفس فى الاخرة ويمكن حمل الاية على جميع ذلك وقد روى ان من قتل نفسه فهو فى النار **الثانية** فى سورة البقرة الذين ياكلون



الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الى قوله اثيم كتب الربوا
بالواو كالصلوة والزكوة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع واطلاق الاكل وارادة الاخذ والتصرف مجاز شايع فى كلام العرب
وفى القران كثيرا والتخبط الضرب على غير استواء والمس الجنون والصرع وظاهر الاية ان نسبة الصرع الى الشيطان على جهة الحقيقة ويشهد
له كثير من الاخبار ولا بعد فى ان يسلط الله الشيطان على بعض الناس فيصرعهم عقوبة لذنب لم يتب او امتحانا كما يسلط بعض الناس على
بعض فيسلبهم مالهم وقيل الشيطان لا يصرع الانسان حقيقة لكن ربما غلبت عليه المرة او السوداء فيخيل اليه الشيطان امورا هايلة
ويوسوس اليه فيقع الصرع عند ذلك من فعل الله ونسبته الى الشيطان باعتبار الوسوسة مجازا وعلى القولين ففيه تشبيه حال اكل الربوا
فيمكن ان يكون ذلك بعزيرة فى الدنيا كما يرشد اليه ما رواه العياشى فى تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اكل
الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان ويمكن ان يكون فى الاخرة و يشهد له ما رواه على بن ابرهيم فى تفسيره عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
هشام عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسرى بى الى السماء رايت قوما يريد احدهم ان يقوم فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه فقلت

في بيان فوائد الآية الشريفة

من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ولعل المراد انه ص رآهم او امثالهم
واشباحهم فافهم وهنا فوائد **الاولى** تضمنت الاية تحريم الربوا وهو في الشرع بيع المثل مع الزيادة العينية كدرهم بدرهمين او الحكمية
كبيع درهم بدرهم الى مدة معينة ويدخل فيه ربا النسيئة الذي كان متعارفا عند الجاهلية وهو ان يدفعوا المال الى مدة على ان يأخذوا
كل شهر قدرا معينا ثم اذا حل الدين وطلب المديون برأس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل وروى ابن بابويه في الفقيه
عن ابن سنان عن الرضا ع علة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض
من صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ويثبت الربوا في كل مكيل او موزون والاخبار في ذلك مستفيضة عن اهل
البيت عليهم السلم والمراد ما علم انه كان مكيلا او موزونا في عصرهم صلوات الله عليهم واما ما لم يعلم حاله فيتبع فيه العادة ولو اختص
به بعض البلدان فلكل بلد حكمه والاحوط عموم التحريم واما ما ثبت انه غير مكيل ولا موزون في عصرهم صلوات الله عليهم فلا يثبت
فيه ذلك كالمعدود على الاظهر **الثانية** المناسب ان يقولوا انما الربوا مثل البيع في كونه مشتملا على الزيادة وانما عكسوا ذلك
لاهتمامهم باستحضار صورة المشبه به وموضع الوفاق ليقيسوا عليه ولقصد المبالغة في جعله اصلا والبيع فرعا وفي قوله احل البيع
دلالة على جواز انواع البيع الا ما خرج بدليل **الثالثة** قوله احل الله البيع وحرم الربوا انكار للتسوية التي ادعوها وهدم لها
من حيث ان الحل والتحريم احكام الله وليس التماثل كافيا في الحكم ففيها دلالة على ان القياس باطل وان التماثل الظاهري ليس بمجوز لجواز
الاختلاف لحكمة لا يعلمها الا الله تع **الرابعة** المراد بالموعظة الانزجار عن فعله خوفا من الله سبحانه والتوبة اليه سبحانه عن
المعاودة اليه فله ما سلف من الربوا ولا يجب عليه رده الى اصحابه وامره الى الله في العفو والصفح عن جرمه وهذا بالنسبة الى الجاهل
بتحريمه كما يظهر من تشبيههم له بالبيع ويدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل ابا جعفر ع وقد عمل
بالربوا حتى كثر ماله بعد ان سأل غيره من الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فقال له ابو جعفر ع مخرجك في كتاب الله
عز وجل قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة وروى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في قوله تع فمن جاءه موعظة من ربه الاية قال الموعظة التوبة وفي الحسن عن ابي المغرا قال قال ابو عبد الله ع كل
ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم التوبة وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه
فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل ابي ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه

في بيان المراد من الموعظة المذكورة في الآية

الذي ورثته منه كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق
واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما
سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان صاحبه يفعل فان رسول الله ص قد وضع ما مضى
من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب
على كل من يأكل الربا وعن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه
فيما يستقبل قال عز من قائل ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل وفي الفقيه قال ع كل ربا
اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد
ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ونحو ذلك من الروايات فهذه الاخبار ظاهرة الدلالة وموافقة لظاهر الاية في ان
الجاهل بتحريمه لا يجب عليه رده بعد ان عرفه وتاب وبذلك قال جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية والصدوق في المقنع و
ظاهر الفقيه وذهب جماعة الى وجوب رده ومنهم ابن ادريس والعلامة في لف واستدلوا على ذلك بالاية الاتية من قوله تع فلكم رؤس
اموالكم وبانه باطل لقوله تع ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واجابوا عن الاية بان المراد ما سلف في زمن الجاهلية قبل نزول التحريم
او ان المراد سقوط الذنب عنهم بالتوبة بشرائطها ومن جملة الشرائط اداء مال الغير اليه وبنحوه اجابوا عن الروايات ولا يخفى ما في هذا
التوجيه من البعد ومخالفة الظاهر لان قوله له ما سلف عام شامل للمال ولان الجاهل غافل فلا ذنب عليه ولقوله ع الناس في سعة ما لم
يعلموا وقوله رفع عن امتي ما لا يعلمون فالاولى ان يرجع قوله فله ما سلف الى المال ولانه لا فرق بين العالم والجاهل في كون التوبة

مسقطة للذنب فلا وجه للتقييد بالجهالة الا ان التوبة مسقطة للمال ولانه يظهر من الرواية السابقة ونحوها ان القول بوجوب الرد في هذه الحال مقالة العامة وقد جاء عنهم عليهم السلم ان الحق في خلافهم واما الاية التي استدلوا بها فيجوز تنزيلها على اخذ حرمة ما بقي من الربا عند احد المتبايعين كما سيجيء انشاء الله تعالى واما من فعله متعمدا فيجب عليه الرد اذا عرف صاحبه والا تصدق به كما هو في المال المجهول مالكه هذا اذا عرفنا المقدار والا صالح صاحبه او تصدق بما يغلب على ظنه الوفاء به ان جهله وقيل يتصدق بخمس ماله ويمكن ان يستند له بما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل امير المؤمنين عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال عم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك فاما الخبر المذكور عن الحلبي فيمكن حمله على ما اذا كان المورث جاهلا فيكون الرد المذكور في عجز الخبر محمولا على الاستحباب او على وجوب رد المعزول من جهة سبق علم الوارث بذلك ونقل عن ابن الجنيد القول بالعمل بظاهره وهو ايضا الظاهر من ابن بابويه في الفقيه حيث نقل الرواية المذكورة ورواية اخرى بمعناها ويؤيده عموم قوله عم اذا اختلط الحلال بالحرام فكل حتى تعلم الحرام بعينه **الخامسة** تضمنت خلود العائد الى الربا بعد البيان ومعرفته بذلك ويحتمل بعد التوبة وقد ثبت ان اكل الربا من الكبائر وهي لا تخرج عن الايمان واصحاب الكبائر ليسوا من المخلدين فيمكن حمله على المستحل لذلك لان تحريمه من ضروريات الدين فالمستحل له يكون كافرا والكافر مخلد في النار او المستخف بذلك لما رواه في عيون الاخبار عن محمد بن سنان عن الرضا عم قال علة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لها ولم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ورواه في الفقيه ايضا وروى العياشي في تفسيره عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عم قال ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الى قوله لا تظلمون فهذا ما دعا الله اليه عباده من التوبة فمن خالف ما امره به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق ويمكن ان يراد بالخلود هنا المكث الطويل والعذاب الشديد لا الابدي ويرشد اليه ما ورد من التشديدات في تحريم ذلك فروى ابن بابويه في الفقيه عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية عند الله كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي صحيحة هشام بن سالم عنه عم اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وروى علي بن ابرهيم في تفسيره في الحسن عنه عم قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال الربا سبعون جزءا ايسره ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام ولعن رسول الله صلعم الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه **السادسة** اكد سبحانه تحريم الربوا بقوله يمحق الله والمحق نقصان الشيء حالا بعد حال الى ان يتلف وفي الفقيه سئل رجل الصادق عم عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا الاية وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وقوله يربي الصدقات قد تقدم في بيان فضل الصدقة وانها تزيد المال وفي تفسير العياشي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال قال رسول الله صلعم انه ليس شيء الا وقد وكل الله به ملكا غير الصدقة فان الله ياخذه بيده ويربيه كما يربي احدكم ولده حتى تلقاه يوم القيمة مثل احد ونحوها روى الصدوق في اماليه وقوله لا يحب كل كفار اي مصر على استحلال المحرمات او المستخف بها وهو مبالغة في كافر والاثيم المنهمك في ارتكاب المحرمات المتمادي بها ففيها دلالة على تشديد تحريم الربا وان فيه خسارة الدين والدنيا **الثالثة** في السورة المذكورة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قرأ عاصم وحمزة اذنوا بمد الالف وكسر الذال بمعنى اعلموا غيركم والباقون بالقصر بمعنى اعلموا انتم واعرفوا روى علي بن ابرهيم في سبب النزول انه لما نزل قوله تعالى الذين ياكلون الربوا الاية قام خالد بن الوليد الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ربا ابي في ثقيف فاوصاني عند موته باخذه فانزل الله هذه الاية ونسب هذا الوجه في مجمع البيان الى الباقر عم وحاصل المعنى يا ايها الذين صدقوا بالسنتهم اتركوا ما بقي عند الذين تعاملتم معهم من الربوا والزيادة ان كنتم صدقتم بقلوبكم او المعنى يا ايها الذين صدقوا بالسنتهم وقلوبهم اتركوا ذلك ان كنتم عاملين بمقتضى الايمان وفيه اشارة الى ان الايمان عمل فان لم تتركوا ذلك فاعلموا انكم تحاربون الله ورسوله حيث استحللتم ما نهاكم عنه فيجب قتالكم لقوله عم من اخذ الربوا وجب عليه القتل او المعنى انكم محاربون لله ولرسوله عم في الاخرة فجزاؤكم النار ومن فعل ذلك غير مستحل يؤدب فيقتل في الثالثة او الرابعة فيمكن ان يكون محاربة الله لهم ورسوله بهذا النوع ولعل في تنكير حرب اشارة الى ذلك وان تبتم وعلمتم بمقتضى ايمانكم فلكم رؤس اموالكم واتركوا الزيادة لا تظلمون المديون

في ان الآية تضمنت خلود العائد الى الربوا

في الآيات الثلث التي تبين فيها حكم الربوا

باخذ الزيادة التي بقيت عندهم ولا تظلمون بان ينقصوكم من رؤس اموالكم شيئا فيكون كالتاكيد والبيان لقوله اتقوا وذروا والمعنى ان
تبتم بعد ان علمتم ذلك بعد البيان والعلم بالتحريم فلكم رؤس اموالكم وارجعوا اليهم ما اخذتم زائدا على ذلك فلا ينافي ما تقدم من عدم
لزوم رد ما فعلوه في حال الجهالة بذلك وبالجملة هذه الاية غير صريحة الدلالة على لزوم الرد مطلقا كما قيل فافهم وروى في الكافي عن
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول
انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على رأس
ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **الرابعة** في سورة آل عمران يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا
اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين الاية صريحة في النهي عن الربوا وكانها وردت جريا على ما
متعارفا من ربا الجاهلية وهو انه كان الرجل اذا حل له الدين زاد فيه واخره الى اجل اخر ثم اذا حل زاد فيه ايضا واخره وهكذا فكان
يستغرق بالشيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل معنى الاضعاف المضاعفة لا تربوا وابراء اموالكم فتصير اضعافا مضاعفة
روى في الكافي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد رايت الله قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال اوتدري لم ذلك قلت لا
قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وفي حسنة هشام عنه عليه السلام نحوه واتقوا الله في ترك الربا ونحوه من المحرمات لتفوزوا بالفلاح
وقرنه بقوله واتقوا النار ايذانا بان فعله يستلزم دخول النار المعدة للكفار ووصفها هنا بذلك اما للتنبيه على شدة العذاب او لان
الاكل يستلزم الخلود على ما مر وجهه **تنبيهات الاول** روى ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
ربا يؤكل ثم ذكر ايضا في كتابه ان الربا رباءان رباء يؤكل ورباء لا يؤكل اما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها
وذلك قوله وما آتيتم من ربا الاية واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا
الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا الاية عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي اخذ على
راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمل من الربوا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة او من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه وقد
عرفت وجه الدلالة في الاية ويمكن حمل اذهاب اللحم على الاستحباب **الثاني** قد علم من السنة استثناء بعض افراد الربا قال في الفقيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين
عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة ولا بين زوجها ربا والحكم الاول بجواز اخذه من الحربي لا خلاف
فيه بين الاصحاب ولا فرق بين الحربي المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الاسلام او دار الحرب واما اعطاءه الزيادة فالمشهور عدم
الجواز وقال جماعة من الاصحاب بالجواز والاول اقوى اقتصارا فيما خالف النص على موضع اليقين واما الحكم الثاني والثالث فالحكم
فهو المشهور بين الاصحاب بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده ربا ولا بينه ولا بين عبده ولا بين اهله ربا الحديث وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفريقين فيجوز لكل واحد منهم اخذ الزيادة
خالف في ذلك ابن الجنيد حيث خص الجواز بالوالد وشرط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين واطلاق النص يدفعه ولا يتعدى
الحكم الى الام ولا الى الجد ولا الى ولد الرضاع والمشهور انه لا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة للاطلاق وخصه في التذكرة
بالدائمة واما الحكم الرابع فهو مذهب ابن بابويه والمرتضى للرواية المذكورة والمشهور عدمه لعموم الادلة الدالة على المنع
والرواية غير نقية السند وغير معتضدة بما يدل على اعتبارها **الثالث** خص الاكثر ثبوت الربا في البيع دون سائر المعاوضات
ولعله المتبادر من قوله تعالى احل البيع وحرم الربوا اي فيه وهو الظاهر ايضا من كثير من الروايات واضاف بعضهم الى ذلك الصلح وبعضهم
اثبته في كل معاوضة عملا باطلاق قوله وحرم الربوا وفيه نظر **الخامسة** في سورة المطففين ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون التطفيف البخس بالكيل او الوزن على وجه الخيانة والطفيف القليل وعلى الناس
يمكن ان يكون صفة لمحذوف اي اكتالوا حقا لهم على الناس او يتعلق بيكتالوا لتضمنه معنى التحامل والميل او بيستوفون وقدم للتخصيص و
اذا كالوهم معناه كالوا لهم ووزنوا لهم يخسرون اي ينقصون منهما فالكلام من باب الحذف والايصال ويمكن انه على حذف مضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اي كالوا مكيلهم وموزونهم واحتمل بعضهم ان يكون هذا الضمير راجعا الى المطففين بان يكون تاكيدا للفاعل ورده هذا

في الآية الرابعة المتضمنة لحكم الربوا ايضا

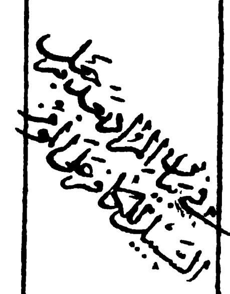
يمكن حمل من فعل ذلك بطريق العمد فلا ينافي ما مر فيه

في بيان الآية الخامسة في حكم التطفيف

بانه يرجح كتابة الف بعد واو الجمع وبان المقصد بيان خطائهم فى الاخذ من الناس والدفع اليهم وليس المقصود مجرد مباشرة الكيل والوزن فلو حمل عليه فاتت المقابلة بين القسمين وخرج الكلام عن النظم الصحيح ويمكن ان يجاب عن الاول بان رسم القران لايقاس عليه وعن الثانى بانه يفيد ضربا من التوبيخ وهو الاشارة الى انهم لو تعرضوا بانفسهم لذلك ينقصون ولم يبالوا فكيف اذا تعرضه غيرهم لاجلهم وفى تفسير على بن ابرهيم قال فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر ع قال نزلت على نبى الله ص حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوء كيلا فاحسنوا بعد الكيل فاما الويل فبلغنا والله اعلم انها بئر فى جهنم وفى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى حديث طويل قال فيه وانزل فى الكتاب ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم فالاية وما فى معناها من الايات كقوله اوفوا الكيل وقوله ولا تنقصوا المكيال والميزان ونحوها دالة على عدم جواز البخس فيهما وانه يجب الوفاء بذلك وقد يستنبط منه ذلك انه يستحب اعطاء الراجح واخذ الناقص حذرا من الوقوع بموضع النهى وكراهة التعرض للكيل والوزن لمن لا يحسنهما و يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد بن بشر عن ابى عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفى رواية اخرى لا يكون الوفاء حتى يرجح وفى رواية اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا وفى رواية اخرى عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عنه ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال هذا لا ينبغى له ان يكيل وقد يستنبط من الاية ايضا بطريق التنبيه عدم جواز البخس بالعدد والذراع بل عدم جواز الغش وفى عموم قوله لا تبخسوا الناس اشياءهم الاية دلالة قوية على ذلك

السادسة فى سورة البقرة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقد مر الكلام فيها واستدل بها بعض الاصحاب على لزوم التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال من الحرام وفيه نظر ولو استدل على ذلك بعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والايات الدالة على التقوى لا يمكن ان يكون له وجه والدال على هذا الحكم صريحا الروايات كقوله ع من اتجر بغير فقه فقد ارتطم فى الربوا وقوله التاجر فاجر ما لم يتفقه ونحو ذلك والحكم فيه على جهة الفضل والاستحباب

السابعة فى سورة الاعراف خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين فى تفسير العياشى عن على بن النعمان عمن سمع ابا عبد الله ع وهو يقول ان الله ادب رسوله فقال يا محمد ص خذ العفو الاية قال خذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط وفى عيون الاخبار عن الرضا ع قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه الى قوله واما السنة من نبيه فمداراة الناس فان الله امر نبيه صلوات الله عليه واله بمداراة الناس فقال خذ العفو الاية وروى عن الصادق ع امر الله تعالى نبيه فيها بمكارم الاخلاق وقد استدل بها بعض الاصحاب على استحباب الاقالة وكراهة الربح على المؤمن الا مع الضرورة وكراهة الربح على الموعود بالاحسان وكراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم الذين هم الجاهلون فى الحقيقة لان معنى الاعراض عنهم كونهم فى جانب عنه وذلك يستلزم ترك معاملتهم والاستدلال بها على ذلك بعيد الا انه يحتمل و الدال على ذلك النصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلم



الثامنة فى سورة النساء ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى عيون الاخبار عن ابى الصلت الهروى قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ان فى سواد الكوفة قوما يزعمون ان النبى ص لم يقع عليه السهو فى صلوته فقال كذبوا لعنهم الله ان الذى لا يسهو هو الله الذى لا اله الا هو قال قلت يا ابن رسول الله وفيهم قوم يزعمون ان الحسين ع لم يقتل وانه القى شبهه على حنظلة بن اسعد الشامى وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم ع ويحتجون بهذه الاية فقال كذبوا عليهم غضب الله ولعنه وكفروا بتكذيبهم النبى ص فى اخباره بان الحسين ع سيقتل والله لقد قتل الحسين ع وقتل من كان خيرا من الحسين امير المؤمنين ع والحسن بن على عليهما السلم وما منا الا مقتول وانى والله لمقتول بالسم باغتيال من يغتالنى اعرف ذلك بعهد معهود الى من رسول الله اخبره به جبرئيل عن رب العالمين فاما قوله عز وجل ولن يجعل الله الاية فانه يقول لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله تعالى عن كفار قتلوا النبيين بغير الحق ومع قتلهم اياهم لن يجعل الله لهم على انبيائه عليهم السلم سبيلا من طريق الحجة وهذا الحديث صريح الدلالة على ثبوت السهو عليه صلى الله عليه واله فى الصلوة وقد يدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة وبه صرح ابن بابويه فى كتابه وجعله اسهاء من الله لحكمة وانكره اكثر الاصحاب واجابوا عن هذه الاخبار بوجوه منها الحمل على التقية ويدل ايضا على افضلية امير المؤمنين ع على الحسين ع بل على افضلية الحسن ع والاخبار الدالة على افضلية امير المؤمنين ع على الحسين كثيرة ويمكن تنزيل هذا الخبر على

القائل

الرد عليه هنا وقد استدل بها كثير من الاصحاب وغيرهم على عدم جواز تسلط الكافر على المسلم بوجه من الوجوه لان السبيل نكرة في سياق
النفي فتفيد العموم فيدخل في ذلك ان العبد اذا اسلم ومولاه كافر فانه يقهر على بيعه من مسلم وانه لا يجوز بيع العبد المسلم من كافر ولا
اجارته منه ولا رهنه عنده ولو وضع على يد مسلم ولا كونه وكيلا على مسلم وان كان موكله مسلما ولا كونه وصيا على اولاد المسلم
ولا حوالته عليه ونحو ذلك من الاحكام المذكورة في كتب الفقه

كتاب الدين

وتوابعه وفيه آيات **الاولى** في سورة
البقرة يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار
كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم في الصحاح تداينوا تبايعوا بالدين و
استدانوا استقرضوا وقال في مجمع البيان تداينتم اي تعاملتم وداين بعضكم بعضا ونحوه في ق وقصدهما بيان المعنى لا بيان اللفظ
فلا يرد ما قيل انه لا يجوز تفسير التفاعل بالمفاعلة ولا يبعد ان يكون المراد هنا كل معاملة يكون فيها احد العوضين مؤجلا فيدخل
فيه الاجارة وعوض الجعالة ونحوهما مما يسوغ فيه التاجيل شرعا ويؤيده عموم الفائدة والغرض المقتضي لذلك فتدل على جواز تاجيل
القرض ولزومه عند اشتراطه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل
مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد
حل مال القارض ونحو ذلك من الاخبار ويؤيده عموم الامر بالوفاء بالشروط والعقود الا ان الاصحاب اطبقوا على كونه من العقود
الجايزة وانه لو شرط الاجل فلا يلزم للاصل ولان الاية ليست ناصة في ذلك لاحتمال ان يكون الغرض من الكتابة المحافظة على
ممن رام من تطرق النسيان ونحو ذلك وامكان حمل الرواية على الاستحباب نعم لو شرط تاجيل في عقد لازم فالاقوى لزومه وذكر بدين
تصريحا بالموصوف وبمرجع الضمير تاكيدا والاية دالة على احكام متعددة الاول اباحة الادانة والاستدانة وقد ثبت ان النبي ص
والحسن والحسين صلوات الله عليهم ماتوا وعليهم دين وبالجملة ثبوته من طريق اهل البيت عليهم السلم ضروري واما الاول لا خلاف في
رجحانه مع دلالة الادلة عليه واما الثاني فلا خلاف في رجحانه ايضا مع الحاجة بل قد يجب مع الضرورة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان
غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله الحديث وروي في الفقيه انه قال الصادق ع السنة في
المودة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وروي انه جاءت ام سلمة الى
النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي وضحي فانه دين مقضي وسئل
الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين ونحو ذلك من الاخبار ويدل عليه ايضا فعلهم عليهم السلم واما
ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل
وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وما رواه في الفقيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين ونحوهما فانه محمول على الكراهة عند عدم الضرورة وعدم الحاجة اليه ويمكن الحمل
ايضا على من لم يكن عنده وفاء لا بالقوة ولا بالفعل ويشهد له ما رواه الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده
الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين
والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده الحديث وظاهره ان ذلك في تلك الحال اكله بالباطل فيكون حراما وبه قال التقي
على ما نقل عنه وقيد بعض الاصحاب هذا الخبر بما اذا لم يكن المدين مطلعا على حال المستدين بانه كان لا يعلم انه ليس له جهة وفاء لانه ح

فتذكر احديهما

يكون خديعة والاولى حمله على الكراهة الشديدة اذا امكن الاكتفاء بالصدقة ولو بالسؤال ويدل على شدة كراهيته العدول عنه الى السؤال
المكروه والذي يظهر من الجمع بين الاخبار انه عند الحاجة ووجود جهة الوفاء ولو بالقوة ويدخل في ذلك العزم على قبول الصدقة والهدية
المعتادة والعزم على السعي لتحصيل ما يؤدي به الدين والولي الذي يعلم انه يقضي بعده فلا كراهة بل قد يكون راجحا لقصد تحصيل القربات
والقضايا بل والمستحبات سيما عند عروض بعض المطالب المهمة التي لا يعول فيها الا على الله سبحانه فيستدين ليذهب الى المواضع التي جعلها
سبحانه محل الاستجابة كقبور النبي ص والائمة صلوات الله عليهم وحج البيت ونحو ذلك مما ورد الحث عليه ويدل على ذلك ما ذكرناه من
الاخبار وغيرها كما روي عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان يستدين المال فاذا حال عليه الحول زكاه ووجهه الى صاحبه ويؤيده
ان التحذير عنها انما هو لانه يورث الذل والهم وكونه اكلا للمال الناس بالباطل فعند وجود جهة الوفاء مع العزم على ذلك يرتفع هذا
المحذور واما مع عدم الحاجة او عدم جهة الوفاء فيكون مكروها وقد تكون الكراهة شديدة كالاستدانة عند عدمهما بل قد يكون
حراما كان يعزم على عدم الوفاء فافهم الثاني قد افهم قوله بدين الى اجل اباحة المعاملة بالدين مؤجلا نسيئة وسلما لان الدين
حق يثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره وربما نقل عن ابن عباس انها نزلت في السلم خاصة وهو بيع مضمون الى اجل معلوم
ولو صح ذلك لم يناف ارادة التعميم اذ السبب لا يخصص الثالث افهم تقييده بالمسمى انه لابد من كون الاجل مصونا عن الزيادة والنقصان
والتعبير بالمسمى يدل على انه لا بد من كون الدال على ذلك لفظا ولو بالقرينة فلا يكفي القصد الرابع الامر بكتابة الدين لئلا يذهب
المال بطول المدة وعند عروض النسيان او الموت ويكون قاطعا لسبيل النزاع في الزيادة والنقصان فالامر يكون هنا للارشاد
وعند بعضهم انه للندب وعند اخرين انه للوجوب والاخير ضعيف لاصالة عدمه ولاستمرار السلف على تركه غالبا ولعموم قوله
عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم يفعلون بها كيف شاؤوا وهذا ظاهر الخامس امر الكاتب ان يكتب الدين على وفق ما تراضيا
عليه بلا حيف ولا زيادة ولا نقصان فيدل على انه ينبغي ان يكون الكاتب عدلا مأمونا بل ممن له معرفة باساليب الكلام ومعرفة
الاحكام الا اذا كانا عارفين بذلك فكتب بحضرة منهما ومشهد السادس لا يأب كاتب اي لا يمتنع كاتب ان يكتب الصك على الوجه الذي
تراضيا عليه اداء لشكر ما انعم الله عليه بمعرفة الكتابة وفضله فلا يبخل على غيره بذلك ويحتمل ان المعنى ان يكتب على الوجه الذي
علمه الله من الكتابة بالعدل والانصاف ومجانبة الجور والاعتساف اي على الوجه الموافق للشرع في تلك الواقعة وحاصل المعنى انهم
اذا دعوه للكتابة على الوجوه السائغة شرعا فلا يمتنع من ذلك بل يكتب والاملاء والجمع بين النهي عن الاباء والامر بها للحث على ذلك
وكونه ادعى الى الفعل وكانت الكتبة على عهده ص فيهم قلة فلذلك اكده وبعضهم جوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن الاباء مطلقا
والامر بها مقيدا ثم الامر بها يمكن ان يكون للارشاد وان يكون للندب والاستحباب وذلك لانها لصاحب الدين ليست بواجبة كما عرفت
فيبعد ان يكون واجبة على غيره بامره وقال بعض المفسرين بالوجوب العيني او عند عدم غيره وقال الاكثر انه فرض على الكفاية لان المتبادر
ان الغرض حصول الكتابة لا حصولها من مباشر معين ولانها في معنى الشهادة ولانها من باب التعاون على البر والتقوى ولانها من
الامور العامة البلوى المستلزم اهمالها واثارة الخلل بالنظام وقيل انها كانت واجبة ثم نسخت بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد ومن الفروع
في هذا المقام انه يجوز اخذ الاجرة على الكتابة بناء على ما ذكرناه من عدم كون الامر للوجوب فيأخذها من الامر له بذلك وذلك لان
الكتابة منفعة محللة ولم يجب عليه بذلها وعلى القول بالوجوب لا يجوز كما لا يجوز اخذها على سائر الاعمال الواجبة وبذلك قال الشيخ
نعم يجوز الارتزاق من بيت المال لانه من المصالح وقيل يجوز اخذها من الامر بها اذا لم يوجد بيت المال وان قلنا بانها واجبة لاصالة
عدم بذل المنفعة مجانا وفيه نظر وعلى ما ذكرنا ايضا لا يجب عليه شيء مما يتوقف عليه الكتابة كالورق والقلم والمداد الا مع الاجرة واشتراط
ذلك عليه وعلى القول بالوجوب يحتمل وجوبها عليه على القول بوجوب مقدمة الواجب المطلق وهو بعيد والظاهر انها على صاحب الدين لانها
لمصلحته هذا اذا لم يوجد بيت مال والا كانت منه ثم على القول بالوجوب هل الوجوب على الفور ام لا الظاهر الثاني الا مع استلزام
التراخي تضييع الحق فيضيق عند ذلك السابع الاملال والاملاء واحد وخصه بالذي عليه الحق لانه الغارم ولانه المشهود عليه
وفي حكم املائه املاء صاحب الحق اذا كان بمسمع من الذي عليه الحق ومشهد مع تصديقه بذلك عند الاشهاد عليه فالامر هنا
للارشاد وبيان الاولى به ثم بين انه يجب عليه تقوى الله في املائه بان لا ينقص من قدره شيئا ولا من صفته ولا يذكر في املائه من الاسباب
الخفية والظاهرة والعلل ما يكون مبطلا للحق وانما امره بذلك لجواز غفلة صاحب الحق او عدم معرفته باساليب الكلام وفقه المسائل

في اباحة المعاملة بالدين مؤجلا

في وجوب كتابة الدين

واحتمل بعضهم رجوع الامر بالاتقاء الى الكاتب فيكون هو معنى الكتابة بالعدل وفيه انه يكون ح تاكيدا والتاسيس خير منه ثم بيّن سبحانه
حال من لا يصح منه الاملال بان كان سفيها وهو الذى ينفق ماله فى غير الاغراض الصحيحة او الذى يخدع او كان ضعيفا وهو ناقص
العقل اما لكبر او لصغر او لنحو ذلك والذى لا يستطيع الاملال فهو الابكم والاخرس ونحوهما ممن لا يقدر على تادية الكلام روى العياشى
فى تفسيره عن ابن سنان قال قلت لابى عبد الله ع متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشده ولم يكن سفيها او ضعيفا قال قلت فانّ
منهم من يبلغ خمسة عشر سنة وستة عشر سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلثة عشر سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت
وما السفيه وما الضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذى ياخذ واحدا باثنين و روى الشيخ فى الموثق عن الحلبى عن عبد
الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال السفيه الذى يشترى الدرهم باضعافه والضعيف الابله قوله فليملل وليه اى ولى هؤلاء وقيل
الضمير يرجع الى صاحب الحق لانه اعلم بدينه وهو ضعيف كما لا يخفى والمراد بالولى من اليه النظر فى ماله كالاب والجد للاب والوصى والحاكم
الشرع وقد تضمنت الاية احكاما وهى شرعية الولاية على هؤلاء وصحة المعاملة بنيابتهم عنهم وصحة الاستدانة لمصالحهم وعدم
صحة مباشرتهم لعقود المعاملة وصلاحية تعلق الدين فى ذمتهم مع مباشرة الولى لذلك وانه يجب على الولى مراعاة المصلحة للمولى
عليه وعدم بخسه وذلك لقوله تع بالعدل اى فى الاملاء ففى المعاملة بطريق اولى وجواز الترجمة عن العاجز عن الكلام ولزوم توثيق
المترجم على ما قيل و مقتضى الاية ثبوت الحق بمجرد اقرار الولى عن هؤلاء وهو دليل جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما
تعاطاه القيم او الوكيل قلت ليس هذا من باب الاقرار بل هو املاء وتعبير بالفاظ عن الحق الثابت بالعيان والمعبر بمنزلة الشاهد لا
المقر الثامن الاشهاد وذلك لانه لما كان مجرد وجود الصك والكتابة غير كاف لاثبات الحق لان من شاء كتب كتابا ارشدهم الى ما
يكون سببا للتوثق للمال وحفظه وهو الاشهاد فالامر هنا ايضا للارشاد او الاستحباب لما عرفت و روى فى الكافى فى الصحيح على
الظ عن عمران بن ابى عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فاذانه بغير بينة يقول الله
عز وجل الم امرك بالشهادة وهذا الخبر يدل على شدة الاستحباب والشهيد هو من تحمل الشهادة فاطلاقه هنا على من طلب ليتحملها من
باب مجاز المشارفة قيل الفرق بين الشاهد والشهيد ان الاول بمعنى الحدوث والثانى بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فهو شاهد
باعتبار حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله لها زمانين او اكثر فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجاز التسمية الشئ على ما كان عليه
قلت فيه نظر لان الحق انه لا يشترط بقاء المعنى فى صحة اطلاق المشتق حقيقة كما ذكر فى محله ولكثرة استعماله فى هذا المعنى وشيوعه فيه وهو
امارة الحقيقة ثم اعتبار الاثنينية فى الشهادة قد استدل به بعض المخالفين على عدم قبول الشاهد واليمين فى الدين وهو باطل لان هذه
الدلالة انما كانت بمفهوم العدد وهو ليس بحجة كيف وقد دل البيان النبوى على ذلك فروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله ص وقضى به على ع عندكم بالكوفة
فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تع يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله
واشهدوا ذوى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم نقل حكاية مع شريح فى درع طلحة وفى خبر آخر عنه ع قال كان رسول
الله ص يقضى بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق وذلك فى الدين وفى خبر آخر قال ع لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا
علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية هلال فلا والاخبار الواردة بذلك من طريق اهل البيت
عليهم السلم مستفيضة وعليه اجماع الامامية ووافقنا على ذلك الشافعى وقوله فى الرواية فى حقوق الناس المراد بها ما كان مالا او
كان المقصد منه المال وبه افتى الاصحاب فلا تقبل فى القصاص ولا فى الزنا وقوله تع من رجالكم يدل على اشتراط الاسلام فى الشاهد فلا تقبل
شهادة الكافر وان كان ذميا او كان المشهود عليه كافرا ويدل عليه ايضا قوله تع ذوى عدل منكم وقوله ان جاءكم فاسق و ما رواه الشيخ فى
الحسن عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين وقال
الشيخ تقبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم و يدل على ذلك موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال
فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جاز شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد و صحيحة ضريس الكناسى قال
سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد
غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته ويؤيده انه يمكن ان يقال ليست الاية منافية

ذو رجلان الاشهاد علانيه

لهذه الدلالة بل شاملة لهم لما ثبت من انهم مكلفون بالفروع وتخصيص الخطاب بالمؤمنين من حيث كونهم المنتفعين كما مر مرارا وكذا الرواية
انما منعت قبول شهادتهم على المسلمين وجوز الصدوق شهادة اهل الذمة على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى وظاهر
الروايات المذكورة يدفعه وظهر مما ذكرنا انه لا تقبل شهادة الكفار مطلقا على مسلم وهو مجمع عليه بين الاصحاب الا شهادة الذمي في
الوصية عند عدم المسلم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في احكام الوصية وقد يفهم من الاية اشتراط الايمان والعدالة والعقل
يفهم ذلك من ملاحظة الاسلوب والغرض والغاية من ذلك وهو استيثاق الحق فانه لا يحصل الوثوق من خبر الفاسق والمجنون
ومن اعتبارها في الكاتب فافهم وتدل على اشتراط البلوغ لعدم صدق اسم الرجل على غير البالغ فلا تقبل شهادة الصبي غير المميز و
هو موضع وفاق بل قيل لا تقبل مطلقا وبه قال فخر المحققين ونقل جماعة الاتفاق على عدم قبول شهادة من كان سنه دون العشر
والمشهور عدم قبولها مطلقا الا في الجرح والقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز
شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ومثلها حسنة محمد بن حمران ولفظ الروايتين وان
كان متضمنا للقتل خاصة الا انه يمكن ان يدخل فيه الجراح بطريق اولى كذا قيل وفيه تامل لاحتمال ان يكون وجه القبول شدة
العناية بالمحافظة على الدماء دون الجراح واقتصر في الدروس على استثناء الجراح بحيث لا يبلغ النفس وهو الظاهر من الشيخ في ف وا[illegible]
في النافع وفيه انه مخالف للنص المذكور والمستفاد من النصوص اشتراط ان يؤخذ باول كلامهم وزاد بعض الاصحاب اشتراط اجتماعهم
على مباح وان يؤدوا الشهادة قبل التفرق ولعل الشرط الاخير مستفاد من اشتراط الاخذ باول كلامهم واما الشرط الثاني فلا تدل
عليه النصوص بوجه مع انهم غير مكلفين فجميع الاشياء مباحة لهم هذا وقيل تقبل شهادة الصبي اذا بلغ عشرا مطلقا ومستنده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز
امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره
وجازت شهادته وهذه الرواية موقوفة على اسماعيل وقوله ليس بحجة مع انه استدل ببلوغ البنت على بلوغ الغلام ولا يخفى ما فيه
وفيها ايضا محمد بن عيسى عن يونس ومن ثم طرحوا العمل بها واعترف جماعة ان القائل بذلك غير معروف مع انها لو صحت لامكن تقييدها
بما سبق وقد يستفاد من الاطلاق قبول شهادة الوالد والولد والاجير والزوجة والزوج ونحو ذلك الا ما خرج بدليل وليس فيها
دلالة على عدم قبول شهادة المملوك كما قيل لما عرفت من ان المراد منهم المسلمين (المسلمون) وسيأتي تحقيق ذلك في الشهادات ان شاء الله تعالى التاسع ما اشار
اليه بقوله فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليكن رجل وامرأتان او فليشهد وهي دالة على قبول شهادة
النساء منضمات الى الرجال في الدين وهو موضع وفاق وقد دلت الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام على قبول شهادتهن منضمات
الى الرجال في الدين وهو او منفردات في اشياء اخر ايضا والمشهور بين الاصحاب قبول شهادتهن منضمات الى الرجال في كل ما كان مالا او
كان المقصود منه المال واما شهادة امرأتين مع يمين طالب الحق فالظاهر ايضا قبولها في الدين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن منصور بن
حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وصحيحة حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ومنع ابن ادريس من ذلك وكذا العلامة في
موضع من التحرير وهو ضعيف لصحة المستند وليس في الاية منع لذلك كما عرفت في الشاهد واليمين العاشر ما اشار اليه بقوله ممن
ترضون من الشهداء فانه يدل على اشتراط العدالة لتصريحها بعد التنبيه عليه بقوله منكم وذكر هذا بعد النساء للتنبيه على انه شرط
فيهن ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من
اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وفي حسنة الرضا ايضا تنبيه
على جواز الاكتفاء بما ظهر لنا من حاله وليس الشرط فيه العلم بالبواطن لانه لا طريق لنا الى معرفة المرضي عند الله سبحانه ويدل عليه
ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير
مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه وبما رواه ابن بابويه في المجالس بسنده عن علقمة قال

في تحقيق شرط الايمان والعدالة والعقل

قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عمن تقبل شهادته وعمن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا وبئس المصير الحديث فهاتان الروايتان دالتان على جواز التعويل في قبول الشاهد على الظاهر وانه يكفي في الحكم بحسن الظاهر عدم الاطلاع على مقارفة الذنوب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وعن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وعن عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ويرشد اليه ايضا قوله تعالى وقولوا للناس حسنا على ما ورد في تفسيرها عنهم عليهم السلام واما ما روي عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل حتى تقبل شهادته له وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن الفرج والبطن واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين الى ان قال ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم فهذه الرواية وان رواها الشيخ بسند لا يخلو من اشكال لان في رجالها محمد بن موسى وهو مشترك وفيه الحسن بن علي عن ابيه وهو ان كان هو ابن فضال فهو لا يروي عن ابيه وان كان ابن علي بن النعمان فهو لا يروي عن ابن عقبة الا ان ابن بابويه رواها ايضا عن ابن ابي يعفور وليس في طريقه اليه الا محمد بن خالد البرقي والظاهر انه ثقة فالرواية من الصحيح على الظاهر وظاهر قوله يعرفوه بالستر الخ ويعرف باجتناب الكبائر الخ يدل على انه لا بد من الاطلاع على ذلك الحاصل بالمعاشرة او بشهادة من عرفه بذلك وبالجملة لا بد من البحث عن احواله والتفتيش ليعلم ذلك ولا يكفي عدم الاطلاع والحوالة على اصالة عدم ارتكاب شيء من ذلك ويدل عليه ايضا كثير من الاخبار الدالة على اعتبار العدالة والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب بل هو المشهور بينهم واستدلوا عليه بهذه الروايات وبقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ووجه الاستدلال بهذه الآية انه وصفهما بالعدالة ولا بد من اشتمال الوصف بها على امر زائد على الاسلام لان الاسلام قد دل عليه بقوله في الآية السابقة من رجالكم فيجب حمل هذا الاطلاق على المقيد ويمكن ان يجاب عن الآية بانه لا دلالة لها على تكلف حصول العلم بامر زائد على الاسلام اذا لم يظهر الفسق بل نقول مجرد العلم بالاسلام كاف في الحكم بالعدالة لانها الاصل في المسلم بمعنى ان حاله يحمل على القيام بالواجبات واجتناب المحرمات ومن ثم لا يجوز رميه بترك واجب وفعل محرم اخذا بظاهر حاله كما تشهد له الاخبار المذكورة بل لو سلمنا ان العدالة امر زائد على الاسلام وهي الملكة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى والمروة المتحققة باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر كما قيل نقول يكفي في الحكم بها على الشاهد عدم العلم بارتكابه شيئا من المذكورات لانها لم تقع في الآية شرطا بل وصفا ومفهومه ليس بحجة ويجاب عن الرواية بان المراد ان الملازمة والمواظبة على الصلاة كافية في الدلالة على العدالة والحكم عليه بالستر والعفاف اذا لم يكن يظهر منه ارتكاب شيء من الكبائر ولا يجب التفحص عن ذلك والتفتيش ويقال انه قد ورد في الاخبار ان الصلاة مكفرة للذنوب كما مر في كتاب الصلاة فالعلم بكونه ملازما لها كاف في الحكم عليه بالعدالة واجاب الشيخ عنها في الاستبصار ايضا بان المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة عن البحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف منه شيء من هذه الاشياء

يدل على انه لا بد من الشاهدين في الجرح كما انه يعتبر منهما فيه

فانه من عرف فيه احدها قدح ذلك في شهادته او يكون المقصر انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز ان يقبل شهادتهم
اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج ان يعلم ان
جميع الصفات المذكورة في الخبر منفية عنهم لان جميعها يوجبها لقدح في قبول الشهادة انتهى و من ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى
الاكتفاء والاعتماد على ظاهر الاسلام كما دلت عليه الاخبار السابقة منهم ابن الجنيد والمفيد في بعض كتبه والشيخ في كتابي الاستبصار والخلاف
بل ادعى عليه فيه اجماع الفرقة وقال ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلعم ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه
شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى و يشهد لهذا القول ما رواه في الكافي عن سلمة بن
كهيل قال سمعت عليا عم يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا
بشهادة زور او ظنين وفي معنى هذه الاخبار احاديث كثيرة تدل على ذلك فهذا القول قوي لكن بعد العلم بكونه من اهل الايمان لان
ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراطه و يدل عليه بعض الاخبار وقد عرفت انه قد يفهم من الاية ايضا نظرا الى ان الخطاب لهم واحتمال ان
المراد الايمان بالمعنى الاخص ومن الاية الدالة على اعتبار العدالة نظرا الى ان العدالة لا تحقق في غير المؤمن فافهم و يرد من الشهود
الظنين والمتهم ونحوهم على ما هو مفصل في الاخبار وكلام الاصحاب وسيأتي في بحث القضاء والشهادة ان شاء الله تعم كلام في ذلك ايضا
الحادي عشر قوله تعم ان تضل احديهما فتذكر قرأ حمزة بكسر الهمزة فهي شرطية وجزاء الشرط فتذكر وقرأ الباقون بفتحها وتذكر هو من
التذكر الذي هو ضد النسيان والمفعول الثاني محذوف اي الشهادة وقرأ ابن كثير وابو عمرو وقتيبة فتذكر بالتخفيف والنصب من الاذكار
فهو بهذا المعنى ايضا وهو بيان لعلة عدم الاعتماد على الواحدة وجواز قيام امرأتين مقام رجل في الشهادة وذلك لضعف عقولهن
غالبا ونقصانهن فكان طرق النسيان عليهن اقرب فكان شهادة المرأتين عن شهادة رجل ومن ثم قيل ان قوله تذكر هو من الذكر
المقابل للانثى اي انضمام احديهما الى الاخرى يجعلهما كذكر من الرجال ولا يخفى ما فيه من التعسف فان قيل العلة حقيقة هي التذكير
فلما جعلها الضلالة قلت لانها سببه وذكر السبب ثم اتباعه بالتفريع ابلغ واتم في الدلالة فان قيل كان القياس ان يقول فتذكرها
الاخرى قلت قد يذكر المظهر في موضع المضمر لبعض الفوائد فلعلها شدة العناية والاهتمام بايضاح الدلالة على المقصر او رعاية
تقديم الفاعل على المفعول وقيل ان ضمير احديهما الاولى راجع الى الشهادتين وضمير الثانية راجع الى المرأتين الثاني عشر ما اشار
اليه بقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قيل المراد اذا دعوا الى اقامة الشهادة وقيل الى اقامتها وتحملها وقيل الى تحملها وهو الاظهر و يدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله تعم ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها
فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة و عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا يأب الشاهدان ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب و
عن جراح المدائني عنه عم قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب والظ ان المراد انه يدعى الى تحملها وظاهر الاية وهذه الروايات وجوب
الاجابة وتحريم الاباء والمشهور بين الاصحاب انه على الكفاية الا اذا انحصر ولم يوجد سواه فيجب عينا مع احتمال الوجوب عينا مطلقا
وهو بعيد و ذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب مطلقا للاصل ولان اطلاق الشهداء حقيقة انما يكون بعد التحمل فيكون المراد بالاية
الاداء ولرواية الشيخ عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في قوله تعم ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها
ان يقول لا اشهد لكم عليها و نحوها رواية سماعة عن ابي عبد الله عم ورواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم ووجه الدلالة ان ظاهر قوله
لا ينبغي الكراهة ويمكن ان يجاب عن ذلك بان الاصل يخالف بالدليل المذكور وعن الروايات بان لفظ ينبغي لا صراحة له في الكراهة مع
انه وقع بيانا للنهي في الاية الكريمة الذي الاصل فيه التحريم فيكون المراد به ذلك مع دلالة الروايات المعتبرة على ذلك واما اداء
الشهادة فلا خلاف في وجوبه على الكفاية الا مع انحصاره في العدد المعتبر فيتعين ويدل على ذلك قوله تعم ومن يكتمها فهو اثم قلبه
الاخبار المستفيضة ثم ظاهر الاطلاق يقتضي عدم الفرق في وجوب الاداء بين من استدعي لتحملها وبين من سمع ولم يستدع وعبر قال
كثير من الاصحاب بل قيل هو المشهور بينهم و ذهب جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الى تخصيص الوجوب بالاول لما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت و في الحسن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال
اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه

في تفسير قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر

في تفسير قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا

الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهدا فهذه الاخبار معتبرة السند واضحة الدلالة على عدم وجوب الاداء على من لم يستدع ولا اثم عليه عند ترك من استشهد اداء الشهادة بل انما الاثم عليه خاصة فالقول بها متجه لعدم ما ينافيها **نعم** عند فقد من اشهد وعلمه بانه اذا لم يشهد يضيع حق صاحب الحق ويظلم فالظاهر انه يجب عليه الاداء لانه نوع من التعاون على البر **و** لما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد وبما ذكرنا يظهر انه ليس النزاع في ذلك لفظيا كما ذكره في الخ فافهم الثالث عشر ما اشار اليه من قوله ولا تسأموا الخ من التحريض على الكتابة وبيان انه ينبغي ان لا تملوا من كتابة الدين الى اجله وان كثرت مداينا تكم وحقوقكم سواء كان ذلك الدين قليلا او كثيرا وبيان الفايدة في ذلك بانه اي كتابة الكتاب وكتابة الشهادة في الصك وما يشملها اعدل عند الله لانه امر به واتباع امره اعدل واقوم اي اعون على اقامتها على وجهها واثبت لان المكتوب بعد ذوالامن الحفظ وانفى لاحتمال الزيادة والنقصان سيما مع طول المدة فان الكتابة قد تكون سببا للتذكار وادنى واقرب في انتفاء الريب اي الشك في اداء الشهادة بل وعن احد الغريمين لانه عند حضورها لا يتهم فيها وبناء اقسط واقوم من اقسط واقام على غير قياس او من قاسط على طريق النسب بمعنى ذي قسط واقوم من قويم كما قاله سيبويه ثم استثنى من الامر بالكتابة بدا التجارة الحاضرة اي يدا بيد وليس بدين ولا نسية وذلك لان الاشتباه والنزاع انما يكون غالبا في النسية فحرض على الاستيثاق فيه وقرأ عاصم بنصب تجارة على انها خبر كان اي الا ان تكون تلك المعاملة تجارة والباقون بالرفع على ان يكون فاعلا لكان التامة ويحتمل ان تكون ناقصة خبرها تديرونها الرابع عشر قوله واشهدوا اذا تبايعتم يمكن ان يكون المراد المبايعة في التجارة الحاضرة وان ذلك مغن عن الكتابة ويحتمل ان يكون المراد مطلق التبايع من قبيل التعميم بعد التخصيص لانه اكد والامر للارشاد الى المصلحة والحسم لمادة النزاع في البيع ونفي المبيعين كما وكيفا وقيل الامر للاستحباب ونقل عن بعض العامة انه للوجوب الخامس عشر ولا يضار كاتب ولا شهيد يجوز ان يكون المعنى يضارر بالكسر مبنيا للفاعل فيكون النهي للكاتب ان يكتب ما لم يملل عليه وللشاهد ان يشهد بما لم يستشهد فيه او يمتنع من اقامة الشهادة ويجوز ان يكون بالفتح مبنيا للمفعول فيكون النهي عن تكليفهما بما يشق عليهما او يحصل لهما به ضرر قيل والاول ابين لقوله وان تفعلوه فانه فسوق بكم فالفسوق اشبه بغير العدل وبمن حرف الكتابة عنه بالذي دعى شاهدا ليشهد او دعى كاتبا ليكتب **اقول** الثاني اقرب لان الحمل عليه من قبيل التاسيس والحمل على الاول من قبيل التاكيد لان معناه مستفاد من قوله فيما سبق يكتب بالعدل ومن العدالة المفهومة من قوله ترضون من الشهداء والافادة خير من الاعادة وعلى هذا تكون دالة على انه ليس على الكاتب والشاهد شيء من المؤن كالكاغذ والمداد والورق ومؤنة الركوب واجرة المركوب ونحو ذلك ثم اكد هذا الحكم بقوله وان تفعلوا اي تلك المضارة فانه فسوق بكم اي خروج عن امتثال اوامر الله ونواهيه ثم اكد ايضا بالامر بالتقوى والتحذير عن مخالفة اوامره سبحانه ونواهيه وهو من قبيل التعميم بعد التخصيص ثم اردفه بانه سبحانه يعلمكم الاحكام التي تحتاجون اليها في امر دينكم لانه العالم بجميع الاشياء تحريضا لهم على الاخذ بها لانه فيه صلاح النشأتين ففيها دلالة على ان احكام الشرع توقيفية وانه لا يجوز العمل بالقياس والاستحسان والرأي وفي اظهار لفظ الجلالة في الجمل الثلاث دلالة على المبالغة في التحريض والتحذير في ذلك **فائدة** قد يظهر من التاكيدات في امر الكتابة جواز التعويل عليها وانها حجة شرعية سيما القبايل المرسومة المكتوبة عليها شهادة الشهود مع الخواتيم ويؤيده جواز العمل بالمكاتبات الصادرة عن النبي صلعم والائمة صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التعويل عليها وقد عرفت ان فايدة الكتابة التذكر بها والظ انه يجوز العمل بها ان حفت بقراين تفيد العلم او الظن المتاخم له بصدقها والا فلا واما اقامة الشهادة اذا عرف خطه وخاتمه ولم يذكرها فالمشهور بين الاصحاب عدم الجواز الا مع القطع والجزم بالشهادة وحصول العلم **و** يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن علي عن ابي عبد الله عم قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك وهو على بن غراب على ما صرح به في الفقيه **و** عن السكوني عنه عم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **و** في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتا

بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ويظهر من الشيخ في يه والمفيد وابن الجنيد جواز الشهادة اذا عرف خطه وشهد معه عدل وان لم يذكر الشهادة وتم على بن بابويه ذلك ان يكون صاحب الحق ثقة ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي يب ومعه رجل عدل وهذا الخبر واضح الدلالة على ما ذكروه وطرحه بعض الاصحاب نظرا الى مخالفته للاخبار المستفيضة ومنهم من حمله على ما اذا حصل العلم بالمدعى من شهادة الشاهد ورؤية الخط والخاتم ان يكون ذلك قرينة فيشهد بالعلم ويمكن ان يكون المراد انه يعرف انه رسم الخط والخاتم بمعنى انه ذاكر انه كتب على ذلك الصك المعين وضرب عليه بخاتمه الا انه لم يذكر ما فيه بوجه والحاصل انه يقطع ويجزم بانهم اشهدوه على هذه الدعوى الا انه لم يذكر الكمية والكيفية ولعله لا بعد في جوازها في هذه الحال مع حصول الشرط المذكور **فائدة ثانية** ذكر على بن ابرهيم في تفسيره ان في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الاية خاصة خمسة عشر حكما وقد ذكرنا خمسة عشر وبينها هناك في تضاعيف الكلام فيها على الدلالة على احكام اخر **الثانية** في السورة المذكورة وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ كان تامة وقيل يجوز ان يكون ناقصة محذوفة الخبر اى كان ذو عسرة غريما لكم وقرئ ذا عسرة والمعنى وان كان المديون ذا عسرة والنظرة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر اى فالحكم نظرة او فعليكم نظرة من الانظار وهو التاخير والمعسر من يعجز عن اداء ما عليه من الدين فالجملة الخبرية هنا بمعنى الامر دالة على وجوب الانظار وعدم جواز مطالبته في تلك الحال ولا يحسب عليه قوت يومه وما عليه من ثياب بدنه وفرس ركوبه وخادمه ودار سكناه المعتادة لمثله فان ذلك لا يجب صرفه في الدين **و**في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع انه قال هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد **و**روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه **و**في الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه **و**في الحسن عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا **و**عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وقد سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ونحو ذلك من الاخبار الدالة على عدم تكليفه بيع مثل ذلك وصرفه في الدين وان مثله يسمى معسرا وهنا فوائد **الاولى** ظاهر الاية انه لا بد من ثبوت العسرة حتى يخلى سبيله وطريق ثبوت ذلك انه اذا طلب منه الحق فادعى الاعسار فان كان له اصل مال قبل ذلك او كان اصل الدعوى مالا كلف البينة على تلفه فان لم يقمها حبس الى ان يتبين الاعسار **و**يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وان لم يكن شيء منهما بل كانت جناية او صداقا او نفقة قبل قوله فيه بيمينه لعدم الريبة في دعواه و يدل عليه ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا **الثانية** ظاهرها انه بعد ثبوت الاعسار يخلى سبيله وليس للدائن اجباره على التكسب **و**يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله وغير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على ذلك نعم هو في نفسه يجب عليه السعي في اداء ما عليه ولو بالاخذ من الزكوة لعموم قوله ع كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداءه وهذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشافعي وذهب الشيخ في يه الى انه يسلم الى الغرماء استنادا الى ما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه والرواية ضعيفة مخالفة لظاهر الاية والروايات الدالة على انه يخلى سبيله اذا تبين حاله مع امكان حملها على التقية لانها موافقة لما ذهب اليه ابو حنيفة على ما نقل عنه وفصل ابن حمزة فحكم بانه يخلى سبيله اذا لم يكن له حرفة والا يدفع الى غرمائه يستعملوه فيها ويأخذون ما فضل عن قوته وقوت عياله استدلالا بالرواية المذكورة وفيه ما ذكرنا مع انها اعم من مدعاه واقول على تقدير صحة الرواية يمكن حملها على من علم انه انفق المال

في بيان الآية الثانية في بعض احكام الدين

في بيان فوائد متعلقة بالآية

في ان انظار المعسر مغيا الى حصول اليسار

في غير الطاعة كما يدل عليه الرواية الاتية **الثالثة** ظاهرها انه يمتد وقت الانظار الى ان يحصل اليسار ويدل على ذلك ايضا ظاهر الاخبار فاما ما رواه الشيخ عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سئل الرضا عم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تع يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ايتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده وهو صاغر فلا ينافي ما ذكرناه لان انتهاء خبره الى الامام احد افراد اليسار لانه اذا لم يكن له مال غايب ولا ثمرة منتظرة كان ممن يستحق الزكوة وعلى الامام صرفها اليه ويدل عليه ما رواه موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عم من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تع يقول انما الصدقات الاية فهو فقير مسكين مغرم فدل على ان دينه على الله ورسوله فتنتهي الانظار حينئذ وصول الخبر الى الامام **الرابعة**

في ان اطلاق الآية يشمل انظار المعسر في كل دين

مقتضى اطلاق الاية شمول الانظار للمعسر في كل دين قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر عم ونقله عن ابن عباس والضحاك والحسن ايضا ونقل ايضا قولين اخرين احدهما تخصيص ذلك بدين الربوا والثاني ان وجوبه بدين الربوا بالاية وفي غيره بالقياس والقولان باطلان ونقل عن ابن بابويه القول بتخصيص الانظار بما انفقه بالمعروف واما اذا انفقه في المعاصي فليس هو من اهل هذه الاية بل يجب عليه اداء ما لزمه بان يكلف السعي ويجبر عليه حتى يستوفي حقه منه وذلك لان الانظار رافة ورحمة لمن رخص له في الاستدانة لانه حيث كان باذن الله ورسوله ولهذا كان على الله ورسوله فاما العاصي في الانفاق فلا كرامة له فلا انظار ويشهد له عجز رواية محمد بن سليمان المذكورة وهذا القول لا يخلو من قوة الا ان الرواية ضعيفة السند وقد تضمنت الرواية ايضا منع اعطاء الزكوة للغارم الذي لا يعلم فيما انفقه وقد عرفت الكلام فيه وان الاظهر الجواز قوله وان تصدقوا الاية روى في الكافي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عم انكم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسئلوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وفي رواية اخرى خذ النصف واترك النصف فلعل المراد بالصدقة عليه بذلك احتسابها عليه من الزكوة المفروضة او المندوبة كما مر من ان القرض حمى الزكوة ويمكن ان يراد ما يشمل الابراء فتدل على صحة الابراء بلفظ التصدق كما يستفاد من بعض الاخبار فالقول به غير بعيد وان كان خلاف المشهور وفيها ايضا دلالة على ان الصدقة افضل من الانظار فان قيل قد روى في الكافي عن الصادق عم ان النبي صلعم قال من انظر معسرا كان له في كل يوم صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه فان هذا يدل على رجحان ابقائه واستمراره وافضليته على التصدق مع ان الانظار واجب والتصدق مستحب والمستحب لا يكون افضل من الواجب قلت جهة حسن الانظار هي تفريج الكربة ورفع المشقة وارتكاب السهولة مع المعسر ولا شك ان ازالة الحق عنه بالكلية بالابراء او التصدق اشد دفعا واحسن فيكون افضل وبالجملة لا يبعد ان يقال انه وان كان للانظار المعسر بهذا القدر من الثواب فلا يبعد ان يكون التصدق به في مثل تلك الحال افضل واما ادعاء ان المستحب لا يكون افضل من الواجب فممنوع الكلية على انك قد عرفت انه يمكن ان يكون المراد احتسابه من الزكوة **الثالثة**

في بيان الآية الثالثة المشتملة على فضل القرض

في السورة المذكورة من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون من للاستفهام ومحلها الرفع بالابتداء وذا خبره والذي صفته او بدل منه فيضاعفه وفيه اربع قراءات احدها بالالف والرفع والثانية بالتشديد والرفع عطفا على يقرض او مستانفة والثالثة والرابعة بالالف وحذفه مع النصب فيهما باضمار ان عطفا على يقرض من حيث المعنى اي ينبغي ان يقرض فيضاعفه واقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب ثوابه فالمراد الامر وليس يقرض حاجة على ما ظنه اليهود كما حكى عنهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء بل سمى الانفاق قرضا تلطفا للدعاء الى فعله وتنبيها على انه يرجع اليهم ولا يفوتهم وفيه حث لهم على فعله حيث كان هو سبحانه المطالب به والقرض الحسن هو المقرون بالاخلاص الذي لا يبتغي به سوى الله وقيل هو ما تستره وتصغره عندك او ما كان من الحلال او لا يفسده بمن ولا اذى او ما نوى به وجه الله ويكون طيبا به نفسه او ما كان حسن

في ذكر بعض الاخبار الدالة على فضيلة الاقراض

الموقع عند الانفاق وارادة الاعم ممكنة ويندرج فيه جميع الطاعات الواقعة لوجهه تعالى البدنية والمالية ومن ذلك اقراض المؤمنين المحتاجين المال فدلت على مشروعية القرض ورجحانه بل على شدة التحريض عليه والترغيب باعتبار ما رتب عليه من الاضعاف الكثيرة روى في معاني الاخبار عن ابي ايوب الخزاز بسنده عن الصادق عم قال لما نزلت اية من جاء بالحسنة فله خير منها فقال رسول الله صلعم رب زدني فانزل سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله صلعم رب زدني فانزل الله من ذا الذي الاية فقال رسول الله صلعم ان الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى وروى في الكافي عن الجبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا ابا عبد الله عم يقول ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم في مثل جبل احد ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه من ذا الذي الاية قال هو والله في صلة الامام خاصة وفي حديث ابي ذر من الروضة في الصحيح عن يونس وعبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عم قال صلة الامام في دولة الفسقة وفي من لا يحضره الفقيه نحوه وكذا في ثواب الاعمال عن اسحق بن عمار ولعل في ابهام المضاعفة من وصفها بالكثيرة ايماء الى انها لا يحصيها الا الله وان ذلك يختلف باختلاف القرض والمقرض والمقترض بالوقت والمكان ونحو ذلك من الاحوال كما يرشد اليه ما رواه في الكافي عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عم قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله قلت اليس الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وزعمت انهم يجتمعون على الصلوة والزكوة والصوم والحج مع المؤمن قال اليس قد قال الله عز وجل يضاعفه اضعافا كثيرة فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عز وجل لهم حسناتهم لكل حسنة سبعين ضعفا فهذا فضل الله ويزيد الله في حسناته على قدر صحة ايمانه اضعافا كثيرة الحديث وقد مرّ سابقا ايضا وقد وقع في الكتاب العزيز ايات كثيرة دالة على الحث على اقراض الله تعالى كقوله في سورة الحديد من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وقوله ايضا فيها ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم وقوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه ونحوها وهي متقاربة في المعنى وقد يستدل على شرعية القرض بقوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف والمعروف القرض على ما دل عليه الخبر المروي كما مر واما الاخبار الدالة على رجحان القرض والحث عليه فهي اكثر من ان تحصى والقبض المنع والبسط التوسيع على ما رواه في التوحيد

في بيان انواع توابع الدين

واما توابع الدين فانواع **الاول** الرهن وفيه اية واحدة وهي في السورة المذكورة تلو الاية السابقة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم قرأ ابن كثير وابو عمرو فرهن على وزن فعل كرسل وكتب والباقون رهان وهو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر اي فالوثيقة او فعليكم والخطاب للمتعاملين بالدين المؤجل كما يشعر به قوله ولم تجدوا كاتبا من حيث انه المأمور بكتابته كما سلف ويشعر به ايضا السياق فدلت الاية على مشروعية الرهن في السفر ويكون استفادة مشروعيته بالحضر معلومة من السنة والاجماع ويمكن ان يقال بدلالة الاية عليهما معا ويكون التقييد بالسفر خرج مخرج الغالب لان السفر لما كان مظنة لفقد الاشهاد والكتابة امر على سبيل الارشاد الى حفظ المال بذلك وقد تضمنت الاية فوائد **الاولى** وصف الرهان بالمقبوضة يدل على اشتراط القبض والى هذا ذهب اكثر الاصحاب بل قال في مجمع البيان فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع واليه ذهب اكثر العامة ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عم قال لا رهن الا مقبوضا وفي تفسير العياشي عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عم مثله وذهب جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى عدم الاشتراط ومال اليه في لح والشهيد الثاني في المسالك واليه يذهب من العامة مالك للاصل ولعموم الاوامر الدالة على الوفاء بالعقود واجابوا عن الاية بانها دلت بطريق الخطاب وهو ليس حجة عند المحققين وبان القبض لو كان شرطا في الرهن لكان ذكر القبض تكرارا لا فائدة فيه فكما لا يحسن ان يقول رهان مقبولة لا يحسن ان يقول مقبوضة فيدل الامر بالرهن المقبوض على تحقق الرهن بدون القبض لانه سماه رهنا قبل ذكر القبض والمجاز خلاف الاصل وبان الاية وردت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك انما يتم بالاقباض كما انه لا يتم الا بالارتهان فالاحتياط لحفظ المال يقتضي القبض كما يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في الدين فكذلك القبض في الرهن ويؤيده التقييد بالسفر وعدم الكاتب اذ لو تجرد الرهن عن الاقباض في تلك الحال لكان مظنة للانكار فلا يحصل الاستيثاق لانه لا يمنع قول مدعي الرهن عند التنازع وبان الرواية ضعيفة لجهالة في السند باشتراك الراوي وفيه نظر لان الظاهر ان المراد به البجلي الثقة مع انه رواها محمد بن عيسى وبالجملة السند قوي

في ان القبض شرط الصحة او اللزوم

معتبر والمتن مطابق للقرآن الا انه يحتمل ان المعنى لا رهن تكمل به الفائدة الا مقبوضا ويكون المراد بالقيد التخصيص بما تكمل به الفائدة لا الكشف والايضاح مع انها موافقة لقول اكثر العامة فحملها على التقية ممكن فافهم والمسئلة محل تردد **الثانية** على القول بكون القبض شرطا فهل هو شرط لصحة كونه رهنا بمعنى انه لو لم يقع لكان الرهن باطلا او هو شرط للزوم بمعنى انه لو لم يقع لكان صحيحا الا انه ليس بلازم يجوز له الرجوع فيه يظهر من بعضهم الاول كعبارة المجمع المسطورة وهو الظاهر من الرواية المذكورة نظرا الى انه اقرب المجازات وصرح جماعة بالثاني كالعلامة في التذكرة بل يظهر من المسالك انه قول كل من قال بالاشتراط وفيه تامل يظهر من ملاحظة عباراتهم وتفريعاتهم وعلى كلا الوجهين لا يشترط دوامه بل يكفي مسماه فلو حصل المسمى ثم عاد الى الراهن او تصرف فيه جاز وهو موضع وفاق بين الاصحاب بل نقل عليه الاجماع وخالف في ذلك ابو حنيفة فاشترط استدامته نظرا الى الوصف المذكور وهو ضعيف لعدم اشتراط بقاء المعنى فيه **الثالثة** حيث قلنا انه لا يشترط الدوام في القبض يكفي حصول مسماه ولو بعد مضي زمان من العقد لصدق حصول القبض في الجملة فافهم **الرابعة** يدل الارشاد الى الاستيثاق لحفظ المال بالرهن انه لا يصح رهن ما لا يمكن استيفاء الحق منه كالاشياء التي لا يصح تملكها كالحر والاعيان التي لا يصح بيعها كالاعيان النجسة والات القمار ونحو ذلك وعلى القول بكون الوصف للاشتراط على اشتراط القبض تدل ايضا على عدم جواز رهن الدين والمنافع والطير في الهواء والسمك في الماء التي لا يعتادعودها **الخامسة** يشعر الارشاد بذلك الى حفظ المال كون الرهن امانة لا تضمن الا مع التعدي او التفريط اذ لو كان مضمونا مطلقا لم تحصل الغاية الكاملة بل ربما كان ذلك باعثا لاتلاف المال كما اذا هلك الرهن فيكون ذلك ضررا ويدل على ذلك ايضا الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلم وعليه اصحابنا وخالف في ذلك ابو حنيفة فذهب الى انه مضمون باقل الامرين من قيمة الرهن وقدر الدين **السادسة** يشعر الارشاد الى ذلك بانه ينبغي المحافظة على المال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله ان الله يكره القال والقيل وكثرة السؤال واضاعة المال الى غير ذلك من الاخبار **السابعة** الاقتصار على الرهن في الاية وكون الغرض الاستيثاق لحفظ المال يشعر بانه لو تنازعا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو امانة فالقول قول الاول ويدل عليه رواية ابن ابي يعفور ورواية عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلم وبذلك قال الصدوق والشيخ في كتابين وقال الاكثر القول قول مدعي الوديعة للاصل ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر وفصل ابن حمزة فقبل قول المرتهن ان اعترف الراهن له بالدين والا فالقول قول مدعي الوديعة وهو توجيه حسن فالقول به متجه **الثامنة** ربما اشعرت بالتقريب المذكور ان المرتهن اولى بالرهن من بقية الغرماء لو قصرت اموال الراهن عن الوفاء سواء كان حيا او ميتا وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه العمومات المفيدة لكونه وثيقة للدين ولكن رواية عبد الله بن حكيم عن الصادق عليه السلم ورواية سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلم صريحتا الدلالة على انه بعد موت الراهن يقسم الرهن على جميع ارباب الدين بالحصص ولم اعثر لهما على معارض صريح وحملهما على دين بعد الحكم بافلاس الراهن بعيد الا انهما غير صحيحي السند فالمسئلة محل اشكال **التاسعة** حيث كان الخطاب متوجها الى المتعاملين بالدين دلت الاية على ان الحق الذي شرع اخذ الرهن عليه هو ما كان ثابتا في الذمة وان لم يكن ثبوته مستقرا كالثمن في مدة الخيار فلا يصح الرهن على الاعيان امانة كانت في يده كالوديعة والعارية الغير المضمونة اجماعا ام مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والعارية المضمونة وبه قال اكثر الاصحاب وكذا الجعالة قبل الشروع فلا يصح الرهن عليها قاله الاصحاب وكذا بعد الشروع قبل تمام العمل عند الاكثر ايضا وقال في التذكرة بجوازه وفيه تامل **العاشرة** قوله فان امن الخ اي وثق واعتمد بعض الدائنين من بعض المديونين ولم يخش جحودا ولا ضياعا فلم يكتب ولم يأخذ هنا رهنا فليؤد اي يقضي الذي اؤتمن اي استدان امانته اي دينه وسماه بذلك مع كونه في ذمته مضمونا عليه لايتمانه عليه بدون كتابة ورهن وليتق الله ربه ولا يجحده ولا ينقص من حقه شيئا حيث اعتمد بذلك على الله تعالى ولم يستوثق من حقه ويحتمل ان يكون المراد الامر بالاتقاء في هذا وغيره وتكون النكتة في ذكره هنا زيادة التحريض والمبالغة من حيث انه لم يعتمد فيه الا على الله تعالى هذا ويحتمل ان يكون الاستيمان راجعا الى قبض الرهن لا الى اصل الاسترهان اما بان يكون استرهن بمجرد العقد وتركه عند الراهن ولم يقبضه على القول بان القبض ليس بشرط واما بان يكون استرهن وقبض ثم رجعه الى الراهن وتركه عنده امانة لما مر من ان استدامة القبض ليست بشرط وهذا المعنى قريب **الحادية عشرة** النهي عن كتمان الشهادة عند الاحتياج اليها الاثبات الحق لما مر في الرواية من ان المراد به بعد الشهادة وذلك ايضا عند تمكنه من ذلك وعدم ارتيابه واضافة الاثم الى القلب لانه محل الكتمان ولانه امير الجوارح

في بعض احكام المتنازعين في الرهن

الذى به يعقل ويفهم ويقصد عن امره ودرايه كما ذكرنا سابقا فى وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية و فى نهج البلاغة عنه ع و
بما فى الصدور يجازى العباد فنسبته الى القلب بهذا الاعتبار والا فالمتأثم جميع الجوارح و وقد روى فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر ع
قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه وفى الفقيه
عن جابر عنه ع اثم قلبه كافر قلبه وفى الامالى عنه ص ومن كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ومن يكتمها الآية
وقيدنا ذلك بعدم الارتياب لما عرفت من انها لا تجوز الا مع الجزم وقيدناه ايضا بالتمكن ليخرج بذلك من لا يتمكن من اقامتها اما مع الخوف
على نفسه او ماله ويخرج من هذا العموم ايضا ما اذا كان المشهود عليه مؤمنا معسرا عند حكام الجور فانه لا يجوز وقد ورد بذلك الاخبار
الثانية عشرة كون كتمان الشهادة من الكبائر لتوعد الله سبحانه عليه بالاثم والعذاب ويدل على ذلك عموم ما رواه فيمن لا يحضره
الفقيه عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار وما رواه عن عبد العظيم عن الجواد عن ابائه
عليهم السلم عن الصادق ع وذكر الكبائر الى ان قال وكتمان الشهادة لان الله يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وللرهن احكام كثيرة و
اقتصرنا منها هنا على ما اشعرت به الاية او احتملته **النوع الثانى** فى الضمان وفيه آيتان **الاولى** فى سورة يوسف ع ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم **والثانية** فى سورة ن سلهم ايهم بذلك زعيم الزعيم والضمين والكفيل بمعنى واحد وهنا فوائد
الاولى دلت الاية على مشروعية الجعالة والضمان فى الجملة والاخبار الواردة بذلك مستفيضة وهو من المجمع عليه بين المسلمين **الثانية**
اذا حصل الضمان انتقل المال الى ذمة الضامن وليس للمضمون له المطالبة بالحق من المضمون وهو موضع وفاق بين الاصحاب وخالف فى
ذلك العامة وذهبوا الى ان الضمان ضم ذمة الى ذمة فيكون المضمون له مخيرا فى مطالبة ايهما شاء **الثالثة** يظهر منها جواز
تعلق الضمان بالمال سواء كان لازما كالدين الثابت فى الذمة والاجارة او منزلا لكن يؤل الى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار وهو
المسمى بضمان العهدة وضمان الدرك وكذا مال الجعالة قبل فعل ما شرطه وقد وقع النزاع بين الاصحاب فى جوازه فى مال الجعالة فاثبته
فيها بعضهم مطلقا لظاهر الاية ولان مالها يؤل الى اللزوم بتمام العمل وقد وجد سبب اللزوم وهو العقد فيكون كالثمن فى مدة الخيار وربما
يدل عليه ايضا اطلاق بعض الاخبار كقوله ص الزعيم غارم ونفاه بعض مطلقا لان الجعالة من العقود الجايزة يصح لكل من الجاعل و
العامل فسخه قبل العمل وبعده ما لم يتمه ومن احكامها انه لا يستحق العامل الجعل الا بعد تمام العمل فلا ثبوت لمال الجعالة اصلا الا
ان يكمل العمل فلا يصح تعلق الضمان به وهذا بخلاف الثمن فى مدة الخيار لانه ثابت فى ذمة المشترى مملوك للبايع غاية ما فى الباب
انه متزلزل وماله لو ابقى على حاله الى اللزوم وفصل بعضهم فجوزه بعد الشروع فى العمل ونفاه قبله وفيهما نظر لانه لا دليل على شرطه
ثبوت الحق فى الحال كيف وظاهر الاية ينافيه وربما يشهد له ايضا اطلاق ما رواه الشيخ عن عطا عن ابى جعفر ع انه قال لم من ترك دينا فعلى
دينه وكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وفى الدلالة على ذلك تامل وما ذكره الاصحاب من كونه يورث انتقال الحق الى ذمة الضامن
يشمل الانتقال فى الحال وفى المال لا يقال الاية تضمنت حكاية منادى يوسف ولا يلزمنا شرعه لانا نقول جميع ما حكاه تع من شرع من كان قبلنا
من الانبياء عليهم السلم قد تعبدنا الله تع به وهو حجة علينا الا ما قام الدليل على نسخه لعموم قوله تع فبهداهم اقتده وغيرها من الايات
كما هو معلوم من الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم المتضمنة لذلك **الرابعة** قد استدل بها على انه لا يشترط العلم بكمية المال
المضمون لاختلاف الحمل بالزيادة والنقصان ويشهد لذلك اطلاق الاخبار فلو ضمن ما فى ذمة زيد كان عليه ما ثبت بالبينة ويؤيد
ان الضمان عقد لا ينافيه الغرر لجوازه من المتبرع وضمان العهدة وفيه نظر لاختلاف ذلك بالزيادة والنقصان المفضى باعتبار
الجهالة بالكمية الى عدم اقدام الضامن على مثله لو انه عرفه فلا يصح فيه كالبيع للغرر والضرر المنفى ولامكان صرف حمل البعير الى
الفرد الغالب من المتعارف فلا غرر فى مثله ولا ينتقض بالاقرار لعدم الغرر فى مثله لصدقه على القليل والكثير وكون الرجوع فيه الى
تفسيره وموضع النزاع فيما اذا امكن العلم به بعد ذلك اما لو لم يمكن استعلامه لم يصح الضمان قولا واحدا كما لو قال ضمنت لك شيئا
مما لك على فلان **الخامسة** حيث عرفت ان الضمان موجب لانتقال الحق الى ذمة الضامن فيشترط فى الضامن ان يكون مكلفا جائز
التصرف فلا يصح ضمان الصبى ولا المجنون ولا المملوك الا باذن مولاه **السادسة** بناء على ما عرفت ايضا يشترط رضا الضامن لانه
غارم فلا يجبر عليه ولا يعتبر رضى المضمون عنه كاداء الدين وهما موضع وفاق واما المضمون له فالمشهور اشتراط رضاه فى صحة
الضمان لما عرفت من انتقال الحق الى ذمة الضامن والناس يختلفون فى سهولة الاداء فالرغبة مختلفة فى مثله فلا بد من رضاه دفعا



فى احكام الضمان متنوع
الدين

للضرر ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت ونقل عن الشيخ قول بعدم الاشتراط لما روى انه عم امتنع من الصلوة على ميت عليه درهمان دينا حتى ضمنهما علي عم ولم يسئل عم عن رضا المضمون له ويمكن ان يجاب بان الضامن كان مثل علي عم وهو اوثق لاداء الحق من المديون او انه كان حاضرا فرضي او ان رضى الرسول عم كان قائما مقام رضاه لانه اولى بالمؤمنين نعم قد يستدل لهذا القول بما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عم في رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك وانت في حل من مال اخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان ابراهم قال كان ذلك له عنه قلت فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلّلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك ويمكن ان يجاب عن هذا الخبر اولا بعدم صحة السند فلا يقاوم ما دل على الاشتراط المقترن باصالة بقاء الحق في ذمة المضمون عنه وثانيا بانه ضمن المال لا نه ضمن رضى المضمون له فلا ينافي الاول فان المعنى ضمن ان يرضيهم اي يعطيهم رضاهم من المال وكانوا قد رضوا بذلك الضمان وانتقال حقهم الى ذمة اخيهم ثم ان اخاهم بعد ذلك لم يعطهم ما ضمنه لهم فرجعوا الى المضمون عنه وليست عنده بينة على ان اخاهم قد كان ضمن او لم يكن هناك بينة تشهد على انهم قد كانوا رضوا بذلك فمن ثم حكم بصحة الحكم ظاهرا لا باطنا على ان هذا الخبر تضمن الابراء والاسقاط من حق الغير ومثله متروك عند الاصحاب ولو صح لامكن الجمع بينهما بالحمل على صحة الضمان باطنا واما في الظاهر فيحتاج الى الرضا فانهم **فرع** يشترط في الضامن ان يكون مليا او علم المضمون له باعساره دفعا للغرر الموجب للضرر المنفي **فرع** اخر يظهر مما ذكرنا انه يحصل براءة ذمة المضمون عنه وان لم يبرئه المضمون له وههنا احكام اخر مذكورة في الكتب الفقهية

الثالث الصلح وفيه ست آيات

الاولى في سورة النساء لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس النجوى السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا والنجوى قد تكون اسما وقد تكون مصدرا كذا في الصحاح والا هنا بمعنى لكن ويجوز ان يكون للاستثناء على حذف المضاف اي الا نجوى من الخ ويكون المراد نفي الخير عن جميع نجويهم الا ما استثنى ويكون التقييد بالكثير للاستجلاب للقلوب ولكونه ادخل في الاعتراف والاذعان وليخرج عند الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد بالمعروف ابواب البر وقد فسر عن الصادق عم انه القرض وروى في الكافي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل يا ابن رسول الله فاين هذا من كتاب الله فقال ان الله تعالى يقول لا خير في كثير من نجويهم الحديث وفي تفسير علي بن ابرهيم في الحسن عن الصادق عم قال ان الله عز وجل فرض التحمل في القرآن قلت وما التحمل جعلت فداك قال ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتحمل له وهو قوله لا خير في كثير من نجويهم وفي خبر اخر عن امير المؤمنين عم قال ان الله فرض عليكم زكوة جاهكم كما فرض عليكم زكوة ما ملكت ايديكم والاصلاح بين الناس يراد به اصلاح ذات البين وبذلك استدل على مشروعية الصلح بالمعنى المتعارف من حيث كونه قاطعا للتنازع ورافعا للمباينة بين المتخاصمين سواء كان على دين او عين او منفعة ونحو ذلك وقد يراد بالاصلاح ما يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى ما يوجب رضاء الرحمن والفوز بالجنان ونحو ذلك من مكارم الاخلاق وروى في الكافي عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكلام ثلثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قال قيل له جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث به نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا بخلاف ما سمعت منه وفي كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عم قال قال رسول الله صم ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس

الثانية في السورة المذكورة وان امرأة خافت من بعلها لما ظهر لها من المخائل والامارات نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها او اعراضا بتقليل المحادثة والرغبة عن المجامعة ونحو ذلك من الامارات فلا جناح عليهما اي لا حرج على كل واحد من الزوجين ان يصلحا بينهما قرأ غير اهل الكوفة يصالحا بتشديد الصاد وفتح اللام والياء وقرأ اهل الكوفة يصلحا بضم الياء وكسر اللام وسكون الصاد فيكون بمعنى تصالحا وهو بان تهب بعض الحقوق اللازمة لها عليه كالقسم والنفقة او بعض المال لتستميله الى صحبتها وعدم مفارقتها ويكون ذلك صلحا لشأنها معه ووسيلة الى استقامتها ولا اثم عليه في قبول ذلك منها

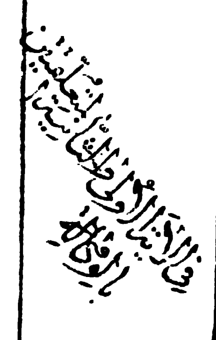
اى اعطيهم ما يرضيهم

في الآية الأولى المتعلقة بالصلح

في الآية الثانية المتعلقة بالصلح

النوع الثالث في الصلح وفيه سبع آيات

كما لا اثم عليها في بذله له بل الصلح في مثل ذلك خير من تركه لما فيه من المنافع الدنيويه والاخروية وفيها دلالة على مشروعية الصلح بل رجحانه وعلى جواز جعل عوض الصلح بعض المنافع واسقاط بعض الحقوق كما تدل عليه الاخبار و في تفسير العياشي عن احمد بن محمد في قول الله عز وجل وان امرأة الاية قال نشوز الرجل ان يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا عليه فهو جائز و في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وان امرأة الاية قال هو المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي وهو قوله تع فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ونحو ذلك روى عن ابي بصير عنه ع وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع **الثالثة** في السورة المذكورة وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا اي خلافا ونزاعا يورثا الفرقة بينهما فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا الامر للارشاد والخطاب للحكام الذين يرجع الناس اليهم في احكامهم ويمكن ان يكون الخطاب لاقارب الزوجين وقيد الحكمين بكونهما من اهله واهلها لكونهما ارفق بهما واعرف باحوالهما وادفع للتهمة إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا الضمير الاول يرجع الى الحكمين والثاني للزوجين ويمكن ان يرجع كلاهما الى الحكمين او الزوجين والاول هو الظ وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وفيه دلالة على مشروعية الصلح بالمعنى المعروف **الرابعة** في سورة الانفال فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ اي الذي وقعت بينهم مباينة ومنازعة اي مروهم بالصلح وقطع المنازعة ويمكن حمل الاصلاح على ما يشمل المساعدة بالمال والجاه ورفع الخصومات ونحو ذلك ويرشد اليه ما روي انه ع قد جعل عند بعض اصحابه مالا ليدفع الخصومات بين شيعته **الخامسة** في سورة الحجرات إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ في الايمان والدين فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ والنكتة في وضع الظاهر موضع المضمر شدة الاهتمام وكون الاخوة من الاسباب المرغبة الموجبة للتعطف والارفاق والباعثة على الحث على دفع التنازع ودفع المباينة وتحصيل الوفاق ففيها دلالة على الصلح بالمعنى المشهور **السادسة** في سورة الحجرات فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وفيها دلالة على الترغيب بالصلح والاصلاح وقد مر الكلام فيها فهذه الآيات دالة على مشروعية الصلح ويدل عليه ايضا اية اخرى في سابعة في سورة البقرة وهي قوله تع وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ كما سيأتي تفسيرها في بحث الايمان انشاء الله تع و يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الصلح جائز بين الناس و روى عن النبي ص انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهنا فوائد الاولى ظهر من الايات ان الصلح لقطع المنازعة وعلم من السنة انه جائز وان لم يكن هناك منازعة ومخاصمة وبذلك قال اصحابنا وكثير من العامة واشترط فيه بعضهم سبق الخصومة **الثانية** مقتضى الايات ان مشروعيته لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله الحاصلة من المنازعة فاللازم لذلك انه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كان يصالح على استرقاق حر او شرب خمر او لا يطأ حليلته او لا ينتفع بماله او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا كما دل عليه الخبر المذكور **الثالثة** يظهر من اطلاق الايات والروايات ان الصلح عقد براسه وليس فرعا على غيره وبذلك افتى الاصحاب سوى الشيخ في ط فانه جعله فرعا على عقود خمسة على البيع اذا نقل الملك بعوض وعلى الاجارة اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وعلى الهبة اذا تضمن ملك العين بلا عوض وعلى العارية اذا تضمن اباحة منفعة بلا عوض وعلى الابراء اذا تضمن اسقاط حق وهذا مذهب الشافعي ايضا و على الاول يكون من العقود اللازمة و على الثاني يلحقه ما لحق به من العقود **الرابعة** يظهر من الاطلاق ايضا انه يجوز مع الانكار و الاقرار ومع جهلهما بالحق المتنازع فيه وعلمهما به اما علم احدهما وجهل الاخر فلا للغرر **الخامسة** يظهر منها رجحان الصلح وعظم منفعته اذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوايد المعاش ويحصل للساعي بذلك الاجر العظيم و يرشد اليه ما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وعن الباقر ع ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن ذنبه فاذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومد يده وقال فزت فرحم الله امرأ الف بين ولييّن لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا ونحو ذلك من الاخبار



الرابع الوكالة وقد استدل على استفادتها من القرآن بثلاث آيات **الاولى** في سورة البقرة إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ووجه الدلالة ان من بيده عقدة النكاح يشمل الوكيل ولا يخفى ما فيه وسيجيء الكلام فيه انشاء الله في موضعه **الثانية** في سورة الكهف فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وحاصل المعنى اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الابتياع لكم وهذا معنى الوكيل وفيه ان المبعوث احدهم

فى الآية الثالثة الدالة على ... باب الوكالة

فى بيان ما يدل على الوفاء بالعقود

فى بيان احكام الاجارة وفيه النوع الاول

ومن الجايز ان يكون هو صاحب الورق ويكون اضافتها اليهم مجازا على انها حكاية عن فعل من ليس فعله حجة **الثالثة** في السورة
المذكورة فلما جاوزا قال لفتيه آتنا غداءنا وجه الدلالة ان العرب تسمى الوكيل والخادم فتى والمراد به هنا يوشع بن نون ع كما رواه العياشى فى تفسيره
عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع ونحوه روى على بن ابرهيم فى تفسيره ورواه فى كتاب كمال الدين باسناده الى الحكم بن مسكين عن صالح عن جعفر بن محمد
عليهما السلم وليس خادما فتعين ان يكون وكيلا وفى الدلالة نظر لان يوشع كان وصيا لموسى ع لا وكيلا على انا لو سلمنا اطلاق الفتى
على الوكيل فلا نسلم انحصاره فيما ذكر فلا يتم دلالة الاية على مشروعية الوكالة وقيل فى اية بعث الحكمين اشارة الى مشروعيتها لان
البعث توكيل والقصد اثبات المشروعية من القران وقد تقدم وضوح دلالته على ذلك لا ينافى ثبوته من السنة والاجماع **كتاب** فيه
جملة من العقود وفيه مقدمة وابحاث **اما** المقدمة ففيها اية واحدة فى سورة الانعام مشتملة على احكام كلية وهى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد ما يعقده الناس على انفسهم او فى معاملاتهم فيدخل فيه العقود والايقاعات وقيل
المراد العهود التى عقدها الله على عباده والزمهم بها من التكاليف وروى على بن ابرهيم فى تفسيره فى الحسن عن ابى عبد الله ع اوفوا
بالعقود قال بالعهود وروى ايضا عن ابى جعفر الثانى ع ان رسول الله ص عقد عليهم لعلى صلوات الله عليه بالخلافة فى عشرة مواطن
ثم انزل الله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التى عقدت عليكم لامير المؤمنين ع والحمل على الجميع اولى لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصص
ثم اعلم ان مقتضى الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جايزا استحب الوفاء به وقد يكون فاسدا
فلا يكون متعلقا للخطاب وح يكون فى ذلك اجمال يعلم بيانه اما من الكتاب او من الشريعة النبوية صلوات الله على صاحبها واله وقد علم
من الشريعة ان من العقود ما هو لازم من الطرفين كالبيع والاجارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة فى بعض الصور
والكتابة ومنها ما هو لازم من احد الطرفين كالرهن والكفالة ومنها ما هو جايز من الطرفين كالوديعة والعارية ومنها ما هو جايز ثم
يصير لازما كالبيع قبل تفرق المجلس وكالوصية قبل الموت ومنها ما هو بالعكس كالبيع اذا تبين ان به عيبا ونحو ذلك على ما هو مفصل
فى الكتب الفقهية وكذا الايقاعات منها ما هو لازم كالعتق والنذر والعهد واليمين والاقرار ومنها ما هو جايز كالعهود والنذور
الواقعة بغير انضمام لفظ الجلالة ويظهر من الاية ايضا انه انما يجب الوفاء بالعقد اذا كان صادرا من المكلف الغير الممنوع من التصرف
لان مثل هذا الخطاب انما يتوجه الى من كان كذلك وربما يظهر منها ايضا ان الشروط الجايزة اذا اخذت فى العقود اللازمة تكون لازمة
حملا بالعموم ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفى صحيحة اخرى قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذى اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل وحيث دلت الاية على لزوم الايفاء بالعقود على الاجمال فلنذكر ما ورد من الايات فى خصوص
مشروعية شئ منها وذلك انواع **الاول** الاجارة وفيه ايتان فى سورة القصص **الاولى** يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوى الامين وهى دالة على مشروعية الاجارة فى زمن شعيب ع وقد عرفت انما حكاه الله تع عن من كان قبلنا من الانبياء يكون ثابتا و
حجة فى شرعنا **الثانية** انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج وهى دالة ايضا على مشروعية الاجارة
روى فى الكافى عن ابن سنان عن ابى الحسن ع قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى ع نفسه و
اشترط فقال ان شئت ثمانى حجج وان شئت عشرا فانزل الله فيه ان تاجرنى الاية واراد بالحجج جمع حجة وهى حج البيت الحرام ويكون اطلاقها هنا
على السنين من قبيل تسمية الشئ بما يقع فيه كما يقال مكث ثمان رمضانات ويرشد الى ذلك ما رواه العياشى فى تفسيره عن الحلبى قال
سئل ابو عبد الله ع عن البيت اكان يحج قبل ان يبعث الله نبيا ص قال نعم وتصديقه فى القران قول شعيب حين قال لموسى ع
حيث تزوج على ان تاجرنى ثمانى حجج ولم يقل ثمانى سنين وقد روى انه وفى بابعد الاجلين وانه دخل بها قبل انقضاء الاجل وقد
تضمنت الاية جواز مؤاجرة الانسان نفسه وجواز جعل مثله مهرا وجواز كون ذلك لغير الزوجة وسياتى الكلام فى الاخيرين ان شاء
الله فى كتاب النكاح واما الاول فهو المفتى به بين الاصحاب لكن على كراهية لعدم ضبطه للاتيان بما يتمكن منه من العمل غالبا كما
دل عليه الحديث المذكور وروى المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفى رواية
اخرى كيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذى اجره واما موسى ع فلعلمه بالاتيان بما كان فى وسعه وفى الاية اشارة الى انه
يجب ضبط مدة الاجارة وقد يستدل على مشروعية الاجارة بقوله تع فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **الثانى** فى

النوع الثاني في بيان احكام الشركة

الشركة وفيه ثلث ايات الاولى في سورة النساء فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب ونحوها فاما انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية حيث دلت على الاشتراك بين الاصناف المذكورين الثانية فهم شركاء في الثلث وكذا باقيها الدالة لدلالتها على الاشتراك الثالثة انما الصدقات للفقراء الاية لدلالتها على الاشتراك في ذلك ايضا وفي دلالة الايات تامل اما الاولى فلجواز كون المراد اباحة الاكل منها لا الشركة بالمعنى المصطلح واما الثانية فلدلالتها على الاشتراك في الميراث كما يقال الناس في الكلاء والماء والنار شركاء وليس المراد بالمعنى المصطلح اعني اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع واما الثالثة فلانه انما يثبت ذلك على القول بوجوب البسط وقد عرفت ان اللام لبيان المصرف على ان لوازم الشركة منتفية فيه اذ للمالك ان يخص بها صنفا واحدا بل واحدا من صنف وله الاخراج من غير ذلك المال وله النماء ونحو ذلك مما ينافي الشركة بالمعنى المصطلح كذا قيل والحق ان دلالة الاية الثانية على ذلك واضحة لانه لا معنى لاشتراكهم في الثلث الا اجتماع حقوقهم فيه على سبيل الشياع وكذا الكلام في الاية الاولى كما دلت عليه الاخبار الواردة في تفسيرها نعم الاية الثالثة غير واضحة الدلالة وما ورد في بعض الاخبار انه تم فرض في اموال الاغنياء معلومين به الفقراء كما تراه لا يدل على الشركة بل المعنى انه فرض عليهم ان يعطوا من اموالهم ذلك المقدار كما فرض عليهم نفقة واجبي النفقة و اعلم ان ما ذكرنا من معنى الشركة بالمعنى المصطلح هو المتبادر لغة وعرفا الا انه ليس داخلا في العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول المحكوم عليها بالصحة والبطلان ولعل ذكرهم لها في مباحث العقود لكون العقد احد اسبابها وقد يكون سببها ارثا وقد يكون مزجا وقد يكون استيلاء على مباح ونحو ذلك كما تضمنته الايات المذكورة

الثالث في بيان المضاربة واحكامها

الثالث المضاربة وهي مفاعلة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي في التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما او ان اطلاق المفاعلة عليهما لان كلا منهما يضرب في الربح بسهم و اعلم ان من دفع الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا كون الربح بينهما او لاحدهما او لا يشترطا فالاول هو المضاربة واهل الحجاز يسمونه قراضا وان شرطاه للعامل فهو قرض وان شرطاه للمالك فهو بضاعة وكذا اذا لم يشترطا شيئا الا ان للعامل اجرة مثله ح وعقد المضاربة مركب من عقود كثيرة لانه مع صحة العقد وعدم ظهور ربح وديعة وامينه ومع ظهوره شريك ومع التعدي غاصب ومع تصرفه وكيل ومع فساد العقد اجير واستدلوا على مشروعيتها بثلاث ايات الاولى في سورة الجمعة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الثانية في سورة النساء فاذا ضربتم في الارض والثالثة في سورة المزمل واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ووجه الدلالة انها دلت على مشروعية التكسب اعم من ان يكون بمال نفسه او مال غيره على الوجه المذكور في معنى المضاربة فالدلالة عليها من حيث العموم وفي الدلالة تامل

الرابع في بيان الابضاع واحكامه

الرابع الابضاع وقد عرفت معناه وفيه ثلث ايات كلها في سورة يوسف الاولى قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم الثانية وجئنا ببضاعة مزجاة اي قليلة الثالثة ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة في هذه الايات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف ع وفي تفسير العياشي عن احمد بن محمد عن الرضا ع قال كانت بضاعتهم المقل وكانت بلادهم بلاد المقل فان قيل المراد بها في الايات مال اخوة يوسف الذي اشتروا به طعاما لانفسهم كما تدل عليه الاضافة مع انه شرع من قبلنا ولا حجة فيه قلت روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه لما اشتد حزن يعقوب حتى تقوس ظهره وادبرت الدنيا عنه وعن ولده حتى احتاجوا حاجة شديدة وفنيت ميرتهم فعند ذلك قال يعقوب لولده اذهبوا فتحسسوا الاية فخرج منهم نفر وبعث معهم ببضاعة يسيرة الحديث وهذا يدل على ان المال كان ليعقوب والاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة وما حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا حجة علينا كما مر

الخامس في بيان احكام الايداع

الخامس الايداع وهو الاستنابة في الحفظ او العقد المفيد لذلك والامانة اعم من ذلك لتحققها في ضمن الرهن والعارية والاجارة والبضاعة ونحو ذلك كما وردت به الاخبار ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ونحو ذلك من الاخبار الدالة على اتصاف المستعير والمرتهن ونحوهما بكونه امينا والايات الدالة على المشروعية ثلث وهي دالة على المعنى العام غير انا جعلنا العنوان الوديعة تبعا لهم الاولى في سورة النساء ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ودلالتها على وجوب رد الامانات الشاملة للوديعة وغيرها ومشروعيتها واضحة روى في معاني الاخبار عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل ان الله يامركم الاية فقال هذه مخاطبة لنا خاصة امر الله تبارك وتعالى كل امام منا ان يؤدي الى الامام الذي بعده ويوصي اليه ثم هي جارية في سائر الامانات و لقد حدثني ابي عن ابيه ان علي بن الحسين ع قال لاصحابه عليكم باداء الامانة فلو ان قاتل الحسين بن علي ع ائتمنني على السيف الذي قتله به لاديته اليه و في الكافي عن ابي طالب رفعه قال قال ابو عبد

السلم لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شئ اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته وروى عن عمار بن مروان وعن ابي كهمش عن ابي عبد الله عم نحو ذلك ونقل في مجمع البيان اقوالا احدها كل من اؤتمن امانة من الامانات امانات الله تعم اوامره ونواهيه وامانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضا من المال وغيره وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وفيه قال ابو جعفر عم ان اداء الصلوة والزكوة والصوم والحج من الامانة **الثانية** في سورة البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وهذه ظاهرة الدلالة على ارادة اداء الدين وقد عرفت بيان وجه التسمية بالامانة وانه يجوز حملها على ارادة الوديعة ويمكن حمل الاسم الموصول على الجنس فيحمل على ارادة المعنى العام الشامل للوديعة **الثالثة** في سورة آل عمران ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وهذه ايضا ظاهرة الدلالة على ارادة مطلق الامانة وان كان ارادة الوديعة اوضح والممدوح فيها النصارى لانهم لا يستحلون اموال من خالفهم في الاعتقاد والمذموم اليهود فانهم يستحلونها كما حكى عنهم تعم بقوله ليس علينا في الاميين سبيل والامي عندهم من ليس على دينهم فبالغ في ذمهم وكذبهم بقوله ويقولون على الله الكذب وقال في مجمع البيان روى عن النبي صم انه لما قرء هذه الاية قال كذب اعداء الله ما من شئ كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر وروى في الكافي عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين وعن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسيا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عم فيحل ويحرم وفي خبر آخر عنه عم قال ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء وفي خبر آخر ولو ان قاتل علي عم ائتمنني على امانة لاديتها اليه ونحو ذلك من الاخبار الدالة على لزوم اداء الامانة وهنا فوائد **الاولى** الامانة اسم من امنته على كذا وائتمنته واصلها من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن فيحرم على الامين الخيانة والتعدي والتفريط ويجب عليه حفظها بما جرت العادة فيه بالحفظ ومقتضى ذلك ان الامين لا يضمن اذا لم يخالف في مقتضى الامانة وعليه دلت الاخبار وقال ابو جعفر محمد بن بابويه من مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روى ان رجلا قال للصادق عم اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن وهذا الخبر يدل على ان القول قول الامين وقد يجاب بان غرضه عم بيان نصيحته وزجره عن ائتمان مثله لا بيان الحكم **الثانية** مقتضى رد الامانة الى اهلها انه لو لم يكن من اهلها بان كان غاصبا لها فلا يجب ردها اليه بل لا يجوز له ذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **الثالثة** مقتضى عموم الايات انه يجب رد الامانة وانه لا يجوز المقاصة منها ويشهد لذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وبهذا المعنى روايات اخر متعددة وقيل بجواز المقاصة ويشهد له ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي فقال نعم وما رواه في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عم نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعم ونحو ذلك اخبار اخرى دالة على ذلك والوجه في الجمع بينهما باحد وجهين احدهما انه يحمل اخبار المنع على ما اذا نازع معه وطلب منه اليمين وحلف له فلا يجوز المقاصة في هذه الحال واخبار الجواز على غير ذلك الثاني حمل المنع على الكراهة سيما الوديعة وعلى كل حال يكون ذلك مخصصا لعموم الاية **الرابعة** مقتضى العموم ايضا انه يجب ردها على صاحبها ولو كان كافرا ويدل عليه الاخبار السابقة ايضا وهو المشهور بين الاصحاب و

في الدعم على اداء الامانة

في بعض احكام الامين

في وجوب رد الامانة الى اهلها وفي جواز المقاصة منها

ونقل عن ابی الصلاح انه ان کان صاحبها حربیا وجب علی الامین ان یحملها الی سلطان الاسلام وهو ضعیف **الخامسة** ذکر بعض الاصحاب ان الامانة تنقسم الی انها قد تکون من المالک کالودیعة والعاریة والرهن والاجارة ونحو ذلک مما سلطه المالک علیه وقد تکون من الشرع وهی المسماة بالامانة الشرعیة کاللقطة وما دخل الی منزلک وملکک من مال الغیر کما اذا اطاره الریح او الماء او نحو ذلک وما انتزعته من ید الغاصب بقصد الارجاع الی اهله او المجنون او الصبی خوفا تلافهما ونحو ذلک کثیر والایة الاولی دالة علی القسمین کما عرفت ویجب فی القسم الثانی اعلام المالک او الولی ولا یبعد ان یکون ذلک علی الفور لکن مع التمکن وعدم المانع فلو اهمل کان مفرطا ونحو ذلک الکتب المرسلة والودیعة والعاریة اذا مات المالک ولم یعلم الوارث فانه یجب اعلام الوارث علی الفور ونحو ذلک واما القسم الاول فیجب الرد علی الفور عند طلب المالک لا بدونه **السادس** العاریة وهی اذن فی الانتفاع بالعین تبرعا وموضوعها کل عین ینتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العار او من العری ای عن العوض او من عار اذا ذهب وجاء واستدل علی مشروعیتها بایتین **الاولی** فی سورة المائدة وتعاونوا علی البر والتقوی وهی دالة علی ذلک بالعموم حیث ان المعنی فلیعاون بعضکم بعضا علی الاحسان وصنایع المعروف واجتناب المعاصی وامتثال الاوامر فیدخل فیه العاریة **الثانیة** فی سورة الماعون ویمنعون الماعون روی فی الکافی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله ع قال والماعون ایضا هو القرض یقرضه والمتاع یعیره والمعروف یصنعه الحدیث وفی الحسن عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع فی قوله وفی اموالهم حق معلوم وقوله عز وجل ویمنعون الماعون قال هو القرض یقرضه والمعروف یصنعه ومتاع البیت یعیره فقلت له ان لنا جیرانا اذا اعرناهم متاعا کسروه وافسدوه فعلینا جناح ان نمنعهم فقال لا لیس علیکم جناح ان تمنعوهم اذا کانوا کذلک وفی من لا یحضره الفقیه ونهی رسول الله ص ان یمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خیره یوم القیمة ووکله الی نفسه ومن وکله الی نفسه فما اسوء حاله وفی تفسیر علی بن ابرهیم الذین هم یراؤن فیما یفعلون ویمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمیر واشباه ذلک من الذی یحتاج الیه الناس وفی روایة اخری الخمس والزکوة وقال فی مجمع البیان اختلف فیه فقیل هو الزکوة المفروضة عن علی ع وروی ذلک عن ابی عبد الله ع وقیل هو ما یتعاوره الناس بینهم من الدلو والفأس وما لا یمنع کالماء والملح وروی ذلک مرفوعا فظهر من ذلک ان الماعون یشمل اعارة ما جرت به العادة من الاوانی ونحوها من منافع البیت وفی الایة مبالغة زایدة فی الذم علی المنع من اعارة الماعون حیث عطفه علی السهو عن الصلوة والریا المحرم واضاف الویل الیه ومن ثم حملها بعضهم علی الزکوة المفروضة کما دلت علیه الروایة المذکورة ویمکن التوجیه ایضا بان یکون الذم هنا متوجها الی من جمع الصفات المذکورة ای تضییع الصلوة والریاء بها ومنع الماعون فلهذا استحق اللوم الزاید نعم لا تدل علی ان من اتصف بالمنع من الماعون خاصة یکون بهذه المثابة هذا ولو قیل بتحریم المنع عند اضطرار الجار الی ذلک فلیس بذلک البعید وکیف کان فهی دالة علی رجحان الاعارة لمن طلبت منه لکن یفهم من الایة الاولی انه یشترط فی ذلک ان لا یکون فیها اسعاف علی ما کرهه الشارع ومن الروایة یفهم اشتراط عدم الضرر علی المالک ویؤید ذلک ما رواه فی الکافی فی عدة روایات عنهم ع قالوا لا تبذل لاخوانک من نفسک ما ضرره علیک اکثر من منفعته لهم وربما یفهم ایضا من دخولها تحت عموم البر والتقوی انها تکون غیر مضمونة علی المستعیر الا مع التعدی والتفریط کما هو المفتی به بین الاصحاب وعلیه دلت الاخبار المرویة عن اهل البیت علیهم السلم وللعاریة احکام مذکورة فی محالها **السابع** السبق والرمایة اختلف الاصحاب فیها فقیل هو من عقود الاجارة وهو لازم وقیل هو جعالة فلا یفتقر الی قبول فیکون من الجایز وقیل هو عقد براسه وعلی کل حال لا خلاف بین المسلمین فی شرعیته لما فیه من الفایدة العظیمة وهی الارتیاض لمجاهدة الکفار وقد عرفت ان الجهاد من افضل الطاعات واعظم ارکان الاسلم وبهذه الفایدة یخرج عن اللهو واللعب المذموم فی نص القران وعن الرهان المنهی عنها ومن ثم کان الجایز من ذلک مقصورا علی ما روی عنهم ع وهو ان الملئکة لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه الا فی النصل والخف والحافر وفی خبر اخر لا سبق الا فی نصل او خف او حافر ویدخل فی النصل النشاب والحراب والسیف ویتناول الخف الابل والفیل کما یتناول الحافر الخیل والبغال والحمیر وقد استدل علی مشروعیته من القران بایات **الاولی** فی سورة الانفال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله وعدوکم وجه الاستدلال انه تع امر المؤمنین بان یستعدوا لمحاربة المخالفین للاسلام بما دخل فی وسعهم واستطاعتهم ومن ذلک الریاضة فی تحصیل اسباب الغلبة التی اعظمها ممارسة الات الحرب وتحصیل الحذق فیها وقد تقدم فیما سبق ان النبی ص قال القوة الرمی قالها ثلثا **الثانیة** فی سورة یوسف انا ذهبنا نستبق ای نتسابق والشایع المتبادر ان ذلک یکون فی الامور المذکورة ولو قیل انه عام شامل للعدو وعلی الاقدام وهو غیر سایغ فی شرعنا قلنا تخصیصه بالدلیل لا ینافی المشروعیة و

السادس فی بیان العاریة

السابع السبق والرمایة

بعث يعقوب ع يوسف معهم وتعريضهم على ذلك يدل على انه كان مشروعا عندهم وقد حكاه تع في كتابه ولم يثبت نسخه فيكون ذلك حجة كما مر مرارا **الثالث** في الحشر فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقد مر الكلام فيها ووجه الدلالة هنا انه تع لم يجعل لهم نصيبا في ذلك من حيث انهم لم يحصل منهم المسارعة لا فرسانا ولا ركبانا على اخذه بالغلبة وهذا يقتضي صحة المسابقة عليهما وتمييزا مثل **الثامن** الشفعة

الثامن في احكام الشفعة

وهي ماخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به كان الشفيع جعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه وهي في الشرع كان يبيع احد الشريكين في العقار حصته لاخر فللثاني اخذها من هذا الاخر بمثل الثمن الذي اشترى به ان كان مثليا والا فيقيمته وليس في الكتاب العزيز ما يدل على خصوص شرعيتها صريحا بل لما كان مشروعيتها لازالة الضرر الحاصل من مزاحمة الشراكة لما روي عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار امكن ان يستدل عليها بقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله ولو شاء الله لاعنتكم ونحو ذلك مما في معناها فان هذه الايات بعمومها تتناولها ويدل عليها من السنة اخبار كثيرة كما رواه الشيخ في الحسن عن هرون بن حمزة الغنوي قال سألته عن الشفعة في الدور واشياء فقال للشريك وتعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن **و** في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ونحو ذلك من الروايات وعليها اجماع المسلمين ولها احكام وشروط تعلم من اماكنها **التاسع** اللقطة وهي اما انسان او حيوان او مال ولم يرد في القرآن ما يدل على مشروعيتها بخصوصها واستدل بعضهم على ذلك بعموم قوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات والاستدلال

التاسع في بيان اللقطة

بهذا العموم على مشروعيتها مطلقا غير تام لانه يفيد الرجحان وقد وردت الاخبار بالنهي عن اخذها كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها **و** في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها **و** في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة الحديث فهذه الاخبار وما في معناها دالة على مرجوحية اخذها فكيف يتناولها العموم المذكور نعم قد يكون بعض الافراد راجحا كاللقيط في المهلكة وكالمال اذا عرف او ظن انه لواحد من المؤمنين وكان في موضع تلف فهو في تلك الحال لا يبعد دخوله تحت العموم المذكور ولانه من الاحسان المامور به ومن ثم صرح كثير من الاصحاب بان اخذ اللقيط في تلك الحال واجب لكن على الكفاية واما ما حكاه تع من قوله فالتقطه ال فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة فلا يدل على المطلوب والاخبار الدالة على مشروعية اخذها اي جوازها كثيرة فلهذا حملت الاخبار السابقة على الكراهة جمعا بينهما فاما موثقة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به فليس فيها دلالة على الرجحان لجواز كونه مما ابتلي به حيث دخل السيل في بيته او لبيان الجواز او نحو ذلك ولللقطة احكام مفصلة في الكتب الفقهية **العاشر** الغصب وهو في اللغة اخذ الشيء ظلما وشرعا هو

العاشر في احكام الغصب

الاستيلاء على مال الغير عدوانا ويدل على تحريمه ايات منها في سورة النساء ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل وقوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل وقد مر الكلام في ذلك وانها متناولة للغصب بعمومها ومنها ما في سورة البقرة فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفي سورة حمعسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وفي السورة المذكورة ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية ونحوها فانها تدل بعمومها على ذم الغصب وتحريمه حيث سماه معتديا او ظالما ومسيئا وذلك متناول للمال وغيره وكل ذلك مما نهى الله عنه فانه لا يحب المعتدي ولا الظالم وقد يستدل بالايات الثلث الاخيرة على جواز المقاصة كما دلت عليه الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلم وقد مر الكلام فيه وهنا فوائد **الاولى** يستفاد منها ان الشيء المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب لانه تناوله بالباطل فيبقى على ملك مالكه وكذا فوائده فيجب رده مع فوائده ان كان المغصوب عينا موجودة والا فمثله ان كان مثليا وقيمته الاعلى الى حين التلف او يوم التلف او يوم الغصب ان كان قيميا **الثانية** مع وجود العين المغصوبة يجوز للمالك انتزاعها سواء كانت عند الغاصب او عند غيره لانها لم تخرج بذلك عن ملكه فانها يجوز له اخذها حيث كانت وان لم ياذن له من هي في يده في ذلك وان تلفت فمع بذل العوض فليس للمالك اخذه الا باذنه لان للغاصب الخيار في جهات القضاء من اي امواله شاء فان امتنع من بذل العوض فللمالك اخذه قصاصا من اي اموال الغاصب شاء **و** يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض [illegible] خائنا او غاصبا

يحل له حبسه عليه ثم لا مكتبة ثم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه انتهى وفي رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم وفي رواية اخرى انه يجوز له ذلك لكن بعد ان يقول اللهم اني لن آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه **الثالثة** تسمية ما اخذه جزاء ومقاصة عدوى وسيئة مجاز والمراد بالمثل المقدار اي انه يقاصه ويأخذ منه على قدر حقه لا يزيد على ذلك وهو الذي دلت عليه الروايات المذكورة **الرابعة** اطلاق العدوى عليه والسيئة اليك يشمل الشتم ونحوه من الاهانات مع انه لا يجوز المقاصة في مثله كما دلت عليه الاخبار فهي المخصصة لها بما تعلق بالمال والجروح والنفس **الخامسة** قد يستفاد من اطلاق الايات اذا تعاقبت الايدي على العين المغصوبة اختيارا مع العلم بالغصب انه يجيئ كل واحد منهم اكلا بالباطل ومعتديا ومسيئا فعلى هذا يكون المالك مخيرا في المطالبة بحقه من ايهم شاء لاتصافهم بالعدوى وله المقاصة من ايهم شاء ايضا لاتصافهم بظلمهم اياه فله عليهم سبيل **السادسة** قد عرفت ان العين المغصوبة لا تخرج عن ملك مالكها فيجب ردها وان تغيرت صفتها كالحنطة طحينا او خبزا او تغيرت ردها كاللوح في السفينة والخشبة في البناء وان طرأ عليه بسبب ذلك نقص اخذ معها الارش وتفاصيل الغصب واحكامه مذكورة في الكتب الفقهية **الحادي عشر** الاقرار وهو لغة الاثبات من قولك قر الشيء يقر واقره يقره وفي اصطلاح الشرع هو الاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبه ذلك ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معينا مفصلا وقد يكون مبهما فيلزم تفسيره ويدل على مشروعيته اخبار كثيرة كقوله ص قولوا الحق ولو على انفسكم ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى في سورة النساء كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ودلالتها على المدعى واضحة لان شهادة المرء على نفسه عين اقراره بما يلزمه من الحقوق وقد استدل على ذلك ايضا بقوله تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير حيث رتب الذم والدعاء عليهم بالبعد عن رحمة الله على اعترافهم واقرارهم على انفسهم فيعلم من ذلك ان اقرار الانسان على نفسه جائز شرعا وحجة على اللزوم وبقوله اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا فانها تدل على لزوم الحكم للمقر وبقوله الم يأتكم نذير قالوا بلى وقوله الست بربكم قالوا بلى حيث رتب استحقاق العقوبة على اعترافهم واقرارهم **فائدتان** الاولى لو قيل له لي عليك كذا او اقررت بان لي عليك كذا فاما ان يجيب بقوله انا مقر لك به او انا مقر لك او انا مقر به او انا مقر فالصور اربع ففي الاولى يكون اقرارا بذلك لعود الضمير اليه ودلالة اللام على التخصيص بالمقر له وتوجه الخطاب اليه فان قيل مقر اسم فاعل محتمل للاستقبال فلا يكون نصا في ارادة الاقرار كقوله انا اقر لك به لقيام احتمال ارادة الوعد بذلك مع اصالة البراءة قلت نعم ان احتمل ذلك لغة الا ان المحاورات العرفية قاطعة في ارادة الاقرار بالحال ودافعة لاحتمال ارادة الاستقبال مع انه قد قيل انه اذا قال انا اقر لك به يكون اقرارا ايضا لان قرينة الخصومة وتوجه الطلب ظاهرة في ارادة التنجيز هنا **واما الثانية** فلا يبعد ان يكون ذلك اقرارا ايضا لانه المتبادر ولا يقدح فيه امكان احتمال ارادة الاقرار بغير ذلك كما لا يقدح امكان الاحتمال في غيره الاقرار من العقود والايقاعات فكيف مع وجود قرينة الدعوى والخصومة وشهادة العرف نعم لو وجدت قرينة دالة على ارادة الاقرار بالفضيلة والصلاح ونحو ذلك او ارادة التمليح والاستهزاء فلا يكون ذلك اقرارا ويشهد لما ذكرنا اطلاق قوله تعالى اقررنا حيث لم يذكروا متعلق الاقرار **واما الثالثة** فكذلك ايضا لظهور ارادة الاقرار فان قيل هذا وان كان ظاهرا في ارادة الاقرار به الا انه غير ظاهر في ارادة كونه للمخاطب بل يجوز كونه لغيره والجواب بالمنع من عدم ظهور ارادة كونه للمخاطب بل قرينة الدعوى والخصومة من اعدل الشواهد على تبادر كونه المراد ومجرد الاحتمال المخالف للظاهر لا يقدح كما لا يقدح احتمال الاستقبال كما عرفت ويشهد لما ذكرنا الاية ايضا ومثل انا مقر به قولك لا انكر ما تدعيه او لست منكرا له او اقررت به **واما الرابعة** فيحتمل ان لا يكون اقرارا لعدم التعرض للمقر به وله فيجوز كونه لغير المدعى او بما ينافي الدعوى ويبطلها او بان الله واحد وان محمدا صلى الله عليه وآله نبي او نحو ذلك هذا مع اصالة البراءة ويحتمل كونه اقرارا بتقرير صدوره عقيب الدعوى وموافقته لاستعمال اللغة وللاية المذكورة حيث انه تعالى لم يذكر متعلق الاقرار اكتفاء بما تقدم ولانه لولاه لكان هذيانا ويصان حمل كلام العقلاء عليه وبالجملة المتبادر في مثله كونه اقرارا بذلك للمدعي فالقول به غير بعيد نعم اذا وجد من القرائن ما يشعر بكون متعلقه غير ذلك كالتمليح والاستهزاء ونحو ذلك فلا يكون اقرارا لعدم ظهوره وتبادره **الفائدة الثانية** لو قيل له اليس لي عليك كذا فان قال بلى كان اقرارا وذلك لان بلى للايجاب بعد النفي سواء كان مجردا كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخيا نحو ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه

بلى وتعد برتا بحوالم يا تكم نذيرقالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره لو قالوا نعم لكفروا والمراد بالتقرير هنا التقرير بما بعد النفي ولو قال في الجواب نعم لا يكون اقرارا وذلك لان نعم لغة لتقرير ما سبق وتصديقه ان نفيا فنفيا وان اثباتا فاثباتا وقيل يكون اقرارا نظرا الى العرف لانها تستعمل فيه بمعنى بلى بل قد تستعمل لغة ايضا للايجاب بعد النفي المقرون بالاستفهام التقريري رعاية لجانب المعنى كما ذكره جماعة من النحويين ومنهم سيبويه وبنوا على ذلك قول الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وقد قال لهم الستم ترون لهم ذلك قالوا نعم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تدانى نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني واذا ثبت ذلك وكان في العرف الذي هو مناط الاقرار تابعا كان الحكم بصحة الاقرار به قويا ومن ثم قال بذلك اكثر المتاخرين من علمائنا وعليه كثير من العامة وهنا فوايد الاولى تدل الاية الاولى على انه يجب الاقرار والاعتراف بالحق اللازم للمقر لان الامر ظاهر في الوجوب ويدل على هذا الحكم ايضا الخبر السابق وغيره الثانية تشعر ايضا بانه لا بد من كون المقر مكلفا لانه الذي يتوجه اليه الخطاب الثالثة تشعر الاية الثانية بانه يشترط كون المقر ذا معرفة وعلم بما اقر به وكونه مختارا الرابعة تدل الايات على ترتب الحكم على الاقرار مطلقا كالبينة الا ان النصوص دلت على انه يشترط في ثبوته في بعض الاحكام كالرجم في الزنا والقصاص في السرقة تكرار الاقرار منه كما سنذكره في محله انشاء الله تعالى الثاني عشر الوصية وهي تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وقد تطلق على ما يشمل الاقرار والاعتراف بما هو عليه من الدين لغيره وبالحقوق اللازمة عليه كالدين والزكوة والحج ونحو ذلك واستحبابها مؤكد بل قد تكون واجبة ويدل على ذلك ايات الاولى في سورة مريم عليها السلام لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا روى ابن بابويه والشيخ عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الاية فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرائيل عليه السلام وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وعن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وفي بعض الاخبار انها تمام ما نقص من الزكوة وقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم الثانية في سورة البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ولنذكر ما تضمنته الاية في جملة فوايد الاولى الخطاب للمؤمنين او كل من يصلح له الخطاب وان كان غير مكلف فيدخل فيه من بلغ عشرا من الصبيان وكان مميزا وكانت وصيته بالمعروف لما قد ورد في بعض الاخبار من جواز وصيته والمراد بحضور الموت حضور اسبابه وامارته لكن يقيد بمن كان عنده رشده وعقله وان اعتقل لسانه فيجوز بالاشارة والكتب في هذه الحال كما دلت عليه الاخبار بعد ان يعلم منه ارادة ذلك كما افتى به الاصحاب والمراد بالخير المال كما هو في قوله وانه لحب الخير لشديد ويدخل فيه الدين فيتعلق منها الوصايا وقضاء الديون كما دلت عليه الاخبار وظاهرها انه لا فرق بين كون المال قليلا او كثيرا وهو الظاهر ايضا من اطلاق اكثر الاخبار لكن قال في مجمع البيان روى عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك مال كثير وهذا هو الماخوذ به عندنا انتهى ويؤيده الروايات الواردة بالحث على الوصية بما دون الثلث فانها تشعر بان الترك للورثة افضل في هذه الحال سيما اذا كانوا صغارا ولان هذا الحكم بالنظر الى الوارث والغالب فيه كونه من ذوي الارحام واشتد

الثاني عشر في الوصية

في بيان الاية الاولى فيها

في بيان الاية الثانية المتضمنة احكامها

عليه افضل من الصدقة على الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه والوصية موقوعة بكتب وتذكير الفعل لان
المعنى ان يوصى او الايصاء ومن ثم ذكر الضمير الراجع اليها في قوله بدله الخ ويجوز كونه من جهة الفصل او لكونه مسندا الى مجاز التأنيث
وقيل يجوز ان يكون رفعها بالابتداء وللوالدين الخبر والجملة جزاء الشرط بتقدير الفاء الرابطة على حد من يفعل الحسنات الله يشكرها الثانية
الثانية كتب بمعنى فرض والمراد هنا الندب وزيادة الحث ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية وهي محمولة على ما كذا لاستحباب
ورواها الشيخ بهذا السند ايضا الا انه قيد القرابة بمن لا يرث فعلى هذا يمكن حمله على الغريب العاجز المضطر والاية ظاهرة الدلالة على جواز الوصية
للوارث مطلقا ونحوه من الاقارب ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة من طريق اهل البيت عليهم السلم فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو بصير
انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي بابنه الحسن ع وفعل ذلك الحسين بابنه علي ع وفعل ذلك ابي بي وفعلت انا **و**في الموثق عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجوز الوصية للوارث ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ونحو ذلك من الاخبار
وعليه اتفاق الاصحاب وذهب اكثر العامة الى عدم جوازها للوارث استنادا الى ما رووه عن النبي ص انه قال ان الله اعطى كل ذي حق
حقه الا لا وصية لوارث واختلفوا في تنزيل الاية فمنهم من جعلها منسوخة باية الميراث ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين بابقاء
الاقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة وكل ذلك ضعيف اما اولا فلانه لاجماع الفرقة المحقة والروايات
الروايات الواردة من طريق اهل العصمة صلوات الله عليهم واما ثانيا فلانا نمنع صحة الخبر ولو صح فهو خبر واحد فلا يجوز ان ينسخ القران
كما هو قول الاكثر ولو سلم جاز حمله على التخصيص بما زاد على الثلث او مع وجود دين مستغرق او على الانما اي لا وصية واجبة لوارث وهما خير
من النسخ كما قرر في الاصول واما التنزيل بكون اية الارث ناسخة فممنوع اذ شرطه حصول المنافاة وهي مفقودة هنا لجواز كون الوصية
بما زاد عن ما يستحقه من الميراث مع ان من الاقارب من لا يكون وارثا فلا يتم الحكم بكونها ناسخة على الاطلاق ومع ان الاصل عدمه فاما ما
رواه العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قوله كتب عليكم الاية قال هي منسوخة نسختها اية الفرائض التي
هي المواريث وبذلك قال علي بن ابرهيم في تفسيره فالوجه فيها الحمل على التقية او يقال ان الوصية كذلك كانت في مبدأ الاسلام على سبيل
الفرض واللزوم ثم نسخ الوجوب وبقي الجواز كما ذكر في الاصول **و**اما ما رواه ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية الى قوله حقا على المتقين
قال هو شيء جعله الله ع لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث فان ظاهره
يعطي تخصيص الحكم بصاحب الزمان ع فلا يعمهم فيمكن الجواب ان ارادة البطون من الايات لا تنافي ارادة الظواهر بل يكون الكل مرادا او
يمكن ان يقال المعنى انه يكون هذا الحكم على سبيل الوجوب والفرض في زمن القائم ع وظهور الحق كما في كثير من الاحكام التي سيتغير الحكم فيها في زمانه
ويفتي فيها بمر الحق صلوات الله عليهم وعجل الله ظهوره وجعلني من انصاره **الثالثة** المراد بالاقربين المعروفون بنسبه عرفا وعادة سوا
كانوا ورثة ام لا ذكورا او اناثا وذلك لانه لم يرد من الشارع تخصيص وتعيين للاقربين فيحال في معرفتهم الى العرف لانه الحكم في مثل ذلك
فلو اوصى لقرابته واطلق انصرف الى ذلك وللشيخ قول بان المراد بهم من يتقرب اليه باخر اب وام له في الاسلم اي ان جميع الطبقات الى ذلك
يدخلون في القرابة وان بعدوا ما لم يكونوا كفارا فانهم لا يدخلون في القرابة شرعا لقوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية
وقوله تع انه ليس من اهلك مع انه ابنه قال المحقق ولا شاهد لهذا القول ونقل عن ابن الجنيد انه قال من جعل وصيته لقرابته وذوي رحمه
غير مسمين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا يجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان رسول الله ص لم يجاوز ذلك في تفرقة
سهم ذوي القربى من الخمس وفيه نظر لان فعله ص في الخمس لا يدل على نفي القرابة مطلقا عما عداه فان ذلك معنى اخر للقربى وجاز ان
ذلك لامر خاص من جهة الخمس فلا يلزم ذلك في حق غيره **الرابعة** يستدل باطلاقها على جواز الوصية للذمي من الاقارب بل وللحربي ويشهد
يشهد للاول ايض عموم قوله تع لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم والوصية بر ويشهد له ايض عموم ما دل على
الحث على صلة الرحم من الايات والروايات وخصوص ما تقدم في بحث الايداع من رواية الحسين بن مصعب **و**ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط من اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ونحوه مما يدل على ذلك

في ان كتب بمعنى الفرض او الندب وزيادة الحث

في ان المراد بالاقربين المعروفون عرفا

في بيان جواز الوصية لغير المسلم

وظاهر الخبر يتناول جواز الوصية لهم وان كانوا اجانب وبه قال كثير من الاصحاب وخصها بعضهم بذوي الارحام ومنع بعضهم من الوصية لهم مطلقا لانها تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر مطلقا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم وفيه تامل **و** اما الثاني اعني الوصية للحربي فالاظهر عدم جوازها لهذه الآية ولقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين الآية والحربي ناصب بنفسه لذلك نعم اطلاقها يتناول القريب الفاسق ويدل عليه عموم قوله عم صل من قطعك وقوله عم خير الصدقة على ذي رحم كاشح **و** ما رواه الشيخ عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلم وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب اولئك لهم عقبى الدار ونحو ذلك من الروايات **الخامسة** اطلاق الوصية للاقربين يقتضي التسوية بينهم من غير تفضيل واليه ذهب الاكثر وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى انه يقسم بينهم على كتاب الله فلو اوصى لاعمامه واخواله كان للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه من صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله لاعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وفي مكاتبة سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وحمل الروايتين وما في معناهما على ان الوصية كانت بما كان عليه وفي ذمته من حق للورثة استحقوه كذلك لا انها وصية تبرع بها بعيد **السادسة** قوله بالمعروف الظرف متعلق بالوصية او بمقدر حال عنها وقوله حقا مصدر مؤكد لمضمون المذكور وخصهم بالذكر بعد دلالة اول الكلام على التعميم تشريفا لهم ولانهم المراعون لامتثال الاوامر والمراد بالمعروف هنا ما كان على النهج الشرعي والطريق العدل فلو اوصى باخراج بعض الورثة او بازيد من الثلث او بشيء من ماله او كله وعليه دين مستغرق او اوصى بشيء لمعونة الظالمين او نحو ذلك مما فيه معصية لم يكن ذلك من المعروف وتقع الوصية باطلة **و** يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم **و** في تفسير علي بن ابراهيم قال الصادق ع قال اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يردها الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالموصى اليه جائز له ان يردها الى الحق وهو قوله جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك ونحو ذلك من الاخبار **السابعة** ظاهر الآية يدل باطلاقها على جواز الوصية باي قدر شاء من المال ولكن الحديث المذكور وغيره من الاخبار المستفيضة والاجماع من الاصحاب منع من جوازها بما زاد عن الثلث ودلت الاخبار ايضا على رجحان نقصها عن الثلث كالخمس من المال والربع منه ففي حديث من لا يحضره الفقيه المذكور عن سماعة تحديدا الاقل بثلث الثلث اي تسع المال وتدل باطلاقها ايضا على انه لا فرق في رجحان الوصية بذلك بين فقر الورثة وغناهم ولا بين كون الوالدين والاقربين فقراء او اغنياء ولا يبعد تقييد الرجحان بملاحظة المصلحة والحاجة والفضيلة والصلاح ونحو ذلك فلو كان الوالدان والاقربون في مرتبة الغناء وكان الوارث في مرتبة الفقر والاحتياج فلا رجحان للوصية في تلك الحال لغير الوارث وربما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل به ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعول ولا يضر بورثته سيما مع كونه الاصلح ولعله لا يبعد استفادة ذلك من صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لفعل ذلك بالحسن وعلي بن الحسين عليهم السلم على ما عرفت فانه يشعر بمراعاة المصلحة والاصلح والاحوج واما الحكم في الوصية لغير الوارث فكذلك وفصل ابن حمزة فقال ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وفصل العلامة في التذكرة فقال لا يبعد عندي التقدير بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية لان النبي ص علل المنع من الوصية بقوله ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم

[في عدم جواز تغيير الوصية]

كعطيتهم فيكون ذلك افضل من الوصية لغيرهم وهذا التفصيل حسن ولعله لا يبعد استفادته من عمومات بعض الاخبار **الثامنة** ما تضمنته من عدم جواز تغيير الوصية بالمعروف وصرفها على الوجه الذى امر به لا يجوز ذلك للوصى ولا لغيره ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة والمراد بسماعه وصول العلم اليه بذلك وتحققه عنده وعليه اثم ذلك اذا غيره وبدل ويكون ضامنا لما غيره **ويدل** على ذلك ما رواه فى الكافى عن ابى سعيد عن ابى عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها ويجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **واعلم** ان فى هذا الخبر وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة سابقا ونحوهما دلالة على ان المراد من الاية عموم الحكم بتحريم التبديل فى جميع الوصايا كما ذكره الاصحاب بل استدلوا بها على تحريم التبديل فى الوقف وغيره واذا ثبت ذلك فنقول مقتضى انحصار الاثم بالمبدل للوصية يقتضى خروج الموصى عن عهدة التكليف بالواجبات التى تركها بموته بعد وصيته بها كالحج والزكوة والدين ونحو ذلك من الحقوق الواجبة وانه لا اثم عليه لكن وهذا يتم فيمن عزم على ادائه والاتيان به ولم يتمكن منه ثم اذ ذكر الموت واوصى به فيكون الاثم على المبدل للوصية واما من تمكن من الاتيان به واهمل مقصرا بذلك فالظاهر ان الاثم عليه بسبب تقصيره وان اثم المبدل ايضا وكذا فيمن لم يوص او اوصى الى فاسق نعم لو ضمنه الولى او متبرع اخر فان ذمة الميت تبرأ بذلك كما يدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن فقال اذا رضى به فقد برئت ذمة الميت ونحوها **التاسعة** فمن خاف من موص الخ قرا اهل الكوفة غير حفص ويعقوب موص بالتشديد والباقون بالتخفيف والاول من وصى والثانى من اوصى والجنف الميل عن الحق بان يميل الى بعض الورثة والاثم الوصية لسوء التى كما دل عليه الخبر المذكور وقيل الجنف فعل ذلك خطاء والاثم فعله عمدا ومن كناية عن الوصى او هو والحاكم وضمير بينهم يرجع الى الورثة و الموصى لهم والاصلاح ردها الى المعروف وقد تقدم بيان ذلك فى الخبر المروى عن الصادق ع وقضاء امير المؤمنين ع **وروى** فى العلل فى الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن رفعه الى ابى عبد الله ع فى قوله فمن خاف الى قوله فلا اثم عليه يعنى اذا اعتدى فى الوصية وفى الكافى عن على بن ابرهيم عن رجاله قال ان الله عز وجل اطلق للموصى ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله فمن خاف الخ **وفى** الصحيح عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تبارك وتع فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التى بعدها فمن خاف من موص الخ يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى اليه جنفا فى ولده ثلثه فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى به الله عز وجل من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير فهذه الاخبار دالة على ان الخوف هنا بمعنى العلم او توقع ذلك الامر المخوف منه ولعل فى قوله بعد ما سمعه على ما عرفت اشارة الى ذلك واستعمال الخوف بمعنى العلم وارد فى كلام الله تع كقوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقوله وانذر به الذين يخافون ان يحشروا ونحو ذلك ونصب الجنف والاثم بهذا الفعل والجار متعلق به او بالجنف والاثم ويجوز كونه متعلقا بمقدر حال منهما اى جنفا او اثما كائنا من موص قيل ان الاوصياء كانوا يمضون الوصية بعد نزول قوله فمن بدله الى قوله الذين يبدلونه ولو كانت الوصية بما كانت ولو بالمال كله فنسخت بقوله فمن خاف الخ **ويدل** على ذلك ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تبارك وتع فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التى بعدها فمن خاف الى اخره قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير ولا بعد فى هذا القول لصحة الخبر الدال عليه ويمكن ان يكون المراد بالنسخ هنا التخصيص بعد التعميم والتقييد بعد الاطلاق مجازا وهو الاظهر لان استعمال النسخ بهذا المعنى كثير فى الاخبار كما مر وسيأتى **واعلم** انه كما يجوز له تغيير الوصية المشتملة على الباطل بعد موت الموصى كذلك يجوز له ان يمنعه عن ذلك قبل موته ويشير عليه بالنهج الصحيح اذا ظهر له منه ذلك او ظن به ذلك فيكون الخوف هنا مستعملا فيما لم يقع كما هو الغالب فى استعماله ونقله فى مجمع البيان قولا لبعض المفسرين غير ان الاول قول الاكثر والمروى عنهم صلوات الله عليهم ثم انه تع عبر برفع الاثم مع ان تغييرها وتبديلها الى المعروف لازم جريا على سياق الاية الاولى حيث قال فانما اثمه على الذين يبدلونه وفيه اشارة الى ان التبديل انما يسوغ فى هذا الحال لمن قصد بذلك امتثال امر الله واستعمال سنة نبيه ص واعقبه بقوله ان الله غفور رحيم وعدا للمصلح اذا قصد ذلك ورجاء لدفع العقاب عن الموصى الجاير فى وصيته بسبب هذا الفعل **الثالثة** فى سورة النساء من بعد وصية يوصى بها او دين ذكر سبحانه هذا اللفظ ثلث مرات فى ثلث آيات وقيده فى واحدة منها بقوله غير مضار وهو حال من ضمير يوصى والظرف متعلق بما تقدمه من قسمة الميراث اى انه يقسم ذلك بعد انفاذ الوصية والدين فى حال كونه غير مضار فى وصيته

[في تفسير قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا]

[في بيان الآية الثالثة من آيات الوصية]

تقديم الكفن على الدين والوصية كانه لا خلاف فيه و مقتضى ذلك انه لو كان عليه دين ولم يترك عنده سوا قيمة الكفن قدم على الدين دفنا اقل احمد

بان لا يوصى بازيد من الثلث او لا يقر بدين ليس عليه بقصد حرمان الورثة وهذه الايات ونحوها دالة على تاخير الميراث عن الوصية والدين
والاخبار الواردة بذلك مستفيضة وهو من المجمع عليه فروى الشيخ في الحسن عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين
قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله وعن اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال قال رسول الله صلعم ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفي تفسير العياشي عن محمد بن قيس قال
سمعنا ابا جعفر ع يقول في الدين والوصية فقال ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث وفي مجمع البيان روى
عن امير المؤمنين ع انه قال انكم تقرؤن في هذه الاية الوصية قبل الدين وان رسول الله صلعم قضى بالدين قبل الوصية فهذه الاخبار
دالة على ان الدين مقدم على ما سوى الكفن فلو كان مستغرقا للتركة بطلت الوصية والميراث وهي المقيدة لاطلاق الاية لان او
فيها للتنويع وتقديم احدهما منفردا يستلزم تقديمهما فالمعنى انهما مقدمان على التوريث مجتمعين ومتفرقين ويكون النكتة في تقديم الوصية
في الذكر وعطف الدين الذي لا شبهة في لزومه وتقدمه على التوريث التنبيه على انها كذلك ويجوز ان تكون او هنا بمعنى الا على معنى
كذا بعد انفاذ الوصية الا ان يحصل هناك دين فهو المقدم وتكون الاخبار المذكورة قرينة لذلك والاية دالة على شرعية الوصية و
تقديمها على الميراث واطلاقها يدل على لزوم انفاذها مطلقا والاية السابقة والاخبار منعت من غير المعروف وما زاد على الثلث كما مر
فهي المقيدة لها وهنا مسئلتان **الاولى** ظاهر الاية والاخبار المذكورة وغيرها انه لا يكون استحقاق الارث الا بعد الدين ومقتضى ذلك
انه اذا مات وكان الدين مستغرقا للتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل منها الى ملكهم الفاضل
عنه والى هذا القول ذهب الشيخ والاكثر من الاصحاب ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي في الموثق عن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله ع
في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه بما يلزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جائز ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة
فان ظاهرها يعطي انه لا يدخل في ملكهم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابن ابى نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه
دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع مثله فظاهر عدم الانفاق عليهم انه لا ينتقل اليهم بوجه والا لجاز الانفاق عليهم و
يكونون مؤدين للديان بقدر ما انفق عليهم كحال المديون قبل موته فانه يجوز له ذلك وان كان الدين مستوعبا لما يملكه واما الانفاق
عليهم من وسط المال فلعله مبني على الظن من تعلق ملكهم بالمال في الجملة وذهب بعض الاصحاب الى انتقالها الى الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف
فيها الى ان يوفي الدين كمنع الراهن من التصرف في المال المرهون ويكون الوارث مخيرا في جهات الوفاء منها او من غيرها والمنع في الروايات السابقة
يحمل على هذا واستدل على ذلك باستحالة بقاء ملك بغير مالك والميت لا يقبل الملك لانه جماد والديان لا ينتقل الى ملكهم اجماعا
لا الى غير الوارث فتعين انتقالها الى الوارث وحمل الاية على الملك المستقر بعد اداء الدين وفيه نظر لان الاصل عدم التقييد والحمل
ولمنع البقاء بغير مالك بل هو على حكم مال الميت كيف وظاهر صحيحة شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله
فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا فان اللام تفيد ذلك وكذا نحوها من الاخبار ويبقى على حكم ملكه الكفن وما يحتاج اليه من مؤنة التجهيز
ومن ثم نقل في الايضاح عن بعض الفقهاء ان عدم اهلية الميت للملك ممنوع ويشهد له ايضا ما روى من انه لو اوصى بثلث ماله ثم
قتل خطأ انفذت وصيته في الدية ايضا وانه لو نصب شبكة حيا ثم وقع فيها صيد بعد الموت فانه يكون ملكه وانه لو جنى عليه جان
بعد موته كان ارش الجناية له وتظهر الفائدة في النماء الحادث بعد الوفاة وقبل وفاء الدين فعلى الاول يتبع العين وعلى الثاني يكون
للوارث **الثانية** الوصية ان كانت لجهة عامة كالفقراء والمساجد في حكم الوصية بالثلث في وجوه البر او في العبادات ونحوها
فهذه لا يعتبر فيها سوى الايجاب وموت الموصي ولا يعتبر فيها القبول بل تنتقل الوصية الى تلك الجهة المعينة بموت الموصي بلا خلاف
حيث تكون نافذة ويشهد لذلك اطلاق الاية والروايات وان كانت لخاص كزيد مثلا فلا خلاف في توقف دخولها في ملك الموصى له
على الايجاب والموت ايضا وهل يعتبر مع ذلك قبولها ايضا ام لا اختلفت في ذلك العامة والخاصة فقيل انه يملكها بموت الموصي ملكا تاما الا انه
يتوقف على القبول في الجملة باعتبار كونه كاشفا عن دخوله في ملكه من حين الموت وهذا القول منقول عن ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه و
اختاره في القواعد بل نسب ذلك الى الاكثر وبه قال الشافعي على ما نقل عنه وقيل يتوقف دخولها في ملكه على القبول اما لانه شرط في ذلك

او لانه جزء السبب او لانه السبب التام في ذلك وقبل حصوله تكون على حكم مال الميت او تنتقل الى الوارث انتقالا متزلزلا فتستقر برده الوصية
وتنتقل الى الموصى له اذا قبلها وهذا القول منقول عن الشيخ في موضع من الخلاف وعن ابن ادريس وبه قال المحقق والعلامة في التحرير وقاله
بعض العامة وقيل انه لا اعتبار للقبول اصلا بل ينتقل الملك اليه بالوفاة على وجه القهر كالارث لا بمعنى استقراره بذلك بل بمعنى
حصوله متزلزلا فيستقر بالقبول ويبطل استمراره بالرد فينتقل حينئذ الى ورثة الموصى وهذا القول نقله في الايضاح عن الشيخ في ط
مذهبا له ولبعضهم وعن العلامة في التذكرة وبه قال ايضا بعض العامة وقيل بالتوقف نقله العلامة وولده ويشهد للقول الاول
ظاهر اطلاق الاية حيث جعل ملك الوارث بعد الوصية والدين ولم يقيدها بالقبول والاضمار والحذف على خلاف الاصل فلا يجوز
انتقال متعلقها من التركة الى الوارث ولا تبقى على ملك الميت لانتفاء اهليته له ولا الى ملك غير الوارث والموصى له اجماعا فتعين الانتقال
الى ملك الموصى له والا لزم بقاؤه بغير مالك وهو باطل وفيه ان غاية ما يستفاد منها عدم دخوله في ملك الوارث اما بقاؤه على حكم
مال الميت الى ان يحصل القبول فيدخل في ملكه او الرد فيدخل في ملك الوارث فلا مانع منه كما في المسئلة السابقة ويشهد للثاني ان
الملك حادث لا بد له من سبب وليس هو الموت وحده والا لكفى من غير قبول ولا الايجاب وحده لذلك ولا هما معا لانهما لو كفيا لما صح
الرد بعدهما قبل القبول كما لا يصح بعده لكنه يقع الرد بعدهما ولا يقع بعد القبول وليس الفارق الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا
يكون قبل القبول اما على حكم مال الميت او يكون ملكا للوارث لكنه غير مستقر كما عرفت ويجاب عن الاية بان المراد بعد وصية مقبولة
وفيه ما عرفت من ان الاصل عدم الاضمار والحذف ويشهد للثالث ظاهر الاية على نحو ما مر ويمنع عدم تحققها قبل القبول بل غايته
عدم لزومها ولان الوصية مشابهة للارث من حيث انه يملك بمجرد الموت وان فارقته في جواز الرد ما حصل من الملك فهو ابدا الوصية
ويعلم ما فيه مما مر ويشهد للرابع تعارض الادلة بلا ترجيح فيتوقف واعترضه العلامة بانه بحث عما في نفس الامر والتوقف انما هو
بالنسبة الينا اذا عرفت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع كفوائد الموصى به الحاصلة بين الموت والقبول فانها للموصى له على
الاول والثالث وللورثة على الثاني ونحو ذلك كما هو مسطور في الكتب المطولة **الرابعة** في الوصية بالمبهم الذي لا يعلم
من الكتاب بالتفسير والبيان الوارد عنهم عليهم السلم فمنها الوصية بالجزء وهو اما ان يضيفه الى المال او الى الثلث وعلى كلا التقديرين هو
عشر ما اضيف اليه على ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وهو الاقوى لدلالة ما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وفي الحسن عن
ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة ونحوها رواية ابي بصير وعبد الرحمن بن سيابة و
الرواية الاخيرة رواها في الاستبصار في الصحيح عن عبد الله بن سنان ولم يذكر فيها ابن سيابة ولذلك وصفها العلامة في لخ والشهيد في
الدروس بالصحة والاظهر ان عدم ذكره فيه سهو من كتاب الاستبصار للتصريح به في الكافي والتهذيب وهما اضبط ولانه من المستبعد ان
مثل ابن سنان سال ابن ابي ليلى عن مثل هذا السؤال وذهب جماعة الى ان الجزء واحد من سبعة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من
ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء الاية ونحوها صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع وغيرها والشيخ حمل هذه
الاخبار على الاستحباب اي انه يستحب للورثة انفاذها من سبعة وقال الشافعي ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة ومنها الوصية بالسهم
والمشهور انه ثمن للخبر المذكور وغيره وقيل هو سدس لما قيل انه كذلك في لغة العرب ومنها الوصية بالشيء وهو عند الاصحاب سدس كانه
ماخوذ من اية الخمس فانه يقسم ستة اقسام وفيه تامل والحاكم في ذلك النص عنهم عليهم السلم من ان الشيء في كتاب الله تعالى واحد من ستة
الخامسة في سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ
إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ
شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا
أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ شهادة
مبتدا محذوف الخبر اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل لفعل محذوف اي يشهد على حذف ليطابق بين المضارع لخصومة ويجوز ان يكون اثنان فاعلا
سادا مسد الخبر او يكون هو الخبر على حذف مضاف اي الاشهاد الذي امرتم به وتقام به الحقوق فيما بينكم عند الحكام شهادة اثنين

الرابعة في الوصية بالمبهم

الخامسة في الوصية التي بحضور الشاهدين

فالاضافة الى الظرف على الاتساع وذلك عند حضور امارات الموت والامراض التي هي مظنة لذلك اي ينبغي لكم ان تفعلوا ذلك وهو ظرف
للاشهاد وحين الوصية بدل منه وفيه اشارة الى انه انما يفتقر الى ذلك حين ارادة الايصاء بالامور ليكون ذلك دافعا للمنازعة ومثبتا
للحقوق التي يريدها وحيث كان الغرض ذلك وصف الشاهدين المامور باشهادهما بكونهما من ذوي العدالة وكونهما من المسلمين او الاخران من
غيرهم في السفر عند فقد المسلم لا مطلقا وقوله تحبسونهما الخ صفة اخران وجملة الشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله او اخران من
غيركم اعتراض وفائدته الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر فمن غيركم ويجوز ان يكون الجملة مستانفة كانه قيل كيف العمل
بشهادة غير المسلمين مع حصول الارتياب بشهادتهما فقال تحبسونهما اي تمنعونهما الاداء ويقفونهما ذلك من بعد صلوة العصر كما سيجيء ان شاء الله من
دلالة الرواية ولان الناس كانوا في ارض الحجاز يحلفون بعدها ولانه وقت اجتماع الناس او لانها صلوة اهل الذمة وهم يعظمونها وقيل
المراد مطلق الصلوة قوله فيقسمان عطف على تحبسونهما وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه وان ارتبتم المراد ارتياب الوارث ومن يقوم مقامه
من الاولياء ويحتمل الاعم منه ومن الحكام للشرع وفائدة اعتراض الشرط التنبيه على اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالله او
بالقسم بالله كذبا لاجل نفع وعرض من الدنيا ولو كان المقسم له المشهود له ذا قربى وجوابه محذوف مدلول عليه بسابقه ولا نكتم شهادة الله
التي امرنا باقامتها وعظمها علينا بانا اذا كتمناها من الاثمين وكان الشعبي يقف على شهادة ويبتدئ آلله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض
حرف الاستفهام وقد ينقل عنه بغير مد على حذف حرف القسم بغير عوض كقولهم الله لافعلن فان عثر اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثما فاخران
اخران يكونان من الورثة او ممن يلي امرهم الذين استحق عليهم اي ابتنت الوصية عليهم واخذ منهم متعلقها بسبب شهادة الشاهدين الذين
بان كذبهما وقرا حفص استحق بالبناء للفاعل الاوليان اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما باحوال صاحبهما وهو بدل من ضمير يقومان
او خبر مبتدا محذوف اي هما او خبر اخران او بدل منهما وقرا حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة الذين او بدل منه اي من الاولين
الذين استحق عليهم وقرئ الاولين على التثنية وانتصابه بفعل محذوف اي اعني او على المدح وقرئ الاولان واعرابه اعراب الاوليان
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا اصدق واولى من يمينهما لخيانتهما وكذبهما فاطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها
موقعها كما في اللعان ويحتمل ان يراد نفس شهادتهما ودعواهما التي كان يمينهما على طبقها وما اعتدينا وما جاوزنا الحق انا اذا اعتدينا
لمن الظالمين ذلك اي الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد ادنى اي اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها على نحو ما حملوها
من غير تحريف وخيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيحصل لهم الفضيحة بظهور الخيانة و
اليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم قال في مجمع البيان انها نزلت في تميم بن اوس الداري واخيه عدي وهما
نصرانيان وابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص السهمي وكان مسلما حتى اذا كان ببعض الطريق مرض ابن ابي مارية فكتب وصية بيده ودسها في متاعه
واوصى اليهما ودفع المال اليهما وقال ابلغا هذا اهلي فلما مات فتحا المتاع واخذا ما اعجبهما منه ثم رجعا بالمال الى الورثة فلما فتش القوم المال
فقدوا بعضه ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاما وروى ذلك الواقدي عن اسامة بن زيد عن ابيه وعن جماعة المفسرين وهو
المروي عن ابي جعفر ع ونحوه نقل في كنز العرفان وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن
ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة
بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي
وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد
القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل فقالوا فهل سرق
منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة مكللة بالجوهر
وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله ص فاوجب رسول الله ص عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت
تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية
ما ادعيناه فانتظر رسول الله ص من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا حضر الآية فاطلق الله تعالى شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ص فان عثر على

فائدة اذا لم يحلف الذي عرف ...

انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما
احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صم اولياء تميم
الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صم القلادة والآنية من ابن بيدى وابن ابى مارية وردهما على اولياء تميم
الدارى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم وعن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله صم عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صم سن فى المجوس سنة اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين
من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ شاهدان فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين و
جازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ورواه الشيخ
عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن صم اذا عرفت ذلك فقد استفيد من الاية احكام **الاول** جواز الوصية والاشهاد عليها وكون اقل الشهود
اثنين عدلين وتدل على ذلك الاخبار المذكورة وغيرها وقد يفهم من اعتبار الاثنية انه لا يكفى الواحد وقد مر الكلام فى ذلك وقد ورد
فى باب الاشهاد على الوصية روايات متضمنة قبول شهادة المرأة الواحدة فى ربع الوصية والثنتين فى النصف والثلث فى ثلثة ارباع والاربع
فى الكل فهى كالمخصصة للاية الشريفة وعليها العمل وهل يكون شهادة الرجل الواحد كذلك ام لا فيه خلاف فقيل يثبت نصف الوصية وقيل
ربعها وقيل لا يثبت شئ وروى فى الكافى وفى التهذيب فى الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله صم قال سألته عن رجل كانت له عندى دنانير و
كان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق
فقال لى انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولا يعلم اخوه ان
عندى شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال فهذه معتبرة دالة على انفاذ الوصية بشهادة الواحد وليس ببعيد العمل بها فى الكل
فى النصف ولا **الثانى** ظاهرها التخيير فى الاشهاد على الوصية بين المسلمين والكفار مطلقا واحتمال ان يراد بضمير منكم الاقارب وغيركم
الاجانب كما ذكره بعض المفسرين بعيد ويدل على ما ذكرنا من كون المراد بضمير منكم المسلمين وغيركم غيرهم من الكفار مع الروايات المذكورة
ما رواه فى الكافى عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله صم عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى ان قال او
اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوى عدل منكم فقال مسلمان والنصوص الواردة عن اهل البيت عليهم السلم كما دلت على عدم قبول
شهادة غير المسلم فى غير الوصية دلت على ان قبول شهادتهم فيها مشروط بفقد المسلم ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران
عن ابى عبد الله صم قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر الاية فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم وما رواه فى الكافى فى الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله صم فى قول الله عز
وجل اذا كان الرجل فى بلد ليس فيها مسلم جاز شهادة من ليس بمسلم على الوصية فهذه الاخبار هى المقيدة لظاهر اطلاق القران ودالة على
ان المراد من غيركم اهل الكتاب لا مطلق الكفار ويدل على ذلك ايضا ما مر فى كتاب الدين كصحيحة ضريس وموثقة سماعة **الثالث**
قد يستفاد من العطف اعتبار عدالة اهل الذمة فى مذهبهم فى قبول شهادتهم فى ذلك ويدل على ذلك ايضا رواية حمزة المذكورة
ونحوها **الرابع** قد يظهر منها اشتراط السفر فى قبول شهادة الذمى فى الوصية وهو الظاهر من كثير من الاخبار المذكورة واليه ذهب
جماعة من اصحابنا منهم ابن الجنيد وابو الصلاح وذهب الاكثر الى عدم الاشتراط ونزلوا الاخبار على انها جرت على الغالب من فقد
المسلم فى حال السفر ويرشد الى ذلك ان قبول شهادة الكافر انما كان لئلا يضيع مال المسلم حيث انه قد يكون له او عليه حقوق وبتركها
تذهب الحقوق فمتى حصلت هذه العلة جازت شهادتهم ويؤيد ذلك ما مر فى موثقة سماعة وصحيحة ضريس من تعليله عليه السلم بذلك
الخامس قد يظهر منها ومن الاخبار تقديم المخالف العدل فى دينه على الذمى لدخوله تحت الاسلام بالمعنى العام وهل يقدم فساق
المسلمين على العدل الذمى احتمالان وكذا فساق الامامية مع عدل المخالف **السادس** يظهر منها ومن الاخبار ان الشاهدين الذى

في بيان جواز الوصية والاشهاد عليها

في ... الذمي ... على المسلمين

يحلف مع حصول الريبة في التهمة لا بدون ذلك وانه اذا حصلت امارة اوجبت الظن بخيانتهما يحلف الوارث او من يقوم مقامه من الاولياء المطلعين على ذلك على بطلان دعواهما او نفي العلم بذلك فينقض شهادتهما ويأخذ منهما المال وهذا حكم مختص بالوصية بدلالة هذه الادلة وهو المختص لقوله ع من حلف له فليصدق ونحوه من الاخبار الدالة على انه بعد الاحلاف في الحكم فلا تسمع الدعوى واجيب ايضا بان القصة تضمنت انه بعد ان ظهر عندهما ذلك المال ادعيا انهما اشترياه فهي دعوى ثانية مجردة عن البينة فاليمين ح على الوارث من حيث انكاره وقد يفهم انهما اذا نكلا عن اليمين يقضى عليهما بالنكول وهل يجب التغليظ عليهما باليمين بان يحلفا بعد صلوة العصر وبالامكنة كما نقل انه ص حلفهما عند المنبر احتمالان قال بعض الاصحاب بالاول وقال الاكثر بالعدم حملا للنص على الارشاد **السابع** قد عرفت فيما سبق انه يشترط في الشاهد الايمان والعدالة وانما جازت شهادة الذمي في الوصية خاصة بالنص والنص تضمن المال فلا تسمع شهادتهما في غيره كالولاية ونسبه في كنز العرفان الى الاصحاب وفيه تامل لان كلام كثير من الاصحاب مطلق واكثر النصوص ايضا مطلق بل الاية ايضا مطلقة ويؤيده ما عرفت من ان جهة جواز ذلك حفظ الحقوق فالقول بالتعميم له وجه وجيه وليس في النصوص ما يدل على الحصر في الاموال فيشمل ايصائه واعترافه بسائر الحقوق كتزويج وتزويج الولد الصغير وعلى وصي ونحو ذلك فافهم ولنتبع ذلك بآيات لها تعلق بالمقام **الاولى** في سورة النساء وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا في القاموس اليتم بالضم الانفراد وفقدان الاب وبحركة في البهائم فقدان الام واليتيم الفرد وكل شيء يعز نظيره وقد يتم كعلم وضرب يتما ويتما وهو يتيم ويتمان ما لم يبلغ الحلم الجمع ايتام ويتامى ونحوه في الصحاح فعلم من اللغة ان اليتيم انما يطلق على ما دون البلوغ كما هو في العرف وفي الشرع ايضا لقوله ص لا يتم بعد الحلم فالخطاب لمن بيده مالهم من ولي ووصي ونحوهم ان يدفع اليهم مالهم بعد البلوغ والرشد كما يدل عليه ما يأتي واطلاق اليتيم عليهم لقرب العهد بالصغر من قبيل تسمية الشيء بما كان عليه وفيه اشارة الى لزوم تعجيل الدفع اليهم وعدم جواز التأخير سيما اذا طلبوه منه كما يدل عليه ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زناء هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ويجوز ان يكون المعنى اجروا عليهم النفقة صغارا وابقوا لهم منه فادفعوه اليهم بعد انقطاع اليتم ويمكن ان يكون الخطاب متوجها الى من قبض اموالهم بغير وجه شرعي ان يدفعوها الى القيم بامورهم والمراد ما يتم ذلك كله واما قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فالمراد لا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم فان الحرام خبيث اي ردي في الاخرة او المعنى لا تتصرفوا في اموالهم بدل تصرفكم في اموالكم فالنهي عن التصرف فيها على الوجه الغير الشرعي او المعنى لا تخالفوا امر الله تع في دفعها اليهم فان امتثال امر الله طيب لايصاله الى الخير ومخالفته خبيثة لايصالها الى الشر وقيل انهم كانوا يأخذون الطيب من اموالهم ويجعلون بدله خبيثا رديا فنهوا عن ذلك ثم اكده بقوله ولا تأكلوا الخ اي لا تأكلوها مضمومة الى اموالكم او مع اموالكم فتنفقوهما معا او لا تسووا بينكم وبينهم في النفقة بل انفقوا على قدر كفايتهم قال في مجمع البيان روي انه لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشكوا ذلك الى رسول الله ص فانزل سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وروى الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تع وان تخالطوهم فاخوانكم يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار وفي حديث آخر تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير وبالجملة المراد النهي عن اكل اموالهم ظلما الذي هو من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار بقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كما وصفه بانه حوبا كبيرا اي ذنبا عظيما فهي مقيدة بما يأتي من الايتين والروايات الكثيرة الدالة على جواز الاكل في الجملة والتصرف في الجملة لا يقال اكل مال اليتيم محرم على الاطلاق منفردا ومنضما فلم خص النهي باكله منضما لانا نقول قد دل على تحريم الاكل منفردا بامره بالدفع ونهيه عن الاستبدال ثم اشار الى ما هو من قبيل الفرد الخفي الذي هو اكل اموالهم بالشركة والانضمام بالانفاق وبين انه على هذا الوجه ايضا حرام لكنه مقيد بما زاد على قدر الكفاية وما يحتاجون اليه ويمكن ان يجاب ايضا بانه لما كان تحريمه على جهة

الانفراد معلوماً وكله الى الظهور فاقتصر على ذكر الاكل مع الانضمام او يقال خصه بالذكر لانه يعلم منه التحريم منفرداً بطريق اولى او
يقال خصه بالذكر لما فيه من التقريع والتعيير والتنبيه على انه تم قد انعم عليكم باموال فلا تغصبوه وتخالفوه الى ما حرم **فرع** اذا منع
اليتيم من قبض ما له جبره على خيانات يدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن وصي ايتام يدرك ايتامه ويعرض
عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم **الثانية** في السورة المذكورة وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان
فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً هذه الآية مقيدة لاطلاق الآية السابقة حيث تضمنت
انه انما يدفع اموالهم اليهم بعد حصول البلوغ والرشد ولنذكر شرحها في ضمن فوائد **الاولى** الخطاب للاولياء والذين بيدهم اموالهم
او لمن كان بيده لهم مال وان لم يكن ولياً ولا وصياً والابتلاء الاختبار وهو يختلف باختلاف اهل المكان الذي نشأوا فيه واحوالهم
فان كان من ذوي المكاسب يختبر بالبيع والشراء والاجارة مثلاً وان كان من اولاد العلماء او الوزراء او الرؤساء يختبر بما يناسب حال الرق
هكذا ولا يكفي موافقته لوضع الشيء موضعه وحفظه واصلاحه له مرة واحدة بل لا بد من التكرار الى ان يحصل العلم بانه صفة له
وهو المراد بايناس الرشد اي ابصاره وقد يكتفي فيه بالظن المتاخم للعلم وقرئ احستم بمعنى احسستم اي وجدتم فحذفت احدى السينين كما في
فظلتم تفكهون اي ظللتم وحتى هنا حرف ابتداء وما بعدها جملة مستأنفة وهي جملة الشرط والجملة الشرطية الثانية جزاء والفاء الاولى
رابطة للشرط الاول والثانية للثاني وروى ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عم انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشداً
فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية اخرى ان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً **الثانية**
المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحد الذي يقتدرون معه على المواقعة والانزال اي الحد الذي يمكن فيه الاحتلام وليس المراد بالبلوغ
الاحتلام لان في الناس من لا يحتلم او يتأخر احتلامه ويدل على ذلك ما رواه في الكافي والشيخ وابن بابويه في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب
عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انقطاع
يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده كان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى الشيخ ايضاً عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست
عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال
الابله فقوله عم ثلث عشرة ونحوها المراد الدخول في الاربع عشرة وقوله لا هو رد لتحديد الاحتلام بالانزال وان تأخر الى سبع عشرة
وبيان ان المناط بلوغ الزمان الذي يمكن فيه حصوله وهو مضي الثلث عشرة سنة ودخوله فيما زاد عليها ويرشد اليه ايضاً ما رواه
عن عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهما في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب وروى ايضاً في الكافي وفي الموثق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت
عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم
وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب
اذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين وفي الموثق عن ابي حمزة عن الباقر عم قلت جعلت فداك كم تجري
الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت وان لم يحتلم قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وعن سليمان
بن حفص المروزي عن الرجل عم قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين
فكذلك ورواها ايضاً عن الحسن بن راشد عن العسكري عم وفيها جاز امره في ماله وسبع بدل تسع وهو الظ بالنسبة الى المقام وعن
حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عم قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عن اليتم
وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال ذلك اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها و

في بيان الآيات الثلاث المتعلقة باحكام الايتام

في بيان الحد الذي يبلغ فيه الصبي النكاح

اخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا زوجت
ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال و
الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وعن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت والغلام اذا زوجه
ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن
يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
وهنا اخبار اخر تتضمن التحديد بعشر سنين وبعضها بثمانية اشبارا لا انها في مواضع خاصة كالوصية والعتق والصدقة فقد استفيد
من الاية والروايات ان الصبي محجور عليه الى ان يحصل له البلوغ والرشد اذا عرفت ذلك فنعرف البلوغ باحد امور ثلثة **الاول**
السن ولما كانت الاحاديث فيه مختلفة كما عرفت اختلف فيه الاصحاب فقيل هو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى هلالية لانه
المعهود وهذا هو المشهور بينهم بل قال في المسالك كاد ان يكون ذلك اجماعا قالوا ولا بد من استكمال السنة الاخيرة فيهما عملا بالاصحاب
وفتوى الاصحاب كما نقله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وتبعه في المسالك وقيل بالاكتفاء في الذكر باربع عشرة سنة وقيل بثلث عشرة
والدخول في الاربع عشرة وهذا هو الاقوى لحسنة عبد الله المذكورة بل تصحيحها في المدارك بالصحة وهو غير بعيد لانه ليس في رجالها
الا الحسن بن علي الوشاء ونقل في كتب الرجال انه من وجوه هذه الطايفة وعيونها والحق ان مثل ذلك شهادة بالتوثيق ان لم يكن اوضح
من قولهم ثقة وربما يشهد له ايضا استجازة احمد بن محمد بن عيسى عنه وتصحيح العلامة الطريق الى احمد بن عائذ مع انه فيه وللروايات
الاخر المذكورة وفيها الموثق واقتصر في المسالك على نقل مضمون موثقة ابي حمزة ثم قال ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها و
كانه لم يتتبع حال تحرير المسئلة الروايات الدالة عليها مع ان ظاهر الرواية المذكورة ارادة اجراء جميع الاحكام التي هي له وعليه منها
اخذ ماله من الوصي المنوط بالبلوغ وبالجملة دلالة الروايات المذكورة على ذلك واضحة واما ما دل على التحديد بالخمس عشرة سنة فيجاب عنه
اولا بضعف السند وثانيا بامكان التخصيص بالحدود الكاملة كما هو كالصريح في رواية الكناسي واما رواية الثمان فيمكن تخصيص جواز
امره بالصدقة والوصية ونحوهما من وجوه البر بعد ان يكون مميزا كما هو مذهب بعض الاصحاب كما خصص الاكثر منهم روايات
العشر بذلك ايضا واما قوله ع فيها وجبت عليه الفرايض فالمراد ثبوتها عليه تمرينا كما يراد بالحدود التعزيرات فلا منافاة على ان دلالة رواية ابن حمزة
على نفي التحديد بما دون الخمس عشرة سنة من قبيل دلالة المفهوم وهو مع القول بكونه حجة لا يعارض المنطوق مع امكان حمله على التقية
لموافقته بعض العامة واما ما نقل من شهرة العمل بها فهو بين المتاخرين ومثله لا يعد جابرا للضعف واما المتقدمون فلا يعلم منهم ذلك بل
يظهر من ابن بابويه خلافه حيث نقل في كتاب من لا يحضره الفقيه رواية عبد الله المذكورة وظاهره العمل بها كما ذكره في اول الكتاب ونقل
في تمرين الصبي بالصوم الى اربع عشرة او خمس عشرة كما هو مضمون رواية معوية بن وهب وظاهر ان الترديد فيهما من الراوي فالمراد
حين الدخول في الاربع عشرة لا كمالها وفي الكافي بالواو وهو لا يلائم على ما ذكرنا اوضح وهي رواية صحيحة واما بلوغ التسع في النساء
فهو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة عليه كثيرة ونقل عن الشيخ في ط وابن حمزة القول بالعشر وعن ابن الجنيد انه لا يرتفع عنها الحجر الا
بالتزويج وهما ضعيفان واما اهل الخلاف فذهب الشافعي الى التحديد بالخمس عشرة في الذكر والانثى وابو حنيفة وصاحبا في الذكر
ثمان عشرة سنة والمراة عندهما كالذكر وعنده سبع عشرة سنة وقال مالك البلوغ ان يغلظ الصوت او ينشق الغضروف وهو راس الانف
واما السن فلا تعلق له بالبلوغ وقال داود الحكم بالبلوغ بالسن وروايه ابن عمر عن النبي ص انه رده عن الجهاد عام بدر وله ثلث عشرة
سنة ثم رده في احد وله اربع عشرة سنة وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه في المقاتلة واسهم له واما الخنثى فلا
نص عليها في هذا على الخصوص فيلحق بالذكر في ذلك عملا بالاستصحاب **الثاني** الانبات والمراد انبات الشعر الخشن على العانة فانه
دليل على البلوغ عند علمائنا اجمع قاله في التذكرة والحق بذلك اخضرار الشارب في الدلالة على ذلك وقواه الشهيد الثاني في الروضة
وربما يشهد له اطلاق الرواية المذكورة وذكر في تفسير علي بن ابرهيم وظاهره انه من الرواية قال يعني من يحتلم او ينبت عانته فاذا كان
ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا انتهى ولعل في اطلاق هذا والرواية المذكورة اشعارا بكون الانبات نفسه بلوغا وبذلك
صرح بعض الاصحاب والمشهور انه دليل عليه وربما يشهد له اطلاق الانبات والروايات المذكورة الدالة على تعليق البلوغ على الاحتلام

في ان البلوغ يحصل باحد امور ثلثة الاول السن

الثاني انبات الشعر الخشن على العانة

الثالث خروج الماء الدافق من الموضع المعتاد

والطعن في الاربع عشرة سنة وتعليق اجراء الاحكام على ذلك فلو كان الانبات بنفسه بلوغا لما كان للتخصيص وجه وفيه تامل وانكر ابو
حنيفة كون الانبات علامة للبلوغ مطلقا وقال الشافعي هو دلالة في حكم المشركين واما المسلمين ففيه قولان **الثالث** خروج الماء
الذي منه الولد من الموضع المعتاد ليلا او نهارا يقظة او نوما بجماع او غيره لكن لابد ان يكون ذلك في الزمن المحتمل للبلوغ فقبله لا يكون
دالا على البلوغ وان كان بصفته وحد الزمن المحتمل في جانب القلة بالنسبة الى المرأة كمال التسع والطعن في العاشرة كما هو ظاهر الاخبار
مصرح به بعض الاصحاب واما الرجل فليس في الروايات ما هو صريح الدلالة عليه نعم قول امير المؤمنين في الرواية المذكورة ويحتلم لاربع
عشرة محمل لارادة ذلك اى يكون المراد الاخبار والاعلام بمجرد بيان اقل زمن يكن فيه الاحتلام كما بين منتهى الطول والعقل الآن نعم
ما اطلاق رواية حمران منافية لذلك لتضمنها جواز وقوعه قبل ذلك فمن ثم امكن حمله على ارادة بيان زمان التكليف واجراء الاحكام
كما يقتضيه ما قبله من قوله يفرق ويؤمر بالصلوة بينهما ... ونقل في التذكرة عن الشافعي ان حد بين الذكر والانثى بتسع او بعد مضي ستة
اشهر من العاشرة او بعد تمام العاشرة وهو بعيد ... انه يحتمل الطعن في الاثنى عشر او تمامها يحتمل له فلا بعد فيه لما نقل لي بعض الثقات
انه قد ولد لصبي ولد وهو ابن اثنى عشر سنة وهذان الامران يشترك فيهما الرجال والنساء وهو موضع وفاق عند الاصحاب وبه قال اكثر
اكثر العامة **الثالثة** دلت الاية على اعتبار الرشد وقد عرفت ان معناه ان يكون له عقل يصلح به امواله ولا يخدع غالبا في المعاملات و
التصرفات اللايقة به وهل يعتبر مع ذلك كونه عدلا نفاه الاكثر منا ومن العامة واثبته الشيخ والشافعي وفي تفسير علي بن ابرهيم قوله وابتلوا
اليتامى الاية قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يؤتيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الى ان قد وقام وقام الفرائض
ولا يكون مضيعا ولا شارب الخمر ولا زانيا فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال وظاهر مقالته انها من الرواية لا فواه ويمكن ان يستند
لهذا القول بما رواه العياشي في تفسيره عن علي بن ابي حمزة قال سئلته عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم
حتى تعرفوا منهم الرشد قلت فكيف تكون اموالهم اموالنا فقال اذا كنت انت الوارث لهم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به وفي رواية اخرى كل من شرب المسكر فهو سفيه وجوابه انه قال نعم فان انستم منهم رشدا والفاسق
موصوف بالغي لا بالرشد كما قال وما امر فرعون برشيد مع انه كان يراعي مصالح الدنيا على اتم وجه وبان الحجر على الصغير متحقق فيستصحب
حتى يقوم الدليل ولا دليل وفي الكل نظر لما عرفت من تفسير الرشد في الاية بمن يكون له عقل المعاش واصلاح المال كما هو المفهوم من
العرف ايضا مع ان مورد الرواية الاولى مع الاغماض عن سندها خاص وامكان ان يراد سفه المعاش وبالجملة السفه والغواية قد يكون
متعلقهما امور المعاش وقد يكون امور المعاد والمناط في الحجر هو الاول دون الثاني وقد دلت الاية والروايات على زواله على انا لو اعتبرنا
العدالة في الرشد لزم الحرج في المعاملات **الرابعة** قد يفهم من الاية تقديم الاختبار على البلوغ ولعل ذلك لان مناط الرشد
هو عقل المعاش ووجوده لا يتوقف على البلوغ ولانه يحتاج الى فسحة من الزمان لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات ويترتب
على ذلك المسارعة الى دفع المال الى اهله كما يقتضيه الامر به في قوله فادفعوا وذهب بعض العامة الى انه انما يكون بعد البلوغ نظرا
الى انه تعالى اوجب دفع اموالهم بعد ايناس الرشد فلو كان الابتلاء قبله لما جاز ذلك فكيف الوجوب وضعفه ظاهر لان لزوم تاخير الدفع
عن حصول العلم بالرشد لا يستلزم وجوب تاخير التحصيل عن البلوغ **الخامسة** قد استدل بعضهم بالاية على صحة تصرفات الصبي المميز
الواقعة باذن الولي لان الابتلاء المأمور به قبل البلوغ وهو انما يحصل اذا اذن له الولي في البيع والشراء ونحوهما ليحصل الغرض المقصود
من الاختبار وفيه تامل **السادسة** ظاهر اطلاق الاية يقتضي جواز دفع المال اليهم بل وجوبه على الفور كما يقتضيه التعقيب بالفاء
وذلك لانه علق الامر بالدفع على استيناس الرشد فلو توقف معه على امر اخر لم يكن الشرط صحيحا وسيأتي تمام الكلام في ذلك في الاية الرابعة
ان شاء الله تعالى ومقتضاها ايضا لزوم دفعها اليهم بعد حصول الامرين من غير توقف على اذن الحاكم ولان المقتضي للحجر هو السفه فاذا ارتفع
زال المقتضي فيجب ان يزول ويدل عليه ايضا ظاهر اطلاق الروايات فلو اهمل اثم وضمن سيما عند الطلب كما دلت عليه مرسلة محمد بن قيس
المذكورة في الاية السابقة والى ذلك ذهب جماعة من الاصحاب وذهب جماعة منهم المحقق الى انه يتوقف زواله الى حكمه لان حكم شئ
ولا يثبت ولا يزول الا بدليل شرعي وان السفه امر خفي والانظار فيه يختلف فناسب ان يكون ذلك منوطا بنظر الحاكم **السابعة**
مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز الدفع اليهم عند عدم الرشد ولو طعن في السن كما يدل عليه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
على ما هو في رواية الثمالي وصحيحة هشام المذكورتين ونحوهما وبذلك قال الاصحاب واكثر العامة ونقل عن ابي حنيفة انه يزاد على

في اعتبار الرشد مع البلوغ

في جواز دفع المال اليهم بعد استيناس الرشد منهم

زمان بلوغه سبع سنين ثم يعطى ماله اذا رشد لاء وذلك لان السبع سنين مدة يعتبر فيها تغيير احوال الانسان ومن ثم امر الصبي بالصلوة والصوم بعدها بمرتبا وضعفه ظاهر **الثامنة** تضمنت النهي عن اكل مال اليتيم وقد وقع النهي عنه مكررا مشددا فيه والمراد به مطلق التصرف كما مر والاسراف والبدار منصوبان على التعليل والاول ايماء الى العقوبة الاخروية فالمراد به الاسراف على النفس الموجب دخول النار والثاني الى العقوبة الدنيوية اي تحرزا من ان يكبروا فتقع العداوة والشحناء الموجبة هلاك الاموال والانفس كما يجيء في الاية الاتية اولاجل المبادرة الى دفعها اليهم اذا كبروا والمامور من وجوبه على الفور وقيل المعنى لا تاكلوها لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في انفاقها وتقولون ننفقها قبل ان يكبروا فينتزعوها منا وتقييد الاكل بما ذكر مع انه محرم على الاطلاق لما فيه من زيادة القبح ويجوز ان يكونا صفة لمصدر محذوف بين الله تعالى فيه نوعي الاكل اي اكلا اسرافا واكلا بدارا من ان يكبروا فيا خذونه فيكون ان يكبروا في محل النصب على التعليل للبدار ويجوز ان يكون نصب الاسراف على الحال والبدار كما مر او كلاهما على الحال اي مسرفين ومبادرين كبرهم وعلى الوجهين الاخيرين الظاهر ان الاسراف هنا هو خلاف المعروف كما هو المتبادر في العرف فيدل بمفهومه على ان الاكل بالمعروف جائز كما هو المستفاد من الاخبار الاتية ومنها يعرف المعروف الجائز فعله فيكون باقي الاية من قبيل التصريح بما علم جوازه من طريق المفهوم والبيان والتفصيل ان من بيده مال الايتام اما ان يكون غنيا او يكون فقيرا وفيهنا ابحاث **الاول** المراد بهذا الخطاب الوصي والقيم المتكفل بحفظ المال واصلاحه واو متبرعا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ورواه ايضا في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عم ويدخل في ذلك منصوب الحاكم الذي جعله حفظ المال اما الاب فالظاهر عدم دخوله فيه لما عرفت من ان البنيم هو فاقد الاب وقد مر في بحث المكاسب بيان الكلام في حكمه **الثاني** المراد بالغني مالك قوت السنة له ولعياله ولو بالقوة وهو الغني الشرعي واحتمل بعضهم ان المراد الغني العرفي وهو ذو المال والثروة **الثالث** المراد بالمعروف قدر القوت كما دلت عليه الرواية المذكورة وقد يستنتج منه نحو وطي دوابهم واستخدام خادمهم والشرب من مائهم اذا كانت ضمنه متعلقة بهم ويدخل في ذلك ايضا جواز الاقتراض من مالهم بعد ان يكون مليا وجواز التجارة لهم بمالهم لمن كان مليا بل يدخل فيه كلما كان صلاحهم اكثر من فساده كما يدل عليه قوله تعم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقيل هو ان ياخذ بقدر عمله واجرة مثله وهو المستفاد من رواية هشام الاتية وقيل هو اقل الامرين من القوت واجرة مثله ولعله لا يبعد استفادته من الجمع بين الاخبار فافهم **الرابع** في ذكر شيء من الاخبار التي يبنى عليها الحكم روى الشيخ عن ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عم عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وعن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي موثقة حنان بن سدير عنه عم قال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد نسل وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في قوله ومن كان فقيرا الاية فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا الحديث ونحوه روى العياشي في تفسيره عن زرارة وروى ايضا عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في تفسير الاية انه قال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فلياكل بالمعروف وليس ذلك له في الدنانير والدراهم عنده موضوعة وروى الشيخ في الحسن عن الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله فان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عم عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس في ذلك وفي الكافي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا باس اذا عرفت ذلك فذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجوز للغني ان ياخذ شيئا من مال اليتيم لظاهر الامر المقتضي لذلك واليه ذهب الشافعي وقيل يجوز له ذلك لكن لا يتجاوز مقدار اجرة مثله حملا للامر على الاستحباب كما يشعر به

في تصرف الولي للطفل بمال اليتيم

في ان المراد بالمعروف قدر القوت

في اقراض مال اليتيم وفي ... التصرف

لفظ الاستعفاف ويدل عليه ايضا اطلاق ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله ع فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك وكذا اطلاق حسنة الكاهلي ونحوها الا انه لا يبعد تقييدها بالاخبار المذكورة الدالة على ان ذلك انما هو للمحتاج المشتغل باصلاح اموالهم بحيث يشغله ذلك عن مال نفسه وان لا يكون المال قليلا وهذا في غير الاجير الذي يستاجره الوصي او القيم لاصلاح ماله فانه لا اشكال في جواز اعطاء الاجرة له من ماله وكذا الجعل ونحوهما الحاكم في جواز الاستيجار والجعالة لكن اذا لم يوجد متبرع بذلك والا فلا واما المحتاج مع حصول القيود التي ذكرناها فلا حرج عليه في ذلك قطعا مع عدم الاسراف والافساد لدلالة الاية والروايات على ذلك ومراعاة اقل الامرين من القوت واجرة مثله احوط لانه فيه يجمع بين الاخبار ولانه الاحسن في حفظ مال اليتيم كما يقتضيه قوله تعالى لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ثم ظاهر الاية والاخبار انه لا يجب رد عوض ما اكل بعد اليسار ولانه في ذلك من قبيل الاجير وهذا هو المشهور وقيل المعنى ان من كان فقيرا فلياخذ قدر الكفاية والحاجة قرضا ثم يرد عوض ما اخذ اذا ايسر نقله في مجمع البيان عن سعيد بن جبير ومجاهد وابي العالية والزهري وعبيدة السلماني قال وهو مروي عن الباقر ع وهذه الرواية لم اقف عليها ولعله ره نقلها من حيث انها تضمنت تقدير الاخذ بقدر الكفاية والحاجة خاصة ولو ثبت كذلك لامكن حملها على الاستحباب لمخالفتها لما ذكرنا وربما استدل لهذا القول برواية البزنطي المذكورة ويجاب عنها مع ضعف سندها بانها ليست بصريحة في ذلك لجواز كونه اخذ لغير القوت بل انما اخذه لقضاء دين عليه نفسه او لتجارة او نحو ذلك ونقل عن بعض العامة قولا بانه لا يجوز الاخذ من ماله مطلقا عملا بعموم واتوا اليتامى اموالهم حتى نقل بعض المفسرين انه قال ابن عباس ليس هو الامر بالاكل من مال اليتيم بل معناه فلياكل الوصي من مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل مال اليتيم وربما يشهد لهذا القول ما رواه العياشي في تفسيره عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في قوله فلياكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة وهذا القول ضعيف لانه خلاف ظاهر الاية وصريح الروايات واما الرواية المذكورة فلم يثبت صحتها فلا تصلح للمعارضة ولا للنسخ على القول بجواز صحته بخبر الواحد مع انه يستفاد من كثير من الروايات اطلاق النسخ على تقييد الاطلاق وقد عرفت انه لا يسوغ الاكل لكل محتاج بل انما يكون لمن جمع الشروط المذكورة فيجوز حملها على ذلك وقد مر نظيره او يقال ظاهر الامر بالاكل الوجوب فنسخ الى الجواز والاباحة

التاسعة الامر بالاشهاد عند الدفع حمله بعضهم على الوجوب وايد ذلك بان فيه مبادرة الى حفظ المال وعدم التضييع لانه قد ينكر اليتيم التسليم اليه والاظهر انه للاستحباب والارشاد الى المصلحة كدفع التهمة عنه بالكلية وسقوط الضمان لو انكر التسليم ثم ظاهر الاية انه لا تسمع دعوى الولي التسليم الا بالبينة ولانه لا كلفة عليه بذلك يدل على ذلك عموم الاخبار وبذلك افتى الاصحاب واليه ذهب الشافعية وذهب الحنفية الى انه يصدق مع اليمين كسائر الامناء وفيه انه خلاف ظاهر الاية مع انه امين من جهة الشرع لا من جهة اليتيم وليس له نيابة عامة كحاكم الشرع ولا كمال الشفقة كالاب مع انا نمنع ان كل امين يصدق كذلك نعم انما يصدق بدعوى التلف والانفاق فانه لا يكلف البينة في هذه الحال لما في التكليف في مثله بالاشهاد من المشقة ولا اشعار بتقييد الدفع بالاشهاد بذلك ثم اشار بقوله وكفى بالله حسيبا الى ان الاشهاد انما يدفع الامور الظاهرة واما الخلوص الباطني والبراءة للذمة من ذلك فهو تعالى المتولي لذلك والشاهد عليه والمعاقب لمن دنا منه شيئا ففيه من التحذير على ما يخفى ما لا يخفى

الثالثة في السورة المذكورة وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا جملة الشرط والجزاء صلة الموصول وظلما حال او صفة لمحذوف اي اكلا ظلما وهو خلاف المعروف فيه دلالة على جواز الاكل بالمعروف على النحو المذكور وفي عيون الاخبار فيما كتب الرضا ع الى محمد بن سنان وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا عليم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع خوف الله وجعل له من العقوبة في قوله وليخش الاية وكقول ابي جعفر ع ان الله تعالى وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم اليتيم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وفي ثواب الاعمال في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان اكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده فان الله عز وجل يقول

في ان الامر بالاشهاد عند الدفع على الوجوب او الاستحباب

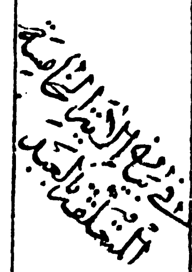
في الاية الثالثة المتعلقة باحكام اليتامى

ولیخش الى قوله قولا سديدا واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول الذين ياكلون اموال اليتامى الآية وفي الموثق عن سماعة قال سمعته
يقول ان الله عز وجل اوعد في مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الى قوله
قولا سديدا يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من اكل مال اليتيم سلط الله
عليه من يظلمه وعلى عقبه فان الله يقول وليخش الى قوله قولا سديدا وفي الكافي عن عبد الاعلى مولى آل سام عنه ع سلط الله عليه من
يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه وفي تفسير علي بن ابرهيم في الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري
بي الى السماء رايت قوما تقذف في اجوافهم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا اخي جبرئيل فقال هؤلاء الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما وفي الكافي عن ابي جعفر ع يجيء يوم القيمة والنار تلتهب من بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه يعرفه اهل الجمع انه آكل مال اليتيم وفي
تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت في كم يجب لآكل مال اليتيم النار قال في درهمين وفي رواية ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال درهم ونحن اليتيم وفي مجمع البيان سئل الرضا ع كم ادنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية فقال قليله وكثيره
واحد اذا كان من نيته الا يرده اليهم فليتقوا الله من هذا الصنيع الموجب لهاتين العقوبتين وليقولوا اي يفعلوا ما يصلح اموالهم ولا يفسدها
لانه كثيرا ما يطلق القول ويراد الفعل ويجوز ان يكون المراد امرهم بان يقولوا لليتامى مثل مقالتهم لاولادهم اي بالرحمة والشفقة كما هو في
الآية الآتية وهو القول المعروف اي العدة بالاحسان وقوله ياكلون نارا المراد سببها اي انها سبب لدخول النار بطونهم كما يكون سببا
لدخولها وهو المشار اليه بقوله سيصلون سعيرا كما دلت عليه الاخبار وظهر من الاخبار ان الخطاب والتحذير في الآيتين للاوصياء
والقائمين باصلاح اموال اليتامى وقيل ان الخطاب في الآية الاولى للذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك
من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى اولاده ضايعين كلا على الناس فامرهم ان يخافوا الله في هذه المقالة
ويقدرون ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ما هم اشاروا به ويؤيد هذا القول قوله وليقولوا قولا سديدا ٤١١ الرابعة
في السورة المذكورة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قرأ نافع وابن
عامر قيما بغير الف والباقون قياما بالالف ونقل ان فيه ثلث لغات قياما وقيم وقوام والمراد ما به قوام معاشكم ومعادكم والسفه خلاف
الرشد وقد مر انه قد يكون متعلقا بامر المعاش وقد يكون بامر المعاد واختلف في معنى الآية على اقوال احدها ان الخطاب فيها للاولياء امروا ان
يمسكوا اموال اليتامى ويجروا عليهم النفقة وما يحتاجون اليه وان يرفقوا بهم بالقول وحسن المعاشرة والملايمة الى البلوغ والرشد فالسفهاء
هنا هم اليتامى وانما اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم او لانها بايديهم وتحت تصرفهم والاضافة يكفي فيها
ادنى ملابسة او لان منهم من يؤل ماله اليهم كان يكون هو الوارث جريا على الغالب من كون المتولي لذلك يكون من الاقرباء ويدل على هذا
القول ما نقلناه من تفسير العياشي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع الثاني ان الخطاب ايضا للاولياء وذلك انه نهى لما تضمن كلامه السابق على
هذه الآية الامر بدفع مال الايتام اليهم عقبه بذكر من لا يجوز دفع المال اليه منهم وهو من بلغ سفيها فالمراد بالسفيه على هذين القولين
من كان ناقص العقل وغير مصلح لامواله والنهي للتحريم الثالث ان الخطاب لساير المكلفين من المؤمنين ان لا يضعوا اموالهم الى من
لا يوثق به في الديانة او حفظ الاموال وارجاعها اليهم او انفاذها الى ما يريدون او على ما يريدون فيكون المراد بالسفيه من اتصف باحد
المعنيين المذكورين الفسق وافساد المال ويدل على هذا القول روايات متعددة منها ما رواه العياشي في تفسيره عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله ع في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي جعفر ع قال سألته عن هذه
الآية فقال كل من شرب الخمر فهو سفيه وما رواه في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن ع يقول لابيه
يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده بضاعة ليشتري بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال ولم قال لانها اذا ذهبت لم تؤجر عليها
ولم يخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية اي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر ونحوه روى علي
بن ابرهيم في تفسيره عن حماد بن بشر عن ابي عبد الله ع قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء
النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له
قياما يقول معاشا قال وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا والمعروف العدة اي ما يعدهم بتسليم مالهم اليهم اذا كبروا او انه حافظ
ذلك لهم لمصلحتهم ونفقتهم ونحو ذلك مما يسليهم عن اخذه ويكون باعثا على اطمينانهم والاخبار كثيرة ويدخل في هذا الحكم الوصية اليه



ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى اشتراط العدالة في الوصي لانها استيمان على مال الاطفال والفاسق ليس اهلا للاستيمان على هذا الوجه وان كان اهلا للوكالة للوجوب التثبت عند خبره ولانها تتضمن الركون اليه باعتبار فعل ما اوصى اليه من تفرقة المال وصرفه في الوجوه الشرعية والفاسق ظالم لا يجوز الركون اليه لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولانها استنابة على مال الغير لا على مال الموصي لانتقاله عنه بعد موته وولاية الوصي انما تحصل بعد الموت فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل وذهب ابن ادريس الى عدم الاشتراط وتجه في تع والمخ لانها استنابة تابعة لاختيار الموصي كالوكالة وفيه نظر لما ذكرنا من الدليل وعدم صلاح ذلك لمعارضته وللفرق بين الوكالة والوصية المتضمنة للتسليط على مال الغير هذا ولو قيل بجوازها في ثلثه وخاصة نفسه لانه مالك التصرف فيه كيف شاء وحمل النهي في الاية والروايات على الكراهية لكان له وجه فافهم ويفهم من ذلك ان المرأة اذا كانت من اهل العدالة يجوز جعلها وصيا وكذا الصبي اذا كان منضما الى عدل من الرجال او النساء وعليه دلت الاخبار وبه افتى الاصحاب فاما ما رواه ابن بابويه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله تع يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر اخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه فيمكن حمله على السفيهة المفسدة منهن كما يشهد له رواية ابي الجارود المذكورة فيكون اطلاق المرأة في حال السفه عليها جريا على الغالب فان الغالب في النساء السفه ويمكن حمله على الكراهة جمعا بينها كما ذكره ابن بابويه وغيره من الاصحاب وهنا فوائد **الاولى** ذكر السفه في الاية منفردا يشعر بانه بنفسه علة تامة في الحجر والمنع من التصرف سواء بلغ الصبي متصفا به او حدث بعد البلوغ وبه قال الاصحاب وهو ظاهر اطلاق الاخبار واليه يذهب كثير من العامة **الثانية** تعليق الحكم على الوصف به يشعر بانه العلة فيه فتدل باطلاقها على انه كاف في ثبوته فلا يحتاج الى حكم الحاكم ويدل عليه ايض مفهوم قوله فان انستم الاية وقوله تع فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية حيث اثبت الولاية بمجرد السفه فتوقفها على امر اخر يحتاج الى دليل وكذا الكلام في زواله فانه لا يحتاج الى الحاكم كما ذكرناه في الاية الثانية وللاصحاب فيها اربعة اقوال احدها عدم الاحتياج اليه فيهما والثاني الاحتياج فيهما والثالث عدم الاحتياج في الثبوت فقط والرابع عكسه قال بعض المتاخرين ولا نعلم قائله هذا وقيل ان موضع النزاع في السفه الحادث بعد البلوغ اما من بلغ سفيها فلا ريب في عدم توقفه على ذلك ونقل انه ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وعبارة كثير منهم مطلقة **الثالثة** ذكر الاصحاب ان السفه انما يمنع من التصرف المالي واما غيره كالطلاق والقصاص فلا وقال في الكنز الصبي والبالغ غير رشيد ممنوع من التصرف مط ولا يخفى ما فيه **الرابعة** قيل في قوله وارزقوهم فيها دون ان يقول منها دلالة على جواز التكسب لهم فيها بل على وجوبه لئلا يفنيها الانفاق وفيه نظر لجواز كون المعنى انه تع جعل الرزق لهم فيها مع ان التكسب فيها موجب للضمان لها كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الموثق عن سماعة وما رواه عن سعيد السمان وعن منصور الصيقل فانها تدل باطلاقها على لزوم الضمان على المتجر بمالهم مطلقا على كل حال وبذلك قال ابن بابويه في الفقيه والمفيد في المقنعة وهو الظ ايض من جماعة من الاصحاب الا ان الشيخ نفى الضمان عمن قصد بذلك النظر لليتيم وتبعه جماعة من الاصحاب واستدل عليه برواية ابي الربيع وهي مع ضعفها يمكن حملها على ان المال كان مشتركا بينهما وكان نظره اصلاح المال ومع ذلك فانما يجوز لمن يكون مليا كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم وفي رواية اخرى وقد سأله عن الضرب به لليتيم وانما يحصل من الربح يسلمه لليتيم وليس له مال فقال عليه السلم ان كان له مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس والا فلا يتعرض لمال اليتيم ونحو ذلك من الاخبار وبالجملة غاية ما يستفاد من الجمع بين الروايات الجواز لمن كان مليا مع كونه ضامنا فقوله في الكنز الحق انه يجب استنماؤه قدر النفقة تبعا للعلامة في القواعد لا انه اشكل فاما الزيادة على ذلك فندب لا يخفى ما فيه مع ان الاصل عدمه وكراهة ان يعرض الانسان نفسه لشغل ذمته بمال الغير ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله عن يتيم قد قرأ القران وليس بعقله باس وله مال على رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فقال لا يصلح له ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء فدل هذا الخبر باطلاقه على عدم الجواز مع اذن المميز فغيره اولى واقل مراتبه النهي الكراهة وحيث تضمنت ايات الوصايا ذكر شطر من المحجور عليهم كالمريض لما زاد عن الثلث والصبي والسفيه فلنتبعه بذكر اية **خامسة** في سورة النحل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على

في بيان فوائد الآية المتعلقة بالسفه



شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون فقوله مملوكا يخرج الحر فان جميع الناس عبيد الله وقوله لا يقدر على
شئ اى من التصرفات فالجملة صفة اخرى للعبد يخرج بها المأذون له والمكاتب وقوله ومن رزقناه موصولة كناية عن الحر الذى ملكه الله
مالا وافاض عليه نعمه واقدره على التصرف فى ذلك وهل للانكار والمراد بالعبد الجنس فلهذا عبر بصيغة الجمع فى قوله يستوون وهو مثل
ضربه سبحانه لما يشرك به من الاصنام فمثل الصنم بالعبد ونفسه تعالى بالحر وقيل هو تمثيل للكافر والمؤمن فان الكافر لا خير عنده والمؤمن
يكسب الخير وقيل ان العبد هو الصنم لقوله ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا ومن رزقناه عابد الصنم والاول جماد
لا يساوى الثانى فكيف يساوى رب العالمين وبالجملة الاية دالة على ان العبد ممنوع من التصرفات ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة عن
معادن الوحى ع فروى فى الفقيه فى الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ افشئ الطلاق
وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل اخر ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان
مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وفى
الصحيح عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك
من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغى ان يعرفها سنة فى مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت فى ماله فان مات كان
ميراثا لولده ولمن ورثه الحديث ونحو ذلك من الاخبار الدالة على عدم انفاذ تصرفه الا ما دل الدليل على استثنائه كجواز طلاقه
لامرأته اذا كانت حرة او مملوكة لغير مولاه ونحو ذلك اقراره فانه يتعلق برقبته ويتبع به بعد العتق ويدخل فى العموم عدم جواز الوصية
اليه لاستدعائها القدرة على التصرف فيما اوصى به وهو غير قادر على ذلك نعم اذا اذن له سيده زال المانع فتصح وقد يستدل بها
ايضا على انه لا يملك وان ملكه مولاه فيدخل فيه ايضا عدم جواز الوصية له لان شرطها ان يكون الموصى له ممن يملك ووجه ذلك انه لا يمكن
توجه نفى القدرة الى الفعل ونفس ايجاده حقيقة لانه باطل ضرورة فتعين صرفه الى اقرب المجازات وهو نفى الملك او ما هو اعم من الملك
وجواز التصرف واختلف الخاصة والعامة فى هذا الحكم فذهب جماعة من الاصحاب انه يملك منهم الصدوق على ما نقله فى الايضاح
بل قال فى المسالك القول بالملك فى الجملة للاكثر واليه ذهب مالك وقيل لا يملك مطلقا وهو مذهب اكثر المتاخرين قاله فى الكنز وبه قال الشافعى
فى الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال الشيخ فى النهاية يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية وقال المحقق فى يع ولو قيل يملك
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا والروايات الواردة من طريق اهل البيت عليهم السلم ايضا مختلفة ولعل القول بجواز
تملكه اذا ملكه مولاه اقوى وفى حكمه فاضل الضريبة وليس فى الاية منافاة لذلك لان نفى القدرة انما جاء من قبل المولى وحيث حصل
منه الاذن فى ذلك زال المانع ومن ثم لو اذن له فى جواز الوصية اليه لزم ذلك يدل على ذلك صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه فى كل سنة ورضى بذلك المولى فاصاب المملوك
فى تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب و
يعتق بعد الفريضة التى يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق
فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة
لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن الذى اعتقه جريرته وحدثه يلزم ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وما
رواه ابن بابويه فى الصحيح عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له
مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وان لم يعلم البايع كان
فالمال للبايع ونحوها صحيحة عبد الرحمن وموثقة ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع وجه الدلالة انه اضاف اليه باللام وهى تفيد الملك
وان البيع والعتق انما وقعا على رقبة العبد فلو كان المال ملكا للسيد لم ينتقل عنه بمجرد اجراء الصيغة على العبد نفسه وان علم ان
له مالا لا يقال يلزم على ما ذكرتم انه لا يكون للمولى وان لم يعلم به وهو خلاف الروايات المذكورة لانا نقول العبد وان كان مالكا
له لكن الا ان للمولى تسلطا عليه فى الجملة كما اذا مات فانه يرثه وان اعتقه فهو يرثه بالولاء فملك العبد لماله على حد ملك الحر

تعلق البيع والعتق برقبته مع عدم علم المالك بذلك وجهالته به يكون ما عند العبد لمولاه الذي باعه او اعتقه ولا كذلك لو علم بذلك وعدم استثنائه فانه يكون للمشتري اي للعبد المنتقل اليه بالشراء او للعبد المعتق لعدم جهالة البايع في هذه الحال **و** ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال فليس عليك شيء وهو ظاهر الدلالة على الملكية والاخبار الدالة عليه في غاية الكثرة وحملها على فاضل الضريبة وما ملكه مولاه طريق الجمع بينها وجمع بينها في المسالك بوجه اخر وهو ان يحمل الاخبار الدالة على الملك على ان المراد بها ملك التصرف فيها واباحته والاخبار الدالة على العدم على ان المراد عدم ملك رقبة المال واستدل لهذا القول ايضا بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه تعالى املهم بالغنا وهو انما يتصف به الذي يصح ان يملك ومما يجاب بان المراد اغناهم بالعتق فبعيد من الظاهر وسياتي الكلام فيها انشاء الله تعالى **النوع الثالث عشر** في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب ايات تدل على ذلك بخصوصه بل قد تعمومها وظواهرها على فعل الخيرات فتتناول ما ذكرناه كقوله في سورة آل عمران لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وقوله ويسارعون في الخيرات وقوله وما يفعلوا من خير فلن يكفروه . هذه الاية تدل على عدم جواز الاحباط ولقوله في سورة المزمل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ونحو ذلك من الايات وقد ذكرنا فيما تقدم بعض ما يدل على ذلك ايضا وتمام الكلام في فقه الامور المذكورة مستوفى في كتب الفقه **الرابع عشر** النذر والعهد واليمين وفيه ابحاث **الاول** النذر وفيه ايتان **الاولى** في سورة البقرة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما اسم موصول متضمن معنى الشرط مبتدأ وجملة فان الله يعلمه الخبر اي انه عالم بما تفعلونه وبما قصدتموه في فعلكم من خير وشر لا يفوته شيء من ذلك ففيها حث على الفعل وايقاعه على الوجه الذي ينال به السعادة وتحذير عن الاتيان به على خلافه ثم صرح بالوعيد بقوله وما للظالمين اي المانعين الصدقة الواجبة او الصادقين لها في غير الوجه الذي امروا به والذين لا يوفون بالنذر او المراد الاعم من ذلك فوايد **الاولى** في عطف النذر على النفقة ارشاد الى مشروعية النذر وتدل عليه مع ذلك اجماع الامة والاخبار المستفيضة قيل بل تدل على رجحان النذر وفيه تامل لما ورد من كراهية ان يوجب الانسان على نفسه شيئا لم يفرض عليه كموثقة اسحق عن ابي عبد الله ع قال اني جعلت على نفسي ركعتين اصليهما في الحضر والسفر فاصليهما في السفر فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب وقد ذكرنا فيما سلف ما يدل على ذلك ايضا **الثانية** تعقيبه بالوعيد يدل على وجوب الوفاء به وتدل عليه ايضا مع ذلك الاجماع والاخبار **الثالثة** التعقيب بالوعيد ايضا يدل على انه انما يلزم وينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد لسكر او اغماء او عدم النية ونحو ذلك وتدل عليه اخبار وهو المفتى به بين الاصحاب **الرابعة** النذر عبادة متلقاة من الشارع وقد دلت الاخبار انه لا ينعقد حتى يسمي شيئا ويقول لله فروى في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء **و** الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا **و** في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام او هو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته الحديث وفي رواية ابي الصباح ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ونحو ذلك من الاخبار وقد ورد في بعض الاخبار ان من نذر لله ولم يسم شيئا فليتصدق بشيء او يصلي ركعتين او يصوم يوما وقد روى ذلك الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وينسب الى بعض الاصحاب القول بالوجوب والحمل على الاستحباب هو الظاهر **الخامسة** المتبادر من اطلاق النذر في الاية انه يشترط في الصيغة مع النية والقصد النطق باللسان فلو نوى ينعقد بالقصد بالضمير خاصة وهو الظاهر من الاخبار المذكورة حيث عبر بالقول الذي هو لغة وعرفا عبارة عن اللفظ **و** يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء واليه ذهب ابن الجنيد وابن ادريس **و** جملة المتاخرين وقال الشيخ في النهاية يكفي في انعقاد النية

في الايات المتعلقة بالنذر

في انه هل يشترط في النذر النطق باللفظ

والقصد وهو المنقول عن ابن البراج وابن حمزة وظاهر المفيد وتوقف فيه في لخ واحتج له الشيخ بقوله ص انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى وانما للحصر والباء للسببية فهو يدل على الحصر في النية فلا يتوقف على غيرها ولان الاصل في العبادات اللفظية الاعتقاد والضمير وقد تحقق هذا واما اللفظ فانه غاية اعلام الغير ما في الضمير والله تعالى عالم بالسرائر فيتحقق عقد النذر بعقد الضمير عليه وان لم يوجد لفظ دال عليه وفيه نظر لان الحصر انما افاد عدم الصحة بدون النية لا كونها علة تامة لها اذ من الجائز كونها جزء السبب كما هو المتبادر من ضميمة الاعمال مع انه يجوز كونها بمعنى مع ولدلالة استقراء الشرع على تعلق الاحكام بالالفاظ دون الاعتقادات نعم لو فهم شيئا او حكاه لانسان او كتبه في مكتوب ثم قال ان فعلت ما اضمرته او حكيته او كتبته فهو كذا فالاقرب عدم الاكتفاء بالاعتقاد وجه لحصول تسمية النذر صريحا وضمنية تعلقه كناية واجمالا **السادسة** حيث عرفت انه عبادة متلقاة من الشرع والاخبار المذكورة دلت على اشتراط ان يكون لله فيفهم منها انه لا بد من نية القربة اي يشترط ان يقصد بقوله لله معناه وهذا مذهب الاصحاب وعلى هذا يتفرع انه يشترط في صحة النذر الاسلام كما قاله الاكثر نظرا الى عدم تحققها منه ولا يبعد القول بصحته من الكافر المقر بالله اذا جرت منه الصيغة المعتبرة وقصد بها التقرب الى الله لان المعتبر من القربة ارادة التقرب لا حصول التقرب **السابعة** اطلاقها وظاهر الروايات المذكورة وغيرها الواردة في معرض البيان تدل على لزوم النذر المتبرع به اي الذي لم يعلق على شرط واستشهد له ايضا بالطلاق في قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا وهو قول الاكثر بل ادعى عليه الشيخ في ف الاجماع ونقل عن المرتضى القول بعدم الانعقاد مدعيا على ذلك الاجماع ايضا ومستدلا بما روي عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والاصل عدم النقل واجيب بمنع الاجماع ومعارضته بمثله ومعارضته ما نقل عن تغلب بما نقل عنهم عليهم السلام واما صحة المعلق على شرط فلا خلاف فيه ونقل عليه الاجماع سواء كان الشرط شكرا او زجرا او استدفاعا **الثامنة** اطلاق لزوم الوفاء بالنذر يقتضي التعميم في كل مورد والبيان الوارد من الشريعة خصصه بما كان راجحا في الدين او الدنيا فروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وفي موثقة اخرى قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواها عنه في الكافي في الحسن وفي الصحيح عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وغير هذه الاخبار وما في معناها تدل على ان الذي يجب الوفاء به من النذور هو ما كان راجحا فلو كان مرجوحا او مباحا فلا ينعقد وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل يجوز كونه مباحا متساوي الطرفين دنيا ودينا وهو ظاهر الدروس ويدل عليه مفهوم موثقة زرارة المذكورة ومرسلة ابن ابي عمير السابقة لتضمنها اللزوم مع اباحة النكاح وما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له فقوله لله على ظاهره صيغة النذر فيكون قوله حلفت فيها بيمين على ضرب من المجاز فالرواية تدل على انها اذا لم يكن في بيعها صلاح ديني او دنيوي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قاله في الاستبصار وبمضمونها افتى في يه وتبعه ابن البراج ويؤيد هذا القول عموم اطلاق الاية الا ما اخرجه الدليل ويمكن ان يجاب عن الاول بان دلالة المفهوم ضعيفة وعن الثاني بالارسال وبانه لا يابى الظاهر عن كون متعلقها كان مرجوحا فبامكان الحمل على الاستحباب وعن الثالث بضعف السند وبامكان حملها على ان ترك البيع كان اصلح له وربما كان في تنكير الحاجة ايماء الى ذلك وبامكان الحمل على الاستحباب على ان ظاهرها يعطي لزوم الوفاء وان كان الصلاح في خلافه وهو متروك قال ابن ادريس بعد نقله لفتوى الشيخ المذكورة لا خلاف بين اصحابنا ان الناذر اذا كان في خلاف ما نذره صلاح في دين او دنيوي فليفعل ما هو اصلح له ولا كفارة عليه ثم طرح الرواية بكونها خبر واحد فتامل **التاسعة** في الوعيد على المخالفة اشعار بكونها انما يلزم النذر اذا كان مقدورا للناذر ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فطيب به الكعبة وان كان دابة فليس عليه شيء ونحوه من الاخبار وبه افتى الاصحاب **العاشرة** اطلاقها يقتضي عموم التكليف بالوفاء والمشهور بين الاصحاب انه لا ينعقد نذر المملوك ولا الزوجة الا باذن المالك والزوج والحق به العلامة الولد الا باذن الوالد اي الاب وتبعه على ذلك في الدروس وقال في المسالك لا نص على ذلك كله وانما ورد في اليمين انتهى اقول وقد يستدل للاول بالاية المتضمنة انه لا يقدر على شيء وبالاخبار الواردة بمعناها وللثاني بما رواه في ب

قوله فان المنذور مخصوص بكونه مما يتعلق به غرض اهل الدين او الدنيا

قوله رابعة المراد بهما هنا الغرض والبذل فالجارية لما لم تكن قابلة لمصالح البيت وليست مما تنتفع للجهتها تجعل ندبه اما فلا فاذن غيرها فان الجارية لا يمكن جعلها من جهة تلك المكان فيكون جواز بيعها عرضا للاستثناء منها منه

نعم في الاخبار ذكر في بعضها الا صحاب تدعن لاذن الوالد منه

ير في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها الا ان يقال متعلق ذلك المال خاصة فلا يلزم عدم الصحة في غيره لانا نقول الظاهر ان ذكر المال على ضرب من التمثيل ولانه اذا لم يصح في المال لا يصح في غيره لعدم القائل بالفصل واما الولد فلم يحضرني ما يدل عليه بالخصوص نعم قد يستنبط ذلك من الاخبار الواردة في اليمين ومما رواه ابن بابويه عن نشيط عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع ان المرأة اذا صامت تطوعا بدون اذن زوج كانت عاصية والعبد يكون فاسدا والولد يكون عاقا اذ لا ريب ان نذره فيه يكون في معصية فلا ينعقد فيدل على عدم انعقاد نذره في غيره لعدم الفصل وفيه تامل **تتمة** الصوم المندوب في السفر والاحرام قبل الميقات غير مشروع فلا ينعقد نذر ذلك لكن قد ورد بعض الاخبار بانعقاد النذر في ذلك وبه قال بعض الاصحاب فلا يبعد ان يكون في خصوص الامرين المذكورين مصلحة لا نعلمها فمن ثم انعقد النذر فيهما فافهم **الثانية** في سورة هل اتى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا اي عظيما مذهبا للعقول لما مرض الحسن والحسين عليهما السلم نذر علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلثة ايام والقصة ونزول السورة فيهم مشهور والاية دالة على وجوب الوفاء بالنذر من حيث عطف الخوف المترتب على ترك الوفاء به **الثالث** العهد وفيه ايات **الاولى** في سورة بني اسرائيل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا اي مسئولا عنه الناكث له او مطلوبا من المعاهد ان يفي به ولا يضيعه او المعنى ان صاحب العهد مسئول عنه وبعض الاخبار يدل على تجسم الاعمال **الثانية** في سورة الانعام وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون روى ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة لم يجعل الله تع لاحد من الناس فيهن رخصة منها الوفاء بالعهد للبر والفاجر وقد مر في بحث الايداع وفي خبر اخر انه قيل لعلي بن الحسين عليهما السلم اخبرني بجميع شرايع الدين فقال قول الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد هذه جميع شرايع الدين فالايتان دالتان على وجوب الوفاء بالعهد لصيغة الامر والسؤال الموجب للعقاب عند المخالفة وتعقيبه بالوصية وتعليله بالاذكار **الثالثة** في سورة النحل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون عهد الله هنا اعم من النذر واليمين والعهد المصطلح كما يرشد اليه قوله ولا تنقضوا الايمان بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تع الى خلقه من التكاليف كما تدل عليه الرواية المذكورة عن علي بن الحسين عليهما السلم وما ورد في عدة اخبار كثيرة انه لما امر رسول الله صلعم الناس بالسلم على امير المؤمنين ع بامرة المؤمنين فقال له الاول حين امره صلى الله عليه واله بذلك امن الله او من رسوله فقال له النبي صلعم نعم من الله ومن رسوله وكذا الثاني فقاما وسلما فخرجا وهما يقولان لا والله لا نسلم له ابدا فانزلت هذه الاية ولا يخفى ما في الاية من المبالغة في التحذير عن المخالفة **الرابعة** في سورة المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقد ثبت فيما مر ان رعاية الامانة وحفظها واداءها الى اهلها واجبة فالعهد المعطوف كذلك بالجملة لا ريب في دلالة الايات والروايات على ذلك واليه ذهب علماء الاسلام لكن قيدها البيان من معادن الوحي الالهي بما لم يكن ما عاهد عليه مرجوحا كالواجب والمندوب واجتناب المحرم والمكروه ودفع بلية ونحو ذلك فلو كان مرجوحا لم ينعقد يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وفي الصحيح عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ومن الاصحاب من جعل حكم العهد حكم اليمين ومنهم من جعله بحكم النذر وتظهر فائدة الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا وفي العهد المجرد عن الشرط فعلى الاول ينعقد كما في اليمين على ما سيجيء انشاء الله تع وعلى الثاني يجري فيه الخلاف المتقدم والحاقه باليمين اقوى **الثالث** اليمين وفيه ايات **الاولى** في سورة البقرة لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم قد تطلق العرضة والمراد بها ما يعرض من دون الشيء فيحجز عنه وقد تطلق ويراد بها المعرض للامر والمبذول له والمعنى على الاول لا تجعلوا القسم بالله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون قد اطلق الايمان واراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة ويكون قوله ان تبروا الخ من قبيل عطف البيان على الايمان واللام متعلق بالفعل اي لا تجعلوا ما حلفتم عليه من فعل البر والتقوى والاصلاح بين الناس القسم بالله حاجزا وما نعا ونحو

في الآيتين المتعلقتين بالنذر

في الآيات الاربع المتعلقة بالعهد

في الآية الرابعة ووركره في العهد

في الآيات الاول المتعلقة باليمين

في صحة اطلاق الايمان وارادة متعلقها

ان يتعلق بعرضة وعلى هذا هو للتقوية ويجوز ان تكون للتعليل ويكون ان تبروا الخ متعلقا بالفعل او بعرضة اى لا تجعلوا الله عرضة
لان تبروا لاجل ايمانكم ويدل على صحة اطلاق الايمان وارادة متعلقها مع انه من المجاز الذى لا يحتاج فيه الى النقل ما رواه الشيخ في الحسن عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت
قول رسول الله صم اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها وعن محمد بن سنان عمن رواه عن ابى عبد الله عم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ونحو ذلك مما اطلق فيه اليمين على متعلقها ويدل على ارادة هذا المعنى هنا ما رواه في
الكافى في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل ولا تجعلوا الآية قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على
يمين ان لا افعل وفي تفسير العياشى عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم فى قوله تع ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم قال يعنى الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك ونحو ذلك من الاخبار الدالة على كون المراد بالعرضة الحاجز المانع
عن ارتكاب فعل الخير بسبب القسم بالله فان يمينه هذه لغو كما يدل عليه حسنة سعيد ومرسلة ابن سنان المذكورتين وغيرهما وبه افتى الاصحاب
وقال كثير من العامة بوجوب الكفارة فيه ايضا والمعنى على الاطلاق الثانى النهى عن الحلف وعن ابتذاله فى الايمان ويكون قوله ان تبروا
الخ علة للنهى عن ذلك اى لان تبروا اى تكونوا من اهل البر والتقوى والاصلاح وذلك لان الغالب على من كثر منه الحلف حصول المخالفة
فيسلب عنه الاتصاف بالبر والتقوى ولانه مجتر على الله تع فيقل وقع كلامه من قلوب الناس فلا يقبل قوله فى الاصلاح بين الناس ولا ينجع
كلامه كما قال تع ولا تطع كل حلاف مهين وفى تفسير على بن ابرهيم للاية قال هو قول الرجل فى كل حالة لا والله وبلى والله ويرشد الى
ما ذكرنا من حصول المخالفة لمقتضى يمينه غالبا ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن بكر بن محمد عن ابى بصير عنه عم انه قال لو حلف الرجل ان لا
يحك انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه الحايط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح براسه الحايط
ويدل على ارادة هذا المعنى من الاية ما رواه عن عثمان بن عيسى عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عم قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى الشيخ هذه الرواية عن عثمان بن عيسى عن ابى ايوب
الخزاز وروى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب عنه وفى الصحيح عن ابى سلام المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم لان الله تع يقول لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ونحو ذلك مما تضمن هذا المعنى من الاخبار الا ان مقتضاها التحريم مطلقا وهو مخالف للاخبار الكثيرة الدالة على الجواز ومن
ثم حملها جماعة من الاصحاب على الكراهة جمعا بينها واما ما وقع منهم صلوات الله عليهم فيمكن ان يكون ذلك وقع لبيان الجواز او انه
كان مع نية الاستثناء بمشية الله او النطق بها ولو سرا او بعد مدة فانه لا اثم ولا كفارة فى هذه الحال لقول امير المؤمنين عم من استثنى
فى يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وقوله يوم صفين والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال سرا ان شاء الله فقيل له ما اردت بذلك فقال الحرب
خدعة او بالحمل على انه كان ذلك منهم لحاجة كتوكيد كلام او تعظيم امر فانه لا كراهة وهذا فى صحيحة على بن مهزيار قال كتب رجل الى
ابى جعفر عم يحكى له شيئا فكتب عم والله ما كان ذلك وانى لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمنى ان يقال ما لم يكن وذهب
الاكثر الى انها تنقسم الى الاحكام الخمسة فتجب لانقاذ مؤمن وتحرم الكاذبة ظلما وتستحب لدفع ظالم عن مال المحلف به وتكره مع عدم
الاجحاف وقلة المال او اذا كثرت وما عدا ذلك فمباح وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال
اذا ادعى عليك بمال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف و
لا تعطه وقوله والله سميع عليم اى سميع لاقوالكم عليم بما انطوت عليه ضمائركم ففيه وعد للمطيع ووعيد للمخالف مما امر ونهى وفى

في الآية الثانية المتعلقة باليمين

الثانية فى السورة المذكورة عقيب الاية الاولى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم قال فى
الصحاح لغا يلغو لغوا اى قال باطلا يقال لغوت باليمين ثم قال واللغو فى الايمان ما لا يعقد عليه القلب كقول الرجل فى كلامه بلى والله ولا
والله وفى القاموس هو السقط مما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يؤاخذكم الله باللغو اى بالاثم فى الحلف اذا كفرتم وفى لغة مجمع البيان
اصل اللغو الكلام الذى لا فايدة فيه ثم قال فى بيان المعنى اختلفوا فى يمين اللغو فقيل هو ما يجرى على عادة اللسان من قول لا والله
وبلى والله من غير عقد على يمين يقطع بها مال ولا يظلم بها احد عن ابن عباس وعايشة والشعبى وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد
الله عليهما السلم وهو قول الشافعى وقيل هو ان يحلف وهو يرى انه صادق ثم تبين انه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة عن جماعة

قول ابي حنيفة واصحابه وقيل هو يمين الغضبان وقيل كل يمين ليس له الوفاء بها فهو لغو انتهى والجار صلة للفعل او للغو ويجوز ان يكون حالا من اللغو والعامل الفعل **و** روى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وفي الكافي والتهذيب عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع هو لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء فظهر من ذلك ان المراد باليمين اللغو هو ما جرى على عادة اللسان من غير قصد وان المراد عدم المؤاخذة في الدنيا بالكفارة والتعزير وفي الآخرة بعدم العقاب كما يقتضيه عموم النفي وان المراد بما كسبت قلوبكم ما قصدتم وعزمتم عليه اي ما وافق اللسان القلب فيه فدلت على انه يشترط في انعقاد اليمين النية فلا ينعقد يمين المجنون ولا السكران والساهي والنائم ولا الغضبان ولا المجبور والمكره ولا من سبق لسانه جريا على عادة اللسان او في اللجاج او العجلة ونحو ذلك مما تجرد عن القصد **و** يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غيره اسنف عليه قال اليمين على الضمير وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **و** في الصحيح عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة **و** عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب ليس ذلك بشيء وبذلك افتى الاصحاب وخالف في ذلك بعض العامة فحكم بانعقاد اليمين بالقسم الصريح وان لم يقصد قال وانما يتوقف على القصد ما ليس بصريح كالكناية بالحق والقدرة والكلام ونحو ذلك انتهى وضعفه ظاهر ثم اعقب ذلك بقوله غفور اي لايمانكم اللغو تنبيها على ان دفع المؤاخذة مجرد احسان منه تعالى وامتنان حيث كان ذلك مما قد يعسر التحرز عنه غالبا حليم عن مؤاخذتكم بذلك ويجوز ان يكون المعنى انه يغفر لكم ما كسبته قلوبكم بالكفارة او بالتوبة او مطلقا باحسانه الجميل ولطفه الجزيل **فائدة** قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت روى الشيخ في عدة اسانيد عن الصادق ع انه اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر وروى ان له ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما وروى ان من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وروى ان من استثنى في يمينه فلا حنث عليه ولا كفارة



الثالثة

في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون قرأ ابن عامر عاقدتم واهل الكوفة غير حفص عقدتم بالتخفيف والباقون بالتشديد ومعنى الكل واحد لان عاقد بمعنى عقد ومعنى تعقيد موافقة اللسان والقلب كما مر في كسبت قلوبكم او ان عقد بالتشديد هنا بمعنى عقد بالتخفيف وبالجملة ليس المراد التكثير لان المؤاخذة باليمين قد تحصل بالواحدة اجماعا روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال نزلت هذه الآية في امير المؤمنين ع وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين فحلف ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فحلف ان لا يفطر بالنهار واما عثمان فانه حلف ان لا ينكح ابدا فدخلت امرأته على عايشة وكانت امرأة جميلة فقالت عايشة ما لي اراك معطلة فقالت ولمن اتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا فانه قد ترهب ولبس المسوح وتزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله ص اخبرته عايشة بذلك فخرج فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الآية فيظهر من هذا ان مثل هذا اليمين داخل في اللغو الذي لا يؤاخذ بها الله ويفهم منه ان كل من حلف على شيء وكان خلافه خيرا منه فيمينه داخل في اللغو وانه لا كفارة فيه حتى لو طرأت الاولوية والخيرية بعد اليمين انحل اليمين وبذلك افتى الاصحاب ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة كحسنة سعيد الاعرج ومرسلة ابن سنان المذكورتين في الآية الاولى **و** ما روى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فان قيل ما حلف عليه امير المؤمنين ع وبلال من قيام الليل وعدم النوم وصيام النهار امر راجح فكيف يكون من اللغو قلت الرواية مرسلة ولو قلنا بصحتها يمكن



ان يقال ان التزام ذلك دائما مرجوح لانه تعالى جعل الليل للسبات والنهار للمعاش وامر البدن لاجل تحصيل القوة والنشاط للطاعات
التي هي امر راجح مع ان التزام التابيد بالصوم يدخل فيه الايام المحرم صومها فاليمين المتعلقة بما يشمل ذلك داخل في قول ابي عبد
الله ع لا يمين في معصية الله فكيف وقد روى في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين ع ان صوم الدهر حرام واما النكاح فهو من
السنة النبوية لمن يجب ايقاعها مطلقا او مع التوقان وان وطء الزوجة يجب في كل اربعة اشهر للزوجة الدائمة فاليمين على تركه نحو
من التنوفاة واما ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره في الصحيح عن ... في قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم قال اطلعت عائشة وحفصة على النبي ص وهو مع مارية فقال النبي ص والله ما اقربها فامره الله ان يكفر عن يمينه ونحوها
روي في الكافي في الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وعن زرارة نحوه فلا ينافي ما ذكرناه لتعلق اليمين بمقاربة مارية خاصة
ومن الجائز انه كان مرجوحا لما يخشى من عائشة وحفصة او كان مباحا متساوي الطرفين من حيث كونها جارية وليست من الازواج
وذوات العقد او انه كان ثم نسخ او انه كان حلف على شرب العسل كما نقل وان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لما اشتهر عند العامة انه حرم على
نفسه نكاح مارية ومن ثم استدلوا بالاية على ان من قال لزوجته انت حرام يقع ذلك ونقل عن بعض المفسرين انه ص لم يكفر ولكنه تعليم للمؤمنين
واعلم ان مذهب الاصحاب ان الضابط في انعقاد اليمين ان يكون متعلقه راجحا او متساوي الطرفين ومتى كان الرجحان في نقيضه دنيا
او دينا لم ينعقد واستدلوا على ذلك سوى ما مر من الاخبار بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على
شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان حيث تضمن الكفارة في
البيع الذي هو من المباح ونحوه من الاخبار كثيرة فاما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ثم
نحوها صحيحة عبد الرحمن فالمراد بما عليك فعله ما يشمل فعل الواجب والمندوب وبما لم يكن واجبا ما يشمل الحرام والمكروه والمباح فهي
دالة على الانعقاد في المباح واما ما رواه عن حمران قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما
حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه طاعة
ولا معصية فليس بشيء وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء ونحوهما رواية زرارة السابقة وغيرها مما يتضمن عدم انعقاد اليمين المتعلقة بالمباح فيمكن حملها على ما اذا كان ذلك مرجوحا ولا
يخفى ما فيه من البعد وظاهر المدروس دعوى الاجماع على الانعقاد فيه **فايدة** قد يفهم من اسناد الكتب في العقد الى الجمع لشموله
الولد والمملوك والزوجة كما يشملهم في ساير خطابات التكاليف ويفهم ذلك ايضا من اضافة الكفارة الى الايمان ومن قوله واحفظوا
ايمانكم ومن قوله ولا تنقضوا الايمان ومن عموم الروايات الا ما اخرجه الدليل فاما ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للامرأة مع زوجها
وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع نحوه فيمكن حمله على نفي اللزوم لا نفي الصحة فيكون للاب والمولى والزوج حل اليمين فالاذن
شرط اللزوم لا الصحة ويؤيده ان المانع هو حق احد الثلثة فاذنه ليس سببا للصحة ولا عدم اذنه مانعا وانما المانع نهيه في الحقيقة
هنيه وفيه نظر لان الدليل المذكور دال على النفي وتوجيهه الى الحقيقة غير جائز وحيث كانت المجازات متعددة تعين الحمل على
اقربها الى الحقيقة وهو نفي الصحة فيقع بدون الاذن باطلا فالاذن ح يكون شرطا في الصحة فيبطل التابيد المذكور وهذا هو
المشهور ويؤيده ما ذكرنا في عدم انعقاد نذرهم وتظهر فائدة القولين فيما لو وقع اليمين منهم ثم بعد ذلك حصل الاذن وفيما لو
زالت الولاية بفراق الزوج وعتق العبد وموت الاب في اليمين المطلق او مع بقاء وقت متعلقه فعلى الاول ينعقد اليمين وعلى الثاني
هي باطلة مطلقا وبعض الاصحاب استثنى اليمين على فعل الواجب وترك الحرام وجعل النزاع فيما عدا ذلك ودليله غير واضح وقد ورد في بعض
الاخبار ان اليمين على ثلثة اقسام يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار ثم فسر الاول بالحلف على ترك البر
فكفارته فعله والثاني بالحلف على ترك المعصية ثم يفعلها ففيه الكفارة والثالث بالحلف على جحود حق امرء مسلم ظلما وفي حكم ذلك

في ان نذر ترك النكاح ... الزوجة

في بيان الضابطة في انعقاد اليمين

قوله الاظهر في التوجيه ان يحمل الطاعة والبر في الخبرين على ما يشمل الواجب والمندوب والمباح والمعصية على ما يشمل الحرام والمكروه فان تارك الاولى يعد عاصيا ويراد بالقسم الثالث ما صدر لا عن قصد كيمين اللغو على ما مر والنائم ونحو ذلك

انما النزاع في الوالد وهو الاب واما الام فليست الوالد فلا تشترط على اذنها منه

في ان اليمين لا تنعقد مع ... الوالد والزوج ... في معصية

الحلف على رجل من المسلمين كاذبا فورطه او يمين عليه فيذهب ماله او نفسه وهذه من الكبائر التي توعد الله عليها النار في قوله يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقال الاصحاب لا ينعقد اليمين على الماضي نفيا او اثباتا وسواء كان صادقا بيمينه او كاذبا فانه ان كان صادقا فهو من اللغو وان كان كاذبا فهي الغموس سميت بذلك لانها تغمس بالنار او بالاثم ولا كفارة لها سوى التوبة والاستغفار فان تضمنت ظلما لحق امرء مسلم اضاف الى ذلك اداءه اليه اذا عرفت ذلك ظهر لك ان المراد بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة للعلم به ولدلالة سياق الكلام عليه ويجوز ان يكون المعنى بنكث ما عقدتم فحذف المضاف لدلالة السياق عليه و معلوميته ايضا فكفارته اي كفارة حنثه او نكثه وكذا قوله كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حنثتم او نكثتم لانها لا تجب بنفس اليمين بل انما تجب به وبالحنث اجماعا وعليه دلت الاخبار ومقتضى ذلك عدم جواز التكفير قبل الحنث وبه صرح كثير من الاصحاب بل نسبه بعض الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع ويدل عليه بعض الاخبار ونقل عن الشافعي القول بجواز تقديم المال دون الصيام كجواز تقديم الزكوة على الحول ولعل في اطلاق الاية دلالة على ذلك الا ان الاجماع والاخبار الدالة على نفي الوجوب قبل الحنث تمنع ذلك فافهم واما قوله واحفظوا ايمانكم فمعناه بروا فيها ولا تحنثوا او احفظوا انفسكم وادرؤا عنها المؤاخذة بالكفارة او احفظوها على الوجه الذي حلفتم عليه والكيفية التي الزمتموا انفسكم بها ولا تنسوها ولنذكر بقية ما تضمنته الاية في جملة فوائد **الاولى** الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية واصلها الستر وسميت بذلك لانها تستر الذنب قال الجوهري وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفارة وهل هي مسقطة للذنب او مخففة للعقوبة احتمالان يظهر من تتبع الاخبار ولعل الاول اظهر وقيل الكفارة مطلقا لا تكفي في سقوط العقاب بل لا بد مع ذلك من التوبة المشتملة على الندم والعزم على عدم المعاودة وهو المستفاد من بعض الاخبار ولانه لولا ذلك لوقع الاستخفاف فالقول بذلك غير بعيد **الثانية** انها واجبة على الاطلاق لا على الفور للاصل وعدم دلالة الامر عليه كما هو اصح القولين وقيل انها على الفور لانها باعتبار تضمنها اسقاط الذنب او تخفيفه كالتوبة من الذنوب التي هي واجبة على الفور وفيه نظر لحصول الفرق باعتبار تعلقها بالحقوق المالية **الثالثة** الكفارة تنقسم الى انواع فمنها كفارة مخيرة ومنها مرتبة ومنها كفارة جمع ومنها ما اجتمع فيه التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين كما هو ظاهر الاية الشريفة ويدل على اجتماع الامرين فيها ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام ثلثة ايام فالتخيير في الخصال الثلث والترتيب في الصيام فانه مرتب على العجز عن الاتيان بواحدة منها والاخبار بذلك مستفيضة وهو من المتفق عليه عند الخاصة والعامة وحيث كانت الخصال في هذه الكفارة اربعا فلنذكر بيانها على نمط الاية الشريفة فالاول الاطعام وبيانه في مسائل **الاولى** ظاهر اطلاق الاية يقتضي اطعامهم من الخبز ونحوه مما يطعمه اهل بيته ويستحب ان يضم الى ذلك شيئا من الادام كالخل والزيت ويدل على ذلك روايات كثيرة ففي صحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وعن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع الوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين وصحيحة الحلبي المذكورة وغيرها تتضمن جواز الاكتفاء بتسليم المد لكل مسكين الا انه يعتبر ان يكون مما يسمى طعاما كالخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل فيكون مخيرا بين ان يجعل لهم طعاما ليأكلوا حتى يشبعوا وبين ان يسلم كل مسكين مدا من الطعام ولا يبعد تناول اطلاق الطعام في الاية لذلك لا انحصار في قوله من اوسط منصوب المحل صفة لمصدر محذوف اي طعاما من اوسط او خبر لمبتدأ محذوف وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله في قوله عز وجل اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ويظهر من هذه الروايات ان الاوسط باعتبار القدر ومن الروايات السابقة انه باعتبار النوع فيمكن ان يكون الاول للتسليم والثاني عند اطعامهم ومراعاة الامرين اولى **الثانية** ذكر من ان المراد ما يسمى طعاما هو قول الشيخ في ف وجماعة من الاصحاب وذهب جماعة منهم الشيخ في ط الى انه يجب ان يخرج ما يغلب على قوته واستقرب في المخ ايجاب الحنطة والدقيق والخبز وجزم في الدروس باجزاء التمر والزبيب ايضا وقال ابن ادريس والعلامة في التحرير

في بيان اقسام الكفارة وحكمها

في بيان ان الاطعام الذي هو من خصال الكفارة

في جواز الاكتفاء بتسليم المد من الطعام

يخرجها من كل ما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب ان يخرجها من الطعام الذي يطعم اهله لقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم تعيد تعالى ذلك واطلق في باقي الكفارات والاظهر ما قلناه الثانية ظهر من الاخبار المذكورة وغيرها الاكتفاء بتسليم المد مما يصدق عليه الطعام كما هو المتبادر من اطلاق الاية وهو المشهور بين الاصحاب وبه قال الشافعي وفي بعض الاخبار انه يجب مدان مع القدرة والاقتدار وبه قال الشيخ وحمله الاكثر على الاستحباب او على التقية لانه نقل عن ابي حنيفة القول بان الواجب مدان من بر وصاع من غيره وفي صحيحة هشام مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه فهي محمولة على الاستحباب ايضا الثالثة المسكين هو من لا يملك قوت السنة وقد تقدم الكلام فيه في الزكوة الرابعة ظاهر اطلاقها يقتضي جواز اطعام من اتصف بالمسكنة سواء الذكر والانثى والصغير والكبير منفردين ومنضمين ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة طعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزم اهل الضعف ممن لا ينصب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغار بقدر ما اكل الكبار وفي موثقة غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وقد عرفت ان الاطعام يتحقق بتسليم المد الى المستحق وباشباعه مرة واحدة ففي التسليم لا يفرق بينهم قطعا وكانه لا خلاف فيه كما قاله في ك وط نعم الاولى في الصغير ان يسلم الى وليه واما الاشباع فقال الشيخ لا يكون في جملتهم صبي صغير ولا شيخ كبير ولا مريض ونحوه وقال ابن الجنيد الا انه قال اذا زود قدر ما ياكل الرجل جاز وكانه استند الى رواية السكوني المذكورة وقال الاكثر يجوز منضمين الى الكبار ولو انفردوا احتسب كل اثنين بواحد ودليل الاول اطلاق الاية وظاهر حسنة الحلبي وعليه تنزل صحيحة يونس او على التسليم ودليل الثاني رواية غياث الا انها مطلقة شاملة حال الانفراد والاجتماع مع الكبار فتحمل على الانفراد لعدم القايل بالعمل باطلاقها ولشهرة العمل بمضمونها كذلك الخامسة اختلف الاصحاب في اشتراط الايمان في المستحق للكفارة على اقوال احدها انه لا يشترط بل يكفي الاسلام حيث لا يكون محكوما بكفره كالناصب لعموم الاية وصحيحة يونس المذكورة وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تع قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي وثانيها اشتراطه مع الامكان فان لم يجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين وثالثها اشتراط كونه مؤمنا او مستضعفا ورابعها اشتراط الايمان مطلقا حتى لو لم يجد اخرها الى ان يتمكن وخامسها اشتراط الايمان كذلك والعدالة والقول الاول اظهر والرابع اقوى والخامس ضعيف السادسة تعليق الحكم على العدد يدل على لزوم اعتباره فلا يجوز اعطاء ما دون العدد وان كان بقدر اطعام العدد دفعة اجماعا او مكررا في عدة من الايام وخالف ابو حنيفة في الثاني فجوز اطعام المسكين الواحد في ستين يوما وهو ضعيف لانه خلاف الظاهر من الاية ولموثقة اسحق المذكورة وهذا مع التمكن واما مع عدمه فلا باس بالتكرار كما هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة بالعمل بمضمونها بين الاصحاب الثاني الكسوة ففي بعض الاخبار انها ثوبان وفي بعضها ثوب واحد يواري به عورته واختلف الاصحاب في طريق الجمع بينهما فقال الاكثر الواجب ثوب واحد وحملوا رواية الثوبين على الاستحباب وهو الاقوى لظاهر اطلاق الاية وللاصل ولسلامته من طرح رواية الثوب الواحد وقيل الثوبان على القادر والواحد للعاجز وقيل الثوبان للمراة لانه لا تصح صلوتها الا في درع وخمار والواحد للرجل لصحة صلوته فيه وقيل بلزوم الثوبين مطلقا استضعافا لما دل على الواحد وفيه نظر لصحة مستنده ولو قيل ان المراد بالواحد ما كان كبيرا ساترا لكل بدنه وبالثوبين ما حصل من مجموعهما ستر جميع البدن لكان جمع بينهما وهنا فوايد الاولى يكفي في الثوب مسماه ولو رداء او سراويله فلا تجزي المنطقة ولا القلنسوة ولا النعل الثانية لا يشترط كونه جديدا بل يكفي ولو غسيلا ابقيت اكثر منفعته نعم الجديد افضل الثالثة الثوب على قدر المكسو فالكبير على قدره والصغير على قدره ولو كان منفردا فلو اعطى الكبير ما يواري الصغير فالظاهر عدم الاجزاء لعدم صدق الكسوة على مثله عرفا الرابعة يعتبر في جنس الكسوة ما جرت به العادة وقال بعض الاصحاب يجب كونه

في ان الاظهر عدم اشتراط الايمان في المستحق والاحوط الاشتراط

في بيان الكسوة الذي يجب منها

في بيان الامور المتعلقة بالكسوة

في بيان الرقبة التي تجزي في احكام الخصال

في بيان الصوم الذي من خصال الكفارة

في الاية الاولى المتعلقة بالعتق

في الاية الثانية الدالة على المكاتبة

من جنس ما يصلي فيه **الخامسة** لا يجزي اعطاء القيمة بل لابد من اعطاء العين **الثالث** الرقبة وظاهر الاطلاق يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر وهنا فوائد الاولى اتفق الاصحاب على اشتراط الايمان او من بحكمه في كفارة القتل واختلفوا فيما سواه فذهب الاكثر الى اشتراطه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق ع قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولما ذكره بعض اهل الاصول من الحمل على كفارة القتل وفي الكل نظر ومن ثم ذهب جماعة منهم ابن الجنيد والشيخ في ط وق الى عدم الاشتراط والاول احوط والقائلون بالاشتراط اختلفوا في ولد الزنا وعلى القول بالاشتراط فالمراد بالايمان هنا الاسلام وهو هو الاقرار بالشهادتين لا معناه الخاص اعني التصديق القلبي لعدم الاطلاع عليه غالبا ولا معناه الاخص وهو الاعتقاد بامامة الائمة الاثني عشر لانه امر متاخر عن اشتراط الايمان الوارد في الكفارة في القرآن وربما قيل باشتراطه وهو مع امكانه اولى واحوط **الثانية** يعتبر فيه ايضا انفصاله حيا قبل الاعتاق لانه المتبادر من الاية والروايات وبه افتى الاصحاب **الثالثة** يشترط فيها السلامة من العيوب الموجبة للعتق كالجذام والاقعاد لانه يجب فيها استناد العتق الى التكفير فلا بد فيه من النية والقصد الى ذلك وهذه الاسباب موجبة للعتق فيكون سابقا على الاعتاق ونحوه من ينعتق عليه كالاب **الرابع** الصوم وهو ثلثة ايام كما هو صريح الاية الشريفة ويشترط فيها ان تكون متوالية كما ورد به النص عن الائمة عليهم السلام وهو الذي افتى به الاصحاب واليه ذهب ابو حنيفة وذهب مالك والشافعي الى جواز تفريقها **تتمة** قوله فمن لم يجد المراد لم يجد الاشياء المذكورة ولا اثمانها وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد والمراد انه لم يجد احد الخصال الثلث كاملة فلو وجد بعض احدها انتقل الى الصوم قوله كذلك اي مثل ذلك البيان يبين لكم اياته اي احكامه واعلام شرايعه لعلكم اذا علمتم بها كما بين لكم تشكرون اي تعدون من الشاكرين او تشكرون نعمة البيان المسهل لكم المخرج والخلاص مما الزمتم به انفسكم

الخامس عشر العتق

وتوابعه وفيه ايات **الاولى** في سورة الاحزاب وَاِذْ تَقُولُ لِلَّذِي اَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بالاسلام وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بالعتق والخلاص من قيد الرق والمشار اليه بذلك زيد بن حارثة وذلك انه نقل ان زيدا اسر في بعض الغزوات في جملة اسارى وكان قد وقع بسهم النبي ص فجاء حارثة يريد فكاكه من رسول الله ص فقال له رسول الله ص اذهب اليه فان اراد ك فهو لك بغير شيء فلما اتاه ابى متابعته وكره مفارقة رسول الله ص فتبرأ منه ابوه فخبر رسول الله ص بذلك فاعتقه وجعله ولدا فكان يدعى زيد محمد ص وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال سبب ذلك ان رسول الله ص لما تزوج بخديجة بنت خويلد خرج الى سوق عكاظ في تجارة لها ورأى زيدا يباع ورآه غلاما كيسا حصيفا فاشتراه فلما نبأ الله رسوله ص دعاه الى الاسلام فاسلم وكان يدعى زيد محمد ص فلما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلا جليلا فاتى ابا طالب وقال يا ابا طالب ان ابني وقع عليه السبي وبلغني انه صار الى ابن اخيك فسأله اما ان يبيعه واما ان يفاديه واما ان يعتقه فكلم ابو طالب رسول الله ص فقال رسول الله ص هو حر فليذهب حيث شاء فقام حارثة فاخذ بيد زيد فقال يا بني الحق بشرفك وحسبك فقال زيد لست افارق رسول الله ص فقال له ابوه اتدع حسبك ونسبك وتكون عبدا لقريش فقال زيد لست افارق رسول الله ص ما دمت حيا فغضب ابوه فقال يا معشر قريش اشهدوا اني قد برئت منه وليس هو ابني فقال رسول الله ص اشهدوا ان زيدا ابني ارثه ويرثني فكان زيد يدعى ابن محمد الحديث وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في بقية الاية والغرض منها بيان مشروعية العتق و الاخبار الدالة على مشروعيته ورجحانه وتاكد الحث عليه كثيرة وله احكام مذكورة في الكتب الفقهية **الثانية** في العتق في المكاتبة وهي في سورة النور وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ المكاتبة والكتابة مصدران من المزيد فيه من الكتب واصله الضم والجمع سمي هذا النوع بذلك لانضمام النجوم فيها او لانها توثق بالكتابة من حيث كونها تقع منجمة مؤجلة باوقات وقوله مما ملكت الخ بيان لما تقدمه والكناية بما عمن يعقل جائزة وكانه للاشارة الى انحطاط رتبتهم عن الاحرار والذين مبتدأ وكاتبوهم الخبر وصح دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز نصبه على شريطة التفسير واضاف الملك الى اليمين لانها اشرف او لان الكسب بها اكمل وان شرط وجزاؤه محذوف لدلالة الاول عليه والذي اتاكم صفة للمضاف اليه اي الذي خولكم الله ويجوز كونه صفة للمضاف ومفعوله الثاني محذوف اي اعطاكموه وهنا احكام **الاول** دلت الاية على مشروعية الكتابة في الجملة وهو مجمع عليه بين الاسلام سواء في ذلك الذكر والانثى مطلقا واذا طلبها المملوك فهي مستحبة تنزيلا للامر على ذلك لانه شايع

فيه للاجماع الاصحاب على ذلك ولعموم الاخبار الدالة على تسلط الناس على اموالهم وخصوص بعض الروايات ولاصالة عدم الوجوب و
نقل عن بعض العامة القول بالوجوب وصرح كثير من الاصحاب باستحبابها من دون الطلب وفى استفادته من الاخبار تامل **الثانى** ظاهر
الطلاقها يدل على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة او بازيد او بانقص ويدل على ذلك اطلاق كثير من الاخبار ايضا وفى الاخير سيما اذا كان
فيه اجحاف تامل **الثالث** دلت الاية على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير وقد فسر الخير بالدين والدنيا فروى فى الفقيه فى الصحيح
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله صم ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وفى الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله
قال ان علمتم دينا ومالا وبهذا افتى جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وبه قال الشافعى ومالك فعلى هذا لا تصح مكاتبة الكافر و
اكتفى بعضهم بالمال ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ونحوه روى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فعلى هذا يصح مكاتبة الكافر واكتفى بعضهم بالدين ويدل على ذلك ما رواه فى الكافى فى الموثق
عن سماعة قال سألته عم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسئل الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان ولعل هذا القول اقرب لامكان حمل
ما تقدم على الاستحباب الا ان فى دلالة الاية والروايات على المنع من كتابة الكافر تاملا لان غاية ذلك عدم الرجحان وهو اعم
من الاباحة والمنع سيما على القول بجواز عتق الكافر فان الجواز هنا اولى لان الكتابة محتملة ان يكون عتقا بعوض او بيعا للعبد
من نفسه او معاملة مستقلة كما هو الاظهر فعلى الاخيرين لا وجه للمنع واما قوله واتوهم الخ فلا دلالة له ايضا على ذلك كما سيجئ بيانه
انشاء الله تعالى **تتمة** يراد بالعلم هنا ما يشمل العلم الشرعى والظن القوى لشيوع استعماله فى ذلك سيما على القول الاخير لان الدين
من الامور الخفية **الرابع** فى تعليق الامر بالكتابة على الابتغاء اشعار باشتراط كون المملوك مكلفا وكانه من المجمع عليه بين الاصحاب
ويؤيده ظاهر الروايات المتضمنة لكيفية الكتابة والشروط الواقعة فيها فانها مشعرة بكونها من العقود اللازمة فيها اشتراط كونه مكلفا
كما دلت على اشتراط كون المالك مكلفا جائز التصرف ايضا واشتراط الاسلام ضعيف نعم لولى اليتيم ان يكاتب عنه اذا كان ذلك موافقا للمصلحة
كما هو المشهور بين الاصحاب ويدل على ذلك مع العمومات ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عم قال قلت له انى
كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وانا فى حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان
عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول على عم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول
انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك فى شرطه **الخامس** تضمنت الاية الكتابة وقد ورد البيان عنهم عليهم
السلم انها تكون منجمة بوقت واكثر وانها على نوعين مطلقة ومشروطة وهى ان يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق والاظهر ان حد العجز
تاخير النجم عن محله كما دل عليه الخبر المذكور وغيره والمطلقة يتحرر منه بقدر ما ادى والمشروطة لا يتحرر منه شئ حتى يؤدى الجميع
والاقوى انها من العقود اللازمة مطلقا لعموم ما دل على لزوم الوفاء وظاهر الروايات نعم لو اتفقا على التقايل صح ولا تبطل بموت
المولى فيقوم مقامه الوارث فى المطالبة بمال المكاتبة اما لو مات المكاتب فان كانت مشروطة بطلت وكذا لو كانت مطلقة ولم يؤد شيئا
ولو ادى شيئا تحرر منه ومن اولاده بقدره وقسم ميراثه على ذلك وعلى اولاده ان يؤدوا بقية مال الكتابة فاذا ادوا ذلك تحرروا
السادس فى بيان قوله واتوهم الخ فروى فى الكافى عن الفضيل عن ابى عبد الله عم فى قوله واتوهم من مال الله الذى اتاكم قال
تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريد ان تنقصه ولا تزيد فوق ما فى نفسك فقلت فكم فقال وضع ابو جعفر عن مملوك الفا من ستة الاف
وعن محمد بن مسلم عنه عم قال الذى اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه
منه ونحو ذلك روى فى الفقيه عن القسم بن سليمان عن ابى عبد الله عم ومحصل الروايات ان مال الله الذى امروا باتيانه منه هو ان يحط
عنه بعض مال الكتابة نجما او اقل او اكثر وقد تضمنت الرواية المذكورة سدس مال الكتابة وفى مجمع البيان ربعا وروى ذلك عن امير المؤمنين
وكل ذلك على جهة الاستحباب كما تقتضيه الروايات وقال اكثر العامة يجب اعانته من الزكوة ان كان المولى ممن تجب عليه والا استحبابا
من مال نفسه ونقل هذا القول عن كثير من الاصحاب وقيل يجب الاعانة مطلقا وقيل يجب ايتاء من يموت مكاتبا مطلقا اذا كان المولى

في اشتراط كون المملوك مكلفا

ممن وجبت عليه الزكوة وهذا القول منسوب الى ابن ادريس الا انه قيده بما اذا كان عاجزا **فائدة** ظاهر الاطلاق انه ينبغي اعانته سواء كان
عاجزا ام لا ويستفاد من عموم قوله تعالى وفي الرقاب والاخبار الواردة في الزكوة استحباب اعانته من الزكوة للمولى وغيره الا انه بشرط كونه
مؤمنا بصفة الاستحقاق ويمكن القول باستحباب الاعانة مطلقا لعموم قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ونحو ذلك من الروايات **فرع**
لو مات المولى والكتابة باقية استحب للوارث ايتائه من مال الكتابة الباقي اذا لم يؤته المولى شيئا او مطلقا ولو من مال المولى لعموم الآية
وقيل يتعين ذلك من تركة المولى كالدين وتبرّ قاله في الدروس

كتاب النكاح

وهو لغة استعمل في الوطي وفي العقد
ومن ثم اختلف في كونه حقيقة فيهما فيكون مشتركا او في الاول خاصة وفي الثاني مجاز او بالعكس قال في الصحاح النكاح الوطي وقد يكون
العقد وفي القاموس هو الوطي والعقد له ونحو ذلك قال كثير من اهل اللغة واهل التفسير وبالجملة استعمال العرب لهذا اللفظ في المعنيين
ثابت فيحتمل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا وانه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر واما في الشرع فقد ثبت استعماله فيهما ايضا الا ان استعماله
في العقد اكثر واشيع حتى قيل انه لم يستعمل في القران الا في العقد وبعضهم استثنى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مع احتمال ان يراد بها العقد
ايضا ويكون استفادة اعتبار الوطي من السنة ومن ثم ادعى الشيخ في التهذيب والعدة انه حقيقة شرعية فيه وقال ابن ادريس لا خلاف ان
النكاح في عرف الشرع هو العقد انتهى وللنكاح انواع **الاول** فيما يدل على شرعيته واقسامه وغير ذلك ومنه آيات **الاولى** في
سورة النور وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الايامى مثل اليتامى
في كونها من المقلوب جمع ايم ويتيم واصلها ايايم ويتايم فجعلت الياء موضع الميم وبالعكس وهو في الرجل من لا امرأة له وفي المرأة من لا
زوج لها بكرا كانت او ثيبا والخطاب للاولياء والموالي بان ينكحوا من لا زوج له من الاحرار والعبيد والحرائر والاماء وتخصيص الصالحين
بالذكر اهتماما بشانهم واعلاء لقدرهم ولما في ذلك من الترغيب في الصلاح حيث يعلمون ان له مثل هذه المزية والرغبة في تزويجهم
وقيل المعنى الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه وقيل هو من باب تسمية الشيء بما يؤل اليه لان في ذلك احراز الدين واجتنابا للمحرم وقرئ من
عبيدكم وقوله ان يكونوا فقراء الآية قيل معناه لا تمتنعوا من انكاح المرأة والرجل اذا كانا صالحين لاجل فقرهما فانهم وان كانوا كذلك
فان الله يغنيهم من فضله فانه واسع المقدرة كثير الفضل عليهم عليم باحوالهم وبما يصلحهم فهو يعطيهم على قدر ذلك كذا قاله الشيخ في
التبيان ثم قال وقال قوم معناه ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام انتهى والظاهر ان هذا وعد منه سبحانه واخبار
بان النكاح يكون سببا للغناء كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكى
اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الحديث الذي يرويه الناس ان رجلا
اتى الى النبي ص فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع
هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال من ترك التزويج مخافة
الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وفي الكافي في الموثق نحوه وقال ع
الخير في النساء وقال اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم الى غير ذلك من الاخبار وههنا سؤال وهو ان يقال انا نرى كثيرا من الناس قد تزوج
ولم يحسن حاله بل قد كان غنيا وبعد التزويج قد افتقر قلت يمكن ان يجاب بان التخلف في البعض قد يكون لسبب اخر او لحكمة ومصلحة
اقتضت التاخير كما في استجابة الدعاء كما مر الكلام فيه انفا او يقال ان وعده سبحانه هنا مشروط بالمشية كما دل عليه تعالى في قوله وان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء او يقال انها قضية مهملة في قوة الجزئية بان يحصل الى بعض الزوجات دون بعض كما يشعر
به الرواية الدالة على تكراره النكاح وههنا فوائد **الاولى** كما دل القران على ان النكاح سببا للغنا كذا دل على كون الطلاق كذلك
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ويدل عليه ما رواه عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع انه اتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره
بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فسأله فقال اثريت و
حسنت حالي فقال ابو عبد الله ع اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله تعالى وانكحوا الآية وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله
ففارق اي طلق فدل على ان الطلاق قد يكون سببا للغنى ويكون الجمع بين الآيتين ان الاولى بالنسبة الى من تيسر له احد الزوجات
المتعددة والثانية بالنسبة الى من لا يتمكن او انه بعد ان تزوج فلم يحصل الغنا يكون مخيرا بين الطلاق وبين التزويج ثانية وثالثة
اي ان كل واحد منهما سبب تام في حصول ذلك **الثانية** تضمنت الآية الامر بالنكاح كما دلت على الامر بالانكاح بناء على ان الامر

في بيان معنى النكاح لغة

في بيان الفوائد المتعلقة بالمقام

بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ويدل على ذلك رواية عاصم المذكورة حيث قال امرتك بامرين امر الله بهما فدلت الاية على رجحان النكاح كما دل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وزوجوا الا من حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شئ يعمر في الاسلام احب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح الحديث ويدل على ذلك ايض اخبار كثيرة فروى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تع من التزويج وعن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال النبي ص ما استفاد امرء مسلم فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسه وماله وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وترشد الى ذلك ايضا ان في النكاح امورا مطلوبة حسنة وفوائد مندوبا اليها فمنها تكثير الولد كما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وفي خبر اخر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وفي الكافي في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقى يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج بالنساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل الى غير ذلك مما في الاولاد من الفوايد الاخروية ومنها دفع الوسوسة الشيطانية والخلاص من الوحدة المنهي عنها كما روى ان من تزوج احرز نصف دينه وفي خبر اخر فليتق الله في النصف الباقي ولعله السر في قوله ع ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليس لي زوجة ومنها ما ورد في ذم العزاب كما قال ع رذال موتاكم العزاب وفي خبر اخر شرار موتاكم العزاب الى غير ذلك من الفوايد المترتبة على النكاح والحث عليه اذا عرفت ذلك ظهر لك ان استحبابه ثابت للرجال والنساء ولمن اشتهت نفسه للنكاح ومن لا تشتهيه وبه افتى اكثر الاصحاب وقيل ان من لا يشتهيه يستحب له ان لا يتزوج ونسب ذلك الى الشيخ في ط مستدلا بقوله تع حكاية عن يحيى ع وكان سيدا وحصورا حيث مدحه على كونه حصورا اي لا يشتهي النساء وباللوم المتبادر من قوله تع زين للناس حب الشهوات من النساء خرج منه ما اجتمع المسلمون على رجحانه فبقي الباقي وبان فيه تعريضا لتحمل حقوق الزوجية الباعث على الاشتغال عن كثير من المقاصد الاخروية والجواب عن الاول بان مدحه بكونه لا يشتهي النساء لا يدل على ان كون التزويج مع ذلك مرجوحا بل يفيد انه اذا لم يشته النساء يتفرغ للعبادة والتوجه الى الله سبحانه بقلب فارغ من الشهوة الطبيعية المانعة من ذلك غالبا وان كان التزويج مع ذلك راجحا ايض لما فيه من الفوايد كما عرفت ويمكن ان يجاب ايض بان مدحه بذلك لعله بالنسبة الى شرعه واهل زمانه بان يكون ذلك راجحا بالنسبة اليهم خاصة دون شرعنا لما عرفت من الادلة الدالة على الرجحان مطلقا وتقييدها بمن تاقت نفسه بعيد جدا بل يأباه بعضها وفي هذا الجواب نظر لما تضمنته حسنة ابن سنان المذكورة من كونه راجحا في تلك الملة ايض الا ان يقال ان المراد الشريعة التي كان فيها يحيى ع اعني شريعة موسى وعيسى عليهما وعن الثاني بان الذم مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وقصد الفوائد الاخروية وعن الثالث بان تحمل تلك الحقوق يترتب عليها مطالب اخروية وثمرات دينية ثابتة على ما ذكرنا من استحبابه لمن لا يشتهيه وهل هو افضل من التخلي للعبادة ام لا قولان اظهرهما الاول لدلالة كثير من الاخبار المذكورة على ذلك ويدل عليه ايض قوله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما الاعزب وان كثرة الطرقة من السنن ونحو ذلك من الاخبار واحتج للقول الثاني بنحو الوجه الثالث وجوابه يعلم من جوابه واعلم ان النكاح بالنسبة الى العوارض ينقسم الى الاحكام الخمسة فيجب عند خوف الوقوع في الزنا بدونه ويحرم اذا استلزم ترك واجب كالحج مع الزيادة على الاربع ويكره عند عدم التوقان والطول على قول وما زاد على الواحدة عند الشيخ ويستحب فيما عدا ذلك واما المباح فلا يتحقق له على القول المشهور وفرضه ابن حمزة فيمن يشتهي النكاح ولا يقدر عليه او بالعكس وجعله مستحبا لمن جمع الوصفين ومكروها لمن فقدهما وقد يعرض التقسيم الى الاحكام بنحو اخر وهو بالنظر الى المنكوحة فالمكروه كنكاح العقيم ومن كانت عمرة لامه مع ضرابيه والمحرم كنكاح ام الزوجة ونحوها مما يحرم عينا او جمعا والواجب كنكاح الاجنبية اذا علم وقوعها بالزنا بدونه والمستحب كنكاح القريبة لما فيه من الجمع بين الصلة وافضلية النكاح وقيل يكره نكاح القرابة القريبة لما روي من النهي عن ذلك المعلل بان الولد يخرج ضاويا اي نحيفا والمباح ما عدا ذلك الثالثة في توجه الخطاب الى الاولياء والموالي بالانكاح دلالة على ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح من دون اذن المولى ولا المرأة بدون اذن وليها خرج عنه الثيب بدليل فبقيت البكر والاخبار الدالة على توقف جواز نكاح المملوك

النفاق ضد الوفاق والفتنة العلانية او القائم بالامر والايم التي لا زوج لها التي من عدم الزوج او ولد

والمملوكة او لزومه على اذن السيد كبيرة وهو حكم لا شك فيه الا في جواز متعة امة المرأة فانه ورد في بعض الاخبار جواز ذلك بدون اذنها
وهو مؤول كما سيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى واما الاخبار الدالة على توقف نكاح البكر على اذن وليها اعني الاب والجد له فهي مختلفة
ومن ثم اختلف الاصحاب في المسئلة على اقوال واطلاق لا يليق بشعر باستبداد الاب بذلك وان كرهت كالمولى بالنسبة الى العبد والجارية وبذلك
قال كثير من الاصحاب وهو الاظهر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية تزوجها ابوها بغير
رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وفي الصحيح عن عبد الله بن الصلت قال سئلت ابا الحسن
عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها
امر ما لم تثيب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل
احد ما عدا الاب وعن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت
فلا يزوجها الا برضى منها والمراد بالابوين الاب والجد للاب كما يرشد اليه ما رواه عن عبيد بن زرارة قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت
بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى ووجه الدلالة في هذه الاخبار انه ع نفى امرها مع انه نكرة في سياق النفي وذلك صريح في نفي مشاركتها له
فضلا عن استبدادها بذلك ويدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب ونحوها موثقة ابن اسيد
فيخرج من هذا العموم الولد الذكر البالغ والثيب بدليل فيبقى الباقي فيدل على نفي ولايتها المختصة والمشتركة والا لكان لها نقضه في الجملة
والاخبار الدالة على ذلك من طريق المنطوق والمفهوم كثيرة جدا ويدل على ذلك ايضا الاستصحاب لحالها قبل البلوغ وظهور الحكمة في سلبها
الولاية في ذلك لقصور راي المرأة سيما الباكرة وكونها عيلة على الولي غالبا فجعلت له الولاية لانه اعرف بالصالح والاصلح غالبا ويدل على
ذلك قوله سبحانه الذي بيده عقدة النكاح كما سيأتي انه حيث اضافه اليه وهنا اخبار اخر يظهر منها خلاف الروايات المذكورة فمنها ما رواه
الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية
تسع سنين فكذلك ورواه ايضا عن الحسين بن راشد عن العسكري ع الا انه قيد جواز امره بالمال ومنها ما رواه عن سعدان بن مسلم قال قال ابو
عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ومنها ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع
وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شائت فان امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا بامر وليها ومنها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة
امرها تزوجت من شاءت والدلالة من اخرها ويحمل اولها على غير المالكة وغير البالغة الرشيدة ليلتئم اول الكلام واخره ومنها صحيحة
منصور بن حازم عن الباقر ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ومنها حسنة الفضلاء الاربعة عن الباقر ع قال المرأة التي ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز فهذه الاخبار تدل بظاهرها على استبدادها بامر نفسها واليه ذهب جماعة
من الاصحاب بل نقل عن المرتضى انه ادعى على ذلك الاجماع واستدل على هذا القول ايضا بالايات الدالة على اضافة النكاح اليهن من
غير تفصيل كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله فلا جناح عليهن فيما فعلن بانفسهن بالمعروف وهذا مفيد
للعموم الشامل لغير المدخول بها وباصالة عدم اشتراط اذن الولي في صحة العقد وبان البلوغ والرشد هو مناط التصرف كما في فتخصيص
بعض التصرفات دون بعض تحكم وفي الكل نظر اما الاخبار فهي مشتركة في ضعف السند سوى الخبرين الاخيرين ولو صحت لامكن حمل الخبر
الاول على جوازها على التصرف في المال خاصة كما وقع التصريح به مع انها مطلقة يمكن تقييدها بغير ذات الاب والجد واما الثاني فلامكان
حمله على ما اذا عضلها عن التزويج بالكفو او على الانكار او على الغائب غيبة منقطعة او على من كان مخالفا وهي مؤمنة وكان الزوج
مؤمنا او من لم يعلم منه الانكار وعدم الرضا واما الثالث فلامكان ان يراد غير السفيهة من الثيبات وكذا الرابع واما الخامس فهو وان
كان صحيحا الا انه غير صريح لامكان ان يراد بمن يستأمر غير الاب والجد او الحمل على الاستحباب مع انه لا يدل على استبدادها بذلك واما السادس
فلامكان ان يراد بغير المولى عليها البكر جمعا بين الروايات واما الاجماع فالكلام عليه مشهور واما الايات فلا دلالة فيها لظهورها في الثيب
مع امكان تخصيصها بالروايات المذكورة واما الاصل فمدفوع والتأييد بعد الوقوف على الروايات غير مسموع وهيهنا وجه اخر للجمع
بينها وهو ان يقال ان الاب والجد له لهما الاستبداد بانكاحها للكفو وليس لها المراى سلطان على نقض ما فعلا وان كرهت لكن يستحب لهما

في الاخبار الدالة على استقلال البكر الرشيدة بذلك

قوله لا ينقض فيدل على انها لو عقدت على نفسها بغير رضا من ابيها فللاب ابطال ذلك النكاح والاطلاق يدل على انه لا فرق بين ان يكون قد دخل بها ام لا منه

في الاخبار التي يظهر منها خلاف الروايات المتقدمة

في تحقيق المقام على وجه يجمع بين الادلة

استيمارها واما هي مجوزها الاستبداد بنكاحها الا انه يشترط عدم كراهتهما لذلك ولها نقض ما فعلت وابطاله **فرع** لو كان الاب غايبا غيبة منقطعة فالاظهر الجواز دفعا للحرج سيما اذا انضم الى ذلك عدم المتكفل بالنفقة والمؤنة لها وخوف الفساد كما يدل عليه عموم صحيحة ابن مهزيار الاتية ومثله لو دل شاهد الحال على الاذن لها بالاكفاء بل هذا اولى واما بقية اقوال المسئلة فاحدها التشريك بينها وبين الولي وبه قال الحنفية ويدل عليه بعض الاخبار الا انه يمكن حمله على الاستحباب او على التقية الثاني استمرار الولاية عليها لكن في الدائم دون المنقطع وهو قول الشيخ في ب وط لكن بشرط ان لا يفضي اليها ويدل عليه بعض الاخبار الا انه ضعيف السند ومعارض باوضح منه سندا الثالث عكسه وهو مجهول القائل كما ذكره بعض العلماء الرابع كالاول الا انه خصصه بينها وبين الاب دون غيره من الاولياء هذه الاقوال كلها في البكر البالغة الرشيدة واما غير البالغة او البالغة الغير الرشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها واما الثيب هي التي ازيلت بكارتها بالجماع في قبلها فالمشهور بين الاصحاب انها اذا كانت كاملة فلا ولاية عليها ويدل على ذلك اخبار كثيرة وخالف في ذلك كثير من العامة واليه ذهب ابن ابي عقيل وهو شاذ ضعيف **الرابعة** في اطلاق الاية دلالة على عدم اعتبار اليسار اي التمكن من النفقة بالقوة او الفعل وهو قول اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في ط ومن في كره الى اعتباره ومحصل الكلام في هذا الحكم انه لا كلام في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح واختلفوا في تفسيرها فقال بعضهم هي المماثلة بالاسلام خاصة وذهب الاكثر الى اضافة الايمان بالمعنى الاخص واضاف بعضهم الى ذلك اعتبار اليسار لكن لم يجعله شرطا للصحة كما في الاولين لانه لا كلام في جواز تزويج المرأة المؤمنة للمؤمن الفقير اذا كانت عالمة بحاله وانما جعله هذا القائل شرطا للزوم العقد اذا كان العاقد الوكيل المطلق او الولي وهي مع جهلها بحاله وفي وجوب الاجابة فان لها الفسخ على القول باعتباره ولهم رد الخاطب ويدل على القول بعدم اعتباره مع اطلاق الاية روايات متعددة كصحيحة علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وروايته عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وعن الحسين بن بشار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام نحوه وروى محمد بن يعقوب مرسلا عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله من نزوج فقال له الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ونحو ذلك من الاخبار الدالة بعمومها واطلاقها على ذلك واستدل على القول باعتباره برواية محمد بن الفضيل عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار والجواب عن هذه الرواية بضعف السند وباحتمال ان يراد اعلى مراتب الكفاءة فلا ينافي اطلاقها على من فقد اليسار ويؤيده ان الفقر في المؤمن ليس من صفات النقص بل هو شعار الصالحين وسيما المؤمنين فلا يكون شرطا ولا مسلطا لها على الفسخ نعم لا يبعد في عدم لزوم الاجابة لان الصبر على الفقر ضرر سيما اذا كانت من ذوي الشرف وكذا الخلاف لو تجدد عجزه واعساره فقد قيل ان لها الفسخ في هذه الحال استنادا الى قوله امساك بمعروف او تسريح باحسان وذلك لان الامساك بدون اجراء النفقة عليها خلاف المعروف فتعين الاخر والى رواية ربعي والفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال اذا انفق عليها ما يقيم حياتها مع كسوة والا فرق بينهما وهذا القول اشد ضعفا لان الظاهر من الاية والرواية ان المراد انه اذا امتنع من الانفاق مع قدرته على ذلك اجبره الحاكم في هذه الحال على الطلاق **الخامسة** قد يستدل باضافة الغنا اليهم ان العبد يملك كما ذكرنا انفا واجيب ان المراد اغناهم بالعتق وهو بعيد فيقرب بان المراد اغناهم باذن مواليهم لهم في التصرف في اموالهم وفي الاكتساب **الثانية** في سورة النور وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله الاستعفاف هنا بمعنى العفة ويجوز ان يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال اي يطلب من نفسه ذلك بزجرها عن ارتكاب المعاصي ويطلب الاسباب التي تقمع الشهوة وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم ونحوه والمراد بالنكاح اسبابه كالمهر ويجوز ان يكون المراد المنكوحة الحرة الموافقة له والمناسبة لحاله او الاعم وحاصل المعنى انه تعالى امر الذين لا يتيسر لهم النكاح بان يجهدوا انفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا الى ان ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحراير المؤمنات ولا ينكح الاماء كما يدل عليه ما يأتي في الاية السادسة من قوله وان تصبروا خير لكم فالامر على هذا يكون للاستحباب ويمكن ان يراد ما يعم الحراير والاماء فالامر للايجاب فلا ينافي في ما ورد من امر الفقراء بالتزويج وكونه ارجح من التخلي للعبادة لان ذلك لمن تيسر له النكاح وقد اجيب ايضا بان الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره والنهي عن ترك تزويج المرأة لاجل فقرها وهذه لامر الفقير بالصبر عند عدم تمكنه من الزواج ولا يخفى ما في هذا الجواب بعد معرفتك بما مر من الاخبار الدالة على الامر بالزواج في هذه الحال وكونه سببا للغنا ويؤيدها



ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وليستعفف الذين الآية قال يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله
فعلم منه ان حتى هنا للتعليل وان الزواج سبب للغنا ومعناه ان كانوا فقراء وقد بذلت لهم النساء بلا مهر او صبرت عليهم بالمهر فليتزوجوا حتى
يغنيهم الله وما رواه في الخصال باسناده الى زيد بن ثابت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف به عفتك الحديث

الثالثة في سورة النساء وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا
القسط بالكسر والاقساط العدل وقسط يقسط قسطا بالفتح وقسوطا جار كذا في القاموس ومن الاول ان الله يحب المقسطين ويأمر
بالقسط ومن الثاني فاما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فقوله لا تقسطوا معناه لا تعدلوا من اقسط بمعنى صار ذا قسط اي عدل ويجوز ان
يكون فيه الهمزة للازالة اي لازالة القسط وهو الجور على نحو اشكيته اي ازلت شكايته وقرئ بفتح التاء وعليها تكون لا زائدة و
ما يجوز ان تكون موصولة بمعنى من لانه قد ثبت في كلامهم اجراؤها على ما يعقل ولعل النكتة في العدول اليها الاشارة الى نقص عقول
النساء كما ورد في بعض الاخبار ونقل عن المبرد ان ما هنا للجنس كقولك ما عندك فالجواب رجل او امرأة وقيل لما كان المكان مكان
ابهام جاءت ما لما فيها من الابهام كقول العرب خذ من عندي ما شئت ويجوز ان تكون مصدرية وطاب بمعنى حل اي انكحوا الطيب الحلال وهو
المشار اليه بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقيل طاب بمعنى ما وافق طباعكم ومن بيانية او تبعيضية لان من النساء من لا يحل ومثنى الخ منصوب
على البدلية من مفعول انكحوا او على الحالية منه وهو معدول عن اثنين اثنين وثلثا ثلثا واربعا اربعا واتى بصيغة العدول دون الاصل
رعاية للاختصار واتى بما يدل على التكرار لان الغرض هو الاذن لجميع الناكحين الذين يريدون الجمع بين النساء ان ينكح كل واحد منهم
ما شاء من هذه الاعداد اي على سبيل التوزيع بينهم بان يكون وجود كل عدد بلا عن صاحبه متفرقين فيها او متفقين كقولك اقتسموا
هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة حيث يكون المراد قسمته بين الجماعة على هذا المنوال الذي اطلقته لهم لا ازيد ولو
اتيت بلفظ الافراد بان قلت اقتسموه درهمين وثلثة واربعة لربما اوهم جواز ارادة ما ينافي هذا الغرض لانه لا يمتنع فيه ارادة الجمع بينها
لوجود الواو والدالة على مطلق الجمع مع عدم وجود الصارف عن ذلك فان مثل الصارف عن ارادة الجمع موجود وهو التبادر من هذا اللفظ
لان الظاهر منه انه لم يرد الا الاقتسام على واحد من هذه الاعداد المخصوصة على جهة التوزيع لا غيرها ويجوز جمعها يكون بمجوز للاثنا
بعدها خرج عن تلك الاعداد المخصوصة قلت هو كما ذكرت الا انه لما قام فيه احتمال جواز الجمع وان كان خلاف الظاهر ناسب التعبير بما لا يوهم
فيه هذا الاحتمال ومن ثم قال كثير من اهل التفسير ان الواو في الآية ليست على اصلها بل هي بمعنى او والا لجاز الجمع بين التسع وفيما لو
نظر لان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا داع وما ذكروه من الاحتمال انما يأتي في صورة التعبير بصيغة الافراد مع انه خلاف الظاهر كما عرفت
على انه لو عبر باو لقام فيه احتمال الاباحة والتخيير والاول يستلزم جواز التسع والثاني يقتضي انه لا يسوغ الا نوع واحد من المراتب المذكورة
وروى في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على
الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقال ومن لم يستطع فلولا ان ينكح الآية وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة
لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلث واثنتان وواحدة ومن لم يقدر على واحدة يتزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج
الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله له تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم
من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن العجز وان لا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة
على وجه الحلال بما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فلما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك وضع عليهم
الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل الله لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من
هذه الحدود وهنا مسائل **الاولى** في ربط هذا الجواب بالشرط فان جهة المناسبة بينهما غير واضحة فلهذا روى الطبرسي في الاحتجاج
بسنده الى امير المؤمنين ع في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة ولما ظهر وذلك على ما كرر قوله وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المنافقين من القرآن و
بين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص اكثر من ثلث القرآن وهذا وما اشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لاهل

النظر التامل وجد المبطلون واهل الملل المخالفة للاسلام مساغا الى القدح في القرآن ولو شرحت لك كلما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال الحديث وفي تفسير علي بن ابرهيم ان قوله وان خفتم الى قوله ورباع نزلت مع قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فانكحوا ما طاب لكم الآية فنصف الآية في اول السورة وبعضها على رأس المائة وعشرين آية وذلك انهم كانوا لا يستحلون ان يتزوجوا يتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله يستفتونك في النساء الى قوله ثلث ورباع فعلى ما ذكره من كون المعنى انهم كانوا لا يستحلون ذلك لكون المراد الرغبة عن النكاح على حذف عن من ان وذكر في مجمع البيان ستة اوجه احدها انها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بأدنى من صداق مثلها فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان تقسطوا لهن في اكمال مهور مثلهن وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النساء الى اربع حرائر وروى في ذلك في تفسير اصحابنا وقالوا انها متصلة بقوله ويستفتونك الآية الثانية الاقتصار على الاربع يدل على عدم جواز ما زاد على ذلك والاخبار الواردة بذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة وهو مجمع عليه بين علماء الاسلام الا ما ينقل عن القاسمية من الزيدية من جواز التسع لمكان الواو بل يلزمهم جواز ثمانية عشر نظرا الى التكرار المدلول عليه بصيغة المعدول وهو باطل كما عرفت الثالثة ظاهر هذا الاذن والاباحة انما هو للاحرار لانهم الذين لهم الاقتدار على الاختيار في الاعداد المذكورة دون المملوك الذي لا يقدر على شيء وهو الذي يظهر ايضا من سياق الآية كما لا يخفى ونقل مقتضاها العموم لسائر المكلفين المخاطبين فيشمل المملوك ومن ثم اجاز مالك من العامة للعبد ان يتزوج اربعا مطلقا وهو ضعيف ثم قد دلت الاخبار على انه اذا اذن له مولاه جاز له نكاح اربع اماء او حرتين او حرة وامتين وهو عندنا موضع وفاق وخالف في ذلك العامة فجوز له بعضهم اربعا مطلقا وبعضهم اثنتين مطلقا على النصف من الحر فلا يجوز له الزيادة على ذلك وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء وفي عيون الاخبار فيما كتب الرضا عليه السلام الى ابن سنان قال علة تزويج الرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف وعلة تزويج العبد اثنتين لا اكثر منه لانه نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك له نفسه ولا له مال انما ينفق عليه ويكون فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل اشتغالا له من خدمة مواليه والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة واما لفظ النساء فهو عام للحرائر والاماء فيخصص بالاخبار الدالة على انه لا يجوز للحر الزيادة على الاثنتين من الاماء وهو موضع وفاق بين الاصحاب فتدل على انه يجوز له نكاح الامتين وان وجد الطول ولم يخف العنت كما هو احد القولين في المسألة وكذا يحل له نكاح حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وقد دلت على ذلك الاخبار وهذا كله بالنسبة الى العقد الدائم فاما المنقطع فيجوز له ما شاء ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا وفي صحيحة زرارة يحل كم شئت وفي رواية اخرى تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وفي اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انها ليست من الاربع ولا من السبعين وغير ذلك من الروايات فهي مخصصة لعموم الآية وهو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن البراج الى انها من الاربع مستدلا على ذلك بعموم هذه الآية وبموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع والجواب ان الروايات الاول اكثر فالترجيح في جانبها مع انها معتضدة بالتعليل والعمل بالمشتمل على التعليل ارجح ويمكن حمل الروايتين على الانكار او على كون المراد بالاربع الدائم والمنقطع وملك اليمين والتحليل فوقوع مثله في الخطابات ومحاسنات الكلام كثير ويمكن حملها ايضا على الاتقاء عليهم الرابعة قوله فواحدة فرتبها بالنصب اي انكحوا واحدة او الزموا اي فحسبكم واحدة او ما ملكت عطف على واحدة والعدل يكون بالنفقة والقسمة بينهن وقوله ادنى ان لا تعولوا اي اقرب من ان لا تميلوا ولا تجوروا من قولهم عال الميزان اذا مال وروى في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام ان قوله وان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله فلن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية يعني في المودة وحاصل المعنى ان كثرة النساء لما كان يلزمه القسمة بينهن واجراء النفقة عليهن وما يحصل البينة استحبابا المساواة في الميل القلبي كما دلت عليه الاخبار وكان ذلك مظنة لوقوع الجور وارتكاب عدم العدل امر سبحانه من لا يأمن من ذلك

تفسير قوله تعالى فواحدة

نفسه ان يقتصر على واحدة او ملك اليمين لانه اخف مؤنة واسلم وذلك لان اماتك لا قسم لهن كالواحدة من الزوجات ويجوز العزل عنهن
ولا يكلف في الانفاق عليهن كتكليف الانفاق على الزوجات فيكون الاذن في الاربع مقيدا بذلك الخامسة يستفاد من عموم الاية جواز نكاح
هذا العدد من النساء مطلقا الا ما خرج بدليل كالكوافر والناصبة والمحرمات النسبية او السببية كما سيجيء بيانه ان شاء الله مفصلا السادسة
اطلاقها يدل على انه لا حصر لملك اليمين وانه يجوز له نكاح ما شاء منهن منفردات ومع الحرائر على تفصيل ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة
وهو مجمع عليه بين المسلمين السابعة قد استدل بظاهر الامر على وجوب التزويج وهذا خطأ لان الامر بالنكاح هنا وقع مقيدا بمثنى
وثلث ورباع ولا قائل بوجوب الاثنين والثلث والاربع ولا استحبابه فتعين صرفه الى الاباحة الثامنة الصدقة بضم الدال وفتحها
والصداق بفتح الصاد وكسره المهر في لغة اهل الحجاز والنحلة العطية على غير جهة المثامنة سمي به المهر لاشتراك الزوج والزوجة في
اللذة وساير فوايد النكاح فكان دفع المهر اليها من قبيل العطية واختص هو بالدفع اليها دونها لان سلطانه في ذلك اكمل كما
يرشد اليه ما رواه في العلل عن الصادق ع انه قال انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحدا وان الرجل
اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراقها فصار الصداق عليه دونها لذلك فعلى هذا يكون انتصاب نحلة على المصدرية
والعامل اتوا لانه بمعنى اعطوا ويجوز ان تكون منصوبة على الحال من الفاعل اى ناحلين او من النساء او من الصدقات اى منحولات ويكون
الناحل هو الله تعالى فيكون حالا من الصدقات وقيل ان النحلة هنا بمعنى الفريضة لاستلزام امره تعالى بذلك للوجوب والفرض او نظرا الى
كون متعلق الامر الصداق الذي فرضتموه على انفسكم لهن كما يشعر به لزوم العهدية في الاضافة او الذي يجب عليكم اعطاؤه كما في مغني
المضيع ويؤيده ما رواه بن سنان في العلل عن الرضا ع في جواب المسائل انه وجب على الرجل المهر دون المرأة لان على الرجل مؤنة المرأة
لان المرأة بايعة نفسها والرجل مشتر ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل وقيل
معناها الديانة من الله والطاعة له فيكون نصبها على التعليل او الحال من الصدقات والخطاب للازواج كما يرشد اليه الخبران المذكوران
وغيرهما بل هو المتبادر من السياق وقيل الخطاب للاولياء ردعا لهم عما كانوا يفعلونه في الجاهلية حيث كانوا ياخذون مهور النساء ولا
يعطونهن منه شيئا قال في مجمع البيان وهو المروي عن الباقر ع رواه ابو الجارود عنه **اقول** ولا منع لكون الخطاب متوجها الى الاولياء
والازواج معا وكذا قوله فان طبن لكم عن شيء منه والهني الطيب السايغ الحلال الذي لا ينغصه شيء والمري المحمود العاقبة التام الهضم
الذي لا يضر ولا يؤذي والمراد الهبة الا انه عبر بالطيب للتنبيه على انه انما يكون سايغا هنيئا اذا كان عن طيب نفس لا لخشونة
وسوء معاشرة ولهذا عداه بعن المتضمنة للتجاوز والصفح ويشمل الابراء المتعلق بالذمة ونكر الشيء جريا على الغالب من كونهن
انما يتجاوزن عن البعض دون الكل والا فلو طابت نفسها عن الجميع لجاز ونفسا نصب على التمييز ووحده لانه لبيان الجنس كما يقال عشرين
درهما ووحد الضمير المجرور في منه مع انه راجع الى الصدقات نظرا الى جانب المعنى من حيث كون المراد المهر المفروض لهن ويمكن حمل الضمير
هنا على نوع من الاستخدام وهو ان يرجع الى ما كان لهن من المال وان لم يكن من الصداق ويدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهم
التي في ايديهن مما ملكن ورواه الشيخ ايضا في يب عن سماعة وفي الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا
المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة وما رواه عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل
به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا الى ان قال ع في الجواب ان كنت تعلم انها افضت بذلك اليك
فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا التاسعة
في هذا الاطلاق دلالة على ان المهر ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا عينا او منفعة وتحديده في جانب القلة باقل ما يصدق عليه
الاسم ولا تحديد له في جانب الكثرة كما هو المشهور ويدل عليه روايات كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى العاشرة في اطلاق النساء من غير
تقييد بالمدخول بها دلالة على انها تملك المهر بمجرد العقد كما هو احد القولين في المسألة وهو المشهور ويدل عليه بعض الاخبار
وذهب بن الجنيد الى انها انما تملك بالعقد النصف والباقي تملكه بالوقاع لدلالة بعض الاخبار والاول اظهر لموافقة الخبر الاول لظاهر
القرآن واعتضاده بالشهرة وامكان حمل الثاني على الاستقرار جمعا بينهما وتظهر الفائدة في النماء المتجدد بعده قبل الوقاع لو طلقها

في تفسير قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة



وفى جواز تصرفها بجميع المهر وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطلاق كالفسخ فى الرضاع والردة والموت ونحو ذلك الحادية عشرة قد استدل بعض الاصحاب باطلاقها على جواز ان تمنع نفسها قبل قبضها المهر وفيه نظر لان الامر باعطائها المهر ولزومه لا يستلزم ذلك وانما يستفاد ذلك من دليل اخر وظاهر الاصحاب الاتفاق على الجواز قبل الدخول فى غير المهر الموجل وفى الموجل وحل ولم يدخل بها واما بعد الدخول فلهم فيه خلاف والقول بالعدم قوى الثانية عشرة قد يستدل باطلاقها على ان هبة ما فى الذمة التى هى بمعنى الابراء لا تحتاج الى القبول وعلى صحة تعلق الهبة بغير الاعيان وفى الثانى تامل لان التعبير بطيب النفس الذى هو من صفات القلب اعم من الهبة والابراء فالمعنى ان وهبت لكم عينا او ابرات لكم ذمة مما هو دين وكان ذلك عن طيب نفس فكلوه **الرابعة** فى سورة المومنين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الجار متعلق بحافظون وقدم للاهتمام والمبالغة فى صونها وعدم كشفها للزنا او ما يشمل النظر اليها وروى فى الكافى عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله ع فى قوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم الى قوله ويحفظوا فروجهم قال كل شئ فى القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر وعن اسحق بن ابى سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعنى المتعة فقال لى حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك فالاستثناء من منفى مقدر اى لم يكشفوها ولم يبذلوها الا على حال او لا يلامون الا على ازواجهم او ايمانهم والمعنى لاوالين على ازواجهم فهو نصب على الحال او يلامون الا على ازواجهم وسراريهم او يسترونها الا عن ازواجهم او يحفظونها فى كافة احوالهم الا فى حال ازواجهم وسراريهم والمراد هنا بما ملكت ايمانهم الاماء وعبر بما لانها قد تستعمل بمعنى من او للاشارة الى انهن يجرين مجرى من لا يعقل لنقصان عقولهن كما مر او ليدخل فيه ملك المنفعة كما سننبه عليه ان شاء الله تع فمن ابتغى اى طلب نكاح ما وراء ذلك المذكور باحد هذين الصنفين فاولئك هم العادون الكاملون فى العدوان المتناهون فيه كما يعطيه الضمير الفصل وتعريف الخبر وروى فى الخصال عن امير المومنين ع قال ابعد ما يكون العبد من الله اذا كان همه فرجه وبطنه وعن نجم عن ابى جعفر قال قال لى يا نجم كلكم فى الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قال قلت جعلت فداك ان ذلك لكاين قال نعم ان لم يحفظ بطنه وفرجه وفى قوله ابتغى اشعار بان النكاح اذا كان عن شبهة فليس من العادين فلا حد عليه ولا يكون زانيا ويلحق به الولد كما هو مفصل وسيأتى التنبيه على بعضه ان شاء الله تع اذا عرفت ذلك فهنا فوايد **الاولى** دلت الاية على حصر الاباحة فى الصنفين المذكورين وقد ورد عنهم عليهم السلم ان الفروج تحل بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين والمراد بالاول الدائم والثانى المنقطع وبالجملة قد ثبت بالدليل اباحة الفروج بالمتعة وبتحليل الامة للغير والاولى داخل فى صنف الازواج قطعا لتناولها لها عرفا وشرعا مضافا الى الرواية المذكورة وغيرها على ذلك وقال على بن ابرهيم فى تفسيره المتعة حدها حد الاماء والظاهر ان مراده انها فى حكم الاماء فى عدم حصرها فى الاربع وعدم الاحتياج الى المحلل فى الثالث وعدم التحريم فى التاسعة والثانى فى الثانى لشمول ملك اليمين لملك المنفعة مع ملك العين وبدونه لكن يقيد ملك المنفعة خاصة بما اذا وقع التحليل على الوجه المنقول عن صاحب الشريعة فلا يرد التمليك بالعارية والاجارة فانه لم يثبت او يقال ان ذلك خرج بدليل كالاجماع وقيل ان التحليل داخل فى الصنف الاول لانه عقد وقيل غير داخل فى احدهما لكنه لما دل الدليل على ثبوته كان مخصصا لعموم المنع **الثانية** حيث دخل التحليل فى احد الصنفين كان الحصر فيها على سبيل منع الخلو ويمكن ان يكون على جهة منع الجمع ايضا فتكون منفصلة حقيقية لان التفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق منهما سببا اذ المعلوم من الاية ارادة منع الجمع والخلو معا لان المنفصلة وان احتملت الامرين الا ان هذا المعنى متعين ومنع الخلو خاصة غير متيقن والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل واذا احتمل الامران وجب الاقتصار على المحقق منهما فتدل على عدم جواز استباحة الفرج بالعقد والملك معا او بالملك والتحليل معا فلو ملك بعض امة وكان البعض الاخر حرا او ملكا لغيره فلا تحل له بالعقد على البعض الاخر ولا بالتحليل وقد وقع النزاع بين الاصحاب هنا فى ثلثة مواضع احدها الامة المشتركة اذا حللها احد الشريكين لصاحبه فالاكثر على التحريم لان الملفق خارج عن محل الحصر وذهب ابن ادريس وجماعة الى حلها بذلك لما ذكرنا من شمول الملك لملك المنفعة فلا يكون السبب ملفقا ولا خارجا عن محل الحصر لان التلفيق الممنوع انما هو اذا كان من السببين المذكورين لا مطلقا والا لامتنع اباحة الشريكين فى الامة لثالث غيرهما ولمن ملك نصفها بالشراء والنصف الاخر بالهبة وبالجملة التلفيق فى احد السببين لا يقدح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن الباقر ع فى جارية بين شريكين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو حلال ثم قال وايهما

وان الباطل ما قال لصاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال أيسرك ان نساءك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المتعة فقال نزلت في القرآن ثم تلا الآية وفي الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل فآتوهن اجورهن فريضة ونحوها روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وما روي ايضا عن جماعة من الصحابة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود انهم قرؤا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد المتعة وقد اورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وباسناده عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة النساء قلت بلى قال فما تقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى قلت لا اقرأها هكذا قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله تعالى ثلث مرات ونحوه روى باسناده عن سعيد بن جبير وروى ايضا باسناده عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هي قال لا قال الحكم قال علي بن ابي طالب ع لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وباسناده عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل لم تنزل آية بعدها تنسخها فامرنا بها رسول الله ص فتمتعنا مع رسول الله ص فمات ولم ينهنا فقال رجل برأيه ما شاء وفي معنى الحديث المذكور ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي نقله كثير بالقاف بعد الشين ثم الياء المشددة وضبطه ابن ادريس في السرائر بالفاء ثم الالف المقصورة اي القليل نقله عن اهل اللغة وقال ابن الاثير في نهايته في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ص لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الا شفا اي قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفا اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري قوله الا شفا اي الا ان يشفى اي يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم وهو الشفا مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء وبالجملة هذه الاخبار من الطرفين دالة على ان المراد من الآية المتعة لا يقال انها من الآحاد ولا يثبت به القرآن لانا نقول لا نسلم عدم جواز ثبوت بعض الآية كالكلمة والكلمتين بالآحاد ولو سلم نقول لا منع من صحة كونه قرينة مبينة لكون المراد من الآية المتعة فكيف وقد ثبت انهم فعلوا المتعة مستندين بالآية المتلقى من البيان منه ص ويدل على اباحتها ايضا ما اورده مسلم بن الحجاج في الصحيح قال اخبرنا الحسن الحلواني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ص وابي بكر وعمر وما اورده البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ص ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان اباك نهى عنها فقال ابن عمر أرأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله ص انترك السنة ونتبع قول ابي فعلم من هذا ان المحرم لها عمر كما يرشد اليه ايضا ما اشتهر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء حيث اضاف التحريم الى نفسه ولم يضفه الى الله ولا الى رسوله ص ولا يعدل عما ثبت في زمنه ص الى اجتهاد عمر لان حلاله صلى الله عليه وآله حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة فكيف مع معارضته ظاهر الآية الشريفة وشهادة جمع من اكابر الصحابة كما عرفت ويدل على اباحتها ايضا مع اجماع اهل البيت عليهم السلم اجماع المسلمين فانه لا نزاع في مشروعيتها في مبدأ الامر الا ان الخصم يدعي نسخها فثبوت الاباحة دراية ودعوى النسخ رواية لا تصلح للمعارضة مع منافاة ما نقل من ان المحرم لها كان عمر لذلك فكيف يصح الاعتماد على رواية النسخ مع حصول مثل هذا الاضطراب مع ان حكاية النسخ عندهم ايضا مضطربة ففي بعض رواياتهم المنسوبة الى علي عليه السلم عن رسول الله ص انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الانسية وهذه الرواية رواها الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال حرم رسول الله ص الحديث وفي بعضها ان اباحتها ونسخها كان في حجة الوداع وفي بعضها عن عمر بن الخطاب ان النبي ص اباحها ثلثة ايام ثم حرمها ومنهم من يجعلها ان الاباحة كانت يوما واحدا او ليلة واحدة ونقل ايضا انه كان الرجل منهم يتمتع اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي وطره منها ثم يحرمها فاذا كان الامر على مثل هذا الاضطراب فكيف يصلح التعويل عليه في العدول عن ظاهر القرآن المقرون باجماع اهل البيت ع وما قال ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومن طلب الحق وخلع العناد والتقليد علم ان

في الأخبار الدالة على جواز نكاح المتعة من طرق الخاصة

في الأخبار الدالة على ذلك من طرق العامة

ليس لفرقهما ما يصح الاستناد اليه وعلم ان معنى لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اى لا اثم فى ان تزيدها فى الاجر وتزيد فى المدة روى فى الكافى عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل لاجناح الاية فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئ يعطيها فترضى به وفى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر ع فى المتعة قال نزلت هذه الاية فما استمتعتم الى قوله من بعد الفريضة قال لا بأس بان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجر اخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضى عدتها وعدتها حيضتان ان الله كان عليما بمصالح عباده وما يصونهم عن ارتكاب المحرمات بتحليل المتعة كما يرشد اليه قوله ع ما زنى الا شقى حكيما حيث يحفظ بذلك الانساب والاموال **فائدة** روى فى الكافى عن على بن ابرهيم رفعه قال سأل ابوحنيفة اباجعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال يا اباجعفر ما تقول فى المتعة ازعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك من ان تأمر نساءك يتمتعن ويكسبن عليك فقال ابوجعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا اباحنيفة فى النبيذ ازعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك فى الحوانيت نباذات يكسبن عليك فقال ابوحنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا اباجعفر ان الاية التى فى سئل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبى ص قد جاءت بنسخها فقال له ابوجعفر يا اباحنيفة ان سورة سئل سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال ابوحنيفة واية الميراث ايضا تنطق بنسخ المتعة فقال ابوجعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث فقال ابوحنيفة من اين قلت ذلك فقال له ابوجعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفى عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا **السادسة** فى السورة المذكورة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطع جزم لفظا بلم لقربها ومحلا بمن ومن فى منكم للتبعيض او للبيان وطولا منصوبا بنزع الخافض اى بقدر على طول او بيستطع على معنى من لم يجد طولا وهو الغنا الذى يمكن جعله مهرا ونفقة بالفعل او القوة كذوى الحرف وغلة الاملاك ونحو ذلك واصله الفضل والزيادة يقال لفلان على طول اى تفضل وزيادة ومنه تطول على بكذا وان ينكح مجرور بمحذوف اى من لم يجد ما لا لاجل ان ينكح به المحصنات او منصوب بفعل مقدر صفة طولا اى طولا يبلغ به نكاح المحصنات روى فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله ع قال لا ينبغى ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا الطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات من الزنا وبالمؤمنات المسلمات وقوله فمما ملكت جواب الشرط اى يتزوج من جنس المملوكات المؤمنات والفتاة الامة وان كانت عجوزا لانها كالصغيرة فى انها لا توقر توقير الحرة والمراد اماء الغير يتزوجها بعقد لانها اخف مؤنة واقل مهرا ويحتمل ان يراد ما يشمل السرارى والمحللة وقوله والله اعلم الخ وسطها بين الجملتين ترغيبا لهم بنكاح الاماء ودفعا للاستنكاف من ذلك لان الترفع عن ذلك ان كان من جهة نقصان ايمانهن فالله اعلم بذلك فقد يكون ايمانها كاملا او اكمل وان كان من جهة النسب فالاب واحد فهو ادم ع ويمكن ان يكون الجملة الاولى للاشارة الى الاكتفاء بالايمان الظاهرى واما الباطن فلا يعلمه سوى الله تعالى والجملة الثانية لدفع الاستنكاف والمعروف هو ما تراضوا عليه او ما رخص الشرع فى جعله مهرا وهو الحلال والمراد اعطاؤه بلا مطل ويمكن حمله على الاعم ومحصنات قرئ بفتح الصاد وكسرها حال من مفعول انكحوهن و المراد العفائف وغير مسافحات حال مؤكدة والاخدان الاخلاء فى السر للزنا بها سرا او المراد انكحوا من لم تزن جهرا ولا سرا وقوله احصن قرئ ايضا بفتح الهمزة والصاد اى اذا احصن انفسهن بالاخذ للازواج وقرئ بضم الهمزة وكسر الصاد اى احصنهن الازواج والعنت كما فى القاموس هو الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان والزنى ونحوه قال فى الصحاح والمراد هنا الفجور والزنا اى خشى ان يحمله شدة الشبق على ذلك روى العياشى فى تفسيره عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع قال سألته عن المحصنات من الاماء قال هن المسلمات وعن عباد بن صهيب عن ابى عبدالله ع قال لا ينبغى للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشى ولا يحل له من الاماء الا واحدة اذا عرفت ذلك فاعلم انه يستنبط من الاية احكام **الاول** ظاهر الاية يدل على انه لا بد للنكاح من المهر وان لم يكن ذكره فى العقد لازما ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبى ص فقالت زوجنى فقال

في ان ظاهر الاية يدل على انه لا بد للنكاح من

رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوّجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم فقال قد زوّجتكها على ما تحسن من القران ان تعلمها اياه ورواه في السند المعتبر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوق او هدية من سويق او غيره والمراد انه يسوق اليها شيئا اما بالفعل قبل ان يدخل بها او يعدها بذلك فيكون دينا عليه ويدل عليه ما روي في السند المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل عليها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك والشيخ حمل الاول على استحباب التقديم على الدخول وسيأتي لهذا ما يؤكده في بيان قوله وامرأة وهبت نفسها للنبي الآية ان شاء الله تعالى **الثاني** تشعر برجحان النكاح مع التمكن من المهر وقد مر الكلام فيه **الثالث** دلت الآية بصريحها على جواز نكاح الامة بالعقد للحر لمن فقد الطول وخشي العنت وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه الروايات المستفيضة وتدل من جهة المفهوم على انه لا يجوز ذلك مع فقد احد الشرطين لان المفهوم الاول مفهوم شرط وهو حجة عند اكثر المحققين كما هو الحق والثاني وان كان من قبيل مفهوم الصفة الا انه لا يقصر في هذا المقام عن دلالة المنطوق من حيث الاشارة واللام واليه ذهب الشيخ في احد قوليه وكثير من المتأخرين واكثر المتقدمين بل نقل عن ابن ابي عقيل دعوى الاجماع على ذلك وهو مذهب الشافعي ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وما رواه عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا ينبغي له ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة وما رواه الشيخ بسند معتبر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة قال اذا اضطر اليها فلا بأس ويدل عليه ايضا ما سنذكره في النوع الآخر من رواية الحلبي والاضطرار يكون من جهة عدم الحرة وعدم الطول وخوف الوقوع في الزنا ولفظ لا ينبغي يستعمل في الحرام كثيرا وذهب جماعة من الاصحاب الى الجواز على كراهية واليه ذهب ابو حنيفة للاصل والعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى الآية وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم ونحو ذلك مما دل بعمومه واطلاقه على الجواز ويدل عليه ايضا ما ذكرنا من موثقة ابن بكير وغيرها حيث انه عليه السلام عبر بلفظ لا ينبغي الظاهر في الكراهة واجيب عن الآية بان دلالتها من طريق المفهوم لا نسلم حجيته ولو سلم فلا نسلم جواز تخصيص عموم المنطوق به وفيه نظر لان التحقيق انه حجة ويخصص به كما حقق في محله ولكن يمكن ان يجاب بانه تعالى لما امر بالنكاح وحث عليه وانه لا ينبغي تركه كما تدل عليه الاخبار السابقة ارشدهم الى انه ينبغي نكاح الحرائر وان من لم يستطع ذلك فلينكح الاماء وان هذا التأكيد انما هو بالنسبة الى من خشي العنت واما من لم يخش فلا يتأكد له النكاح بل الصبر خير له او المعنى ان هذا واجب بالنسبة الى من خاف الوقوع بالزنا كما مر في تقسيم النكاح الى الاحكام الخمسة ويكون قوله وان تصبروا خير لكم بالنسبة الى من يطيق الصبر ويعلم من نفسه القوة الى مقاساة العزوبة كما مرت اليه الاشارة في بيان قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا فعلى هذا لا تدل الآية على عدم الجواز مع فقد احد الشرطين وليست منافية لعموم ما دل على الجواز حتى تكون مخصصة له والنهي في موثقة زرارة محمول على الكراهة والبأس الذي فهم من رواية ابي بصير اعم من الحرام وبقية الروايات ظاهرة في الكراهة كما يشعر به قوله وان تصبروا خير لكم وبالجملة لا شك في دخول جواز نكاح الاماء بالعقد مع فقد احد الشرطين في العمومات الدالة على الاباحة وهذه الآية والروايات المذكورة لا تصلح للتخصيص لعدم صراحتها في ذلك لما ذكرنا ولامكان ان يقال انها جرت على الغالب فلا يكون المفهوم هنا حجة وظهور الروايات في الكراهة قرينة لذلك وفي المسألة قول ثالث نقله الشيخ في الخلاف وهو تخصيص المنع من نكاح الامة بالعقد بمن كانت عنده حرة وجعل نقل الطول بالفعل شرطا لا القدرة عليه كنكاح الاخت والخامسة ويدل على ذلك رواية ابي بصير المذكورة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وفيه نظر لان تخصيص فقد الطول بالفعل خلاف الظاهر والرواية انما تدل على امكانه في الجملة لا على جوازه مطلقا والحق ان هذه المسألة ليس لها تعلق بفقد الطول وعدمه ولا هي من فروعه بل هي مسألة برأسها وهي انه لا يجوز نكاح الامة بالعقد لمن عنده حرة ووجه ذلك اكرام الحرة وتفضيلها وليس ذلك على حد تحريم الجمع بين الاختين والخامسة فانه لا يجوز مطلقا بخلاف هذه فانه اذا

في ان نكاح الامة للحر بالعقد مشروط بفقد الطول وخشية العنت

في انه يجوز مع فقد احد الشرطين على الكراهة

استاذنها ورضیت بذلک جاز لنکاحها کما یدل علیه ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعة عن ابی عبد الله ع عن رجل تزوج امة علی حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقیم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الی اهلها قال قلت فان لم ترض بذلک وذهبت الی اهلها اله علیها سبیل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبیل له علیها اذا لم ترض حین تعلم و فی روایة حذیفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة علی حرة ولم یستأذنها قال یفرق بینهما قلت علیه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانی وهو صاغر فدلت هاتان الروایتان علی الجواز مع علمها ورضاها بذلک فتکون حجة للقول الاول و یؤیده صحیحة ابن بزیع قال سألت الرضا ع هل یجوز للرجل ان یتمتع من المملوکة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا کان باذن اهلها اذا رضیت الحرة قلت فان اذنت الحرة یتمتع منها قال نعم فظهر من هذه الروایة دخول المتمتع بها تحت عموم الایة وانه ع لا یخفی قوله تع فانکحوهن باذن اهلهن واذا لم یمنع ذلک فی المتعة لم یمنع فی الدائم عملا بمقتضی التشبیه وعلم انه لو بادر الی ادخالها علی الحرة بغیر اذن فالعقد یکون باطلا للدلالة الروایة ویحتمل انه یقع موقوفا علی رضاها ومن ثم اختلف فی ذلک الاصحاب وکذا لو عقد علی الامة مع وجود الطول فقد اختلف فیه کلام المانعین فمنهم من قال ان النهی یتوجه الی الوطی ویتبعه العقد فیبطل العقد کالعقد علی اخت الزوجة او احد المحرمات فانه حیث حرم الوطی بطل العقد ومنهم من قال ان النهی والتحریم راجع الی العقد خاصة فلا یبطل لان النهی فی مثله لا یوجب البطلان **الرابع** فی تقیید الفتیات بالمؤمنات دلالة علی عدم جواز نکاح الکافرات مطلقا دائما ومنقطعا وهو فی غیر الکتابیة موضع وفاق بین العلماء کافة وفی الکتابیة خلاف وسیأتی تحقیقه ان شاء الله تع **الخامس** تقیید اباحة النکاح بالاذن یدل بمفهومه علی عدم الجواز بدونه ویدل علیه ایضا عموم قوله ع لا یحل مال امرء مسلم الا بطیب نفسه ونحو ذلک مما دل علی عدم جواز التصرف بمال الغیر الا باذنه وخصوص ما رواه الشیخ عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع عن نکاح الامة قال لا یصلح نکاح الامة الا باذن مولاها وظاهر العموم شمول الدائم والمنقطع وانه لا فرق بین کون المولی رجلا او امرأة و فی صحیحة البزنطی عن الرضا ع قال سألته یتمتع من الامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل یقول فانکحوهن باذن اهلهن والی العمل بمقتضی هذا العموم ذهب اکثر الاصحاب بل هو المشهور بینهم وذهب المفید فی المقنعة والشیخ فی النهایة الی جواز المتعة بامة المرأة بغیر اذنها لصحیحة سیف بن عمیرة عن ابی عبد الله ع قال لا بأس ان یتمتع الرجل بامة المرأة بغیر اذنها فاما امة الرجل فلا یتمتع بها الا باذنه و روی هذا المضمون ایضا سیف عن علی بن المغیرة قال سألت ابا عبد الله ع وذکر نحوه وعن داود بن فرقد انه سئل ابا عبد الله ع وذکر مثله وهذا الخبر انفرد به سیف وفی السند علی بن الحکم والظاهر انه الثقة فهو من الصحیح الا انه مضطرب لان سیف تارة یرویه بنفسه وتارة بالواسطة ومثله لا یخصص به عموم الکتاب وما دل علی ذلک بعموم من الروایات واحتمال انه رواه مکررا وان امکن لکن لا یصیر بذلک الاعتبار الذی یخصص به الدلیل القطعی المتن وکیف کان فالظاهر انها لو منعت من ذلک فلا یجوز قطعا والمراد بالاذن الصریح فلا یکفی السکوت وعلم المولی اذا لم یحصل الاذن کذا قیل ولا یبعد القول بالاکتفاء بذلک مع القدرة علی المنع ولم یمنع فانه کالقبول الفعلی و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معویة بن وهب قول الصادق ع فیها اذا صمت حین یعلم بذلک فقد اقر وهل یقع العقد باطلا او یقف علی الاجازة یظهر من بعض الاخبار الثانی **فرع** لو اذن فی العقد الدایم فهل له المنقطع او بالعکس ام لا الظاهر الثانی اقتصارا علی محل الاذن ولاختلاف الغرض واولی بالمنع لو کان الاذن بالتحلیل او بالعکس فانه لا یجوز له العقد مطلقا کما لا یجوز له الوطی **السادس** قوله واتوهن اجورهن والمراد المهر یسمی بذلک لانه عوض البضع واضافه الیهن مع کونهن مملوکات اما بنا علی انها قد تملک اذا ملکها المولی او لان العادة قد جرت بتقدیم المهر حیث حصل لها الاذن بالزواج ویکون ذلک اذنا لها بقبض المهر او یکون ذلک کنایة عن لزوم المهر فی العقد علیهن او لان الاضافة الیهن اضافة الی المولی لان العبد وما یملک لمولاه او یکون ذلک من مجاز الحذف والمعنی واتوا موالیهن اجورهن والفاحشة هی الزنا والعذاب الحد والمحصنات هنا الحرائر ویدل علی ذلک ما رواه العیاشی فی تفسیره عن عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان یدخل بهن قلت فان لم یدخل بهن فاحدثن حدثا هل علیهن حد قال نعم نصف الحر فان زنت وهی محصنة فالرجم و عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن قول الله تع فی الاماء اذا احصن ما احصانهن قال یدخل بهن قلت فان لم یدخل بهن ما علیهن حد قال بلی و روی الشیخ فی الصحیح عن الحسن بن السری عن ابی عبد الله ع قال اذا زنی العبد والامة وهما محصنان فلیس علیهما الرجم انما علیهما الضرب خمسین نصف الحد وعن برید عن ابی جعفر ع مثله و فی الحسن عن برید ایضا عن ابی عبد الله ع قال اذا زنی العبد ضرب خمسین فان عاد ضرب خمسین فان عاد ضرب خمسین الی ثمان مرات فان زنی ثمانی مرات قتل وادی الامام قیمته الی موالیه من بیت المال وفی اخری عن برید بن زرارة او عن برید الشامی

فی عدم جواز نکاح الامة بغیر اذن مولاها

فی تفسیر قوله تعالی فانکحوهن باذن اهلهن

والمعروف قد عرفت بما مر
السابع قوله فاذا
احصن الخ والمراد المتقدم
مع التحقیق بعض
صح

الراوي قال قلت لابي عبد الله عم امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال على امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليه من سهم الرقاب فصريح الاية ان على الاماء اذا زنت نصف حد الحرة خمسون جلدة اي نصف ما تضمنه قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لتخصص بالحراير والمخصص لها الاية المذكورة وظهر منها ايضا انه لا رجم على الاماء على حال لانه غير قابل للتنصيف ولانها مال فيضمان ويدل على ذلك ايضا الاخبار المذكورة والاجماع نعم اذا تكرر ذلك منها مع تخلل الجلد رجمت بالتاسعة او الثامنة على الخلاف بين الاصحاب لاختلاف الروايات كما ترجم الحرة الغير المحصنة بالرابعة وعليه تنزل رواية عبد الله المذكورة اويكون قوله فالرجم مبتدأ وخبره محذوف اي ليس عليها ومقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الحد مع عدم الاحصان لكنه غير مراد هنا لدلالة الاخبار واجماع الاصحاب على ثبوته في هذه الحال ايضا وبه قال اكثر العامة ولعل فائدة التنبيه على مخالفة حكمها لحكم الحرة في هذه الحال وانه انما يجب عليها الجلد خاصة في الحالين او يقال الجواب قوله اذا احصن محذوف وجملة فان اتين من الشرط والجزاء عطف على تلك الجملة وفيه بعد وذهب بعض العامة الى العمل بمقتضى هذا المفهوم فلم يوجب الحد عليها اذا لم تكن محصنة وايده بحصول الشبهة لهن بتجويز الزنا لهن في هذه الحال لما في تركه من الاضرار ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما ذكرناه ودلت الروايات على لزوم القيمة على الامام يدفعها الى المالك من سهم الرقاب او من بيت المال وبه قال جمع من الاصحاب صونا لمال المسلمين من التضييع وظاهر الاية في الامة والاخبار والاجماع دال على مساواة المملوك لها في هذا الحكم **الثاني** في قوله وان تصبروا خير لكم اي الصبر مع حصول الشرطين عن نكاح الاماء بالعقد عليهن خير من نكاحهن فدلت على استحباب تركه في هذه الحال وعليه دلت الاخبار المذكورة ولعل وجه انحطاط رتبتهن عن الحراير كما يشعر به ايضا ما تضمنته الاية من انه لا يلتجأ الى نكاحهن الا عند الضرورة واما لان شرافة نسب الزوجة وطهارة مولدها امر مطلوب مرغب اليه في باب النكاح وهذا لا يتحقق في الاماء غالبا او لانه مندوب في الازواج الى اختيار العفيفة والعفة لا تحصل في الاماء غالبا فيلزم من نكاحهن بالعقد حذرا من اختلاط النسب واما النكاح بالملك فليس بتلك المنزلة لتمكنه من نفي الولد وقيل هو خير لئلا يعير الولد بكونه ابن الامة وبقي هنا شيء وهو ان يقال كيف يجمع بين الصبر وبين اشتراط الجواز بخشية العنت ويمكن الجواب بان خشية العنت لها مراتب ففي بعضها يجامع الصبر وهو ما اذا علم من نفسه العصمة من الزنا مع المشقة الشديدة واما مع علمه او ظنه الغالب بانه لا يطيق الصبر على ذلك فيكون النكاح واجبا او مستحبا في هذه الحال والله غفور لذنوب عباده الذين تابوا رحيم بهم حيث لم يكلفهم الا بما اطاقوه وكان ذا خلاف في وسعهم **النوع الثاني** في المحرمات وهي قسمان فمنها ما يحرم من جهة النسب ومنها ما يحرم من جهة السبب وهي انواع فروى في كتاب الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلم انه قال سئل ابي عم عما حرم الله تعالى من الفروج وما حرمه رسول الله صلعم في سنته فقال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلثين وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الاية وامهاتكم الاية والحايض حتى تطهر قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف لقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج امرأة طلقها تسعا وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض مكاتبتها ولا يخفى ان المشركة قد ذكرت في القران لقوله ولا تنكحوا المشركات الاية ونحو ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان هنا محرمات اخر كما زاد على الاربع واخت الملوط به وامه وابنته وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج رواه في الفقيه عن الصادق عم ونحو ذلك وبالجملة هذه المحرمات قد ذكر شطر منها في الابحاث المناسبة لها ونذكر شطرا مما بقي ان شاء الله تعالى في ضمن ايات **الاولى** في سورة النساء ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كان في الجاهلية في اول ما اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها

في تفسير قوله تعالى وان تصبروا خير لكم

في بيان النوع الثاني من...

فوائد: ...

في الآية الاولى المتعلقة بالنوع الثاني

بصداق جميعه الذى كان اصدقه فهاير ث نكاحها كما يرث المال فلما مات ابو قيس بن الاسلت القى محصن بن ابى قيس ثوبه على امرأة ابيه فورث
نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقصت عليه القصة فقال ارجعى الى بيتك فان يحدث الله فى شانك شيئا اعلمتك
به فنزلت ولا تنكحوا الآية وكان نسوة فى المدينة قد ورث نكاحهن غير الابناء فنزل لا يحل لكم ان ترثوا النساء الآية وقد روى عنهم عليهم السلام
ان عبد المطلب سن فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله تعالى فى الاسلام منها انه حرم نساء الاباء على الابناء فانزل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الآية والاخبار الدالة على هذا المعنى كثيرة فعلى هذا يكون المراد منكوحات الاباء فما موصولة وعايدها محذوف ومن النساء بيان
لما ووجه التعبير بما دون من قد مر وقيل المعنى لا تنكحوا انكاح اباءكم اى مثله فتكون ما مصدرية فيتناول النهى جلائل الاباء وكل
نكاح فاسد قد تعارف عندهم والاول اظهر والاستثناء قيل منقطعا اى لكن ما سلف لا جناح عليكم فيه ويمكن ان يكون متصلا
مستثنى من اللفظ من قبيل التعليق على المحال مبالغة فى التحريم والتابيد والمعنى ان امكنكم نكاح ما سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره
ذلك غير ممكن فهو نظير قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وقوله ولا عيب فيها غير ان قطوفها سريع
او يكون مستثنى من المعنى اللازم للنهى وهو العقاب والمؤاخذة كانه قيل انتم مؤاخذون بهذا الفعل الا ما قد سلف قبل نزول هذه الآية
فانه لا عقاب فيه تفضلا وعفوا منه تعالى كما يشعر به لفظ كان الدالة على ان هذا الفعل كان محرما قبل ذلك انه كان فاحشة حيث وصفه بالفاحشة
اى الزنا او القبيح ومقتا اى يبغض الله صاحبه وكانوا يسمون الولد من زوجة ابيه المقتى كالاشعث بن قيس وابو معيط جد الوليد
عقبة وساء سبيلا اى بئس الطريق ذلك النكاح فعلى هذا يكون الضمير المنصوب بانه راجعا الى النكاح الذى كان عليه اهل
الجاهلية واحتمل بعضهم ان يكون راجعا الى النكاح بعد النهى دون ما قبله وربما يرشد الى كونه لم يكن محرما قبل النهى انتظاره صلى الله عليه
واله للوحى وكونه من سنن عبد المطلب ومن ثم قيل ان كان زائدة اويقال ان كان قد تستعمل فى مجرد الثبوت كما هى فى قوله تعالى كان الله ولم يكن معه
شئ وقوله كان قبل كل شئ وكان قبل القبل الى غير ذلك وفيه ان انتظاره صلى الله عليه وآله كان لتلقى الحكم فى شرعه وملته من حيث كونها ناسخة
للملل السابقة وفعل عبد المطلب كان انقطاعا من المتعارف عند الجاهلية ومما كانوا يفعلونه من غير مراعاة كونه حلالا او حراما
شرعا واجراء الله تعالى لها فى هذه الملة لا يدل على انها كانت مباحة فى شرع من كان قبله من الرسل وزيادة كان ممنوعة واستعمالها
فى مجرد الثبوت خلاف حقيقتها لا يحمل عليه الا مع القرينة وهى مفقودة هنا وعلى هذا تكون الآية دالة على التحريم ابتداء واستدامة
وعلى الثانى تدل على التحريم ابتداء واستدامة ايضا ان قلنا ان المراد بالنكاح هنا الوطى او الاعم منه ومن العقد وان قلنا ان المراد
العقد يكون تحريم الاستدامة من دليل اخر اذا عرفت ذلك ففيها احكام **الاول** الظاهر ان المراد بالنكاح هنا العقد اما بناء على انه
حقيقة فيه شرعا او لانه الاكثر والاشيع فى استعمال الشرع سيما فى القران كما سبق فى اول الكتاب ويدل على ذلك ما ذكر فى سبب النزول
فيدخل فى هذا الحكم من عقد عليها الاب دائما ومنقطعا وان لم يدخل بها دون المزنى بها والموطوءة بالشبهة والموطوءة بالملك فبدليل
خارج وادخلها بعض الاصحاب فى دلالة الآية حملا للنكاح على الوطى اما لانه حقيقة فيه لغة كما قيل والاصل عدم النقل او لانه قد
استعمل فيه شرعا استعمالا اكثريا فيكون التحريم بمجرد العقد مستفادا من دليل اخر كالاجماع والروايات وقيل المراد كل منهما والظاهر انه
مبنى على القول بالاشتراك وجواز استعمال المشترك فى معنييه وهو الظاهر من مجمع البيان او لانه حيث ثبت تحريم المنكوحة ولم نعلم ان المراد
هل هو المعقود عليها او الموطوءة مطلقا تعين اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب الا به والاظهر الاول فتحريم الموطوءة بالملك
بالاجماع وبالاخبار المستفيضة واما الزنا ووطى الشبهة فقد دل كثير من الروايات على ذلك كما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير قال
سئلته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واخذ منها فلا تحل وهذا يدل
على وطى الشبهة بطريق اولى وعن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان
يطاها الجد او الرجل يزنى بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان
الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية وعن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تحريم موطوءة الاب على الابن والابن وذهب اكثر الاصحاب سيما فى الموطوءة بالشبهة
الى ترتب اكثر احكام المصاهرة عليه وقيل بعدم التحريم وهو المنسوب الى المفيد والمرتضى وجماعة لما رواه الشيخ عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما تحرم ذلك منه

في بيان الاستثناء في قوله تعالى الا ما قد سلف

في ان المراد بالنكاح في قوله ولا تنكحوا العقد

اذا كان اتى الجارية وهى حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه ويؤيده ظاهر مفهوم الاية بناء على ما ذكرنا من ان المراد منها العقد وان الزنا لا يترتب عليه احكام المصاهرة غالبا وامكان حمل الاخبار السابقة على الكراهة جمعا بينها ويؤيده ايضا اطلاق رواية مرازم ورواية محمد بن منصور الكوفى عن الصادق والرضا عليهما السلم المتضمنتان ان الحرام لا يفسد الحلال فهذا القول قوى اما اذا كان وطى الاب بعد عقد الابن ووطيه فلا تحريم اجماعا وكذا لو كان بعد العقد وقبل الوطى كما هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه هنا ابن الجنيد فشرط فى الاباحة الوطى استدلالا بمفهوم رواية عمار المذكورة وهو ضعيف

الثانى يدخل فى الاباء اجداد الاب واجداد الام وان علوا لكثرة استعماله فى ذلك شرعا وعرفا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبى صلعم لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده **و** فى تفسير العياشى عن الحسين بن منذر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله حرم علينا نساء النبى صلعم بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء

الثالث حيث ذكرنا ان المراد من النكاح العقد يكون المراد به العقد الصحيح لانه المتبادر من الاطلاق فلا تحرم المعقود عليها بالعقد الفاسد كالمعقود عليها فى العدة والمكرهة ونحوهما اما عقد الفضولى فان قلنا بعدم صحته فهو داخل فى الفاسد فلا تحريم على الابن وان قلنا بتوقفه على الاجازة ولم تحصل فالحق انه كذلك لحصول الكاشف عن فساده وكذا لو زنى بها الاب بعد هذا العقد ثم حصلت الاجازة ولو لم تحصل فالحكم فيه حكم الزناء قبله

الرابع منظورة الاب وملموسته لا يتناولها لفظ النكاح لما عرفت انه حقيقة فى العقد او الوطى او مشترك بينهما فتدخل فى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فيكون حلالا على الابن ويدل على ذلك مع الاصل رواية على بن يقطين واليه ذهب اكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى التحريم اذا كان ذلك بشهوة مستندا بصحيحة محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عم وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم واليه ذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه والحمل على الكراهية او التقية اظهر وكذا الكلام فى منظورة الابن وملموسته بالنسبة الى الاب

الخامس المراد من الاية النهى ولد النسب بالنكاح الصحيح او حكمه فالولد المخلوق من ماء الزنا لا يحرم عليه منكوحة الزانى على الاقرب

الثانية المذكورة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما التحريم لا يتعلق بالاعيان لانها ليست مقدورة للمكلفين وانما يتعلق بالافعال كالخدمة والملامسة والاهانة والبيع والشراء والاكل ونحو ذلك من الافعال ولا بد من ارتكاب مجاز الحذف وقرينة المقام والتبادر من السياق عينت ارادة النكاح كما تعين ارادة الاكل فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فليست الاية من المجمل كما قيل وقد ذكر سبحانه فى الاية محرمات نسبية ومحرمات رضاعية ومحرمات بالمصاهرة فالاول اى النسبية وهى سبع

الاولى الام وهى كل امرأة رجع نسبك اليها بالولادة بلا واسطة او مع واسطة الاب او الام كالجدات من طرف الاب او من طرف الام وبعبارة اخرى هى كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك

الثانية البنت وهى كل امرأة رجع نسبها اليك بالولادة بلا واسطة او بواسطة ذكرا او انثى فتدخل بنات البنين وبنات البنات وبعبارة اخرى هى كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها

الثالثة الاخت لاب كانت او لام او لهما وهى كل امرأة ولدها شخص ولدك بلا واسطة

الرابعة العمة وهى كل انثى هى اخت ذكر ولدك بواسطة او بلا واسطة سواء كان من جهة الاب او الام او منهما فيدخل اخت ابى امك واخت ابى جدك وبعبارة اخرى كل ذكر رجع نسبك اليه فاخته عمتك وفى عبارة اخرى هى كل امرأة ولدها وولد اباك او ابا ابيك او ابا امك بالغا ما بلغ شخص واحد

الخامسة الخالة وهى مثل العمة الا ان النسبة هنا الى الام بمنزلة الاب هناك فتدخل فيها اخت ام الاب اعنى خالة الاب فعلى هذا قد تكون عمة العمة حلالا كما لو كانت العمة القريبة عمة لابيه دون امه او لابيه تكون اخت اب الاب فتكون عمة وقد تكون حلالا كما لو كانت القريبة عمة كعمة الام فان عمتها تكون اخت زوج جدة ام ابيه واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى وكذا الكلام فى خالة الخالة فانها قد تكون حلالا فان الخالة القريبة ان كانت لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت خالة الاب خاصة فخالتها لا تحرم عليه لان ام خالة القريبة تكون امرأة جده لا ام ابيه وانها تكون اخت امرأة الجد واخت امرأة الجد لا تحرم

السادسة و**السابعة** بنات الاخ وبنات الاخت

وان نزلن فهذه هي جميع المحرمات النسبية لكن في التعبير عنها بالالفاظ المذكورة تجوزا لا في الاخوات وذلك لان اطلاق الام على
الجدة وكذا البنت على بنتها وبنت الابن خلاف المتبادر ولصحة السلب وكذا الكلام في البواقي فلا بد من الحمل على عموم المجاز ويكون التعبير
بصيغة الجمع كالقرينة على ارادة ذلك او يقال ان القرينة كانت حالية لمشافهي الخطاب ولنا البيان الصادر عن معادن الوحي والتنزيل
صلوات الله عليهم او يقال ان الكلام جرى على الحقيقة واستفادة ما عدا ذلك من دليل اخر واعلم ان للفقهاء في ضبط المحرمات النسبية
عبارات احدها تفصيلية وهي ما ذكرناها والثانية اجمالية وهو اخصر وهي انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول فالاصول الامهات بالنسبة الى الذكر والاباء بالنسبة الى الانثى والفصول
البنات والبنون بالنسبة الى الامرين وفصول اول الاصول الاخوة بالنسبة الى الرجل والاخوات للانثى واولاد الاخ والاخت وان
نزلوا واول فصل من كل اصل بعده الاعمام والعمات والاخوال والخالات والثالثة انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد
العمومة والخؤولة **فرعان** الاول تحريم النكاح من احد الطرفين يقتضي التحريم من الطرف الاخر ايضا فلا محالة يكون الحكم تحريم
الام وان علت على اولاده وان نزل مقتضيا لتحريم الولد وان نزل على الام وان علت وكذا الكلام في البواقي ولعل النكتة في تخصيص
الله تعالى في الاية الكريمة الرجال بالذكر لم يذكر العكس ويدل على هذا الحكم الاخبار المستفيضة والاجماع الثاني لا خلاف بين العلماء في
في ثبوت النسب المذكور بالنكاح الصحيح والمراد به الوطي المستحق شرعا عند الفاعل في نفس الامر وان حرم بالعارض كالوطي في الحيض
وقيدنا بنفس الامر ليدخل فيه من وطي بقصد الزنا ثم تبين انها زوجته او امته فان نكاحه صحيح وان اثم باقدامه على ذلك وقيدنا
بعند الفاعل ليدخل فيه نكاح المجوسي لامه او اخته فاولادها ويلحق به وطي الشبهة اذا كانت من الطرفين ولو اختصت باحدهما اختص
الولد على الاظهر اما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا ويدل عليه اخبار كثيرة وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت
المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا يظهر من جماعة من اصحابنا كالعلامة في التذكرة وولده في الشرح وغيرهم دعوى
الاجماع على ثبوته ولعله القاطع بالفرق بينه وبين بقية الاحكام واما التعليل بكونه ولدا لغة والاصل عدم النقل سيما على القول
بعدم ثبوت الحقائق الشرعية فغير تام والا لزم ثبوت بقية الاحكام المترتبة على الولد كعتقه على الزاني وتوريثه وعدمه وقبول الشهادة له
وعدم جواز نكاح حليلته ونحو ذلك من الاحكام وكذا الاستدلال بقوله ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فان تسمية الوالدة مطلقا اما
لا تستلزم كون المتولدة وافقنا على هذا الحكم ابو حنيفة وانكر الشافعي التحريم وجوز وطي الزاني البنت المخلوقة من مائه بالزنا وفقه
مالك لانتفائها عنه شرعا ولقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر واتفق الفريقان على تحريم الولد على امه لو كان ذكرا قال بعض الاصحاب
وهو مؤيد لتحريم الانثى على الاب لعدم الفرق وفيه تامل وعلى القول بالتحريم فهل يحل النظر اليها قيل نعم لانه تابع للتحريم وقيل لا نظرا
الى ان الاصل تحريم النظر وتحريم النكاح اعم من اباحة النظر لثبوته مع عدم جواز النظر كالمطلقة ثلثا الثاني المحرمات الرضاعية
اعلم ان ظاهر اطلاق الاية دال على ترتب الحكم على مسماه كيف اتفق وعلى اي حال وبه اخذ بعض العامة ولكن النص الوارد عن معادن الوحي
التنزيل صلوات الله عليهم قيده بشرائط الاول كونه من امرأة لا من رجل ولا من خنثى مشكل وكونه عن نكاح اي وطي محلل فيندرج فيه
المعقود عليها بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين الشامل للمحللة اجماعا ويلحق به نكاح الشبهة على المشهور ويدل عليه
الاطلاق وما سنذكره من مفهوم رواية يعقوب ويونس واطلاق بعض الاخبار وتردد فيه ابن ادريس فلو در لا عن نكاح او كان من الزنا
فلا ينشر الحرمة بلا خلاف لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك و
لبن ولدك امرأة اخرى وقد استفيد منها انه لا يكفي مجرد الوطي بل لا بد من كون اللبن عن حمل منه فصل ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم ذلك ما يحرم من الرضاع فقال
لي لا وروى نحوه في الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واطلق بعض الاصحاب اعتبار النكاح وقيده اخرون بالحمل
والاقوى اعتبار الانفصال كما قاله في التحرير لظاهر الروايتين المذكورتين ولانه المتبادر بكونه عن النكاح وكونه لبن الفحل وغيره
ليس كذلك لما عرفت من انه قد يدر بغير نكاح فلا يعدل عن الاصل مع قيام الاحتمال الشرط الثاني تقديره بواحد من امور ثلاثة
الاول انبات اللحم وشد العظم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما
انبت اللحم والدم وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ولرواية اخرى

عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم والاخبار
بذلك مستفيضة ولا خلاف في نشر الحرمة به ويظهر من الحصر الوارد في هذه الاخبار ان هذه ليست علامة براسها بل هي من الجمل التي يفسّر
بما سيذكره من التقدير باليوم والليلة وبالعدد واليه ذهب بعض الاصحاب كالشيخ في ب ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قلت فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر
رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع لم ينسبه الى نفسه لجهة التقية
لشهرة التحديد عند العامة بما دون ذلك وانه لم يقل بالتحديد بالعشر منهم احد ولعل في اعراضه عن الجواب ايماء الى ذلك لانه كالحوالة
الى ما هو معلوم عند السائل حيث كان سهل المذهب لانه اذا علم انه لم يقل بالعشر احد منهم علم انها مذهبه ع وما رواه في الحسن
عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلث حتى
بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا باس فانه يدل بمفهومه ان العشر لو كن متواليات لحصل بهن اشتداد العظم وانبات اللحم لحصر التحريم
في ذلك كما انه يشعر بان المتفرقة ولو كن ازيد من العشرة فلا تحريم ويرشد الى ذلك ان امر الرضاع مما تعم به البلوى وقد كثر السؤال
عنه مع الجواب بما يدل على الحصر بذلك ومن المستبعد ان يكون اطلاق الاجوبة حوالة بالبيان والتحديد الى اهل الخبرة مع انه مما تشتد الحاجة
اليه كثيرا سيما في المواضع التي لا يحصل فيها العارف بذلك ومن ثم قال في المسالك ان ظهوره للحس عسر والاطلاع عليه مشكل الا من طبيب
حاذق فلذا كانت فائدته قليلة انتهى ووجه خفائه انه مع حصول الرضاع من لبنين مثلا رضعة من ذا واخرى من الاخر وهكذا كيف يظهر
على الحس كون انبات اللحم وشد العظم من احدهما مع الاشتراك في اللبنين والمعتبر في الرضاع كونه من احدهما مع قطع النظر عن الاخر كما
قاله ذلك وتمييزه ان حصل فانما يحصل للنادر من الحذاق فكيف يحسن حوالة مثل هذا الامر العام البلوى الى احاد الحذاق ويظهر
من الاكثر ان هذه الثلثة اصول براسها فايما حصل كفى في التحريم ويدل عليه اطلاق الروايات المذكورة مردد بين تقييد باحدهما منع
ان يكون اعم منهما او بينه وبين كل منهما عموم من وجه ليتم الحصر والحوالة في معرفته لاهل الخبرة وعدم ظهوره للحس انما هو بالنسبة
الى اقل ما يتحقق به واما كثيره فظاهر عند كل احد مثلا لو ارضعته امرأة سنة كاملة او اكثر وكان يشركها في كل يوم وليلة امرأة اخرى
ترضعه باليوم والليلة مرة فلا خفاء ان ذلك مما يقطع بحصول الوصفين والاشتداد مع فقد الوصفين وقال الشيخ في ط ان الاصل هو العدد
الباقيان انما يعتبران عند عدم انضباطه وقال في التذكرة ان اليوم والليلة لمن لا ينضبط العدد فعلى تقديره الرجوع في ثبوت هذه العلامة
الى قول اهل الخبرة من الاطباء العارفين هل هو شهادة او من باب الخبر قيل بالاول فيعتبر فيه ما يعتبر في الشاهد من التعدد والعدالة
على الثاني يكفي الواحد ثم الظاهر من الفتاوى والنصوص اعتبار اجتماع الوصفين فلا يكفي احدهما ونسب الى بعض الاصحاب القول بالاجتزاء
باحدهما وهو خلاف الظاهر من النص ودعوى التلازم بينهما غير مسلم ثم قد عرفت ان في بعض النصوص الدم بدل العظم فلا يبعد القول
بالاكتفاء باحدهما مع اللحم الثاني العدد وقد اختلف فيه الاصحاب على ثلثة اقوال لاختلاف الروايات في ذلك فذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء
برضعة واحدة تملأ جوف الولد اما بالمص او بالوجور استدلالا بعموم الاية وصحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله
عما يحرم من الرضاع فكتب اليه قليله وكثيره حرام وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت
اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه ونحو ما رواه ابن ابي يعفور وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا وهذه الاخبار مخالفة لما سنذكره من الروايات وحملها الاكثر على التقية لموافقتها
لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك لانهما ذهبا الى الاكتفاء برضعة واحدة واكتفى الشافعي واحمد بخمس رضعات لا اقل ومن اصحابنا
من اكتفى بالثلث وحكينا عن بعضهم القول بالاكتفاء بمسماه وذهب اكثر المتقدمين من اصحابنا كابن ابي عقيل والمفيد وسلار وابن
البراج وابي الصلاح وابن حمزة ومن المتاخرين العلامة في المختلف وولده فخر المحققين والشهيد في اللمعة وابن فهد في المهذب
الى ان المعتبر عشر رضعات وبه قال ابن ادريس في احد قوليه ويدل على ذلك عموم الاية وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
خرج ما دون العشر بالروايات والاجماع نظرا الى ان مخالفه معلوم النسب غير قادح فيه ويدل عليه ايضا مع الاخبار المذكورة
صحيحة مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان
والثلث حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا باس ورواية الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة قال

الثاني العدد وقد اختلف فيه

قلت وما المجبورة قال ام تربي اوظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام وهذه الرواية وان كان في
سندها محمد بن سنان وقد ضعفه جماعة الا ان الشيخ المفيد وثقه ورجحه بعض المتاخرين كالعلامة في لخ وهو قوي وما قيل ان قوله
الجارح مقدم ففيه نظر والحصر المذكور اشارة الى اشتراط التوالي في الرضعات لان الغالب في المجبورة حصول ذلك بخلاف المتبرعة
فلا ينافي ثبوت التحريم فيها لو حصل التوالي واما قوله ينام فهو تاكيد لقوله يروى لا ان النوم شرط فيكون تفسيرا لكل رضعة
والغرض الرد بذلك على من اكتفى بالمصات من العامة فانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم و يدل على ذلك ما رواه عمر بن يزيد قال
سالت الصادق ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكمل عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة
فلا وهذه الرواية عدها في المسالك تبعا للمحقق في شرح القواعد في الموثق ولكن في السند ابن الزبير وهو مجهول الا انه لا يخرج
بجهالته من اعتبار فالحديث معتبر وهي تدل بمفهوم الشرط على حصول التحريم بالمتوالية ومفهوم الشرط حجة وبالجملة قد ثبت بنص القرآن
كون الرضاع مما يحصل به التحريم وثبت بالنصوص المذكورة انه لا يحرم منه الا ما انبت اللحم وشد العظم ودلت الروايات المذكورة
بمنطوقها ومفهومها على حصوله بالعشر المتوالية فاما صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما
انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ونحوها رواية عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير فلا تنافي الروايات المذكورة لان هذه مطلقة وتلك مفصلة متضمنة للفرق بين المتوالية والمتفرقة فيحمل هذه
على المتفرقة جمعا بينهما و يرشد الى ذلك ايضا رواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم حيث وردت
مطلقة ايضا فيجب حملها على المتفرقة كما اشعرت به رواية السابقة وللاجماع الاصحاب على حصوله بالخمس عشرة المتوالية وقد يؤيد
هذا القول ايضا اطلاق صحيحة ابن مهزيار المذكورة لتضمنها كون القليل يحرم خرج عنه ما دون العشر لدليل وذهب الشيخ واكثر
المتاخرين الى التقدير بخمس عشرة رضعة استدلالا على ذلك باصالة الاباحة وموثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل
للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضاع امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة
اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها ويمكن ان يجاب بان الاصل قد عدل عنه باطلاق الاية والرواية بان لحمة
كلحمة النسب الا ان الاجماع والروايات السابقة اخرج ما دون العشر فبقي الباقي تحت الاطلاق واما الرواية فاول ما فيها ان
من رجالها عمار الساباطي وحاله معلوم فلا تقاوم ما هو اوضح منها سندا واما ثانيا فلان دلالتها على نفي التحريم في اقل من خمس عشرة
دلالة مطلقة ومن الجائز تقييدها بما دون العشر واما التمثيل الواقع في عجزها فعدم التحريم فيها يمكن ان يكون من جهة اختلال بعض
الشروط ولا يخفى ما فيه من البعد فافهم واما ثالثا فلانها رواية واحدة وما تضمن العشر من الروايات متعددة والترجيح له فكيف
مع اعتضادها بعمل المتقدمين الذين هم اقرب عهدا الى معرفة الاحكام من مداركها ويرشد اليه ان العمل بمقتضاها هو الاحوط في
الدين والعمل به ارجح لقوله ع خذ بالحائطة لدينك واصالة الاباحة المعارضة بعموم الاية والرواية مشكوك فيها فالعمل بمقتضاها
محل الريبة وقال ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وروى عنه ع انه قال ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال و يعتبر في الرضعات قيود
ثلثة كمال الرضعة وامتصاصه من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات رضاع غير المرضعة وان كان صاحب اللبن واحدا فانه لا يشترط اتحاد
صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما نقل في التذكرة على ذلك اجماع علمائنا و يدل عليه صحيحة
العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد وعن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله و يدل عليه
ايضا موثقة ابن سوقة المذكورة وغيرها الثالث التقدير بالزمان والمشهور انه يوم وليلة وقد نقلنا عن التذكرة انه لمن
لم يضبط العدد ودليله رواية ابن سوقة المذكورة وقد عرفت ان في السند عمارا فالعمل به مشكل الا ان يثبت الاجماع على ذلك ولم
اعثر على من ادعى ذلك مع انه نقل عن الصدوق في المقنع انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ثم قال و روى
انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن ره هذا وروي
فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع

هذا ... الحديث على تقدير صحته يمكن ان يكون معناه ان الحرام ... الحلال ويستقر ... مكانه منه

الثالث التقدير بالزمان وهو يوم وليلة

من ثدي واحد حولين كاملين **و** عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وظاهرها انما كان دون ذلك لا يحرم وان تحقق حصول احد التقديرات الثلثة فهي مخالفة للاخبار السابقة وعمل الاصحاب فهي متروكة وجعل الشيخ قوله حولين ظرفا للرضاع اي لا يحرم الا اذا كان في الحولين ولا يخفى ما فيه من البعد وابعد منه حمل بعضهم رواية العلاء على انه بتشديد النون اي سنة الرضاع وهي مدة السنتين وعلى القول بالاكتفاء باليوم والليلة يعتبر ارضاعها فيهما كلما طلبه او احتاج اليه عادة وان لم يتم العدد واعتبر بعضهم صحة المزاج وسلامته من المرض ولا فرق بين كون اليوم طويلا او قصيرا وذلك لاطلاق النص ولانه يعتبر معه الليل فيجبر قصره وهل يجزي الملفق منهما احتمالان الشرط الثالث ان يقع قبل استكمال الحولين لما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وحسنة الحلبي عنه ع قال لا رضاع بعد فطام **و** عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل وحكى في التذكرة اجماع الاصحاب على ذلك وانه قول اكثر اهل العلم وقال ابن الجنيد انه لو حصل الرضاع بعد الحولين قبل الفطام نشر الحرمة لرواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وحملها الاكثر على التقية لموافقتها لبعض العامة لان مالكا قدره بخمسة وعشرين شهرا وابو حنيفة ثلثون وزفر ثلثة احوال وقرأه بعض الفضلاء يحرم بتخفيف الراء والمشهور بين الاصحاب ان الرضاع الواقع بعد الفطام قبل تمام الحولين ينشر الحرمة كما هو المتبادر من رواية حماد حيث ظهر منها ان المناط هو الحولان لا الفطام وعليه يحمل اطلاق الفطام في رواية الحلبي ويكون قوله في رواية عبد الملك قبل ان يفطم تاكيدا وقال ابن ابي عقيل الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب وحمل بعضهم عبارته على الفطام الشرعي وهو بعيد وتسل ظاهر الروايتين شاهد له والتفسير الوارد في رواية عبد الملك يمكن ان يراد به نفي الرضاع الواقع بعد كمال الحولين فالمسئلة محل تامل وهذا كله بالنسبة الى المرتضع واما ولد المرضعة فالظاهر انه لا يعتبر حاله وبذلك قال الاكثر وقال جماعة انه يعتبر فيه ايضا ان يكون قبل الحولين كالمرتضع والاول اقوى لان المتبادر من الاخبار انما هو المرتضع خاصة الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم احد الرضيعين على الاخر وان تعددت المرضعة ولا يحرم احدهما على الاخر لو تعدد وان اتحدت المرضعة **و** يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الى غير ذلك من الروايات المتعددة وذهب الشيخ ابو علي صاحب التفسير الى عدم اشتراط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم اخوة الام فيدخل في عموم قوله وامهاتكم من الرضاعة وعموم قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان الاخ من الام يحرم اجماعا **و** لما رواه الشيخ عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال لي الرضا ع ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن الذي للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وهي مجهولة الراوي ممكن تاويلها لاحتمال ان يراد بها التحريم بالنسبة الى من ينتسب اليها من جهة النسب لا مطلقا او يحمل على التقية فانهم يحرمون اولاد المرضعة من جهة الرضاع على المرتضع كما نقله في التذكرة واما عموم الاية والرواية فمخصص بالاخبار الصريحة فاذا اجتمعت الشروط وحصل الرضاع المحرم انتشر التحريم وصارت المرضعة اما كما اقتضاه نص الكتاب وعليه اجماع الامة ويتبعها في ذلك اباؤها وامهاتها وان علوا فيصيرون اباء واجدادا وجدات للمرتضع واخوتها واخواتها يصيرون اخوالا وخالات واولادها يصيرون اخوة واخوات لان ذلك من لوازم الامومية فيدخل تحت مقتضى الاية بطريق الالتزام وكذا حكم المرتضع بالنسبة الى هؤلاء لانه لازم للبنوة فيصير ولدا لها ولاولاده وان نزلوا حفدة لها ولابائها وامهاتها وابن اخت للاخوال

في اشتراط ان يقع الرضاع قبل استكمال الحولين

في اشتراط كون اللبن لفحل واحد

واما الرضاع من قبل الامهات

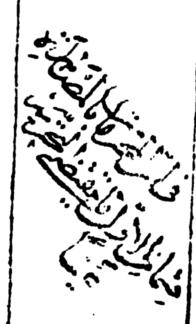
والخالات واخوالا ولاهما وولده وان نزلوا وللاخ فيدخل جميع ذلك فی مقتضی الاية بطريق الالتزام ايضا ولا خلاف فيه بين المسلمين ولا يبعد ان يستفاد منها بطريق التنبيه انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل على النحو المذكور وهو مجمع عليه بين الاصحاب وبه قال اكثر العامة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وهو مما شاع عند الفريقين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والروايات الدالة على ذلك من طريق الخاصة مستفيضة وخالف فيه بعض العامة فحكم بعدم تعدی التحريم الى الفحل نظرا الى ظاهر الاية لان مقتضاها تعلق التحريم بالام والمرتضع ومن لزم من جانب الامومة والاخوة وجوابه ان الاية وان لم تكن ظاهرة فی الدلالة على ذلك الا ان الاخبار صريحة الدلالة عليه واذ قد ثبت انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات النسبية سبع فيحرم مثلها من الرضاع فالام الرضاعية هی كل امراة ارضعتك او ولدت من ارضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسايط وكذا كل امراة ولدت اباك من الرضاعة او ولدت من ولده او ارضعته او ارضعت من ارضعه ولو بوسايط والبنت من الرضاعة هی التی رضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها نسبا ورضاعا والاخت من الرضاعة هی كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات من الرضاع اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما نسبا ورضاعا وكذا من رضع من لبن اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ والاخت من الرضاعة وهن بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب وكذا من ارتضع من لبن اخيك واختك او من اولادهما نسبا او رضاعا واذا عرفت هذه القاعدة فكل ما يرد عليك خلافها فهو محرم والاحلال الا بدليل **و** اعلم ان العلامة فی التذكرة استثنی من هذه القاعدة اربع صور **الاولی** ام الاخ والاخت حرام من النسب لانها اما ام او زوجة اب واما فی الرضاع فان كانت كذلك حرمت والا لم تحرم كما لو حصل الرضاع من الاجنبية وفی الاستثناء نظر لان ام الاخ والاخت ليست من المحرمات السبع من النسب وذلك لانها ان كانت اما فهی محرمة لذلك لا لكونها ام اخ وان كانت زوجة اب فجهة التحريم تلك لا لكونها ام اخ مع ان التحريم من جهة المصاهرة فعدم التحريم فی المرضعة لفقد الجهتين **الثانية** ام ولد الولد حرام لانها اما بنت او حليلة ابن وفی الرضاع قد لا يكون احدهما كما لو ارضعت الاجنبية والكلام فی هذه كالاولی لانها ليست من السبع النسبية من هذه الجهة بل من جهة البنتية او كونها حليلة الابن مع انها من المصاهرة لا النسب **الثالثة** جدة الولد فی النسبية حرام لانها امك او ام زوجتك وقد لا يكون من الرضاع كذلك كما لو ارضعت الاجنبية فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام فيها كما سبق فان جدة الولد ليست محرمة من هذه الجهة بل من احدی الجهتين المذكورتين ومن هذه الصورة يظهر حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها منك فانه يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك من النسب فيصير زوجتك المرضعة جدة ولدك وجدة الولد محرمة كما عرفت فقد قيل بالتحريم هنا لذلك وهو ضعيف جدا لان تحريم جدة الولد ليس لكونها جدة ولا يحصر فی النسب وكذا القول لو ارضعت ولد ولدها من غيرك فانه يصير ولدك وتصير زوجتك جدة ولدك ولا تحرم ايضا لما ذكرناه **الرابعة** اخت ولدك فی النسب حرام عليك لانها بنت او ربيبة واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست احديهما ولا تحرم اخت الاخ فی النسب ولا فی الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون لك اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفی الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهی اختك من الرضاع والكلام فی استثنائها كما سبق من ان اخت ليست من السبع وانها مشتركة بين المحرمة بالنسب والمصاهرة فلا تحرم والی هذا القول ذهب الشيخ فی ط وجماعة من الاصحاب وقال فی ف بالتحريم وتبعه ابن ادريس واكثر المتاخرين وهو الاقوی لما رواه فی الكافی فی الصحيح عن علی بن مهزيار قال سال عيسی بن جعفر بن عيسی ابا جعفر الثانی عم ان امراة ارضعت لی صبيا فهل يحل لی ان اتزوج ابنة زوجها فقال لی ما اجود ما سئلت من هنا يؤتی ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المراة التی ارضعت لی هی ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شیء وكن فی موضع بناتك فحكم عليه السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت النسبية **و** فی الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الی ابی محمد عم امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له **و** ما رواه الشيخ فی الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب علی بن شعيب الی ابی الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدی هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك

فی بيان ضابط كلی فی الرضاع

فائدة فی تحقيق الضابطة اربع صور

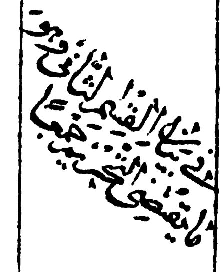
الروايتان رواهما ابن بابويه في الصحيح ايضا وهما صريحتان الدلالة على تحريم اولاد المرضعة وبدلالة الالتزام وطريق الاولوية على تحريم اولاد صاحب اللبن بطريق الالتزام وطريق الاولوية وظاهرهما ان المحرم اولادهما النسبية لانه المتبادر الا ان القائلين بهذا القول صرحوا بتحريم اولاد رضاع اللبن من الرضاع ايضا وفيه تامل ويترتب على ذلك تحريم زوجة اب المرتضع عليه اذا ارضعت جدته لامه سواء كان صاحب اللبن جده ام لا وذلك لان الزوجة من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جدا ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن ولا يجوز لاب المرتضع نكاح اخت ولده من الرضاع والرضاع كما يمنع سابقا يبطل لاحقا وكذا الحكم في تحريم زوجة اب المرتضع عليه اذا رضع من بعض نساء جده لامه وبالجملة مقتضى القاعدة المذكورة عدم التحريم في هذه المسئلة لان تحريم اخت الابن من النسب انما كان من حيث كونها بنتا او بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا والنبي صلى الله عليه وآله انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ولكن وردت هذه الروايات بالتحريم وهي صحيحة السند فهي المخرجة لها من اصل تلك القاعدة والظاهر انه لا يتعدى التحريم الى غير اب المرتضع من اولاد الاب واخوته وابائه اقتصارا فيما خالف القاعدة على النص فيحل لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها لعدم ما يدل على التحريم ولان اخت الاخ من النسب يجوز نكاحها كما اذا كانت من طرف الام فيجوز من الرضاع بطريق اولى وكذا يجوز للمرتضع ان ينكح اولاد المرضعة رضاعا من غير لبن ذلك الفحل دون اولادها نسبا مع تحقق الاخوة في الجملة فيعلم من ذلك ان اخوة الاخ من حيث هي اخوة الاخ ليست محرمة فالمحرم هو الاخوة لاب او لام لا اخوة الاخ مطلقا وكذا الكلام في اجداد المرتضع وجداته واعمامه وعماته والى هذا ذهب اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في موضع الى تعدي التحريم اليهم استنادا الى ظاهر التعليل المذكور في الروايات فان العلة منصوصة ومقتضاها كونهم بمنزلة ولد الاب واجيب بان تعديتها مشروط بوجودها في المعدى اليه وهنا ليس كذلك لان كونهن بمنزلة ولد الاب ليس موجودا في محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص العلة انه حيث ثبت العلة وما جرى مجراها يثبت به الحكم وهذا على القول بحجية منصوص العلة ويدل على هذا القول ايضا ما رواه في الكافي بسند معتبر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة فان استعمال لفظ لا احب في الجواز مع الكراهة هو الشايع المتكرر واعلم ان الذي وقفت عليه في مؤلفات اكثر الاصحاب نقل الخلاف في المسئلة في اب المرتضع واولاده ولم يتعرضوا لغيرهم من اجداده واعمامه ونحوهم مع ان التعليل المذكور يقتضي تحريم الجميع نظرا الى ان اولاد المرضعة اذا صاروا بمنزلة ولده يكون اباؤه اجدادا وجدات واعمامه وعماته اعماما وعمات وكذا اخواله وخالاته ونقل في لف عن ابن حمزة انه قال يحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبا او رضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة والرضاع الذي يكون من لبن هذا الفحل دون غيرهم وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا انتهى وظاهره انه جعل الصبي كاولاد صاحب اللبن فيحرم على جميع من يحرمون عليه من ابائه صاحب اللبن واخوته واخواله واعمامه واولاده ويحرمون هم عليه وهذا لا شك فيه وظهر منه ايضا ان اخوة الصبي لا نسبا ولا ابيه نسبا ورضاعا انما يحرمون على الفحل واولاده دون اباء الفحل واخوته وعمومته وان المحرم على اب الصبي واخوته اولاد الفحل خاصة وقد عرفت ان موضع النص هو كون اولاد صاحب اللبن بمنزلة ولد اب المرتضع وذلك يقتضي كون اولاد المرضع بمنزلة اولاد صاحب اللبن لاشتراكهما في العلة الموجبة لذلك ووجوبهما فيهما فيحرمون بهم واعقابهم عليه كما حرم اولاده واعقابهم على ابي الصبي ومن ذلك يعلم انه لو ارضعت امراة اخاها حرمت على زوجها **الثالث** في المحرمات بالمصاهرة وهي قسمان الاول ما يقتضي التحريم عينا وهو اربع مسائل الاولى ام الزوجة والثانية بنتها مع الدخول بالام والثالثة حليلة الابن والرابعة منكوحة الاب وقد مر الكلام فيها والثاني ما يقتضي التحريم جمعا وهو ثلث مسائل احدها الجمع بين الاربع وما زاد والثانية الجمع بين الاختين الثالثة الجمع بين الام والبنت مع عدم الدخول بالام فالاولى اعني ام الزوجة لا خلاف في تحريمها بين الامة في الجملة ويدل على ذلك بعض اخبار الطرفين وفي التعبير بصيغة الجمع اشعار بكون المراد ما يشمل الجدات وان علون وما يشمل النسب والرضاع ولا خلاف فيه ايضا وفي التعبير بلفظ النساء دلالة على كون المراد ما يشمل العقد الدائم والمنقطع والموطوءة بالملك الشامل للتحليل وهذا

وعلى الفحل او على جميع اولاده نسبا ورضاعا مح



ايضا لاخلاف فيه و يدل على جميع ذلك الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم ثم ظاهر اطلاق الاية يقتضي تحريم الام وان علت وان لم يدخل بالبنت واما التوصيف بقوله من نسائكم فهو اما راجع الى الامهات خاصة او الى الربائب خاصة او اليهما معا والاول باطل باجماع الامة والاخبار المستفيضة واما الثالث فلا ظهر انه كذلك ايضا لما تقرر في الاصول من وجوب عود القيد الى الجملة الاخيرة الا ان يدل دليل على خلافه وان في رجوعه اليهما معا مانعا وهو ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يجوز حمله على معنييه معا ولا يجوز ان يقال ان القيد حذف من الاول لدلالة الثاني لانه خلاف القانون مع فقد القرينة و يدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا م كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله ونحو هذه الرواية موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر م وموثقة ابي بصير والى هذا ذهب اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل الشرط عند آل الرسول في الامهات والربائب جميعا الدخول واذا تزوج الرجل المرأة ثم ماتت عنه او طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج بامها او ابنتها وهذا هو ظاهر الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه واليه ذهب كثير من العامة حتى انهم قرؤا وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة و يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله م قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها و نحوها صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن اسحق بن عمار وهذه الاخبار صحيحة السند واضحة الدلالة لكن الاخبار الاولى قاصرة السند الا انها موافقة لظاهر القران ومن ثم توقف في ذلك في المخ وحملها الشيخ على الشذوذ لمخالفتها لظاهر الاية ويمكن حملها على التقية ونقل عن بعض المتاخرين القول بكراهتها مع عدم الدخول ولعل دليله الجمع بين الاخبار واما الثانية المعبر عنها بالربائب فلا خلاف في تحريمها وفي كونه مشروطا بالدخول كما تدل عليه الاخبار المذكورة وغيرها والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها كما يرب ولده فعيل بمعنى مفعول ولحقت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية والحجور جمع الحجر بالفتح والكسر يقال نشأ في حجره اي في حفظه وستره وهي محرمة وان لم تكن في حجره سواء كان تولدها قبل كا او بعد مفارقته لها باجماع اصحابنا والنصوص به مستفيضة كما مر وبه قال اكثر العامة والقيد جرى مجرى الغالب ولما فيه من تقوية العلة والرمز الى انها بحكم الولد ولعل في قوله وان لم تكونوا دخلتم بهن الخ اشارة الى ذلك حيث علق رفع الجناح على مجرد عدم الدخول فيعلم انه السبب التام ودخول بنات الربيبة والربيب وان نزلن في هذا الحكم يعلم من النصوص والاجماع ويدخل في الابناء الولد من الرضاع لحديث المشهور و اعلم ان اقسام الوطي ثلثة مباح وهو الوطي في نكاح صحيح او ملك وهذا يتعلق به حرمة المصاهرة بلا خلاف الثاني الوطي بالشبهة وهذا يتعلق به التحريم ونقل عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه الاخبار الدالة على التحريم بالزنا ولكن لا بد من تقييده بما اذا كان قبل النكاح والا فلا تحريم كما يدل عليه صحيحة زرارة الاتية المتضمنة ان من تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم الثالث الوطي بالزنا اي اذا زنى بامرأة فهل يحرم عليه امها وابنتها ام لا فنقول انه ان كان ذلك متاخرا عن العقد الصحيح فلا ينشر التحريم اتفاقا وعليه دلت الاخبار و اعلم ان مقتضى اطلاق كلامهم انه لا فرق بين الدخول بها وعدمها وهو الذي يظهر ايضا من اطلاق اكثر الاخبار لكن رواية ابي الصباح تضمنت انه اذا كان بعد العقد وقبل الدخول بطل العقد ولم نعلم بها قائلا والعمل بها احوط وان لم تكن نقية السند وان كان سابقا فقد اختلف فيه الاصحاب لاختلاف الروايات ظاهرا والاكثر على التحريم لدلالة الاخبار الصحيحة وعموم الاية المذكورة وذهب المفيد والمرتضى الى عدم التحريم وبه قال ابن ادريس وهو المنقول عن كثير من اهل الخلاف لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ودلالة بعض الاخبار والقول الاول اظهر لصحة مستنده وصراحته سيما والخصوص بعض الاخبار و اعلم ان الزنا في العمة والخالة ان كان بذلك يحرم ابنتاهما وبه قال المرتضى والشيخان ويدل عليه بالخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما م في رجل التحريم بالمصاهرة كما يثبت في النسب كذلك يثبت في الرضاع للعموم والخصوص **فرع الاول** بامرأة ايتزوج ابنها من الرضاع او ابنتها قال لا وفي حكم ذلك اللواط بالغلام فانه يحرم اخته وبنته وامه حد الدخول المعتبر في التحريم هو الوطي قبلا او دبرا كما هو المتبادر من الاطلاق و يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله م عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان

كان افضى فلا يتزوج فهذه الرواية مطابقة لظاهر القران فالعمل بها وجيه والى ذلك ذهب الاكثر من الاصحاب وبه قال بعض
العامة وهو المنقول عن ابن عباس وذهب ابن الجنيد الى انه اذا اتى الرجل زوجة او امة محرما على غيره كالقبلة والملامسة
والنظر الى عورة عمدا فقد حرم عليه ابنتها من نسب كانت او رضاع وبه قال ابو حنيفة وهو المنقول عن عمرو عطا قال الطبرسي في تفسيره
وهو مذهبنا وقيده الشيخ في الخلاف بما اذا كان ذلك بشهوة وادخل فيه ما اذا كان ذلك عن شبهة واستدل على ذلك باجماع الفرقة
واخبارهم ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض
جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ونحوها رواية ابي الربيع عنه ع وحملها الاكثر على
الكراهة الشديدة ويمكن حملها على التقية وفيه ان ظاهر الطبرسي وصريح كلام الشيخ دعوى الاجماع على التحريم بذلك مع احتمال ان
يراد بالافضاء في رواية العيص ما يشمل النظر واللمس فالمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط اسلم **تتمة** هل يعتبر في الزاني الذي يترتب على
تحريم المصاهرة البلوغ ام لا يظهر من الاخبار الاول لانه عبر بلفظ الرجل ويحتمل انه لا يعتبر فيه ذلك ويكون المعتبر بلوغ الثمان سنين
او العشر نظرا الى انه قد يحصل الانعاظ والتميز فيكون التعبير بالرجل جريا على الغالب والاول اظهر والثاني احوط الثاني حكم
المملوكة في هذا الحكم حكم الزوجة في نشر حرمة المصاهرة فلو وطي امة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان سفلن وكذا المستمتع بها ولا
خلاف في ذلك والاخبار الواردة بذلك كثيرة واما الثالثة اعني حليلة الابن اما من الحل ضد الحرام او من الحلول لانها تحل معه
في فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع وقيد بالاصلاب لاخراج ولد المتبنى ويدخل في ذلك حلائل اولاد
الاولاد وان نزلوا وكذا حلائل اولاد البنات ولا خلاف فيه بين المسلمين وفي حكمها الولد من الرضاع لقوله ع يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واطلاق الحلائل يشمل الدايم والمنقطع سواء دخل بها ام لا وهل يدخل في ذلك السرارى احتمالان من حيث ان
المتبادر منها الازواج فلا يدخل المملوكة تحت اطلاق الاية وبالنظر الى معنى الحليلة فتكون داخلة وكيف كان فلا يحرم مملوكة
الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي ويدل على الحكمين مع الاجماع الاخبار الكثيرة واما المنظورة والملموسة ففي صحيحة محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن ع ومحمد بن مسلم عن الصادق ع النهي عنها للاب والابن لكن اذا كان ذلك بشهوة وفي رواية علي بن يقطين
عن الكاظم ع واخرى عن الصادق ع نفي الباس وهو الموافق للاصل وقوله تع احل لكم ما وراء ذلكم والاظهر عدم التحريم وحمل
الاخبار الدالة على المنع على الكراهة طريق الجمع بينها **تتمة** الاظهر انه لا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتهما للاصل
والعمومات في الايات والروايات ولصحيحة العيص بن القسم المذكورة وقال الشيخ في ق يتعدى التحريم الى الام وان علت والبنت وان
نزلت واستدل باجماع الفرقة واخبارهم ولم نقف في الروايات على ما يدل على ذلك لكن استدل له في لف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها ولا يخفى ما فيه لان مورد الرواية الزوجة وهي غير محل النزاع ومع ذلك ينبغي حملها على الكراهة جمعا بينها وبين
صحيحة العيص المتقدمة وذكر فخر المحققين في شرح القواعد ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل يحرم الام والبنت فيه خلاف قال بعض
المحققين لم نقف على القائل بالتحريم ولم نعثر له على دليل واما الثاني وهو ما يقتضي تحريمه جمعا فالمسئلة الاولى تقدم بيانها في قوله تعالى
مثنى وثلث ورباع واما الثالثة فقد علم حكمها ايض مما مر في الثانية **واما** المسئلة الثانية وهي المشار اليها بقوله وان تجمعوا بين الاختين
اى وحرم عليكم الجمع بينهما فحذف الفعل لدلالة سابقه عليه كما في قوله فرجين الحواجب والعيونا فالحكم فيها مما اجمع عليه علماء الاسلام
وههنا احكام **الاول** ظاهر اطلاقها يقتضي تحريم الجمع بينهما في العقد والوطي وانه لا فرق في ذلك بين النكاح الدايم والمنقطع
وملك اليمين ولا بين كونهما من النسب او من الرضاع ولا بين كونهما من الابوين او من احدهما وكل ذلك لا خلاف فيه بين الاصحاب
والنصوص فيه كثيرة وبه قال اكثر العامة ونقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف ان الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين مكروه وليس بمحرم
استنادا الى قوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والجواب انها مخصصة بالاية المحرمة وهي حرمت عليكم امهاتكم الاية واما الجمع
في الملك فانه وان اقتضى الاطلاق الا انه خرج بالاجماع والنصوص من الطرفين الدالة على جواز الجمع بمجرد الملك بين الاختين و
الام وبنتها **الثاني** ظاهر اطلاق تحريم الجمع يقتضي انه لو جمع بينهما بالعقد يكون باطلا لاقتضاء النهي الفساد والى هذا القول
ذهب اكثر المتاخرين ونسبه في التذكرة الى اهل الخلاف وفيه ان المحرم هو الجمع للعقد ومتعلق النهي وصف الجمع فلا يقتضي فساد العقد



من اصله فلو زال هذا الوصف بمفارقة احديهما كان العقد صحيحا بالنسبة الى الاخرى كالعقد على المملوكة بدون اذن سيدها ثم يحصل بعد ذلك الاذن ومن ثم ذهب الشيخ في يه وابن الجنيد وابن البراج الى انه يكون مخيرا في امساك ايتهما شاء واختاره هذا القول في لف ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان الصدوق رواها في الصحيح بدون ارسال وليس فيها منافية لظاهر القران ولا لها معارض فيتجه العمل بها ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي بهذا السند بدون ارسال عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك اربعا **الثالث** لو سبق العقد على احديهما صح وبطل اللاحق سواء كان عالما او جاهلا وسواء دخل بالاخيرة ام لا ويدل على ذلك ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام وتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب بل ادعى في التذكرة الاجماع على ذلك وذهب ابن الجنيد الى انه لو تزوج باخت امرأته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخيرة خير ايتهما شاء ولا يقرب التي يختار حتى تنقضي عدة التي فارق ويدل على هذا القول حسنة ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وفيه انها ليست بصريحة في انه وطي الاخيرة ومع ذلك فيمكن حملها على ان المراد بذلك الاشارة الى نفي التحريم العيني اذ لا خلاف في ان له ان يطلق الاولى ويمسك الثانية بعقد مستانف كما ان له امساك الاولى بعقده السابق ومفارقة الثانية بلا طلاق **الرابع** لو دخل بالثانية جاهلا ثم علم وفارقها فان لها المهر وعليها العدة وهل تحرم عليه الاولى مدة عدة الثانية ذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم عملا برواية زرارة المذكورة وقال الاكثر بالعدم لصحة عقدها ظاهرا وباطنا وعقد الثانية طار فيتوجه النهي اليه وحملوا الرواية على الكراهة او على التقية لان مذهب بعض اهل الخلاف وجوب الاعتزال مدة العدة **الخامس** قد عرفت انه يجوز الجمع بين الامتين بالملك وعليه دلت النصوص فاما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال محمد بن علي عم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عم احلتهما اية وحرمتهما اية وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا منافاة فيه لذلك لان المراد احلتهما اية الملك وحرمتهما اية الجمع بينهما بالوطي وقوله انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ذلك لجوازان عم اراد الثاني اعني الوطي اي يحرم الوطي على نفسه وولده كما تشهد له موثقة معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عم عن اشياء من الزوج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان نعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ويجوز ان يكون اراد الجمع بالملك ويكون ذلك على ضرب من الكراهة لان من جمع بينهما بالملك ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيكون ماثوما كما يدل عليه موثقة علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه قال وسئلته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك **السادس** لو وطي احدى الاختين المملوكتين فلا تحل له الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه بموت او بيع او نحوهما ولو وطي الثانية اثم ولا تحل له الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بقصد الرجوع اليها هذا اذا كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا فلا تحرم عليه الاولى وان لم تخرج الثانية عن ملكه وبهذا القول يجمع بين الاخبار وهو المعتمد وان كان الاحوط اجتنابهما حتى تخرج الثانية عن ملكه ايضا كما ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كابن البراج وابن حمزة وعليه اعتمد في لف والاظهر عندي حمل الجهل الوارد في موثقة الحلبي على الجهل بكونها اختا فيكون من الوطي بشبهة لا الجهل بالحكم فانه في حكم العلم والعمد وعليه يحمل عبد الغفار الطائي وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار وقال الشيخ في ط وابن ادريس واكثر المتاخرين ان الاولى تبقى على التحليل والثانية على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء كان جاهلا بالتحريم ووطي الثانية ام عالما ومتى اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية سواء كان

في حكم ما لو سبق العقد على احدى الاختين

في حكم الجمع بين الاختين المملوكتين

في حكم ما لو وطي احدى الاختين المملوكتين

اخراجها لاجل العود الى الثانية ام لا **السابع** قال الشيخ من وطي امة بالملك ثم تزوج اختها صح نكاحها الاخيرة وحرمت الموطوءة بالملك
مادامت الثانية في حباله لعموم قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم وليس مطلق الجمع بين الاختين محرما فان جمعهما بالملك ليس محرما قطعا
وان كان الملك يجوز الوطي و لان النكاح اقوى من الوطي فاذا اجتمعا قدم الاقوى وانما كان اقوى لكثرة ما يتعلق به من الاحكام
التي لا يلحق الوطي بالملك مضافا الى ان الغرض الاصلي من الملك المالية فلا ينافي النكاح وفيه نظر لان عموم ان تجمعوا بين الاختين
وعموم الروايات يقتضي تحريم وطي الثانية بعقد او ملك وذلك يوجب فساد عقدها او توقفه على اخراج الاولى عن ملكه سيما
اذا كان عالما بالحكم نعم لو سبق العقد وطي المملوكة اتجه تحريم الموطوءة بالملك قوله الا ما قد سلف قد علم بيانه فيما مر ان الله كان غفورا
للذنوب من فعل منكم ذلك ثم رجع الى ما امره الله تع به رحيما بكم حيث لم يواخذكم على ذلك **الثالثة** في السورة المذكورة والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قرئ بفتح الصاد وكسرها وهو بالرفع عطف على الامهات والمراد ذوات الازواج من الحرائر
والاماء يدل على ذلك ما رواه في من لا يحضره الفقيه انه سئل الصادق ع عن قوله تع والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج
ويدخل في ذلك ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ما دامت فيها ومن ثم وجبت نفقتها وحرم عليه تزويج اختها ونحو ذلك
فيتناولها عموم الاية واما ذات العدة البائنة فيعلم تحريمها من دليل اخر وفي حكمها ايام الاستبراء للامة اذا اشتراها فقوله الا
ما ملكت ايمانكم هو استثناء من الاماء المزوجات ثم يحدث لهن استرقاق باشتراء او اتهاب او ميراث او سبي او نحو ذلك فان للمالك
الجديد فسخ النكاح والوطي بعد الاعتداد وكذا المملوكة المحللة للغير او المزوجة لمملوكه فان للمالك ان يامرها باعتزالها ثم بعد
استبرائها بحيضة له انيطاؤها يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امة فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه
حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وقد ورد في بعض الاخبار ان بيع الامة طلاقها وروي عن
علي ع الا ما ملكت ايمانكم من سبي من كان لها زوج ونحوها رواية ابي سعيد وقال ابو حنيفة لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم يحل
للسابي نظرا الى ان النكاح باق بينهما واطلاق الاية حجة عليه **واعلم** ان الاحصان جاء في القران لمعان احدها الزواج كما في الاية المذكورة
الثانية الحرية وقد مر في قوله لم يستطع طولا ان ينكح المحصنات الثالث العفة كقوله احصنت فرجها وقيل انه ياتي بمعنى الاسلام
كقوله فاذا احصن **الرابعة** في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار اصناف الكفار ثلثة احدها من ليس له كتاب ولا
شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران والكواكب ونحوهم والثاني من له كتاب كاليهود والنصارى والثالث من له شبهة كتاب كالمجوس
وقد عرفت في تفسير قوله تع انما المشركون نجس الاية ان هذين الصنفين داخلان في قسم المشركين فتكون الاية شاملة للاصناف الثلثة
حرائر واماء نكاحا وانكاحا دائما ومنقطعا ويرشد اليه التعبير بصيغة الجمع المحلى باللام المفيد للعموم ويدل عليه ايضا معتبرة الحسن
بن الجهم عن الرضا ع قال قال لي يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال
لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ويدل على هذا الحكم ايضا ان اهل الكتاب كفار بلا خلاف وقد سماهم الله تع
بذلك في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الاية ونكاح الكفار لا يجوز لقوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويدل على
ذلك حسنة زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن قوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وبهذا المضمون نقل في مجمع البيان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع وبالجملة الحكم بتحريم الصنف الاول موضع وفاق واما الاخيران
فاختلف فيهما الاصحاب على ستة اقوال على ما نقل في المهذب ومنشأها اختلاف الاخبار والقول بالتحريم مطلقا اقوى لدلالة الايات
والروايات المذكورة على ذلك وما ورد من الاخبار بخلاف ذلك يجاب عنه بضعفها سندا او بالحمل على التقية لما نقل الشيخ في الاستبصار
من ان جميع من خالفنا يذهب الى الجواز ثم ذهب المرتضى والشيخان في احد قوليهما وابن ادريس واختاره جماعة من الاصحاب
وذهب ابنا بابويه وابن ابي عقيل الى الجواز مطلقا عملا بعموم احل لكم ما وراء ذلكم وتخصيصا للمشركات والكوافر بغير اهل الكتاب لقوله

في بيان الآية الثالثة من النوع الثاني

في بيان الآية الرابعة

تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقال علي بن ابرهيم في تفسيره قوله ولا تنكحوا المشركات منسوخ بهذه الاية وقوله ولا تنكحوا المشركين
باق على حاله فهي من الايات التي بعضها منسوخ وبعضها باق ونحوه قال في الكشاف قال بعض المتاخرين دعوى نسخها بقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر لا يثبت بخبر الواحد وفيه نظر لما قرر في الاصول من انه بعد ثبوت كونه حجة يجوز النسخ به كما جاز التخصيص والتقييد
به للعام والمطلق على ان الناسخ هنا هو الايتان المذكورتان ولم يثبت العكس ودعوى ان المائدة اخر القران نزولا لم يثبت الا بخبر الواحد
ايضا وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع عن علي ع انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة و روى العياشي في تفسيره
بسنده الى عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال كان القران ينسخ بعضه بعضا وانما يوخذ من امر رسول الله باخره وكان من
اخر ما نزل سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء وباسناده الى ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نزلت المائدة كملا ونزل
معها سبعون الف ملك فهذه من اخبار الاحاد وليس من الادلة القطعية فحيث ورد عنهم عليهم السلم نسخ بعضها كما عرفت يجب
التاويل فيجوز ان يكون المراد اكثرها لا كلها فتكون اية المائدة من المنسوخ حكمه دون تلاوته كما في اية العدة ونحوها مع انه يجوز كون
المراد بمحصنات اهل الكتاب من اسلم منهن وبالمحصنات من المؤمنات من ولدن على الاسلام لما نقل ان قوما كانوا يتحرجون من نكاح
من اسلمت عن كفر وانه تعالى بين انه لا حرج في ذلك او يكون المراد جواز نكاحهن متعة او بملك اليمين كما تدل عليه صحيحة اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا ونحو ذلك رواية زرارة
ورواية منصور الصيقل ورواية محمد بن سنان والاخبار بذلك كثيرة والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب وهو وجه جمع
بين الاخبار وان امكن حملها على حال الضرورة وخوف الوقوع في العنت وبهذا التوجيه يندفع ما يقال ان التخصيص مقدم على
النسخ عند التعارض لان اطلاق النسخ على التخصيص شايع في الروايات كما اشرنا اليه في قوله من خاف من موص جنفا الاية وقدمنا
في الاية الاولى من احكام كتاب الجهاد بيان قوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهنا فوايد **الاولى** اذا اسلم زوج الكتابية بقي على
نكاحه سواء كان قبل الدخول وبعده وسواء كان النكاح دائما او منقطعا وهو موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه اخبار
كثيرة فيكون مستثنى من حكم السابق واما اذا اسلمت زوجة الكتابي فان كان ذلك قبل الدخول بطل النكاح ولا مهر وان كان
بعده انتظر انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها فهو احق بها والا فليس له عليها سبيل ويدل على هذا الحكم بعض الاخبار
الثانية قوله ولامة مؤمنة اي امراة مسلمة حرة كانت او مملوكة وكذا قوله عبد اي مسلم والاظهر ان يكون المراد المملوكة و
المملوك لان المبالغة فيه اتم في التحريض واوضح في الحث والتنبيه على مزية اختيار ذوي الايمان الموصل الى النعيم الدايم والفوز
بالجنان على ذوي الشرك بايثار المال والجمال الزايل الداعي الى النار وما فيها من العقاب المشار اليه بقوله اولئك الاية التي هي
من قبيل التعليل والبيان لوجه الرجحان ووجه الدعاء الى ذلك اما باعتبار المودة والالفة التي تحصل بين الزوجين غالبا المنهي
عنها بقوله لا تجد قوما يوادون من حاد الله او باعتبار المعاشرة فانها تورث ذلك غالبا سيما في طرف الزوجة فانها تكتسب من
بعلها ويقهرها على دينه كما ورد في بعض الاخبار ولانها قد توثر في الولد وقد جاء ذلك في بعض الاخبار **الثالثة** في التعليل اشارة
الى رجحان اختيار ذوي الصلاح والتقوى في الزوج والزوجة وقد ورد في الاخبار ما يدل على ذلك ففي حديث الكرخي قال قلت لابي عبد
الله ع ان صاحبتي هلكت وقد كانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و
الغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود
تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وقد ورد النهي عن تزويج شارب الخمر والفاجرة ونحو ذلك **الرابعة** قد يطلق
الايمان على ما يرادف الاسلام وهو الاقرار بالله وبرسوله ص قيل وهو المراد هنا لانه الشايع في عصر النبي ص فعلى هذا تكون الاية دالة
على جواز الاكتفاء بالاسلام من دون اشتراط الايمان بالمعنى الاخص اعني الاسلام مع الاقرار بالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم
ويدل على ذلك الاخبار التي مر ذكرها في ابحاث المكاسب و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته والى هذا القول

[illegible]

في بيان المراد بالايمان في قوله تع ولامة مؤمنة ولعبد مؤمن

ذهب جماعة من الاصحاب كابن الجنيد والمفيد وابن حمزة والمحقق وهو الذي قواه في المسالك وحملوا ما ورد من النهي عن تزويج غير المؤمن والمؤمنة بالمعنى الاخص على الكراهة كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة العارفة ازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي او على الناصب المعاداة لاهل البيت عليهم السلم فانه لا يجوز اجماعا الكفر ودلالة الاخبار الكثيرة على النهي عن ذلك وذهب ابن ادريس الى انه لا يجوز للمؤمن ان يتزوج بالمخالفة ولا للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ولعله لا يبعد لدلالة الاية على ذلك من حيث التعليل بالدعاء الى النار فيكون كالقرينة على كون المراد بالايمان هو المعنى الاخص وعدم اشتهاره في عصره صلوات الله عليه في ذلك لو سلم لا يدل على عدم ارادته من الاية ويدل على ذلك ان المخالف جاحد للامامة الائمة عليهم السلم والجاحد كافر اما جحودهم فواضح واما ان من جحد فهو كافر فللروايات الكثيرة الدالة على ذلك ولقوله ع في الزيارة الجامعة ومن جحدكم كافر وما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها فقال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وجه الدلالة انه تع سماهم كفارا وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحوهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل ويمكن الجواب بان المخالف وان كان كافرا حقيقة الا انه باعتبار الاقرار بالشهادتين يسمى مسلما ظاهرا كما قال سبحانه قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فقال ع من زعم انهم امنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب وقد قدمنا شطرا مما يدل على ذلك والاحكام جارية على الاسلام الظاهري فيكون النهي محمولا على الكراهة الشديدة جمعا بين الادلة سيما في جانب الزوج لان له على الزوجة سلطانا ويقهرها على دينه ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى اعتبار الايمان بالمعنى الاخص في جانب الزوج خاصة فيحل للمؤمن ان يتزوج المخالفة غير الناصبة دون العكس بل نقل الشهيد الثاني عن بعضهم دعوى الاجماع على ذلك لدلالة الاخبار المستفيضة عليه **الخامسة** في سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهذه الاية ظاهرة الدلالة على المنع ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة والاكثر من الاصحاب حملوها على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وذهب الشيخان واتباعهما الى التحريم الا ان تتوب وفي اعتبار الشيخ في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه لدلالة بعض الاخبار على ذلك وكذا الخلاف لو زنت امرأته فاصرت على ذلك فذهب الاكثر الى الجواز عملا بدلالة بعض الاخبار وذهب جماعة منهم المفيد وسلار الى التحريم في حال الاصرار عملا باطلاق الاية وبعض الاخبار ولفوات اعظم الفوائد المطلوبة في النكاح وهو النسل والاول اظهر **النوع الثالث** في لواحق النكاح من المهر والنفقة ونحو ذلك وقد سبق في قوله ان تبتغوا باموالكم محصنين وفي قوله اتوهن اجورهن وفي قوله ومن لم يستطع منكم طولا وفي قوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة ما يدل على ذلك ولنذكر هنا ايضا ايات **الاولى** في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا اعلم ان النكاح بالنسبة الى المهر ينقسم الى ثلثة اقسام لانه اما ان يخلو عن ذكره بالكلية ويسمى مفوضة البضع واما ان يذكر اجمالا كان يفوض الحكم فيه الى احد الزوجين ويسمى مفوضة المهر واما ان يذكره مسمى وعلى كل واحد من الثلثة فاما ان يفارقها بطلاق ونحوه من الاسباب قبل الدخول او بعده فالاقسام ستة وسيأتي احكامها ان شاء الله تعالى مفصلة والاستبدال هنا العقد على زوجة بعد مفارقة الاخرى بالطلاق والقنطار المال العظيم من قولهم قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية من ذهب وفضة او الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ملؤ مسك ثور ذهبا او فضة والمراد انه لا يجوز له ان ياخذ مما اعطاها شيئا وان قل اذا طلقها وقيده بالاستبدال جريا على الغالب والاستفهام في اتاخذونه للانكار والتوبيخ والبهتان الكذب المختلق على من هو بري منه واصله التحير كقوله تع فبهت الذي كفر اي تحير لانقطاع حجته وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذا فسر هنا بالظلم قيل كان الرجل منهم اذا طمحت عينه الى امرأة بهت على التي تحته ورماها بفاحشة حتى يلجأها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزويج الجديدة فنهوا عن ذلك فالنصب فيه وفي الاثم على الحال اي باهتين واثمين ويجوز كونه على التعليل فان الاخذ مسبب عن الاول وسبب للثاني وعلى المفعول

في الآية الخامسة من النوع الثاني

في الآية الأولى من النوع الثالث في لواحق النكاح

المذكور يكون صفة لحد محذوف وقوله كيف الخ تاكيد للانكار والافضاء هنا كناية عن الجماع وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وان لم يجامع قال في مجمع البيان وكلا القولين رواه اصحابنا والميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتب على هذه الكلمة من اباحة الجماع وايصال مائه الى رحم المرأة ويدل على ذلك صحيحة بريد المذكورة في رابعة النوع الاول وقيل هو العهد الماخوذ على الزوج حالة العقد من امساك بمعروف او تسريح باحسان قال في المجمع وهو المروي عن ابي جعفر ع فالاية دالة على استقرار ملكها على المهر بعد الدخول وانه لا يجوز استرجاع شيء مما اعطاها عوض البضع سواء كان مفروضا اولا وهنا فوايد **الاولى** في ذكر الارادة والاخذ المقيد بالبهتان اشعار بان المنهي عنه هو الاخذ بعنوان الاكراه والالجاء لها على ذلك فلو كان البذل بارادتها هي وطيب نفسها كما في عوض الخلع فلا منع في ذلك فلا منافاة بين هاتين الايتين وآية الخلع وعليه اصحابنا واكثر المخالفين وقيل ليس للزوج ان ياخذ عوض الخلع عملا بمقتضى هذه الاية وقيل هي منسوخة باية الخلع وكلا القولين باطلان ولا وجه لهما **الثانية** في الاية دلالة على جواز اكثار المهر الى اي قدر شاء ويدل على ذلك ايضا قبل الطلاق قوله فاتوهن اجورهن وقوله وصدقاتهن كما مرت الاشارة اليه والطلاق فنصف ما فرضتم وقوله ع في عدة روايات معتبرة الاسناد المهر ما تراضى عليه الناس **و** في رواية زرارة الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وقول الرضا ع في صحيحة الوشا لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعل لابيها فاسدا وحكى الشيخ في ط ان الحسن بن علي عليهما السلام اصدق امرأة من نسائه مائة جارية مع كل جارية الف درهم والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة واستدل على ذلك بدعوى الاجماع وبعض الاخبار والجواب عنه ان الاجماع لم يثبت والخبر محمول على الاستحباب **الثالثة** قد عرفت ان الظاهر من الافضاء هو الجماع نعم يكون في تعليل النهي والانكار بالافضاء دلالة على ان المهر انما يستقر به دون الخلوة وسنذكر الكلام فيه وما يدل عليه من الاخبار انشاء الله تع **الثانية** في سورة البقرة

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ولنذكر مضمونها في فوايد **الاولى** قرا حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء والالف والباقون تمسوهن و فاعل هنا بمعنى فعل فمعناهما واحد وقدره قرا بفتح الدال واسكانها وهما لغتان وما موصول حرفي بتقدير مضاف محذوف والعامل طلقتم اي مدة ترك المس والمس هو الجماع لانه المتبادر والشايع في عرف الشرع وفي الكتاب العزيز كقوله لم يمسسني بشر وقوله او لامستم النساء ونحو ذلك **و** يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج **و** عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامرأته قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ونحوه حسنة حفص بن البختري وفي رواية داود بن سرحان اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي صحيحة عبد الله بن سنان اذا ادخله وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلق ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع ويدل على ذلك الروايات الواردة في العنين وانه يؤجل سنة فان وصل اليها والا اعطيت نصف المهر لان ذلك يستلزم الخلوة التامة غالبا والاخبار الدالة على ان المعتبر هو الجماع دون الخلوة كثيرة ويفهم منها ان الوقاع في الدبر كالوقاع في القبل في اثبات الحكم وبه صرح المحقق في الشرايع فاما ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ونحوها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي ع اذ ظاهرها دال على ان الخلوة في حكم الجماع ومن ثم اختلف الاصحاب فيها على اربعة اقوال الاول انها تقوم مقام الدخول في استقرار المهر ولزوم العدة حكاه الشيخ في ف وط وكتابي الاخبار عن قوم من اصحابنا واضافه بعضهم الى الصدوق في المقنع ويدل عليه الاخبار المذكورة الثاني ذهب ابن الجنيد الى اشتراط قيد اخر مع الخلوة وهو احد امرين الاول الوقاع الثاني انزال الماء من غير ايلاج او لمس عورة او نظر اليها او قبلة فان تلذذ بشيء من ذلك خصيا كان او عنينا

في بيان آية متعلقة [illegible]

في بيان الآية الثانية في الوقوع ثم الثالث

[illegible]

او خلا لزمه المهر ومع عدمه ذلك فلا يحل لها اكثر من النصف وان وجب قبول قولها في الظاهر اذا لم يظهر هناك مانع كالعنن ونحوه من
الامراض والموانع واعترف في المسالك بعدم الوقوف على شاهد لذلك وابطله في المهذب باجماع الاصحاب على وجوب النصف في
مع الخلوة بها والاستمتاع بها حولا كاملا وربما يشهد له موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قال قلت فانه شيء دون شيء قال
ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا انتهى وظاهره ان انزال الماء وان لم يمسها يوجب العدة واذا اوجب العدة اوجب
المهر وفيه انه لو سلم دلالته على ذلك لم يدل على تمام المدعى مع ان التقييد بانزال الماء يدل على عدم اعتبار غيره الثالث
ذهب الاكثر الى عدم اعتبار الخلوة ومقدماتها عملا بالاخبار السابقة وصرح كثير منهم بان القول في ذلك قول الزوج مع يمينه
اذا انكره لان الاصل عدمه الرابع عدم اعتبارها في نفس الامر لكن لما كانت الخلوة مظنة له بحيث لا ينفك عنه غالبا وجب الا
ينفك عن ايجاب كمال المهر المستند الى الدخول غالبا فمدعيه يدعي الظاهر ومنكره يدعي خلافه فيحكم للمدعي به مع اليمين
ولانها تدعي ما يشهد له ظاهر حال الصحيح مع خلوته بها وعدم المانع من مواقعته لها والظاهر عند التعارض مقدم على الاصل
ولانها تدعي امرا لا يمكنها اقامة البينة عليه غالبا ويدل عليه صحيحة زرارة قال سئلت ابا جعفر عم عن رجل تزوج جارية لم تدرك
لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان
كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه الحديث والى هذا القول ذهب الشيخ في نهايته تبعا لابن
ابي عمير واختاره في الكفاية وبه يجمع بين الاخبار وهو المعتمد **فايدة** اذا تصادقا على عدم الدخول قبل ذلك الا ان يكونا متهمين
برفع الصداق ورفع العدة ويدل على ذلك بعض الروايات الثانية الفرض التسمية فالفريضة المهر المقدر ففعيل هنا بمعنى مفعول
والتاء للنقل الى الاسمية فتكون مفعولا به واو بمعنى الواو وجزاء الشرط لا جناح المقدم او محذوف لدلالته عليه اي لا اثم عليكم
في الطلاق قبل المسيس والفرض كما لا اثم فيه بعده وخصه بالتنبيه عليه لانه مظنة للاثم حيث لم يقع الغرض من النكاح المندوب
اليه اولان الايات السابقة في هذه السورة دلت على الاباحة بعده اولان الطلاق الواقع بعده يحتاج الى امر اخر كاشتراط كونه
في طهر لم يقربها فيه ويجوز ان المعنى لا تبعة عليكم من ايجاب مهر في هذه الحال كما يرشد اليه قوله بعد وقد فرضتم الاية وذلك لان
الطلاق قبل احدهما فقط ليس بهذه المثابة لايجابه مهر المثل في الممسوسة خاصة ونصف المهر في المفروض لها خاصة ويمكن ان
يكون او بمعناها على ان المراد رفع الجناح على سبيل منع الخلو فقط وجوز بعضهم كونها بمعنى الا وفي رواية ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وفي الاية دلالة على صحة العقد مع اخلائه عن المهر وهو المسمى في عرف
الشرع بتفويض البضع وهو مجمع عليه بين الاصحاب الثالثة المتعة والامتاع بمعنى النفع والجملة معطوفة على الجزاء اي ان طلقتموهن
في هذه الحال فاعطوهن من مالكم ما يتمتعن به جبرا لايحاش الطلاق والانكسار الحاصل لهن منه والموسع الغني والمقتر الفقير
القليل المال من القتار وهو الغبار او مسامير الدرع او دخان الشحم على النار سمي بذلك لمشابهته له في القلة او لتغير احواله
فكانه عليه غبار روى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان
اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم الرابعة لا يبعد دلالة الاية على ان المعتبر في المتعة حال الزوج وعليه دلت الاخبار فاما ما رواه الشيخ في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا فان لم يكن فرض لها شيئا
فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم ثم ذكر مثله فان قوله على نحو ما يمتع به مثلها
ظاهر الدلالة على انه ينظر في ذلك حالها في الشرف والضعة ومن ثم قيل ان الاعتبار بهما معا والاظهر حملهما على الاستحباب الخامسة
الظاهر منهما انقسام حاله الى امرين اليسار والاعسار والاصحاب قسموها الى ثلثة نظرا الى الواقع عرفا وعينوا لكل مرتبة اشيئا
فالغني بالدابة والعبد والامة والثوب المرتفع والكثير ونحو ذلك والاوسط بالثوب الوسط والفقير بالخاتم والدينار والحنطة و
الزبيب ونحوه ومما شاكل ذلك وليس في الروايات ما يدل على ذكر المتوسط سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا وفي التحقيق ليس في الا

في بيان معنى الفريضة في قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة

في بيان معنى المتعة والموسع والمقتر

مابنا في ذلك بل فيها ما ينبه عليه حيث بين الاعلى والاسفل فيعلم منه حال الوسط السادسة في قوله متعوهن وسرحوهن دلالة على تقديم الامتاع على الطلاق نظرا الى ما بدأ الله به وان الواو قد تفيد الترتيب كما اشرنا اليه في اول الكتاب والاية المذكورة لا تنافي هذه الاية لجواز ان المعنى متعوهن ان اردتم طلاقهن ويدل على ذلك ايضا ما رواه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر مثله ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو ان متعة المطلقة قبل الدخول المفوضة ينبغي ان يكون قبل الطلاق ومتعة غيرها تكون بعده فعلى هذا لا تنافي بين الايتين ولا بين الاخبار وهو غير بعيد منهما السابعة ظاهر الامر في المتعة الوجوب ويرشد اليه قوله حقا ويدل على ذلك ايضا ظاهر الامر الوارد في الاخبار المذكورة وغيرها وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان متعة المطلقة فريضة واليه ذهب الاصحاب واكثر العامة وخالف جماعة منهم وليس لهم على ذلك ما يعتد به الثامنة ظاهر اطلاق الايتين واطلاق الاخبار يقتضي ان يمتع بذلك وان زاد عن نصف مهر المثل وعليه اصحابنا واكثر العامة ومنع ابو حنيفة ما يجاوز النصف قياسا على من سمي لها لانها احسن حالا فاذا لم يجاوز مهرها النصف فكذلك هنا وهو باطل والفرق واضح التاسعة مقتضى الاطلاق والاصل اختصاص الحكم بالمطلقة قبل المسيس والفرض فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ او موت او لعان وغير ذلك من قبله او قبلها او قبلهما فلا مهر ولا متعة واليه ذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي الاتية في الاية الاتية وما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع وذكر نحوه وما رواه في تفسير العياشي عن اسامة عن حفص قيم موسى بن جعفر ع قال قلت له سألته عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وجه الدلالة ان المتعة لو كانت لازمة لما ترك بيانها وقوى في ط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها وذهب في ير الى ثبوتها لو ماتت وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقوى في المخ وجوبها في الجميع والاقوى ما ذهب اليه الاكثر نعم يستحب لكل مطلقة وان لم تكن مفوضة او كانت ممسوسة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ويدل على ذلك موثقة سماعة ورواية ابي بصير وحسنة الحلبي الواردات في تفسير هذه الاية فانها صريحة الدلالة على ذلك وانه ينبغي ان يكون هذه المتعة بعد انقضاء العدة وعليه يحمل حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين بل لو قيل بالوجوب فيها امكن لظاهر الامر في الروايات وكون المراد بالاية الامر كما يشعر به قوله حقا على المتقين وبذلك قال الشافعي في احد قوليه حيث اوجب المتعة لغير الممسوسة المفوضة العاشرة يظهر من اطلاقها انه لو خلا العقد من المهر ثم فرضه بعد ذلك ثم طلقها قبل المسيس انها داخلة في المفروض لها الحادية عشرة يدل بمفهومها انه لو طلقها بعد المس وقبل الفرض فليس لها المتعة وقد دلت النصوص على ان لها مهر المثل وما تضمنته صحيحة الحلبي من ان لها المتعة مع مهر المثل محمول على الاستحباب وكذا الحكم لو مات او ماتت في هذه الحال فان لها مهر المثل الثانية عشرة قوله متاعا بالمعروف هو اسم مصدر كالوضوء من توضأ فهو منصوب على المصدرية مؤكد لمضمون ما تقدم وبالمعروف متعلق به والمراد به ما يليق بحال الزوج وقوله حقا صفة متاعا او يكون منصوبا ايضا على المصدرية مؤكدا لمضمون ما تقدم وقيده بالمحسنين تشريفا لهم ولانهم هم المنتفعون الذين يحبون جلب النفع لانفسهم بالمسارعة الى فعل الطاعات واجتناب المعاصي **الثالثة** في السورة المذكورة وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ الفرض تقدير المهر تفصيلا او اجمالا فيدخل فيه من تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ص اذ هو مقدر بخمسمائة درهم فينتصف بالطلاق قبل الدخول ويدخل فيه ايضا مفوضة المهر وهي ان يفوض العقد بحكم احد الزوجين فلو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بالحكم ويكون لها نصف ذلك عملا بالاية وعليه فتوى الاصحاب ولو مات الحاكم قبل الدخول فلا مهر لها ولكن لها المتعة وعليه دلت صحيحة محمد بن مسلم على ما في الكافي والفقيه عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث

في ان حكم الامتاع والاعطاء مختص بتنصيف الفرض بالطلاق

في الآية الثالثة في تنصيف المهر بالطلاق

ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وبهذا افتى اكثر الاصحاب وقال بعضهم لها مهر المثل وقال اخر لا مهر ولا متعة والصحيح الاول وقد يفهم من اطلاق هذه الرواية ثبوت المتعة بموت احدهما وان كان الميت منها المحكوم عليه وحده ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم ماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه والظاهر ان المراد هنا بابي جعفر هو من الطاق لكن الاصحاب قاطعون بانه لو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكم وفيه اشكال وقد علم من ذلك ان المطلقة قبل المس بعد الفرض لها نصف المهر وان المطلقة بعد المس بدون الفرض لها مهر المثل كما تقدم وان المطلقة بعد المس والفرض تستحق جميع المهر وكذا لو مات او مات ويدل على ذلك مع مفهوم هذه الاية الايات التي اشرنا اليها والروايات المستفيضة والاجماع وههنا مسائل **الاولى** تملك المرأة المهر بالعقد وان لم يستقر قبل الدخول لانه عوض البضع وهو يملك بالعقد فتملك هي العوض ويدل عليه عموم قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وآتوهن اجورهن وقوله لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فانه شامل لما قبل الدخول الا ما خرج بدليل ويدل عليه ايضا ان لها ان تمنع من الدخول بها حتى تقبض المهر ومقتضى ذلك انها تملكه والروايات الدالة على ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق جميع المهر كما سنذكر شطرا منها ان شاء الله تعالى وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وقد ذكر الكشي ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ووجه الدلالة ان ملك النماء تابع لملك الاصل والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان الذي يوجبه العقد هو نصف المسمى خاصة ويوجب النصف الاخر الوقاع وما قام مقامه كما نقلنا عنه ويستدل له بالروايات الدالة على انه لا يوجب المهر الا الوقاع وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ويمكن ان يجاب عن الروايات الاولى بالحمل على ارادة الاستقرار وعن هذه الرواية بان اعطاءها نصف الغلة لا ينافي ملكها المهر اجمع بالعقد كذا اجيب ولا يخفى ما فيه ولا يخفى ما فيه ولا يبعد ان يقال بالفرق بين النماء الحاصل بعد قبضها المهر وقبله وانه على الاول يكون باجمعه لها وان طلقها قبل الدخول لانه نماء حصل في ملكها كالنماء الحاصل في مدة الخيار اذا فسخ البيع بخلاف النماء الحاصل قبله فانه ينتصف بينهما وان كانت قد ملكته الاصل بالعقد وبذلك يجمع بين الروايتين وعلى ذلك بنى قول الشيخ في موضع من انه لا يجوز لها التصرف في المهر قبل القبض والعمل بالمشهور اقوى لتأييد الرواية الاولى ونحوها بظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب **الثانية** ردة الزوج قبل الدخول فقد صرح جماعة من الاصحاب بانه يستقر جميع المهر بالعقد فيجب الحكم باستمراره الى ان يعلم المسقط **الثالثة** موت الزوج قبله فان مقتضى اطلاق الايات ايضا يقتضيه والتنصيف انما يكون بالطلاق ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا وما رواه العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم قال قلت رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة وفي معناها روايات اخر متعددة والى ذلك ذهب اكثر الاصحاب كالشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وكثير من العامة وفي مقابل ذلك اخبار كثيرة وفيها صحيح السند دالة على التنصيف بذلك وبها افتى في المقنع وهو الظاهر من الكليني في الكافي حيث نقل الاخبار الدالة على ذلك واقتصر عليها ورجحه جماعة من المتأخرين وبه قال جماعة من العامة والاخبار متكافئة من جهة الكثرة واعتبار السند والموافقة للعامة وعدمها الا ان الترجيح للاخبار الدالة على المذهب الاول من حيث الموافقة لظاهر القرآن

في ان المرأة تملك المهر بالعقد

في تنصيف المهر بموت الزوج قبل الدخول

وامكان حمل الاخبار الدالة على التنصيف على استحباب الاقتصار على النصف واما الاخبار الدالة على حصر موجب المهر بالوقاع فيمكن حملها على الحصر الاضافي بالنسبة الى الخلوة والقبلة واللمس ونحوها كما يشعر به بعضها **الرابعة** موت الزوجة قبل الدخول فقد اختلف فيه الاصحاب ايض فذهب جماعة منهم المفيد وابن ادريس الى استقرار المهر بذلك عملا بالاطلاق المذكور وذهب اخرون الى التنصيف لصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وحسنة عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلنا له ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك **و**صحيحة زرارة قال سئلته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها فهذه الاخبار معتبرة السند مؤيدة بما دل على التنصيف في موت الزوج وليس لها معارض صريح فتكون مقيدة للاطلاق فالعمل بها اوجه **فرعان** الاول يرث الزوج منها اذا ماتت من كل ما تملكه حتى من المهر الذي تستحقه منه كلا او نصفا القولين وهو يرثها الثاني المستمتع بها لو خلاها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف المسمى قاله المفيد في المقنعة واستدل له الشيخ في يب بما رواه عن سماعة **الخامسة** قد عرفت ان ظاهر الايات يدل على ان مجرد العقد مقتض للزوم المهر بالجملة فلو دخل بها ولم تقبض من المسمى شيئا فلا يسقط بالدخول بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة او قصرت طالبت به ام لا وكذا لو قبضت منه شيئا يكون الباقي دينا **و**يدل على ذلك ايض ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك **و**في الحسن عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها **و**عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها **و**في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج وقوله ع المؤمنون عند شروطهم الى غير ذلك من الاخبار وما تضمن الامر بايفاء العقود وظاهر اطلاقها يدل على انه لا فرق في لزومه عليه بين ان يكون دفع اليها منه شيئا قبل الدخول ام لا وبذلك افتى اكثر الاصحاب وحكى الشيخ في يب عن بعض الاصحاب ان الدخول بها يهدم الصداق وظاهر اطلاق هذا القول انه لا فرق بين كون المهر مفروضا ام لا ولا بين كونه دفع اليها قبل الدخول شيئا منه ام لا وقد يستدل لذلك بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل **و**عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل فيها ان الروايتان مع عدم صحتهما مخالفتان للاصل ولظاهر الايات والاخبار المذكورة فلا يعدل بهما عن ذلك ومع ذلك يمكن ان يكون المراد بهدم الدخول هدم جواز امتناعها من تمكين الزوج من الاستمتاع بها الذي كان ثابتا لها قبله كما يشعر به نسبة الهدم الى العاجل لان المراد اسقاط المهر بالكلية ويمكن ان يكون المراد ان الدخول براءة من المهر في الحكم الظاهر فالقول قول الزوج في ذلك فالمراد بهدم دعويها اي انها لا تسمع الا مع البينة بخلاف ما اذا كان قبل الدخول فان القول قولها لاصالة عدم قبضها له وعدم ما يوجب خلافه وبهذا افتى ابن الجنيد على ما نقل عنه في المخ وعلى ذلك حملهما الشيخ في يب مستدلا على ذلك برواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين **و**صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث قلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها قلت وان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبون بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله

[illegible] قبل الدخول

الخامسة مجرد العقد مقتض للزوم المهر بالجملة

يمكن ان يكون المعنى انه اذا سمى لها مهرا عاجلا ومهرا اجلا او كان بعضه عاجلا فدخل بها برضا منها يكون الدخول مسقطا للاجل دون المهر الاجل لان الرضا بمنزلة الابراء منه

من صداقها قليل ولا كثير فهذه الرواية صريحة في عدم الهدم وان القول قول الزوج كما يدل عليه تكليفه باليمين وحمله
بعض الاصحاب على التقية لتضمنها هدم العاجل خاصة وعند العامة ان العاجل يهدم على الدخول فاما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها وتزوجها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا
من صداقها على ورثة الزوج فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت
من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شئ
لها بعد ذلك وعن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه
قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها
خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق ولا شئ لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا
طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شئ لها فهاتان الروايتان دالتان على ان الدخول يهدم ما بقي وان الصداق
هو الذي اخذته قبل الدخول سواء كانت ممن فرض لها الصداق او لا وحملهما الاكثر على مفوضة البضع فحكموا بان المدفوع
اولا هو المهر والباقي يسقط بالدخول بل ادعى ابن ادريس الاجماع عليه قال المفيد لانها لو لم ترض به مهرا ما مكنته من
نفسها حتى تستوفي تمامه او توافقه على ذلك وتجعله دينا عليه في ذمته ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ولا
يبعد ان يستدل على هذا التاويل بما رواه في اخر كتاب الاحتجاج فيما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام من جواب المسائل التي سئله
عنها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه عليه السلام وسئل فقال قد اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر
ولا شئ لها وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب ان كان عليه في المهر كتاب دين فهو
لازم في الدنيا والاخرة وان لم يكن عليه كتاب فيه ذكر الصداق يسقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب اذا دخل بها سقط باقي
الصداق لان الظاهر من قوله في المهر كتاب دين الخ ان المراد مفروض قد تراضيا على تاجيله وبالجملة هذا المذهب هو المشهور بين الاصحاب
سيما المتقدمين الا انه يظهر من كثير منهم ان هذا الحكم غير مختص بمفوضة البضع بل شامل لغيرها من ذوات الفروض اجمالا وتفصيلا
فيسقط الباقي بالدخول الا اذا حصل التراضي بينهما بجعله دينا فانه لا يسقط بالدخول وان قدم منه شيئا ولا يبعد ان يكون
هذا الحكم مبنيا على ما كان متعارفا عندهم من تقديم المهر اجمع وان المرأة كانت تمتنع من تمكين الزوج من الاستمتاع بها
حتى تقبضه فاذا قبضت البعض ورضيت به كان ذلك من قبيل ابراءه مما بقي منه فيكون المقتضي للسقوط هو الدخول مع تعارف
التقديم معا فعلى هذا لو ادعت هي بعد الدخول او ورثتها شيئا من ذلك فلا تسمع دعواها لانها تدعي خلاف الظاهر بل يحتاج الى
البينة فلو لم يتعارف تقديمه كلا او بعضا كما في زماننا هذا لم يكن الحكم كذلك لوجود مقتضي ثبوت المهر وعدم ظهور ما يقتضي
خلافه فتكون البينة عليه وهذا المعنى قريب من هذه الاخبار كلها ويوافق الاصول وبه يحصل الجمع بينها وبين الاخبار
المتقدمة **السادسة** العفو اعم من الابراء والهبة فان كان متعلقه ما في الذمة كان يكون المهر دينا فهو ابراء وان كان عينا
فهبة وقد تطلق الهبة على ما في الذمة وعليه تحمل رواية ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين
فتبرءه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها و
حاصل المعنى هو ان يكون النفي متوجها الى كون ذلك من الاصل اما من الثلث فجائز والذي بيده العقدة هو الاب والرجل
يوصي اليه والذي توكله المرأة وتوليه امرها يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال متى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع ذلك كله وذلك قوله تعالى الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وفي الكافي
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة يبيع لها ويشتري
فاذا عفا فقد جاز وفي الصحيح عن ابي بصير وبسند اخر عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ونحوه رواه العياشي في تفسيره

عن ابي بصير عنه عم وزاد فيه قلنا رايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا وعن اسحق بن عمار قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله الا ان يعفون قال المراة تعفو عن نصف الصداق او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقيم عليها لم يجز عليها امره وعن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي انكح يا خذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله ونحو رواية رفاعة روى في من لا يحضره الفقيه مرسلا فتظهر من هذه الاخبار ان من بيده عقدة النكاح هو الولي الاجباري اعني الاب ويدخل فيه الجد له لشمول لفظ الاب له ومن يقوم مقامه كالذي وصى اليه الاب بالنسبة الى الصغيرة واما الكبيرة فيجوز ذلك لمن يولية امرها عموما او خصوصا وانه لا يجوز العفو عن الكل بل عن البعض ولا يبعد القول بجواز العفو عن الكل اذا توقف الطلاق على ذلك وكان فيه صلاحها او كان ذلك هو الاصلح لشانها هذا وقال جمع من العامة بان المراد به الزوج لانه المالك لعقده وحله فعلى هذا يكون الطلاق قبل الدخول مخيرا للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق مشطرا في نفسه وقد يوجد في بعض روايات الاصحاب ما يدل على ذلك ايضا على ما نقله في مجمع البيان فيكون محمولا على التقية قوله وان تعفوا اقرب الخ الظاهر ان الخطاب للازواج لانه بعد ان دل على تشطير المهر بالطلاق بين ان للزوجة النصف الا ان تعفو هي او يعفو وليها وحيث كان ذلك بمنزلة قوله والنصف الاخر لكم قال وان تعفوا ايها الازواج اقرب للتقوى وانما كان اقرب لان فيه جبر الانكسار الحاصل لها بعده ولان فيه ترك المعاصي اللازمة غالبا لاستقصاء الحق وقيل هو خطاب للزوج والمراة الا انه غلب الذكور ولعل في صحيحة ابي بصير السابقة اشعارا بذلك فافهم وفي الكافي عن ابي جعفر عم قيل وقد حلف ليضربن غلامه فلم يضربه لم لم تضربه فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى قوله ولا تنسوا الفضل في نهج البلاغة ياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الآية ونحو ذلك روى ابن بابويه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا من الاخبار المجموعة ولعل في هذه اشارة الى استحباب العفو عمن كان محتاجا من الزوجين فان كان لم يقبضها المهر يستحب لها العفو اذا كان هو محتاجا وان كان قد قبضها المهر كله وكانت محتاجة يستحب له العفو عما يستحقه منها **الرابعة** في سورة النساء

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا

تضمنت الاية ثلثة امور **الاول** كون الرجال قوامين على النساء بالتدبير والسياسة والتسلط كما يتسلط الولاة على الرعية وعلله بامرين احدهما موهبي وهو المشار اليه بقوله بما فضل الله والثاني كسبي وهو المشار اليه بقوله وبما انفقوا فالباء للسببية فيهما روى في عيون الاخبار عن ابن سنان عن الرضا عم في علة اعطاء المراة نصف ما يعطى الرجل من الميراث قال لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وقال عم ايضا ان المراة في عيال الرجل ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته اذا احتاج فوفر على الرجال وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا وروى في العلل عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عم قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له ما فضل الرجال على النساء فقال النبي صم كفضل السماء على الارض وكفضل الماء على الارض فبالماء يحيي الارض وبالرجال يحيي النساء ولولا الرجال ما خلق الله النساء يقول الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم قال اليهودي لاي شيء كان كذا فقال النبي صم خلق الله عز وجل ادم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حوا واول من اطاع النساء ادم عم فانزله الله عز وجل من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا الا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث فظهر من ذلك ان ضمير بعضهم راجع الى النساء والرجال وعبر بالمذكر تغليبا وان للتفضيل جهات متعددة كالقوة والعلم وحسن التدبير والراي ومن ثم كان منهم الانبياء والاوصياء وخصوا باشياء كوجوب الجهاد واعطاء المهر والقدوة بهم في الصلوة والاذان الى غير ذلك **الثاني** انه لما ذكر ان للرجال التسلط دل بطريق الالتزام على انه يجب عليهن الاطاعة على وفق الدستور المنقول عن صاحب الشرع

في بيان الذي بيده عقدة النكاح

في بيان الآية الرابعة والنوع الثالث

في بيان وجه تفضيل الرجال على النساء

الى ان ذوات الصلاح منهن هن القانتات اى المطيعات للازواج فيما فرض الله عليهن الحافظات للغيب اى يحفظن ما يجب حفظه
عند غيبة الازواج من النفس والمال والفرج والاسرار التى بينها وبين الزوج روى عن الصادق ع قال قال النبى صم ما استفاد
امرء مسلم بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله ونحو عن الباقر
وفى الصحيح عن الرضا ع ما افاد عبد فايدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله وعن النبى
خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالها ثم تلا الاية ونحو ذلك
من الاخبار قوله بما حفظ الله قرأ ابو جعفر بالنصب فالباء للسببية وما موصولة ولفظ الجلالة منصوب على المفعولية على
حذف المضاف وتقديره بالامر الذى يحفظ حق الله ودينه وامانته وهو التعفف والشفقة على العيال وقرأه غيره بالرفع
فما مصدرية والباء سببية اى بحفظ الله لهن حيث اوصى بهن الازواج فى المهر لهن واجراء النفقة عليهن ونحو ذلك من
الحقوق الواجبة على الازواج لهن ويحتمل ان يكون المراد بالغيب ما غاب من امر الاخرة من الجزاء والباء للاستعانة او المقابلة
وحاصل المعنى انهن حافظات للعهد الذى اخذه الله عليهن من الطاعة واجتناب المعصية للازواج طلبا للجزاء الذى رتبه الله
على ذلك وذلك بتوفيق الله تع وهدايته روى عن ابى جعفر ع قال جاءت امرأة الى رسول الله صم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على
المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب وملئكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها الى ان قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها فقالت فما لى عليه من الحق مثل ما له على فقال لا ولا من كل
مائة واحدة قال فقالت والذى بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتى رجل ابدا **الثالث** بيان حال غير المطيعات من الزوجات و
هى التى اشار اليها بقوله تخافون نشوزهن الظاهر ان المراد بخوف النشوز الظن الحاصل عند ظهور اسبابه وامارته وقيل المعنى
تعلمون نشوزهن والحمل على ما يشمل العلم والظن اظهر واما النشوز فاصله الارتفاع واستعمل لغة وشرعا فى ترفع الزوجة
على الزوج والخروج عن طاعته وعصيانها له قال فى القاموس النشز المكان المرتفع ثم قال والمرأة تنشز نشوزا استعصت
على زوجها وابغضته وبعلها ضربها وجفاها ومقتضى ذلك اطلاقه على ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له و
يكون النشوز يتحقق من الزوج والزوجة كما صرح الاصحاب والقصد هنا بيان نشوز المرأة واما الزوج فسياتى ذكره وتقدم فى
باب الصلح ايضا والمراد بالوعظ ان تذكر لها الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلم المتضمنة لحقوق الزوج والثواب والعقاب
المترتب على الطاعة والمعصية والمراد بالهجر فى المضجع ان يحول اليها ظهره فى الفراش ذكر المحقق فى الشرايع انه مروى وفى مجمع البيان
انه مروى عن ابى جعفر ع واليه ذهب ابنا بابويه وقيل هو ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش اخر اختاره الشيخ وابن ادريس وقيل
المعنى اهجروهن فى بيوتهن التى يبتن فيها اى لا تبايتوهن وقيل هو كناية عن ترك الجماع وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن
من هجر البعير اذا شده بالهجار واما الضرب فهو ضرب تاديب كما تضرب الصبيان على الذنب فيقتصر منه على ما يؤمل معه حصول
الغرض المطلوب ما لم يكن شديدا مبرحا او مدميا وظاهر الاطلاق انه يجوز كونه بخشب وغيره ونقل عن الشيخ انه يكون بمنديل
ملفوف او درة ولا يكون بسياط ولا خشب وفى بعض الروايات انه يضربها بالسواك رواه فى مجمع البيان عن ابى جعفر ع ولعله مبنى
على ما اذا كان يحصل الغرض بمثله ثم انه تع ذكر هذه الامور الثلثة متعاطفة بالواو فهى محتملة لكون المراد التخيير بينها او
الجمع او الترتيب من الاخف الى الاثقل ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك فظاهر ابن الجنيد ارادة الجمع لكنه جعلها مترتبة على حصول النشوز
بالفعل ولم يذكر الحكم عند ظهور اماراته وكانه حمل الخوف على معنى العلم وابقى الواو المفيدة للجمع على ظاهرها وجعل الاكثر الامور
الثلثة مترتبة بان لا ينتقل من الاخف الى الاثقل الا اذا لم ينجع وصرحوا بترتب الوعظ على مجرد ظهور امارة العصيان ويظهر من كلامهم
انه اذا لم يفد الوعظ يكون النشوز متحققا بالفعل ويظهر من الشرايع والقواعد ترتب الوعظ والهجر على الامارات والضرب على
تحققه بالفعل وجعل العلامة فى ارشاده الامور الثلثة مترتبة على النشوز بالفعل مع كونها فى نفسها مترتبة وفى التحرير جعل الوعظ
مرتبا على الامارات ومع تحققه قبل الاضرار ينتقل الى الهجر فان لم ينجع واصرت انتقل الى الضرب فيكون معنى الاية واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع فان اصررن فاضربوهن والظاهر ان الامر هنا للاباحة كما قيل ولا يبعد

في بيان حال غير المطيعات من الزوجات

كونه للاستحباب لانه من المعروف والاظهر ان الزوج لا يغرم ما تلف بالضرب على الوجه المذكور لانه قصد التاديب قوله
اطعنكم اى رجعن الى الطاعة فلا تعرضوا لهن بشئ لان التوبة قد محت الذنب فلا يجوز ايذائها انه كان عليا كبيرا اى منزها
عن ان يظلم احدا او يامر بالظلم او ان المعنى انه تعالى مع علو شانه وكبريائه تعصونه فيعفو عنكم اذا رجعتم فيجب عليكم ان تكونوا كذلك
سيما بالنسبة الى زوجاتكم اللاتى لكم عليهن سلطان وهن اسراكم او انه تعالى لم يكلفنا الا ما دون الطاقة فلا تكلفوهن ما لا يطقن ولا
يبعد ان يكون فايدة ذكر هذين الوصفين هنا البيان انتصاره لهن وقوته على ذلك ان هن ضعفن عنه **الخامسة** في السورة
المذكورة وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا تقدمت هذه
الاية في باب الصلح وذكرنا بيانها في الجملة واحلنا الكلام في بقية الفروع والاحكام الى كتب الاصحاب **السادسة** في السورة
المذكورة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح
وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا هذه الاية تضمنت بيان نشوز الزوج وقد تقدم شرح ذلك في باب الصلح ايضا
قوله واحضرت الانفس الشح بالحركات الثلث للشين والقراءة بالضم لا غير افراط في الحرص على الشئ ويكون بالمال وبغيره من الاغراض
يقال هو شحيح بودك اى حريص على دوامها ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة كذا قيل وقال بعضهم ان البخيل هو ان
يبخل بماله والشحيح بماله وبمال غيره ونصبه على انه مفعول ثان والاول الانفس والمعنى ان النفوس جبلت على الشح فهي حاضرته
لا تفارقه ابدا ووجه ذكر ذلك هنا هو انه تعالى لما مدح الصلح ورغب فيه وهو انما يكون غالبا بالعفو عن بعض الحقوق والاغماض
عنها وكان الشح مانعا من ذلك وهو من الصفات المذمومة كما قال ومن يوق شح نفسه الاية ذكره تعالى هنا من قبيل التناهي عنه تاكيدا
للحث على الصلح وزجرا عن متابعة هوى النفس ثم اشار سبحانه وتعالى الى رجحان الاحسان اليهن بقوله وان تحسنوا الاية اى ان اتقيتم
على ازواجكم واجريتم النفقة عليهن وصبرتم على مقاومة هوى النفس وميلها الى غيرهن فان الله كان بما تعملون من الاحسان
خبيرا عليما فيجازيكم بكامل جزائه ووافر عطائه **السابعة** في السورة المذكورة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما بين سبحانه وتعالى ان من تجاوز
الواحدة منهن فمراعاة تحصيل العدل بينهن والتساوى بالمحبة والمودة والميل القلبي والنظر ونحو ذلك من الامور اللازمة لا يجاد
العدل الحقيقي من قبيل الممتنع غالبا ولو بذل في تحصيله الجهد لان مقتضى الطبيعة وذاتها وما جبلت عليه لا يتغير فلا يكلف
الله تعالى به العباد لعدم كونه في وسع المكلف نعم ما كان منه مقدورا يجب مراعاته اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما اشار اليه بقوله
فلا تميلوا كل الميل ومن ثم كان النبي صلعم يقسم بين ازواجه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
وروى في الكافي في الحسن ان ابن ابي العوجاء سال هشام بن الحكم فقال اليس الله حكيما فقال بلى وهو احكم الحاكمين قال فاخبرني
عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال
فاخبرني عن قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اى حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده
جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عم وسئله عن ذلك واجابه عم بان قوله فان خفتم الا تعدلوا يعني في النفقة وقوله لن
تستطيعوا ان تعدلوا يعني في المودة **وفي** تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم قال في المودة فهذه الاخبار تدل على ان الذي لا يستطيعون العدل فيه هو المودة وقال في مجمع البيان و
قيل معناه لن تقدروا ان تعدلوا بالتسوية بين النساء في كل الامور من جميع الوجوه من النفقة والكسوة والعطية والمسكن
والصحبة والبر والبشر وغير ذلك والمراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق لميلكم الى بعضهن فلا تميلوا كل الميل اى لا
تعدلوا باهوائكم عمن لم تملكوا محبته منهن كل العدول حتى يحملكم ذلك على ان تجوروا على صواحبها في ترك اداء الواجب لهن عليكم
من حق القسمة والنفقة والعشرة بالمعروف فتذروها كالمعلقة اى تذروا التي لا تميلون اليها كالتي هي لا ذات زوج ولا ايم
عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم **وروى** عن النبي صلعم انه قال من كانت
له امراتان يميل مع احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل وقوله وان تصلحوا اى في القسمة بين الازواج والتسوية بينهن
في النفقة والكسوة وغير ذلك وتتقوا في المستقبل عن المعاودة الى الميل الذي نهيتم عنه فان الله كان غفورا لما سلف من

في بيان الآية الخامسة والسادسة من الآيات الثلث

في بيان الآية السابعة منها وهي عدم العدل بين النساء

الذنوب الحاصلة بسبب التقصير في حقوقهن رحيما بكم حيث جعل لكم طريقا لاسقاط المعاصي بالتوبة والتفضل عليكم ففي الاية دلالة على تحريم الميل الكلي وايجاب التسوية في الامور الواجبة واستحبابها في غيرها وتفصيل ذلك يعلم من الاخبار فروي عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ان النبي ص كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن بينهن وان عليا ع كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى **الثامنة** في سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وجد المال يجده وجدا مثلثة الواو وجدة استغنى كذا في الصحاح والقاموس والقراءة بالضم والمعنى اسكنوهن مكانا من سكناكم من مدر او شعر او نحو ذلك من وجدكم اي وسعكم وما كان في مقدرتكم فهو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم ولا تضاروهن في السكنى بان تسكنوهن في غير البيوت المناسبة لحالهن لتضيقوا عليهن او تقصروا في نفقتهن لتضيقوا عليهن فيلجئن الى الخروج فالاية دالة على وجوب السكنى لها والنفقة مروي في الكافي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه و في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه واعلم ان هذه الاية لبيان احكام المطلقات لكنها حيث تضمنت وجوب النفقة وذلك فرع وجوبها قبل الطلاق ذكرناها هنا حيث جرى ذكر ما يدل على وجوب النفقة للزوجة كالاية الرابعة والسابعة و الحاصل انه لا خلاف بين علماء الاسلام في كون الزوجية من الاسباب الموجبة للنفقة كما لا خلاف في كون القرابة والملك من اسبابها ايضا ويدل على ذلك مع الايات والاجماع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما و في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما و في موثقة اسحق عن ابي عبد الله ع حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها والاخبار في ذلك مستفيضة لكن يشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم وان تمكنه من نفسها والمراد التمكين الكامل وهو التخلية بحيث يكون باذلة نفسها في كل مكان وزمان يريد فيه الاستمتاع بها الا مع المانع الشرعي فلا نفقة للمستمتع بها اجماعا و يدل عليه قول الصادق ع في رواية زرارة تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات والاجير لا يجب له النفقة وكذا لا يجب بمجرد العقد وبذلك افتى اكثر الاصحاب وقال بعضهم بالوجوب كالمهر لكنها تسقط بالنشوز وتظهر فائدة الخلاف فيما لو لم يطالبها الزوج ولم تمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فان اعتبرنا التمكين فلا نفقة لانه لم يحصل من جانبها تمكين قولا ولا فعلا كما هو المفروض وعلى القول الثاني يجب لتحقق المقتضي وعدم النشوز وفيما لو اختلفا في التمكين بان ادعته المرأة وانكره الزوج فان قلنا التمكين شرط او سبب فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة لانها تدعي خلاف الاصل وعلى الثاني القول قولها لحصول المقتضي واصالة عدم النشوز وفيما لو كانت الزوجة صغيرة لم يجامع مثلها وكذا لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وكذا لو غاب الزوج قبل التمكين بالمعنى المذكور واستمرت على ذلك مدة فافهم ذلك اما لو امتنعت لعذر شرعي كالحيض وفعل الواجب ولعذر عقلي كالمرض فلا تسقط النفقة لكن الاقرب في الواجب الموسع ان يراعي عدم منع الزوج منه لتعارض الحقين فيقدم حق الزوج لانه مضيق ويدل على ذلك الاخبار الدالة باطلاقها على لزوم الطاعة للزوج خرج عنه الواجبات المضيقة وفي حكمها الواجبات الفورية وكذا يعتبر في المرض ان يقتصر منه على ما يحصل به الضرر فلو امتنعت مما لا ضرر منه كالمضاجعة والقبلة ونحوها سقطت نفقتها وهنا فوائد **الاولى** مرجع الضمير في قوله اسكنوهن وفي قوله لا تخرجوهن النساء المطلقات في قوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمراد المطلقة رجعيا اما تجوزا في اطلاق الطلاق وارادة الرجعي منه بمعنى اذا طلقتموهن طلاقا رجعيا واما في الضمير على قانون الاستخدام بان يراد باللفظ معناه الحقيقي اي جميع المطلقات وبضميره البعض اي الرجعيات واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى وذلك لان الاولى انما استحقت ذلك لانه يملك رجعتها فهي بحكم الزوجة ولا كذلك البائن والقرينة في الاية على ارادة الرجعيات قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و يدل على ذلك ايضا ما رواه في الكافي في الصحيح

عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل قال ولا تخرجوهن من بيوتهن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الطلقة الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة والاخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة جدا واليه ذهب اصحابنا كلهم واما العامة فوافقنا بعضهم وذهب ابو حنيفة ان للباين النفقة والسكنى وذهب الشافعي الى ان لها السكنى لا غير عملا باطلاق الاية والجواب انها تخصصت بالسنة المنقولة من طريق العامة والخاصة وباجماع الامامية **الثانية** اسلوب الاية يقتضي ان يكون المراد بقوله وان كن اولات حمل المطلقات بالطلاق الرجعي اي يجب استمرار الانفاق عليهن والسكنى الى وضع الحمل وذلك لتخصيص لزوم الانفاق باوقات العدة لا غير ووضع الحمل منتهاها كما قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن لكن الاصحاب جعلوا الحكم في لزوم النفقة لذات الحمل مطلقا سواء كانت مطلقة باينا او رجعيا استدلالا بهذه الاية وكانه مبني على طريق الاستخدام بالمعنى الاخر وهو ان يراد بضمير لا تخرجوهن واسكنوهن الرجعيات وقوله كن مطلق المطلقة ويدل على هذا الحكم حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحامل المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها والاخبار الواردة بذلك مستفيضة **الثالثة** يظهر منها ايضا ان النفقة للحامل لا للحمل وذلك لان ضمير عليهن راجع الى المطلقات الحوامل واطلاق الامر بوجوب الانفاق عليها يقتضي ان يكون النفقة لها وان كان للحمل دخل في الجملة وقيل انه للحمل وتظهر فايدة القولين في مواضع كما اذا ارتدت بعد الطلاق فانها تسقط على الاول دون الثاني وكذا لو تلفت النفقة بعد ان قبضتها بلا تعد او تفريط وكما اذا مضت مدة لم ينفق عليها فيها فانه يجب قضاؤها على الاول دون الثاني لان نفقة الاقارب لا تقضى الى غير ذلك من الفروع وفي حكمها المتوفى عنها زوجها وتكون نفقتها من نصيب الحمل على ما دل عليه بعض الاخبار وبه قال جماعة من الاصحاب وقيل لا نفقة لها لدلالة كثير من الاخبار على ذلك **الرابعة** اطلاق الاية يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين كونها مسلمة او ذمية او حرة او امة وكذا يدل على هذا الحكم اطلاق الروايات وبه افتى الاصحاب لكن يعتبر في الامة ان يسلمها مولاها الى الزوج ليلا ونهارا حتى يحصل التمكين التام والا فلا تجب النفقة عليه ولا يجب على المولى ان يسلمها الى الزوج ليلا ونهارا بل له استخدامها نهارا بل وشطرا من الليل كما جرت به العادة **الخامسة** قوله فان ارضعن لكم الخ يدل على عدم لزوم الرضاع عليها بل انما هو على الزوج ويشعر بانها لو ارادت رضاعه باجرة فهي اولى ويجب اعطاؤها الاجرة الا اذا طلبت زيادة على ما يرضى به غيرها او حصل هناك من يتبرع بالارضاع فانه لا يجب على الزوج دفع الرضيع اليها كما اشار اليه بقوله تعالى وان تعاسرتم وان كان الافضل له ذلك ولا يبعد ان يكون في قوله واتمروا بينكم بالمعروف دلالة على هذا الحكم لان المعنى ليأمر بعضكم بعضا او يقبل امره بالذي هو معروف اي الجميل في ارضاع الولد بان يعطيها الاجرة اذا رضيت بها او تبرعت وقد دلت الروايتان السابقتان على ذلك ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل قال فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وفي رواية داود بن الحصين فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه والظاهر انه لا فرق في عدم وجوبه عليها بين اللباء وغيره وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وقال العلامة في عدة بوجوب ارضاع اللباء لانه لا يعيش الولد بدونه وضعفه ظاهر لشهادة الوجدان بخلافه واما قوله والوالدات يرضعن اولادهن الاية فانها تدل على وجوبه على الوالدة لان الجملة الخبرية بمعنى الامر ههنا والامر حقيقة في الوجوب فيمكن ان يجاب بوجوه الاول كون الامر للاستحباب جمعا بين الايتين فكيف واستعماله فيه شايع كثيرا اي يستحب لهن ان يرضعن اولادهن اما تبرعا او يقبلن ما يعطيهن الازواج من الاجرة الثاني ان يكون المراد تحديد مدة الرضاع بمعنى انه ليس لها المطالبة باجرة ما زاد على حولين وانه ليس للوالد فطامه قبل ذلك الا مع المصلحة والضرورة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي

في ان البائن ليس لها نفقة ولا سكنى

في ان النفقة للحامل لا للحمل

في انه لا يجب على الام ارضاع الولد الا بالاجرة



عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن وروى في الكافي وابن بابويه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الثالث التزام الوجوب الا انه في بعض الاحوال كان لا توجد مرضعة سواها او يكون الاب مفقودا ولا مال للطفل او مع وجوده وفقره وعلى هذا يمكن حمله على مطلق الرجحان الشامل للواجب وغيره وسيأتي الكلام في هذه الاية انشاء الله تع **السادسة** قوله لا تضاروهن الاضرار بها هو ان يفعل معها خلاف ما يناسب حالها في المسكن والماكل والمشرب والملبس ونحو ذلك مما تحتاج اليه ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وروى عنه ابو بصير نحو ذلك فهذا يدل على ان المعتبر في ذلك حال الزوجة المطلقة فيلزم ان يكون غير المطلقة فيلزم ان يكون غير المطلقة كذلك لانه انما وجب لها ذلك لكونها بحكم الزوجة فتكون الزوجة كذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتقدمة حيث اطلق فيها الكسوة والنفقة فتنصرف الى متعارف حالها وما به كفايتها من غير تحديد الا مع عجزه عن ذلك فيقتصر على ما يمكنه ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وهذا قول اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في ف الى ان نفقة الزوجة نفقة الزوجة مقدرة بمد اي رطلين وربع واستدل على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم روى في الكافي عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتها بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعبد عندهم فضل في الطعام ان يسني من ذلك شيء لا يسنيهم في ساير الايام ولعل ذلك محمول على الاستحباب وعلى التمثيل لما اقتضاه ذلك الوقت ونحو ذلك والاول هو الاظهر واعلم ان الظ من الادلة ان المعتبر في نفقة الزوجة في سكناها وماكلها وملبسها وساير ما تحتاج اليه هو الامتاع لا التمليك فللزوج تغييره ويرجع اليه اذا فارقها بموت ونحوه الا ما دفع اليها في صبيحة اليوم من الماكل لذلك اليوم فانها تملكه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث وذهب بعضهم الى كون النفقة تمليك وهو ضعيف **فرع** اذا تحقق زمان موت الرجل ولم يبلغها خبر موته الا بعد مضي مدة من الزمان فهل لها نفقة تلك المدة احتمالان احدهما العدم لاطلاق الرواية ولزوال الموجب لها وهو الزوجية ويؤيده ما سياتي من القول باعتدادها من حين الوفاة ويشهد الاحتمال الاخر ان الاحكام تبنى على الظ فهي في هذه المدة زوجة فتثبت لها جميع الاحكام ولما فيه من الضرر ويؤيده ما سيجيء من ان المشهور كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر والاول اقرب **السابعة** قوله لينفق ذو سعة ظاهره ان المراد الاشارة بذلك الى بيان كيفية الانفاق على الزوجة مطلقة كانت او لا كما دل عليه بعض ما سبق من الاخبار بل لا يبعد ان يكون الاشارة منها الى الانفاق على الانواع الثلثة وحاصل المعنى انه يجب ان ينفق نفقة مناسبة لحال الزوجة ونحوها من العمودين لكن اذا كان المنفق ذا سعة وقدرة على ذلك والا فليقتصر على الممكن وان تعذر عليه بالكلية سقطت عنه وذكر الاصحاب انه في هذه الحال يجب نفقة الولد على ابا الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم او فقرهم فعلى الام ثم على ابائها ولعل في بعض الاخبار دلالة على ذلك **النوع الرابع** في اشياء من توابع النكاح وفيه ايات **الاولى** في سورة النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون تخصيص الخطاب بالمؤمنين قد علم مما سبق واصل الغض النقص والمراد هنا ان ينقصوا من نظرهم والجزم بلام الامر المقدرة اي ليغضوا وقيل لانه جزاء شرط مقدر اي قل لهم غضوا فانك ان تقل لهم ذلك يغضوا وقيل لانه جواب امر مقدر اي قل غضوا يغضوا ومن يمكن ان تكون زائدة كما هو مذهب الاخفش وتكون للتبعيض وهي الدالة على ان ليس المراد نقص النظر وكفه مطلقا بل المراد الكف عما حرم الله تع ونهى عن النظر اليه على لسان نبيه صلى الله عليه واله ويجوز كونها للتبعيض اي ترك النظر الى بعض المبصرات وحفظ الفرج من الزنا او من ان ينظر اليه من يحرم عليه ذلك





اى كون المراد الستر ويحتمل ارادة الاعم وعلى كل حال هو مقيد بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا يبعد ان يكون النكتة فى الاطلاق هنا وتقييد الاول بحرف التبعيض هى الجرى على ندرة الثانى فكانه غنى عن القيد بخلاف الاول فقد ورد عن الصادق عليه السلام لا يشبعن اربعة من اربع العين من النظر الحديث او يقال ان الاول لما كان بمنزلة العلة للثانى كان تقييده مغنيا عن تقييد ومن ثم قدمه فروى فى الكافى عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر حديثا طويلا يذكر فيه فرض الايمان على الجوارح فقال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى عورة اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احداهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شئ فى القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر وفى الصحيح عن سعدة لا اسكاف عن ابى جعفر عليه السلام نحوه ونحى من من لا يحضره الفقيه فى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه قال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفى تفسير على بن ابرهيم عن ابى جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام كل اية فى القران فى ذكر الفروج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر فلا يحل للرجل ان ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمراة ان تنظر الى فرج اخيها وفى الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه ليس فى البدن شئ اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله اذا تعرى الرجل نظر الشيطان اليه وطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم والاخبار الدالة على لزوم التستر وحرمة النظر كثيرة فالاية دالة على تحريم النظر على الاطلاق وعلى ان الذى يحرم على الرجل ابداءه هو العورة لا غير وذلك يقتضى جواز النظر الى ما عدا العورة من بدنه وتقتضى ان بدن المراة وشعرها كله عورة لا يجوز النظر اليه فيكون حاصل المعنى انه لا يجوز النظر الى النساء مطلقا ولا الى عورة الرجل وقد دل دليل اخر على استثناء بعض الاشياء منها اول نظرة اى اول ما يقع من النظر الى الاجنبية بلا قصد فانه غير مكلف فى تلك الحال لانه غافل ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور فقد ورد عنهم عليهم السلام اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وفى خبر اخر لكم اول نظرة الى المراة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ومنها النظر الى الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية فروى فى الخصال عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما للرجل ان يرى من المراة اذا لم تكن بمحرم قال الوجه والكفين والقدمين ويؤيده ما روى فى الكافى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام وفى قرب الاسناد للحميرى باسناده الى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل ما يصلح ان ينظر اليه من المراة التى لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار وعن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت اخت امراته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لى النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها وقال ان ابا جعفر عليه السلام مر بامراة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ولا يبعد ان يكون المراد اطراف شعرها الثلاثة فى صدر الخبر ويمكن ان يكون الضمير فى قوله اليه راجع الى القواعد كما يدل عليه ما سياتى ان شاء الله تعالى ويدل عليه ايضا ما ياتى من قوله تعالى الا ما ظهر منها فانه قد فسر بالوجه والكفين والقدمين وربما يشعر بذلك من علل القول بانها تبعيضية ويؤيده ان ذلك مما تعم به البلوى غالبا حيث تعارفوا فى كل عصر خروج النساء وقلما يحصل منهن بدو ذلك والى العمل بهذه الاخبار ذهب كثير من الاصحاب وقيل يحرم ما زاد على مرة وفى المرة يكره وقيل يحرم مطلقا واختاره فى التذكرة لعموم قوله ولا يبدين الاية وفيه نظر لانه قد يعلم من قوله الا ما ظهر استثناء ذلك كما دلت عليه الاخبار نعم قد نقل بعض الاصحاب الاجماع على انه انما يجوز ذلك بغير تلذذ او خوف فتنة ويدل عليه قوله عليه السلام احذروا الفتنة وقوله لا تعطوها سؤلها فتشغلكم ونحو ذلك فاما ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن على بن سويد قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبنى النظر اليها فقال يا على لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين فيمكن حمله على النظر الى طولها وجسمها من وراء الثياب وان المراد بالنظر الى المواضع الثلاثة على وجه لا يحصل منه الفتنة بالميل الى الزنا ولعل فى عجز الخبر اشعارا بذلك فافهم ومنها نظر المملوك الى مولاته ففى موثقة عبد الرحمن عن ابى

وانما كان ذلك موجبا للهلاك لانه يصير من الكبائر منه

عبد الله ع جواز رؤية الشعر واضاف في حسنة معوية بن عمار عنه ع جواز رؤية ساقها وفي صحيحة يونس بن يعقوب وموسى بن عمار حصر الجواز في شعرها حال كونه غير متعمد لذلك وفي بعض الاخبار اذا كان مأمونا فلا باس برؤية شعرها ومقتضى الروايات جواز رؤية وجهها وكفيها وقد منعها الاكثر خوف الفتنة وسيأتي تتمة الكلام انشاء الله تع ومنها النظر الى اهل الذمة والاعراب واهل السواد والمجنونة والمغلوبة على عقلها وقد ورد بذلك اخبار وفي بعضها تعليل بانهن اذا نهين لم ينتهين وبانهن بمنزلة الاماء والى ذلك ذهب الاكثر ومنع منه ابن ادريس عملا بعموم قوله تع يغضوا من ابصارهم ومما ذكرنا يعلم ضعف قوله لكن ينبغي ان يقيد ذلك بعدم التلذذ والريبة والافتنة والا حرم اجماعا كما نقل ومنها النظر الى زوجته باطنا وظاهرا وجواز نظرها الى عورته وفي حكمها امته الا اذا زوجها لاحد فانه لا ينبغي النظر الى بدنها سيما عورتها ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ومنها النظر الى محارمه اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فانه قد قطع الاصحاب بجواز النظر الى ابدانهن ما عدا العورة اذا لم يكن هناك ريبة ويدل عليه قوله لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ويدل عليه مفهوم روايتي الخصال وقرب الاسناد المذكورتين ونحوهما فان المراد بالمحرم ما حرم الله تع في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية فانها شاملة لام الزوجة والربيبة ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اختا او بنتا او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث فان المراد بنحوها سائر ما حرمه الله تع بقوله حرمت عليكم امهاتكم الاية ويدل عليه ايضا مفهوم رواية ابي بصير ومفهوم رواية سعدان وحاصل ذلك انه اذا حلت المصافحة حل النظر ايضا ومنها النظر الى امرأة يريد ان يتزوجها ففي الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى ثمن وفي حسنة هشام بن سالم وحماد بن عثمان وجعفر بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وفي خبر اخر ينظر الى خلفها والى وجهها وفي خبر اخر الى شعرها ومحاسنها اذا لم يكن متلذذا وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ينظر الى شعرها انما يريد ان يشتريها باغلى ثمن واجمع الاصحاب على الجواز في الجملة بل قال كثير منهم باستحبابه واطبقوا على جواز النظر الى الوجه والكفين واختلفوا فيما عدا ذلك والاظهر جواز العمل بما تضمنته الاخبار المذكورة لكن بشرط صلاحيتها للتزويج كان تكون خالية من البعل والعدة واحتمال اجابتها الى ذلك وعدم الريبة او الوقوع بالزنا ويجوز النظر الى امة يريد شراءها ومنها ما يظهر من بعض الاخبار من جواز رؤية الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة والعجائز من النساء ومنها النظر للشهادة او لعلاج الطبيب ونحوه من الضرورات قوله ازكى اي انفع والحفظ اطهر من النجاسات النفسانية المتعقبة للنظر وقوله يصنعون فيه تهديد على المخالفة **الثانية** في السورة المذكورة

قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون قرئ غير بالنصب على الحالية وبالجر على الوصفية

وعدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا والاقتصار على حفظ فروجهن يقتضي تحريم نظرهن الى فرج المرأة خاصة فقد روي ان ام سلمة كانت جالسة هي وميمونة عند النبي ص فدخل ابن ام مكتوم بعد اية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا يا رسول الله انه اعمى فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه كذا نقله بعض الاصحاب والذي رواه الكليني عن احمد بن ابي عبد الله ع قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه ونقل العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا جواز النظر الى وجه الرجل وكفيه لان الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل وهو قول اكثر الشافعية واستدل برواية ام سلمة السابقة وفيه

نظر بل الظاهر منها الدلالة على العدم ثم قد يقال ان النساء قد يحتجن الى معاملة الرجال ومعاشرتهم فيما جرت به العادة فلو كان النظر الى ذلك محرما عليهن للزم الحرج المنفى ثم قال وقال بعضهم انها تنظر الى ما يبدو منه عند المهنة دون غيره اذ لا حاجة اليه وقال بعضهم انها تنظر الى جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة وليس كنظر الرجل الى المرأة لان بدنها عورة فى نفسه ولذلك يجب ستره فى الصلوة ولانهما لو استويا لامر الرجل بالاحتجاب كالنساء ولا يخفى انه خلاف ظاهر اطلاق الاية وليس فى النصوص ما يدل على الجواز ثم انه تعالى اعقب ذلك بتحريم ابداء الزينة وهى ما تزين به من الحلى وغيره كالقرط والقلادة والخاتم والدملج والسوار والخلخال والفتخة والثياب والكحل والخضاب ونحو ذلك مما يتعارفونه كل اوان وفى كل قطر فيحتمل ان يراد مواضع هذه الاشياء المذكورة على طريق مجاز الحذف الشايع فى الكلام الفصيح وذلك لانه لا وجه لتحريم النظر الى الحلى بنفسه والثياب اذا لم يستلزم النظر الى مواضعها وعلى هذا يدل بطريق دلالة التنبيه على تحريم النظر الى جميع العضو الذى عليه الزينة لا نفس الموضع وحده ويحتمل ان يراد نفس الزينة اى انه يحرم النظر اليها ما دامت فى مواضعها وملابسة لها ولعل جهة تحريمه انه يورث الفتنة وانه يستلزم النظر الى مواضعها غالبا وذلك محرم فيحرم الملزوم وفى التعبير بتحريم الزينة الملابسة لتلك المواضع دون المواضع نفسها مبالغة فى لزوم التستر وتحريم النظر اليها وذلك انه لا كلام فى حل النظر الى الزينة الغير الملابسة فتحريم النظر اليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر الى تلك المواضع بطريق اولى ثم استثنى من ذلك ما ظهر منها لان تحريمه يستلزم الحرج المنفى واختلفوا فى تعيين المراد منها على اقوال والاظهر انها الوجه والكفان وما عليهما منها وهو ظاهر اختيار اكثر الاصحاب ويشهد له الروايات السابقة الدالة على جواز رؤية ذلك وما رواه فى الكافى عن زرارة عن ابى عبد الله عم فى قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن ابى بصير عنه عم انها الخاتم والمسكة وهى القلب وفى الصحيح عن الفضيل عن ابى عبد الله عم قال سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار فما فوق الخمار هو الوجه وما فوق السوار هو الكف فهو من الزينة الظاهرة المستثناة وما دونهما كالعنق والصدر والذراع فهو من الزينة الباطنة المحرمة وهو ظاهر الدلالة على ان المراد مواضع الزينة وفى جوامع الجامع عنهم عليهم السلم انها الكفان والاصابع وفى تفسير على بن ابرهيم فى رواية ابى الجارود فى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهى الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج اما زينة الناس فقد ذكرناها واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله فهذه الاخبار بمجموعها تدل على ما اختاره الاكثر ويؤيده ان تحريم ذلك من قبيل الحرج كما عرفت ويدخل فى الظاهر القدمان وما عليهما كالفتخة والثياب ثم انه تعالى اكد الحكم بتحريم ابداء الزينة بايجاب ضرب الخمار وهو المقنعة على الجيب ردا على ما كان متعارفا عند الجاهلية من جعل الخمار الى خلف وسعة الجيب فيبدو العنق والصدر ثم انه تعالى استثنى فاباح ابداء الزينة الباطنة للمذكورين اما للزوج فظاهر بل يستحب لها ذلك كما دلت عليه الاخبار واما المحارم فللحاجة الى المخالطة غالبا وفى توقى ذلك مشقة شديدة وضيق ولعدم خوف الفتنة وجبل الطبع على النفرة عن مماستهن ويدخل فى ذلك ذوو النسب والرضاع كما عرفت ولم يذكر الاعمام والاخوال اكتفاء بدلالة التنبيه على مساواتهما للمذكورين فى النكاح او للتنبيه على كراهة اظهارها لهما من حيث انهما قد يصفان ذلك لاولادهما فيتصورونهن فربما اوقع ذلك الافتتان وربما قيل بتحريم ابدائها لهما لهذه العلة ولا يخفى ما فيه واما النساء فالمراد مطلق النساء فلما عرفت من ان المحرم هو رؤية العورة لا غير وقيل المراد النساء المؤمنات دون الكافرات حتى نقل عن الشيخ فى احد قوليه ان الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لان الذى تفيده الاضافة فى الاية المذكورة ولما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم قال لا ينبغى للمرأة ان تنكشف بين اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وفيه نظر لاحتمال ان يكون استعمال الاضافة هنا نظرا للتناسب وللجرى على الغالب بان يكون المراد اقاربها ومن يتبعها وتلازمه وملازمتها بالمعاشرة واما الرواية فهى وان صح سندها الا انها غير صريحة لاحتمال ان يراد اظهار العورة لا يقال لا وجه للتخصيص بالكافرة لانا نقول الغرض بيان كونها كالمؤمنة فى هذا الحكم مع ان لفظ ينبغى والتعليل المذكور ظاهر الدلالة على ارادة الكراهة ومن ثم اختار القول بالجواز اكثر الاصحاب

فى تعيين المراد من الزينة فى الاية

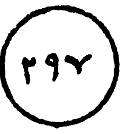
الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص فيها فاذا كان فيها فص فهو خاتم ط

فى بيان المراد من النساء فى الاية

بل هو المشهور بينهم والمراد بما ملكت ايمانهن هنا دالة على ذلك و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن قناع النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن وزاد فيه في ق فكانوا احرارا
قال لا قلت فالاحرار يتقنعن منهم قال لا وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عنه ع انه جوز رؤية الشعر والساق وقرأ الاية المذكورة
ويؤيده الاحتياج الى الخدمة وفي التحريم مشقة وضيق وهذا هو الذي يظهر من الشيخ في ط ميل اليه الا ان اخر عبارة
ظاهر في الرجوع عنه والعدول الى القول بالتحريم وهو مروي عن عايشة وبه قال الشافعي وقيل المراد الاماء خاصة
دون الذكران وان كان خصيا وهو مذهب اكثر اصحابنا وهو المنقول عن كثير من العامة بل اكثرهم ومنهم ابو حنيفة
استدلالا بعموم ولا يبدين زينتهن وقوله قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وتخصيصا لقوله ملكت ايمانهن بالاماء
وادعوا ان ذلك مروي ولعله ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن اسحق عن الكاظم ع قال قلت له الرجل الخصي يدخل على
نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا واجابوا عن الاخبار الاول بالحمل على التقية وايدوه برواية اخرى عنه ع
انه سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا وان المحرمية ليست مؤبدة فهي كرجل الاخت ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والحمل
اما الاستدلال فلانه بعض الجملة دون تتمتها واما الحمل فلما عرفت من اختلاف العامة وان القائل بالمنع منهم اكثر ومن الجايز كون
السكوت كان لمصلحة اخرى ولم ار ما يدل على تخصيص ذلك بالاماء من الاثار الصحيحة الصريحة فالعمل بما وافق ظاهر القران
ارجح كيف وهو الحمل اكثر هذا مع ان خبر المنع فيه من حيث رؤية العورة كما يشعر به مناولته لهن الوضوء او الحمل على الكراهة
جمعا بين الاخبار ويؤيده ان الاماء يدخلن في عموم النساء فالحكم بكون المراد بما ملكت الاماء خاصة تكرار محض والجواب
بان المراد بالنساء المؤمنات وبالاماء ما يشمل الكافرات لا يخفى ما فيه وبالجملة القول بالجواز مطلقا قوي ويفهم من بعضهم ان النزاع
انما هو في الخصي واما الفحل فهو خارج بالاجماع على عدم الجواز ولا يخفى ما فيه **فرع** اختلف الاصحاب في جواز نظر المملوك
الخصي الى غير مولاته فقيل بالجواز لاطلاق كثير من الاخبار على ذلك ولانه من غير اولي الاربة وقيل بالعدم للدليل
المذكور على المنع وقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي وقد روي عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن موسى عليهما السلم كراهية
رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا فظاهر كلامه حمل المنع على الكراهة والمراد بالتابعين من يتبعك لاجل
طعامك وشرابك وبغير اولي الاربة من لم يكن له حاجة الى النساء كالشيخ الفاني والاحمق الابله الذي ليس له عقل يصف
النساء ويدخل فيه العنين فروى في الكافي في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال هو الاحمق
المولى عليه الذي لا ياتي النساء و في الحسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان في المدينة رجلان
يسمى احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله ص يسمع اذا فتحتم الطايف ان شاء الله فعليكم بابنة غيلان الثقفية فانها
شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي
صلى الله عليه واله لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا فكانا يتسوقان
في كل جمعة ونحوه روت العامة عن زينب بنت ام سلمة عن النبي ص وفي مجمع البيان هو الذي يتبعك لينال من طعامك و
لا حاجة له في النساء وهو الابله المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو المروي عن ابي عبد الله ع ونقل عن الشافعي
ان المراد الخصي المجبوب وربما استند بعض الاصحاب عليه بذلك وعن ابي حنيفة ان المراد العبيد الصغار ووجه الحكمة في الجواز الحاجة
الى ذلك غالبا وعدم الفتنة والمراد بالطفل الجنس الشامل للواحد والجمع فلهذا وصفه بصيغة الجمع بقوله الذين لم يظهروا
على عورات النساء اي لم يطلعوا على ذلك ولم يعرفوا ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وقيل هو من ظهر على فلان اي
ظهر عليه وقوي اي لم يبلغوا اوان القدرة على الوطي وقوله لا يضربن بارجلهن المراد ما يشمل ضربها في الارض وضرب احدى
رجليها في الاخرى الموجب لزيادة تقعقع خلخالها حتى يسمع ذلك الاجانب فانه يورث تحريك الشهوة واثارة الفتنة كالنظر الى
الزينة الباطنة ومن هذه الاية يستنبط ان كل ما يجر الى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطيب والصوت ونحو ذلك ففي الكافي في الصحيح
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال اي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت

الاماء والعبيد جميعا كان او فحلا احتملا للفظ على ظاهره و يدل عليه الروايات المذكورة سابقا فانتبها ع

يمكن كون النهي



روي انه كان امير المؤمنين ع يكره ان يسلم على الشابة من النساء مخافة الفتنة بصوتها فلو تجرد الصوت عن الفتنة ففيه خلاف فقيل يحرم اسماعه الاجانب وقيل بالجواز وهو الاظهر قوله توبوا الخ لما كان النظر من المحرمات وهو عام البلوى كاد ان لا يسلم منه احد فتح الله للمؤمنين تفضلا منه باب التوبة وجعلها مفتاحا للفلاح والفوز بالجنة او ما يشمل سعادة الدنيا ايضا لانه باعث لتحريك الشهوة الملزومة للوقوع بالزنا الملزوم للفقر والحاجة وفي عيون اخبار الرضا في باب ذكر ما كتب الرضا ع الى محمد بن سنان وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج الى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تع والقواعد من النساء الى قوله من الثياب غير الجلباب فلا باس بالنظر الى شعور مثلهن و الاخبار الدالة على ان الزنا مورث الفقر كثيرة **الثالثة** في السورة المذكورة يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم المراد بمن لم يبلغ الحلم غير البالغ و بغير البالغ المميز لان غير المميز لا حكم له كما سبق ويحتمل ارادة الاعم لان المقصد فيهم التمرين وثلث نصب على الظرفية لان المعنى في ثلث اوقات بينها بقوله من قبل الخ وقوله ثلث عورات لكم اي مخصوصة لكم للخلوة فيها وعبر عن هذه الاوقات بالعورة لان العورة هي الخلل ومنها الاعور فسميت بذلك لانهم يضعون ثيابهم فيها فتبدو عوراتهم ويحصل كشفها وربما يواقعون النساء فيها فهو من قبيل العلة للحكم المذكور وقرء بالنصب على انه بدل من ثلث مرات وجملة ليس عليكم الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل ما حالهم بعدها فقال ليس الخ وبالرفع على معنى تلك ثلث عورات وجملة ليس عليكم الى قوله بعدهن صفة ويجوز ان يكون هي الخبر على ان يكون ثلث عورات مبتدأ وقوله طوافون خبر لمحذوف اي انتم طوافون وبعضكم بدل من الضمير ويجوز كونه مبتدأ خبره طوافون وعلى كل حال هذه الجملة من قبيل الاستيناف والعلة في ترك الاستيذان وذلك لاحتياج كل منهم الى المخالطة للاخر فالخادم لخدمة مولاه والطفل لينال من ابويه ما يحتاج اليه والمولى لطلب عبده للاستخدام اذا غاب عنه وكذا الوالد ففي تفسير علي بن ابرهيم واما قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله ثلث عورات لكم قال ان الله تبارك وتع نهى ان يدخل احد في هذه الثلثة الاوقات على احد لا اب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد العشاء الاخرة ثم اطلق بعد هذه الثلثة الاوقات فقال ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن يعني بعد هذه الثلثة الاوقات فقال ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن يعني بعد هذه الثلثة الاوقات طوافون بعضكم على بعض وروى في الكافي عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال ليستاذن الى قوله ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على ما سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل وقال ابو عبد الله ع ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعات غرة وخلوة وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليستاذن الذين الى قوله طوافون عليكم ثم قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الى قوله ثلث مرات قيل من هم قال المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستاذنون عليكم عند هذه الثلث عورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤوا وعن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ملكت ايمانكم هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلث ساعات اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** انه تع خاطب المؤمنين بان يامروهم بذلك وظاهر الامر الوجوب وهو بالنسبة الى البالغ لا اشكال فيه واما غيره فقيل انه للوجوب ايضا نقله الشيخ في التبيان عن البلخي وفيه انه لا

في بيان الآية الثالثة من الآيات السبع

في بيان فوائد متعلقة بالمقام

تكليف ولا تكليف لغير البالغ ويمكن ان يقال ان المأمور المؤمنون ليأمروهم بذلك والامر بالامر بالشئ ليس على حد الامر بالشئ او ان المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب وغيره فيكون للبالغ على الوجوب ولغيره على الندب او ان القصد هنا الارشاد الى تعليم الاداب فيكون ادخال الصغار قرينة لكون المراد الامر الاستحبابي ويؤيده ان المحرم هو النظر الى العورة وتلك الاوقات مظنة لذلك بلا جزم بحصوله فيها فلا يكون الدخول بدون الاذن حراما في هذه الحال كما انه يحرم بعد الاوقات المذكورة اذا علم بحصوله **الثانية** الاستيذان طلب الاذن باى شئ كان ولو بضرب الحايط او احدى اليدين على الاخرى فما ورد من الاخبار من كونه بالسلام فهو من باب التمثيل بالافضل **الثالثة** ظاهر ملكت ايمانكم شامل للصغير والكبير الذكر والانثى وهو الذى يظهر من رواية جراح وابن قيس وصريح صحيحة الفضيل وقيل هو مخصوص بالرجال دون النساء لانه يباح لهن النظر الى العورة فلا جهة للمنع بالنسبة اليهن الا ان يراد من تحريم النظر عليها منهن ويدل عليه رواية زرارة المذكورة ويؤيده التعبير بصيغة المذكر والحمل على التغليب خلاف الظ وفيه ان ما دل على التعميم فيه صحيح السند اكثر ومن الجايز ان تكون العلة اعم من ابداء العورة وان التغليب في المعطوف قرينة للمعطوف عليه مع انه شايع صار من قبيل الحقيقة سيما في مثل هذا المقام هذا ويجوز ان يكون حال النساء في هذا الحكم اسهل من الرجال اما بان يكون الامر فيهن على جهة الاستحباب وفيهم على جهة الوجوب وان قلنا ان الامر فيهما على الاستحباب ففيهم اكد ونحو ذلك من التوجيه **الرابعة** قد عرفت ان المأمور بالاستيذان هنا هم المماليك المدخول عليهم ومن لم يبلغ الحلم وانه يجوز لهم الدخول بعد هذه الاوقات الثلثة بلا اذن فهى خاصة بهم بخلاف ما سبق من قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية فان المراد هناك الاحرار البالغين فلا منافاة فلا نسخ وقيل ان هذه ناسخة لتلك وهو ضعيف لا وجه له قوله كذلك يبين اى هذا البيان يبين لكم الايات والدلالات على الاحكام والله عليم بعواقب الامور حكيم في وضعها مواضعها فيما شرع لكم من الاحكام **الرابعة** في السورة المذكورة وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ قوله منكم في موضع نصب على الحال اى كائنين منكم اى بها الاحرار دون المماليك لان حكمهم علم من الاية المتقدمة حيث اطلق في المماليك وقيد غيرهم بمن لم يبلغ الحلم فعلم ان من بلغ الحلم فليس هذا حكمه والمراد بالحلم حد البلوغ وقد مر الكلام فيه وحاصل المعنى ان الاطفال ما داموا اطفالا ماذون لهم في الدخول بغير اذن الا في الاوقات الثلثة كما عرفت فاذا بلغوا فلا يجوز لهم الدخول في الاوقات الثلثة وغيرها الا بالاذن كما لا يجوز للذين بلغوا قبلهم من الرجال الكبار الا بالاذن واحتمل بعضهم ان المراد بالذين قبلهم الذين ذكروا قبلهم في الاية السابقة في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاية ويدل على هذا الحكم مع مفهوم قوله لم يبلغوا الحلم منكم ظاهر صحيحة ابن قيس وظاهر رواية جراح المذكورتين حيث قال فيهما ومن بلغ الخ وهو ظاهر في الاحرار ويرشد اليه ايضا ما في رواية جراح من قوله ليستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات الخ فان ظاهر قوله خادمك ارادة المملوك وانه في غير الثلثة يجوز له الدخول بلا اذن وظن قوم ان هذه الاية منسوخة وقال في الكشاف هذا عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس انه لا يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن وانى لامر جاريتى ان تستاذن علىّ وسأله رجل استاذن على اختى فقال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الاية وعن ابن مسعود عليكم ان تستاذنوا على ابائكم وامهاتكم واخواتكم وقوله عليم حكيم كرره تاكيدا للحكم بالاستيذان **الخامسة** في السورة المذكورة وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ القواعد جمع قاعد اى ذات قعود كحابل ودارع او لانه كحايض وطالق والمراد العجوز التى قعدت من الحيض وقوله لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه ولا يرغبن لكبرهن فروى الشيخ عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه انه ساله عن حد القواعد من النساء التى اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح قوله غير متبرجات هو منصوب على الحالية من فاعل يضعن والتبرج بالزينة تكلف اظهارها وهو من الافعال اللازمة والباء للملابسة اى يباح طرح الثياب عند الاجانب في حال لا يكون قاصدات بذلك اظهار الزينة التى امر الله باخفائها في قوله ولا يبدين زينتهن بل لمجرد التخفيف وطلب الراحة فانه مرخص لهن في ذلك ومقتضى ذلك انهن لو قصدن بذلك اظهارها حرم وقال الشيخ التبرج اظهار المرأة من محاسنها ما

في بيان المراد من الاستيذان

في بيان الاية ... صح صح

عليها ستره ولما كان وضع الثياب لها من باب الرخصة بين سبحانه ان تركه خير لهن وذلك لانه ابعد من التهمة واكمل في الستر الذي هو اقرب الى التقوى واحسن للحفظ من طرق المفاسد وقد مر في مكاتبة ابن سنان ان المراد بالثياب غير الجلباب وهو ما يلبس فوق الدرع اي انها تضع القناع والازار وانه يباح رؤية شعرها او ان المراد به ما تلبسه فوق القناع فيكون المراد انها تضع ما فوق الجلباب كالازار دون ما تحته كالقناع والدرع وروى في الكافي في الحسن عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قرء ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت مسنة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قرء يضعن من ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شئ في الاية الاخرى وفي حسنة محمد بن ابي حمزة عنه عم قال تضع الجلباب وحده وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عم في قوله والقواعد من النساء الاية ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وفي مجمع البيان وقد روى عن النبي صم انه قال للزوج ما تحت الدرع وللابن والاخ ما فوق الدرع ولغير ذي محرم اربعة اثواب درع وخمار وجلباب وازار فظهر من هذه الاخبار ان المراد انه يباح لها ان تبدي شيئا من محاسنها كالوجه والراس والشعر والذراع والقدم اذا لم تكن قاصدة للتبرج باظهار الزينة والله سميع لاقوالكم عليم بمقصدكم ونياتكم **السادسة** في سورة البقرة نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين في الصحاح الحرث كسب المال وجمعه وفي القاموس الكسب وجمع المال والزرع وانى تستعمل بمعنى اين ومتى وكيف والكلام في الاية على التشبيه بموضع الحرث فحذفت اداة التشبيه ووجهه مبالغة كما في زيد اسد والمشهور عند العامة انها نزلت ردا على اليهود حيث قالوا ان من جامع امرأته في دبرها من خلفه خرج الولد احول فذكر ذلك لرسول الله صم فنزلت الاية وهو ايضا مروي من طريق الاصحاب عن اهل البيت عليهم السلم فروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عم اي شئ يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر رواه العياشي في تفسيره ايضا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عم وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها في القبل واعلم ان العامة ذهبوا الى تحريم اتيان المرأة في دبرها الا مالكا فانه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرء الاية المذكورة ووافقهم من اصحابنا على ما نقل ابن بابويه وابن حمزة والمشهور بين الاصحاب القول بالجواز واستدلوا على ذلك بوجوه **الاول** الاصل وعدم المانع من جهة العقل **الثاني** الاية المذكورة فان ظاهرها ذلك لان استعمال انى في المكان اكثر فالحمل عليه اولى فكيف وقد روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله فأتوهن من حيث امركم الله قال هذه في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وهذه الرواية ليس في سندها من يتوقف فيه الا علي بن اسباط والظاهر انه ثقة جليل كما قاله النجاشي والعلامة في الخلاصة ومحمد بن حمران والظاهر انه النهدي الثقة وهذه الرواية رواها العياشي في تفسيره عن ابن ابي يعفور عنه ايضا وروى عن زرارة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا عم في مسألة فورد منه الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله والدلالة ظاهرة **الثالث** قوله تعم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وجه الدلالة انه تعم علم رغبتهم في الدبر فيكون الاذن مصروفا اليه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وفي بعض النسخ القبل بدل الفرج **الرابع** عموم قوله تعم اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم

قوله من كان اي كل من كان ولو كان اجنبيا وقوله غير متبرجة نصب على الحال منه

في بيان اتيان النساء في ادبارهن

في ذكر ادلة القائلين بجواز اتيان المرأة في دبرها

والتقريب ما مرّ **الخامس** عموم قوله تعٰ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية ووجه الدلالة ظاهر **السادس** ما رواه في التهذيب والكافي عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله عليه ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك عن مسئلة هابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا افعل ذلك وهذه الرواية صحيحة لان علي بن الحكم الواقع في سندها هو الكوفي الثقة الجليل بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه فما ذكره بعضهم من الطعن فيها بالاشتراك غير جيد **و** ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وقد وصف العلامة في التذكرة والمخ هذه الرواية بالصحة ولا يخلو من وجه لانه ليس في رجالها من يتوقف فيه سوى معوية بن حكيم وقال النجاشي انه ثقة جليل في اصحاب الرضا ع ولم يطعن فيه بشيء ونقل في صه عن كش انه قال انه فطحي وهو عدل عالم وعلى هذا تكون من الموثق وبالجملة هي من المعتبر بلا شبهة **و** عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل **و** عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع واخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلعم من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وفي بعض النسخ فليعنه بدل يلبسه وهذه الرواية فيها الحسن بن الجهم ويحتمل انه الزراري الثقة فتكون من الموثق بابن فضال لانه في السند **و** عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله ونحو ذلك من الاخبار واستدل من قال بالتحريم من العامة بقوله تعٰ فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمامور به القبل وبرواية ابي هريرة عنه صلعم لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها وبرواية خزيمة عنه صلعم ان الله لا يستحيي من الحق قال ثلثا لا تاتوا النساء في ادبارهن والجواب عن الاية انه لا منع فيها اما لانه احد الماتيين او لان الامر هنا للاباحة والمكروه داخل فيه وعن الروايتين بعدم الصحة واستدل من قال من اصحابنا على ذلك بما رواه الشيخ عن سدير قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله صلعم محاش النساء على امتي حرام وعن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير لا تفرث اي لا تاتي من غير هذا الموضع والجواب اولا بضعف السند وبالمخالفة لظاهر القران ثانيا بالحمل على التقية او الكراهة ثالثا كما تشعر به الروايات المذكورة قوله و قدموا لانفسكم من افعال الطاعات والقربات واتقوا الله في ترك المعاصي والمحرمات ومواضع الشبه وقيل المراد التسمية عند الجماع والدعاء عنده او طلب الولد ثم اردفه بقوله اعلموا انكم ملاقوه الخ وعد ووعيد وهو من قبيل التاكيد لما قبله **السابعة** في السورة المذكورة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير اللام الجارة لمن متعلق بقوله يرضعن والرضاعة بكسر الراء وفتحها قرئ بهما روى في الكافي في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به يترك مع امه وقد ذكرنا ذيل هذه الرواية فيما سبق وهنا احكام **الاول** ان جملة يرضعن لفظها خبر لكن معناها الامر اي ليرضعن كقوله يتربصن وهو مجاز مشهور وفي البلاغة في مقام المبالغة والحث على الفعل بتنزيله منزلة من سارع الى الامتثال بايقاع النسبة في الخارج فاستحق ان يعبر بصيغة الاخبار عنه والقرينة على ارادة هذا التجوز انه لولاه للزم الكذب لان الواقع بخلاف ذلك لانه قد يقع ازيد من الحولين وقد يقع انقص وقيل ان هذه الجملة على ظاهرها من الخبرية اي انه تعٰ اخبر ان الارضاع في هذه المدة حق للام و يجب على الاب ان يمكنها من ذلك ولا يجوز له ان ياخذه منها ويدفعه الى غيرها وفيه تامل لان ظاهر التعبير بالفعل وتعلق الجار به يدل على اناطته باختيار الزوج وذلك ينافي كونه حقا للام واجبا على الزوج تمكينها منه فكيف مع قوله وان اردتم الخ فالاظهر انها على الامر وقد ذكرنا الوجه فيه في ثامنة النوع الثالث ويدل على عدم وجوب الرضاع عليهما ما رواه في

عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع قال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وهو المفهوم
به بين الاصحاب ونقل عليه في ئر اجماع الفرقة **الثاني** التقييد بالحولين يدل على انهما مدة الرضاع ووصفهما بالكاملين لدفع
احتمال التجوز في اطلاق الحول على ما نقص عنه عرفا بل وشرعا كما في حول الزكوة حيث يتحقق بهلال الثاني عشر وان لم يتم وقيل اراد
بالكامل الشمسي لانه الذي يوصف به دون القمري لنقصان بعض اشهره ولا يخفى ما فيه من البعد وفي قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة
دلالة واضحة على جواز الاقتصار فيه على ما دون ذلك مطلقا وهو الذي يظهر ايضا من قوله فان ارادا فصالا الخ كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى وقد سلف في ثامنة النوع الثالث في صحيحة الحلبي ما يدل باطلاقه على ذلك ايضا وهو قوله ع وان ارادا الفصال
قبل ذلك فحسن لكن في رواية سماعة ان ما نقص عن الواحد وعشرين شهرا جور على الصبي دلالة على تحديد النقيصة بذلك
وبه افتى جماعة من الاصحاب منهم المحقق وحملها على الاستحباب له وجه وان كان العمل بمقتضاها احوط وهذا مع الاختيار و
الا فعند الضرورة يجوز الاقتصار على اقل ما تندفع به قطعا وليس في الاية والروايات صراحة بالمنع من الزيادة على الحولين بل في
صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان
زاد على سنتين فهل على الوالد من ذلك شيء قال لا ما يدل على الجواز مطلقا الا ان المشهور بين الاصحاب حصر الزيادة على الحولين
بالشهر والشهرين والمنع مما سوى ذلك ولم نعثر لهم على دليل يدل عليه الا ما يظهر من صحيحة الحلبي المتضمنة ان ليس للمرأة
ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين وذلك لانه لو كان مشروعا لكان مما تستحق عليه الاجرة وفيه تأمل **فائدة** نقل
عن ابن عباس ان التحديد بالحولين ليس لكل مولود بل لمن ولد لستة اشهر وان ولد لسبعة فثلثة وعشرون شهرا وان كان
لتسعة فاحد وعشرون شهرا وقال الثوري وجماعة هو لكل مولود وانه اذا اختلف والداه رجع الى ذلك وهذا هو المعتمد
للاية المذكورة ولقوله وفصاله في عامين وللروايات واما قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا فهو للاشارة الى اقل مدة الحمل
فانه قد يكون ستة اشهر لا اقل من ذلك فلا تنافي بين ما تضمنته الايات وبين الوقوع من كون مدة الحمل قد تكون ستة وتكون
سبعة وتكون ثمانية وتكون تسعة او عشرة الا انه قيل ان من ولد لثمانية لا يعيش وروي في ئر عن امير المؤمنين ع وعلل بانه
اذا كان لستة طلب الخروج فيضطرب اضطرابا شديدا فان انقضت حركته الى الخروج فذاك والا ضعف بدنه لذلك فان خرج في الثامن
خرج ضعيفا فلا يعيش غالبا وان استمر في تلك المدة ينتعش ويقوى على البروز في التاسع فيخرج قويا **الثالث** قوله على المولود
له وهو الاب لانه الذي ينسب اليه الولد حقيقة واما الام فهي وعاء ومع ذلك ففي التعبير بذلك دون ان يعبر بالزوج تنبيه على ان
الزوج قد يكون غير المولود له كالمطلق ولا نفقة عليه وانها انما تجب من حيث كونه والدا والنفقة عليه من هذه الحيثية ولفظ على يقتضي
الوجوب عليه كما دل عليه قوله واتوهن اجورهن على ما سبق والرزق هو ما يحتاج اليه من المأكول وفي اضافة الرزق والكسوة
اليهن اشارة الى ان المعتبر فيهما حالتها وقوله بالمعروف هو قيد للرزق والكسوة اي ان قدر الواجب من ذلك ان لا يتجاوز المعروف
عند اهل العرف ففيه دلالة على ان ذلك من قبيل اجرة المثل وقوله لا تكلف نفس الا وسعها اشارة الى انه لا يجوز ان تقصر
هي عما يناسب حال مثلها من الاجرة وانه لا يجب على الزوج الا ما دخل في وسعه وكان من مقدرته والا سقطت عنه النفقة
وقد مرت الاشارة الى ذلك في الثامنة ويفهم من ذلك ايضا انه لا يجب نفقة الرضاع على الاب اذا كان فقيرا وانها تجب على الام وهذا كله
مع اعسار الطفل والا فلا نفقة عليهما بل انما هي في ماله وحيث ظهر من الاية لزوم النفقة للمرضعة على الوالد من حيث كونه والدا
ان نفقة ولده عليه وان الارضاع ليس بواجب على الام ظهر لنا انه يجوز للام الحرة ان تأخذ الاجرة على الارضاع وانه يجوز
للوالد استيجارها لذلك سواء كانت في حباله او مطلقة وهذا هو المذهب المشهور بين الاصحاب المدلول عليه بقوله واتوهن
اجورهن كما مر ويظهر من الشيخ في ط القول بالمنع من ذلك اذا كانت في حباله وبذلك قال ابو حنيفة وذلك لان الزوج يملك
منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع عليها عقد اجارة فعلى هذا يكون الرزق والنفقة المذكورة في هذه الاية لنفقة الزوجية
لا اجر الرضاع وضعفه ظاهر لانه انما يملك البضع دون ساير المنافع ونقل عن اكثر المفسرين ان المراد بالرزق والكسوة هنا اجرة
الرضاع كما يرشد اليه مقابلته للرضاع لكن المراد بهن المطلقات بالطلاق البائن لا الزوجات وذلك لان نفقة الزوجات مما
تجب بسبب الزوجية لا بسبب الرضاع ويشهد لهذا القول كون ذلك في سياق بيان احكام المطلقة وما رواه في الكافي في

الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل و الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام فقد دلت هذه الرواية ان القصد في الاية بيان حال المطلقة ودلت ايضا على بيان احكام اخر تضمنتها الاية منها بيان معنى لا تضار والدة الخ وظاهره ان تضار اصله تضارر بكسر الراء الاولى بالبناء للفاعل اي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها على ولدها وكذا المولود له لا يجوز له ان يترك جماعها لذلك ويحتمل جعلها من المبني للمفعول وعلى الاول والدة مرفوع على الفاعلية وكذا مولود له وعلى الثاني على النيابة عنه ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك بان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل والنهي على هذا المعنى يحتمل انه على الكراهة او على التحريم بناء على ان في تركه مضرة كالمرض والوقوع بالزنا ونحو ذلك او بعد الاربعة اشهر بالنسبة الى المرأة فانه لا يجوز ترك جماعها زيادة عليها وههنا وجه اخر يفهم من رواية ابي الصباح المذكورة سابقا وهو ان المضارة منعها من الاجرة اذا ارضعته ومضارة المولود له هي ان تكلفه زيادة على اجرة المثل او خلاف مقدرته فهو من قبيل البيان لقوله لا تكلف نفس الا وسعها وهنا وجه ثالث ذكره بعضهم وهو ان لا توقع به الضرر بان تترك ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يوقع الاب ايضا الضرر بولده بان ينزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فعلى هذا تكون المضارة بمعنى الاضرار ويكون الاتيان بصيغة المفاعلة لجهة المبالغة **الرابع** قوله وعلى الوارث مثل ذلك ظاهره انه عطف على قوله وعلى المولود له الخ والمعنى ان وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف وتجنب المضارة على نحو ما مر وروى العياشي في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد وعن جميل عن سورة عن ابي جعفر ع مثله وفي تفسير علي بن ابرهيم مثله وفي تفسير العياشي ايضا عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه وقد مرت حسنة الحلبي بهذا المعنى وقد عرفت مما اشرنا اليه فيما مر ان نفقة الولد تكون على الوالد ومع فقد الوالد فعلى اب الاب وهكذا ثم على الام وانه مع يسار الولد فنفقته على نفسه لانه غني فعلى هذا فالمراد بالوارث الاقرب من اجداد الاب من باب اطلاق المطلق وارادة المقيد ويدل عليه اطلاق الروايتين الاوليين و يحتمل ان يكون المراد بالوارث وارث الاب اي الطفل كما يدل عليه قوله في الرواية الاخيرة ان كان لهم عنده شيء وما رواه في من لا يحضره الفقيه انه قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ويكون الذي يلي هذا الامر الولي والوصي والحاكم ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الطفل ان كان ذا مال واجداده للاب ان لم يكن له مال ويحتمل ان يكون المراد ما يشمل الام على الترتيب الذي اشرنا اليه سابقا وقيل المراد بالوارث الباقي من الابوين كما في قوله ع اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا واجعله الوارث منا اي الباقي والمعنى على الباقي من الابوين الرزق والكسوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الوارث قال في مجمع البيان وقد روي في اخبارنا ان على الوارث كائنا من كان النفقة قال وهذا يوافق الظاهر وبه قال قتادة واحمد واسحق انتهى ولعله اشار بالمروي في اخبارنا الى الروايتين الاوليين ونحوهما نظرا الى اطلاقها ولعله لا يبعد العمل باطلاقهما نظرا الى موافقتها لاطلاق الاية ويكون هذا مستثنى من عدم وجوب النفقة على غير الابوين او تحمل على عموم المجاز الشامل للندب

نظر الى ان المشهور بين الاصحاب انها لاتكون واجبة على من عدا ما ذكرناه بل يستحب لهم اى الورثة ان ينفقوا عليه بل لجميع الاقارب وحكى العلامة فى القواعد قولا بوجوب النفقة على الوارث واسنده ابن البراج الى الشيخ مع انه قطع فى ط باختصاصها بالعمودين واسند وجوبها على الوارث الى رواية وحملها على الاستحباب قال بعض الاصحاب لم نقف على هذه الرواية نعم مقتضى صحيحة الحلبى وجوب النفقة على وارث الصغير والعمل بها يتجه لصحتها ووضوح دلالتها هذا وحمل بعض الاصحاب الاخبار الواردة بايجاب النفقة على الوارث مطلقا على ما اذا وقعت الاجارة قبل موت الاب وقبل ان يسلم الاجارة كلها او بعضها الى المرضعة فانه يجب على الوارث دفعها الى المرضعة ولايخفى ما فيه من البعد **الخامس** فى قوله وان ارادا فصالا الخ الذى هو من قبيل التفريع على قوله كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة دلالة على ان ارضاع الحولين الكاملين ليس من الامور الواجبة بل يجوز الفصال والفطام قبل تمامهما كما دل عليه مفهوم قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة الخ ودلت عليه صحيحة الحلبى المذكورة سابقا لكن ذلك منوط برضى الابوين وتشاورهما بما يصلح حال الطفل وعدم اضراره واعتبار رضا الاب لاشك فيه لانه وليه واما الام فكذلك لان لها فيه حق الحضانة وهى اعرف بحاله غالبا مع كثرة شفقتها فناسب اعتبار رضاها سيما اذا تبرعت بالرضاع وقصدت صلاحه فانه لاينبغى جبرها على الفصال وفهم من ذلك ان الفصال قبل ذلك اذا كان فيه ضرر على الطفل ففيه جناح قيل وفى اطلاق التشاور من دون الاضافة اليهما دلالة على انه لاينبغى اخلاء ذلك من مشورة العارفين بحال الصبى وهو قريب وعلى كل حال هو من قبيل المقيد لما يفهم من اطلاق لمن اراد ان يتم الرضاعة ويفهم ان الارادة تكون للابوين معا فافهم هذا ونقل فى مجمع البيان عن ابن عباس قولا بان المراد الفصال قبل اتمام الحولين وبعدهما وهو وان كان موافقا لما ذكرنا من جواز الزيادة على الحولين فى الجملة الا انه بعيد عن السياق ومخالف للرواية الصحيحة **السادس** قوله ان تسترضعوا اى تسترضعوا المراضع اولادكم اى تطلبوا لهم مرضعة غير الام فحذف احد المفعولين اكتفاء بما دل عليه من القراين والخطاب للازواج بالرخصة لهم بذلك ويكون اطلاق الرخصة لهم مقيدا بما اذا كانت الام مفقودة او ابت عن قبول ارضاعه مطلقا او عن قبول ما يقبله غيرها او نحو ذلك ولايبعد ان يكون الخطاب للاباء والامهات لانه لما دل ظاهر اول الكلام على لزوم الارضاع على الام وعلى كون مدته حولين كاملين رفع لزوم الكمال بقوله لمن اراد وبقوله ان ارادا فصالا ثم رفع ايضا لزوم الارضاع عنها راسا اى انه لايجب على الاب ان يسترضع الام بان يعطيها ما طلبت منه وان كان زيادة على اجرة المثل ولايجب ذلك على الام ايضا عند فقد الاباء ان تليه بنفسها بل لها ان تستاجر له غيرها وقوله اذا سلمتم الخ اى سلمتم المراضع ما تراضيتم عليه بالمعروف من الاجرة وهو من قبيل التعبير بالغالب من ان غير الام لاترضع الا باجرة وان الاجرة تدفع عند دفع الطفل اليها وليس الغرض بيان ان رفع الجناح لايكون الا مع دفع الاجرة بالفعل فانه يجوز الاسترضاع مع تاجيل الاجرة وكان فى التعبير بذلك ندبا وحثا لهم على تعجيلها ودفعها الى المرضعة لما فيه من مصلحة الطفل لانه اذا كان الارضاع بالاجرة وقبضها المرضعة كان ذلك لازما عليها مفروضا فتتاكد عنايتها بارضاعه فهذا الشرط كالقيد لرفع الجناح ثم حث سبحانه على هذه الاحكام وزجر عن ارتكاب المخالفة بقوله واتقوا الله اى عن مخالفة ما امركم به واعلموا ان الله بما تعملون من الاعمال الموافقة للارادة الموجبة للسعادة ضده والمخالفة للارادة المردية فى عذابه بصير بذلك لايخفى عليه شئ **فايدة** روى حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ تزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص فى حملها فانها تزداد بعدد الايام التى رات فى حملها من الدم فهذا الخبر يحمل بالنسبة الى النقيصة عن التسعة والزيادة عليها وقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع ملاحظة قوله وفصاله فى عامين وقوله يرضعن اولادهن حولين كاملين يدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر كما لايخفى والظاهر انه مما لاخلاف فيه بين العامة والخاصة واما اكثر الحمل فالمشهور بين اصحابنا انه تسعة اشهر وقيل انه عشرة اشهر وقيل سنة ولاخلاف عندنا فى عدم الزيادة على ذلك ووجه اختلاف الاصحاب اختلاف الروايات ولعل الجمع بينها بحمل ما ورد بدون السنة على الغالب فالقول الثالث اظهر وقد دل عليه كثير من الاخبار قال المرتضى فى الانتصار ان هذا القول مما انفردت به الامامية وادعى على ذلك الاجماع واليه ذهب ابو الصلاح ومال اليه فى المختلف ونقل فى المهذب ان الشيخ وابن حمزة حكياه عن الاصحاب واما العامة فعند ابى حنيفة اكثره ثلثون شهرا وعند الشافعى اربع سنين وعند مالك واحمد ست سنين والوقوع الصادق يكذب قولهم **الثامنة** فى السورة المذكورة لاجناح

فى بيان الآية الخامسة من النوع الرابع وفيها حكم الارضاع ومدته

فى بيان الآية الثامنة من النوع الرابع

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم التعريض بالخطبة ضد التصريح بها وهو ان ياتي بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كان يقول انك لصالحة او ستعدين تكونين عنده او اطلب من الله ان يوفق لي زوجة صالحة او انا محتاج الى الزواج او نحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والحاصل ان التعريض هو الاتيان بالكلام المحتمل للدلالة على الرغبة فيها احتمالا لا راجحا كما يقول الفقير المحتاج اذا جاء نحو الغني المفضال جئتك لاسلم عليك وتسمى ايضا التلويح وهو غير الكناية لانها عبارة عن ذكر الشيء بما يدل عليه التزاما كطويل النجاد وجبان الكلب وكثير الرماد فحكمها حكم التصريح بل قد تكون ابلغ وقوله اكننتم اي اضمرتم في انفسكم من نكاحهن بعد مضي العدة ولم تذكروه بالسنتكم علم الله انكم ستذكرونهن لا محالة ولا تصبرون على الكتمان والسكوت عن النطق باظهار الرغبة فيهن لان شهوة النفس في باب النكاح كالملجئة الى ذلك فهو كالعلة لرفع الجناح عن التعريض بالخطبة وقوله لكن لا تواعدوهن سرا استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن المواعدة بالجماع او يكون المراد المواعدة بما يستهجن التصريح به من افعال الجماع ونحوه من الرفث والقبيح او هو كناية عن الخلوة بها والقول المعروف هو التعريض لها بالخطبة والاستثناء يجوز ان يكون متصلا وان يكون منقطعا والذي يكشف عما ذكرناه من البيان ما رواه عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم وانا في عدتي فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلعم وحق جدي علي وقدمي في الاسلم فقلت له غفر الله لك اتخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك فقال او قد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلعم وموضعي قد دخل رسول الله صلعم على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكرها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة وفي الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله صلعم في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن صلعم عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلعم في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها وعن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله صلعم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلعم لا تواعدوهن الآية قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح وعن مسعدة بن صدقة في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه لا احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح اذا عرفت ذلك ظهر لك من الآية والروايات المذكورة ان المراد من النساء المعتدات وان القائل لذلك غير الزوج وان الجائز لغير الزوج انما هو التعريض لها بالخطبة دون التصريح بها وان التصريح بها محرم وهو موضع وفاق بين الاصحاب كما نقل لكن خص جواز التعريض بالخطبة بذات العدة البائنة واما المطلقة رجعيا فلا يجوز التعريض لها وذلك لانها بحكم الزوجة فكما لا يجوز لذات الزوج كذلك لا يجوز هنا واما الزوج فيجوز له ذلك تعريضا وتصريحا في الرجعية والبائن الا ان تكون البائن ممن يحرم عليه اما مطلقا كالمطلقة تسعا فانه لا يجوز التعريض لها ولا التصريح او قبل التحليل كالمطلقة ثلثا فذهب جماعة من علمائنا الى عدم جواز التصريح لها بالخطبة وجواز التعريض وقوله لا تعزموا عقدة النكاح المراد لا تعقدوا عليها ما دامت في العدة والتعبير بالعزم مبالغة في النهي كقوله لا تقربوا الزنا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وقوله حتى يبلغ الكتاب اجله يمكن ان يكون المراد القرآن اي حتى يحصل ما اجل

في بيان معنى التعريض

في بيان المراد من قوله لا تواعدوهن سرا وقوله الا ان تقولوا قولا معروفا

في بيان المراد من النساء في الآية

لها القران من العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويحتمل ان يراد بالكتاب هنا المكتوب اى المفروض اى حتى ينتهى المفروض

لها الى نهايته وهذه الاية تدل على تحريم العقد عليها فى هذه الحال ولا يبعد دلالتها على فساد العقد بناء على ان النهى

يقتضيه وليس فيها دلالة على تحريم المعقود عليها مع الدخول وعدمه اومع العلم او الجهل وانما يستفاد تفصيل ذلك من السنة

وقد دلت الروايات على انه اذا كان مع الدخول يحرم مطلقا والا فيحرم ابدا مع العلم بالحكم والعدة واما مع الجهل فيجوز له بعد انقضاء

العدة العقد عليها وقوله واعلموا الخ اى ما اضمرتموه فيها وقصدتموه وانما ذكر سبحانه هذه الجملة لانه ذكر قبل رفع الجناح

عما اكننتم فذكره للاشارة الى انه عالم بذلك ولان فيه زجرا وتحذيرا لمن خالف الله فيما امره به او نهاه عنه اذا كان الخلاف صادرا

عن قصد وارادة لانه تعالى لا يخفى عليه شئ ولا يجوز عليه التمويه فعلى هذا فيها دلالة على ان من صدر منه التصريح بالخطبة

على سبيل المطايبة والمزاح عزا والغفلة والسهو فلا اثم عليه فى ذلك وقيل انه تحذير عن العزم على فعل المعصية وان فيها دلالة

على ترتب العقاب على مجرد العزم على فعل المعصية وقد ينسب هذا القول الى المرتضى وهو ضعيف لمخالفته الروايات الكثيرة المعتبرة

ثم اوعد سبحانه تلطفا منه بالامتنان بان من خالف فلا طريق له الى الخلاص من وزر المخالفة الا باظهار الندم على مافات والعزم على

الطاعة فيما هو آت لان من صفاته تعالى انه كثير المغفرة عن المذنبين رحيم بعباده لا يرد سائلهم **النوع الخامس** فى

اشياء تتعلق بنكاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه وفيه ايات **الاولى** فى سورة الاحزاب يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة

الدنيا وزينتها اى السعة والتنعم فيها فتعالين امتعكن اى اعطيكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا اى فراقا بلا مشاجرة وان

كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما روى فى الكافى فى الموثق عن زرارة قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله اية التخيير فاعتزل نسائه تسعا وعشرين

ليلة فى مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هى

قال فانها قالت ترى محمد انه لو طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا فيتزوجونا وعن ابى الصباح قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا فى قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا و

عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل يا ايها النبى الاية فاخترن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو اخترن انفسهن لبن ولو اخترن

الله ورسوله فليس بشئ اى ان اختيارهن الله ورسوله الواقع بعد تخييرهن لا يعد تطليقة واحدة كما قال بعض العامة ونبه عليه الشيخ

تعالى ونحوها رواية داود بن سرحان ورواية ابى بصير وسبب تلك المقالة على ما نقل فى تفسير على بن ابرهيم انه بعد رجوع النبى صلى الله عليه وآله وسلم

من غزوة خيبر واصاب كنز آل ابى الحقيق قلن ازواجه اعطنا ما اصبت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمته بين المسلمين على ما امر الله فغضبن

من ذلك وقلن المقالة المذكورة وانف الله تعالى لرسوله فانزل الاية وهنا فوائد **الاولى** دلت الاية والروايات المذكورة على جواز تفويض

امر الطلاق الى المرأة وتخييرها فى نفسها مع قصد الطلاق بذلك التخيير وانها اذا قالت اخترت نفسى كان ذلك طلاقا وهل هذا الحكم

خاصا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم او جار فى غيره من الامة اكثر اصحابنا على الاول ويدل عليه ما رواه فى الكافى فى الموثق عن العيص بن القسم عن ابى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة امر بذلك ففعل

ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك الاية وعن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال قلت له ما تقول

فى رجل جعل امر امرأته بيدها فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ونحوها موثقة محمد بن مسلم وذهب

العامة الى الثانى وبه قال جماعة من اصحابنا كابن الجنيد وابن ابى عقيل وهو الظاهر من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ويدل

عليه التاسى به صلى الله عليه وآله وسلم وما رواه ابن بابويه فى الفقيه فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته

قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج

قبل ان تنقضى عدتها قال نعم وان ماتت هى ورثها الزوج وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل

امرها بيدها فى غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشئ وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين

فى قبل عدتها فهى بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق

وعن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانت منه

في النوع الخامس في أشياء تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه وآله

اى التخيير لم يكن شيئا من الطلاق كما قال بعض العامة

في جواز تفويض الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها

وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشئ و يقول انت طالق فاى ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ونحو ذلك من الاخبار واجاب عنها الاصحاب القائلون بالقول الاول بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويرشد اليه موثقة اخرى لمحمد بن مسلم رواها عنه فى الكافى قال قلت لابى عبد الله ع انى سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نسائه فاخترن الله ورسوله ولم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابى عن عائشة وما للناس والخيار ان هذا شئ خص الله به رسوله ص فان نسبة ذلك الى الرواية عن عائشة مشعرة بان هذا الحكم كان مشتهرا عند العامة وانه مذهبهم ومن بعض مبتدعاتهم التى ابتدعوها فى الدين وحملها العلامة فى المخ على ما اذا طلقها بعد التخيير ولا يبعد حمل الاية على ذلك حيث قال سرحكن لان التسريح كناية عن الطلاق كما قال امساك بمعروف او تسريح باحسان فانه كناية عن الطلاق قطعا وفيه تامل لصحة هذه الاخبار واشتمالها على اعتبار الطهر وعدم الجماع والشاهدين فى ذلك ينافى الحمل على التقية لعدم اعتبار ذلك عندهم فى الطلاق الا ان يقال انهم يشترطون ذلك فى التخيير دون الطلاق ولم يحضرنى من مذاهبهم ما يدل على انهم فرقوا بينهما واما حمل المختلف فلا يخفى ما فيه من البعد ثم من ثم حمل بعض متاخرى الاصحاب الاخبار الاولى على ان المراد انه لا ينبغى للرجل ان يجعل لها الاختيار من نفسها وذلك لا ينافى فى صحته ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا لا يصح فى اكثرها كالروايتين الاوليين الا بتعسف فالمسئلة محل اشكال وان كان القول الاول اقوى لما [illegible] الشهرة بين الاصحاب وبان الحق فيما خالف العامة وبامكان حمل روايات الجواز على جعل التخيير الذى تضمنته كناية عن جعلها وكيلة فى [illegible] فانه جائز بلا خلاف **فروع الاول** على القول بالجواز يشترط فيه ما يشترط فى الطلاق من الطهارة وعدم الجماع وحضور الشاهدين كما دلت عليه رواية ابن زياد وبه افتى من قال به من الاصحاب **الثانى** يشترط وقوع الاختيار فى المجلس ويدل عليه صحيح ابن مسلم وبه افتى ابن ابى عقيل ولعله مذهب ابن بابويه حيث نقل الرواية وقال ابن الجنيد انه يشترط عدم الفاصلة العرفية بين الاختيار والتخيير **الثالث** يجوز له الرجوع ما لم تختر وهو الظ من الروايات **الرابع** يظهر من كثير من الاخبار انه فى حكم الطلاق الرجعى وبه قال ابن ابى عقيل وهو الظ ايض من ابن بابويه حيث نقل الروايات وفصل ابن الجنيد فجعل الاختيار المقرون بعوض او كان غير مدخول بها فى حكم البائن والا فهو فى حكم الرجعى ولعله وجه الجمع بين الاخبار **الخامس** يظهر من الاخبار انها لو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة والا فلا طلاق واحدة ولا اكثر وهو الذى يظهر ممن قال بذلك من الاصحاب واليه ذهب بعض العامة كابى حنيفة واصحابه وذهب مالك الى انها ان اختارت نفسها فهى ثلث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد **الثانية** تضمنت الاية المتعة وتقدم الكلام فى ذلك وانها بالنسبة الى المدخول بها على الاستحباب ولا يبعد ان يقال هنا انها واجبة عليه ص خاصة او على غيره بالنظر الى خصوص التخيير **الثالثة** ظاهر الامر ان التخيير واجب عليه ويرشد اليه ما ورد انه تعالى انف لنبيه ص فى ذلك ويمكن ان يكون ذلك على جهة الندب **الرابعة** عدد نسائه ص [illegible] عشر يدل على ذلك ما رواه فى الكافى عن ابى بصير وغيره فى تسمية نساء النبى ص ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابى سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيى بن اخطب وام سلمة بنت ابى امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدى وام سلمة من بنى مخزوم وسودة من بنى اسد وعدادها من بنى امية وميمونة بنت الحرث من بنى هلال وصفية بنت حيى بن اخطب من بنى اسرائيل ومات ص عن تسع وكان له سواهن التى وهبت نفسها للنبى ص وخديجة بنت خويلد وزينب بنت الجون التى خدعت والكندية وفى الخصال عن الصادق ع قال تزوج رسول الله ص بخمس عشرة امرأة ودخل بثلث عشرة منهن وقبض على تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلث عشرة اللاتى دخل بهن فاولهن خديجة ثم سودة ثم ام سلمة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب بنت خزيمة بنت الحرث ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيب بنت ابى سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حيى بن اخطب والتى وهبت نفسها خولة بنت حكيم السلمى وقيل هى امرأة من بنى اسد يقال لها ام شريك بنت جابر ونقل فى مجمع البيان انه مروى عن على بن الحسين ع وكان له جاريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندقية ونقل الشهيد الثانى فى المسالك انه تزوج خمس عشرة ودخل فى ثلث عشرة وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع **الثانية** فى السورة المذكورة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله اى فى علية او الاعم من ذلك ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم



في تحريم ازواج النبي صلى الله عليه وآله على غيره من الامة

كان عند الله عظيما تحريمهن من خواصه صلى الله عليه وآله لا لكونهن امهات حقيقة لانهن لم يلدهم ولا لحرمة بناتهن لانهن حرج اخوات مع انه لبين كذلك اجماعا ولجاز النظر اليهن وحصل التوارث بينهن وبين المؤمنين وكل ذلك باطل بل المراد انهن مثل الامهات في التحريم ويدل عليه ما رواه في الكافي عن زرارة في حديث عن ابي جعفر عليه السلام ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم وسبب النزول انه تعالى لما انزل قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين وازواجه امهاتهم علم منها تحريم نسائه صلى الله عليه وآله غضب طلحة وقال يحرم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا لئن مات لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نسائنا فنزلت الاية ونقل انه قال ذلك لما نزلت اية الحجاب وفي تفسير الثعالبي ان رجلين قالا اينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه لئن مات لننكح نساءه وكان احدهما يريد عايشة والاخر يريد ام سلمة واعلم انه لا خلاف في تحريم من فارقها صلى الله عليه وآله بالموت واما من فارقها بطلاق او فسخ دخل بها ام لم يدخل فعندنا كذلك واختلف في ذلك العامة وللشافعية ثلثة اوجه التحريم مطلقا والاباحة مطلقا والحل في التي لم يدخل بها وهكذا كلامهم في سراريه صلى الله عليه وآله وعموم الاية يدفع ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض صلى الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر وقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتم عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها تحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم وعن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه فهاتان الروايتان صريحتان الدلالة على تحريم مطلق نسائه وان كن غير مدخول بهن وذكر علي بن ابراهيم ان عايشة لما خرجت الى البصرة قال لها طلحة كيف تخرجين بغير محرم فتزوجها

في الآية الثالثة المتعلقة بالخامس

الثالثة في السورة المذكورة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين اي احللنا لك ازواجك اللاتي عندك بالفعل اي عند نزول الاية والمعنى ما تزوجت من ازواج وما شئت ان تتزوج من النساء كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء وفي رواية ابي بكر الحضرمي الاية ونحوها والاجور هي المهور لان المهر اجر البضع وايتاؤه يجوز ان يراد به ما يشمل الاداء عاجلا وما التزم به اجلا ويجوز ان يراد الاول خاصة والتقييد به ليس لتوقف الحل عليه بل لبيان ان دفعه اتمام للذة افضل كما مر ويؤيده انه المتعارف عند السلف واحللنا لك ما ملكت يمينك اي ملكته يمينك حال كونه مما افاء اي من شيء او الذي ارجعه الله عليك من الغنايم والانفال ومن مال لتشتري به جارية ويجوز ان يكون المراد بما افاء الشيئين الاولين ويكون استفادة حلية مطلق المملوكة من دليل اخر او من طريق الاولوية وقيل ويجوز ان يكون تخصيصها بالذكر من حيث كونها اطيب وافضل مما يشتريه من الجلب في الاسواق والاول اظهر كما يشعر به التعبير بما نقل انه كانت مارية ام ابراهيم من الغنايم وكانت من الانفال صفية وجويرية اعتقهما وتزوجهما وبنات العم والعمات والخال والخالات يجوز ان يراد به الخواص الذين يرثهم ويرثونه ويجوز ان يراد بالاول مطلق قريش وبالثاني مطلق بني زهرة وعلى التقديرين التخصيص على ذلك لا يستلزم تحريم الغير عليه صلى الله عليه وآله بل لبيان ان التزويج فيهم افضل لصلة الرحم والقرابة وكذا التقييد بالمهاجرة فان التزويج بالمهاجرة منهن افضل من غيرها لقدم عهدها في الاسلام وقيل ان هذا كان شرطا في التحليل ثم نسخ واحتمل بعضهم انه قيد في الحل بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله ولا يبعد ان القيود الثلثة للتوضيح لا للتخصيص فان دليل الخطاب ليس بحجة واحللنا لك امرأة مؤمنة وان وهبت شرط جزاؤه محذوف اي احللناها وقرء بفتح الهمزة فهو على حذف لام التعليل وان اراد شرط جزاؤه مدلول جملة الشرط الاول مع جزائه وخالصة نصب على الحال والهاء للمبالغة او صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة لا ابتذار وكلمتها احد فالاية دالة على ان الهبة من خواصه صلى الله عليه وآله والمراد بالهبة انه يستحل البضع والوطي

بدون استحقاق المهر اي انها لا يجب لها مهر بعد الدخول كما لم يذكر في العقد ويدل على ذلك روايات كثيرة روى اكثرها في الكافي كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت قوله تع لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صَ ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صَ فاما لغير رسول الله صَ فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تع وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وعن ابي بكر الحضرمي نحوه وعن زرارة عن ابي جعفر ع في تفسير الاية قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صَ واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وكذا عن ابي الصباح وكذا عن ابن المغيرة عن رجل عنه ع وفي صحيحة اخرى للحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صَ فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم فهذه الاخبار صريحة الدلالة على كون الهبة من خصايصه وكالصريحة في المعنى الذي ذكرناه من كون المراد بالهبة ان لا يذكر مهرا في العقد ولا يقدم شيئا امام الدخول ولا يجب مهر بعده لان قوله في الروايات المذكورة لا يصلح نكاح الا بمهر يتعين كون المراد به هنا الجماع لا العقد لانه يجوز اخلاؤه عن ذكره بلا خلاف كما عرفت سابقا فقول الشافعي بلزوم المهر في الهبة بعد الدخول وان الخصوصية بالنبي صَ انما هي باعتبار جواز العقد بلفظ الهبة ضعيف بل الخصوصية يجوز ان تكون بالنظر الى المعنى خاصة واما العقد فينبغي ان يورده بلفظ النكاح او الزواج مقرونا بما يدل على هبة المهر كان تقول زوجتك نفسي هبة او بلا مهر او نحو ذلك ويجوز ان يكون بالنظر اليهما معا اي انه يجوز عقده صَ بلفظ الهبة ولعله الظاهر المتبادر من لفظ الهبة وهنا فوايد الاولى المتبادر تعلق قوله خالصة لك بالموهوبة وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة لا الاربع كما ذكره بعض العامة الثانية ظهر من الروايات السابقة الواردة في تعداد نسائه صَ ان الموهوبة كانت منهن وانها من جملة من دخل بها فما ذكره بعض انه تع اباح ذلك له لكنه لم يقع ضعيف الثالثة قال بعض العامة بجواز وقوع النكاح بلفظ الهبة لمشاركة الامة له صَ في افعاله الا ما اخرجه الدليل وضعفه ظاهر لان قوله خالصة ظاهر الدلالة كما عرفت

الرابعة

في السورة المذكورة لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا المراد بالنساء النساء اللاتي ذكرهن الله تع في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية وقوله من بعد اي من بعد ان بين ذلك لك وشرحه ويكون الغرض من التكرار التاكيد لما اشتهر عند الجاهلية من اباحة ذلك كما هو معلوم للتتبع لاثار السلف ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد الاية قال انما عنى بالنساء اللاتي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الاية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صَ ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الاية التي في النساء ونحو ذلك روي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع وكذا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم تحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الاية كلها ولو كان الامر كما تقولون احاديث ال محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الاية وقوله وان اعجبك حسنهن اي حسن ما حرم عليك في الاية المذكورة قال في مجمع البيان وهو المروي عن ابي عبد الله ع اي لا يجوز لك ان تجعل ما حرم من النساء بدلا من زوجة محللة لك فمن الجارة متعلقة بتبدل وعلى هذا فالا في قوله الا ما ملكت يمينك عاطفة اي لا تجعل ايضا شيئا من النساء المحرمات بدلا عن جارية تملكها بملك اليمين وعلى ما ذكرنا من البيان المدلول عليه بهذه الاخبار فليس في هذه الاية ما يخصه صَ وقال في كنز العرفان بعد ان ذكر الرواية عن الصادق ع انها ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبدل النساء وجواز تبدل الامة بالطلاق والفسخ انتهى ولا يخفى ما فيه ونقل عن بعض المفسرين ان المراد النساء المذكورات في قوله احللنا لك ازواجك اعني الانواع السبعة وعن بعض اخر ان المراد النساء التسع اللاتي اخترن الله ورسوله مكافاة لحسن صنيعهن حيث اخترنه صَ فيكون التسع له صَ كالاربع لنا وعن اخر ان المراد لا يحل لك النساء اليهوديات ولا النصرانيات ولا ان تبدل الكتابيات بالمسلمات لانهن لا يصلحن لان يكن امهات المؤمنين الا ما ملكت يمينك من الكتابيات فانه يحل لك ان تتسراهن وقيل ان الاية منسوخة بقوله احللنا لك ازواجك الاية وان ترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف قال في الكنز وعليه

تقدم في تفسير قوله تع واذ يرفع ابرهيم انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخ والجمع بين الاختين منه

لكان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون منه

اما ابتدائية او تبعيضية او زائدة والا قبل للاستثناء المنقطع وهذا يتم في غير هذا الوجه منه

فى الآية الخامسة من الآيات المتعلقة بنكاح النبى

فقوى اصحابنا وضعفه ظاهر لعدم ثبوت التحريم وقيل منسوخة بقوله ترجى من تشاء الآية وقيل منسوخة بالسنة وقد روى عن عايشة انه لم يمت صلى الله عليه وآله حتى احل له من النساء ما شاء وقيل ان التحريم باق لم ينسخ لكن على احد الوجوه وضعف هذه الاقوال الظاهر بعد الوقوف على كلام من عندهم اسرار التاويل صلوات الله عليهم وقوله وكان الله الخ وعيد لمن خالف ما احل الى ما حرم وانه لا يخفى عليه شئ **الخامسة** فى السورة المذكورة ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما الارجاء بالهمزة وعدم وقرئ بهما بمعنى التاخير والمراد هنا المفارقة اما بالطلاق او باى لفظ يدل على ذلك ويكون من خواصه صلى الله عليه وآله والايواء لوضمها اليه وابقاء نكاحها فروى فى الكافى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ارايت قوله ترجى الآية قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح ونقل هذا المتن فى مجمع البيان عن الباقر والصادق عليهما السلام وفى تفسير على بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام ومن ارجى فقد طلق ثم نقل ان هذه الآية نزلت مع قوله يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن الآية وانما اخرت عنها بالتاليف وكان مراده ان الحكم فيهما واحد وفيه ان ظاهر هذه الآية انه صلى الله عليه وآله جعل الخيار فى امرهن له صلى الله عليه وآله وتلك تضمنت كون الخيار لهن وانه صلى الله عليه وآله امر ان يخيرهن وهو الظاهر من الاخبار الواردة فى تفسيرها ايضا حيث تضمنت الاخبار السابقة انهن لو اخترن انفسهن لبن وتضمنت هذه ان من ارجى فلا ينكح فالظاهر انه صلى الله عليه وآله جعل له الخيار فى ازواجه مطلقا كما جعله لهن فى الزمان الذى انف الله صلى الله عليه وآله له حين قلن له تلك المقالة فالحكم فى الآيتين مختلف وقيل ان متعلق الارجاء والايواء النساء الواهبات انفسهن له صلى الله عليه وآله اى انه يقبل من يشاء ويرد من شاء ويظهر من مجمع البيان انه نزل الحديث المذكور على هذا المعنى وفيه ان الواهبة واحدة واعقبها صلى الله عليه وآله بضمير المفرد وهنا عبر بلفظ الجمع فعلم ان الضمير راجع الى الازواج ويرشد اليه انه تعالى لما اباح الطلاق للمؤمنين وخاطبهم بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء الآية واعقبه بالخطاب له صلى الله عليه وآله وبيان بعض الاحكام بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية اردفه بالرخصة له صلى الله عليه وآله فى امر نسائه تشريفا له واكراما كما جعل للمؤمنين الطلاق والحديث المذكور ظاهر فيما ذكرنا بل صريح فيه على ما نقله على بن ابرهيم وههنا اقوال اخر منها ان المراد الدعاء الى الفراش اى لك ان تدعو من شئت منهن الى فراشك وتترك من شئت وبهذا استدل بعض الفقهاء على عدم وجوب القسمة بين النساء عليه صلى الله عليه وآله وفى الاستدلال بها على ذلك نظر لقيام احتمالها لما ذكرنا بل الظهور هنا فيه فقوله ومن ابتغيت ممن عزلت من اسم شرط ومن بيان لها وجملة فلا جناح جوابه وحاصل المعنى انه لا جناح عليك فى ايواء المعزولة المسترجعة من نسائك بل لك ارجاعها وضمها اليك اى وقت شئت ولا يتعين عليك ارجاؤها وقوله ذلك ادنى الخ الاشارة الى ان التخيير بين الامرين اقرب الى قرة اعينهن ورضاهن وعدم حزنهن لانه حكم يساوين كلهن فيه فان ساويت بينهن عرفن ان ذلك تفضل منك ومجرد احسان وان ارجيت بعضهن علمن انه بحكم الله فلا يحزن وقيل معناه انهن اذا علمن ان لك ردهن الى فراشك بعدما اعتزلتهن قرت اعينهن ولم يحزن ويرضين بما يفعله صلى الله عليه وآله من التسوية والتفضيل لانهن يعلمن انه لم يطلقهن وقيل ان الاشارة الى نزول الرخصة منه سبحانه وتعالى اقر لعيونهن وادنى الى رضاهن بذلك لعلمهن بما لهن من الاجر والثواب فى طاعة الله تعالى ولو كان ذلك من قبلك لحزن وحملن ذلك على ميلك الى بعضهن وقيل ان الاشارة الى المعزولات والله يعلم ما فى قلوبكم من الرضا والسخط والميل الى بعض النساء دون بعض وكان الله عليما بمصالح عباده حليما فى ترك معاجلتهم بالعقوبة

فى الآية السادسة من الآيات فى قصة زيد وزينب

السادسة فى السورة المذكورة واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا جملة امسك وجملة اتق مقول القول وجملة تخفى وجملة تخشى وجملة والله منصوبة على الحالية من فاعل تقول فى الجملتين الاولتين والثالثة من ضمير تخفى وانما جاء الرابط فيهما بالواو مع انهما مضارع مثبت لانهما بتقدير الاسمية اى وانت تخفى الخ ويمكن ان تكون الواو فيهما للعطف على تقول وفى الثالثة للحال والاول اظهر وفى قراءة اهل البيت زوجتكها روى عن الصادق عليه السلام انه قال ما قرأتها على ابى الا كذلك الى ان قال وما قرأ على على النبى صلى الله عليه وآله الا كذلك وانعام الله عليه هو الهداية الى الايمان وانعام الرسول صلى الله عليه وآله بالعتق وقيل انعام الله عليه بما القى فى قلبه من محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمه رفعة مقامه لديه وتركه ابيه وانعام الرسول عليه بالتبنى والوطر الحاجة وقضاء الشهوة والآية نزلت فى زيد بن حارثة الكلبى وما جرى له مع زوجته زينب بنت جحش الاسدية وكانت بنت اميمة بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وآله روى على بن ابرهيم فى تفسيره فى الصحيح

عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في تفسير ما جعل ادعياءكم ابناءكم ما حاصله ان النبي ص اشترى زيد بن حارثة ودعاه الى الاسلام فاسلم واتخذه ابنا حين امتنع من الذهاب مع ابيه حارثة وقال اني لا افارق رسول الله ص فكان زيد يدعى ابن محمد وكان يحبه حتى اشتهر بذلك وسماه زيد الحب ثم بعد الهجرة زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش وابطأ عنه يوما فاتى رسول الله ص منزله يسأل عنه فاذا زينب جالسة وسط حجرتها وكانت حسنة جميلة فلما نظر اليها قال سبحان الله خالق النور وتبارك الله احسن الخالقين ثم رجع رسول الله الى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعا عجيبا وجاء زيد الى منزله فاخبرته زينب بمقالته ص فقال لها زيد هل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله ص فلعلك وقعت في قلبه فقالت اخشى ان تطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد الى رسول الله ص وقال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرتني زينب بكذا وكذا فهل لك ان اطلقها وتتزوجها فقال رسول الله ص اذهب واتق الله وامسك عليك زوجك ثم حكى الله عز وجل امسك عليك زوجك الآية فزوجها الله من فوق عرشه وتكلم المنافقون فقالوا يحرم علينا نساء ابنائنا ويتزوج امرأة ابنه زيد فنزل وما جعل الآية وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وذلك انه ص لما خطب زينب بنت جحش الاسدية من بني اسد بن خزيمة وهي بنت عمة النبي ص فقالت يا رسول الله حتى اوامر نفسي فنزلت الآية فقالت يا رسول الله امري بيدك فزوجها اياه ونقل انه ص ساق اليها عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من الطعام وثلثين صاعا من تمر ثم قال في الرواية المذكورة فمكثت عند زيد ما شاء الله ثم انهما تشاجرا في شيء الى رسول الله ص فنظر اليها فاعجبته فقال زيد يا رسول الله ص ائذن لي في طلاقها فان فيها كبرا وانها لتؤذيني بلسانها فقال رسول الله ص اتق الله وامسك اليك زوجك واحسن اليها ثم ان زيدا طلقها وانقضت عدتها فانزل الله نكاحها على رسول الله ص فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وفي عيون الاخبار قال الرضا ع ان رسول الله ص قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي في امر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال لها سبحان الله الذي خلقك وانما اراد تنزيه الله تع عن قول من زعم ان الملائكة بنات الله فقال تع افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا انكم لتقولون قولا عظيما فقال النبي ص لما راها تغتسل سبحان الله الذي خلقك ان يتخذ ولدا يحتاج الى هذا التطهير والاغتسال فلما عاد زيد الى منزله اخبرته امرأته بمجيء النبي ص وقوله لها سبحان الله الذي خلقك فلم يعلم زيد ما اراد بذلك فظن انه قال ذلك لما اعجبه حسنها فجاء الى النبي ص فقال يا رسول الله ص ان امرأتي في خلقها سوء واني اريد طلاقها فقال له النبي ص امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وقد كان الله عز وجل عرفه عدد ازواجه وان زينب منهن فاخفى ذلك في نفسه ولم يبده لزيد وخشي الناس ان يقولوا ان محمدا يقول لمولاه ان امرأتك ستكون لي زوجة فيعيبونه بذلك فانزل الله تع واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتق امسك الآية ثم ان زيدا طلقها وتزوجها رسول الله ص بعد العدة كما حكاه تع بقوله فلما قضى الآية ثم علم عز وجل ان المنافقين سيعيبونه بتزويجها فانزل ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله وفي رواية انه تع ما تولى تزويج احد الا تزويج فاطمة من علي صلوات الله عليه وزينب من رسول الله ص وحواء من ادم ع وروي ان زينب كانت تقول للنبي ص اني لادل عليك بثلث ما من نسائك امرأة تدل بهن جدي وجدك واحد وزوجنيك الله تع والسفير جبرئيل اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الذي اخفاه ص هو كونها من جملة ازواجه وان سبب اخفاء ذلك عن الناس وعدم اظهاره لهم بانها ستكون له زوجة الخشية منهم ويرشد الى ذلك ايضا ان الذي ابداه الله تع للناس هو انه تع زوجها منه ص فعلم ان ذلك هو الذي اخفاه لا غير اذ لو كان غير ذلك لابداه وان زيدا لما استأمره ص في طلاقها امره بامساكها وترك طلاقها وامره بتقوى الله في مفارقتها ومضارتها بالطلاق فعاتبه سبحانه على ذلك الامر قال في مجمع البيان وروي ذلك عن علي بن الحسين ع وحاصل المعنى ان عتابه سبحانه له ص ليس على وجه الزجر والنهي عن محرم او مكروه بل للارشاد الى ان ما يظهر الله عز وجل فيه فلا تخشى من اظهاره ولا تبال بلوم الجاهلين وقيل ان الذي اخفاه في نفسه هو ان طلقها زيد تزوجها وخشية لائمة الناس ان يقولوا امره بطلاقها ثم تزوجها ونقل هنا وجوه اخر ثم اعلم ان بين الروايات المذكورة تنافيا ولعل دفعه غير خفي ومعنى بقية الآية ظاهر

النوع السادس في دوافع النكاح وهو اقسام الاول الطلاق وفيه ابواب

الاولى في سورة الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك

امر الخطاب لهم والجميع امته ولكن خصه بالذكر لانه الرئيس المقدم جرى سبحانه في ذلك على المتعارف في توجه الخطاب الى اشرف القوم فيما يراد منهم ويرشد الى ذلك التعبير عن الحكم بصيغة الجمع والاجماع على ان حكمه ص في الطلاق حكم امته وقيل المعنى قل لامتك اذا طلقتم وهو بعيد والمعنى اذا اردتم فهو من المجاز المشهور وفي القاموس طلقت المرأة من زوجها كنصر وكرم طلاقا بانت منه فهي طالق ونحوه قال الجوهري وشرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق من القادر على النطق بها وبالاشارة من العاجز مع كون ذلك من غير عوض والقيد الاخير لاخراج الطلاق بالعوض فانه من اقسام الخلع كما هو احد القولين في المسئلة وهو ينقسم الى بدعي وسني والمراد بالبدعي ما لم يقع على الشروط التي اعتبرها الشارع في صحته كما ان المراد من السني ما اجتمع فيه الشروط وقد يعبر عنه بالسني بالمعنى الاعم لشموله لكل طلاق صحيح وهو انواع فمنها ما لم يكن للمطلق فيه الرجوع ويسمى البائن كطلاق غير المدخول بها والصغيرة والخلع والمباراة والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والمطلقة تسعا للعدة واليائسة ومنها ما يطلقها فيراجعها في العدة ويواقعها ويسمى طلاق العدة ومنها ما يطلقها ويراجعها بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر ويسمى السني بالمعنى الاخص ومنها ما يطلقها ويراجعها في العدة لكن لم يواقعها ومنها ما يطلقها ولم يراجعها مطلقا وهذا يدخل في السني بالمعنى الاخص كما يفهم من الروايات وقد يعبر عما عدا البائن بالرجعي لانه مما يصح فيه الرجوع وان لم يرجع فروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظرها حتى تطمث وتطهر فاذا خرج من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تع فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة الظاهر ان المراد بالسنة هنا المعنى الخاص ولعل وجهه ان طلاق العدة يحتاج الى مدة كثيرة كما لا يخفى ويمكن ان يراد السنة بالمعنى العام وهو ان يكون الطلاق مع الرجعة بدون الوقاع وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفي صحيحة الفضلاء عن الباقر والصادق ع انهما قالا الطلاق الذي امر الله تع به في كتابه وسنة نبيه ص انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين من قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين اي باقيتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها الحديث وهذا الخبر دال باطلاقه على ان المراجعة تصح بدون الوقاع كما هو صريح في اخبار كثيرة وسنشير اليه ان شاء الله تع وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق الحديث وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع الحديث قال في القاموس القبل بضمتين من الجبل سفحه ومن الزمن اوله والمراد الطهر الذي لم يواقعها فيه فانه يحسب من عدتها اجماعا الى غير ذلك من الاخبار اذا عرفت ذلك فههنا فوائد **الاولى** قد ظهر لك ان طلاق السنة قد يطلق ويراد به ما سنه النبي على الطريقة المذكورة في الروايات وعليه ينزل ما ورد في بعض الاخبار من قولهم ع كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق اي انه يطلقها في طهر لم يقربها فيه قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرده رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ويقابله البدعي وقد يطلق ويراد به ما اذا راجعها بعد انقضاء العدة وبقيا

قوله وان شاءت الخ يدل على ان الطلاق السني بالمعنى الاخص هو ما كان بالشروط المذكورة التي منها ان لا يراجعها في العدة سواء راجعها بعد ذلك بمهر جديد وعقد ام لا وان العدي هو الذي يراجع ويواقع في العدة منه

العدّتي انما يراجعها في العدّة ويواقعها وظهر لك ايضا صحة الرجوع في العدّة بدون المواقعة وهو داخل في السنّي بالمعنى الاوّل كدخول الطلاق الذي لا يتعقبه مراجعة مطلقا فيه **الثانية** قوله لعدّتهنّ الخ يحتمل ان يراد طلاق العدّة المقابل للسنّة بالمعنى الاخصّ كما دلّت عليه صحيحة زرارة ونحوها فاللام للاختصاص فيكون في الاية دلالة على رجحان هذا النوع ويحتمل ان يكون اللام فيه مثلها في قوله تعالى اقم الصّلوة لدلوك الشمس اي طلّقوهنّ في زمان يصحّ احتسابه من العدّة وهو الطهر الذي لم يقربها فيه لان طهر المواقعة لا يحتسب من العدّة باجماع الامّة فلا يكون مرادا والطلاق زمان الحيض ليس بمامور به بل منهيّ عنه باتفاق الامّة فيكون باطلا عند اصحابنا لانّ الامر يقتضي النهي والنهي يقتضي الفساد مطلقا كما هو قول جمع من اهل الاصول ولانّه يقتضي ذلك في هذه الاية لانّ مقتضاها ايجاب وقوعه في هذا الوقت الخاصّ الصالح للعدّة والمعيّن لها وهو الطهر لانّ الاقراء هي الاطهار كما سيجيء بيانه انشاء الله تعالى ووافقنا على كون العدّة انما تكون بالاطهار الشافعي فلو طلّق في زمن الحيض بطل واما ابو حنيفة وبقية العامة فذهبوا الى انه يكون فعل حراما وصحّ طلاقه قالوا امّا انّه فعل حراما لانّ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه واما الصحّة فلانّ النهي لا يستلزم الفساد والجواب انا نمنع الصحّة هنا ويدلّ على هذا المعنى الرواية المذكورة عن امير المؤمنين عليه السلام وما رواه محمد بن مسلم في الحسن انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل قال لامرأته انت عليّ حرام او بائنة او بتة او بريّة او خلية قال هذا كلّه ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من حيضها انت طالق او اعتدّي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **و**في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبّه الله والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب الحديث ويؤيده هذا قراءة في قبل عدّتهنّ قال في مجمع البيان روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وابن عباس وابيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وعلي بن الحسين عليهما السلام وزيد بن علي وجعفر بن محمد ومجاهد فطلّقوهنّ في قبل عدّتهنّ فظهر من هذه الروايات انّ الاقراء هي الاطهار فيكون المستقبل به العدّة الطهر الذي لم يقربها فيه وعند ابي حنيفة انها الحيض فيجوز كون المستقبل به العدّة الحيض وقد عرفت فساده **الثالثة** ظاهر عموم الاية الشمول لكل مطلقة سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن خرج من ذلك الايسة والغير المدخول بها والتي لم تبلغ فانه لا عدّة لهنّ كما سيأتي انشاء الله تعالى وكذا من كان زوجها غائبا او في حكمه فانه لا يلزم فيها اعتبار الخلوّ من الحيض بدليل الاجماع والسنّة وربما قيل انّ النساء اسم جنس للاناث من الانس وهذه الجنسية معنى قائم في كلهنّ وفي بعضهنّ فلا عموم فجاز ان يكون المراد هنا البعض اي المدخول بها وزوجها حاضر وما في حكمه من ذوات الاقراء وفيه نظر لانّ النساء اسم جنس بمعنى الجمع او جمع حقيقة للمرأة من غير لفظها كما قاله في الصحاح او يقال هو مثل قوله تعالى احلّ الله البيع في ارادة الاستغراق عند اطلاقه والا لما نفي الحكمة كما حقق في الاصول ويمكن ان يقال انّ الايس والتي لم تبلغ لا تدخلان في هذا العموم لانّ المراد بالعدّة الاطهار كما بيّنّا عليه وهما فاقدتان للاطهار لعدم حصول الحيض لهنّ **الرابعة** ظاهر الخطاب يتوجّه الى البالغ العاقل المختار القاصد لذلك فلا عبرة بطلاق الصبيّ اجماعا الا من بلغ عشرا فانّ بعض الاخبار تدلّ على صحّته منه كما اشرنا اليه فيما سبق وبه قال بعض الاصحاب وكذا المجنون المطبق والسكران الذي بلغ سكره رفع قصده ويدلّ على ذلك مع الاجماع الاخبار وكذا المكره ويدلّ عليه ايضا مع الاجماع الاخبار وكذا الساهي والنائم والغالط والهاذي والمغضب الذي ارتفع قصده وفي حكم ذلك من لقّن الصيغة ولا يفهم معناها ويدلّ على ذلك مع رواية زرارة المذكورة رواية اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق وعن هاشم بن سالم عنه عليه السلام نحوه **و**عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب **فرع** لو ادّعى انه لم يقصد الطلاق فالظاهر انه لا يقبل منه كما في سائر التصرّفات القوليّة لانّ الظاهر من حال البالغ العاقل المختار القصد الى مدلول اللفظ وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقبل ذلك منه ظاهرا ويدين بنيّته باطنا وان تأخّر تفسيره الا ان تخرج من العدّة **و**يدلّ عليه ما رواه في الكافي عن اليسع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فيه لو انّ رجلا طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا فانّ ظاهره قبول دعواه لذلك ويمكن حمله على انّ المراد انه باطل في نفس الامر وان حكم عليه بالطلاق ظاهرا وهذا القول بالنسبة الى ذات العدّة الرجعيّة لا بأس به ان وقع ذلك في زمان العدّة لانّ مثله يعدّ رجعة

في تفسير قوله عز وجل لعدّتهنّ

في انّ ظاهر عموم الاية الشمول لكل مطلقة

في انّ الخطاب يتوجّه الى البالغ العاقل المختار القاصد

اما البائن فلا **الخامسة** المتبادر من قوله طلقتم النساء الزوجية بالفعل والدوام فلا يقع بالاجنبية مطلقا باجماع اصحابنا ولقولهم صلوات الله عليهم انما الطلاق بعد النكاح وقولهم لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وخالف في ذلك العامة فحكم بعضهم بوقوعه على الاجنبية مطلقا وبعضهم اذا علقه بتزويجها وكذا لا يقع بالمستمتع بها والمملوكة **السادسة** قد عرفت ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع فيتوقف زوالها على ما جعله الشارع سببا لذلك والآية المذكورة دلت على الطلاق ولا يحمل على المعنى اللغوي الذي هو مطلق الفراق باجماع الامة بل لا بد من اللفظ الدال على ذلك وقد تطابق النص والاجماع على انه يقع بلفظ طالق ولم يثبت وقوعه بغيره ويدل على الحصر بهذا اللفظ في الجملة حسنة محمد بن مسلم المذكورة ونحوها حسنة الحلبي ومنهما يظهر عدم وقوعه بقوله انت مطلقة او من المطلقات كما هو المشهور عند الاصحاب خلافا للشيخ فانه قوى وقوعه بهما وهو ضعيف وخالف العامة في ذلك فحكموا بوقوعه بكل لفظ دال على ذلك صريحا او كناية واصحابنا ردوا ذلك لما ذكرنا من الدليل ولعدم الصراحة فيه لاحتمال ارادة غيره فلا يقع الطلاق بذلك وان قصده به نعم اختلفوا في وقوعه بلفظ اعتدي فالمشهور ايضا عندهم عدمه وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالوقوع بهذه اللفظة للروايتين المذكورتين لاعتبار سندها ووضوح دلالتهما وهو مذهب علي بن الحسن الطاطري ومحمد بن ابي حمزة كما نقله في الكافي ومال الى ذلك في المسالك و حملهما الشيخ على انه انما يعتبر ذلك اذا تقدمه لفظ انت طالق قيل هذا الحمل بعيد لانه جعله معطوفا باو في الرواية الاولى ومعطوفا عليه في الثانية وهي مفيدة للتخيير اقول يمكن ان يق ان او هنا بمعنى الواو ويكون الغرض التاكيد ويقال ان قوله اعتدي انما هو على جهة الاخبار بمعنى انه لو قال لزوجته اعتدي جاز لها الاعتماد على هذا القول فلو اعتدت جاز لها ان تتزوج وتقبل شهادة من يشهد عليه لها بذلك ولا يبعد ان يكون هذا مراد الشيخ واما قوله يقصد بذلك الطلاق ففيه الاشارة الى ان القصد معتبر ويشد اليه لفظ ذلك الموضوع للاشارة الى البعيد **السابعة** تعيين المطلقة باللفظ كان يقول انت او فلانة او هذه او بالنية شرط في صحة الطلاق وهو الذي يظهر من الاخبار ولان النكاح عصمة معلومة كما عرفت فيقف زواله على تعيينها لانه المتفق عليه وبدون ذلك مشكوك فيه فيستصحب بقاؤه واليه ذهب اكثر الاصحاب وذهب جماعة الى عدم الاشتراط احتجاجا بعموم ما دل على كون الطلاق سببا والجواب انا نمنع العموم هنا ولما ذكرنا وللقول بالعدم فروع كثيرة **الثامنة** المراد بقوله احصوا العدة ضبطها بالاقراء امر سبحانه بذلك لانه يترتب عليه احكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك وابهم مقدار العدة هنا لانها تختلف بالنسبة الى الامة والحرة المستقيمة الحيض والمسترابة فوكل بيانها الى موضع اخر **التاسعة** في تعقيب ذلك الامر بالتقوى حث على المحافظة في هذا الحكم لانه مما يترتب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كاختلاط النسل والفجور والاضرار بها او به ونحو ذلك **العاشرة** تضمنت النهي عن اخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها ما دامت في العدة وعن خروجها هي منه وهذا الحكم بالنسبة الى ذات العدة الرجعية كما يدل عليه قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى لانها ما دامت فيها بحكم الزوجة دون غيرها من ذوات العدد فانه يجوز ذلك لها اوله وهذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وفي رواية اخرى المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فقال انما عنى الذي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها الى غير ذلك من الاخبار وتقدم ايضا في قوله ثم اسكنوهن من حيث سكنتم ما يدل على ذلك ثم الظاهر من الآيتين والروايات انه لا يجوز الاخراج والخروج من جهة حقها وحقه فحقها السكنى والنفقة وحقه بضعها ولهذا لا ينبغي لها ترك الزينة في تلك الحال فلو تراضيا واذن لها بالخروج

في اعتبار تعيين المطلقة باللفظ

في عدم جواز اخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها

جاز ذلك لها واليه ذهب كثير من الاصحاب ويؤيده استصحاب حال الزوجية وان المطلقة بحلها فكما جاز لها الخروج باذنه في تلك الحال جاز هنا ويدل عليه صريحا ما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها والمراد الحج المندوب لانه يجوز لها الخروج الى الواجب وان لم تطب نفسه لانه حق مضيق لله تم وذهب اكثر الاصحاب والعامة الى انه لا يجوز لها الخروج وان اذن لها الزوج فيه لان ذلك حق الله تعالى فلا دخل لاذن الزوج فيه لظاهر قوله لا يخرجن حيث توجه النهي الى نفس الخروج غير مقيد بشيء فيكون ذلك حق الله وفيه نظر لان قوله لا تدري لعل الله الخ من قبيل العلة لعدم الخروج ففيه تنبيه واضح على كونه حق الزوج فكيف مع دلالة ما ذكرناه من الروايات وهذا مع عدم الضرورة وعندها تخرج قطعا فروى فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن الصفار فيما كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة فهل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلم لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها وفي بعض الاخبار انها تخرج بعد نصف الليل ثم تعود وهو محمول على ما تأدت الضرورة بذلك والا جاز لها مطلقا فاما قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة فريما بكسر الياء اي ظاهرة وبفتحها اي اظهرتها فالظاهر ان الاستثناء من الاخراج ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم في تفسير الاية قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وفي رواية اخرى قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وقيل برجوعه الى الخروج اي ان خروجها قبل انقضاء العدة في نفسه فاحشة وحاصل المعنى انه لا يطلق لهن الخروج الا الخروج الذي هو فاحشة وقد علمت انه لا يطلق لهن في الفاحشة فيكون ذلك منعا لهن من الخروج على ابلغ وجه وما تضمنته الروايتان من تفسير الفاحشة هو قول الشيخ في ت وهو المشهور بين الاصحاب وهو قول ابن عباس قاله في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وقيل هي الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها نقل ذلك عن الشيخ المفيد في المقنعة وعن الشيخ الطوسي في النهاية وهو الظ من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه حيث قال فيه وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وهو المنقول عن جماعة من مفسري العامة ايضا وقيل هي النشوز فاذا طلقها على نشوز منها سقط حقها من السكنى وقيل هي كل معصية لله ظاهرة وروى في كمال الدين بسنده عن سعد بن عبد الله القمي قال قلت لصاحب الزمان عليه السلم اخبرني عن الفاحشة التي اذا اتت بها المرأة في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته فقال الفاحشة المبينة السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه ولو قيل بتفسير الفاحشة بجميع ما روي من الاذى والزنا والسحق كان له وجه وعلى كل حال فاخراجها يسقط عنه حق السكنى دون النفقة ولو تابت ويحتمل عوده اليها لزوال المانع **الحادية عشر** قوله تلك حدود الله الاشارة بذلك الى جميع الاحكام المذكورة الشاملة لخروجها واخراجها تاكيدا للحكم وتحذيرا عن المخالفة المسببة عن سخط الله وعقابه وروى في الكافي عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنة لانه حد من حدود الله تعالى يقول واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله صلى الله عليه واله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان بخلاف الكتاب والسنة ومقتضاها اطلاق الظالم على فاعل المعصية مط **الثانية عشر** قوله لا تدري الخ هو على النهج السابق في توجيه الخطاب ومن قبيل العلة في فرض العدة وعدم الاخراج والخروج كما دلت عليه رواية ابي بصير المذكورة وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ومن تتمة موثقة زرارة المذكورة المتضمنة لقوله احب للمعفية الى ان قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الجدد

في جواز خروج المطلقة الرجعية من بيتها باذن زوجها

في تفسير قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة

في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله

في تفسير قوله تعالى لا تدري لعل الله

الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تتزوج زوجا غيره اي ما بين الطلقة الاولى والثانية وما بين الثانية والثالثة فهو علة لجعله سبحانه الطلاق مرتين وبالثالثة تحتاج الى المحلل وفيه لا يحضره الفقيه فيما كتب الرضا عليه السلم الى ابن سنان علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث وسكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء الحديث وفي هذه الاية والروايات دلالة صريحة على عدم لزوم الحداد بل على استحباب تركه كما هو المعمول به عند الاصحاب **الثانية** في السورة المذكورة فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر **الثالثة** في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه المراد بالاجل هنا العدة التي امر الله بها والمراد ببلوغه المشارفة على اخره على الاتساع في ذلك واطلاقه على مثله شايع في كلام الفصحاء وانما حمل على ذلك ليترتب عليه قوله فامسكوهن لانه قد ثبت انها بعد الفراغ من العدة تبين منه ولا يملك رجعتها ويكون خاطبا من الخطاب في الامساك بالمعروف حسن العشرة معها واجراء النفقة عليها وان يراجعها بقصد ذلك لا للاضرار بها ففي من لا يحضره الفقيه عن المفضل بن صالح عن الحلبي قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وعن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك قوله واشهدوا الخ راجع الى اصل الطلاق لان الكلام فيه وهو المقصود الاعلى من سوقه والبواقي من توابعه فتوسطها غير قادح والامر حقيقة في الوجوب فتدل على وجوب الاشهاد وعلى كونه شرطا في صحته ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة عن معدن الوحي الالهي وقد ذكرنا منها شطرا بل الاجماع من اهل البيت صلوات الله عليهم واجماع شيعتهم ويجب ان يكون بحضر من الشاهدين ويسمع منهما معا فلا يصح الطلاق لو وقع متفرقا بان شهد كل واحد منهما في وقت ويدل على ذلك الاجماع والاخبار ايضا وقد استفيد منها ايضا انه لا يكفي فيه شهادة النساء الموثقة لا منضمات الى الرجال ولا منفردات وهو الذي دلت عليه الاخبار المعتبرة وهو المشهور بين الاصحاب وما ورد في بعض الاخبار من قبول شهادتهن فيه عمل به بعض الاصحاب وهو ضعيف ومحمول على التقية واستفيد منها ايضا قبول شهادة المماليك ويدل عليه ايضا كثير من الاخبار وما ورد بخلافه محمول على التقية كما ذكر في يب واما العامة فنقل في الكشاف ان الاشهاد راجع الى الرجعة والفرقة جميعا على الندب عند ابي حنيفة كقوله واشهدوا اذا تبايعتم وعند الشافعي هو واجب في الرجعة مندوب اليه في الفرقة وفي الاول انه خلاف ظاهر الامر بلا قرينة صارفة بل قرينة السياق تقتضي الوجوب وفي الثاني انه تحكم بلا دليل يدل على الفرق الذي ذكره بل هو من قبيل الالغاز والتعمية مع انه من استعمال الشيء في الحقيقة والمجاز وعلى تقدير تسليمه يفتقر الى القرينة وكذا لو حمل على مطلق الرجحان والقرينة هنا مفقودة على ان تعلق الاشهاد في الفرقة لا معنى له اذ يكفي فيه استمرار الطلاق فلا حاجة الى الاشهاد نعم يمكن على مذهب الامامية تعلق الاشهاد في الاية بالطلاق والرجعة معا على ان يكون الاول على الوجوب والثاني على الندب حملا للامر على مطلق الرجحان المتلقى بيانه من معدن الوحي كالايات المجملة المتلقى بيانها منهم صلوات الله عليهم وكما امر سبحانه بالاشهاد امر الشاهد باقامتها واداءها اذا طلبت الشهادة منهم فقال اقيموا الشهادة لله اي امتثالا لامره سبحانه ورجاء ثوابه وفيه حث لهم على التزام الصدق والنهي عن الكذب ولعل اقامتها على الصدق وكان غرضه امر الاخرة قلنا لانه لا يحصل له الثواب قوله ذلك الاشارة به الى الشهادة واقامتها او جميع الاحكام وفيه مبالغة عظيمة التحريض على ذلك وان من لم يفعل ذلك فليس من المؤمنين **الرابعة** في سورة البقرة واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر والله يعلم وانتم لا تعلمون قيل الخطاب للمطلقين وبلوغ الاجل عبارة على المشارفة بقرينة الفراغ من العدة والعضل عبارة عن المراجعة لهن بقصد الاضرار لا الرغبة فيهن وحاصل المعنى لا تراجعوهن عند قربها انقضاء العدة لا لقصد الرغبة بل منعا من نكاح الازواج وقت التراضي بينهم اضرارا وهذا المعنى قاله الراوندي وجعله في مجمع البيان ظاهر الاية وفيه انه تكون الاية تاكيدا

المراد بالفرقة هنا الخروج من العدة لا ما المقابل لقوله فامسكوهن و[illegible] منه

لسابقتها وان الحمل على المشاركة مجاز وان التراضي بينهن وبين الازواج ح يكون في العدة لان المراد بهم من سيكون زوجا والخطبة في العدة محرمة فالاظهر ان يكون الاجل عبارة عن انقضاء العدة ويكون الخطاب اما للمطلقين الذين يمنعوهن من ذلك بعد انقضاء العدة ظلما لحمية جاهلية او لقصد الاضرار بها او يطلقها سرا ولا يعلمها فيدعها كذلك واما ان يكون الخطاب للاولياء فلا يجوز لهم منعها من نكاحها زوجها الاول اذا تراضت معه بامر مباح وفيه ح دلالة على ان الولي تسقط ولايته في هذه الحال ذلك المذكور يوعظ به المؤمن المصدق بالله وبوعده ووعيده في اليوم الاخر فيرجو ثوابه ويحذر عقابه وخص المؤمن لانه المنتفع بذلك وفيه دلالة على ان من لم يتعظ بذلك ولم ياخذ بما امر به ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس من المؤمنين والله يعلم ما يصلحكم وانتم لا تعلمون **الخامسة** في السورة المذكورة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم المطلقات يتربصن جملة خبرية في معنى الامر والنكتة التاكيد والاشعار بانه مما يجب المسارعة الى امتثاله فكانه وقع منه فاخبر عنه وبناؤه على المبتدا يفيد زيادة التاكيد باعتبار تكرار الاسناد وجعل الخبر فعلا مضارعا للدلالة على لزوم الاستمرار او التجدد في العدة والتربص الانتظار اي لا يتزوجن في هذه المدة ولنذكر جملة ما تضمنته الاية في ضمن فوايد **الاولى** ظاهر المطلقات الشمول لكل مطلقة لانها جمع محلى باللام لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول بها لقوله تعالى من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمسترابة فانها تعتد بالاشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر كما ياتي بيان ذلك انشاء الله تعالى ويخرج عن ذلك الايس المعلوم ياسها والتي لم تكمل التسع سنين فانه لا عدة عليهما على الاشهر والامة فان عدتها قرءان وبالجملة الاية ليست على عمومها بل المراد بها مستقيمة الحيض وهي من ياتيها الحيض على مقتضى عادة النساء في كل شهر مرة وفي معناها من كانت تحيض في كل شهر اكثر من مرة ومن كانت تحيض فيما دون ثلثة اشهر مرة فانهما تعتدان بالاطهار ايضا فظهر من ذلك ان الحكم بكون العدة ثلثة اقراء مخصوص بالحرة المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقراء على الوجه المذكور وعلى ذلك عمل الاصحاب وانعقد اجماعهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة **الثانية** القروء جمع القرء بالفتح والضم وهو يطلق في اللغة على الحيض والطهر وهل ذلك على جهة الاشتراك اللفظي او المعنوي بان يكون موضوعا للانتقال من معتاد الى معتاد او على انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر فيه اقوال والمعروف من مذهب الاصحاب ان المراد هنا الاطهار بل الذي يظهر من كثير من الاخبار ان المعنى الحقيقي للقرء هو الطهر لا غير فروى في الكافي في الحسن عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب ولم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلم فقلت له اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك قال نعم انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ولفظ انما تفيد الحصر وفي معناها رواية اخرى لزرارة ايضا وحسنة ثالثة له عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وصحيحة رابعة له ايضا قال الاقراء هي الاطهار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض و[illegible] المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين فظهر من هذه الاخبار تبيين وجه التسمية انه حقيقة في ذلك اذ الحيض من حاض الوادي اذا سال فهو خلاف الجمع ويدل على كون المراد بالاقراء الاطهار ايضا اخبار كثيرة مستفيضة مع ظاهر قوله فطلقوهن لعدتهن على ما عرفت ووافق اصحابنا على ذلك الشافعية وجماعة من الصحابة والتابعين وذهب الحنفية الى ان المراد به الحيض مستدلين على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك وقد يوجد في بعض اخبار الخاصة ما يدل على ذلك فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ونحو ذلك من الاخبار كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم هو املك برجعتها ما لم تحل لها الصلوة وحملها اصحابنا على التقية ويدل على ذلك حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له

اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و
حلت للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا فنسبة الرواية بذلك الى اهل العراق تشعر بان هذا المذهب كان مشهورا في ذلك الزمان فتكون هذه
الاخبار خرجت على التقية ونقل الشيخ في يب عن المفيد وجها اخر للجمع بين الاخبار وهو انه اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار ثم قال وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه من الحمل
على التقية انتهى وفيه نظر اما اولا فلان هذا الوجه يقتضي ان لا يصح طلاقها في اخر الطهر وذلك لما تقدم في قوله
لعدتهن اي في الزمان الذي يصح كونه من العدة كما بيناه وهو خلاف اجماع الاصحاب واما ثانيا فلاطلاق الروايات
الدالة على انها تبين برؤية الدم الثالث من غير تقييد بكون الطلاق واقعا في اول الطهر او اخره واطلاق المعارض بكون
الاقراء هي الحيض وليس في الاخبار ما يشعر بهذا التقييد فكانه من قبيل الالغاز والتعمية المستلزمة لتاخير البيان عن وقت
الحاجة فلا وجه لما ذكره فالحمل على التقية متعين **فروع الاول** يستفاد من اعتدادها بالطهر الذي طلقت فيه انه
لا بد من بقاء شيء منه بعد الفراغ من صيغة الطلاق ولو لحظة فلو كان اخر الصيغة مقارنا لابتداء رؤية الدم كان الطلاق
صحيحا وكان اعتدادها باطهار اخر ثلثة فلا تبين الا برؤية الدم الرابع وبما ذكرنا صرح بعض الاصحاب ولا ينافي ذلك
الاخبار الدالة على انها تبين برؤية الدم الثالث لان هذا الفرض نادر فتحمل تلك الاخبار على الغالب **الثاني**
يستفاد من الروايات الدالة على انها تبين برؤية الدم الثالث انه لا فرق بين كونها ممن تحيض برؤية الدم وبين من لا تحيض
الا بمضي اقل الحيض وهو ظاهر اطلاق كلام اكثر الاصحاب وقيده المحقق بالاولى والزم الثانية الصبر الى انقضاء اقل
الحيض اخذا بالاحتياط وما ذكره اولى **الثالث** لما كان تعدد الاطهار باعتبار الفصل بالحيض كان الحكم بالعدة
مترتبا على ما ذكر في مباحث الحيض فمن انقطع دمها على العشرة فما عداها طهر ومن تجاوز دمها العشرة من ذوات العادة
الوقتية العددية ترجع اليها وما عداها طهر والا فلترجع الى التمييز ان حصل والا فالى نسائها ان امكن والا فالى
ويدل على هذا الحكم اطلاق الروايات فانه ينصرف الى ما ذكر مفصلا في الحيض ويدل عليه صريحا رواية جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها وبالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه
فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما رواية
ابي بصير المذكورة فهي محمولة على من لم يحصل لها شيء مما ذكرنا فكانت عدتها بالاشهر **الثالثة** قوله لا يحل لهن
ان يكتمن الخ الظاهر ان المراد في الارحام الحمل وحرمه لانه تضييع نسل ويدل على ذلك ما في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم في قوله والمطلقات الى قوله في ارحامهن يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل
فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع ويحتمل ان يراد ما يشمل الحيض والطهر كما في تفسير علي بن ابرهيم قال
لا يحل للمرأة ان تكتم حملها او حيضها او طهرها وقد فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الطهر والحيض والحمل وقد يستدل في الاية
على ان قولهن مقبول في امر الحيض والعدة نظرا الى انه لو لم يكن كذلك لما حسن ايجاب اظهار ذلك عليهن وتحريم الكتمان و
لانهن مؤتمنات على ارحامهن ولا يعرف الا من جهتهن غالبا واقامة البينة على مثله عسرة في الغالب ولما رواه في الكافي في الحسن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا يخفى انه انما يقبل قولها فيما اذا ادعت في الزمان
الممكن كان تدعي الحرة انقضاء العدة في ثلثة وعشرين يوما ولحظتين وعليه ينزل ما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض وربما قيل انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع
من النساء المطلعات على باطن امرها ويشهد له بعض الاخبار واحتمل بعضهم انه يقبل غير المعتاد اذا كانت ثقة صالحة او شهدت
النساء وقوله ان كن الخ زجر ووعيد وتاكيد لتحريم الكتمان بان ذلك مما يخرج عن الايمان **الرابعة** قوله وبعولتهن
الخ ان كان المراد بما خلق في الارحام الحمل فالمعنى ان له عليها الرجعة ما دامت حاملا لانها انما تبين منه بالوضع كما تضمنته
رواية ابي بصير المذكورة وان كان المراد الاعم فالمعنى ان له عليها الرجعة ما دامت في العدة وعلى التقديرين فالمراد ذات العدة

في بيان فروع متعلقة بالاقراء

في قبول قول النساء في الحمل والحيض والعدة

الرجعية وقد عرفت ان ظاهر المطلقات العموم لكل مطلقة الشامل للبائنات كما دلت عليه الاخبار وذكره الفقهاء والمفسرون بلا شك في ذلك عندهم فيكون الضمير اخص من المرجع ومخالفا لمرجعه حيث اريد به بعض ما تناوله ولا يمنع مثل ذلك لان باب التجوز واسع والاستخدام شايع ولان الضمير الراجع الى الظاهر من قبيل تكرار الظاهر واعادته وكما ان ارادة الخصوص في الثاني لا تستلزم تخصيص الاول فكذلك ارادة الخصوص في الضمير لا تستلزم الخصوص في المرجع وتحقيقه في الاصول ثم ظاهر كثير من الاخبار ان الحيض بجامع الحمل فيكون قوله وبعولتهن من قبيل المخصص للتربص لانه فرد ممن ليست بحامل والاصلاح هنا عبارة عن الرجوع اليهن بعد الغضب والرغبة اليها بعد الرغبة عنها وقيل المراد به ما قابل الاضرار بها ويكون هذا من باب الحث للازواج والتحريص لهم على انهم ان راجعوا فليراجعوا بهذا القصد لا بقصد الاضرار وليس هذا شرطا لصحة الرجوع لانه يصح الرجوع وان قصد الاضرار اجماعا وان فعل حراما ثم ان الرجعة تكون بالقول كقوله رجعتك الي او فعلا كالوطي والقبلة وفي حكم ذلك انكار الطلاق والاخرس بالاشارة المفهمة والموافقة ليست شرطا في صحة الرجوع وسنذكر ذلك في الاية التاسعة ان شاء الله تعالى وقد اشرنا اليه فيما مر ايضا ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب لاجل اثبات الرجعة عند المنازعة وعليه تنزل الاخبار المتضمنة للامر بالاشهاد وينبغي ان يكونا الشهود عالمين بكونها في العدة حين رجوعه ولا يشترط اعلامها بذلك ولو لم يشهد فعليه اعلامها بذلك والا فلا يثبت بمجرد دعواه كما يدل عليه حسنة محمد بن قيس ورواية الحسن بن صالح **الخامسة** لما ذكر سبحانه ان الزوج احق بها في مدة التربص وان له عليها حقا ردفه بما يدل على ان لها ايضا مثل الذي عليها والتشبيه في اصل الوجوب وحق الزوج اعظم وهو على قسمين واجب ومندوب فعن الصادق عليه السلام قال حق المرأة على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وفي حديث آخر لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي آخر ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وفي آخر اذا خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها والاخبار الواردة بذلك كثيرة وقد تقدم في شرح قوله الرجال قوامون على النساء بعض الاخبار **السادسة** ظاهر الاطلاق يتناول كل مطلقة المسلمة والكافرة الحرة والامة والمطلق المسلم والكافر والحر والعبد لكن خرجت الامة بدليل انها على النصف من الحرة وان كان زوجها حرا واما الكافرة فهي كالحرة على المشهور بل قيل انه موضع وفاق وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصراني كانت تحته نصرانية فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فان اسلمت بعدما طلقت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال اذا اسلمت بعدما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها وهذه الرواية صحيحة وهذه على تقدير وجود المعارض يمكن حمله على الاستحباب فافهم **السادسة** في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا لما ذكر سبحانه حال المطلقات من ذوات الاقراء المستقيمات الحيض ذكر حال من لا يكون كذلك روي انه لما نزلت الاية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت هذه الاية واللائي يئسن مبتدأ فعدتهن ثلثة اشهر الخبر وصح دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط وقوله واللائي لم يحضن مبتدأ وخبره محذوف لدلالة الاول عليه اي فعدتهن ثلثة اشهر ولنذكر ما تضمنته في مسائل **الاولى** قد ثبت ان بلوغ المرأة لا يكون الا بعد كمال التسع سنين فالدم الذي تراه قبل ذلك ليس بحيض قطعا فلا تكون من ذوات الاقراء والتي كمل لها المدة المذكورة فان رات الدم مستقيما على الوجه الذي ذكرناه سابقا فهي من ذوات الاقراء وعدتها بالاقراء كما مر والا فعدتها بالاشهر وهو المعنى بقوله واللائي

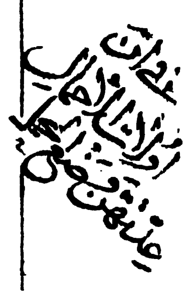
في ان الرجعة تكون بالقول او الفعل

في بيان الآية ... من الكتاب ...

لم يحضن لان المعنى واللائى لم يحضن ممن هى فى سن من يحيض كما تكشف عنه الروايات ويشملها هذا الحكم حتى تبلغ سن اليأس وفى حدّه خلاف بين الاصحاب لاختلاف الاخبار وظاهر والظ فى الجمع بينها انه فى غير القرشية يتحقق ببلوغ الخمسين وفيها بالستين فمتى حصل القطع ببلوغ سنها المدة المذكورة فهى ايسة قطعًا وان لم يحصل القطع بذلك وانقطع عنها الدم ولم تره فهى من ذوات الريبة والشك فى كون انقطاع الدم عنها لكبر ام لعارض من ريح اوغيره وهذا هو المقصد فى قوله ان ارتبتم فعدة هذه بالاشهر ايضا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التى لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وفى الحسن عن زرارة عن ابى جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تسترتب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفى الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال عدة المرأة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وقال سئلته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ونحو ذلك من الاخبار الدالة على ان عدة التى حصل الشك فى بلوغها حد اليأس والتى لا تحيض ومثلها تحيض ثلثة اشهر ويفهم من الاخبار انه لا فرق فيمن لا تحيض وهى فى سن من تحيض بين ان يكون انقطاع حيضها خلقا او لعارض من حمل ورضاع ومرض ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى عن ابى العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهى امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر وهذا مجمع عليه بين الاصحاب وتدل الاية بطريق المفهوم ان من حصل القطع ببلوغها حد اليأس وانتفى عنها الريب فلا عدة لها وكذا من لم يكمل لها التسع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله ع عن التى قد يئست من المحيض والتى لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدة وفى الحسن عن زرارة عن ابى عبد الله ع فى الصبية التى لا يحيض مثلها والتى قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وفى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال التى لا يحبل مثلها لا عدة عليها وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا يحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وفى الموثق فى الصحيح فى رواية جميل انه قال فى الرجل يطلق الصبية التى لم تبلغ ولم يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التى قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليها عدة الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فى هذا الحكم وهذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فى ذلك المرتضى فاوجب عليهما العدة ثلثة اشهر وهو المنقول عن ابن زهرة وهو مذهب العامة حملا لقوله يئسن على من بلغت حد اليأس وقوله لم يحضن على الصغيرة دون البلوغ تسعا اذا دخل بها الزوج وان فعل حراما والريبة فى العدة اى الجهل بمقدارها وذلك لانه تم عبر باليأس على سبيل القطع فلا يجوز ان يكون هو متعلق الريبة لان المرتاب فى يأسها لا تكون ايسة لانه تم نسب الريبة اليهم فلو كان الارتياب فى الحيض لقال ارتبن مع ان المرجع فى وقوع الحيض وارتفاعه الى النساء وهن المصدقات فى ذلك فلو اخبرت باحد الامرين لم يبق للارتياب فى ذلك معنى ويدل على ذلك من طريق الخاصة بعض الاخبار كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال عدة المرأة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التى لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى حاضتها فقد حلت للازواج وما رواه ابو بصير قال عدة التى لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتى قعدت عن المحيض ثلثة اشهر وروت العامة فى سبب النزول وهو ان ابى بن كعب قال يا رسول الله ع ان عدة من النساء لم تذكر فى الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت والجواب انه على ما ذكروه لا يظهر للشرط فائدة بل الظ عدم الاحتياج اليه وحمله على الجهل بالحكم بعيد لعدم فهم منه ظاهرا مع انه لم يعهد التقييد به فى بيان شىء من الاحكام والظاهر ان الاحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلومة فلا يكون التعليم فى هذه الصورة مشروطا بالريبة دون غيرها من الصور لعدم الاولوية ومع انه لو كان المراد ذلك لكان المناسب ان يقول ان جهلتم والمراد باللائى يئسن من حصل لها صفة اليأس وهو انقطاع الحيض بعد ان كانت مستقيمة الحيض مع عدم العلم ببلوغها حد اليأس فحصل لها الشك عند ذلك فى سبب قطعه فجواز كون ذلك متعلق الريبة امر ظاهر ونسبته اليهم لان الخطاب معهم كما يدل عليه قوله من نسائكم ولانهن يرجعن فى تعرف الاحكام اليهم فكان الخطاب لهم

في بيان الريبة في العدة

وعن الروايات بالحمل على من كان مثلها تحيض جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار او على التقية لما عرفت انه مذهب العامة وقد
ادعى انه يؤخذ من الاخبار المنافية بما خالف العامة فكيف مع كون ما تقدم من الاخبار موافقا لظاهر القرآن كما عرفت فان قيل
ما ذكرتم من الروايات يدل على ان المراد من ذلك من لم تحض ومثلها تحيض وذلك غير الريبة في امر الحيض فكيف تكون موافقة لظاهر
القرآن قلت مدلولها امر كلي وهو كل من لا تحيض ومثلها تحيض والمرتابة مما صدق عليه ذلك ولو سلمنا جواز حمل الآية على ما ذكروا
في بيان معنى الريبة نقول هي محتملة لما ذكرناه واقله ان يكون مساويا لما ذكروه وذلك مانع لهم من الاستدلال بها على مدعاهم
فيرجع في ذلك الى الروايات وما دل على العدم اكثر واوضح سندا ومتنا وابعد عن العامة هذا ونقل في الكافي عن ابن سماعة
انه كان يأخذ برواية ابي بصير ويحمل الاخبار الدالة على عدم العدة على الاماء فانهن لا يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض قال فاما الحرائر فحكمهن في
القرآن يقول الله عز وجل واللائي الخ وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة ثم قال وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله تعالى ان
ارتبتم وانما معنى ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك فانها قد يئست ولم يكن الجارية بلغت
الحد وليس عليهن عدة انتهى وهو جيد **فائدة** قد دلت الروايات على ان المراد بالصغيرة من لا يحيض مثلها وهذا المعنى يتناول من
زاد سنها على التسع اذا لم يحض مثلها فلو قيل بسقوط العدة عنها لم يكن بعيدا كذا قال السيد في شرح النافع وفيه نظر لان المراد بمثل
المثل من امكن حيضها وحملها ولا شك ان من زادت على التسع يمكن ذلك في حقها فلا وجه لما ذكره الثانية ظاهر الآية انه يعتبر حال
المطلقة حين الطلاق فلو انها طلقت قبل التسع ولو بزمان يسير ثم كملت التسع بعد ذلك فلا عدة عليها ولو طلقت في حال استقامة
الحيض ثم حصل اليأس في اثناء العدة اكملتها بالاشهر يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم في امرأة
طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيض وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من
المحيض والرواية وان كانت غير صحيحة السند الا ان العمل بمضمونها مقطوع به في كلام الاصحاب الثالثة اولات الاحمال عدتهن
وضع الحمل ولو بلحظة روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها
ان تضع حملها وفي صحيحة الحلبي عنه عم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد



بانت منه وهو خاطب من الخطاب الى غير ذلك من الاخبار وظاهر الاطلاق يتناول الحمل الحي والميت والتام والناقص بعد ان تحقق
انه مبدأ نشو آدمي ويدل عليه صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن انه سأل ابا عبد الله عم عن الحبلى يطلقها زوجها
فتضع سقطا قال تم او لم يتم او وضعته مضغة انه قضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كان مضغة وما ذكرنا من انقضاء العدة بوضع الحمل هو المشهور بين الاصحاب بل لم نعثر على مخالف في هذا الحكم الا ما ينقل من ابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه من انها تعتد باقرب الاجلين الا انها اذا انقضت الثلثة اشهر قبل الوضع فلا تتزوج حتى تضع وينسب هذا
القول الى ابن حمزة ايضا ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
وفي الحسن عن الحلبي عنه عم مثله والجواب عنها بانها مخالفة لظاهر الكتاب وللاخبار المستفيضة وللشهرة بين الاصحاب فلا يحسن العمل بها مع
انه يمكن حملها على ان المراد بالاقرب الوضع لانه قد يكون بعد لحظة من الطلاق كما يشعر به خبر ابي بصير الرابعة ظاهرها يقتضي ان هذا الحكم
للمطلقة حرة كانت او امة وبأي نوع من انواع الفراق فيدخل فيه اللعان والخلع والمباراة والفسخ بانواعه ووطي الشبهة وانقضاء المدة
للمتعة وعتق الجارية الموطوءة والمرتدة زوجها ونحو ذلك دون المتوفى عنها زوجها فان عدتها ابعدهما كما سيأتي انشاء الله ويشهد لها انها
داخلة في عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ووجه الجمع بينهما انما يكون بذلك فكيف اذا انضم الى ذلك الاخبار
المستفيضة عن معدن الوحي الالهي واجماع الامامية وخالف في ذلك العامة وذهبوا الى انها تعتد باقرب الاجلين من الوضع و
انقضاء اربعة اشهر وعشر ولهم على ذلك وجوه ضعيفة الخامسة ظاهر تعليق العدة على الوضع ان من كان حملها توأم تبين بوضع الاول
لتحقق الوضع فيه وبذلك افتى الاصحاب وهل يكفي في تحقق الوضع خروج شيء من الحمل ام لا بد من خروجه كله احتمالان والاقوى الثاني
ويتفرع على هذا لو طلقها بعد خروج شيء منه قبل انفصاله كله او عقد عليها احد كذلك فافهم السادسة ظاهر الاطلاق يقصر على
ما اذا كان الحمل من الزوج لا من الزنا لانه المتبادر ولان ولد الزنا لغية ولا يترتب عليه شيء من الاحكام كما مر بالاشارة اليه وكذا

وللشبهة وفي حكمه لو حملت الزوجة من نطفة نقلت اليها بالمساحقة ونحوها ثم لو حملت من نطفة زوجها المنقولة اليها بغير جماع منه فان الولد يلحقه كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن المعلى عن الصادق ع وغيرها من الروايات فاعتدادها بوضعه قوي فافهم ذلك السابعة الطلاق فيها شامل للامة وهي كانت على النصف من الحرة كما دلت عليه النصوص الواردة عن اهل البيت ع وهي المقيدة لاطلاقها الثامنة ان وقع الطلاق في اول جزء من الشهر اعتبرت بالاهلة بلا خلاف وان وقع في خلال الشهر فقيل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول واعتبر فيه بالعدد وكان الثاني والثالث بالاهلة ويضيف الى الاول من الشهر الرابع ما يتمه ثلثين يوما مع ملاحظة الانضمام في الساعات والى هذا ذهب الشيخ في ف وابن ادريس والعلامة في لف وذلك لان الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلثين بالاشتراك وحيث تعذر الحمل على الهلالي في الاول لوقوع الطلاق في اثنائه تعين فيه العددي دون الاخيرين وفيه ان يكون من استعمال المشترك في معنييه وقيل ثم ذهب في المبسوط الى اعتبار الاهلة في الثلثة فيقضي من الشهر الرابع بقدر ما فات من الاول وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا كان الشهر الاول ناقصا والى هذا القول ذهب ابو حنيفة وقال الشافعي انها تعتبر العدد في الثلثة التاسعة ربما يقال في هذه الاية دلالة على ان المطلقة تحتسب العدة من حين الطلاق لا من حين بلوغ الخبر والحق ان الدال على ذلك هو الاخبار وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله

السابعة في سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا النكاح هنا عبارة عن العقد والمس الجماع قبلا او دبرا وتعتدونها اي تعتدونها وتستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدوها كقولك كلته فاكتاله ووزنته فاتزن والسراح هنا اخراجها من المنزل والجميل صنيع المعروف معها وما تضمنته من انتفاء العدة في هذه الحال ولزوم المتعة فقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بحث المهور **تنبيه** ربما يفهم من التقييد بالمؤمنات ان الازواج الكافرات ليس الحكم فيهن كذلك وظاهر الروايات وباقي الايات ان الحكم فيهن وفي غيرهن من الزوجات في امر العدة واحد هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق كما مر فلا يكون هذا المفهوم معتبرا

الثامنة في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير الذين مبتدأ ويتربصن الخبر على حذف العائد اي يتربصن بعدهم او من بعد وفاتهم من قبيل السمن منوان بدرهم او المعنى يتربصن ازواجهم او ازواجهم يتربصن على حذف الفاعل والمبتدأ لدلالة الاول عليه والجملة خبر الاول او يكون على حذف المضاف من الاول اي ازواج الذين يتوفون يتربصن وتأنيث العشر لتغليب الليالي وهو شايع في التواريخ كقولك صمت عشرا وقوله تعالى ان لبثتم الا عشرا بدليل قوله ان لبثتم الا يوما ويرشد الى اعتبار التغليب ان الليالي غرر الشهور فعلى هذا يكون المعتبر الايام والليالي فلا تنقضي عدتها الا بعد مضي عشرة ايام كاملة وعشر ليال كاملة بعد الاربعة اشهر لشيوع اطلاق الايام على ما يشمل الليالي كايام الاعتكاف وبالعكس ولانه المتبادر ويفهم من اطلاق كلام بعض الاصحاب حصول انقضائها بمضي العشرة ايام وان اتفق حصول ذلك في ضمن تسع ليال الى قوله الاية وردت بصيغة التانيث وكذا اكثر ما وقفت عليه من الاخبار ففي رواية محمد بن سليمان عن الجواد ع قال تعتد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ونحو ذلك صحيحة الحلبي ورواية سماعة الى غير ذلك من الاخبار والتغليب وان كان بابه واسعا الا انه مجاز وليس في الاخبار ما هو نص على ان المعتبر تمام عشر ليال مع عشرة ايام كاملة حتى يكون ذلك قرينة لارادتهما معا من الاطلاق على انه يتحقق التغليب باعتبار حصول تسعة ايام في ضمن العشر ليالي فالاكتفاء بعشر ليال وان حصلت في ضمن تسعة ايام ممكن لا بعد فيه وان كان الاحوط توقف انقضائها على مضيهما معا كاملين وهنا مسائل الاولى انما تعتبر الاشهر بالهلال اذا امكن فلو مات في اول جزء من الشهر اعتبرت اربعة اشهر وعشرا من الشهر الخامس وخرجت عند غروب الشمس من اليوم العاشر ومنه ما لو مات في اثناء الليلة الاولى منه بل وفي اول يوم منه لصدقه عرفا على ذلك وان مضى منه جزء والاحوط ان يضاف الى ذلك بقدر ما مضى من الكسر وكذا لو مات وقد بقي من الشهر عشرة ايام بلا زيادة ولا نقصان فانها تخرج من العدة بهلال الشهر الخامس اما لو مات وقد بقي منه اكثر من العشرة او اقل فيجري فيه الخلاف المذكور في عدة الطلاق في عد المنكسر ثلثين والاكتفاء بما فات منه خاصة والاحوط مراعاة العدد فيه الثانية كانت عدة الوفاة في ابتداء الاسلام سنة والنفقة والاسكان على ما قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الاية ثم نسخت بهذه الاية باجماع اصحابنا وبالآثار المروية عن معدن الوحي الالهي ع

وعند الشافعي الاسكان ثابت لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها باق في الحامل وكل ذلك باطل الثالث ظاهر الاية يتناول كل
زوجة توفى عنها زوجها دائما او منقطعا مسلمة او كافرة حائلا او حاملا صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا حرة او امة زوجها صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا وقد خرج عن هذا العموم امور وفي بعضها خلاف الاول المستمتع بها نقل عن المفيد في بعض كتبه والمرتضى ان عدتها
شهران وخمسة ايام لمرسلة علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها
ما عدتها قال خمسة وستون يوما وهذه الرواية ضعيفة بالارسال لا تصلح لتخصيص القران مع انه قد ورد في صحيحة زرارة قال سألت
ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى
المرأة حرة كانت وامة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا والى هذا القول ذهب الاكثر
وهو الاقوى الثاني الحامل فان عدتها ابعد الاجلين لانه مقتضى الجمع بين الايتين كما عرفت ويدل عليه مع اجماع اصحابنا ضمنا الاخبار
المروية عن معدن الوحي الالهي عم الثالث الزوجة اذا كانت امة فقد اختلف الاصحاب فيها على ثلثة اقوال احدها ان عدتها النصف من
عدة الحرة مط وقيل انها كالحرة مط وهو مذهب الشافعي وقيل ان كانت ذات ولد من مولاها فكالحرة والا فالنصف منها والاول
قوي لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ونحوه صحيحة
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير وموثقة سماعة واما رواية زرارة المذكورة ونحوها مما دل على المساواة للحرة
في العدة فيمكن حمله على الاستحباب وعلى التقية لموافقته لمذهب الشافعي والاقرب والاحوط به العمل بمقتضاها لموافقتها لظاهر الاية
ومخالفتها العامة فان الاشهر عندهم القول بالتنصيف فيمكن حمل الاخبار الاولة على التقية وهذا اذا لم تكن حاملا والا فابعد الاجلين
من وضع الحمل وما قيل به من المدة اجماعا واما الخلاف في خصوصية المدة الرابع قد ورد في بعض الاخبار انه لا عدة على غير المدخول
بها مع موت الزوج وهذا مخالف لظاهر الكتاب وللاخبار المستفيضة ولاجماع الاصحاب فلا يصلح لتخصيص الاخبار **فائدة** ربما
تطلق الزوجة على ما يشمل الموطوءة بالملك ولعله تنكير ازواجا اشارة الى ذلك فيدخل في هذا العموم ويدل على ذلك مع صحيحة زرارة المذكورة
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت يكون للرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ونحوها موثقة اسحق ورواية اخرى لزرارة والى هذا القول ذهب المفيد في المقنعة و
الشيخ في كتابي الاخبار واختاره بعض المتاخرين وهو قوي لعدم ما يعارض الاخبار المذكورة وذهب اكثر المتاخرين الى انها اذا لم تكن ذات
زوج لا عدة عليها لانها ليست زوجة بدليل العطف في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الاية وحكم العدة مختص بالزوجة ولاصالة
براءة الذمة من التكليف بذلك فيكون استبراؤها بحيضة لسقوط العدة وفيه تأمل **تتمة** روى الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله
في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها الرابعة يلزمها الحداد ايام العدة
وهو ترك الزينة والدال على هذا الحكم مع اجماع المسلمين الاخبار المستفيضة من الخاصة والعامة وربما اشعر به قوله لا جناح عليهن فيما
فعلن في انفسهن من معروف والظاهر انه ليس جزءا من العدة فلو اخلت به اثمت وانقضت عدتها وهذا هو المشهور ونقل عن بعضهم القول بلزوم
استينافها للعدة وهو ضعيف لانه لا منافاة بين المعصية بذلك وانقضائها الخامسة تعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق
او غائبا اذا عرفت الوقت تفصيلا لكثرة الشهر الطلاق او في الجملة كان يكون الزوج في بلاد بعيدة فاتت بلوغ الخبر اليها يتوقف على مضي
زمان فتحتسب من العدة منه ما حصل لها العلم بتقدم الطلاق عليه وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر وبهذا قال اكثر الاصحاب وهو مذهب
الشافعي في الجديد وذهب اكثر العامة الى انها تعتد من حين الموت ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ونحوها رواية زرارة وصحيحة ابي بصير وفيها بدل بينة
شاهدا عدل والاخبار الواردة بذلك مستفيضة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل
يموت وتحته امرأة قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وروى في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم انه قال

في حكم عدة المتمتع بها

في ان الزوجة تشمل الموطوءة بالملك

مستحب

في مبدأ العدة في الطلاق

فی الغایب عنها زوجها اذا توفی قال المتوفی عنها زوجها تعتد من یوم یاتیها الخبر لانها تحد علیه ونحوها حسنة البزنطی عن الرضا ع وذهب ابن الجنید
الی التسویة بینهما فی الاعتداد من حین الموت والطلاق اذا علمت الوقت والا فمن حین یبلغها الخبر ویدل علیه ما رواه فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد
الله ع قال قلت ان امرأة بلغها نعی زوجها بعد سنة او نحو ذلک فقال ان کانت حبلی فاجلها ان تضع حملها وان کانت لیست حبلی فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البینة انه مات فی یوم کذا وکذا وان لم یکن لها بینة فلتعتد من یوم سمعت ونحوها روایة الحسن بن زیاد عنه ع اقول وصفنا
روایة الحلبی بالصحة تبعا لجماعة من الاصحاب کالشهید فی المس والسید محمد فی شرح النافع والذی رایته فی اکثر نسخ یب وفی عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبی والظ انه کان فی نسخهم عن عبد الله الحلبی فوصفوه بالصحة لذلک وان الظ ان عبد الله هو ابن بکیر والوصف بالصحة
لاجماعهم علی تصحیح ما یصح عنه واما روایة الحسن فهی ایض لا یبعد عدها فی الصحیح لان فیها البزنطی والطریق الیه صحیح وقد اجمعوا
ایض علی تصحیح ما یصح عنه مع انه لا یبعد کون الحسن هو العطار الثقة وکذا عبد الکریم فالروایتان معتبرتا السند وقال الشیخ فی
یب انها تعتد من حین الموت ان کانت المسافة قریبة کثلثة ایام او اقل والا فمن یوم یبلغها الخبر استدلالا بصحیحة منصور قال سمعت ابا عبد الله
یقول فی المرأة یموت زوجها او یطلقها وهو غایب قال ان کان مسیرة ایام فمن یوم یموت زوجها تعتد وان کان من بعد فمن یوم یاتیها الخبر
لانها لابد من ان تحد له اقول قد عرفت ان الحداد لیس جزء من العدة وان معنی التربص هو الانتظار وترک التزویج فی هذه المدة فاذا ثبت الموت
فی وقت معین ومضت المدة المقررة فقد انقضت العدة لحصول الامتثال بالتربص فیها کما هو ظاهر الایة وکما لا یقدح فیها ترک الحداد عمدا و
ان اثمت فکذا لا یقدح فی صورة ترکه مع عدم العلم کالترک جهلا بالحکم ویدل علی ذلک ما رواه الشیخ عن ابی البختری عن جعفر عن ابیه
ان علیا ع سئل عن المتوفی عنها زوجها اذا بلغها ذلک وقد انقضت عدتها فالحداد یجب علیها فقال علی ع اذا لم یبلغها حتی تنقضی
عدتها فقد ذهب ذلک کله وتنکح من احبت فالعمل بصحیحة الحلبی متجه وصحیحة ابن مسلم مطلقة فتحمل علیها وحسنة الفضلاء والبزنطی ونحوها
مما تضمن تعلیل الحکم بالحداد یمکن حملها علی الاستحباب جمعا بینها ولعل ما فی حسنة البزنطی من قوله ع ویرید ان تحد علیه ایماء الی ذلک
حیث اضاف الحداد الی ارادتها وصحیحة منصور مبنیة علی الغالب فی ان القریب یاتیها الخبر قبل مضی تمام العدة فتکتفی فی حصول الحداد فیما
بقی منها بخلاف البعید فان الغالب فیه اتیان الخبر بعد مضی مدة التربص فیستحب لها الاعتداد مع الحداد بعد وصول الخبر الیها فعلی هذا لا
منافی بین الاخبار والیه مال فی المسالک والسید محمد فی شرح النافع الا ان الاحوط ما قاله اکثر الاصحاب ویمکن حمل الاخبار الدالة علی الاعتداد
من حین الموت علی التقیة لموافقتها اکثر العامة ونقل عن ابی الصلاح القول بالتسویة بینهما فی الاعتداد ببلوغ الخبر مط وهو ضعیف و
اعلم انه یستفاد من الاخبار المتضمنة لتعلیق الاعتداد من حین الطلاق وحین الوفاة علی البینة العادلة انه لا حکم لخبر العادل فلو انها
اعتدت بخبر من لا یوثق به ثم انها بعد ذلک تحقق عندها طلاقه او موته ولم یتحقق الوقت فلا عبرة بتلک العدة علیها ان تعتد بعد تحققه
عندها ولو تعین الوقت وکانت مدة التربص قد مضت جاز لها النکاح علی ما اخترناه وان کان مراعاة جانب الاحتیاط اولی واما علی
المشهور فصرح جماعة من الاصحاب بانه یجوز لها الاعتداد بخبر غیر العادل وان کان واحدا لکنها لا تنکح الا بالبینة العادلة او الشیاع وان تا
ذلک عن العدة زمانا طویلا استدلالا بالاطلاق کثیر من الاخبار الدالة علی الاعتداد ببلوغ الخبر فانه شامل لخبر العدل وغیره فلو
بادرت فنکحت بمجرد الخبر قبل ثبوت الوفاة وقع العقد باطلا ظاهرا ثم ان تبین بعد ذلک موته وانقضاء عدتها قبل العقد لم یبعد الحکم
بصحته اذا کانا جاهلین بالتحریم لقصدهما علی هذا التقدیر الی ایقاع العقد الصحیح واجتماع شرائط الصحة فیه واما مع العلم بالتحریم فینبغی القطع
بالفساد لانتفاء القصد الی العقد الصحیح ولو فرض دخول الزوج الثانی قبل العلم بالحال ثم انکشف وقوعه بعد الموت والطلاق وتمام العدة
لم یحرم علیه بذلک وان کان قد سبق الحکم بظاهر التبیین لانتفاء السبب المقتضی للتحریم السادسة قوله اذا بلغن الخ ای انقضت العدة فلا جناح
علیکم ایها الاولیاء او الحکام او المسلمون فیما فعلن فی انفسهن من التزین والتعرض للخطاب والتزویج ونحو ذلک مما کان محرما علیهن فی
حال العدة لکن یکون ذلک بالمعروف ای علی الوجه الذی لم ینکره الشارع وهذه تدل علی انهم یجب علیهم منعها ایام العدة من تلک الامور
کما یجب علیهم منعها من فعل غیر المعروف بعدها فلو اخلوا بذلک فعلیهم جناح واثم وذلک من باب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر سیما
اذا کانت من الاهل لقوله تع قوا انفسکم واهلیکم نارا ثم اردفه بقوله والله بما تعملون خبیر وعیدا وتهدیدا وتحذیرا لمن خالف و علا
لمن امتثل **التاسعة** فی سورة البقرة الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قد ذکرنا فیما سبق شطرا من الاخبار الدالة
علی کیفیة الطلاق وانه یطلقها فی طهر غیر المواقعة بحضور شاهدین ثم یراجعها قبل انقضاء عدتها او بعده ثم یطلقها علی ما مر تفصیله وهی

اقول فی صورة العلم بالتحریم لا یبعد القول بصحة العقد من جهة ایض وذلک لانه قد تبین ان المحل قابل والتکلیف بالظ انما یکون اذا لم یتیقن خلافه فهو من قبیل من کان فی شهر رمضان عمدا ثم عرض السفر وحصل الحیض فی اثناء النهار ومن قبل من اکل طعاما غصبا ثم تبین انه ملکه وبالجملة فلم الامر فیما نحن فیه اناطة شرطها انتکالیفه یرفع التکالیف منه

في بيان معنى قوله الطلاق

الكاشفة لبيان معاني القرآن ففي الكافي في الصحيح عن ايوب بن نوح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يطلقها تطليقة على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان فالمراد هنا الطلاق الشرعي والمراد
بمرتين مجرد التكرار والوقوع مرة بعد اخرى كقوله تعالى ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك وهو خبر ومعناه الاذن والاباحة في الطلاق
والمراجعة مرتين ثم بين سبحانه انه اذا راجعها فليكن ذلك على سبيل الرغبة فيها وحسن العشرة معها لا لقصد الاضرار بها والا فلا يراجعها
بل يسرحها باحسان ويحتمل ان المعنى انه اذا راجعها بعد الطلقة الاولى فحينئذ يكن ذلك على طريق الاحسان معها والرغبة فيها وان عرف من نفسه انه لا يفي
لها بالحقوق فليطلقها ثانيا فان ذلك تسريح باحسان وهذا هو ظاهر الرواية المذكورة عن ابي بصير وقال في مجمع البيان تقديره فالواجب اذا
راجعها بعد التطليقتين امساك بمعروف اي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن او تسريح باحسان فيه قولان احدهما انه
الطلقة الثالثة والثاني انه ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة عن السدي والضحاك وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى
وروي في عيون الاخبار وفي العلل عن علي بن الحسن (الحسين) بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في
التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء وعلى هذا يكون المعنى الطلاق الذي لا يكرهه الله تعالى مرتان والثالثة يكرهها تعالى وهي التي اشار اليها بقوله
فان طلقها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس في الآية دلالة على جواز الجمع بين تطليقتين او ثلث على الارسال في كلام واحد كان يقول هي طالق طلقتين
او ثلثا او طالق وطالق وطالق بل ظاهرها خلاف ذلك وعلى هذا اصحابنا اجمع وعليه دلت الاخبار ووافقنا على ذلك الحنفية وهل
تقع واحدة ويلغو ما عدا ذلك اختلف الاصحاب في ذلك والاظهر الاول وقال الشافعية بوقوع الثنتين والثلث ذاهبين الى ان معنى
الآية ان الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان اذ لا رجعة بعد الثالثة فامساك بمعروف اي بالرجعة الثانية على الوجه الذي لا ينكره الشرع
او تسريح باحسان بان يطلقها الثالثة فتبين منه لما روي انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله اين الثالثة فقال او تسريح باحسان وفيه ان الآية ح تكون مختصة
بالطلاق الرجعي مع انها مطلقة فلا وجه لتقييدها به نعم لو قيل ان المعنى الطلاق الذي يحل للزوج نكاحها بعده وان لم يحلله نكاح غيره
مرتان لم يكن بعيدا لكن لا يدل على جواز المرسلة ثم اعلم ان ظاهرها يشمل جواز تكرار الطلاق في طهر واحد بعد المراجعة بدون الوقاع
في القبل ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل
اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا الى غير ذلك من الاخبار المتضمن بعضها لهذا المعنى بصريحه وبعضها باطلاقه وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وقد اشرنا الى ذلك فيما مر وهنا اخبار اخر دالة على العدم وبها قال ابن ابي عقيل وحملها على ان ذلك شرط في صحة الطلاق العدي كما قاله
الشيخ في الكتابين او على الكراهة اظهر جمعا بينها **العاشرة** في السورة المذكورة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون هذا بيان التطليقة الثالثة
اي فان طلقها الزوج الذي طلقها مرتين التطليقة الثالثة فلا تحل له من بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره كما تدل عليه
الرواية التي ذكرناها عن الرضا عليه السلام وغيرها من الاخبار واما قوله فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فالمراد به الزوج الثاني
اي انه ان طلقها الثاني بعد فلا جناح عليه في الرجوع اليها لانه لم يطلقها ثلثا حتى تحرم عليه الا بالمحلل وانما اضاف المراجعة
اليهما لانه قد يكون الطلاق مما لا يملك فيه الرجعة كان يكون بائنا او كان ذلك بعد انقضاء العدة ويحتمل ان يكون الضمير
عائدا الى الزوجة والزوج الاول بعد التحليل فلما كان الرجوع لا يكون الا بعقد ومهر في هذه الحال فهو موقوف على رضاهما
نسبه تعالى اليهما وقوله ان ظنا اي رجح عندهما بقرائن الاحوال ان يقيما حدود الله التي حدها للزوجية وهذا الشرط ليس لصحة العقد
لانه يصح وان ظنا خلافه لانه امر خارج عن الامور المعتبرة في صحته غايته انه يترتب الاثم على ذلك اذا حصل موجبه وهنا فوائد الاولى
ظاهر الاطلاق يقتضي انه لا فرق في الاحتياج الى المحلل بين كونها اي الرجعة بعد استيفاء العدة بمهر وعقد جديد او في اثناء العدة

وفي بعض النسخ بوقوع التطليق الثلث بدل قوله بوقوع التطليقة الثالثة منه

في بيان احكام التحليل

ويدل على ذلك اخبار كثيرة وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ابن بكير فانه جعل استيفاء العدة هادما للتحريم في الثالثة وربما يظهر ذلك من ابن بابويه فيمن لا يحصر العفيف وحجته مردودة عند الاصحاب الثانية اذا نكحت زوجا بعد الطلقة الاولى او الثانية فالظاهر ان ذلك يهدم كما يهدم بعد الثلث وهو مذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه بعض الروايات ولكن لها معارض صريح في عدم الهدم وينسب خلاف ذلك الى بعض الاصحاب الا انه مجهول القائل اقول لا يبعد ان يكون القائل بذلك هو محمد بن يعقوب في الكافي لانه نقل الروايات الدالة على ذلك ولم ينقل لها معارضا وظاهره الفتوى بها وهي مع كثرتها وصحتها ليست مخالفة لظاهر القران مع ان الروايات الدالة على الهدم ليست بصحيحة السند فالمسئلة محل تامل الا ان الاكثر عملوا بها وحملوا المعارض على الاستحباب لئلا يستخف بالطلاق والشيخ حملها على احد وجهين الاول كون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او تزوجها متعة او يكون الزوج غير بالغ الثاني الحمل على التقية لان القول بذلك مذهب عمر ونقل رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم واحدة والاحتياط في هذه المسئلة طريق النجاة الثالثة اطلاقها يتناول الحرة والعبد وهو المفتى به ويدل عليه اطلاق الروايات وشرط بعضهم كونه مسلما وعموم النص يدفعه الرابعة يشترط في المحلل امور الاول البلوغ وهو المتبادر من اطلاق الاية والروايات ويدل عليه خصوصا ما رواه في الكافي عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عم رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وفي يب في هذه الرواية وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وبه قال الاكثر وقوى في ط وقت حصوله بوطي المراهق الثاني الوطي في القبل فلا يكفي الدبر واكتفى بعض العامة بمجرد العقد لان النكاح يستعمل فيه وهو ضعيف لورود النص بما ذكرنا ولانه المتبادر هنا والمعتبر منه ما يوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى في ذلك كذا قيل والاحوط اعتبار حصول اللذة لقولهم عم حتى يذوق عسيلتها الثالث كونه بالعقد الدائم فلا يكفي المتعة لقوله عم فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمتعة ليس فيها طلاق وللروايات الصريحة وكذا الملك والتحليل الخامسة اذا طلقها فادعت انها تزوجت ودخل وطلقت وكان ذلك في مدة يمكن فيها ذلك صدقت وقبل قولها وذلك لانه قد يتعسر عليها اقامة البينة فتكون هي المصدقة ولانه يقبل قولها في امر العدة ولا يشترط في النكاح الاشهاد ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح عن فضالة عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم القى المرأة في الفلاة ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال هي المصدقة على نفسها وعن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم انه قال في نحو ذلك ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها والاحوط انه يقبل قولها اذا كانت ثقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امرأته ثلثا فاراد مراجعتها فقال اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت والظاهر ان المراد بكونها ثقة انها ممن يوثق بخبرها وتسكن النفس اليه وان لم تكن متصفة بالصفات المعتبرة في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة وكذا الكلام في كل امرأة كانت مزوجة فادعت فراقه بموت ونحوه مع احتمال قبول قولها مطلقا عملا بالروايتين المذكورتين ونحوهما من الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها على هذا المعنى السادسة اطلاقها يتناول الامة الا ان النص الوارد عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم خص هذا الحكم بالحرة وان الامة تحتاج في الطلقة الثانية الى المحلل **فروع** الاول لو وطي المحلل في وقت يحرم عليه الوطي فيه كالحائض والصائم محرما فالظاهر حصول التحليل عملا بالاطلاق وبه قال اكثر اهل العلم وخالف فيه مالك الثاني لو كان عقد المحلل فاسدا ثم حصل منه الجماع فالظاهر انه لا يحصل التحليل لان المتبادر من قوله حتى تنكح زوجا النكاح الصحيح وهو الظاهر ايضا من الاخبار الثالث النكاح بشرط التحليل اي بشرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول المنقول عن الاصحاب انه لا يصح الشرط ولا العقد وبه قال اكثر الشافعية وفي استفادته من الادلة نظر وذهب ابو حنيفة الى صحته على كراهية قوله تلك حدود الله الاشارة الى جميع الاحكام المذكورة نبينها ونوضحها على لسان النبي للكتاب لقوم يعلمون بان لهم ربا امرنا هيا يواخذهم على ترك حدوده ويحصل لهم الجزاء والثواب بامتثال اوامره ونواهيه فيحثهم ذلك على العمل فلذا خصهم بالذكر لانهم المنتفعون خصهم بالذكر لانهم المنتفعون بذلك كما خص المؤمنين بكثير من خطاب الاحكام قد تم كتاب النكاح لعدة سنة ٣٢٧

في ما يشترط في المحلل

قوله الحدود أي المراد بها ما يسمى حدا حقيقة فلا يدخل فيه غيرها لما مر لانها الا ما لزم بل تعليقه التعزير منه

في بيان فروع التحليل

الثاني في الخلع والمباراة آية واحدة وهي قوله في سورة البقرة ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة يخافا بضم الياء والباقون بفتحها والضمير على القراءة الثانية فاعل وعلى الأولى نائب وأن في موضع جر بالجار المقدر أو نصب والخطاب للأزواج بتحريم أخذ شيء مما آتوا النساء من مهر وغيره من حقوق في صورة من حالة الطلاق ثم استثنى الله تعالى من ذلك حلية الأخذ منهن في حالة هي ما إذا عرضت بعض الأسباب كعدم المحبة والبغض فحصل الظن بعدم إقامة حدود الله المقررة في أمر الزوجية فعند ذلك يحل لها أن تفتدي نفسها وتخلصها من حكمه ويحل له أخذ الفدية وفيه أن الإباحة للزوجة خاصة ولكن نفى عنهما لأحد وجهين **أحدهما** أن الزوج لو خص بالذكر لأوهم أنها عاصية وإن كانت الفدية له جائزة فبين الإذن لهما في ذلك لزوال الإيهام **والثاني** أن المراد الزوج وإنما ذكر المرأة معه لاقترانهما معه كقوله نسيا حوتهما ويخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما هو من المالح وجاز ذلك للاتساع **ويحتمل** أن يكون الخطاب للحكام نظرا إلى أن الإعطاء والأخذ بأمرهم فصح إسناد ذلك إليهم باعتبار السببية والمعونة ويحل لكم أيها الحكام أن تأمروا بأخذ شيء مما آتيتم الأزواج بتقدير النهي من الهوى إلا في وقت الخوف من ترك حدود الله عز وجل وههنا فوائد وأحكام **الأولى** ظاهر الآية عدم إثم المرأة في إعطاء ما تخلص به نفسها وذلك يقتضي أنه لا إثم عليها بإظهار الكراهة للزوج والخروج عن الطاعة وهو مناف لما دلت عليه الأدلة من عدم جواز مثل ذلك **ويمكن** أن يجاب بمنع الاقتضاء لأنه لا منافاة بين عدم الإثم في الإعطاء وحصول الإثم بإظهار الكراهة والخروج عن الطاعة **أو نقول** أن لا إثم بالكراهة والخروج عن الطاعة إذا نشأ من تعدي ما دامت بتلك الصفة وأعطت الفدية برفع استمراره **أو نقول** إن خروجها عن الطاعة ليس بموجود بالفعل بل ذلك أمر بطنه فيما سيأتي وذلك بأن تجد من نفسها أنها لا تفعل وحط فقط نفسها عن معصية وعن الخروج عن الحدود المقررة للزوج فلا إثم عليها بالقصد في هذه الحالة وإن أثمت لو قصدت معصية ذلك **الثانية** مقتضى ظاهر الآية أن جواز الأخذ إنما يكون مع خوف عدم إقامة الحدود من الجانبين لحصول الكراهة من كل واحد من الزوجين **والظاهر** من الروايات وفتوى الأصحاب أن ذلك شرط في المباراة دون الخلع فإنه إنما يكون عند حصول الكراهة منها لا غير أما الذي يدل على الأول فما رواه سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك ويقول لها فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك **والذي** يدل على الثاني روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولا أوطئن فراشك ولا آذنن عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها يعني من غير أن يعلم **وحسنة** محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة أن تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا آذنن عليك بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب **وفي حسنة** أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة إلى غير ذلك من الأخبار المتضمنة لحال المرأة وما يدل على كراهتها للزوج من غير تعرض لحال الزوج فهي تدل على أن كراهته لا دخل لها في ذلك **نعم** في رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام لا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة لا يكون إلا إذا اختصت هي بذلك من عند نفسها وهو لا يكرهها فتكون هذه مكون الآية دالة على حكم المباراة **وأما** الخلع فيكون حكمه مستفادا من النصوص وتحملها

في سرائره ان اجماع اصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة الخ او يعلم ذلك منها فعلا انتهى **فعلى** هذا يشكل الخلع اذا لم يعلم وصول الكراهة من المرأة الى هذا الحد لكن مقتضى حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المباراة لا يعتبر فيها ذلك حيث قال فيها المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها **فالاحوط** الاقتصار على ما دون المهر في الحال الذي لا يعلم وصول الكراهة منها الى الحد المذكور **الرابعة** ان قلنا بتضمن الاية المختلعة فليس فيها ما يدل على وجوب الخلع بل ولا في الروايات وان قالت لا ابر لك قسما الخ **وقال** الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة بالوجوب اذا قالت تلك المقالة ووافق الاكثر بالاستحباب ولعل وجهه سلامته من المعاصي وارتكاب ما لا يحل له بسبب ما تصنعه معه كما هو الغالب سيما بالنسبة الى من لا يملك نفسه في تلك الحال **والا** فالمستفاد من الاخبار الاباحة **الخامسة** لو خالعها ولم يكن هناك كراهة من جانبها سواء كان من جانبه كراهة لها ام لا لم يصح ولم يملك الفدية لفقدان الشرط وهو موضع وفاق والاخبار صريحة الدلالة عليه ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وهو الذي يقتضيه الاية **وروا** الاخبار المتقدمة انه لا يحل اخذ شيء الا بالشرط المذكور وهل يقع الطلاق ويكون رجعيا ام يقع باطلا اصحهما المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير بالاول **ووجهه** انه عقد مستقل من اهله مع حصول شروطه فيقع صحيحا ويبطل العوض لانه مخالف الكتاب فيرد اليه فيقع رجعيا العدم ما يقتضي دخوله في البائن **وقيل** يقع باطلا لانه غير مقصود والعقود تابعة للمقصود **وفيه** نظر بعلمه المتتبع المشتمل على شرط فاسد حيث يحكم بصحتها مع بطلان الشرط **السادسة** الظاهر انها تدل على جواز اخذ الفدية بذات قدر شاء وان زاد على المهر كما قيل وفيه تامل لان الاستثناء راجع الى اخذ شيء مما آتيتموهن فيكون هو المعنى بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به في الذي افتدت به من المهر **فالحق** ان الدال على هذا الحكم هو الاخبار والذي دلت عليه هو الجواز مطلقا في المختلعة **واما** المباراة فالاحوط ان يقتصر على ما دون المهر كما دلت عليه حسنة زرارة المذكورة **ولابد** من تعيين الفدية جنسا وقدرا كما يصح تملكه ويتمول **السابعة** مقتضى قوله فيما افتدت به انها هي التي تبذل الفدية من مالها او من توكله على ذلك فلو تبرع غيرها بالبذل من ماله **ففيه** قولان اشهرهما واظهرهما المنع لان الاصل بقاء النكاح حتى يثبت المزيل ولم يثبت كون الخلع على هذا الوجه مزيلا لانتفاء الاصل والعقد بالصحيح غير معلوم والقائل من الاصحاب لكنه قول اكثر العامة **وربما** يوجه بان البذل افتداء وهو جائز من الاجنبي كما يقع الجعالة منه على الفعل للغير وان كان طلاقا **وهذا** التوجيه ضعيف لان البذل المتنازع في صحته هو ما اقتضى كون الطلاق معه خلعا يترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل على وجه الجعالة كان يقول طلق زوجتك وعلي الف مثلا فان الغرض هنا وقوع الطلاق ولا مانع من صحته ولا من صحة الجعالة عليه لكنه لا يشترط هنا في جانب المفارقة سوال البذل الا الفدية فيكون الطلاق رجعيا من هذه الجهة **الثامنة** لعل في مقتضى سياق الاية دلالة على انه لا يكفي لفظ الخلع والمباراة في الفرقة بل لابد من الاتباع بلفظ الطلاق وعدم الاحتياج الى ذلك سيما في المباراة فانه ليس في الروايات ما هو ظاهر الدلالة على ذلك فيما وقفت عليه منها وبذلك قالت العامة **واما** الاصحاب فقيه عندهم خلاف **والاحوط** الاتباع به سيما في المباراة لما نقله الشيخ حيث قال في الاستبصار بعد نقله للروايات على عدم لزوم الاتباع ما هذا لفظه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة وانما تؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك انتهى فيحمل ما دل على عدم الاتباع على التقية وان كان القول بالعدم في الخلع قويا فيكون طلاقا فيترتب عليه التحريم في الثالثة وقد يكون فسخا **التاسعة** مقتضاها كون الخالع بالغا عاقلا مختارا قاصدا لذلك وكونها مع الدخول بها في طهر لم يقربها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض مع حضور شاهدين في ذلك لانه طلاق فيلزم فيه ما لزم فيه **ويدل** على ذلك عدة اخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **وفي** رواية

عن ابي عبد الله عليه السلام وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام نحوه واعلم انه يظهر من اطلاق
الخبر الاول انه يجوز لها الرجوع في البذل وله الرجوع منها في هذه الحال سواء شرطا ذلك في العقد ولم يشرطاه لكن ما دامت
في العدة لانقطاع العصمة بذلك وبذلك افتى اكثر الاصحاب وهو الذي يظهر من الاخبار الاخر ايضا لكن بالنسبة اليها اما الزوجة فليس
له ذلك الا مع الشرط وكانه لا يبعد كون المراد باظهار الاشتراط منه الايضاح والاعلام لانه لولاه لم يكن له الرجوع اذا رجعت لما فيه
من الغرر ونقل عن المفيد انه لم يذكر جواز رجوعها في ذلك الا مع اشتراطه في الخلع وعن ابن حمزه انهما ان اطلقا لم يكن لاحدهما الرجوع
بحال الا ان يرضى الاخر وان شرطا ولم تكن ذات عدة فكذلك وان كانت ذات عدة فلهما ذلك ما دامت فيها ونفى عنه في المخ البأس واختاره
بعض المتاخرين بعد ملاحظة الاخبار بعضهم للضعف لقولين الحادية عشر لو اراد مراجعتها بعد ان رجعت بالبذل لم يفتقر الى عقد جديد وقدم
رجعيا وان لم ترجع بالبذل واراد ذلك ورضيت افتقر الى العقد سواء كان ذلك في العدة او بعدها لقوله وهو تطليق بائن وقوله
هو خاطب من الخطاب بذلك افتى الاصحاب تذنيب قال سبحانه في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا تضمنت الاية احكاما الاول عدم جواز ارث المراة كرها وذلك انه كان في الجاهلية وفي مبدء الدخول
في الاسلام في بعض القبائل اذا مات حميم الرجل وله امراة القى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها فورث نكاحها
كما يرث المال فنهى الله تعالى عنه روى هذا المعنى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام وروى العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الرجل يكون في حجره اليتيمة فيمنعها عن التزويج يعني بها لكونه نسيبه له هذا وقيل هو امساك الزوجة مع عدم
القيام بحقوقها على وجه المضارة حتى تموت فيرثها وقيل هو خطاب للاولياء حيث كانوا يمنعون المراة القريبة من التزويج ليكون لهم
مالها من غير مشارك **الثاني** قوله ولا تعضلوهن الخ وهو الرجل تكون له المراة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عنه وهو الذي نقله العياشي
وفي مجمع البيان ما يقرب من هذا المعنى ثم قال وهو المروي عن ابي عبد الله والمراد بالفاحشة كل معصية قال وهو المروي عن ابي جعفر عليه
السلام وقيل هو الزنا وعلى كل تقدير فالاستثناء راجع الى العضل او الى الذهاب ببعض ما اتيتموهن المفهوم من التعليل وحاصل المعنى انه
لا يحل لكم شيء من ذلك الا مع اتيانها بالفاحشة وهذا اعم من عوض الخلع لجواز تحققه على وجه لا يكون هناك اكراه **الثالث**
المعاشرة وقد مر الكلام فيها **الرابع** دلت الاية انه اذا كرهها الزوج فلا رجحان لطلاقها بل تدل على المرجوحية في هذه الحال وهذا
بخلاف كراهتها له فان طلاقها راجح على تقدير

الثالث في الظهار

في القاموس هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وهو مما فوق
لتعريفه شرعا او قريب منه لان الذي يظهر من الروايات انه تشبيه منكوحه وطأ دائما او منقطعا وبملك يمين وان كانت في العدة الرجعية
بظهر امه او بظهر ذي رحم نسبا او رضاعا على ما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وكان اشتقاقه من الظهر او الظهور وهو الركوب والعلو ومعناه علوي
وركوبه عليك حرام كعلو امي وكان ذلك طلاقا في الجاهلية حتى جاء الاسلام فانزل فيه ايات كلها في سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها وهي قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما
هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله وللكافرين عذاب اليم قرء ابن عامر وحمزة والكسائي يظاهرون بفتح الياء وتشديد الظاء من اظاهر وقرء عاصم يظاهرون بضم
الياء وقرء اهل البصرة وابن كثير ونافع يظهرون بتشديد الظاء والهاء وفتح الياء في تفسير علي بن ابراهيم قال سبب نزول هذه السورة انه اول من
ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان شيخا كبيرا فغضب على اهله يوما فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ذلك قال وكان الرجل في
الجاهلية اذا قال لامراته انت علي كظهر امي حرمت عليه الى اخر الابد فقال اوس لاهله يا خولة انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام
فاذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسئلي عن ذلك فاتت خولة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت بابي وامي يا رسول الله ان
اوس بن الصامت هو زوجي وابو ولدي وابن عمي فقال لي انت علي كظهر امي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام بك
ونحوها روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله وعن حمران في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امراة من المسلمات اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته

وفيه [illegible] فقال لها [illegible]
لتشكو اليه [illegible] فقالت [illegible]
[illegible] فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الاية
وانصرفت [illegible] رسول الله [illegible]
فقال لها [illegible]

انزل الله فيكما قرآنا فقرأه عليهما ثم قال ضم اليك امرأتك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد قال فانصرف الرجل وهو نادم على ما قاله لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعده وانزل الله الذين يظاهرون من نسائكم ثم يعودون لما قالوا يعني الرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به الى قوله ستين مسكينا قال فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ثم قال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله قال هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب لا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين مسلمين وفي الكافي يعودون لما قالوا يعني الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة وحاصل المعنى ان من عاد الى مثل ما صنع ذلك الرجل الذي هو سبب نزول الآية واتى بهذا المنكر والزور فان عليه الكفارة عقوبة لما صنع ولنذكر في الظهار مسائل **الاولى** قد دلت الآية على ثبوت التحريم بالظهار على سبيل الاطلاق لكن لا بد له من عبارة كغيره من الاحكام المتعلقة بالعبارات وقد ثبت من الشرع والعرف ان يقول انت علي كظهر امي والاضافة بهذه الصيغة موضع وفاق والظاهر انه يقوم مقام انت هذه وفلانة ونحوها مما دل على تعيين المظاهر منها ويقوم على مكان معناها من الفاظ الصلة كمنك ومني ولدي ويقوم مقام الكاف ما يؤدي معناها كنحو ومثل وبمنزلة وذلك لان المتبادر ان المراد التشبيه بالام ونحوها وهو يتحقق بالالفاظ المذكورة وذكر الصيغة الاولى من باب التمثيل بالصيغة الغالبة لا انه لا يكون الظهار الا بها فعلى هذا لو اسقط لفظ الصلة كقوله انت كظهر امي او اداة التشبيه كقوله انت علي او ظهرك على ظهر امي او معا كقوله انت ظهرك ظهر امي او علو ظهرك علو ظهر امي او نحو ذلك انعقد على الاظهر لظهور دلالته على المراد وربما كان في اطلاق الآية ايماء الى ذلك وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد الرجل الظهار بعينه تدل عليه باطلاقها **الثانية** لما كان ابتناء الظهار على التشبيه وهو يستلزم المشبه والمشبه به فلا بد من البحث عن حالهما فاما الاول فالظاهر ان المراد مطلق المنكوحة سواء كانت بعقد دائم او منقطع او بملك اليمين لشمول لفظ النساء لذلك كما تقدم في قوله تعالى امهات نسائكم ونحوها من العمومات ويدل على ذلك ايضا روايات كثيرة عموما وخصوصا وذهب بعض الاصحاب الى عدم وقوعه بالمستمتع بها وبعض الى عدمه بالامة وهو ضعيف واما الثاني فالاظهر ان المراد المحرمات النسبية والرضاعية للروايات المعتبرة على ذلك واليه ذهب اكثر اصحابنا وكثير من العامة كصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار فقوله كل ذي محرم عمه وقوله ام او اخت اراد مجرد التمثيل كما هو واضح لدخول بنت الاخ وبنت الاخت ونحوهما ويرشد اليه في الرضاع قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء جعلت من تعليلية او سببية اذ المعنى لا يحرم لاجل الرضاع او بسببه التحريم في الظهار بسبب النسب ما ثبت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع وقيل انما يحرم بالتشبيه بالمحرمات النسبية خاصة واليه ذهب ابن البراج وفيه نظر يعلم وجهه مما ذكرنا وقيل لا يقع بالتشبيه بغير الام مطلقا ذهب اليه ابن ادريس في السرائر واليه ذهب الشافعي في القديم وبه قال قتادة والشعبي استدلالا بظاهر الآية حيث تضمنت الام خاصة وبصحيحة سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ان الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام **والجواب** عن الآية بان المراد المعنى الرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي انها تصير بذلك اما حقيقة وليس فيها ما يدل على نفي ما سوى الام فيصح اثباته بالروايات الصحيحة واما عن الخبر فهو اعلى ما زعم بل على نقيضه لان قوله وان هذا الحرام دال على التحريم بالظهار وهنا قول رابع هو التحريم بالتشبيه بالمحرمات بالمصاهرة ايضا اختاره العلامة في المختلف وبه قال الحنفية ويمكن الاستدلال بصحيحة زرارة المذكورة فان عموم قوله كل ذي محرم يتناولها ولا وجه لتأمل **الثالثة** لو شبه بغير الظهر كاليد والفخذ والظهر والبطن والشعر والبدن فقيل يقع الظهار بذلك لكونه منصوصا من هذه الالفاظ مبنيا وللملازمة الاشهر ولرواية سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ولا طلاق موثقة عمار المذكورة وما رواه في الكافي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمه الكفارة واليه ذهب الشيخ واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبانه اذا قال ذلك فعل ما يجب على المظاهر وكان احوط في استباحة الوطء واذا لم يفعل كان مفرطا وقيل بعدمه

الذي يعقد له عن الاصل فالقول الاول اقوى سيما لو قال انت حرام مثل امي او مثل بدن امي او مثل نكاح امي و نحو ذلك
فان ارادة الظهار في ذلك ظاهرة متبادرة فلا ينبغي ان يشك فيه و توضيحنا **الرابعة** ظاهر الاية يقتضي اشتراط كون المظاهر عاقلا
عاقلا مختارا قاصدا و هذا مما لا خلاف فيه و قد دل عليه النصوص ايضا و قد تضمنت رواية حمران انه لا يقع في اضرار و لا يمين و لا
غضب و بمضمونها ايضا بعض الاخبار كصحيحة ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب و العمل بذلك هو المشهور
و نقل عن المحققين قولا بوقوعه مع الاضرار عملا بعموم الاية و فيه ان الرواية معتبرة فهي مقيدة لاطلاق القرآن و عمومه ثم
ظاهر الخبر انه لا فرق بين كون الغضب رافعا للقصد ام لا ثم ان الوصف بصيغة المنكر يدل على انه لا ظهار للغضبان و يدل عليه ايضا
ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة زوجي علي حرام كظهر ابي
فلا كفارة عليها **الخامسة** دلت الروايات على انه يشترط في الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور الشاهدين و كونها طاهرا و نحو
ذلك تماما و هي المقيدة لاطلاق الاية و به افتى الاصحاب كما يفيده صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة فضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله
عليهما السلام الدالتين على انه لا يقع الظهار و لا الايلاء الا بالمدخول بها و هو المشهور و خالف المرتضى و ابن ادريس في ذلك بناء
على اصلهما من عدم العمل بخبر الواحد و هو ضعيف **السادسة** اختلفت الروايات في صحة الظهار المعلق على شرط و من ثم اختلف
الاصحاب في ذلك و ظاهر اطلاق الاية الصحة مع ان الاخبار الدالة على الصحة صحيحة السند و ما يعارضها ضعيف فالقول
بالصحة اقوى **السابعة** قوله ما هن امهاتهم اي على الحقيقة ثم حصر الامهات في اللائي ولدنهم و نحو ذلك في سورة الاحزاب
و فيه دلالة على انه لا يترتب عليه احكام الام الا ما دل عليه كالرضاع و تحريم نكاح نساء النبي صلى الله عليه و آله كذلك بقوله
و انهم ليقولون منكرا اي خلاف الحقيقة عرفا و شرعا و زورا اي كذبا باطلا منحرفا عن الحق و في ذلك دلالة على تحريمه و ان ترتب عليه
احكام الظهار و يدل على ذلك ظاهر رواية حمران المذكورة و فيه انه لا عقاب فيه لقوله و ان الله لعفو غفور و فيه نظر لامكان
ان يكون ذلك من حيث الجهل بالحكم كما يظهر من الرواية المذكورة او مع التوبة او تفضلا و احسانا مع انه وصف مطلق فلا يبعد كونه
عن هذا الذنب **الثامنة** اذا حصل الظهار بشرائطه فان صبرت المراة فلا كلام لان الحق لها و ان لم تصبر و رفعته الى الحاكم
خيره بين الطلاق و بين العود مع التكفير فان ابى عنهما انظره ثلثة اشهر من حين المرافعة لينظر في امره فاذا انقضت المدة و لم
يختر احدهما حبسه و ضيق عليه في المأكل و المشرب الى ان يختار احدهما و يدل على هذه الاحكام رواية ابي بصير عن الصادق ع
و ظاهر الاتفاق على العمل بها **التاسعة** قوله ثم يعودون لما قالوا تقدم تفسيره في الرواية السابقة على ترتب الكفارة على مجرد الظهار
و هو مخالف لما على ان الكفارة لا تجب بمجرد الظهار بل انما تجب مع العود احتمال ان المراد بالعود ارادة ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار
و نقضه و ابطاله و اطلاق العود على ذلك شايع عند اهل اللغة و العرف فالمعنى يريدون استباحة الوطي الذي حرمه الظهار
و يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن و ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الظهار
متى يقع على صاحبه فيه كفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة
عنه و ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال
ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي و الله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة
غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة فهذه الرواية صريحة الدلالة على انه يحرم عليه مسها قبل التكفير و انه لو مسها قبله كان عليه
كفارتان و عليه عمل اصحابنا و عند غيرهم يستغفر الله و ليس عليه سوى كفارة الظهار و لعل ظاهر الشيخ في ... فاذا تقرر ذلك فاعلم
انه لا اشكال في لزوم الكفارة بارادة العود و لكن هل يستقر الوجوب بذلك حتى لو طلقها بعد ارادة العود و قبل الوطي يسقط
الكفارة لانه يلزم لا استقرار لوجوبها قولان اظهرهما الثاني فيترتب وجوبها على ارادة العود ترتبا شرطيا كالوضوء للنافلة
و الاحرام لدخول الحرم و يدل عليه اطلاق قوله فان طلقها قبل ان يواقعها الخ فانه شامل لما ذكرنا و كذا اطلاق الرواية الثانية بل
لا يبعد ان يكون في قوله من قبل ان يتماسا اشعار بذلك من حيث التقييد و اذا طلقها ثم راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر لعموم
الاية و اطلاق الروايات و الظاهر انه لا خلاف فيه و كذا لو راجعها بعد العدة بعقد جديد بعد ما قاله بعض الاصحاب و هو كثير من العامة
و يدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام و ذهب الاكثر الى عدم لزوم الكفارة للاصل و لما رواه ابن

فاذا كان من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون
معها ولا يجامعها فقوله يكون معها ولا يجامعها ظاهر الدلالة على اباحة الاستمتاع بما عدا الجماع ونحوها حسنة الكاهلي على
ما رواه في الكافي وقيل بالتحريم مطلقا حملا للمس على المعنى اللغوي ولانه مقتضى التشبيه بالام وهو الذي اختاره الشيخ
في ط وهو الاحوط **التاسعة** المشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالرجل دون المرأة لتعلق الزوجية وهو الذي حرم ذلك
على نفسه فلا يتعداه ومن ثم اختص بالعقوبة اي الكفارة ويحتمل شمول التحريم لهما معا والاول هو الظاهر **العاشرة** ترتب الحكم
بالكفارة على مطلق الظهار فلو كرره مع عدم تخلل التكفير لزمه كفارة واحدة لانه في حكم السبب الواحد لانه فيظاهر من المظاهر
منها فهو من قبيل الطلاق المطلقة ويدل على هذا الحكم بعض الاخبار وهو احد الاقوال في المسئلة وقيل بالتكرار مطلقا لاصالة
عدم تداخل الاسباب ودلالة كثير من الروايات على ذلك وهو اختيار الاكثر وهو الاقوى وقيل بالتكرار ان اختلف المشبه بها كما
ظاهر بالام ثم بالاخت مثلا نقل ذلك عن ابن الجنيد وقيل بالتكرار مع التراخي مطلقا وكذا مع التوالي ان لم يقصد بالثاني التاكيد
فالاول اختاره في ط وقال ان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحدة بلا خلاف **الحادية عشرة** لو ظاهر من اكثر من واحدة بلفظ واحد
كقوله انتن علي كظهر امي او نحو ذلك لزم لكل واحدة كفارة لدلالة ظاهر الاية على ذلك لتعلق الظهار بكل منهن حقيقة فهو في حكم
المتعدد ويدل على ذلك حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ونحوها ظاهر صحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام والى هذا القول ذهب
اكثر الاصحاب ويحتمل ان يمنع دلالة الاية على التعدد بل ربما يدعى ظهورها في العدم لاطلاقها المتحقق في ضمن الكفارة
الواحدة ودلالة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة فقال عليه
كفارة واحدة وبمضمونها افتى ابن الجنيد على ما نقل عنه ولكن وجه لامكان حمل الاول على الاستحباب الا ان هذه قاصرة السند
والاية غير صحيحة الظهور في ذلك فما قاله الاكثر اقوى **الثانية عشرة** الاشهر بل الذي عليه الاكثر كون الكفارة مرتبة وانه يجب
كون الصوم متتابعا وانه يجب كون الصوم متتابعا وانه لا يجوز المسيس الا بعد الفراغ من الصوم وكذا من الاطعام فتحقق الفراغ منه
بالتسليم الى تمام العدد من المساكين لكل واحد مدا والحمل الى الصغير او تحصيل ما يكفي بينهم وعشرة واعلم ان ظاهر الاية انه لو شرع
في الصوم مع عجزه عن العتق ثم ايسر كان عليه ان يمضي فيما شرع فيه ولم يلتفت الى العتق وهذا هو المشهور ويدل عليه قوله في صحيحة محمد بن مسلم
وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه وعلم انه يحرم عليه الوطي مع العجز عن الكفارة وعليه دلالة الروايات المذكورة عن ابي بصير
وقال اكثر الاصحاب وقيل يجزي الاستغفار في هذه الحالة وبه قال ابن ادريس وهو اختيار المحقق والعلامة في المختلف لا يجامعها
عليه في هذه الحالة تكليف بغير المقدور وكما فهم من المسئلة ولما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر والرواية الاولى مقطوعة مع امكان حملها على الاستحباب وعدم المنافاة يجوز ذلك
وللاصحاب هنا اقوال اخر والمسئلة محل تامل والقول الاول احوط **الرابع في الايلاء** وهو لغة مطلق الحلف وشرعا الحلف
على ترك وطي الزوجة الدائم المدخول بها ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها وقد كان طلاقا في الجاهلية فغير ذلك الحكم وابقي له حكم
اخر والفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما في كونهما حلفا في لزوم الكفارة باسم الحنث جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على
مع الكفارة وانه لا يشترط في انعقاده اولوية المحلوف عليه دينا او دنيا وانه يشترط في انعقاده قصد الاضرار بالزوجة وفيه
ايتان في سورة البقرة وهما قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم الموصول المجرور مرفوع المحل خبر مقدم لقوله تربص ومن نسائهم متعلق بيؤلون ومن شانه ان يتعدى بعلى لكنه ضمن معنى
البعد فعدي بمن اي يبعدون من نسائهم مولين والتربص التوقف والانتظار والاضافة ظرفية او على جهة الاتساع اي لهم هذه
المدة حتى يثبت لهم الامر البون فيهما بالطلاق او الفئة وروي في الكافي في الحسن عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر

لا ينعقد الايلاء الا مع قصد الاضرار بها فلو حلف لاصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لاصلاح اللبن او
نحو ذلك وهو مذهب علمائنا و يدل عليه الروايات المذكورة و في رواية السكوني ليس في الاصلاح ايلاء وعلى هذا لو حلف في صلاحها
وقع يمينا معتبرا فيه ما يعتبر في اليمين **الثالث** لا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر قال فخر المحققين ان ذلك مذهب الامامية
والشافعية وابي حنيفة ومالك وهو المستفاد من ظاهر الاية و عليه ما تقدم من الروايات وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له الرجل الى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف باكثر من اربعة اشهر و يستفاد من هذا ان للزوج ترك
وطي الزوجة اربعة اشهر لا ازيد **الرابع** اذا وقع الايلاء فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم فاجله اربعة اشهر في امره فاذا
انقضت المدة خيره بين الفئة والطلاق فان وجبتا المتوقع ان لم يوجد بعض اسباب البائن وان فاء بان جامع او عزم عليه اذا كان هناك
مانع من الوطي كالحيض لزمته الكفارة فان امتنع منهما حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار احدهما و يدل عليه الاخبار
المذكورة و ما روي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد في المأكل والمشرب حتى يطلق رواه في
الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم و روي انه كان يعطيه ربع القوت ثم ظاهر الطلاق الا
بعد ان ابتداء المدة من حين الايلاء وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره في الخ و يدل عليه ظاهر الروايات المذكورة
و حسنة بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته ويمسها ولا يجمع راسه وراسها
فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف ما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى
اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة الاقراء و نحوها
موثقة منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها و المش بين الاصحاب انها تحتسب من حين المرافعة لاصالة عدم التسلط على الزوج وجبره ولان
ضرب المدة حقها فهي المختارة وفيه نظر **الخامس** اذا وطي المؤلي في مدة التربص او في الاربعة اشهر فقد حنث في يمينه ووجب عليه
الكفارة اجماعا وكذا ان وطي بعدها على المش بل ادعى عليه في ف الاجماع ايضا و يدل عليه موثقة المذكورة و نقل عن المبسوط
القول بالعدم لان المؤلي قد صار بعد مضي المدة مأمورا بالوطي و لو تخييرا فلا يجب بفعله كفارة لان المحلوف عليه اذا كان تركه
ارجح جازت المخالفة من غير كفارة و فيه نظر لان الايلاء يخالف غيره من الايمان و لانه قبلها ايضا يرجح الفعل مع لزوم الكفارة
السادس يظهر من الاية انه لو وطي في اثناء المدة فقد انحل اليمين ولم يتكرر الكفارة بتكرر الوطي و ذلك لانه تعم قد
اوعد بالغفران والرحمة لمن فاء مط ومقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفارة واحدة من حيث الدليل و هذا هو الذي يفهم من
ظاهر الروايات ايضا وقيل بعدم الانحلال وهو ضعيف **السابع** استفيد منها انه لا بد من كون المؤلي بالغا عاقلا مختارا
قاصدا و يدل عليه ايضا الاخبار وهو موضع وفاق و يستفاد ايضا من اعتبار التربص والطلاق انه لا بد من كون المؤلي منها زوجة
لا مملوكة ونكاحها دائما لا منقطعا و ربما يستفاد ايضا من اعتبار التربص ايضا اشتراط الدخول بها و الدليل الصريح هو الاخبار
وهي كثيرة فيه **الخامس** اللعان وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة خاصة بين الزوجين لنفي حد او ولد و فيه ايات في
سورة النور وهي قوله تعم والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة الى قوله من الصادقين تضمنت الاية وجوب
النطق بالشهادة وان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها بالذكر والاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة
و قد دل على ذلك روايات منها ما روي في الكافي في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عم
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول
الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله وانصرف
ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلعم
الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال له نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها
قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك

ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قالت فشهدت ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ... ويدل على انه لا بد ان يكون الشهادة الاربع ... الاربع ... القسم وان الملاعن ... وقع بالقسم ... او ... شهادة او ... على انه ... الاربع ومنها احكام اللعان ... الولد ... واشتراط الزوجية ... الملاعن ... البالغ العاقل ... لزوم التلفظ ... الزوجة ... الشاهد ... وظاهر الاية ... الابتداء بالرجل ...

تمييز لا يحضره الفقيه وهو المنقول عنه في المقنع حيث نفى الاول وهو ضعيف ويدل على اعتبار المشاهدة حسنة الحلبي وحسنة محمد بن
مسلم عنه عليه السلام انه قال لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها او رأيتك تفعل كذا وكذا وعلى هذا يحصر اللعان لا الاعمى
ما لاول وفيه تامل لان ظاهر قوله الا انفسهم يشامل لما اذا حصل العلم بغير الرؤية كما هو المعتبر في مطلق الشهادة ولامكان حمل
الروايتين ونحوهما على التمثيل بما افاد العلم فالقول بجواز اللعان مع دعوى العلم وان لم يكن طريقه المشاهدة البصرية قوي الثاني
في قوله شهداء الا انفسهم يحتمل ان يكون الا بمعنى غير صفة لما تقدم او للاستثناء المتصل ويحتمل ان يكون ذكرها للمبالغة في نفي الشهداء
اي ليس لهم على ما ادعوه شهداء رأسا فان النفوس متعينة للمشاهدة ومقتضاها انه لا يشرع اللعان مع وجود الشاهد مطلقا
واختلف اصحابنا في اشتراط ذلك في صحة اللعان فقال بعضهم هو شرط فلا يشرع مع وجود البينة كما يقتضيه ظاهر الاية و
قال اخرون بجوازه في هذه الحال واجابوا عن الاية بان دلالتها من حيث مفهوم الوصف وهو ليس بحجة ولو سلم يجوز انه خرج على
الغالب من عدم الشهود على ذلك مع وجودها ولتركه صلى الله عليه وآله الاستفصال في الرواية المذكورة الثالث
ظاهر الحصر يقتضي قبول شهادة الاربعة احدهم الزوج ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم وبذلك قال اكثر الاصحاب بل هو المشهور بينهم وقال بعضهم لا
تقبل بل يلاعن الزوج ويحد الباقون لرواية زرارة وفي رواية ابن نعيم بن ابرهيم والكل مشترك في ضعف السند فالعمل بما وافق ظاهر القرآن
اولى كما يشعر به قوله اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء الاية وفيهما اشعار بالمغايرة فافهم واعلم انه يكفي في الاربعة الشهود الثلثة مع امرأتين لانهما في حكم الواحد وهو موضع وفاق
وهل يدخل في ذلك شهادة الاثنين مع اربع نسوة ظاهر الرابع فيها اشعار بكونها مدخولا بها وعليه دلت الروايات الكثيرة
المتضمنة انه لا يكون لعان الا مع الدخول بها قاله الاكثر وقيل بعدم الاشتراط اختاره ابن ادريس لاطلاق الاية وفيه نظر والظاهر ان
الخلاف انما هو فيما اذا حصل السبب الثاني واما الاول فلا ريب في اشتراط الدخول الخامس يظهر من الاية اشتراط كون الملاعن
بالغا عاقلا مختارا ولا يشترط كونه حرا ولا مسلما بل اطلاقها يدل على خلاف ذلك ويدل على ذلك ايضا الروايات وقيل بالاشتراط
وهو ضعيف ويظهر منها اشتراط كون الملاعنة بالغة عاقلة لان العذاب دراء فرع التكليف وهو مقطوع به وقد يلوح من قوله
ان يشهد اشتراط السلامة من الصمم والخرس وعليه دلت الروايات وما اطلاقها يدل على تناول الزوجة المملوكة ويدل عليه صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة جميل وقيل لا يقع بين الحرة المملوكة وقيل يقع بينهما بنفي الولد دون القذف ودليل القولين غير واضح
السادس مقتضى الاية كما تضمنته الروايات انه بالقذف مع عدم البينة يجب عليه الحد ثمانين جلدة واذا لاعن درأ عن نفسه الحد
فيجب ذلك على المرأة اذا اعترفت او نكلت عن اللعان واذا لاعنت درأت عن نفسها فحرم عليه ابدا ولا توارث بينه وبين الولد
وكذا اقارب الاب نعم لو اقر به بعد ذلك ورثه الولد قطعا دون العكس وفي تعدي الحكم الى اقارب الاب اشكال ويقع التوارث
بينه وبين امه مطلقا وبينه وبين اخواله ان قربه الاب والام يرثه قطعا وفي العكس تامل السابع ظاهر اطلاقها انه لا حد
عليها بعد صدور اللعان منهما وان اقرت اربع مرات وقيل يجب الحد عليها لعموم الادلة الثامن الملاعنة وابنها لا يجوز قذفهما
ومن قذف احدهما فعليه الحد ويدل على ذلك النصوص الواردة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم التاسع للنكاح لوازم غير
ما ذكرنا كالرضاع والارتداد كالبيع ونحو ذلك وقد تقدم كثير من ذلك

كتاب المطاعم والمشارب

والايات هنا على اقسام
الاول ما يدل على اصالة الاباحة في كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو آيات الاولى في سورة البقرة هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا الثانية في السورة المذكورة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين الثالثة
في سورة الاعراف ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون الرابعة في سورة الملك هو الذي
جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور الخامسة في سورة طه كلوا من طيبات ما رزقناكم
السادسة في سورة الحجر والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش
الاية فهذه الايات ونحوها دالة على اصالة الاباحة وقد تقدم الكلام في كثير منها في كتاب المكاسب ويدل على اصالة الاباحة
ايضا الاخبار المتكثرة كقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وروى الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال

في قبول شهادة الزوج من الشهود

في اشتراط الدخول

في اشتراط الملاعن

كتاب المطاعم والمشارب

سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام وروى في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه الصدوق ايضا في الصحيح واعلم ان الماكول اما ان يكون من الحيوان او من غيره واما الثاني فان نص الشرع على تحريمه كالمسكر وما استخبث وما فيه مضرة الجسد فهو حرام والا فحلال لاصالة الاباحة المدلول عليها بالآيات والروايات ومن قال ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر او التوقف يلزمه القول بالتحريم فيما لم يرد فيه نص للاباحة واما الاول فيحل منه ما نص الشارع على تحليله كذي الفلس من حيوان البحر وما كان له قانصة او صيصية او غلب صفيفه على دفيفه من الطيور هذا اذا لم يرد بخصوصه نص بالتحريم او بالتحليل والا فيتبع والبيض تابع له وقد بينا ان الحلال منه ما اختلف طرفاه ويحل من حيوان البر الانعام الثلاثة والدواب الثلاثة ونحوهما مما ورد النص بتحليله وما لم يرد فيه نص فهو حرام وقد وقع الخلاف في بعض الحيوانات وكراهة بعضها كما ذكر مفصلا في الكتب الفقهية الثالث ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين الاولى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قد مر الكلام في صدر الآية في كتاب الصلوة ولنذكر بيانها هنا لاقتضاء المقام اعلم ان جميع المحرمات التي حرمها الله تعالى تعقب مفاسد ولهذا حرمها كما روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم قال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فلانه مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثل لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وروى في الكافي هذا الحديث بسندين احدهما مرسل والآخر عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وروى عن عبد العظيم عن الجواد عليه السلام انه قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع فمات منه وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند ايضا وفي عيون الاخبار عن الباقر عليه السلام في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يتناطحون بالكباش فاذا ماتت احديها اكلوه وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله عز وجل ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها والخشب والموقوذة هي التي يخنقونها ضربا بخشب وحجر ونحو ذلك حتى تموت اذا عرفت ذلك فالمراد بالميتة كل حيوان مأكول اللحم او مطلقا فارقته الروح بغير ذكوة شرعية فيدخل في ذلك ذبائح الكفار فان ذكوتها غير شرعية

وكذا ما لم يستقبل به القبلة وما لم يسمّ عليه عمداً ويدخل في ذلك ايضاً ما ابين من حيّ ويخرج من ذلك السمك الذي اخرج
من الماء حيّاً ثم يموت خارجاً فان ذكاته اخراجه منه حيّاً وكذا الجراد اذا اخذ حيّاً ولو باليد ثم يموت واستثنى ايضاً الجنين
الذي يموت بتذكية امه لما روي ان ذكاته ذكاة امه واستثنى ايضاً الانفحة والبيض ايضاً واللبن منها لما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا
لا بأس به وفي معناها عدة روايات عمل بها جماعة منهم الشيخ في يب وحمل ما خالفها على التقية فان العامة يحرّمون كل
شيء من الميتة ولا يجوّزون استعماله على حال واما الدم المحرّم ميتاً والمسفوح وغيره قليله وكثيره من الحيوان المأكول اللحم
وغيره بحسب العين وغيره ويدخل فيه الطحال لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى عن بيع الدم والطحال فقال له بعض القصّابين
ما الكبد والطحال لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى عن بيع الدم والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتور من ماء
انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتور من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه فامر فمرسا في الماء جميعاً فابيضت
الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلداً وعروقاً فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا
لحم وهذا دم وفي رواية اخرى انه بيت الدم ومضغة الشيطان واستثنى من الدم ما تخلّف منه في العروق واللحم بعد الذبح و
القذف فانه حلال لان في التكليف باجتنابه مشقة وحرجاً ويدل على ذلك الملاقاة للروايات الدالة على حلّ اكل اللحم فانها تستلزمه
غالباً ويدل عليه الآية الآتية على ما سنذكر عليه انشاء الله تعالى وهو مذهب الاصحاب ثم انه قيّد بلحم الخنزير مع انه يحرم بتحريم
جميع اجزائه لان المقصود بالاكل غالباً وغيره تابع فهو من قبيل التغليب والاهلال رفع الصوت والمراد ما ذكر عليه اسم غير
الله سواء كان الذابح كافراً او مسلماً فيفهم من ذلك ان الذي يذكر اسم الله عليه حلال سواء كان الذابح مسلماً او كافراً فيدخل
ذبائح اهل الكتاب ولعله يدل عليه بعض الاخبار والمشهور خلافه ثم الامور المذكورة داخلة في الميتة لكن ذكرها
منفردة منصّصاً عليها بخصوصها ردّاً على من كان في ذلك يستحل ذلك من الجاهلية كما عرفت والمراد بما اكل السبع ما اكل بعضه
فاستند موته الى الاكل كما يدل عليه الخبر المذكور والتذكية قطع الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمريء والودجان لقوله ع
اذا فري الاوداج فلا بأس وربما اكتفى بعضهم بقطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام والاول اظهر وهو المشهور لان رواية الشحام
تضمنت خروج الدم والمتبادر انه المسفوح وذلك يستلزم فري الودج الا ان الفري لا يستلزم القطع فلو قيل ما لاكتفاء بقطع
الحلقوم وفري العرقين قريب وهذا في غير الابل واما فيها فنحرها باللبّة ويكون آلة التذكية من حديد والاخبار الدالة على ذلك
كثيرة نعم مع ضرورة يجاز الاختيار فمع عدم التمكن من ذلك يجوز بكل ما يفري الاوداج الا السن والظفر والاستثناء
قيل هو منقطع وقيل هو راجع الى اكل السبع والظاهر انه راجع الى جميع الخمسة المذكورات لما رواه الشيخ عن الوشا قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكوته فكل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيّاً فتذكيه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله سبحانه الا ما ذكيتم فان ادركت
شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف والاذن فهو ذكي ونحوها
ونحوها روايات عديدة وفي بعض الاخبار اذا سال الدم فكل وفي بعضها اذا خرج الدم معتدلاً فكلوا وان خرج متثاقلاً فلا تقربوه
واختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم فاعتبر المفيد وابن الجنيد وسلار والقاضي الامرين معاً و
منهم من اعتبر الحركة خاصة والصدوق واكثر المتأخرين اكتفوا باحدهما وهو الحق للمنافاة بين الاخبار وقال في القواعد اذا
علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل

او حركة تدلّ على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حلّ والّا كان حراما ونعني بالحيوة المستقرّة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم
او الايام وبغير المستقرّ ما يقضي بموته عاجلا انتهى ولا يخفى انّ اعتبار استقرار الحيوة بهذا المعنى ليس له دليل بل ظاهر الآية
والروايات ينافيه ومن ثمّ لم يقل به احد من القدماء بل نقل في الدروس عن الشيخ يحيى بن سعيد انّ اعتباره ليس من المذهب قال
ونعم ما قال واعلم انّ ما ذكرناه في كيفيّة الذبح من قطع الاوداج والنحر في اللبّة انّما هو في حال الاختيار وامّا عند الضرورة
كالمتردّي والمستعصي ونحوهما فيكفي طعنه وعقره اين يتّفق وعليه دلّت الاخبار الكثيرة وهو من المجمع عليه وتقدّم في كتاب التجارة
كيفيّة الاستقسام بالازلام وذكر صدر الآية في مواضع من القرآن **الثانية** في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحي اليّ محرّما على طاعم
يطعمه الّا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانّه رجس او فسقا اهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فانّ ربّك
غفور رحيم قرء ابن كثير وحمزة بالتاء ونصب ميتة على انّها ناقصة واسمها ضمير العين او النفس وقرء ابو جعفر وابن عامر بالتاء
ورفع الميتة على انّها تامّة وقرء الباقون بالياء ونصبها على انّها ناقصة وفيها ضمير راجع الى ما وحاصل المعنى انّه سبحانه
لمّا قدّم ذكر ما حرّمه المشركون عقّبه ببيان المحرّمات فقال قل يا محمّد لهؤلاء الكفّار لا اجد فيما اوحاه الله في القرآن الذي فيه بيان
كلّ شيء فيما اوحيه الله مطلقا سواء كان قرآنا او غيره وفيه دلالة على انّ الاحكام انّما يعلمها صلّى الله عليه وآله بوحي الله تعالى
اليه لانّه لا ينطق عن الهوى شيئا محرّما على آكل يأكله والوصف فيه للتأكيد كما في قوله تعالى طائر يطير بجناحيه والمراد بالميتة
كلّ ما فارقه الحيوة بغير ذكاة شرعيّة فيشمل جميع ما تقدّم في الآية السابقة واراد بالمسفوح غير المتخلّف منه في اللحم والعروق
ممّا يشقّ تخليصه والرجس المستقذر المنفور عنه فالضمير راجع الى جميع المتقدّم ويحتمل عوده الى لحم الخنزير خاصّة وقوله
فسقا اهلّ لغير الله به عطف على ميتة والمراد ما ذبح على النصب وما ذبح لآلهتهم **فان قيل** ههنا محرّمات كثيرة غير الاربعة
المذكورة فما وجه الحصر **قلت** مقتضى سياق الآيات انّه ردّ على العرب حيث حرّموا على انفسهم اشياء لم تكن محرّمة شرعا
فالحصر من قبيل الاضافي ويمكن ان يجاب ايضا بانّ هذه الآية ليست آخر القرآن نزولا فمن الجائز ان يكون هذا في مبدء الامر
ثمّ حرّم بعد ذلك اشياء اخر لانّه تعالى قد يدرّج تحريم بعض الاشياء شيئا فشيئا توطينا للمكلّفين على القبول كما في تحريم الخمر
على ما رواه في الكافي في حديث يذكر فيه حال الخمر الى ان قال وذلك انّ الله عزّ وجلّ اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد
شيء حتّى يوطّن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عزّ وجلّ ونهيه فيها وكان ذلك من الله عزّ وجلّ على وجه التدبير فيهم
اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقلّ لنفارهم منها وقال الباقر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عزّ وجلّ فمن رفقه ان نقلهم
من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لهلكوا او يقال انّها تفيد الاباحة فيما سوى المذكورات الّا ما اخرجه الدليل كما في
كلّ عامّ وخاصّ وامّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجرّيث فقال وما الجرّيث فنعتّه
له فقال لا اجد الى الآية قال لم يحرّم الله شيئا من الحيوانات في القرآن الّا الخنزير بعينه ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس
بحرام انّما هو مكروه وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الجرّي والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال يا محمّد اقرأ هذه الآية التي هي في الانعام قل لا اجد الآية قال فقرأتها حتّى فرغت منها فقال انّما الحرام ما حرّم
الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفي صحيحة اخرى عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انّه سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الّا ما حرّم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانّما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام
ثمّ قال اقرء هذه الآية قل لا اجد الخ فالوجه في هذه الاخبار الحمل على التقيّة لموافقتها العامّة ومخالفتها الاخبار
المرويّة عن اهل البيت بتحريم الجرّي والمارماهي وانّه لا يحلّ من حيوان البحر الّا ما له فلس لا يقال كيف يصحّ حمل الرواية الاخيرة
على التقيّة مع تضمّنها الحكم بتحليل الدوابّ الثلث وقول كثير من العامّة بالتحريم لانّا نقول الحمل على التقيّة بالنسبة الى من قال
منهم بالتحليل لانّ ظاهرها تحليل سباع الطير والقنافذ ونحو ذلك ممّا لا يقول به احد من الاصحاب بدلالة الاخبار الصريحة
على التحريم ثمّ اشار سبحانه بقوله فمن اضطرّ غير باغ الآية وقوله عقيب الآية المذكورة سابقا فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف
لاثم فانّ الله غفور رحيم وقوله في آية اخرى وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم الّا ما اضطررتم اليه الى انّ هذه المحرّمات انّما يحرم

فقال لا اجد فيما اوحي

ولعلّ ذلك يجاب عن قوله عليه السلام في صحيح زرارة المتقدّم كلّ شيء من الحيوان الخ
مح

تناولها عند الاختيار واما عند الضرورة فيجوز الا اذا كان باغيا او عاديا فانه لا يجوز فروى في الكافي عن ابن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي قال الباغي الصيد الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق وروى الشيخ في الصحيح او موثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي الرواية التي ذكرناها عن عبد العظيم عن الجواد عليه السلام فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام في حال الاختيار الحديث فدلت الايات والروايات على الرخصة في ذلك للمضطر الا ما استثنى فههنا مسائل الاولى المراد بالمضطر من يخاف التلف لو لم يتناول ذلك وكذا لو خاف المرض بالترك او عسر برءه او حتى الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او العجز عن الركوب المؤدي الى خوف التلف وتفسير الاضطرار بهذا المعنى هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اطلاق الاية وعموم كثير من الروايات الدالة على ان الضرورات تبيح المحظورات وعموم ما جعل عليكم في الدين من حرج والشريعة السمحة السهلة وقيل هو خوف تلف النفس واليه ذهب الشيخ في موضع والقاضي وابن ادريس واختاره في المختلف وربما استند له برواية عبد العظيم المذكورة وفيه تأمل الثانية الظاهر انه يقتصر في هذه الحال على قدر ما تندفع به الضرورة لان المتيقن في الرخصة وما عداه داخل في الممنوع منه ويدل عليه بعض الاخبار الثالثة قد ظهر من الروايات ان الباغي هو الذي يخرج على الامام العادل والذي يخرج لطلب الصيد لهوا او بطرا والعادي هو الذي يخرج لقطع الطريق او للسرقة وفي حكم ذلك من خرج طلبا للعداوة والشحناء والقتل والنهب من المسلمين والاثم ونحوهم من العصاة في سفرهم لانه متجانف للاثم وما ثل ومنحرف اليه الرابعة لا يجوز للمضطر الترك اذا ادى ذلك الى هلاك النفس لانه القاء لها بالتهلكة المنهي عنه ولما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر قال وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري نعم لو كان المضطر باغيا او عاديا فلا رخصة له وان هلك لعموم الايات والروايات بمعنى انه لو اكل في هذه الحال من الميتة مثلا كان عليه اثم الاكل مع اثم عدوانه وبغيه وقيل يجب عليه في هذه الحال لان الاثم المترتب على اهلاك النفس اشد من اكل المحرم فيجب ارتكاب الاسهل وفيه نظر لمخالفته لاطلاق الاية والروايات فلعل مراد هذا القائل انه يجب عليه في هذه الحال مع كونه اثما كما يشعر به صيغة التفضيل وهذا قريب لان فيه جمعا بين الايتين ولان دلالة العام اقوى من دلالة المطلق الخامسة قد يظهر من قوله تعالى فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه بناء على ان التفصيل على لسان النبي صلى الله عليه وآله او مطلقا انه عند الضرورة يباح كل محرم ولا يختص نوعا منها وبذلك صرح جماعة من الاصحاب منهم المحقق وغيرهم هذا من اطلاق الاضطرار في الايتين وعدم تقييده بنوع المضطر اليه ويدل على ذلك اطلاق كثير من الاخبار فعلى هذا يجوز شرب الخمر في هذه الحال كما قاله بعض الاصحاب ودل عليه بعض الاخبار ايضا ولكن هنا اخبار كثيرة على المنع مطلقا وبه قال جماعة من الاصحاب وفصل بعضهم فجوزه عند خوف هلاك النفس من العطش دون اكل المعجون بها للجوع ودون التداوي بها ولعل هذا هو الاقوى لان تحريمها القاء النفس في التهلكة اشد من ذلك ولكن يقدم عليه البول بل سائر المسكرات فلا رخصة فيه مع وجود احدهما وبالجملة المحرمات المحللة عند الضرورة لها ترتيب فينظر اولا الى الاخف وذي النجاسة العارضة وما حرمته عارضية ونحو ذلك فيقدم الماء النجس على البول ومال الغير من مأكول او مشروب اذا كان قادرا على القيمة والمحرم يقدم الصيد على الميتة الثالثة في سورة البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما قد تقدم في كتاب الطهارة وفي المكاسب بيان ذلك وتحريم الخمر من ضروريات الدين حتى ورد انه اكبر الكبائر وانه لو صب في اصل شجرة ما اكل من ثمرها ولو وقع في بئر فبني عليه منارة ما اذن عليها ونحو ذلك من الاخبار الدالة على المبالغة

في بيان المراد من المضطر

في بيان المراد من الباغي والعادي

في الامر الثالث من النوع الثاني

في تحريمها الكبيرة مفاسدها و في الكافي في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله عز وجل
نبيا قط الا و في علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو
كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين و في معناها حسنة زرارة والاية المذكورة دالة على تحريمها من وجوه الاول من حيث ان فيه
اثم و تحريم ما هو موزون باجتناب المآثم كلها وان اشتماله على المنفعة لا يفيد الاباحة من حيث اشتماله على الاثم الذي يجب اجتنابه و
الثاني وصفه بالكبير فانه يقتضي ان تعاطيه من الكبائر و الثالث التصريح بكونه اكبر من النفع لبقاء الوزر وانقطاع المنفعة لانها
دنيوية التي هي المال والطرب والاستلذاذ وتقوية الطبيعة ونحو ذلك او ان المعنى ان المفاسد المترتبة على ذلك وانه راس كل اثم
وان شاربه كافر وانه مفتاح كل شر اعظم من المنافع كما عرفت تمامه روي في الكافي عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام
عن الخمر قال هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي
محرمة في كتاب الله عز وجل فقال اين يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما
نكح الآباء ان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه
فحرم الله ذلك و اما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فالاثم في كتاب الله الخمر
و في حديث آخر قال اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر الآية فاحس القوم بتحريمها وعلموا ان الاثم مما ينبغي
ولا يحمله عز وجل من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فا
فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله فهل انتم منتهون فامر الله باجتنابها وفسر عللها
التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله تحريمها وكشفه بقوله انما حرم ربي الفواحش الآية فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه
حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض الى آخر ما نقلناه فيما مر و اطلاق الاثم على الخمر ثابت في لغة العرب قال شاعرهم
شربت الاثم حتى ضل عقلي   كذاك الاثم يذهب بالعقول   وما نقل عن بعض المفسرين وبعض الفقهاء من انها كانت قبل حلالا باطل
لدلالة الاخبار واجماع الاصحاب ونقل ايضا عن بعضهم ان قليله الذي لا يبلغ حد الاسكار حلال كما هو منقول عن بعض النصارى
وهو ايضا باطل لظاهر الآيات وصريح الروايات المنقولة عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهو اجماع اصحابنا اشتهر ان ثبت
اطلاق الخمر على كل مسكر فالآيات دالة على تحريمه والا فالدليل ما روي بطرق الاستفاضة عنهم عليهم السلام ان الله حرم الخمر بعينها
وحرم النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر وقد ذكرنا ذلك فيما سبق **الثالث** في اشياء من المباحات وفيه آيات **الاولى**
في سورة المائدة يسئلونك ماذا احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله واتقوا الله ان الله سريع الحساب قد تقدم تفسير الطيب والمراد هنا ما قابل الخبيث فيدل بالمفهوم على
تحريمه وبالمنطوق على اباحة كل ما لم تنفر عنه الطباع المستقيمة و ما علمتم موصولة عطف على الطيبات بتقدير مضاف اي
وصيد ما علمتم او شرطية وجوابها فكلوا والجوارح جمع جارحة وهي الكواسب من الطير والبهائم سميت بذلك لانها
تكسب الطعام بصيدها ويمكن ان يكون سميت بذلك لانها تجرح ما بنابها او اظفارها والقراءة المشهورة مكلبين بالتشديد
اي اصحاب صيد بالكلاب واصحاب التعليم للكلاب فهو نصب على الحال من فاعل او علمتم والتقييد بذلك للدلالة على انه لا يحل
من صيدها الا ما صحبتموه واغريتموها الاخذ او لانه لا يحل الا صيد الكلب دون سائر الجوارح كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى و
روي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن مكلبين بالتخفيف اي مغرينها بالصيد و قوله تعلمونهن الى آخره جملة منصوبة على
الحال ايضا اما متداخلة او مترادفة على الكيفية التي علمكم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله و قيل المعنى تؤدبونهن حتى
يصرن معلمة مما الهمكم الله بعقولكم حتى تميزتم بين المعلم وغيره روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب و في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه فقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه

قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شئ مكلب الا الكلب وعن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة
حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكوته لان الله تعالى قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وعن الحلبي في الصحيح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك
ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي رواية سماعة عن صيد البزاة والصقور والطير
الذي يصيد ليس في القرآن وعن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
انأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين وفي رواية
انه اذا ارسل كلبه وسمى غيره لا يجزي وقال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ونحوها مرسلة ابي بصير وفي رواية اخرى انه اذا نسي
التسمية فلا بأس فهو بمنزلة من ذبح ونسي التسمية وفي رواية اخرى انه اذا ارسلت الكلاب ودخل فيها كلب غريب لا يعرفون له
صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فلا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وفي صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه
فهذه الاخبار ونحوها كاشفة عن بيان معنى الاية الشريفة فههنا احكام الاول اطلاق ما علمتم ثم تقييده بقوله تعلمونهن
الخ يقتضي ان التعليم له كيفية خاصة متلقاة من الشرع مأخوذة في اباحة ما يقتله الكلب وقد ذكر له علماؤنا شرائط احدها
ان يسترسل اذا ارسله الاخر وينزجر اذا زجره وهذان الشرطان مما اتفق عليهما الخاصة والعامة الثالث ان يمسك الصيد و
عدم اكله منه وهذا الشرط اختلف فيه الخاصة لاختلاف الروايات المروية عن اهل البيت صلوات الله عليهم واختلف فيه
العامة ايضا لاختلاف الحديث النبوي والى الاشتراط ذهب الشيخ واكثر الخاصة والعامة ويدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
وفي رواية سماعة فاذا اكل منه قبل ان تذكيه فلا تأكل منه واما الاخبار الدالة على عدم الاشتراط فهي كثيرة وفي بعضها ولو اكل ثلثيه
وفي بعضها ولو بقي نصفه وبذلك قال الصدوق وابن ابي عقيل وفي بعضها تصريح بان الاكل اذا كان بعد القتل فلا بأس كما
لا يقدح اكل السبع من الذبيحة بعد ذكاتها وبذلك قال ابن الجنيد وهو وجه جمع بين الاخبار وحمل الشيخ واتباعه رواية المنع
على الاعتياد او التقية كما يشعر به بعض الاخبار او على انها مختصة باكل الفهد لانه يسمى كلبا لغة وحمل رواية الجواز على الاكل
نادرا جمعا بينهما اقول ما ذكره ابن الجنيد يقتضي ان لا يكون عدم الاكل شرطا في التعليم بل انما هو شرط في اباحة ما قتله لانه اذا اكل قبل
ازهاق النفس جاز كون الاكل سببا لموت الصيد والمسئلة محل تأمل واشكال وما ذكره الاكثر احوط ولا يقدح شرب الدم قطعا نعم
اكل الحشا يقدح ثم الظاهر انه لا بد من تكرار الامور المعتبرة في التعليم حتى يحصل الظن ويحكم العرف بانه صار معلما وهذا هو الظ
من اطلاق الاية واكتفى بعضهم بالتكرر مرتين واخرون ثلثا ورواية زرارة المذكورة يمكن حملها على بعض الكلاب التي يحصل الظن
بثبوته لها من اول مرة لان طباعها مختلفة ولعل في قوله فانه معلم اشعارا بذلك الثاني اطلاق الجوارح وان كان عاما الا ان
بالمكلبين يخصه بالكلاب لانه المتبادر ويدل عليه جهة الاشتقاق واتفاق اهل اللغة على ان المكلب هو صاحب الكلب كما قاله
في الجمهرة على ما نقله المرتضى مع احتمال كون من الجارة هنا للتبعيض وقد ذكرنا من الاخبار ما يدل على ذلك وهذا هو المشهور بين
اصحابنا بل ادعى عليه المرتضى اجماعهم ونقل عن ابن ابي عقيل القول بجواز صيد كل ما اشبه الكلب من الفهد والنمر ونحوهما لعموم
الجوارح ودلالة بعض الاخبار والجواب انا نمنع دلالة الاية ونحمل الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب اكثر العامة نعم ظاهر
اطلاقها يشمل انواع الكلاب السلوقي وغيره الاسود وغيره وهو المشهور بين الاصحاب وغيرهم واستثنى ابن الجنيد الكلب الاسود
وهو مذهب بعض العامة ويدل على ذلك رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب
الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقتله وهي مع ضعفها يمكن حملها على التقية او الكراهة الثالث
قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين انه لا يجوز الاصطياد بالكلب الذي علمه الكافر ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي

في بيان اشتراط التعليم في الكلاب

الثاني

في عدم جواز الاصطياد بالكلب الذي علمه الكافر

سبابة ورواية السكوني وإلى ذلك ذهب الشيخ في ط وفيه نظر لان خطابات القرآن عامة ومن ثم كلفوا بالفروع وتخصيص
المسلمين بالذكر في بعضها لانهم المنتفعون وانه من المجاز كونها جرت على الغالب لا على جهة الاشتراط او ان الغرض ارشاد الى
اخذ الصيد وتمام الحكم التنبيه في اخذه ومن ثم ذهب الاكثر الى انه لا يشترط ذلك وان المعتبر اسلام المرسل ومن في حكمه بل ادعى
عليه في ف اجماع الفرقة ويدل عليه صريحا صحيحة سليمان بن خالد المذكورة ويؤيده اطلاق الروايات وكونه بمنزلة الالة و
يجاب عن الروايتين بالضعف وجواز الحمل على الكراهة فعلم من ذلك انه لو كان المرسل كافرا فلا يحل صيده ولو كان المعلم مسلما
الا اذا كان ادرك ذكوته المسلم وذكاه الرابع فيعلم من قوله مكلبين وقوله تعلمونهن وامسكن عليكم انه يشترط ان يكون
ارساله للصيد فلو استرسل من نفسه لم يحل اكل ما يقتله ولو اغراه فزاد عدوه حل على احتمال نعم لو زجره فوقف ثم اغراه حل قطعا
و يعلم ايضا انه يشترط ان يرسله للصيد فلو ارسله لا للصيد فعرض له صيد فقتله لم يحل ويدل على ذلك رواية القسم بن سليمان
المذكورة ويعلم ايضا انه يشترط ان لا يغيب الصيد عنه وحيوته مستقرة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في رواية عيسى بن عبد الله
كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك وفي الحديث النبوي كل ما اصميت ودع ما انميت الخامس يستفيد منها اعتبار التسمية
من المرسل والظ انه لا يشترط كونها عند الارسال بل يكفي ولو حصلت بعده الى حين عضة الكلب وهو الظ من اكثر الاخبار و
قيل يشترط كونها عند الارسال لدلالة قوله عليه السلام في صحيحة الحذاء وليسمي اذا سرحه ولان الارسال بمنزلة الذكاة فكما اعتبرت
التسمية عندها فينبغي ان تعتبر عنده وفيهما نظر والخلاف في حال التعمد اما في النسيان فلا يقدح تركها راسا فضلا عن تاخيرها
كما دلت عليه الاخبار وفي الحاق الجاهل به احتمال ثم المستفاد من ذلك انه يشترط كون السبب الجامع للشرائط التي من جملتها
الارسال والتسمية وقصد الصيد تماما يستند اليه الاذهاق وحده فلو اشترك معه كلب غير معلم او ارسله شخص وسمى اخر او
ارسله شخص وقصد اخر وسمى ثالث لم يحل ما قتله ويدل على ذلك الاخبار السادس قد يستفاد من قوله كلوا مما امسكن انه
يشترط في الاباحة ان يجده قد مات لان الذي يباح اكله دون الحي و لاحتمال ان يكون قوله واذكروا اسم الله راجعا الى ما
بان يكون المعنى اذا ادركتموه حيا كما هو احد الوجهين فلو وجده ذا حيوة مستقرة لم يحل حتى يذكيه و يدل عليه صحيحة ابن
دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها ايدعه حتى
يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم لان مفهوم الخبر انه لو كان معه السكين لم يحل الا بالتذكية و
بذلك افتى الاصحاب و قد يستفيد حكم اخر وهو انه يجوز ان يدعه حتى يقتله في هذه الحالة ثم يأكله و بذلك افتى الاكثر ومنع من
ذلك ابن ادريس ولابن حمزة تفصيل السابع قد يظهر اطلاق الاية ما يدل على طهارة موضع عض الكلب وكذا ظاهر اطلاق
الاخبار ذهب الى ذلك جماعة منهم الشيخ في ف وط و بذلك قال بعض العامة ومنهم من ذهب الى انه معفو لمكان الحاجة و
عسر الاحتراز والاقوى وفاقا للاكثر القول بالنجاسة لان الاية والروايات انما دلت على الاذن في الاكل من حيث انه صيد وذلك
لا ينافي المنع من جهة اخرى كالنجاسة المأمور بازالتها على الاطلاق كقوله كلوا مما في الارض حلالا طيبا ونحوها فانه لا ينافي
التحريم لمانع واتقوا الله فيما نهيكم ولا تخالفوه فيما امركم فان الله سريع الحساب الثانية في السورة المذكورة اليوم احل لكم الطيبات
و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم هذه الاية مذكورة بعد اليوم الاولى بلا فصل فالغرض من التكرار التأكيد وعطف
ما في الحلال عليه والمراد باليوم الزمان الحاضر وما بعده و المراد بطعام اهل الكتاب الحبوب ونحوها من الجامدات لانه المتبادر
من لفظ الطعام ولانه قد ثبت نجاستهم كما مر في كتاب الطهارة فتنصرف الى ما عدا المايعات و تخرج ايضا ذبايحهم لانهم لا يذكرون



اسم الله وان ذكروا فانما يذكرون من كان الهيا او المسيح ابنه وهو غير الله تعالى وقد قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و يدل على
ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم ترسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن
عليها الا مسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات الاية فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي صلوات الله عليه يقول انما هو الحبوب
واشباهه و نحوها رواية سماعة عنه عليه السلام وكذا رواية ابي الجارود وفيها الحبوب والبقول و في رواية زيد الشحام عنه عم
قال لا تأكل ذبيحة الذمي ان سمى وان لم يسم و في تفسير العياشي عن هشام عنه عليه السلام قال هي العدس والحبوب و في

تفسير علي

في تحريم ذبائح أهل الكتاب

تفسير علي بن ابراهيم قال عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فانهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف يستحلون ذبائحهم وفي بعض الاخبار انهم يذكرون عليها اسم المسيح وهي المخصصة لعموم الآية والكاشفة عن معناها ولتكنه في ابرازها بالذكر مع دخولها في الطيبات دفع دخولها في المحرمات من حيث كونها مصحوبة لمن حكم بكفره ونجاسته وورجاسته وقذارته وخبثه وهنا اخبار اخر دالة على اباحة ذبائحهم وفي بعضها اذا سمعته يسمي او شهد عندك مسلم بذلك فكل ومن ثم اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى التحريم عملاً بالاخبار الاولى وحملاً لما خالفها اما على الضرورة او على التقية لان فقهاء العامة قائلون بالتحليل وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه الى الحل عملاً بالملاق الآية والاخبار الثانية وحملاً للاولى على الاستحباب لكن الصدوق شرط سماع التسمية وساوى بين المجوسي وغيره من اهل الكتاب في هذا الحكم وخصها ابن ابي عقيل باليهودي والنصراني قال في المسالك الحمل على التقية لا يتم في جميعها لان اكثر من العامة لا يشترط في ذبائحهم سماع التسمية فكيف يصح حمل ما تضمن ذلك على التقية والحمل على الضرورة ايضاً ينافيه التقييد بسماع التسمية مع انه ينبغي ان تكون الضرورة الية مبائنة الضرورة الى اكل الميتة وظاهر الاخبار بخلافه فان المفهوم منها انه يجوز الاكل منها وان لم تكن الضرورة على حد الضرورة الى الميتة ويمكن ان يجاب بانه يمكن ان يكون في ذلك الزمان اقوام يذهبون الى ذلك وان لم ينقل مذاهبهم الينا وغايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود مع انهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون على شيعتهم ويحافظون عليهم من اهل زمانهم وروى في الكافي في الحسن عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا او اكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم فكراهته عليه السلام لتحريم ما يصنعونه في بلادهم دعاية لما يصلحهم خوفاً عليهم والاخبار الدالة على مثل ذلك كثيرة ولا يبعد ايضاً ان يكون في الاخبار المتضمنة لجواز الاكل اذا سمعت التسمية نوع ايماء الى الاتقاء والخوف نظراً الى انه لا يمكن التصريح بالحق في كثير من المواضع واما الضرورة هنا فليست على حد الضرورة الى اكل الميتة بل هي اوسع دائرة وذلك لاستيلاء دولة اهل الباطل المبيحين لذلك فابيح للمؤمنين عند حصول المشقة دفعاً للحرج فالقول بالتحريم اقوى وقوله وطعامكم حل لهم اي يجوز لكم ان تبذلوه لهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها

في الآية الثالثة التي في الثالث

الثالثة في سورة الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والمراد الاسم المختص به سبحانه اما الصفة المختصة به كالقديم والرحمن ونحوهما فانها تجزي ايضاً والاطلاق لهم يكونوا على ما يشمل الصفة شايع وهو المعنى في قوله لله الاسماء الحسنى فيكون الآية هذه الآية كذلك والتفصيل هو قوله لا اجد فيما اوحي الي الآية او ما ذكر في سورة المائدة من قوله حرمت عليكم الميتة وفيه انها اخر القرآن نزولاً ويمكن ان يجاب بان هذه الآية كانت بعد آية المائدة او المعنى ان التفصيل على لسانه صلى الله عليه وآله وهي دالة على اشتراط التسمية وانه يحرم بتركها عمداً باجماع اصحابنا خلافاً لبعض العامة ثم الآية دالة على تحريم ذبائح الكفار لانهم لا يذكرون اسم الله كما مر وظاهرها ايضاً تناول ذبيحة كل المسلمين الا من خرج بدليل كالناصب لعداوة لاهل البيت عليهم السلام والمجسمة ونحوهم اي انه لا يشترط ايمان الذابح وبه قال اكثر الاصحاب ويدل عليه روايات متعددة وذهب ابن البراج الى منع ذبيحة غير اهل الحق وخص ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا واستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص واجاز في المختلف ذبائح المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاد وجوب التسمية ويدل على ذلك بعض الاخبار كصحيحة زكريا بن آدم وحملها الاكثر على الكراهية جمعاً وهو الاقوى دفعاً للمشقة

في الآية الرابعة والخامسة

الرابعة في سورة النحل هو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وفي سورة الملائكة وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً اللام في لكم يجوز ان تكون للتعليل اي لاجل نفعكم وان تكون للعاقبة بان يكون السبب امراً آخر فكان عاقبته ان تأكلوا منه لحماً والآيتان ذالتان على اباحة حيوان البحر والروايات المنقولة عن معدن الوحي الالهي واجماع الامامية خصتهما بالسمك الذي له فلس ولعل في تنكير لحماً ايماء الى ذلك والتقييد بالطري لانه اطيب فالامتنان به اكمل وفيه دلالة على اطلاق اللحم على السمك فيحنث من حلف ان لا يأكل لحماً بأكله وقيل انه لحم لغة لا عرفاً والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم العرف على اللغة لكونه طارياً فاسخاً لحكمها وفيه ما فيه **الخامسة** في سورة النحل واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون

ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ روى في الخصال عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله واوحى ربك الى النحل قال الهام وفيما علّم امير المؤمنين عليه السلام اصحابه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها الآية ومثله روى في المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وزاد فيه وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ونحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل وعن ابي الحسن عليه السلام ما استشفى مريض بمثل العسل وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين بي وجع في بطني فقال له امير المؤمنين ألك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من نفسها من مهرها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني اسمع الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب الآية وقال فان طبن لكم الآية فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان شاء الله قال ففعل فشفي وروى في المحاسن بسنده عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران فرّقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم ورواه في كتاب الحج في الكافي وب و

بيان وهنا فوائد **الاولى** قد استعمل الوحي في معان والمراد هنا الالهام وان يحتمل ان يكون مفسرة للايحاء لتضمنه معنى القول ويحتمل انها على حذف الجار اي بان اتخذي والعرش سقف البيت اي اتخذي من هذه المواضع بيوتا واسكني فيها ومن هنا للتبعيض لانها لا تسكن الا فيما يليق بها من الامكنة المناسبة لها ومتى ما تبنيه بيتا كما يرى من بيوت الحيوانات لانها تعجب فيه او تشبهها لم يعجب الانسان لما فيه من بديع الصنع وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق المهندسين الا بالآلات واسباب و قوله كلي هو عطف على اتخذي اي الهمها ان تأكل من جميع انواع الثمرات وما تشتهيه من ثمار الاشجار وما يتغذيه من ثمر وورق وزهر والهمها سلوك الطرق التي يحصل لها من سلوكها ما تأكله والرجوع الى بيوتها فتذهب على بعد منها ربما اجدب عليها ما حولها فتنتقل الى مواضع اخرى يحصل لها فيه ذلك والمعنى اسلكي طرقا موصلة لمأكولك الى صورة العسل وذللا حال من السبل اي ذللها الله لك ووطأها او حال من ضمير اسلكي اي حال كونك مطيعة منقادة و قوله يخرج على الالتفات الى الغيبة للتنبيه على ان ذلك انعام من الله تعالى به على الخلائق شراب اي عسل مختلف اللون فمنه ابيض ومنه اصفر ومنه احمر ومنه اسود لانه مما يشرب وظاهر الآية ان تلك الازهار والاوراق التي تأكلها تستحيل في باطنها عسلا ثم تقيئه و يدل على ذلك ما رواه في الخصال انه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة وعد منها النحل وقال انها تأكل طيبا وتضع طيبا و ما رواه في اصول الكافي في باب التقية انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته الحديث و قيل انها تلتقط بافواهها اجزاء طلية حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار وتضعها في بيوتها وتجمعها فيكون العسل وهو بعيد وفي اهتداء هذا الحيوان الى مثل ذلك وخروج هذا الشراب اللطيف منه المشتمل على المنفعة دلالة على قدرته وحكمته وعلمه لمن تدبر وعقل كما اشار اليه بقوله ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون **الثانية** في الآية دلالة على اباحة العسل واباحة التداوي به اما بنفسه فانه يذيب البلغم واما مع التركيب مع غيره فانه مع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء بل لا يبعد ان يكون في بعض التراكيب اذا اخذ من شهده يكون شفاء من كل داء كما دل عليه الحديث الاخير وعليه نزل ما علمه امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه ولعل في التنكير ايماء الى ذلك الثالثة فيه دلالة على جواز العلاج من الامراض بالادوية المناسبة فان ما جاز الخاص لعلة تستلزم اباحة خاص آخر لتلك العلة او لغيرها الا ما ورد فيه المنع كقوله صلى الله عليه وآله الاستشفاء في محرم و الذي يظهر من الاخبار انه لا شك في اباحة التداوي في الجملة لكن هل التداوي ارجح ام توكلا على الله اختلفت في ذلك الاخبار ولعل الجمع بينها ان من كان له تلك المرتبة من التوكل يكون الترك له ارجح ومن كان ليس كذلك فالتداوي ارجح لانهم صلوات الله عليهم اعلى المراتب في التوكل و

الاعتصام به سبحانه ومع هذا فقد تداووا وامروا به غيرهم فيكون التداوي مع الاعتماد على الله ان التداوي لا ينافي التوكل والاعتصام لقوله عليه السلام اعقل وتوكل ونحو ذلك لانا نقول لا يبعد ان يكون ذلك للاذن فيه وللارشاد الى الجواز وبيان انهم يجري عليهم صلوات الله عليهم ما يجري على غيرهم ودفعاً للغلاة ونحو ذلك من الحكم نعم ما دل على الرجحان من الاخبار اكثر واصح فالعمل بها اولى **الثالثة** روى العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله واوحى ربك الى النحل الاية فالنحل الائمة عليهم السلام والجبال العرب والشجر الموالي عتاقة وما يعرشون يعني الاولاد والعبيد ممن لم يعتق وهو يتولى الله ورسوله والائمة عليهم السلام والثمرات المختلف الوانه فنون العلم الذي قد يعلمه الائمة شيعتهم فيه شفاء للناس يقول في العلم شفاء للناس والشيعة هم الناس ولو كان كما يزعم انه العسل الذي ياكله الناس اذاً ما اكل منه ولا شرب ذو عاهة الا شفي لقول الله فيه شفاء ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القران لقوله وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ورحمة لاهله لا شك فيه ولا مرية واهله ائمة الهدى الذين قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وفي رواية ابي الربيع النحل رسول الله صلى الله عليه وآله والتي تتخذ من الجبال ازواج من قريش ومن الشجر في العرب ومما يعرشون الموالي وفي تفسير علي بن ابراهيم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام نحن النحل امرنا ان نتخذ من العرب شيعة ومن الشجر اي من العجم ومما يعرشون اي من الموالي والشراب المختلف الوانه العلم الذي يخرج منا اليكم

كتاب المواريث

وله تفاصيل واحكام روى الحث على تعلمها وتعليمها بل روي انه نصف العلم وموجبه امران نسب وسبب **الاول** وله ثلث مراتب الاولى الاباء والاولاد والثانية الاخوة والاجداد والثالثة الاعمام والاخوال والثاني اربعة انواع الزوجية وولاء الاعتاق ثم ضمان الجريرة ثم الامام وفيه ايات **الاولى** في سورة النساء ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا اصل المولى من ولى الشيء يليه ولاية وهو اتصال الشيء بالشيء من غير فاصل وقد استعمل في معان متعددة والمراد هنا الاولى بالشيء او الوارث ويدل على ذلك ما رواه في اصول الكافي في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ويدل عليه ايضا قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني اي وارثا يرثني واولى بي من غيره والتنوين في الكل عوض عن مضاف اليه اي لكل من تركة مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي جعلنا الموالي يرثونها ويحوزونها وهم اولى بها فالجار والمجرور صفة له والفصل بالعامل وهو غير ضائر وربما يقال ان هذا الوجه بعيد ان لكل صنف من اصناف التركة وارثا وهو فاسد لان الوراث مشتركون في كل جزء من كل صنف من التركة ولا يخفى ما فيه لان التعدد هنا باعتبار تعدد من ترك ويجوز ان يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي ورثا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون بان يكون جملة جعلنا صفة للمضاف اليه المحذوف والعائد فيها محذوف والكلام مبتدأ وخبر وفيه تكلف ويجوز ان يكون المعنى جعلنا لكل ميت من الناس موالي يرثونه مما ترك فمن للتعدية والضمير في ترك للانسان الميت والوالدان خبر مبتدأ محذوف استئناف للموالي كانه قيل من هم فقال الوالدان الخ او المعنى لكل واحد من النساء والرجال جعلنا موالي اي ورثة هم اولى بميراثه يرثون مما ترك الوالدان الخ والاقربون والذين عقدت ايمانكم فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة موالي او متعلقا بموالي لانه بمعنى الوارث ويكون ضمير اتوا ونصيبهم راجعا الى الموالي اي فاتوا كلا نصيبه من الميراث والخطاب للقضاة والحكام وقيل ان الموصول في موضع رفع مبتدأ وهو متضمن للشرط وجملة اتوهم الجزاء ويكون في موضع نصب على شريطة التفسير واختلف في المراد بالذين عقدت ايمانكم فقيل المراد الحلفاء وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعاقد بعضهم بعضا فيقول دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف وقوله فاتوهم نصيبهم اي فاعطوهم حظهم من الميراث يعني السدس ثم نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام الاية وهذا هو الذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره وقيل المراد اعطوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد لا من الميراث فعلى هذا تكون الاية غير منسوخة ويؤيده عموم الامر بالوفاء بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله في خطبته يوم فتح مكة ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة والحق ان الحكم بالتوارث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة ثابت والاية دالة عليه وليس بمنسوخ لان الاصل عدمه الا ان الدلالة على التوريث بذلك مجملة تفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من مواضع اخر من الكتاب ومن السنة الشريفة ومن اجماع الاصحاب على الحكم المذكور وقد اتفقنا على

على ذلك ابو حنيفة وخالف فيه الشافعي وادعى نسخه وقال بعضهم المعاقدة هنا المصاهرة فتكون اشارة الى ارث الزوجين و
لو قيل بشمولها لارث الزوجين وضمان الجريرة امكن نظرا الى عموم اللفظ وبالجملة الاية دالة على التوريث مما ترك الميت واما فيها
اشعار بان الاقرب اولى واما التفصيل فيعلم من اماكن اخر لانه تعالى كان على كل شيء شهيدا اي لم يزل عالما بجميع الاشياء ومطلعا عليها
جليها وخفيها فهو الحكيم الخبير ولا يخفى ما في ذلك من الوعيد لمن خالف حكمه **الثامنة** في سورة الاحزاب ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا﴾ في الصحاح الرحم القرابة وفي القاموس
بالكسر وككتف بيت الولد ووعاؤه والقرابة واصلها واسبابها وفي المصباح المنير الرحم موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الاجنبي والرحم انثى في المعنيين وقيل مذكر وهو الاكثر في القرابة انتهى وهذه الاية ناسخة
لما كان في صدر الاسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين لا بالقرابة فالغا لقلوبهم كما تالف الاعراب ما اعطاهم سهما من
الصدقات روي ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان يرث المهاجري من الانصاري
وبالعكس ولا يرثه وارثه بمكة وان كان مسلما لقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخت هذه
الاية بالاية المذكورة وهو المراد بقوله في كتاب الله ويحتمل ان يراد آيات المواريث واللوح المحفوظ وقوله من المؤمنين اي الانصار
والمهاجرين من هنا هو المفضل عليه اي ان اصحاب القرابة اولى بالميراث منهما قيل ويحتمل ان يكون من بيانية لاولي الارحام فتدل
على منع الكافر من الميراث واعلم ان الاية وان دلت على تقديم بعض الارحام على بعض الا انها لا تفيد تعيين المقدم على المقدم
عليه ولانه قد يتقدم الابعد على الاقرب وقد يشارك الابعد الاقرب كاولاد الاولاد في الكافي واولاد اولاد الاخوة مع الجد فهي
مجملة ايضا والاخبار مكملة بالبيان وقد تقدمت موثقة زرارة وروى الشيخ والكليني في [illegible] عن الحسن عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وفي د قال واخوك
لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وقال وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك
قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعم اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك في الكافي اولى بك
من عمك اخي ابيك لامه اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى من ابن عمك اخي ابيك لابيه وفي الكافي قال ابن عمك
اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث
قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي رواية اخرى قال اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال وفي الكافي في صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له
وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول اولوا الارحام الاية وفي الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والله ما ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره
الا انه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام الاية وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم تسم له فريضة وكان يقول اولوا الارحام الاية وسنذكر بعض الاخبار عند
ذكر بقية الآيات المتضمنة للبيان ان شاء الله وهذه الاية دالة على نفي التعصيب الذي اشتهر عند العامة استنادا الى ما رووه عن ابن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد
بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد [illegible]
واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم الاية فدعى النبي عمهما فقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك والجواب الاول مروي عن ابن عباس
انه براء منه وانكره والثاني رواية عبد الله وهو ضعيف عندهم مع انه انفرد بالرواية فكيف يعدل بها عن ظاهر القرآن مع مخالفتها

لاجماع اهل البيت عليهم السلام الذين هم معدن الوحي الالهي و قوله الا ان تفعلوا الخ الاستثناء هنا منقطع والمعروف الوصية وظاهر اطلاق الاولياء يشمل الكافر و قد تقدم الكلام فيه و ليس فيها دلالة على عدم جواز الوصية للوارث كما قاله في الكشاف وظاهرها نفوذ الوصايا المنجزة فيدل على تقديمهما على الميراث وكونهما من الاصل خرج من ذلك كون غير المنجزة من الثلث لدليل فبقي المنجزات وقد مر الكلام في ذلك **الثالثة** في سورة النساء لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا نصب النصيب على المصدرية تاكيد المضمون الجملة او على انه حال او على الاختصاص و حاصل المعنى انه تعالى جعل لكل واحد من الرجال والنساء حصة من الميراث على الاجمال ثم بين نصيب كل واحد وان ذلك مع النساء في الدرجة مدليل اخر كالاية الاتية قيل ان الاية نزلت لابطال ما كان متعارفا عند الجاهلية من عدم توريث النساء والاطفال و فيها دلالة واضحة على بطلان التعصيب ووجه ذلك انه تعالى فرض للنساء كما فرض للرجال في التركة فشرك بينهما وذكر الوالدين ولفظ الاقربين يدل على انه ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء بل المراد المتساوون في الدرج ومن ثم لا يرث ولد الولد مع ولد الصلب فاقتضت مشاركة جميع اهل تلك الدرجة من النساء والرجال في التركة فترث العمة مع العم و بنت العم مع ابن العم والاخت مع الاخ والقائل بالتعصيب يمنعون ذلك ويخصون ما فضل عن الفريضة بالرجال دون النساء وهو خلاف مقتضى الاية فيكون باطلا و لانه لو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال لان المقتضي لتوريثهما واحد و هو ظاهر الاية و الثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله و في قوله دلالة على ان هذا النصيب يدخل في ملك الوارث بغير الاختيار فلو اعرض عنه لم يخرج عن ملكه الا بنا قل شرعي الحاق في سورة النساء لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ الاية قيل ان المعنى ان لكل منهما نصيبا من الميراث على ما قسمه الله وهو مروي عن ابن عباس **الرابعة** في السورة المذكورة بعد الاية المسطورة بقليل فهي من قبيل البيان لاجمالها يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا نذكر جملة ما تضمنته الاية في مسائل الاولى وصية الله عبارة عن امره وفرضه كما في قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به اي امركم و يعهد اليكم في اولادكم اي في توريثهم بعد الموت و الخطاب للاحياء بان يفعلوا و يقسموا بينهم التركة اذا نزل باحدهم الموت على الوجه الذي امرهم الله به او للحكام والقضاة بان يقسموها بينهم كذلك والمراد بالاولاد هنا ما يلد حيا ذكرا كان او انثى ثم بين سبحانه ما اوصاهم به انه اذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر وانثى او ذكور واناث فللذكر منهم من التركة مثل حظ الانثيين فهو مبتدا وخبر مقدم بحذف العائد لدلالة السياق عليه و قد روي لجهة التضعيف علل روى في الفقيه في الصحيح عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها عاقلة و ليس عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم و في الكافي عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال و روي عن الصادق عليه السلام ايضا ان الحبات التي اكلها ادم عليه السلام وحواء كانت ثمانية عشر فاكل ادم اثني عشر واكلت حواء ستا فلذلك صار للذكر ضعف الانثيين و في رواية اخرى في عيون الاخبار عنه عليه السلام صار الميراث للذكر ضعف الانثيين من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فاكلت واحدة واطعمت ادم عليه السلام حبتين ونحو ذلك من الاخبار و اعلم ان هذه الاية الشريفة تشمل الانبياء وغيرهم وقد شاع ان فاطمة عليها السلام قد احتجت على ابي بكر حين منعها فدكا بهذه الاية فيكون ما رووه في ذلك باطلا لمخالفته الكتاب **الثانية** اشار سبحانه الى حكم النساء المنفردات عن الاولاد الذكور بقوله فان كن اي الاولاد نساء خالصات اناثا ليس معهن ذكر والتانيث باعتبار الخبر كقولهم او باعتبار التاء او المراد بالمولودات والمتروكات فوق اثنتين اي ثلاثا فصاعدا وهو صفة نساء او خبر ثان فلهن ثلثا ما ترك الميت يشتركن فيه وان كن تامة وان كانت المولودة واحدة فلها النصف وقرئ برفع واحدة على ان يكون كان تامة فالثلثان فرض المتعدد والنصف فرض الواحدة وما بقي من الفريضة يرد عليهن كما دلت عليه الاخبار و اعلم ان مفهوم الواحدة يقتضي ان الثنتين لا يكون

في الآية الثالثة التي فيها حكم ميراث الوالدين

في الآية الرابعة في الميراث وصية الله

في حكم ميراث البنات المنفردات

فرضهما النصف بل الثلثين ومفهوم فوق اثنتين ينافيه ومن ثم اختلف في ذلك فنقل عن ابن عباس ان لهما النصف عملاً بمفهوم قوله
تعالى فوق اثنتين وفيه نظر لما ذكرنا من المعارضة ولا ترجيح له فان قيل يجوز ان يكون للبنتين نصف وقيراط مثلاً كما حكاه النظام في
كتاب النكت عن ابن عباس قلت هذا قول بالتشهي لان الواسطة بين النصف والثلثين سدس فالحكم بالقيراط مع احتمال الازيد والانقص
قول بلا دليل ومن المستبعد جداً انه تعالى اهمل في هذا المقام حكم البنتين فلا مناص من ادخالهما في واحد من الحكمين المذكورين وكون حكمهما
الثلثين ارجح لوجوه **الاول** انه تعالى ذكر ان للذكر مثل حظ الانثيين ومقتضاه ان للبنت الواحدة مع اخيها الواحد الثلث فبالطريق
الاولى ان يكون لها مع اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان ولا يبعد انه تعالى اكتفى بهذا البيان عن النص على الثنتين بخصوصهما وصرح
بما زاد عليهما وما للواحدة وهذا الطريق الظاهر انه الذي ذكره محمد بن يعقوب في الكافي ولا يبعد انه اخذه عن الامام عليه السلام **الثاني**
النصوص الواردة عن معادن الوحي الالهي صلوات الله عليهم واجماع الطائفة بل اجماع الامة **الثالث** انه تعالى ذكر ان للاختين
الثلثين فيدل بطريق الاولوية على ان البنتين كذلك لانهما امس رحماً واصوق قرابة لانهما لا يخلوان من الارث في حال من الاحوال بخلاف
الاختين واعلم ان من تضعيفه سبحانه على بيان حكم المجتمع من الذكور والاناث وبيان حكم الاناث المنفردات عن الذكور يعلم حكم
الذكور المنفردين منهن وانه ان كان واحداً فله المال والا فهم متساوون فيه **الثالثة** اشار سبحانه الى حكم الابوين بقوله ولابويه
اي ابوي الميت لدلالة السياق لكل واحد منهما هو بدل اشتمال من العامل وفصل بعد الاجمال لانه اوقع في النفس السدس مما ترك هذا
ان كان للميت ولد والمراد به هنا الجنس الشامل للذكر والانثى والمنفرد والمتعدد والصلب وولد الولد بعنوان الولد ان كان بنتاً واحدة
فما بقي بعد النصف والسدسين يرد اخماساً ان لم يكن هناك حاجب والا ارباعاً كما سيذكر التنبيه عليه انشاء الله وان كان معها ذكراً و
ذكوراً او كان الولد اكثر من واحدة او كان الولد ذكراً او ذكوراً فليس لهما سوى السدس والذي يدل على الرد اية اولوا الارحام والاخبار
واجماع الطائفة وقد مر بطلان القول بالتعصيب على كون الرد بالطريقة المذكورة تساوي الوالدين والولد في القرابة بالنسبة الى
الميت فيكون على نسبة سهامهم وذلك لانه تعالى قد سمى لكل واحد منهما السدس ولها النصف ولم يرد احدهما على الاخر ويدل عليه الاخبار
والاجماع من الطائفة وان لم يكن للميت ولد مطلقاً وورثه ابواه معاً لا احدهما لانه لو كان الوارث واحداً منهما فان كان الاب فالمال كله له
وان كان الام كان لها الثلث تسمية والباقي يرد عليها فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الابوين فلامه الثلث اي مما ترك وحذفه للعلم
به مما سبق ولم يذكر حصة الاب هنا لانه ليس بصاحب فرض في هذه الصورة بل له جميع الباقي وهذا اذا لم يكن للميت اخوة فان كان له
اخوة فلامه السدس خاصة فانهم يمنعونها عما زاد عنه توفيراً للاب من جهة العيلة كما تضمنته النصوص ويحجب الاخوة للام بشروط
الاول كونهم ذكرين او ذكراً واختين او اربع اخوات ويدل على الحجب بالاربع وبالذكر والانثيين كون الامرأتين بمنزلة الرجل في سائر
الاحكام وقد ورد بذلك اخبار متعددة عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهي الكاشفة لمعنى القرآن مع انعقاد اجماع الطائفة
المحقة على ذلك ولا ينافي ذلك التعبير بصيغة الجمع لانه قد ثبت اطلاقها على الاثنين حقيقة كما قاله بعض اهل الاصول واهل
العربية بل ورد في القرآن نحو ذلك ولو سلم كون ذلك ليس بحقيقة نقول يمكن ان يقال ان الاخوين مع الاضافة الى الميت يصير الاخوة
ثلثة ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة
مع الميت حجبا الام وان كان واحداً لم يحجب قال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن
على ان الاستعمال فيه مجازاً لاشك وان القرينة فيه هنا اجماع السلف والخلف على ذلك لانه لم ينقل اعتبار كون الحجب بثلثة فصاعداً
الا عن ابن عباس **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء وهو مروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الفضيل بن يسار
عنه عليه السلام ولا خلاف فيه بين الاصحاب والمشهور ان القاتل كذلك بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وخالف في ذلك الصدوق وابن
ابن ابي عقيل نظراً الى عموم الاية وعدم دليل صالح للتخصيص **الثالث** ان يكونوا للاب والام او للاب ويدل على ذلك الاخبار وهو
موضع وفاق بين الاصحاب **الرابع** كون الاب حياً ويدل عليه سياق الاية ورواية بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص
من الثلث ابداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حياً وحسنة زرارة وهي وان كانت مرفوعة في حكم المسندة كما لا يخفى على من تأملها
ويدل عليه ايضاً التعليل المذكور وهذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن بعض الاصحاب القول بعدم اشتراط ذلك لضعيف الخامس
بينهم منها كونهم منفصلين بالولادة لان من كان في البطن لا يسمى اخاً عرفاً ويدل على ذلك مع التعليل المذكور رواية العلاء بن الفضيل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب بل الخلاف في هذه المسألة غير معلوم **السادس** كونهم أحياء عند موت المورث فلو اقترن موتهما بموته أو اشتبه فلا حجب هذا الحكم هو المستفاد من الآية والروايات **السابع** المغايرة بين الحاجب والمحجوب فلعله شرط في ذلك وهو المستفاد من الأخبار أيضا فلو كانت الأم هي أخت الأخوات فلا حجب كما يتفق في المجوس وفي الشبهة كأن وطئ الرجل ابنته فإن ولدها أخوها لأبيها **الرابعة** قد دلت الآية على مشاركة الوالدين للأولاد والآية تدل على مشاركة الزوج لهم أيضا فيفهم من ذلك مشاركتهما للوالدين ويدل على ذلك أيضا الأخبار ففي رواية إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك وللزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن ونحو ذلك من الروايات وهو مما أجمعت عليه الأمة **فصل** هنا لو كان مع الوالدين زوج أو زوجة ولم يكن هناك إخوة كان للأم ثلث التركة وللزوج أو الزوجة من التركة حصتهما العليا وما بقي منهما يكون للأب وعليه دلت الأخبار المروية عن معدن الوحي صلوات الله عليهم وهو المنقول عن ابن عباس وعليه إجماع الطائفة المحقة وهو الظاهر من إطلاق الآية الشريفة حيث جعل الله تعالى لها الثلث مع عدم الولد وذهب بعض إلى أن لها ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين نظرا إلى قوله وورثه أبواه وإن المعنى أنهما الوارثان له بلا مشارك لهما مطلقا وهو ضعيف لأنه تقييد بلا دليل ولأنه ما كان يحتاج إلى قوله فإن لم يكن له ولد ولأنه لم يفهم حينئذ ثبوت فريضة الأم مع وجود وارث غير الولد فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل **الخامسة** إطلاق الآية مقيد بأمور وهي أن لا يكون الوارث رقا ولا كافرا ولا قاتلا ونحو ذلك من موانع الإرث وهي كثيرة انتهاؤها في الدروس إلى عشرين **السادسة** ما ذكر في الآية الشريفة هو حكم الأولاد الذكور والإناث المقطوع بذكورتهم وأنوثتهم فأما الخنثى المشكل فلا يبعد استنباط حكمها من الآية أيضا نظرا إلى أن أمرها دائر بينهما فيعطى النصف من نصيب الذكر والنصف من نصيب الأنثى ويدل عليه موثقة هشام وعليه عمل أكثر الأصحاب وهو الأقوى واعتمد بعضهم على القرعة وبعضهم على عدد الأضلاع وهذا في غير الحجب وأما فيه فهي بحكم الأنثى قطعا **السابعة** إطلاق الأولاد يشمل في هذا المقام أولاد الأولاد فيقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث ولد الصلب وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال وابنة البنت إذا لم يكن أحد من صلب الرجل قامت مقام البنت وفي صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات وفي موثقة إسحق عنه عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه وتقدمت مرسلة يونس ونحو ذلك من الأخبار وخالف الصدوق في الحكم الأول فذهب إلى أن ولد الولد لا يشارك الوالدين بل يختصان بالتركة لأنهما أقرب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ونحوها صحيحة سعد بن أبي خلف وجه الاستدلال أن قوله ولا وارث غيرهن أراد به الوالدين لا غيرهما وغلطه الشيخ في ذلك لأن المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من أولاد الصلب غيرهما وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب وعليه يدل إطلاق الآية لأن قوله في أولادكم إن كان حقيقة فيما يشمل أولاد الأولاد كما ادعاه جماعة فالأمر واضح وإلا فالمجاز والقرينة الأخبار المذكورة وهي أيضا دالة على الحكم الثاني من توريث كل واحد نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت وإن تعدد الثلث وبنت الابن وإن كانت واحدة الثلثين ولابن البنت وإن تعدد نصف المال بالفرض والباقي بالرد إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على أولاد الصلب وذهب المرتضى وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن إدريس إلى أن أولاد الأولاد يقتسمون مقاسمة الأولاد من غير اعتبار من يتقربون به حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث ولو كان مع ابن البنت أحد الأبوين أو هما معا فكما لو كان الابن للصلب لو كانا أو أحدهما مع بنت الابن فكما لو كانا أو أحدهما مع البنت للصلب

في مشاركة الزوجين [illegible] للأولاد

في حكم الخنثى

في أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند فقدهم

ويحجبون ما يحجب ولد الصلب صح

في كيفية تقاسم أولاد الأولاد

ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين و يدل على كونهم اولادا تحريم
حلائلهم بقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى وبناتكم الى غير ذلك مما يدخل فيه اولاد الاولاد و الجواب المنع
من صحة الاطلاق عليهم حقيقة لانه خلاف المتبادر ولصحة السلب الذي هو من علائم المجاز وهذه الاحكام التي ذكرت من التحريم وغيره
مستفادة من دليل خارج كالاجماع و لا اشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي مع القرينة وهي الاخبار المذكورة الدالة على قيامهم
مقام آبائهم لان المتبادر من ذلك تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا وعلى ما قلنا من عموم الاية لهم ولو مجازا يعطي اولاد البنت
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين و يؤيده التعليل المذكور آنفا و ربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب
وخالف فيه بعض الاصحاب على ما حكاه الشيخ في يب و تبعه ابن البراج نظرا الى تقربهم بالانثى ومن شان المتقرب بها التساوي في قسمة
الميراث ويتأيد ذلك باطلاق ما دل على قيامهم مقام آبائهم وفيه ما مر والعمل على المشهور اظهر **الثامنة** يظهر من الاية ان الورثة
يشتركون في جميع التركة لكن خرج من ذلك ما يحبى به اكبر الولد من الذكور لقيام الدليل وهذا الحكم مما انفردت به الامامية والاخبار
في كيفية ما يحبى به الاكبر مختلفة والاقتصار على السيف والخاتم والمصحف وثياب جلده احوط والاظهر ان الاختصاص بذلك على جهة
الوجوب وانه مجانا قوله من بعد وصية الخ قرئ بفتح الصاد وكسرها وهو متعلق بجميع ما تقدم من قسمة المواريث وتقدم الكلام في ذلك
في باب الوصايا و قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا لعله من قبيل العلة في توريث الفروع والاصول ومشاركتهم في الميراث قيل ان المراد
النفع الاخروي لما روي انه يشفع بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة شفع في ولده بان يرفعه اليه وان كان الولد ارفع درجة شفع
في والده ان يرفعه اليه و في تفسير العياشي عن بعض اصحابنا وقد تزوج امرأة ثم جاءته ببنت وقد ثقلت عليه فقال له ابو عبد الله ع
لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا و قيل النفع الدنيوي و قيل المراد وجوب النفقة
من الطرفين اذا كان احدهما محتاجا دون الآخر و قيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله قوله فريضة منصوب
على المصدرية لتأكيد الجملة الاولى اي فرض الله ذلك فرضا او هو منصوب بيوصيكم لانه بمعنى يفرض فهو مصدر من غير لفظه ان الله
كان عليما بمصالح العباد حكيما فيما فعل **الخامسة** في السورة المذكورة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
ان لم يكن ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين نصت الاية الكريمة على انه لا يحجب الزوج عن الربع
والزوجة عن الثمن احد وانه لا يحجبهما عن النصيب الاعلى الا الولد بشرط ان يكون وارثا و قد مر ان المراد هنا ما يشمل ولد الولد ذكرا
كان او انثى فيدل على مشاركتهما للاولاد مطلقا وان نزلوا وللآباء وان علوا ولسائر الورثة بالطريق الاولى و في قوله لهن دلالة على ان
المعتبر في هذه الصورة ولدها وان لم يكن ولدا للزوج كما ان في قوله لكم دلالة على ان المعتبر ولده وان لم يكن ولدا لها و هذه الاحكام
مجمع عليها والاخبار الواردة بها مستفيضة و ههنا فوائد **الاولى** ظاهر لفظ الازواج تناول الاحرار والعبيد والمسلمين
والكفار والنكاح الدائم والمنقطع **لكن** خرج غير الاحرار وغير المسلمين بالنص والاجماع على كون الكفر والرق مانعا من الميراث
واما النكاح المنقطع فاختلف فيه الاصحاب على اقوال لاختلاف الاخبار واظهرها عدم التوارث الا مع شرطه و يدل على ذلك
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتعة ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما و حسنة البزنطي عن الرضا عليه السلام
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن و في رواية عبد الله بن عمر عن الصادق ع
من حدودها الا ترثها ولا ترثك اي مع الاطلاق وكذلك رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين فان المراد بالنكاح الذي بلا ميراث نكاح المتعة اي لا ميراث مع الاطلاق الا مع شرطه فيثبت فاما
رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط ففيها اولا انها غير صحيحة السند لان في رجالها الحسن بن الجهم وهو مجهول وفيها الحسن بن موسى وهو مشترك
و ثانيا انها مخالفة لظاهر القرآن وظاهر الاخبار المعتبرة و ثالثا انه يمكن حملها على ان المراد بقوله اشترط اي عدمه او لم يشترط اي اطلق
وذلك لانه انما يحتاج الى ثبوته الى شرط لا الى ارتفاعه **فان** قيل ما ذكرتم من الدليل مخالف لظاهر القرآن **قلت** انما عدلنا عن
ظاهره للدليل المعتبر مع كونه مقيدا للظاهر لا رافعا له بالكلية **الثانية** اطلاق الزوج والزوجة فيهما وفي المعقود عليها دائما

في بيان حكم الحبوة

في الآية الخامسة من سورة النساء في ميراث الزوجين

في حكم المتعة بجهة الإرث

بحصل الدخول بها فترثه ويرثها و ثنيا ولا المطلقة طلاقا رجعيا لانها في حكم الزوجة فترث و تورث ما دامت في العدة و يدل على الحكمين الاخبار المستفيضة وهو مجمع عليه بين الاصحاب نعم يستثنى من الحكم الاول نكاح المريض فانه مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل فلا مهر ولا ميراث و يدل على هذا حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر ولا ميراث و نحوها موثقة عبيد بن زرارة وبها عمل الاصحاب وذلك لعدم لزوم العقد في هذه الحالة ولم يعرض ذلك انها اذا ماتت هي قبل الدخول فلا مهر ولا ميراث ايضا ويحتمل لزومه من طرفها وفيه تامل و يلحق بالحكم الثاني ما لو طلقها وهو مريض فانها ترثه الى سنة ما لم يبرأ من مرضه او تتزوج و يدل على ذلك الاخبار وهو المفتى به بين الاصحاب **الثالثة** ظاهر الاية ان الزوجة ترث من جميع التركة وانها لا تحرم من شيء منها الا ان الاخبار المروية عن معدن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم دلت على حرمانها من بعض الاشياء ففي حسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليهما السلم ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب وفي الكافي ربعها او ثمنها ان كان له ولد وهذا في بعض نسخه و في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب و الجذوع والقصب فتعطى حقها منه و في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن ابي جعفر عليه السلم وذكره نحوه و في رواية اخرى لمحمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها و عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم و في رواية يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا قال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف و في رواية ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم و فيما كتب الرضا عليه السلم الى ابن سنان علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام **فهذه** الاخبار ونحوها هي المقيدة لاطلاق الاية وبها اخذ علماؤنا كلهم الا ابن الجنيد فانه ذهب الى انها لا تحرم من شيء من التركة كما قاله العامة و ربما يستدل له بموثقة الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك او تركت فهذه الرواية وان كانت موافقة لظاهر القرآن الا انها مخالفة للاخبار الكثيرة المشهورة بين الاصحاب و موافقة للعامة فيحمل على التقية وحملها الشيخ في يب وابن بابويه على ذات الولد وتبعهم على ذلك كثير من الاصحاب استدلالا بصحيحة ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وهذه الرواية تحمل العموم لاطلاق الاخبار المذكورة بل يظهر من رواية ميسرة ومن الروايات المتضمنة للعلة سيما مكاتبة ابن سنان خلافها ومع ذلك فهي مقطوعة و يمكن حملها على ان المراد اعطين من قيمة ما في الرباع من الطوب والخشب ونحو ذلك او المراد اعطاء حصة الولد اذا مات بعد ابيه و من ثم ذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق في فع وتلميذه في شرحه الى ان هذا الحرمان خاص في ذات الولد وغيرها حتى ادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك و هذا هو الظاهر من محمد بن يعقوب في الكافي لانه لم ينقل سوى الاخبار الدالة على الحرمان مطلقا و اختلفوا فيما تحرم الزوجة والاظهر حرمانها من نفس الارض عينا وقيمة سواء كانت الارض بياضا او مشغولة بزرع

وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا

او شجراً او بناءً وحرمانها من عين ما فيها من الاشجار والالات والابنية وتعطى قيمة الابنية والالات والاشجار بل الظ حرمانها من
الشجر عيناً وقيمة لدخوله في العقار والارض وفي الصحيحة التي تضمنت الاخبار حرمانها منها على الاطلاق وعدم استثناء ما يعطى
قيمته ودخوله في الخشب والالات ضعيف كما لا يخفى وقيل بحرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى
قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن وقيل بحرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته **الرابعة** يظهر منها انه لا يرد الزوج على
النصف ولا المرأة على الربع في حال من الاحوال وهو مع وجود مشارك من الورثة كذلك ويدل عليه الاخبار المتكثرة والاجماع اما
اذا لم يكن هناك مشارك فان كان الميت هو الزوجة فالظاهر انه يرث المال كله نصفه تسمية ونصفه بالرد عليه ويدل على هذا الحكم
صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ونحوها صحيحة ابي بصير و
رواية مثنى وغيرها من الاخبار المستفيضة وهذا الحكم هو المشهور من الاصحاب بل ادعى جماعة منهم الشيخان والمرتضى الاجماع على ذلك
ويظهر من سلار وقوع الخلاف في هذه المسألة لانه قال في رسالته وفي اصحابنا من قال اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها
فالمال كله له بالتسمية والرد انتهى فان ظاهر كلامه يؤذن بان البعض الاخر لم يقولوا بالرد كما يفهم ان ذلك هو فتواه ولازم ذلك ان
يكون الباقي للامام وربما يستند له برواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة والجواب ان هذا الخبر
غير صريح في وجود المخالف ولو كان فهو ضعيف لمخالفته للروايات المستفيضة المقيدة لاطلاق القرآن والرد المنفي في الرواية مقيد بوجود
المشارك او يكون المنفي هو رد ذوي الارحام فانه لو انفرد مثلاً البنت فلا فانها ترث نصفاً بالتسمية ويرد عليها الباقي لانها اقرب
فهي اولى لقوله واولوا الارحام الاية بخلاف الزوج فانه ليس الرد عليه من حيث كونه من ذوي الارحام بل بالاجماع وان كان الميت
هو الزوج فالظ انه لا رد عليها بل يكون الباقي للامام يدفع اليه في ايام حضوره وفي غيبته يكون الحكم فيه كالحكم في سائر اموال الامام
وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مع ظاهر الاية رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ورواية محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير
واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبنا الى عبد صالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ورواية محمد بن مروان
عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن
حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شئ هو لي فهو لمولاي فمات وتركها
ولم يأمر فيها بشئ وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعاً الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمرني في هذه المائة الدرهم فكتب
انظر ان يدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من
تعرف انه له اليه حاجة ان شاء الله **فاما** صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال
قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فان ظاهرها يفيد ان لها الربع فريضة ورداً كالزوج فيدل على خلاف المفيد في المقنعة ويمكن
حملها على ان المراد بالمال الذي حكم عليه السلام بانه لها هو ما كان يصلح لها وقد عهد هي من متاع البيت فانه مما لها وليس ذلك من
جهة الميراث ويمكن انه جعله لها تفضلاً واحساناً لانه مما له ان يفعل فيه ما يشاء او بعنوان الصدقة عليها كما ذكر في صحيحة ابن مهزيار
ويمكن ان تكون ذات قرابة من الزوج فترث الربع بالزوجية والباقي بالقرابة كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن القسم بن
الفضيل قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها واما ما ذكره جماعة من
الاصحاب منهم ابن بابويه والشيخ في نهايته ويحيى بن سعيد والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الاول من الحمل على حال غيبة الامام
عليه السلام لانه ليس بحاضر حتى يدفع اليه الباقي فيرد عليها فهو في غاية البعد لان الخبر مروي عن الامام الحي الحاضر ولا قرينة صارفة
للجواب الى زمن الغيبة وبالجملة هذه الرواية مطلقة والروايات السابقة مطلقة ايضاً وللجمع بينهما وجوه واحتمالات فلا يكفي مجرد
الاحتمال للدلالة على الحكم فافهم **الخامسة** في قوله ولهن الخ دلالة على اشتراكهن فيه اذا تعددن ويدل على ذلك الاخبار والاجماع
السادسة في السورة المذكورة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين وصية من الله والله عليم حليم قال الجزري الكلالة ما خلا الوالد والولد سموا
كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الاقرب فالاقرب من تكلله الشئ اذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه

في بيان معنى الكلالة

و في الصحاح الكلالة الذي لا ولد له ولا والد يقال منه كلّ الرجل يكلّ كلالة والعرب تقول لمن يرثه كلالة النسب اي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق قال الفرزدق: ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم. و في القاموس الكلالة الاعياء ومن لا ولد له ولا والد والاكليل التاج وشبه عصابة تزيّن بالجواهر و في معاني الاخبار في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد و روى الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد و عن حمزة بن حمران عنه عليه السلام مثله و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته او ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قوله في الكلالة فظهر من ذلك ان الكلالة هم الاقارب غير الوالد والولد سموا بذلك اعتبارا او تجالا او اخذا من الاكليل لاستدارتهم بالنسب في خلوا الوسط عن الوالد والولد ومن الكلال وهو الاعياء فكانهم لتناولهم الميراث من بعيد على اعياء وضعف وتطلق على الوارث والموروث من جهة انتساب كل واحد منهما الى الآخر وهي مصدر مبني والذكر والانثى وانتصابه على انه خبر لكان و رجل اسمها و يورث صفة للرجل او امرأة عطف على رجل والمعنى وان كان الموروث كلالة و يجوز ان يكون تامة و كلالة حالا من ضمير يورث والمعنى ان وجد رجل موروث متكلل النسب ومفعولا لاجله على حد قعدت عن الحرب جبنا او تمييزا رافعا لما ابهم يورث و روي في الشواذ عن الحسن يورث بكسر الراء والتخفيف و قرئ ايضا بالتشديد فالمعنى يورث وارثها له والمفعولان محذوفان وقال الزجاج من قرأ بكسر الراء فكلالة مفعول وبالفتح حال قوله وله اي للرجل واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف اشتراكهما فيه و يجوز ان يكون راجعا الى الكلالة باعتبارا موصوفها وهو الميت او الموروث فدلت الآية على انه ان كان واحدا ذكرا او كان انثى فله السدس وان كان من انتسب من الاخوة اكثر من الاخ او الاخت اي اخوين فصاعدا او اختين فصاعدا او هما معا فلهم الثلث فريضة يشتركون فيه و يقتسمونه على السوية و قد ذكر بعد في اخر السورة ما يدل على ان المراد بالاخوة هنا غيرهم هناك و لا خلاف بين الامة على ان الاخوة من طرف الام مبنيا وون في الميراث فدل ذلك على انهم المراد دون هنا و يدل على ذلك ايضا ما رواه في الكافي في الحسن عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء و بقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة الخ انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة و قال في اخر سورة النساء يستفتونك الآية فهم الذين يزادون وينقصون في بيت وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون و قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادان على ما بقي و لو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وذكر نحوه ودلت ايضا على ان الاخوة لا يرثون مع الوالدين والاولاد ولا مع واحد منهم وهو مجمع عليه من اصحابنا والعامة يورثونهم مع الام



الثانية عشرة في السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قوله يستفتونك اي في الكلالة امورهم واحكامهم قل الله يفتيكم في الكلالة التي هي من اهم الامور و يمكن ان يكون المعنى يستفتونك اي في الكلالة فحذف لدلالة الجواب عليه لما روي ان جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه واله فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي و في الكشاف روي انه اخر ما نزل من الاحكام قيل انه تعالى انزل الكلالة آيتين احديهما في الشتاء وهي التي في اول السورة والاخرى في الصيف وهي هذه الآية فلهذا تسمى هذه آية الصيف وان شرط مختص بالفعل فامرؤ فاعل الفعل محذوف يفسره هلك وجملة ليس له ولد حال من المستكن في هلك او صفة امرؤ و قد عرفت ان الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد فتوريث الاخوة والاخوات مشروط بفقدهما معا فيكون النص على نفي الولد هنا تاكيدا وتعليم ذلك ايضا من النص عنهم عليهم السلام والاجماع وهو شامل للذكر والانثى كما دلت عليه الاخبار واجمع عليه علماؤنا ودل عليه قوله يوصيكم الله في اولادكم فانها نص في شمول الولد هنا ولد الولد لما مر و قد عرفت ان المراد هنا اخوة الاب

والام او الاب خاصة وفي قوله وهو يرثها اي ما لها كله دلالة على ان الاخ من ذوي الفروض ايضا وعليه حسنة بكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال
فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وحسنة بكير
ايضا قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وسأله عن امرأة تركت زوجها واخوة لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم
وللاخوة للام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام لم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله
سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد الحديث والآية
تدل على بطلان ما ذهب اليه القائلون بان الاخ مع البنت يرث النصف وكذا الاخت وذلك لانه تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد
الشامل لها كما عرفت وحمل الولد المشروط انتفاؤه هنا على الذكر دون البنت تعسف كما لا يخفى وهنا فوائد **الاولى** قد دلت الآيات
على ان ارث الاخوة مطلقا مشروط بانتفاء الوالدين والاولاد مطلقا فعلم انهم اهل المرتبة الثانية كما ان الوالدين والولد اهل المرتبة الاولى
والنصوص الواردة عن اهل البيت صلوات الله عليهم دلت على ان الاجداد يرثون فروى الشيخ عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله ادب محمدا صلى الله عليه وآله فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك
انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان
الاجداد مطلقا في مرتبة الاخوة وان اولاد الاخوة وان نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد كما ان الاجداد وان علوا يقاسمون الاخ
كما هو مفصل في الفروع وعلم من ذلك ان الاعمام والاخوال يشترط في توريثهم انتفاء الاخوة واولادهم والاجداد وهم اهل المرتبة
الثالثة ويقوم ابناؤهم مقامهم على التفصيل المذكور في الفروع **الثانية** دلت هذه الآية على تفصيل توريث كلالة الاب على الاجمال
كما ان السابقة دالة على حكم كلالة الام فعلم من ذلك ان الكلالتين قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا حالهما مع الازواج لعدم المنافاة
فنقول ان انفرد واحد من كلالة الام كان له السدس وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث يرثون ذلك بالتسمية والباقي يرد عليهم لما عرفت
من بطلان القول بالتعصيب وكذا اذا كان المنفرد اختا او اثنتين فصاعدا من كلالة الاب فيرثان النصف والثلثين تسمية والباقي بالرد
عليهما وان اجتمع الكلالتان فان كانتا اثنين من طرف الاب ذكورا او ذكورا واناثا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كانوا اكثر وكان الباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ويقوم مقامهم عند عدمهم المتقرب بالاب وهذا لا خلاف
فيه وان كان المتقرب بالابوين او الاب اختا او اختين فصاعدا لمن كان يتقرب بالام فريضة وكان للاخوات من طرف الابوين او الاب
النصف او الثلثان بالفريضة والباقي عند العامة للعصبة واجمع اصحابنا على بطلان ذلك لآية الارحام واختلفوا فيه فقال ابن
ابي عقيل يرد على الجميع على نسبة سهامهم وهو مذهب الفضل بن شاذان على ما حكاه في الكافي وبذلك قال الشيخ في ط وابن الجنيد
وابن ادريس والمحقق لكن اذا كان المشارك اخوات الاب خاصة والمشهور اختصاص المتقرب بالابوين او الاب بذلك ويدل على ذلك
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت
من الاب الباقي وله رواية اخرى عنه عليه السلام في ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
وقد ثبت فيما تقدم ان الولد يقوم مقام ابيه فعلم منه ان الآباء كذلك ويرشد اليه ايضا قوله عليه السلام في صحيحة بكير وصحيحة محمد بن مسلم
فهم الذين يزادون وينقصون لان ضميرهم راجع الى المتقرب بالاب مطلقا فلا معنى لزيادتهم الا الرد عليهم عند اجتماع الكلالات كما
انه لا معنى للنقص الا الاخذ دون الفريضة كما في حال الاجتماع مع الزوج فانه في صورة الاجتماع مع الزوج او الزوجة ياخذان
نصيبهما الاعلى ويأخذ الواحد من كلالة الام السدس والاكثر الثلث والباقي لكلالة الاب ويكون النقص داخلا عليهم والاخبار
الدالة على ان القسمة مع الازواج هكذا كثيرة وقد ذكرنا بعضها منها ولا خلاف فيه بين الاصحاب والعامة في مثل ذلك يعولون الفريضة
ويدخلون النقص على الجميع واول من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم

وفرض الفرائض وله يذكر الجد وجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله له ذلك

أيكم قدّم الله وأيكم أخّر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من ان قسّم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حقه ما دخل عليه
من عول الفريضة قال ابن عباس وايم الله لو تقدم من قدّم الله وأخر من أخّر الله ما عالت فريضة ثم قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل
عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدّم الله كالزوج الى الربع والزوجة الى الثمن لا يزيلهما عنه شيء وكذا الام الى السدس واما ما اخر
فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك ما اخر كفريضة البنات والاخوات التي هي النصف والثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي **و** روى الفضل بن شاذان بسند رواته عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة
أسهم الثلثان اربعة أسهم والنصف ثلثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان
والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع
ولا تنقص من الثمن وان كن اربعاً او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه
سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد وقد تواترت الاخبار عن اهل البيت صلوات الله عليهم ببطلان العول و
هو مما اجمعت عليه الطائفة المحقة **الثالثة** لو اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او هما معاً من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكذا لو اجتمع مع الاخت للابوين او للاب جد او جدة كان الجد كالاخ للاب والجدة كالاخت للاب **و** يدل على ذلك النصوص الواردة عن
اهل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الاصحاب **و** خالفهم في ذلك العامة ولو اجتمع الجد للاب مع الجد للام كان للجد للام الثلث والباقي
للجد للاب **و** يدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي في الحديث وهذا هو المشهور بين الاصحاب **و** قيل اذا اجتمع جد لام وجدة لام واب فللاولى السدس وللثانية
النصف ويرد الباقي ارباعاً وهذا القول منسوب الى ابن عقيل والفضل بن شاذان وقيل للجد للام مع الجد للاب والاخ له السدس والباقي
للجد للاب والاخ له وهذا القول منسوب الى الصدوق وقيل للجدة او الجد للام السدس لهما معاً الثلث وهذا القول منسوب الى القمي بن
براج وابن زهرة والقطب الكيدري قال في المسالك ولم نقف لهذه الاقوال على ماخذ الا الالحاق بكلالة الاب وهو ضعيف لورود النص
بالفرق بينهما في هذه الصورة **الرابعة** روى الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت و
جد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ولعل هذا مستند الصدوق حيث ذهب الى انه يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب
والجد من قبل الام مع الام وقال ايضاً لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدها فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن قال الشيخ ذكر علي
الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه وقال ابن الجنيد لو خلف بنتاً وابوين فالفاضل
من نصيبهم للجدين والجدتين ولو خلف ولد ولد وجداً فللجد السدس **و** قال الشيخ يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج فكل من ابن الابن وهذه
الاقوال شاذة لمخالفتها لظاهر القرآن وظاهر النصوص كما عرفت من شمول الولد لولد الولد في قوله يوصيكم الله في اولادكم وانه لا يرث مع
الولد احد الا الابوان والزوج والزوجة وان الاجداد في مرتبة الاخوة فما يحجب الاخ يحجب الجد **نعم** يستحب للابوين طعمة الجد والجدة و
عليه تنزل ما دل من الاخبار باطلاقه على توريث الجد والجدة مع الابوين **الثامنة** في سورة مريم عليها السلام وانّي خِفتُ المَوالِيَ مِن
وَرائي وَكانَتِ امرَأتي عاقِراً فَهَب لي مِن لَدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُني وَيَرِثُ مِن آلِ يَعقوبَ وَاجعَلهُ رَبِّ رَضِيّاً في مجمع البيان قرء علي بن الحسين ومحمد
علي الباقر عليهما السلام بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء اي قلت وذهبت وكانت امرأة زكريا اخت مريم بنت عمران بن ماثان
ويعقوب بن ماثان **و** في تفسير العياشي عن جابر بن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محررا
قالت رب اني وضعتها انثى فساهم عليها النبيون فاصاب القرعة زكريا وهو زوج اختها وكفلها وادخلها المسجد فلما بلغت ما تبلغ
النساء من الطمث وكانت اجمل النساء وكانت تصلي فيضيء المحراب لنورها فدخل عليها زكريا فاذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف و
فاكهة الصيف في الشتاء فقال انّى لك هذا قالت هو من عند الله هنالك دعا زكريا ربه قال اني خفت الموالي الاية **و** في مجمع البيان
الموالي قبلهم العمومة وبنوا العم **و** هنا فوائد **الأولى** في هذه الاية دلالة على بطلان ما رواه ابو بكر من ان الانبياء لا يورثون وذلك
لان زكريا عليه السلام طلب الوارث ومن الواضح ان المراد من يرث المال او الاعم منه ومن العلم ومن النبوة والحمل على ان اراد من يرث العلم
والنبوة خاصة خلاف المتبادر فلا يصار اليه الا مع الموجب القوي والضرورة الداعية الى ذلك وهي مفقودة فكيف مع ان الخبر انفرد
به واحد وخالفته للايات وللاجماع اهل البيت الذين هم معدن الوحي صلوات الله عليهم **الثانية** ما استدل بها العامة على

في حكم ميراث الجد

نقله عن الكافي

في بيان الآية الثامنة

لانه طلب وليا ولولا التعصيب لم يخص الطلب به بل قال وليا او ولية فلما خصصه به دل على ان بني عمه يرثون مع الولية فلذلك هم
بطلبها والجواب اولا بالمنع من تخصيص الولي هنا بالذكر بل المراد ما يشمل الذكر والانثى و لو سلم نقول تخصيصه بذلك جريا على ما
عليه طباع البشر من الرغبة في البنين دون البنات و اما ثانيا فلامكان انه عليه السلام طلب من يرث المال ويقوم باعباء النبوة معا
ومثله لا يصلح له النساء و اما ثالثا فلان ذلك في شرع من قبلنا وملة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة لشرع من كان قبلنا وفي الاخبار ما
الثالثة المتبادر من الوارث ان يكون بعد الموت وسياق الاية يقتضي انه تعالى استجاب دعاء زكريا و وهب له يحيى و انه ورثه وقد
صرح به قوله يا يحيى خذ الكتاب الخ وقد اشتهر بين الكل ان يحيى عليه السلام قتل في زمن زكريا عليه السلام و في اخبارنا ما ينافي ذلك
ويدل على ما قلنا فروى في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله تعالى ان يجعل له وصيا صالحا
فاوحى الله اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث
الى ان قال واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى
شمعون الى يحيى بن زكريا الحديث و روى في الكافي في باب حالات الائمة عليهم السلام في الصحيح عن يزيد الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام كان عيسى بن مريم حين تكلم في المهد حجة الله على اهل زمانه فقال كان يومئذ نبيا حجة الله غير مرسل اما تسمع لقوله
حين قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا قلت فكان
يومئذ حجة الله على زكريا في تلك الحال وهو في المهد فقال كان عيسى في تلك الحال آية للناس ورحمة من الله لمريم حين تكلم فعبر
عنها وكان نبيا حجة على من سمع كلامه في تلك الحال ثم صمت فلم يتكلم حتى مضت له سنتان وكان زكريا الحجة لله على الناس بعد
صمت عيسى سنتين ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي صغير اما تسمع لقوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم
صبيا فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين اوحى الله اليه فكان عيسى الحجة على يحيى وعلى الناس اجمعين الحديث
فيكون هذا المقال من مضلات ما اشتهر بينهم ورب مشهور لا اصل له و في اخر باب الجنائز عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليه السلام وكان سأل الله ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما
تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا الحديث و لا يخفى ان هذه الرواية منافية للسابقة **الرابعة** قوله تعالى يرثني ان قرئ
بالجزم فهو جواب الدعاء وان قرئ بالرفع فهو صفة و قال في المفتاح الاولى حمله على الاستيناف كانه قيل لما طلب الولد فقال لم يجيبا
يرثني لانه يرثني لئلا يلزم انه لم يوجب من وصفه فان يحيى مات قبل زكريا و اعترض بان حمله على الاستيناف يوجب الاخبار بما لم يقع و
كذب النبي اشنع من كونه غير مستجاب الدعوة و اجيب بان عدم ترتب الغرض من طلب الولد لا يوجب الكذب وعلى ما ذكرناه يندفع ما قاله
من موته قبل زكريا **التاسعة** في سورة النساء واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا
المراد انهم شهدوا قسمة التركة واولوا القربى هم قرابة الميت ممن لا يرث و يحتمل الاعم منه ومن قرابة الوارث و قيل هم في مجمع البيان بالفقراء
خلاف الظ واليتامى والمساكين قيل هم في مجمع البيان من الاقارب الراجين للنيل وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف وارزقوهم اي اعطوهم من
اصل التركة قبل القسمة او تماما والكم بعد القسمة وقولوا لهم قولا معروفا لاعطاء ولا حسنا بامتثال الاعزاز ولا تخشنوا عليهم بالكلام الباعث
لاذلالهم واهانتهم فالمخاطب بذلك هم الورثة و يحتمل ان يكون الواو بمعنى او اي اعطوهم او ردوهم باحسان فانه خير من صدقة يتبعها
اذى والمعنى اعطوهم وذلك انما اذا كان الورثة كبارا وردوهم باحسان اذا كانوا صغارا فالخطاب للاولياء والاوصياء او حكام
الشرع والقضاة روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية قال نسختها
آية الفرائض و في مجمع البيان اختلف الناس في هذه الاية على قولين **احدهما** انها محكمة غير منسوخة عن ابن عباس و سعيد بن جبير
والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والسدي وهو المروي عن الباقر عليه السلام و اختاره البلخي والزجاج واكثر المفسرين والفقهاء
والاخر انها منسوخة باية المواريث عن سعيد بن المسيب و ابي مالك والضحاك فان كان الامر للوجوب كما هو الظ فالقول بالنسخ اقوى و
تحمل الرواية عن الباقر عليه السلام على تقدير صحتها على التقية وان كان للندب فالقول بكونها محكمة اظهر لان الاصل عدم النسخ ولكن تقييد
كون الورثة كبارا والعمل بظاهرها بالنسبة الى الورثة الكبار احوط وذلك لانه ليس في آية الارث منافاة لهذه الاية حتى يحكم بالنسخ مع

في بيان معنى الحدّ والتعزير

عدم صحّة الدليل الدالّ عليه من حيث اشتراك ابي بصير ومعارضته بالرواية عن الباقر عليه السلام **كتاب الحدود** واعلم انّه تعالى كما لم يجبر الخلائق على الافعال من المعاصي والطاعات لم يفوّض امرها اليهم بل اسنّ لهم سننا وفرض عليهم فرائض وحدّ لهم حدودا وجعل على من يتعدّى تلك الحدود حدّا كلّ ذلك لطف منه سبحانه ليوصل عباده الى الطاعة الموجبة للرحمة فالحدود هي التي جعل لها الشارع عقوبة مقدّرة وما ليس كذلك يسمّى تعزيرا فهي اقسام **منها** حدّ الزنا وفيه آيات **الأولى** في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة

في الآية الاولى من الآيات المتعلقة بحدّ الزنا

من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفّيهنّ الموت او يجعل الله لهنّ سبيلا في مجمع البيان وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسّرين وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام و روى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هذه الآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا قال هذه منسوخة قال قلت كيف كانت قال كانت المرأة اذا فجرت فقام عليها اربعة شهود ادخلت بيتا ولم تحدّث ولم تكلّم ولم تجالس واوتيت بطعامها وشرابها حتّى تموت قال او يجعل الله لهنّ سبيلا قال جعل السبيل الجلد والرجم والامساك في البيوت و روى في اصول الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول فيه وسورة النور انزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك انّ الله عزّ وجلّ انزل عليه في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة الى سبيلا والسبيل الذي قال عزّ وجلّ سورة انزلناها وفرضناها الى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين و في عوالي اللئالي وقال صلّى الله عليه وآله خذوا عنّي جعل الله لهنّ السبيل البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيّب بالثيّب جلد مائة والرجم و هنا فوائد تتضمّن احكاما **الأولى** المراد بالفاحشة هنا الزنا كما دلّت عليه الاخبار وبه قال الاكثر بل نقل في مجمع البيان عليه اجماع المفسّرين وقيل المراد المساحقة وهو ضعيف **الثانية** قوله يأتين الفاحشة اي يفعلنها وفي نسبته اليهنّ دلالة على انّ المكرهة على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم **الثالثة** قوله نسائكم يمكن ان يكون المراد المؤمنات ويمكن ان يراد الزوجات والاوّل اظهر لانّ الحكم عامّ كما تقتضيه الروايات المذكورة و في مجمع البيان يعني الخطاب في **الرابعة** استشهدوا الخطاب للحكّام الشرعي الطلبوا اقامة شهود اربعة وهي صريحة الدلالة على انّ شهود الزنا ينبغي ان يكونوا اربعة وفي قوله منكم دلالة على انّه يشترط فيهم الاسلام و الذكورة وبقيّة الشروط المعتبرة فيهم يعلم من دليل آخر **الخامسة** مقتضى الآية انّ الامساك في البيوت كان عقوبة وحدّا لهنّ وهو الذي دلّت عليه رواية ابي بصير المذكورة وقيل انّ ذلك ليس على وجه الحدّ بل صيانة لهنّ ومحافظة عليهنّ من ان يفعلن مثل ذلك الفعل **السادس** في قوله او يجعل لهنّ سبيلا دلالة على انّ هذا الحكم من قبيل المغيّى بغاية فليس من النسخ المصطلح المشروط فيه التأبيد ويمكن الجواب بانّ الشرط هو ان لا يتقيّد بغاية معلومة كاتمّوا الصيام الى الليل امّا المغيّى بالغاية المجهولة كقوله ادخلوا الفعل حتّى انسخه فليس بشرط للنسخ وهذا منه

في بيان الآية الثانية وتفسيرها

الثانية في السورة المذكورة واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما انّ الله كان توّابا رحيما في آخر الرواية التي رواها العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قوله واللذان يأتيانها منكم قال يعني البكر اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيّب فآذوهما قال تحبس فان تابا واصلحا فانّ الله كان توّابا رحيما مقتضى هذه الرواية انّ الآية الاولى في الثيّب من النساء وهذه في البكر منهنّ وانّ حكمهما معا الحبس وفيه اشكال لانّه عبّر فيها بصيغة تثنية المذكّر فلا يناسب هذا التفسير مع انّه عبّر هناك بالحبس في البيوت وهنا بالايذاء ويمكن التوجيه بان يكون المراد بقوله يعني البكر الجنس الشامل للذكر والانثى اي الزاني والزانية كما قال جمع من المفسّرين ويكون اتيان التثنية بصيغة المذكّر من باب التغليب فتكون الآية الاولى لبيان حكم الثيّبين وانّه حبس مؤبّد في بيت كما وصف و هذه لبيان حكم البكرين وانّه حبس غير مقيّد بكونه على الوجه المذكور في الاولى ولا يخفى ما فيه من التكلّف وعلى كلّ حال هي منسوخة و قال علي بن ابراهيم في تفسيره كان في الجاهلية اذا زنى الرجل يؤذى والمرأة تحبس في بيت الى ان تموت ثمّ نسخ ذلك بقوله الزانية والزاني الآية انتهى و كانّه يبني ما ذكره على انّ المراد باللذان الجنس الشامل للذكر و قيل انّ المراد بالاثنين شيء واحد وانّ هذه الآية كانت سابقة على الاولى نزولا وكانت عقوبة الزنا الايذاء ثمّ نسخ بالحبس ثمّ نسخ بالجلد والرجم واستقرّ الحكم على ذلك و قيل انّ الاولى لبيان حكم السحق والثانية اللواط وانّ حكمهما باق غير منسوخ والى هذا التأويل يذهب اهل العراق ولو قيل انّ الاولى لبيان حكم الزنا بالنساء والثانية اذا شهد دون الاربعة وبالاقرار ولبيان حكم اللائط والملوط وانّ الاولى لبيان حكم من شهد عليها شهود اربعة والثانية اذا شهد دون الاربعة و بالاقرار وانّ حكمها الايذاء باللسان بالتوبيخ والتقريع والاهانة وانّ هذا كان في مبدأ الاسلام ثمّ نسخ الى الرجم والجلد امكن الّا انّي لم اعثر على ما يدلّ على ذلك من كلام معادن الوحي الذين عندهم علم الكتاب صلوات الله عليهم فالعلم عند الله وحججه صلوات الله عليهم

الثالثة في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين رفعهما على الابتداء والخبر محذوف اي مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني و
قوله فاجلدوا جملة معطوفة على سابقها وهذا عند سيبويه والخليل وقال المبرد بل هي الخبر وصح دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط
لانه بمعنى التي زنت والذي زنى وقدم الزانية هنا للاهتمام بشأنها لان الزنا منها اشنع والشهوة اكثر من حيث الحبل ولان الغالب انها
تعرض بنفسها وتدعو الرجال اليها وقدم الزاني في آية النكاح لانها مسوقة لذكر النكاح والرجل هو الاصل فيه ويتضمنه الآية
مسائل الاولى الموجب للحد في الزنا هو ايلاج الانسان المكلف المختار ذكره في فرج امرأة محرمة تحريما اصليا من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة من مقطوعها او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا واعتبار هذه القيود مما لا شبهة فيه
عند الاصحاب وتشهد له مع كونه المتبادر من اطلاق الآية الاخبار الثانية دلت بصريحها على جلد المائة خاصة واطلاقها يشمل
الكافر والمسلم والمملوك والحر والمحصن وغيره وكون المزني بها من المحارم ام لا مكرها لها ام لا وهذا الاطلاق مقيد بما سنذكره ودل عليه
الدليل فمنها ما في صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انه لا بد من تقييد الحكم بغير المحصن والمحصنة فان الحكم فيهما اما الرجم خاصة مطلقا او هو
مع جلد المائة مطلقا او ان الجمع انما هو في الشيخ والشيخة واما الشاب والشابة فالرجم خاصة والقول الاخير للشيخ في النهاية وتبعه ابن
البراج وابن حمزة لدلالة بعض الاخبار وصريح الدلالة منها غير نقي السند والقول الثاني لاكثر الاصحاب بل ادعى عليه المرتضى اجماع
الطائفة المحقة ويدل عليه الاخبار الصحيحة والقول الاول منسوب الى بعض الاصحاب وهو قول اكثر اهل الخلاف ومنهم فقهاؤهم و
يدل عليه بعض الاخبار وحملها على التقية طريق الجمع بينها وما عليه الاكثر اوجه لصحة مستنده وموافقته لاطلاق الآية لانه ليس فيها
ما ينافي الجمع بين الجلد والرجم الذي اجمعوا عليه بالنسبة الى المحصن ولمخالفته لمذهب العامة فيثبت الجلد ثم الرجم والمراد بالاحصان ما
رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح و
في صحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه وفي موثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت
فان كانت امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ومن ذلك يعلم احصان المرأة ومنها الجز والتغريب سنة وهو للحر
الذكر غير المحصن وفي بعض الاخبار تخصيص هذا الحكم بمن املك ولم يدخل بها قال الشيخ وجماعة والمرأة ليس عليها جز اجماعا ولا
تغريب على المشهور خلافا لابن ابي عقيل ومنها العبد والامة فانهما يجلدان نصف الحد وان كانا متزوجين لقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب وللاخبار ولاجماع الطائفة المحقة وقد مر الكلام في ذلك في كتاب النكاح ووافقنا اكثر العامة وقال
بعضهم ان العبد كالحر واما الامة فعليها النصف ان كانت غير مزوجة وخص بعضهم التنصيف بالمزوجة لقوله في الآية فاذا احصن
اي تزوجن ومنها اذا كان المزني بها احدى المحارم كامه واخته او مكرهة او كان الزاني بالمسلمة كافرا فان الحكم في هذه الامور القتل
وان لم يكن محصنا والاظهر في هذه الصور الثلث الاكتفاء بالقتل لان ظاهر الاخبار الدالة على هذا الحكم يقتضي نفي ما سواه و
قيل يجب ان يجلد اولا ثم يقتل جمعا بين دلالة الآية والرواية لعدم المنافاة وفيه تأمل ومنها من تكرر منه الزنا فانه يحد من حد الاحرار فيقتل
في الرابعة والثامنة في حد العبيد ويدل على ذلك الاخبار ومنها حد المريض فانه يضرب بالضغث المشتمل على العدد كما سيأتي ومنها
الزنا في الاوقات الشريفة كشهر رمضان او الامكنة الشريفة فانه يحد بالحد المقرر ثم يزاد عقوبة منوطة بنظر الحاكم للشرع الثالثة
الرأفة الرحمة في دين الله اي في طاعته واقامة حدوده وحفظ دينه روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وحاصل المعنى انه لا يجوز لكم ترك اقامة الحد للرأفة والرحمة ففيها دلالة على عدم جواز الشفاعة
في حدود الله كما تدل عليه الاخبار ويحتمل ان المراد ما يشمل شدة الجلد فالمعنى لا يجوز الرأفة به والتخفيف عنه بل يجب ان يضرب الزاني
ضربا موجعا شديدا مجردا من الثياب على جميع جسده ما عدا الوجه والمذاكير ففي موثقة اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل مجردا وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما

في ذكر الآية الشريفة
في بيان المراد من الزنى

في ذكر اطلاق الاخبار بعضها
لبيان حال الكافر

في بيان المراد من الرأفة

يكون من الحدود وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية اخرى قال يفرق على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين واستثناء الوجه والمذاكير لا ينافي النهي عن الرأفة لان المراد بها ما لم يكن مظنة للاهلاك او افساد عضو والضرب على هذه يحصل به ذلك منه ذلك غالبا ومن ثم ورد في الاخبار انه ان كان الحد في البرد يؤخر الى ارتفاع النهار وعكسه في الصيف ويؤخر الحامل الى ان تضع حملها والمريض الى البرء ونحو ذلك مما يكون فيه حصول الافساد وفي قوله ان كنتم الخ دلالة على سلب الايمان بترك الحد كما او كيفا ولعل المراد به الكامل الرابعة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي يحضر اقامة الحد واعتبر حضور طائفة لاجل الشهرة وشيوع الامر ليكون ذلك اشهر واردع عن مخالفة حدود الله وقيدها بالمؤمنين لانهم المنتفعون والمتلقون لاخذ الاحكام وقبولها او لئلا يمنع الكفار من الدخول في الاسلام ومن ثم يكره اقامة الحد في ارض العدو وقد ورد في موثقة غياث ان اقلها واحد وفي عوالي اللئالي عن الباقر عليه السلم ان اقل الطائفة الحاضرة للحد هي الواحد وبه قال من اهل اللغة الفراء وفي القاموس الطائفة الواحد فصاعدا الى الالف او اقلها رجلان او رجل فيكون بمعنى النفس وبه قال الشيخ في النهاية والعلامة وذهب في الخلاف الى ان الاقل عشرة وقال ابن ادريس اقله ثلثة لشهادة العرف بذلك وهو قوي لامكان حمل الاخبار على حال الضرورة وعدم التمكن ونسب الى ابن عباس انه اربعة وقيل اثنان ثم مقتضى الامر باحضار الجماعة حال اقامة الحد على الوجوب ويشهد له ظواهر الاخبار واليه ذهب جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى انه على الاستحباب واليه ذهب اكثر العامة ثم ظاهر الاية ان هذا الحكم للجلد والروايات تدل على ان الرجم كذلك ايضا وهو المفتى به وفي بعضها لا يرجم من لله وفي قبله حد وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وانه لم يبق الا الحسن والحسين عليهما السلم وهل النهي هنا للتحريم او الكراهة وجهان من حيث ظاهر النهي ومن اصالة عدم التحريم لكن لا يبعد تخصيصه بمن اقر على نفسه دون من قامت عليه البينة والتعميم محتمل وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها وبين غيره ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان من تاب عنه فاعله سقط عنه بناء على وجوب قبول التوبة كما يقتضيه ظاهر الايات وكثير من الروايات ويظهر من الخبر المذكور عدم الفرق لانه من المستبعد ان يكون جميع اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في الطريق ضعفا الخامسة ان الخطاب بذلك للائمة الشرع ادعى بعضهم على ذلك اجماع الامة ومن ثم احتج بذلك بعض المخالفين على وجوب نصب الامام على الرعية نظرا الى ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفي رواية حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والذي اليه الحكم هو الامام عليه السلم ومن نصبه بالخصوص فاما المنصوب العام كالفقيه فالظاهر انه تلك فيقيم الحدود فان الامام عليه السلم جعله حاكما لقول الصادق عليه السلم في مقبولة عمر بن حنظلة ينظر الى من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث ومقتضى جعله حاكما العموم الشامل للحدود وغيرها وقوله عليه السلم في رواية ابي خديجة اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا الحديث فان مقتضى الجعل قاضيا بمقتضى العموم الى غير ذلك من الروايات لدلالتها بعمومها واطلاقها على ذلك بل هو مقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين ومن ثم قال العلامة في القواعد اقامة الحدود فانها للامام خاصة ومن اذن له وللفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وفي اندراس الحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للموصوف بما يأتي في القضاء اقامتها مع المكنة ونحوها قال كثير من الاصحاب بل الاكثر وقال الشيخ في النهاية فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن بوائقهم فمن لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك الا مع الخوف على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفس ومقتضى كلامه جوازا اقامتها في هذه الحال وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن كفارة الا عتقه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر

في بيان الغرض من حضور الطائفة

في ان الخطاب بذلك للائمة

في انه هل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة

فالمراد من ضرب مملوكاً له حدّاً من الحدود من غير حدّ وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفّارة الا عتقه وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادمك في معصية الله واعف عنه فيما يأتي اليك ومقتضاه ان الوالي يجلد او يضرب الحدّ وهو من الية الحكم القضاء بين الناس فيشمل النائب العام ويكون المراد بضرب عشرة اسواط التعزير فحاصله انه لا يجوز له ان يضرب للتعزير زيادة على العشرة الّا ما دلّ عليه دليل بخصوصه كنوم الاثنين في لحاف واحد ويمكن ان يكون المراد بالوالي غير امام الزمان اي انه لا يجوز له الزيادة في التعزير على ذلك واما الامام فان له ذلك بحسب ما يراه وظاهر الاقتصار في ادب المملوك على الخمسة وفي رواية حمّاد ادب الصبي والمملوك خمسة او ستة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان صبياناً الكتّاب القوا الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتصّ منه وافتى جماعة من الاصحاب بكراهة ما زاد على العشرة في ادب المملوك والصبي وكان المستند هذه الرواية وهي تدلّ على انه يجوز للمولى اقامة الحدّ على المملوك كما هو المشهور بين الاصحاب ولا يبعد حمل الوالي على ما يشمل المولى والزوج والاب بالنسبة الى ولده وان نزل فيدلّ على اقامة جواز الحدّ على الثلثة كما افتى به الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب ويدلّ عليه بعض الاخبار لكن شرط بعضهم ان يكون الزوج والاب متصفاً بصفات المجتهد الجامع للشرائط وبعضهم قال ان للزوج ذلك الّا الرجم والقطع فانه لا يجوز له وفي بعض الاخبار ان من وجد على امرأته رجلاً فله قتلهما وهو يدلّ على الجواز مع الامن وقد ذكرنا المسئلة في مبحث الامر بالمعروف **الرابعة** في المائدة يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الآية وهذه الآية باعتبار سبب نزولها تدلّ على ثبوت الرجم فانه روي عن الباقر عليه السلام ان امرأة من خيبر ذات شرف زنت مع رجل من اشرافهم وهما محصنان فكرهوا رجمهما فارسلوا الى يهود المدينة وكتبوا اليهم ان يسألوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك طمعاً في ان يأتي لهم برخصة فانطلق جماعة منهم اليه صلى الله عليه وآله وسألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله هل ترضون بقضائي في ذلك فقالوا نعم فنزل جبرئيل عليه السلام بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان يأخذوا به الى آخر الحديث على ما ذكره في مجمع البيان وفيه دلالة على ان الحكم بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان يأخذوا وكان ثابتاً في ملّة موسى عليه السلام وانه كان في التورية واما حكم اللواط فيعلم من السنّة وقد دلّت على انه ان كان دون الايقاب فالحدّ وان ثقب وهو ان يدخل الحشفة في الدبر فحكمه القتل بالسيف او يحرق بالنار او الرجم او يلقى من شاهق او يلقى عليه جدار وكذا المفعول به وطريق الثبوت اما شهود اربعة او الاقرار اربع مرّات ويشترط ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويعزّر الصبي والمجنون **الخامسة** في قوله تعالى فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّت الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون روي عن جعفر بن رزق الله قال قدّم الى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحدّ فاسلم فقال يحيى بن اكثم هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا فامر المتوكّل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به سنّة فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عم الآية فامر به المتوكّل فضرب حتى مات فهذا الخبر دلّ باطلاقه ان الكافر اذا زنى بمسلمة يقتل محصناً كان ام لا ويدلّ عليه ايضاً ما رواه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل والحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما اشرنا اليه فيما مرّ ويدلّ الآية على ان التوبة بعد الثبوت عند الامام لا تسقط الحدّ وهو المشهور بين الاصحاب ويدلّ عليه كثير من الروايات المتضمنة انه لا يجوز تعطيل حدود الله وقيل ان الامام فيه مخيّر وبه قال المفيد وقد يستدلّ له بمفهوم قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه كما سيأتي وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البيّنة انه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحدّ وان علم مكانه بعث اليه فان ظاهر قوله وان وقع في يد الامام الخ اي اذا لم تعرف توبته كما يدلّ عليه صدر الحديث ويؤيّده ايضاً الاخبار الدالّة على انه اذا فرّ من الحفيرة فلا يطلب ويؤيّده ايضاً رواية محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها المحصن هرب من القتل ولم يهرب الّا الى التوبة الحديث فان ظاهره ان من تاب لا يحتم عليه الحدّ ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع الآية بان ذلك فيمن لم يعلم صدق توبته وهذا كلّه فيما اذا كان طريق ثبوت الزنا البيّنة اما لو كان بالاقرار فالامام مخيّر بين العفو واقامة الحدّ على المشهور بين الاصحاب وخصّه ابن ادريس فيما اوجب الرجم دون الجلد وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **السادسة**



روى الشيخ في باب الاجارة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ضرب غلاماً له بالسوط لتركه العمل فقيل ذا الاجرة لاجير كان يعمل عنده وتكلّم ان ضربهم كان لاستمرارهم على المخالفة تعوّذ عليه السلام وان ذلك من معصية الله انتهى محمد ابن المعصوم

في بيان حكم السحق

روى الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس فهذا الخبر يدل على ان الرس هو السحق وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام ان الرس نهر في المشرق ونقل قصتهم وفي القاموس انه بئر كانت لبقية من ثمود كذبوا نبيهم ورسوه في بئر فلا يبعد ان السحق كان على نسائهم بل قد يروى ان ذلك الفعل كان في اصحاب الرس كما كان اللواط في قوم لوط وفي تفسير علي بن ابرهيم اصحاب الرس الذين هلكوا لانه استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فلعل غرض المرأة التي سألت ان السحق نفسه هل هو مذكور في القرآن فاجابها عليه السلام انه مذكور في هذه الاية وان لم يتضمن حكمه والاطلاق في الرواية يدل على ان حده حد الزنا فان كان مع الاحصان فالرجم والا فالجلد ويدل عليه نص رواية عمرو بن عثمان ورواية المعلى بن خنيس وما في الشيخ في النهاية والمشهور بين الاصحاب ان فيه مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة لموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد وفي الدلالة نظر لانها في حكم المطلقة فتقيد بالاخبار المذكورة **الثامنة** روى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فهذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر فهذا الخبر يدل على ان المضطر الى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حد مثل المكره وتحقق الاكراه بالنسبة الى المرأة لا شك فيه وفيه نظر لامكان تحققه بالنحو المذكور في واقعة المرأة **الثامنة** قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث لا يبعد ان يكون هو ماخذ حد المريض من القرآن ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسألته عن هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسألني عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسئلك عنها قال فقال ان رسول الله صلعم اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد وردت روايات بان المريض ومن به القروح يؤخر الى ان يبرأ ووجه الجمع بينهما ان اقامة الحد اذا كانت الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامته في الحال اقامه على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه فيضربه بالضغث والا اخره الى البرء

الثاني حد القذف

وفيه آيات **الاولى** في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وفي الموثقة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا وفي خبر آخر يجلد القاذف للملاعنة وفي آخر اذا قال الرجل للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط يضرب حد القاذف ثمانين جلدة وفي رواية اسمعيل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله و ابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد

في بيان حد المريض

الثاني في حد القذف وفيه آيات الاولى

اذا

في ان لفظ الذين في الآية الشريفة يعمّ

في ان المراد بالرمي هو القذف

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** لفظ الذين عام للمسلم والكافر والحر والمملوك والصغير والكبير والعاقل وغيره وشيوع التغليب سيما في احكام القرآن يدخل النساء في هذا الحكم ويدل عليه الاخبار المستفيضة والاجماع وتعلق الخطاب بالمكلفين يخرج الصغير والمجنون لكنهما يعزران بما يراه الحاكم واما المملوك فيبقى تحت العموم ويدل عليه مع الموثقة المذكورة حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس وغير ذلك من الاخبار وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في قول وابن بابويه القول بانه يجلد اربعين على النصف من الحر لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات ولرواية القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب وصحيحة يحيى بن عبد العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر ونحوها رواية حماد بن عثمان واجيب عن الاية بانها مخصوصة بالزنا لما عرفت من تفسير الفاحشة بالزنا ولانها نكرة مثبتة فلا عموم فيها واما رواية القسم فضعيفة وبقية الروايات غير صريحة فلا تعارض بها الاخبار المعتبرة الصريحة الموافقة لظاهر القرآن المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب **الثانية** المراد بالرمي هو القذف بالزنا كما يدل عليه تعلقه بالمحصنات والاخبار والاجماع دل على ان اللواط كالزنا فلو قذف بالزنا وجب عليه الحد المذكور وفي حكم ذلك فلو قذف باللواط كما دل عليه الاخبار والاجماع لكن لا بد ان يكون الرمي بلفظ صريح الدلالة مع المعرفة بمدلوله فلا يثبت بالكناية والتعريض ولا مع الجهل بمدلول اللفظ نعم لو كانت الكناية والتعريض مما يفيد القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يفده لغة ترجيحا لجانب العرف على اللغة كما لو قال يا ديوث يا قرنان او يا مفتوح او نحو ذلك **يدل** على ذلك حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال له ورواية صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا مفتوح او منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف في الرواية المتضمنة لنسبته الى عمل قوم لوط الى غير ذلك من الاخبار واما اذا كانت الكناية والتعريض مما لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد للروايات الدالة على درء الحد بالشبهات لكن اذا افادت فائدة يكرهها المواجه او المنسوب اليه يعزر وكذا يستحق التعزير بكل كلام يفيد الاذى عرفا او وضعا كقوله يا ولد الحرام او يا خبيث او يا فاسق او يا كافر او يا كلب او يا مجنون ونحو ذلك ومنه لو قال لزوجته ما وجدتك عذراء وذلك لانه قد يتفق زوال العذرة بغير الفعل الحرام ويدل عليه الخبر المروي عن الهاشمي وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه التعزير اما لو لم يعرف مدلول اللفظ راسا بان كان جاهلا باللغة والعرف فلا تعزير وكذا لو كان المقول له فاسقا متظاهرا بالفسق مستحقا للاستخفاف به لما روي عن الصادق عليه السلام انه لا حرمة له ولا غيبة وفي بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب **الاولى** رواية البرقي **الثانية** محمد بن بزيع وفي صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم الدرجات في الآخرة ويدل عليه نص موثقة عمار المذكورة وغيرها وقد يفهم بعضهم جواز ذلك بما يكون نسبته اليه مختصا الا بالكذب وانه يقصد بذلك انه على طريق النهي وظاهر اطلاق الادلة يقتضي الجواز نعم في قذف الكفار وقد ورد النهي الا مع الاطلاع كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان تطلع على ذلك منهم قال وايسر ما يكون ان يكون قد كذب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه ونحوها رواية ابي الحسن الحذاء عنه عليه السلام ومقتضى ذلك انه لا يجوز في غير الكفار ايضا الا مع الاطلاع عليه **الثالثة** المراد بالمحصنات هنا العفائف من النساء وفي حكمهن الرجال بدلالة الادلة والاجماع ولعل تخصيصهن بالذكر باعتبار سبب النزول لما نقل انها نزلت في عائشة او غيرها والجري على الغالب فدلت الاية على انه يشترط في المقذوف الذي يجب بقذفه الحد المذكور الاحصان والمراد به هنا الجمع لامور اعتبار التكليف والحرية والاسلام والعفة من الزنا اي عدم التجاهر بذلك فمن حصلت فيه الصفات المذكورة وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد بقذفه ولكن يجب التعزير للاخبار واليه يذهب الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي ان المتجاهر بالفسق كذلك في لزوم التعزير ولعل وجهه عموم الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما عرفت ويظهر من صحيحة ابن سرحان ومرفوعة ابن بزيع رجحان القذف فلا يكون



القاذف له مستحقا للتعزير وهو المستفاد ايضا من عموم رواية البرقي والى ذلك يميل الشهيدان وهو الاقوى واليه ذهب كثير من العامة **الرابعة** اعتبار الاربعة الشهداء وان وقع مطلقا الا ان الروايات المتضافرة دلت على اعتبار الاجتماع في وقت الاداء بل في وقت التحمل كما قيل وان يشاهدوا الميل في المكحلة وان يكونوا عدولا واليه مذهب الاصحاب وكثير من العامة و ذهب الشافعي الى انه لا يشترط الاجتماع في الاداء فلو اتوا متفرقين جاز ويقوم مقام الاربعة في دفع الحد عنه ثلثة رجال وامرأتان بل رجلان واربع نساء وفي حكم الاربعة في اسقاط الحد عنه الاقرار ولو مرة واحدة وان لم يثبت على المقر الا بالتكرار اربعا وقد تقدم الكلام في جواز كون الزوج احدهم **الخامسة** قد يظهر من تعلق الرمي بالمحصنات ان هذا الحق للمقذوف و عليه تدل الروايات بصريحها فهو الذي يطالب بذلك وله العفو قبل ثبوته عند الحاكم ولو مات قبل الاستيفاء كان هذا الحق للوارث ولو تعدد المقذوف تعدد الحد ولو كان القاذف واحدا الا اذا كان قد قذفهم جميعا بكلمة كقوله انتم زناة ثم انهم اتوا به مجتمعين لا متفرقين فان عليه في هذه الصورة حدا واحدا و يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا و عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله وفي الموثق عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا و عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **السادسة** افاد مع عدم قبول شهادته مطلقا في جميع الاحوال قبل الجلد وبعده وذلك لانه مفتر قد فعل شيئا نهاه الله عنه وان كان صادقا في نفس الامر ومن كان كذلك فهو فاسق اذا لم يأت بالاربعة شهود كما حكاه الله تعالى بقوله واولئك هم الفاسقون فهو من قبيل العلة لعدم قبول الشهادة والواو فيه للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء ويكون الاستثناء من قوله لا تقبلوا لهم شهادة ابدا ومن الجملة الثانية فيدل على قبول الشهادة بعد التوبة كما هو مذهب اصحابنا ووافقهم على ذلك الشافعي واكثر التابعين و قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو للاستيناف والاستثناء من الفاسقين وهو قول شريح وابن المسيب والحسن ولا يخفى ضعف هذا القول لانه لم يقم على اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة دليل تام وجواز الرجوع الى الكل مجمع عليه بين اهل الاصول وان اختلفوا في كونه حقيقة او مجازا و مقام الدليل الوارد عن معدن الوحي الالهي رجوعه الى الجملتين فيتعين المصير اليه **السابعة** استثنى سبحانه ممن ترد شهادته التائب بعد اقامة الحد عليه المصلح بالاعمال الدالة على صدق توبته فانه تقبل شهادته ويدل على ذلك ايضا الاخبار فروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك و عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم و عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال و عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا ايجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا فقال بئسما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خيرا جازت شهادته و عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته و في الكافي في موثقة سماعة عنه و اما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الخلائق حتى يعرف ويستغفر ربه واذا فعل ظهرت توبته و ظاهر هذه الاخبار انه يكذب نفسه وان كان صادقا وقيل ان الاكذاب في هذه الحال من الكذب القبيح ومن ثم كان المشهور بين الاصحاب لزوم التورية هنا دفعا لهذا المحذور وقيل انه لا يحتاج الى التورية لانه كاذب شرعا كما يظهر من الاية ثم الظاهر من الاخبار ان توبته ان يعترف بانه كاذب فيما قال وبه قال الشيخ في النهاية و قال في ط اختلفوا في اكذاب نفسه فقال قوم ان يقول القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذاب نفسه وحقيقته ذلك ان يقول كذبت فيما قلت و روي في ذلك اخبار والاول اقوى لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا لجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب نفسه و نحوه قال ابن ادريس ورجح بعضهم القول بالتفصيل وهو انه ان كان كاذبا كانت توبته باكذاب نفسه مما قال وان كان صادقا اعترف بتحريم ما قاله واظهر الا

في ان الحد حق للمقذوف فيصح عفوه

في ان التائب بعد اقامة الحد تقبل شهادته

شهد عنده رجل قد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وفي بعض الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ع

منه من غير أن يصرح بإكذاب نفسه ونزّل الأخبار على ذلك وأنت خبير بأن هذا المحذور يندفع بأن التوبة المفهوم لزومها في نحو ذلك من
عموم الأخبار شرط إلا أن المراد بالإصلاح هو الاستمرار على التوبة والإصرار عليها وأن لا يظهر منه إلا الخير وقال الشيخ في ق وط
إذا أكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح ونقل عن جماعة الاجتزاء بالتوبة في قبول الشهادة ثم قال ولا بد
من صلاح العمل لظاهر الآية وقال في لك والتحقيق أن النزاع هنا لفظي فإن البقاء على التوبة شرط في قبول الشهادة وهو كاف في إصلاح
العمل لصدقه عليه **الثامنة** لو قذف الرجل ولده لم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولم يكن لها وارث إلا ولده نعم لو كان لها ولد من
غيره كان لهم الحد تاما وكذا لو كان لها قرابة ويدل على هذا الحكم حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ونحوها فهذا مخصص لعموم الآية
التاسعة قد ورد عنهم عليهم السلام في كيفية جلد القاذف أنه يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب وفي خبر آخر لا ينزع من
ثيابه إلا الرداء **العاشرة** روى في العلل بإسناده إلى علي بن إبراهيم عمن رواه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له لم
جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدان فقال إن الله عز وجل أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود
احتياطا لكم لولا ذلك لأتي عليكم وقلّما يجتمع أربعة شهادة بأمر واحد وروى الشيخ عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا
شهود أربعة على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان **الثانية** في السورة المذكورة والذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم أورد القذف وروى في الكافي في حديث طويل عن الباقر عليه السلام قال أنزل فيه بالمدينة والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا إلى قوله رحيم فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من أن يسمى بالإيمان قال الله عز وجل أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا
يستوون وجعله منافقا قال الله عز وجل إن المنافقين هم الفاسقون وجعله الله عز وجل من أولياء إبليس قال إلا إبليس كان من الجن
ففسق عن أمر ربه وجعله ملعونا فقال إن الذين يرمون المحصنات الغافلات إلى قوله يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا
يعملون وليست تشهد الجوارح على مؤمن إنما تشهد على من حقت عليه كلمة العذاب فأما المؤمن فيعطى كتابه بيمينه قال الله عز وجل
فأما من أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا **فائدة** روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري فعلم من ذلك أن العلة في حد
السكر هو كونه مشتملا على الفرية فيكون حده ثمانين **الثالث حد السرقة** وفيه آيات الأولى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم في إعراب الآية الوجهان المذكوران في الزانية والزاني ونصب جزاء ونكالا والنكال العذاب
أي افعلوا بهم ذلك مجازاة لهم وافعلوا ردعا لهم عن العود إلى مثله ولينكل غيره نكالا عن مثل فعله من نكل ينكل إذا جبن ويجوز أن يكون
النصب على المصدر المدلول عليه بفاقطعوا لأن المعنى جازوهم ونكلوهم وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام وعلة قطع اليمين من
السارق لأنه يباشر الأشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها ولأنه
أكثر ما يباشر السرقة بيمينه وعلم السارق لأنه الغالب في حصول السرقة منه وإطلاق السرقة وعمومها يتناول الصغير والكبير والحر و
المملوك والمسلم والكافر وبأي وجه تحققت السرقة والقطع ظاهر في الإبانة وإن كان قد يستعمل في غير الإبانة وظاهر الأيدي شمول اليد
وأنها من المنكب فإن كانت تطلق على غيره ولكن ظاهر الآية غير مراد قطعا وبحكم ما آتاكم الرسول فخذوه ولتبين للناس ما نزل إليهم نص
أني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الحديث يعني يعرف من بيانهم المراد بها **فهنا مسائل الأولى** في السرقة وهي ما أخذ
من الحرز لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
السارق وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمام والأرحية فيدل بمفهومه على أن الأخذ من الموضع الذي يحتاج في الدخول إليه إلى الإذن يعتبر سرقة وإن كانت الأبواب مفتحة
كما يدل عليه إطلاق رواية ابن مسلم المذكورة وحسنة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام وقد قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا تقطع لأن
ابن الرجل لا يحجب من الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذا إن سرق من منزل أخيه وأخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول وكذا
ما ورد في الأجير والضيف فإنه لا قطع عليهما إذا سرقا ويقطع ضيف الضيف وذلك لحصول الإذن لهما دونه وبالجملة هذه الأخبار
ونحوها تدل على أن الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إلا بإذنه وإن كانت بابها مفتوحة وربما يعتبر يكون صاحبه فيه

وفي حكمه حظيرة الثمرة والبيدر وفي البيت في سهو الكعبة والجنبية الكم البالمناني ونحو ذلك مما يشهد العرف في العادة بانه حرز فلا قطع في السرقة من الصحراء والطريق والرحا والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المنابرة والمادون في غشيانها وكذا البساتين والمزارع فاما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا اوكسر قفلا فهو خبر ضعيف لا يعتمد به عن ظواهر الاخبار مع انه متروك الظاهر لان من فتح القفل بلا كسر او دخل الى الدار بسلم ونحوه يقطع اجماعا فاعتبار غلق الباب والقفل لا دليل عليه يعتد به **الثانية** يشترط في السرقة التي يترتب عليها الحكم الاخراج من الحرز اما بنفسه او بسببه مثلا ان يضعه على دابة او على جرح حيرا ويشده بحبل ونحوه ثم يجره من خارج او يامر غير المميز من الصبيان والمجانين باخراجه لضعف المباشر وقوة السبب ومع المشاركة غيرهما يقطع اذا بلغ نصيبه نصابا ويدل على هذا الحكم رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ونحوها رواية السكوني وحسنة الحلبي **الثالثة** ان لا يدعي شبهة محتملة ويدل عليه حسنة الحلبي **الرابعة** ان ياخذ ذلك سرا فلا يقطع في الغارة المعلنة وهي الخلسة ولا في الاستلاب كما يدل عليه بعض الاخبار **الخامسة** ان لا يكون امينا كالمستودع والاجير في حكم الضيف الا ان يكون محرزا من دونه ونحو ذلك فانه لا يعد حافظا الا سارقا وان لا يكون والدا ولا مملوكا فلو سرق الاب من مال ولده او المملوك من سيده فلا قطع لدلالة الاخبار ولا مكرها على السرقة ولا يكون المسروق ماكولا في عام المجاعة والاظهر تقييده بالمضطر الى ذلك ولا طيرا ولا رخاما وشبهه لدلالة بعض الاخبار **السادسة** ان يكون ما سرقه ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة او ما يبلغ قيمته ذلك وفي بعض الاخبار ثلث دينار وفي بعضها خمس دينار وفي بعضها عشرة دراهم والاخبار الدالة على الاول اصح واكثر ومنها اخذ اكثر الاصحاب وبه قال مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى التحديد بعشرة دراهم والحسن البصري بدرهم وقال الطبري لا حد له بل اي شيء كان من قليل او كثير والاخبار الدالة على خمس دينار ايضا متعددة ومنها الصحيح الا انه يشكل حملها على التقية لموافقتها لبعض العامة او تخصيصه بمن يرى الامام من جملته ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده **السابعة** قد عرفت ان القطع ظاهر في الاية مع الاجمال فيه كما مر وقد دل عليه النصوص الكثيرة والاجماع كما دلت على ان المراد بالايدي هنا الايمان وان من سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى وبالثالثة يخلد في الحبس وان قطع اليد من وسط الكف ويترك الابهام وصدر الراحة وقطع الرجل من وسطها اي من الكعب ويترك عقبه يمشي عليها وان سرق وهو في الحبس قتل ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة وروى العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال عليه السلام من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال فما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال ان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الى غير ذلك من الاخبار وعند العامة القطع من مفصل الكف وعند الخوارج من المنكب وهو ما ظاهر جهة التعبير بالايدي لان المراد الجنس الشامل للافراد المتعددة وتثنية الضمير للاشارة الى نوعي السارق والسارقة واعلم انه لو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار وقبلها ففي قطع اليد اليسرى او الرجل خلاف وكذا لو لم يكن له يد يسرى ولا يمنى ففي قطع الرجل خلاف والوقوف على النص احوط **الثامنة** في ذكر التقييد دلالة على خروج غير المكلف كالمجنون والصبي عن هذا الحكم فلا قطع عليهما ولكن وردت في سرقة الصبي روايات ففي حسنة الحلبي يعفى عنه فان عاد عزره فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وفي صحيحة محمد بن مسلم يعفى عنه مرتين وما الثالثة تقطع بنانه وبالخامسة اسفل من ذلك وفي رواية اسحق مثل ذلك الا انه قال بالثالثة تقطع انامله وبالرابعة المفصل الثاني وبالخامسة المفصل الثالث ويترك راحته وابهامه وفي صحيحة عبد الله بن سنان يعفى عنه مرة وبالثانية تقطع انامله او تحك حتى تدمى وبالرابعة تقطع اصابعه وبالخامسة يقطع اسفل من ذلك وفي بعضها يعفى عنه الى سبع سنين فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده وفي رواية اخرى اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك هذا كله من باب التاديب وهو يكون باراء الحاكم وبعد السبع سنين مؤكد وبعد الثمان آكد ولا يبعد في كون بعض افراد التاديب مما يصدق عليه الحد الذي هو من وظائف المكلف وقد وقع نحوه في كثير من التعزيرات كما في النوم في لحاف واحد فانه ورد في بعض الاخبار جلد مائة **التاسعة** طريق ثبوت السرقة اما شاهدان عدلان او الاقرار مرتين على الاظهر **العاشرة** السرقة من حقوق الناس فلهم العفو لكن قبل الاثبات عند الامام والا فلا يسقط القطع كما دل عليه الاخبار

في اشتراط الاخراج من الحرز والعلم والاختيار في القطع

وبالرابعة اسفل من بنانه

في جواز العفو قبل الاثبات

الحادية عشرة لا يغني القطع عن ردّ المسروق بل لا بدّ من ردّه أو مثله أو قيمته عند التعذّر وعليه إجماع الإمامية لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت حتى تؤدّي وهو المروي أيضاً عن أئمتنا عليهم السلام وخالف في ذلك الحنفية قالوا لا يجتمع القطع والغرم استدلالاً بظاهر الآية والجواب أنها مخصّصة بما ذكرنا **الثانية عشرة** من تكرّرت منه السرقة ولم يرفع بينهما فالقطع واحد لأنه حدّ فتداخل أسبابه لو اجتمعت وهل القطع للأولى أو الثانية قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والأظهر أنه لا يسقط القطع إلا بعفوهما معاً فلو عفى أحدهما فللآخر قطعه على كل حال وختم ذلك بقوله عزيز حكيم للإشارة إلى أنه تعالى قادر على الانتقام بإهلاك المخالف لأوامره ونواهيه لكن بحكمته شرع الحدود والعذاب في الدنيا ردعاً لهم عن ارتكاب ما يوجب العذاب الأخروي لطفاً منه بخلقه **الثانية** في السورة المذكورة فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم أي تاب بعد ظلمه لنفسه ولغيره بالسرقة وغيرها وأصلح أي استمر على توبته وأظهر الندم على ما فعل أو أتى بالأعمال الصالحة الدالة على إنابته كما أن الكلام فيه فإن الله يتوب عليه وعد لا خلف فيه ففيها ترغيب تام على التوبة والإقلاع عن المعاصي كما يدل عليه الإتيان بالجملة الاسمية المؤكدة بحرف التأكيد وفي قوله غفور رحيم دلالة على أن التوبة وسقوط العقاب بها من باب التفضل المترتب على رحمته ومنها دلالة على سقوط الحد عن التائب إلا أن الأخبار خصّت ذلك بما إذا كانت قبل الثبوت عند الحاكم فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وعن جميل بن درّاج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن أبي عمير قلت فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحد روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فهذه الأخبار ونحوها موافقة لظاهر الآية من سقوط الحد بالتوبة وهو مجمع عليه بين الأصحاب وقال أبو حنيفة لا يسقط وهو أحد قولي الشافعي فأما الذي يدل على تخصيصه بما إذا كان ذلك قبل الثبوت فالأخبار المتضمنة للنهي عن تعطيل حدود الله وأن الحكم قد ثبت عليه فيستصحب ولقيام التهمة في مثل هذه الحال فلا يثبت التوبة متيقنة وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب لكن بعضهم من كثير من الأخبار أنه لا يتحتم الحد في هذه الحال بل للإمام العفو كرواية محمد عيسى بن عبد الله عن أبيه ورواية أبي بصير المشار إليهما فيما مرّ وسيأتي مرسلة داود الطائي المتضمنة أن المحارب إذا قدر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع الاستثناء راجع إلى قوله أخذ قطع أي بعد أخذه ويحتمل أن المعنى يتوب قبل الأخذ كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى وهذه الأخبار وإن كانت ضعيفة إلا أنها مؤيدة بعموم هذه الآية والروايات المتضمنة لإقامة الحد مطلقة ويمكن حملها على عدم تحقق التوبة وعدم وقوعها على الوجه المعتبر فيها وأنها وقعت خوفاً وتضمنت حسنة مالك بن عطية عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اللائط المقرّ بذلك تائباً بعد توبته ولذلك ذهب كثير من الأصحاب إلى جواز العفو عن المقرّ وفرّقوا بينه وبين من شهدت عليه البيّنة واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أتقرأ شيئاً من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الأشعث أتعطّل حدّاً من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع ورواه أيضاً عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه وهنا أخبار تدل بظاهر إطلاقها على تحتّم الحد وبها أخذ كثير من الأصحاب فأوجبوا الحد سواء كان الثبوت بالإقرار أو بالبيّنة ولعل القول بالتخيير فيها أقرب ويؤيده العمومات في الآيات والروايات المتضمنة للتوبة وأنها مسقطة للعذاب من دون تقييد بالعذاب الأخروي وروايات الفرق بينهما مع ضعفها تنجبر بالدلالة على أنه كان تائباً **الرابع حدّ المحارب** وفيه آيات في السورة المذكورة **الأولى** إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل أو أخذ الأموال قهراً بغير حق أو إخافتهم بشهر السلاح عليهم وإضافتها سبحانه إليه وإلى رسوله لعظم شأن المسلمين أو باعتبار أن الله ورسوله هما اللذان حرّما الأموال والأنفس والأذى فالمخالف محارب لهما فهو داخل بها ضرباً من الكناية عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون ليس من أهل الريبة وعن منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فما دخل عليك فعليّ وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل وعن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك



وما للشيخ ان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي وعن سورة بن كليب قال قلت له رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقولون فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين الآية وعن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام فهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية انما جزاء الذين الخ وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا اولياء المقتول قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان ارادوا اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل وتقدم في الآية الحادية عشر من كتاب الجهاد رواية طلحة بن زيد المتضمنة ان التخيير المذكور في هذه الآية في الاسير المأخوذ والحرب قائمة لم تضع اوزارها

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** التعبير بصيغة المذكر يخرج النساء وبه قال ابن الجنيد وبعض العامة وشيوع التغليب في اكثر آيات الاحكام والعموم في الروايات يدخلهن وبه قال الاكثر وهو الاقرب وتعلق الخطاب باهل التكليف يخرج المجنون والصبي ان تعلق بفعلهما ضمان المال والقتل واكثر الاصحاب اطلق الحكم في ذلك وكانه اعتمادا على ما ذكروه في غير المحدود **الثانية** يظهر من عموم الآية وفي الروايات شمول الكافر والمسلم والحر والعبد الواحد والمتعدد والقوي والضعيف وانه لا فرق في كون المحاربة في البر والبحر في المصر وغيره وفي الليل او النهار فيدخل قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع واعتبر بعض العامة كونه في البر والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الادلة يدفعه **الثالثة** يظهر من الآية ومن الروايات انه يشترط ان يكون قاصدا بشهر السلاح وحمله المحاربة واخذ المال او الاخافة فمن علم منه القصد الى ذلك تعلق به الحكم قطعا ومن علم منه عدم القصد الى ذلك لم يتعلق به قطعا ومن لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالاول مستدلين على ذلك بالعموم وقيده بعضهم باشتراط كونه من اهل الريبة وهو ظاهر الشيخ في بعض والقاضي نظرا الى انه المتيقن والحدود تدرأ بالشبهات والرواية الكناسية وفيهما تأمل اما الاول فلمنع العموم اما الآية فان الذي يظهر منها ان المحارب لله ورسوله هو القاصد للمخالفة وارتكاب ما حرم الله ورسوله كما لا يخفى بحيث لا يحصل العلم بكونه قاصدا لذلك لا يصدق عليه اسم المحارب فلا يتعلق به الحكم واما الروايات فصحيحة محمد بن مسلم لم يرتب الحكم فيها على مجرد شهر السلاح وكذا الكلام في غيرها واما رواية جابر فالظاهر ان المراد بالحد بعد شهر السلاح وما الاشارة القصد الى الضرب واما الثاني فلان من لم يعلم قصده مشتبه امره ومجرد كونه من اهل الريبة لا يدل على قصده للمحاربة فيدرء الحد عنه واما رواية الكناسي فمع ضعفها وكونها اخص من المدعى يمكن حملها على من ظهر منه القصد الى ذلك لامارات وقرائن وبالجملة من ظهر منه ولو بالقرائن والامارات قصد الاخافة بذلك والافساد فهو محارب بلا خلاف ولا يبعد ان يكون هذا المراد من اشتراط الريبة فافهم واعلم انه اقتضى اكثر الاصحاب بان الطليع والردء ليس من المحارب وفسر الاول بانه الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه وفسر الثاني بالمعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة فيما فيه اذى الناس والا كان محاربا والظاهر ان المراد بنفي المحاربة عنه نفي حكمها المذكور في الآية لا انه ليس عليه حكم اصلا فانه قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيئة ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وفي الثالث يقتل **الرابعة** يظهر من الاطلاق انه لا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا من الحرز ولا اخذ شيء وتثبت المحاربة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين ولا خلاف في عدم قبول شهادة المأخوذ منهم فيما اخذ منهم ولا في قبول شهادتهم اذا لم يؤخذ وفي قبول شهادتهم في حق الشركاء اذا اخذ منهم خلاف والقول بالعدم اظهر لحصول التهمة لما روى الشيخ عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص

اي فما فعله منك لاجله او قاصدا لك من قتله فوزره علي

قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صح

او بشهادة عزم عليهم **الخامسة** الذي يدل عليه ظاهر الاية ان الحاكم مخير في حد المحارب بين الامور المذكورة **و** يدل عليه ما روي في الصحيح انّ أو في القران للتخيير كما تقدم وحسنة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الاية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والى هذا القول ذهب المفيد وسلار وابو ادريس والعلامة في احد قوليه **و** اجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الرواية بوجهين **الاول** تخصيص التخيير بما اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فان الامام مخير في هذه الحال واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة **و** الثاني الحمل على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود **و** استدل على ذلك بما رواه علي الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض **و** ذهب الشيخ واتباعه وابو الصلاح والعلامة في احد قوليه الى انها على الترتيب والتفصيل وهو انه ان قتل قتل ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير **و** استند في هذا التفصيل الى هذه الرواية ومرسلة داود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب وان قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع **و** نحوهما رواية عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلام واخرى عن عبد الله بن اسحق عن الرضا عليه السلام وهذه الروايات مشتركة في ضعف السند مخالفة لظاهر الاية والرواية الصحيحة ولو صحت لامكن الجمع بينها بحملها على الاولوية وهو ان يقال ان الامام وان كان مخيرا في ذلك الا ان الاولى له مراعاة حال الجناية والجاني كما تضمنه من التفصيل **و** لا يبعد ان يستند لهذا التاويل بصحيحة بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فموض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية كذا في الكافي وفي التهذيب بحق الجناية ولعل في رواية الخثعمي اشعارا بذلك **و** اعلم ان ظاهر هذه الروايات انه يقتل ثم يصلب لا انه يصلب حيا نعم الرواية الدالة على التخيير تشعر بذلك كما هو ظاهر الاية ايضا **السادسة** تضمنت الروايات ان حد الصلب ثلثة ايام وبعدها يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فهذا اذا لم يقتل قبله والا فلا يغتسل اليه وتضمنت انه ينفى من البلد الذي احدث فيها ويكتب الى كل بلد ياوي اليها بالمنع من مواكلته ومشاربته ومناكحته يفعل به ذلك الى سنة فانه ارجى لتوبته ولو قصد بلاد الشرك منع من ذلك ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه وفي بعض الاخبار انه اذا ام ارض الشرك ليدخلها قتل واكثر الاصحاب على عدم تحديد النفي بالسنة وفيه تامل **السابعة** قد تضمنت الاخبار جواز الدفع عن النفس والحريم بل وجوبه وعن المال لكن مع القدرة وظن السلامة من الجرح والقتل والا كان مكروها روي عن علي عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف وعن الباقر عليه السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **و** في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه **و** في صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال من بدا فاعتدي عليه فلا قود له الى غير ذلك من الاخبار وفي التاخير الاشارة الى الحد المذكور ففيه دلالة على عدم اسقاط هذا الحد العذاب الاخروي وسياتي الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله **الثامنة** ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الاستثناء راجع الى ما سبق في الاية الاولى من حقوق الله تعالى وفيه دلالة على قبول توبة المرتد وان كان عن فطرة وقد مر الكلام فيه واما حقوق الادمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شيء ولا تاثير للتوبة فيها وانما يسقط باسقاط المستحق لها وعفوه وعليه دلت الاخبار وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الشافعي وقال كثير من العامة انه راجع الى جميع الحقوق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه ثم الاية قد دلت بمنطوقها على ان التوبة قبل اخذه وسقوطه في يد الحاكم مسقطة للحد و يدل عليه مرسلة الطائي وغيرها وهو مجمع عليه وقد دلت بمفهومها على عدم سقوط الحد بالتوبة بعده **و** يدل عليه ايضا عموم الروايات الدالة على عدم جواز تعطيل الحدود ويؤيده الاستصحاب وان التوبة في هذه الحال مظنة كونها عن حقيقة بل لدفع الحد ولعله لا يبعد ان يقال هنا

تنبيه في تخيير الحاكم

في بيان ما يفعل بالمصلوب



بعدم تحتم الحد بل الحاكم يكون مخيرا كما أشرنا إليه فيما تقدم على أن ما هي مسقطة للعذاب الأخروي إذا كانت خالصة كما هو مقتضى عموم الأدلة

كتاب الجنايات

وفيها آيات **الأولى** في سورة المائدة من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا من للابتداء متعلقة بكتبنا وأجل بمعنى العلة والسبب والإشارة إلى ما حكاه الله تعالى من قصة قتل قابيل لهابيل وما تعقب قابيل من الندامة والعذاب في الدنيا والآخرة روى العياشي في تفسيره عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أن قابيل بن آدم عليه السلام معلق بقرونه في عين الشمس تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميمها إلى يوم القيمة فإذا كان يوم القيمة صيره الله إلى النار وفي تفسير علي بن إبراهيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن قابيل هذا ومن وراء الهند رجل معقول برجليه يلبس المسح موكل به عشرة نفر كلما مات رجل منهم أخرج أهل القرية بدله فالناس يموتون والعشرة لا ينقصون ويستقبلون بوجهه الشمس حين تطلع ويديرونه معها حتى تغيب ثم يصبون عليه في البرد الماء البارد وفي الحر الماء الحار مستمر قال من هو قال ابن آدم قال الله عز وجل من أجل ذلك كتبنا الآية والنفس بالنفس للقصاص وذوا الفساد المشرك والمحارب فهذه الآية وإن دلت على أن هذا الحكم كان في بني إسرائيل إلا أن الأخبار والإجماع دلت على أنه ثابت في شرعنا كذلك فروى في الكافي في خبر زياد أن الحسن عليه السلام حكم بالعفو عن القاتل المقر بذلك بعد أن أخذ به رجل بيده سكين متلطخ بالدم لقوله تعالى أحيا الناس جميعا و في كتاب الاحتجاج حديث طويل عن أمير المؤمنين وفيه قال النبي صلى الله عليه وآله من استن بسنة حق كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل أخيه من أجل ذلك الآية وللإحياء في هذا الموضع تأويل في الباطن ليس كظاهره وهو من هداها لأن الهداية هي حيوة الأبد ومن سماه الله حيا لم يمت أبدا إنما ينقله من دار محنة إلى دار راحة و روى في أصول الكافي عن نصر بن قابوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإطعام مؤمن أحب إلي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيجيء إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة الناصب يا نصر من أحيا مؤمنا فكأنما أحيا الناس جميعا فإن لم تطعموه فقد أمتموه وإن أطعمتموه فقد أحييتموه وعن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله من أحيا نفسا أي من أخرجها من ضلال إلى هدى ومن قتل نفسا أي أخرجها من هدى إلى ضلال وفي الموثق عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام أحياها من غرق أو حرق قلت فمن أخرجها من ضلال إلى هدى قال ذاك تأويلها الأعظم وفي موثقة أبان وحسنة حمران مثل ذلك و في الفقيه في صحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا و عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى من قتل نفسا إلى قوله قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه و في معاني الأخبار عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا ورواه في الكافي وزاد فيه فإن قتل آخر قال يضاعف عليه و في حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد وذلك لأن المعقد يطلق الحي على ذي الروح وعلى من اتصف بذلك بالعلم والهداية والإيمان وسائر الأخلاق المرضية كما قال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه و يقابل الأول الميت أي فاقد الروح ويقابل الثاني الجاهل وفاقد الأخلاق المرضية و هذه الأخبار دالة على أن القتل والإحياء لهما مراتب وأعظمها إخراجها إلى ما يوجب دخول النار ودخول الجنة وفي الآية دلالة على تعظيم الدماء وأنها من أعظم المحرمات وأشد الكبائر كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى **فائدة** ربما يدخل في إطلاق الآية قاتل نفسه وفي صحيحة أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ويمكن إدخاله في الآية الآتية

الثانية في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما هذه الآية دالة على تعظيم شأن قتل المؤمن والمبالغة فيه حيث توعد عليه بخمس توعدات **فهنا** ثلث مسائل **الأولى** ينقسم القتل إلى عمد وخطاء محض وشبيه بالعمد ولا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالبا وفي معناه الضرب بما يقتل غالبا وإن لم يقصد القتل لأن القصد إلى الفعل كالقصد إلى القتل ولا خلاف في أن الخطاء المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كأن يقصد ضرب شيء فيقع الضرب على إنسان فيقتله و أما الخطاء الشبيه بالعمد فهو أن يقصد الفعل دون القتل ولازم الأول القود والثاني الدية على العاقلة والثالث الدية في مال الجاني وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في موضعين أحدهما إذا قصد القتل بما يقتل نادرا بما يحتمل الأمر قيل إنه عمد وهو الأظهر وقيل خطاء **الثاني** إذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل فاتفق القتل

في الآيات الواردة في الجنايات تتعلق بالجنايات

قال عشر رقاب وعشر حجج

في الآية الثانية المتعلقة بها

في تقسيم القتل الى ثلاثة

كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل انه داخل في العمد وقيل هو خطأ ووجه الاختلاف في الموضعين اختلاف الروايات فروى الشيخ

في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء

من اعتمد شيئا فاصاب غيره وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد فيه الضرب ففيه القود و

انما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات

كان عمدا فدلالة هذه الروايات على الاول من الاول اوضح واستدل بها ايضا على الثاني وحملها على من تعمد القتل وقصده لا يبعد فيه

كما قاله الاكثر لصحيحة الفضل بن عبد الملك المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال و

سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ

الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة وما رواه الشيخ عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطاء الذي يشبه العمد الذي

يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله ومرسلة يونس عنه عليه السلام ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بالحجر فمات من ضربة

واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالحجارة او بالعصا حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة

فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد وفي الفقيه في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او

كبير بعد ان يتعمد فعليه القود الى غير ذلك من الاخبار الدالة بمنطوقها او مفهومها على انه مع قصد القتل يكون عمدا وان قصد الفعل دون

القتل يكون خطاء يشبه العمد الا ان يكون ذلك مما يقتل غالبا كالحديد فانه يكون ذلك في حكم العمد وان لم يقصد القتل ومنه الضرب بنحو

العصا مع التكرار والالحاح وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد فاما ما رواه الشيخ في الموثق

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت

ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا هو الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله فان ظاهره يدل على

ان الضرب بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم هذا اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا

هو الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله فان ظاهره يدل على ان الضرب بالشيء الذي لا يقتل مثله

يعد خطاء وان قصد بمثله القتل كما قال بعض الاصحاب والجواب انه محمول على من قصد الفعل دون القتل كما هو المتبادر منه وقال

جماعة من العامة منهم ابو حنيفة ان قتل العمد هو ما قتل بحديد لا بغيره **الثانية** ظاهر اطلاق هذه الاية والتي قبلها ان القصاص

لا يسقط العذاب الاخروي وهو الذي دلت عليه اية المحاربة كما اشرنا اليه ويدل عليه نصا ما رواه في الفقيه عن ابن ابي عمير عن غير

واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وما رواه الشيخ

عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا

وان شئت مجوسيا وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل

المؤمن للتوبة ابدا ورواه في الفقيه عنه في الصحيح الى غير ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على شدة عذاب القاتل ويمكن تخصيصها بمن

مات قبل ان يقتص منه واما من قتل بالقصاص او ادى الدية مع الكفارة فليس عليه عذاب سوى ذلك لانه من قبيل الدين وقد حصل وفاؤه

فلا يعذب مرتين وقد يشعر به قوله تعالى النفس بالنفس الآية وصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها

صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه فانه يشعر انه لو كان المقتول من غير ذوي الارحام لكان قتله به كفارة لذنبه وقد يشعر به ايضا ما روي

عن امير المؤمنين عليه السلام قال الذنب ثلثة ذنب مغفور لصاحبه وستره ما به عبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله احلم واكرم من ان يعاقب

عبده مرتين الحديث وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال انه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين والاظهر انه لا يسقط

العذاب الاخروي الا التوبة فعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على

ان قتله هل له من توبة وما توبته اذا اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه

اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا وعن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة

قلت يخاف ان يطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وفي صحيحة عبد الله بن

في الاشارة الى القتل بالضرب بالحصاة والعود الخفيف بقصد القتل او لا

في ان القصاص هل يسقط العذاب الاخروي

ومنها ان يوطن نفسه على ان يمكن ولي الدم من نفسه للقصاص منه

ولا يرد عليه ان التمكين من بعض نفوس العدليين بلازم وهو خلاف ظاهر الآية والروايات ويمكن الجواب انه مع عدم ولي الدم فمكنه وطلبه القود فالتمكين لازم والا فلا فتدبر منه

سماعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل وفي موثقة سماعة عنه
قال سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك **قلت** فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى
اهله فهذه الاخبار دالة على سقوط العذاب الاخروي عنه بالتوبة على النحو المذكور فيها فهي المقيدة لاطلاق الآية واطلاق الاخبار
الثالث ظاهرها (بل) على ان فاعل هذه الكبيرة محبط لعمله ومخلد في النار كما هو مذهب الوعيدية وهو مخالف لقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ومخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين عذابهم غير دائم والدالة على نفي الاحباط
كما تقدمت الاشارة اليه ويمكن الجواب بوجوه (اولها) ان يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدي جمعاً بين الادلة **الثاني** ان يكون المراد
قتل المؤمن لايمانه اذ لا شك ان (ذلك) كفر من القاتل موجب لخلوده في النار **ويدل** عليه ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ويدل عليه ايضاً صحيحة عبد الله
بكير المذكورة المتضمنة انه لا توبة له والمراد انه لا يوفق للتوبة كما تضمنته صحيحة هشام المذكورة فيوافي ربه على الكفر ومن يمت وهو كافر
فهو مخلد في النار وحاصل المعنى ان من حصل منه قتل المؤمن لايمانه بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وبحججه الذين اقامهم الله اعلاماً
لعباده خرج من الاسلام (لمعاندته) للحق وجحوده واشتد غضب الله عليه ولعنه وابعده عن التوفيق الى التوبة والانابة الى الله فاذا مات (على) ذلك
يكون مستحقاً للخلود في النار كسائر الكفار وعلى هذا فيحمل الاخبار الدالة على قبول التوبة بإطلاقها على من قتله لا لايمانه بل للاغراض
الدنيوية وعليه يحمل ما رواه عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال
جزاؤه جهنم ان جازاه فانه يجوز ان يكون المجازاة اشارة الى الخلود بالنسبة الى من قتله لدينه ويكون الاشارة بمفهوم الشرط الى من قتله
لا لذلك او يقال ان فيه دلالة على ان الاخبار بالوعيد هنا يجوز خلافه لانه تفضل لا قبح فيه بخلاف الوعد فافهم **الثالث** ان يكون
المراد من استحل قتله لان تحريم الدماء مما علم من ضرورة الدين وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه في الفقيه في موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه (ووقف) بمنى في حجة الوداع ايها الناس الى ان قال لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة
نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً **الثالثة** في سورة البقرة ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون القصاص من قص اثره تبعه والمراد اتباع الجاني بجنايته وان يفعل به مثل فعله ان نفساً فنفساً وان طرفاً فطرفاً وان جرحاً فجرحاً
فهو سبحانه وتعالى جعل لحفظ الدماء وحقنها زواجر اخروية وهي ما ذكر من الوعيد بالنار وزواجر دنيوية وهي القصاص فاشار اليه
بهذه الآية اي لكم في شرع القصاص واباحته حياة وذلك لانه اذا علم القاتل انه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة
ومن ثم جعل الحكم في الدماء البينة على المنكر واليمين على المدعي عكس الاموال وروى في الاحتجاج باسناده الى علي بن الحسين عليهما السلام
في تفسير الآية ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لان من هم بالقتل يعرف انه يقتص منه فيكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله
وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص يا اولي
الالباب اولي العقول لعلكم تتقون وفي نهج البلاغة فرض القصاص حقناً للدماء وفي امالي الشيخ باسناده الى علي عليه السلام اربع انزل
الله تعالى تصديقي بها في كتابه الى ان قال وقلت القتل يقل القتل فانزل الله ولكم في القصاص حياة ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى
قولهم القتل انفى للقتل ورجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه اوجز وافصح مع ما فيه من اللطافة والغرابة حيث جعل القصاص
ظرفاً للحياة ودلالة التنكير على التعظيم لان العرب كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم وقيل المراد بالحياة هنا
الحياة الاخروية وذلك لانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الآخرة وقد يستدل له بما ذكرناه في الآية المتقدمة وفيه انه خلاف
المتبادر فكيف مع ورود الروايات بتفسيرها بالحياة الدنيوية **نعم** لو قيل المراد ما يشمل المعنيين لدلالة التنكير عليه لم يكن بعيداً
لان القرآن ذو معان كما اشرنا اليه غير مرة لكن عرفت انه لا يسقط العذاب الا التوبة على النحو المتقدم **الرابعة** في سورة الاسرى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً النفس المحرم

في الجواب عن الاخبار الدالة على ان قاتل المؤمن مخلد في النار

وقد مر هذا الحديث في ابحاث المكاسب
في بيان الآية الثالثة

في بيان الآية الرابعة

قتلها هي نفس الانسان وحيث كان متعلق النهي هذا الجنس صح الاستثناء والمراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب
والمرتد عن فطرة والزاني والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارم واللائط ومن سب واحداً من المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك ومن
المقتول ظلماً وعدواناً فان لوليه وهو الوارث ما عدا الزوجين والامام عند عدمه سلطاناً على الجاني بان يقتله قصاصاً وان شاء
اخذ الدية ان رضي الجاني فاذا اختار القصاص فلا يسرف في ذلك بان يمثل به او يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرأة من غير رد
نصف الدية او يقتل الجماعة بالواحد من غير رد الزائد عن حصته ففي الكافي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الله
عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوماً الآية ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت
فما معنى انه كان منصوراً قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا وفي رواية
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ان قتل رجل امرأة ان يقتلوه بالمرأة فذلك وان ابى اولياؤها الا قتله قتلها غرموا نصف دية
الرجل وقتلوه وهو قول الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل والحكم بجواز قتل الجماعة المشتركين في قتل الواحد
بالواحد وقتل الرجل بالمرأة مع رد ما زاد عن حصته موضع وفاق بين الاصحاب والاخبار الواردة فيه مستفيضة فظهر من ذلك ان الضمير
في يسرف وفي انه راجع الى الولي وهو الظاهر من سياق الآية فما قيل ان الاول راجع الى القاتل والثاني الى المقتول او المقتول اسرافاً
بعيد وفي تفسير الكافي بسنده عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوماً
الآية قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفاً وعلى هذا التفسير يكون المراد من النفي ولعله من البواطن وانما
ذلك في قرآن اهل البيت ومما يظهر من هذه الآية ومن التي قبلها ان استيفاء حق القصاص لا يتوقف على اذن الامام وهو الذي يظهر
من اكثر الاخبار ايضاً فاما ما مر في كتاب الجهاد من رواية حفص المتضمنة للاسياف الخمسة وقوله عليه السلام السيف المغمود هو الذي
يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فان الظاهر من قوله حكمه الينا انه يتوقف على
الاذن في ذلك فيمكن ان يراد بالحكم غير الاذن وفيه بعد الا ان الرواية غير نقية السند واطلاق الآية مقيد بقتل المسلم الحر الكافر والعبد
فانه لا يقاد بهما وكذا الاب لا يقاد بقتل الولد كما دلت على ذلك الاخبار واجمع عليه الاصحاب كما سيأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى ولعل في تنكير
سلطاناً ايماء الى ذلك ويظهر من اطلاقها ايضاً ومن الآية الخامسة والسابعة وان كان على المقتول دين وانه ليس للغرماء منعه وان لم يكن
عنده ما يفي بذلك وان لم يضمنوه لهم ويدل عليه اطلاق كثير من الاخبار وبه قال جماعة من الاصحاب وقيل اذا بذل الجاني الدية فليس لهم
القصاص الا بعد ضمان الدين والدية ان كانت اقل منه لدلالة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الحميد عنه ويجاب
عنهما بضعف السند وامكان الحمل على الاستحباب **الخامسة** في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي فرض عليكم القصاص في القتلى الذين تقتلونهم عمداً ويدل على هذا التقييد الآية الآتية والاخبار
والاجماع وفرض القصاص على الجاني يدل على انه الواجب بالاصالة فلا يجبر ولي الدم على اخذ الدية ولا الجاني على اعطائها نعم مع
تراضيهما عليها فلا بأس لانه حقهما فلهما الاختيار فيه كما يدل عليه قوله فمن عفي الخ كما سنذكره انشاء الله تعالى ومن ثم جاز ان يأخذا اكثر من
الدية والانقص والعفو عنهما راساً وعليه دلت الروايات وبه قال اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة وتقدم في الثانية بعض الاخبار الدالة
على جواز دفع الدية اليهم مع عدم علم ولي الدم فهو مخصوص بهذه الصورة وقال الشافعي للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض
الجاني وهو ضعيف لمخالفته لظاهر الآية ويجوز للولي العفو والظاهر انه لا يتوقف على رضا الجاني لانه اسقاط وابراء وفي تفسير العياشي
عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب الآية قال هي لجماعة المسلمين ما هي
للمؤمنين خاصة وبها عمل الاصحاب في عدم الفرق بين المؤمنين وغيرهم في الجنايات كلها والآية الشريفة دلت بمنطوقها على قتل الثلاثة
بالثلاثة الا ان المراد بالانثى الحرة بالحرة والامة بالامة لانه المفهوم منه لا لان السياق والاطلاق فيها يشمل كامل الاطراف والحواس و
ناقصها كلاً او بعضاً والمتساوي في مراتب الكمال والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والمختلف في ذلك وفي قتل الحر بالحر
دلالة على قتل الحرة والعبد والامة والخنثى بالحر وهي من دلالة الاولوية كما يدل عليه اطلاق قوله النفس بالنفس من غير ان يرد ولي المرأة
ومولى العبد على ولي الحر شيئاً وعليه دلت النصوص المتضمنة انه لا يجني الجاني اكثر من نفسه وكذا لو زاد فيهما العبد والامة عن دية

ان للولي القصاص والعفو

الحر فلا يرد ما زاد و بذلك افتى الاصحاب و منهم من نفى جواز قتل الامة بالحرة واما قتل الحر بالحرة مع رد نصف الدية فيفهم من النصوص وكذا الخنثى مع رد الربع وهي الدالة على جواز قتل العبد بهما وبالامة و يدل عليه ايضا اطلاق قوله النفس بالنفس وظهر من اطلاق الآية واكثر الروايات انه لا يقتل الحر ولا الحرة بالعبد ولا بالامة و به قال اصحابنا واكثر العامة نعم لو اعتاد قتلهم قتل لفساده لدلالة كثير من الروايات على ذلك وبذلك قال الشيخ وجماعة من الاصحاب و الآية محكمة ليست منسوخة الا ان اطلاقها مقيد بما تقدم من عدم جواز قتل المسلم بالكافر والاب بالولد وكذا المجنون والصبي لدلالة الروايات على ذلك و اعلم انه يجب في قتل الكافر الذمي الدية وهي ثمانمائة درهم على الاظهر و في قتل المملوك القيمة لمولاه ولا يتجاوز بها دية الحر للروايات الصحيحة ثم يؤدب بالضرب الشديد حتى لا يعود وان كان القاتل هو المالك ادب وحبس و في بعض الاخبار تؤخذ منه القيمة وتوضع في بيت مال المسلمين وكانه محمول على ضرب من التاديب و في الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال له دفع الى اولياء المقتول هو وماله قوله فمن عفي الخ روى الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن عفي له من اخيه ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما و في المحاسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله فمن عفي له الآية قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه و يؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قوله عز وجل فمن اعتدى الخ قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى و عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن عفي الآية قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره و لا ينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر فعلم من هذه الروايات ان المعفو له هو الجاني وهو المامور بالاداء بالاحسان والاخ العافي هو ولي الدم وهو المامور بالاتباع بالمعروف والشيء المعفو عنه هو القصاص لا قبول الدية وتنكير الشيء للاشارة الى ان المراد هذا النوع من العفو لا العفو مطلقا الذي هو النوع الآخر ورفع اتباع واداء على معنى فالامر اتباع واداء او فليكن و قال في مجمع البيان ان قوله شيء دليل على ان بعض الاولياء اذا عفا سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بالعفو والله تعالى قال فمن عفي له من اخيه شيء الآية والضمير في له واخيه يرجعان الى من وهو القاتل اي من ترك له القتل ورضي عنه بالدية ثم قال وهذا قول اكثر المفسرين **اقول** وهذا هو الظاهر من الكشاف و البيضاوي و يدل على هذا القول روايات متعددة كصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا و صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية و نحوهما رواية زرارة وغيرها وهنا اخبار اخر دالة على خلاف ذلك كصحيحة ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى عنه وليقتله و صحيحة جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية الى غير ذلك من الاخبار وبها عمل اكثر اصحابنا وهو المشهور بينهم بل قال في شرح اللمعة لا نعلم فيه خلافا وكانه يحمل ما ذكره الطبرسي من باب الاحتمال و بالجملة ما قاله الاصحاب اقوى لان القود حق للجميع فعفو البعض لا يسقطه ولامكان حمل الاخبار الاولى على التقية او الاستحباب ذلك اي الحكم بجواز العفو على النحو المذكور تخفيف من ربكم لان حكم التوراة القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو من غير دية **فائدة** في التعبير بالاخوة دلالة على عدم كفر القاتل بالقتل وتشعر باتباعه بالمعروف والتخفيف

السادسة(؟) في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة

مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما قرئ خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة والاظهر
ان الاستثناء منقطع اى ما جاز له ان يقصد قتل المؤمن بضرر ولا يقع منه على جهة من الجهات لكن قد يقع منه خطاء كان يقصد بفعله
مثلا قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله او يقصد القصد دون القتل بما لم يقتل غالبا فيندرج فيه فيما الخطاء كما يشعر به ما تقدم في صحيحة الفضل بن
عبد الملك و قيل انتصاب خطاء على انه مفعول له اى ما ينبغي له ان يقتله لعلة من العلل الا للخطاء أو على ان يكون حالا اى لا يقتله
في حال من الاحوال الا خطاء او ان يكون صفة للمصدر اى الا قتلا خطاء والمعنى ان من شأن المؤمن ان ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء
البتة الا اذا وجد منه الخطاء من غير قصد كما في الكشاف ويمكن ان يراد الاستثناء المنقطع حيث رجع الى ما يفهم من الكلام السابق
لا الى منطوقه كما في قوله تعالى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف الراجع الى نفي المؤاخذة كما ذكره جماعة من النحويين و قوله فتحرير مبتدأ
خبره محذوف اى فعليه او خبر لمحذوف اى فالواجب و هنا احكام الاول لزوم الكفارة والدية في قتل المؤمن خطاء اما الكفارة فما
فهي مرتبة لدلالة الفاء في الآية عليه وهي صريحة الدلالة على اعتبار الايمان في الرقبة ولا خلاف فيه بين الاصحاب الا ان اكثرهم على ان المراد به
الاسلام اعني الاقرار بالشهادتين و لا يشترط الايمان الخاص اعني التصديق بذلك ولا الاخص الذي هو التصديق والاقرار بالائمة
الاثنى عشر فيجزي الطفل المتولد خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر الخاص و يدل عليه حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام قال كل عتق
يجوز فيه المولود الا كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث و مثلها رواية الحسين بن سعيد
عن رجاله عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله واعتبار الايمان بالمعنى الاخص احوط كما مرت الاشارة الى ذلك في بحث
الكفارة و قد يفهم من مجمع البيان انه اعتبر مع ذلك فيها الصلوة والصوم وهو بعيد وكيف كان فهي عليه يخرجها من ماله و اما
الدية فان كان القتل شبيه العمد فهي من ماله ايضا كالعمد وان كان خطاء محضا فهي على العاقلة و الدال على هذا التفصيل ومقدار
الدية وبيان العاقلة الاخبار الواردة عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم والاجماع ثم ظاهر الآية انه يرث الدية من يرث المال
و يدل عليه ايضا عموم آية اولي الارحام وهذا احد الاقوال في المسئلة وقيل يرثها من عدا المتقرب بالام و يدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا و نحوها روايات متعددة وهذا هو الاقوى لصحة المستند فيكون مقيدا لاطلاق الكتاب و قد دلت الاخبار على
ان الدية في حكم مال الميت فتنفذ منها ديونه ووصاياه سواء قتل عمدا او خطاء و في بعض الاخبار انه اذا كان عليه دين وقتل عمدا
فليس للوارث القصاص الا بعد ضمانه الدين وبه قال بعض الاصحاب وحمله على الاستحباب اظهر لما تقدم و قد دلت الآية على جواز
العفو عن الدية و يدل عليه الاخبار ايضا فروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق
فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره وفيها دلالة على اطلاق الصدقة على الابراء الثاني قوله فان كان
من قوم عدو لكم اى ان كان المؤمن المقتول من جملة قوم هم عدو لكم اى كفار مشركين يناصبون لكم الحرب او في عداد قوم مشركين لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض فكفارته تحرير رقبة مؤمنة وظاهر سياق الآية يقتضي انه لا دية هنا و يدل عليه ما رواه العياشي
في تفسيره عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وما كان لمؤمن الى قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وهذا هو المشهور بين الاصحاب و احتج عليه الشيخ في
باصالة براءة الذمة من الدية وقد يوجه ايضا بان هذا المؤمن قد غرر بنفسه حيث سكن مع قوم اوجب الله مقاتلتهم وقتلهم ومن امر
بقتله فلا دية على قاتله المأمور بذلك ومن ثم لا دية لمن تترس به الكفار من المسلمين و نقل عن ابن ادريس القول بلزوم الدية هنا
متمسكا على ذلك بالاجماع فانه لم يخالف فيه احد من الاصحاب الا الشيخ فلا يعتد به لانه معلوم النسب ولعموم قوله صلى الله عليه و
آله لا يطل دم امرء مسلم ونحوه وفيه نظر لان العموم قد خص بما ذكر والاجماع لم يثبت و روى في من لا يحضره الفقيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة
مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وظاهره ايضا الدلالة على عدم لزوم الدية الا انه
يظهر منها ان الكفارة على الامام ولعله لعدم تعيين القاتل الثالث اذا كان المقتول من جملة او في عداد اهل الذمة او المعاهدة
المصالحين على ترك الحرب وظاهر الآية ان ضمير كان راجع الى المؤمن قال في الكنز وهو المروي في اخبارنا فحاصل المعنى ان المؤمن اذا

كان في عداد أهل الذمة أو المعاهدين فقتل خطأ وجب على قاتله الدية والكفارة كما لو قتله في دار الإسلام وإليه ذهب أصحابنا وجماعة من العامة فتكون الدية لورثته المسلمين خاصة إن وجدوا وإلا فهي للإمام وبه قال أصحابنا وعليه دلت الأخبار وقال أكثر العامة إن الضمير راجع إلى الكافر الذي هو في عداد أهل الذمة والمعاهدين ولزوم الدية على قاتله بسبب العهد وهو بعيد عن السياق واختلف العامة في دية الذمي فقال أبو حنيفة هي كدية المسلم عملاً بهذه الآية نظراً إلى إرجاع الضمير إلى الكافر وإطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعي الثلث وقيل أربعة آلاف درهم ولا خلاف عندهم أن دية المجوسي ثمانمائة درهم وأما أصحابنا فالمشهور عندهم أنها ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ودية نسائهم على النصف من ذلك ويدل عليه أخبار كثيرة كصحيحة أبي بصير وموثقة سماعة وغيرهما وههنا أخبار مخالفة لذلك ففي بعضها أنها دية المسلم وفي بعضها أربعة آلاف درهم وفي بعضها يقتل المسلم بقتل الذمي قال ابن بابويه في الفقيه متى كانوا قائمين بشرائط الذمة فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه وأقروا بالجزية وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم وإن قتله عمداً عمداً قتل لمخالفته على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي وفي حكمه من اعتاد قتلهم وجمع الشيخ بينها بوجه آخر وهو الحمل على من يعتاد قتل أهل الذمة فإن الأمر فيه إلى الإمام فتارة يلزمه دية المسلم وتارة أربعة آلاف وتارة يقتله حسب ما يراه أصلح في الحال أو أردع ويمكن الحمل على التقية **الرابع** قوله فمن لم يجد أي الرقبة المؤمنة أو الثمن أو هما معاً والكفارة هنا مرتبة كما هو مقتضى الفاء والشهر اسم من الهلال والعدد والتتابع هو اتصال أحدهما بالآخر وهو يحصل بصيام الأول ومن الثاني ولو يوماً إلا أن المأمور به هو التتابع بين الشهرين لا بين جميع أيامهما وبذلك وردت الأخبار وبه قال الأصحاب وخالف في ذلك أكثر العامة فذهبوا إلى لزوم التتابع بين الجميع ولا يخفى ما فيه ولو أفطر في الأول لعذر كالمرض والحيض بنى عند زواله واعلم أنه عند العجز عن الصوم يطعم ستين مسكيناً بدلالة الأخبار قوله توبة من الله يمكن أن يكون نصبه على أنه خبر لكان أي يكون ذلك توبة لقرينة المقام وقيل على التمييز وقيل على المصدر وقيل وأنه مفعول لأجله أي تاب عليكم توبة بالكفارة أي قبلها منكم شرع ذلك للتوبة أي لقبولها قيل إنه لا ذنب في قتل الخطأ فلا يفتقر إلى التوبة قلت قد ذكرنا أنه يدخل فيه شبه العمد فلا يبعد أن التعبير بالتوبة لنظر إليه أو يقال إن المخطئ قد يقصر في التحرز فيفتقر إلى التوبة أو يقال إن الكفارة قد تكون عقوبة وقد تكون مكفرة للذنب وقد تكون لمجرد التأديب كهذه الكفارة وكفارة قتل الصيد خطأ فيكون المعنى أن الآتي بها بمنزلة التائب من الذنب في كونها موجبة للطف الله عليه وكان الله عليماً بالأشياء وبمصالح العباد حكيماً في هذه التكاليف **السابعة** في سورة المائدة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له أي فرضنا وأوجبنا على بني إسرائيل في التوراة والباء للبدل أي النفس الإنسانية بدل النفس وكذا البواقي وهذا الحكم ثابت في هذه الشريعة بالنص والإجماع ولا ينافيه كون الشريعة السابقة منسوخة بهذه الشريعة لأن النسخ لها إنما توجه إلى المجموع لا إلى كل واحد من الأحكام كما مرت الإشارة إليه وقد ذكرنا الرواية المتضمنة للاستيناف فيما سبق وهي دالة على ثبوت الحكم في هذه الشريعة **إذا** عرفت ذلك فما تضمنته من القصاص بالنفس فقد تقدم الكلام في بيان شروطه وأما ما تضمنته من القصاص في الطرف فيشترط فيه جميع ما شرط في قصاص النفس من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة ونحو ذلك مما مر ويزيد هنا اشتراط التساوي في المحل وفي الصفات فلا تقطع العين اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالعوراء وكذا البواقي وتقطع العوراء بالصحيحة وكذا اليد الشلاء بالصحيحة لدلالة الأخبار على ذلك وفي بعض الأخبار تقطع الرجل مكان اليد إذا لم يكن للقاطع يد وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأول فالأول وبه أفتى أكثر الأصحاب فهو مستثنى من هذا الحكم لعدم المماثلة ولا يتعدى إلى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والأذنين وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الأخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس وتضمنت القصاص في الجروح كالحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ويراعى في استيفائها الطول والعرض ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا يثبت القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بالنفس وتعذر الاستيفاء على وجه لا يحصل زيادة ولا نقصان فهو مستثنى ففي رواية أبي حمزة وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص والمنقلة تنقل عنها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة ونحو ذلك من الأخبار **فأما** ما رواه في الفقيه في الحسن عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود فقال قود قلت فإن أضعفوا له الدية فقال إن أرضوه بما

في بعض أحكام الكفارة

في الآية السابعة في قصاص النفس والطرف

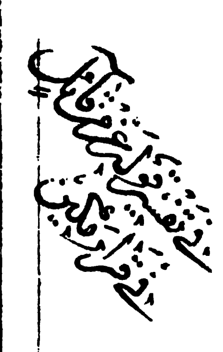
والأذن بالأذن

تقدمت في كتاب الجهاد و تقدم في أول القصاص الإشارة إليها منه

إلا الحكومة

شاء فهو له فانّ ظاهره يقتضي ثبوت القود في كسر العظم وهو خلاف الفتوى لانّه انّما يجب فيها القصاص اذا قلعت ويمكن ان يجاب بجواز
انّ المراد بقوله لها قود اي الثابت باصل الشرع وانّما لزمت الدية بسبب اخر وهو تعذر استيفاء المثل من غير زيادة ولا نقصان او
يقال انها مستثناة من سائر العظام لانها مشاهدة من اكثر الجوانب فيمكن فيها استيفاء المثل كما قاله في المسالك وهذا يتم في
الاسنان وامّا الترقوة فلا **و** اعلم انه يشترط فيها ايضا ما تقدم من التساوي في الاسلام والحرية **و** قوله فمن تصدق به اي بالقصاص
فهو اي التصدق كفارة له اي للذنب والضمير للمتصدق كما دلّت عليه رواية ابي بصير المذكورة انفا **الثامنة** في سورة الشورى
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين هذه تدل على نحو ما دلت عليه الاية المتقدمة من جواز
المقاصة بالمثل وسمّى الجزاء سيئة مع كونه حسنا ضرب من المجاز من تسمية الشيء باسم مقابله او لانه يسوء من يوقع فيه وقد حث على العفو والحث
عليه **و** في قوله انه لا يحب الظالمين دلالة على ان الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا يجوز ارتكابه وفيه اشعار بانه اذا تعذر استيفاء
تثبت الدية **و** نحو هذه الاية قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **التاسعة** في سورة
حمعسق ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ظلم مصدر مضاف الى المفعول وهي تفيد العموم ومن زائدة ومن حاصل المعنى انه
من وقع عليه ظلم في نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه على ظالمه وامكنه استيفاء حقه منه فليس عليه حرج في ذلك بالة
المقاصة وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من دون اذن الحاكم كما مرّت الاشارة اليه **و** الاخبار الدالة على جواز المقاصة بالمال
كثيرة وقد استثني من ذلك ما لو رضي بيمينه عند الحاكم فانه لا يجوز المقاصة بعد ذلك **و** كذا لو كان المال وديعة على الاظهر وقيل
بالجواز على كراهة وروي في الخصال عن علي بن الحسين عليهما السلام وحق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله
تعالى ولمن انتصر الاية وعن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة ان لم تظلمهم ظلموك السفلة والزوجة
والمملوك **العاشرة** في سورة المؤمنون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين الخلق هنا بمعنى الايجاد
ويجوز ان يكون بمعنى التقدير والسلالة لغة ما انسلّ من الشيء فالمراد بها هنا صفوة الطعام والشراب فان ذلك يصير نطفة والطعام
اصله من الطين **و** يحتمل ان يكون المراد بالطين ادم عليه السلام فيكون المراد بالانسان ولد ادم فيكون من ابنائه ثبته في الموضعين **و** يحتمل
ان يكون المراد بالانسان الجنس الشامل لادم وذريته ويكون المراد بالسلالة ما استلّ من اديم الارض واجري عليه الماء حتى صار
طينا كما ورد في الاخبار المتضمنة لابتداء خلق الانسان ونقل انه سمّي ادم لانه خلق من اديم الارض وقال تعالى في سورة المؤمن هو الذي
خلقكم من تراب ثم من نطفة الاية وعلى هذا فيكون من الثانية بيانية وقوله جعلناه نطفة اي صيرناه والضمير راجع الى الانسان بالنظر
الى بعض افراده وغالبها وهو اولاد ادم عليه السلام والقرار المكين يمكن ان يكون ارحام الامهات ويمكن ان يكون المراد اصلاب الاباء وارحام
الامهات **و** يشهد للاول ما روي في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيما وعظ لقمن ابنه انه قال يا بني
ليعتبر من قصر يقينه وضعف قوته في طلب الرزق الى قوله عليه السلام **امّا** اول ذلك فانه كان في بطن امه يرزقه هناك في قرار مكين
حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك **و** يشهد للثاني ما تضمنه دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة خلقتني من التراب ثم
اسكنتني الاصلاب امنا لريب المنون واختلاف الدهور فلم ازل ظاعنا من صلب الى رحم واعلم انه تعالى في هذه الاية عطف بعض
الحالات بثم وبعضها بالفاء وفي الاية الثانية بثم كما هو في الصحيفة السجادية على صاحبها السلام كما نعت في كتابك نطفة ثم علقة ثم مضغة
ثم عظاما ثم كسوت العظام لحما ثم انشاتني خلقا اخر كما شئت وكذا غيرها من الاخبار والذي دلّت عليه الروايات ان انتقال النطفة
الى العلقة بعد اربعين يوما وكذا من العلقة الى المضغة فالمناسب العطف بثم لحصول التراخي بين هذه الحالات **و** يجوز ان يكون الفاء
في الاية بمعنى ثم كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة على ما ذكره بعض النحويين **و** يمكن ان يقال ان انتقال
النطفة الى العلقة ومن العلقة الى المضغة تدريجي كما سنذكر ما يدل عليه ان شاء الله فعلى هذا فان لحظت الحال بعد الكمال فالمناسب العطف
بثم وان لحظت الابتداء فالمناسب الفاء ففي ثم وردا العطف بهما في هذه الحالات **فامّا** ما يدل على التحديد بالاربعين فما روي في الكافي
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي اخذ عليها الميثاق في صلب ادم عليه السلام او
ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرّك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقد روي فتفتح الرحم

الآية الثامنة والتاسعة والعاشرة



يا بنها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق
مشتبكة ثم يبعث ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة
المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن
باذن الله ثم يوحي الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي
الله عز وجل اليهما ارفعا رؤسكما الى رأس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته
واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم
يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان
خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله تعالى الى الرحم ان افتح بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال
فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه
في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة و
في رواية اخرى ان الله تعالى يأمرهما بان يكتبا عليه الميثاق الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنى خروجه بعث اليه ملكا يقال له الزاجر فزجره
فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة و عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عم
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق
ذكرا او انثى فيؤمران ثم ذكر نحو الاول و في الصحيح عن محمد بن اسمعيل او غيره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يدعو للحبلى ان يجعل
ما في بطنها ذكرا سويا قال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة
اشهر الحديث و في العلل باسناده الى الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله ان من شرب الخمر
لم تحتسب صلوته اربعين صباحا قال صدقوا فقلت لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال لان الله تبارك وتعالى
قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما الحديث فهذه
الاخبار دلت على التحديد بالاربعين يوما وغلطها بشتمل التراخي بين هذه الحالات ويدل على بيان صفتها ودية كل واحد من الامور ما رواه
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عشرون دينارا قلت يضربها فتطرح العلقة
فقال اربعون قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار عظما الى ان قال قلت فما صفة النطفة
التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما
صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة دم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته
اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة و عن سمع عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج
الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم
عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة
عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا
كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار اذا كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت امرأة وهي حبلى ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ودية الانثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين و افتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة عشرة دنانير فاذا افرغ فيها عشرين دينارا و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة و
جعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار و عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان او ثلث قال فستة وعشرين دينارا

علقة اربعين يوما

في تعيين دية الجنين بحسب اختلاف اطواره

قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت
علقة ففيها اربعون قال له ابو شبل فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف
قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق واللحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قلت ان عشر الاربعين اربعة دنانير قال لا انما
هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رايت المضغة مثل العقدة عظم يابس
قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدي العظم فيبتدئ بخمسة دنانير فان زاد فزد اربعة دنانير حتى تبلغ الثمانين قلت وكذلك اذا كسي العظم
لحما قال كذلك وهذه الرواية رواها علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابنه عن سليمان بن خالد وهي دالة على التدريج في هذه الحالات وما تضمنته
هذه الروايات من ان دية الجنين قبل ولوج الروح فيه مائة دينار هو المشهور بين الاصحاب وفي بعض الاخبار فيه غرة عبد او امة وفي
بعضها فيه الغرة خمسون دينارا وبه اخذ ابن الجنيد والاظهر الحمل على التقية

كتاب آداب القضاء والشهادات

وفيه آيات الاولى
في سورة ص يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى اي جعلناك خلفا عمن كان قبلك
من الانبياء والرسل الذين بينهم الله تعالى على وجهه واودعهم احكامه وحلاله وحرامه وامر الناس بالرجوع اليهم وفيها دلالة على شرعية
القضاء والحكم بين الناس وانه لا يحكم بذلك الا من نصبه الله تعالى لذلك وفي حكمه من نصبه الامام خصوصا او عموما كما مرت الاشارة
اليه وعلى وجوب الحكم بالحق وهو ما امر الله تعالى به وانزله على رسله وانبيائه وعلى انه لا يجوز متابعة هوى النفس ومخالفة الحق وفي
معنى هذه الاية قوله تعالى في سورة المائدة وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم روى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن ابي جعفر ع
قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري و
غطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت
من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت فما كان الذي
رايت الا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما
الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق وظاهر هذه
الرواية ان الميل القلبي الى احد الخصمين وان كان مع الحكم بالحق حرام يترتب عليه العقاب وظاهر الاصحاب الكراهة لانه قد يستلزم
الحكم بخلاف الحق في كثير من الاوقات لان حبك للشيء يعمي ويصم فينبغي التنزه عنه **الثانية** في سورة المائدة ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المراد ما انزل الله في كتابه
من الاحكام وفصله نبيه صلى الله عليه وآله وسنته واوضحته حججه صلوات الله عليهم فان عندهم علم الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء
واما الثلث المذكورة فيمكن ان يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه بذلك وهو مستحل ويكون المراد بالثاني والثالث غير المستحل
ويمكن ان يراد في الكل غير المستحل ويكون اطلاق الكفر عليه من قبيل اطلاقه على فاعل الكبيرة ويمكن ان يراد بالاول المستحل وبالثاني
الحاكم بغير الحق لاطماع دنيوية وبالثالث من كتم حكم الله ولم يظهره ولم يحكم بخلافه مع افتقار المتحاكمين اليه وعدم وجود من يفتيهم بذلك
وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن
عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه و
حبسه في سجنه فيفهم من هذا الخبر ان من حكم بالجور واجبر عليه هو الكافر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية
فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو
في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو
في الجنة **اقول** قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقد ورد في الاخبار الكثيرة انه لا يجوز الحكم بغير علم ولذا يجب التوقف عند
فقده والظاهر ان المراد العلم الشرعي اعني العلم الحاصل عن دليل كالكتاب والسنة وان كان مظنون الدلالة او المتن وليس المراد به اليقين

في بيان الآية الاولى

في بيان الآية الثانية

لكن لابد ان يكون الحاكم عارفا بما يتوقف عليه صحة الاستدلال على النحو المفصل في كتب الاصول فمن استفرغ وسعه في معرفة الاحكام من المجتهدين وبذل جهده في تحصيل ذلك مما وصل اليه مما انزل الله في كتابه وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله فحكم حكم بما انزل الله وان اخطأ حكم الله الواقعي لان التكليف انما هو بالاحكام الواصلة و اما من لا يكون كذلك فهو ممن لم يحكم بما انزل الله قال باقر العلوم عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه و في صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط اي ليس المذموم هو هذا لانه انما يحكم بحكمنا بل المذموم انما هو من كان بهذه الصفة من قضاة العامة ومن ليس له علم بحلالنا وحرامنا وقد مرت الاشارة الى ذلك فيما سبق هذا و قال بعض العامة هذه الثلث حيث وردت في حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهي مختصة بهم و روى عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ان الايات الثلث في الكفار خاصة اورده مسلم في الصحيح وما ذكروه مردود لان الاية عامة ولما عرفت من الاخبار الواردة عن معدن الوحي صلوات الله عليهم **الثالثة** في سورة النساء وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ الخطاب للولاة والحكام والكلام معطوف على ما قبله اي يأمركم اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والانصاف والتسوية بين المتخاصمين من غير ميل الى احدهما ولا اكرام لاحدهما دون الاخر بالمجلس والكلام بل يسوى بينهما بالسلام عليهما ورده وفي اجلالهما والقيام لهما والنظر في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام لئلا ينكسر قلب احدهما ويبدأ خصمه بما يمنع اقامة حجته و روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان و قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس و عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا مال فلا سبيل عليه و اعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك الحديث و روى انه لا يضاف خصم الا ومعه خصمه ولا ينساره وظاهر هذه الاخبار وجوب هذه الاداب واليه ذهب الاكثر وقال جماعة انها على الاستحباب الا ان يكون احدهما كافرا لما روى من فعل امير المؤمنين عليه السلام اما الميل القلبي فقد عرفت انه لا يجب التسوية فيه عند الاصحاب وقد مر الكلام في صدر الاية في مبحث الامانات و روى الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم **الرابعة** في السورة المذكورة إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا الباء للملابسة وقيل يجوز ان تكون سببية و قد يستدل بها على امرين **احدها** انه تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله ان يحكم بما اراه اي اعلمه في كتابه واوحى اليه وذلك يستلزم انه لا يجوز لغيره الحكم الا بدليل من الكتاب ومن شريعة النبي صلى الله عليه وآله و الثاني نهاه سبحانه ان يخاصم البريء لاجل الخائن بان يذب عنه ويدافع من طالبه من ذوي الحقوق وذلك يدل على انه لا يجوز للحاكم المدافعة عن احد الخصمين ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج **الخامسة** في السورة المذكورة فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا دلت الايات السابقة على انه يجب على الحاكم ان يحكم بالعدل وهذه الاية تدل على انه يجب على الناس قبول حكم الحاكم وفي الاية مبالغة في الدلالة على ذلك حيث نفى الايمان عمن لم يتبع ويسلم لذلك بقلبه و في مقبولة عمر بن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل و روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده عن صاحب الزمان عليه السلام انه قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم **السادسة** في سورة البقرة وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ **السابعة** في سورة النساء أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا دلت الاية

في بيان الآية الثالثة

في الآية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة

على انه لا يجوز الرجوع في شيء من الاحكام الى غير القضاة السالكين مسالك اهل البيت صلوات الله عليهم من الآية الآخرة دلالة
على ان المتحاكم الى غيرهم ليس من اهل الايمان فمنها موثقة الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني
عليه السلم وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم الآية قال فكتب بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل
انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك
الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الآية وفي مقبولة ابن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل
ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر بها وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وفي رواية ابي خديجة عنه عليه السلم قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور والى غير
ذلك من الاخبار الدالة على النهي عن الرجوع اليهم في شيء من الاحكام وان الذي يؤخذ بحكمهم فهو سحت ثم مقتضى الادلة المذكورة
ان الاثم في ذلك من زاد ذلك باختيار منه اما من جبر على ذلك فليس باثم ولا ما اخذه بحكمهم سحتا **الثامنة** في سورة المائدة
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم دلت على التخيير بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الاسلم وبين تركهم والاعراض عنهم وهي وان كانت
ظاهرة في كون التخيير بذلك للنبي صلى الله عليه وآله الا ان عموم ما آتيكم الرسول فخذوه وعموم التأسي به صلى الله عليه وآله يقتضي
ان من قام مقامه من الائمة والفقهاء الذين يعملون بسنته كذلك وهو الذي دلت عليه اخبارنا فروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم و
على ظاهر الآية والرواية عمل اصحابنا الامامية ووافقهم الشافعية واوجب الحنفية الحكم باحكام الاسلم ونقل عن بعضهم ان الآية
منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهو باطل للروايات الدالة على ثبوت هذا الحكم ولان الاصل عدم النسخ ولقوله
المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها ولان الحكم بينهم بما انزل الله لا ينافي جواز الاعراض عنهم اذ المعنى اذا حكمت
بينهم فاحكم بما انزل الله والا فاعرض عنهم كما يدل عليه قوله تعالى وان حكمت بينهم فاحكم بالقسط ولان التخيير في ذلك مما انزل الله و
هذا اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فانه يتعين الحكم بينهم بطريقة الاسلم قطعا وكذا اذا كان احدهما
يهوديا والآخر نصرانيا او مجوسيا فانه يتعين الحكم بمذهب الاسلم لان ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة كذا قيل وفيه
تأمل لان ظاهر الآية والرواية يقتضي التعميم خرج منه ما اذا كان احدهما مسلما وبقي ما عداه تحت العموم **التاسعة** قوله تعالى ولا
تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي لا تستبدلوا العمل باحكام الله التي يترتب عليها النعيم القائم الاطماع الدنيوية الفانية ففيها دلالة على
تحريم الرشوة على الفتوى والشهادة ونحو ذلك مما اوجبه الله تعالى او حرمه **العاشرة** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم اي اطيعوهم في الاوامر والنواهي وجميع الاحكام والمراد باولي الامر الائمة المعصومين صلوات الله
عليهم كما استفاضت به الروايات عنهم صلوات الله عليهم لانهم الذين جعلهم الله تعالى خزان علمه وتراجمة حكمته واوصياء نبيه وجعل
طاعتهم طاعته فهم المأمور بطاعتهم على الاطلاق وربما يدخل في لزوم الطاعة من ورثوه علمهم وعرف حلالهم وحرامهم وبذل جهده في
تحصيل احكامهم من علماء الامامية ممن جعلوه حاكما والمشهور عند العامة ان المراد باولي الامر امراء المسلمين الحكام عليهم وان كانوا
جائرين فيجب عندهم طاعتهم وان كانوا فساقا وهذا واضح البطلان لانه تعالى امر بالعدل والقسط ونهى عن التحاكم الى الطاغوت والركون
الى الذين ظلموا وقال لا ينال عهدي الظالمين فكيف يأمر بطاعة الجائر الظالم والطاعة ويقرن طاعته مع طاعته وطاعة رسوله و
هل هذا الا تلاعب في الدين وتعام عن الحق ومتابعة للهوى المؤدي الى الهلاك ومما يدل على فساد هذا ان حكام الجور كثيرا ما
في الغالب مختلفون يقاتل بعضهم بعضا فلا يعلم من يجب طاعته منهم ولو قالوا انما يجب الطاعة من امر بالعدل منهم وكان على الحق
لقلنا الاختصاص في انه لا يأمر بالطاعة من يكون جائرا وان كان قد يأمر في مادة خاصة موافقا للحق والعدل لعدم وقع من هذا

الآية الثامنة

الآية التاسعة والعاشرة

خالية في النفوس حتى ينقادوا لامره مع انه اذا كان المأمور به حقا فلا خصوصية لهم بل هو واجب في نفسه و بالجملة المتبادر من اقترانهم بالله والرسول ان يكونوا متصفين بالعدالة والورع والعلم ومعرفة الاحكام وما يرضي الله ويسخطه والصالح للناس والاصلح والرفق بهم مع تهذيب الاخلاق وطيب المولد حتى يسكن الى اوامرهم ونواهيهم وهذه الصفات لا توجد الا عند من عصمه الله من الزلل و امنه من الفتن وطهره من الدنس واذهب عنهم الرجس وهم الذين قال سبحانه في شأنهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي واما غيرهم من الحكام والسلاطين فليسوا اهلا لهذه المرتبة فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول المخاطب في هذا هو المخاطب بالاطاعة اعني الرعية كما يقتضيه نظم الكلام ولعل عدم ذكر اولي الامر هنا نظرا الى ان الرد اليهم في الحقيقة هو الرد الى الله والرسول لانهم قوام الدين و حفظة الشرع المبين و يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في حديث يقول فيه ثم قال للناس يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ايانا عنى خاصة من جميع المؤمنين الى يوم القيمة بطاعتنا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم كذا نزلت وكيف يأمرهم الله بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم و روي عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي تقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل و نحوها من الاخبار ثم انه تعالى اكد ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر لانه يدل على ان عدم الرد اليهم يخرج عن الايمان ذلك اي الامر المذكور من الاطاعة خير لكم في الدنيا والاخرة واحسن تأويلا اي عاقبة ومرجعا من آل الامر اذا رجع و قيل انه احسن من تأويلكم انتم لانكم لا تعرفون اسرار الحكمة

الحادية عشرة في سورة الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما روي في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان الاية قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان و عن الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله وداود الاية قال كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ان الحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله و في الكافي عن ابي بصير عن قول الله عز وجل وداود الاية قال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام باللبن والصوف ذلك العام و في رواية اخرى عن ابي بصير عنه عليه السلام قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قوله عز وجل وكلا آتيناه حكما وعلما فحكم كل منهما بحكم الله عز وجل و في الحسن عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والابل والغنم تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابها يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان و روي في اصول الكافي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يذكر فيه ان الامامة عهد من الله الى ان قال ان الله اوحى الى داود ان اتخذ وصيا من اهلك وكان له عدة اولاد وكان له زوجة يحبها ولها غلام وكان يريد ان يجعله وصيا الى ان قال فاوحى الله الى داود عليه السلام ان لا تعجل دون ان يأتيك امري فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله تعالى الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا ثم قال له داود عليه السلام فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله

عزّ وجلّ أنّ القضاء في هذه القضيّة ما قضى سليمان به الحديث **إذا عرفت** ذلك فهذه الأخبار دلّت على أنّ الحرث كان كرماً وإن كان الحكم جارياً فيه وفي مطلق الزرع كما يدلّ عليه رواية أبي بصير الأولى وعلى أنّ الحكم بالضمان إنّما يكون إذا حصل النفش في الليل لما ذكر من العلّة وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخان والأتباع ورواه ابن الجنيد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ويدلّ أيضاً ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال كان عليّ عليه السّلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً وهو مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة لا ضمان إلّا أن يكون معها حافظ لقوله صلّى الله عليه وآله الجرح جبار وذهب أكثر المتأخّرين من الأصحاب كابن إدريس والمحقّق ومن تأخّر عنهما إلى اعتبار التفريط في الضمان سواء كان الإفساد ليلاً أو نهاراً لضعف مستند التفصيل وأنّه لو صحّ لأمكن حمله على الغالب في هذا الأمر وهو حفظ الدابّة ليلاً والزرع نهاراً فمن خالف فهو مفرّط وفيه نظر لأنّ رواية هارون عن الحسن مؤيّدة بغيرها وعدم حصول المعارض الصريح فالقول الأوّل هو الأقوى وعلى كلّ حال فالمعروف عند الأصحاب أنّ المضمون فيهما التالف ومثله الصوف واللبن والأولاد لأنّ ذلك هو الّذي يحصل فيه التالف والنقص وهو المفهوم من القواعد المقرّرة في شرع نبيّنا صلّى الله عليه وآله وما ذكر في رواية أبي بصير من قوله عليه السّلام وكذلك جرت السنّة فيمكن أن يراد في الشرع الّذي بعده إلّا أن خالفت بشريعة نبيّنا صلّى الله عليه وآله مع أنّها ضعيفة السند ويمكن أن يكون المعنى أنّه جرت السنّة بالضمان المطلق وأنّه يؤخذ بقدر ما فيه التالف من الأصواف والألبان والأولاد ثمّ ظاهر الآية أنّهما عليهما السّلام حكما بحكمين متخالفين وأنّ حكم داود عليه السّلام كان بما حكمت به الأنبياء قبله فيكون حكمه بالنصّ أيضاً وحكم سليمان أيضاً بإلهام الله ووحيه إليه فيكون ناسخاً لما قبله باعتبار تغيّر المصلحة فليس فيها دلالة على جواز الاجتهاد على الأنبياء ولا على لزوم البداء والتعبير بصيغة الجمع باعتبار الإضافة إلى حكم الأنبياء وقيل إنّه باعتبار إضافة المتحاكمين إلى الحاكمين وبقي الكلام في رواية زرارة المتقدّمة فإنّها دالّة على نفي الحكم وهو مناف لظاهر الآية وصريح أكثر الروايات الدالّة على أنّ داود عليه السّلام حكم برقابها وسليمان عليه السّلام بمنافعها ويمكن نفي توجيه الحكم إلى نفيه بالنسبة إلى تلك القضيّة الخاصّة وما دلّ على ثبوته يكون بالنسبة إلى القضايا السابقة على هذه القضيّة وحاصل المعنى أنّ داود عليه السّلام كان يقول في تلك القضيّة لسليمان عليه السّلام ينبغي أن يكون هكذا ثمّ أنّه نزل الوحي بتصويب ما ذكره سليمان عليه السّلام فحكم عند ذلك ولعلّ في رواية معوية إشعاراً بذلك فافهم

الثانية عشرة في سورة الحجرات **يا أيّها الّذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** الفسوق لغة الخروج عن الشيء وسمّيت الفارة فويسقة لخروجها عن بيتها وفي الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله والظاهر أنّ المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة والنبأ الخبر وتنكيرهما يشعر بأنّ المراد العموم في كلا الموضعين والمعنى إذا جاءكم أيّ فاسق كان بأيّ خبر كان فتبيّنوا أي تعرّفوا وتفحّصوا بيان الأمر وانكشاف الحقّ ولا تعتمدوا على مجرّد قول الفاسق وخبره لأنّ من لا يتحاشى جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب الّذي هو فرد منه وقرئ فتثبّتوا أي قفوا عن العمل حتّى يتبيّن لكم حقيقة الحال لئلّا تصيبوا أو كراهة أن تصيبوا قوماً بسبب جهالة حقيقة الحال في خبر من لا يعتمد على خبره أو جاهلين بحالهم فتصبحوا نادمين على فعلكم لعدم موافقته للحقّ وقد استدلّ الأصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة في الراوي وفي الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد أمّا دلالتها على الأخير فلأنّه علّق التثبّت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط وإذا لم يجب التثبّت عند مجيء غير الفاسق فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب أو الردّ وهو باطل لأنّه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق وفساده بيّن وبنحو ذلك استدلّ على الأوّلين بناء على إرادة العموم ومقتضى ذلك قبول خبر مجهول الحال لعدم الحكم عليه بالفسق الّذي هو شرط الردّ وقد ذكرنا في بحث الدين والشهادة عليه ما يدلّ على ذلك من الأخبار وبه قال جماعة من الأصحاب بل ادّعي عليه في ف الإجماع وما يقال من أنّه كما أنّ الفسق شرط للردّ ومانع من القبول كذلك عدمه شرط لكونه للقبول وذلك لأنّ بعد تفتيش حال المخبر لا بدّ من الحكم عليه إمّا بالفسق أو العدالة فلا واسطة بينهما مع قوله نعم واستشهدوا ذوي عدل فيمكن أن يجاب عنه بأنّ المتبادر هنا أنّ الردّ وجود خبر معلوم الفسق والتفتيش غير لازم والعدالة هناك لم تقع شرطاً للقبول حتّى يلزم أنّ الجهل بها جهل بالمشروط وإنّما جاءت وصفاً ومفهومه ليس بحجّة مع أنّ الأصل في المسلم العدالة وعدم الفسق والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يكفي التعويل على ظاهر الإسلام بل لا بدّ من البحث والتفتيش عن العدالة وعرّفوها بأنّها ملكة نفسانيّة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة وتزول بفعل كبيرة أو إصرار على صغيرة والكبائر هي الّتي توعّد الله تعالى عليها في كتابه بالنار واختلفت الروايات في تعدادها

حكم ضمان ما أفسدته البهائم

نعم كثير منها انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة و في رواية عبد العظيم عن الجواد عليه السلام عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهم السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال عليه السلام اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكر عليه السلام اليأس من روح الله والامن من مكر الله والعقوق وقتل النفس والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وقطيعة الرحم فهذا الخبر يدل على انها تسع عشرة و في رواية مسعدة بن صدقة انها عشرة و في بعض الاخبار اطلاق الكبيرة على غير الامور المذكورة وقد جمعها بعض الاصحاب في سبعين وقالت جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه والى ما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الطبرسي بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا الذنوب كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق عليه كثر قال البهائي في الاربعين لا يخفى ان كلام الطبرسي مشعر بان كون الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين العلماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قال حذام فصدقوها ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل بعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى المفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس و اعلم ان قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ظاهر على القول بان بعضها كبار وبعضها صغار واما على القول الذي نسبه الطبرسي الى الامامية ففيه خفاء اذ ليس ذنب غير الكبائر حتى يكون اجتنابها كفارة له و اجيب عنه بان من عن له ذنبان احدهما اكبر من الاخر ودعته نفسه بحيث لا يمالك فترك الاكبر وفعل الاصغر فانه يكفر عنه الاصغر لما استحقه من الثواب بترك الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر و فيه نظر لانه يلزم منه ان من كف عن قتل شخص وقطع يده يكون مرتكبا للصغيرة وتكون مكفرة عنه اللهم الا ان يقال ان المراد بالاصغر ما الاصغر منه وهو في هذا المثال اقل ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد وفيه ما فيه كذا قال في حاشية الاربعين اقول يمكن ان يقال المراد بالكبائر في هذه الاية ما نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز وفسرها الائمة صلوات الله عليهم في الروايات المذكورة والمكفر ما عداها و يدل على ذلك ما رواه في ثواب الاعمال بسند معتبر عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ان تجتنبوا الاية قال من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته ويدخله مدخلا كريما والكبائر السبع الموجبات قتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف و نحوها رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام و حسنة ابن ابي عمير عن الكاظم عليه السلام وغير ذلك من الروايات و بالجملة حمل الكبائر في الاية على ان المراد بها خصوص السبع المذكورة لا ينافي اطلاق الكبائر المذكورة في غيرها على غير السبع كما نسبه الطبرسي الى الامامية هذا و يمكن ان يكون المراد اجتنابها بالتوبة عنها والاستغفار منها فان ذلك يكون كفارة للذنب الذي فعله واما الاصرار على الصغيرة فهو اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر بباله العزم فهو غير مصر كما قيل و روي في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار و في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه و يظهر من اطلاق رواية جابر ان الذنب يشمل الصغير والكبير انه لا ينفي عنه الاصرار الا بالاستغفار وان يحدث نفسه بالتوبة ويظهر من الاخيرة انه لا يقبل الطاعة ممن اصر على معصية وانه لا يقبل التوبة عن ذنب مع فعله لاخر وفيه كلام

تتميم قال الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ففي حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد وفي صحيحة عن احدهما عليهما السلام قال الهنة بعد الهنة اي الذنب بعد الذنب يلم به العبد و في موثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ثم يلم به وهو قول الله عز وجل الذين يجتنبون الاية قال اللمم العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب ليس من سليقته اي من طبعه و في موثقته ايضا قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم

في بيان الكبائر والصغائر

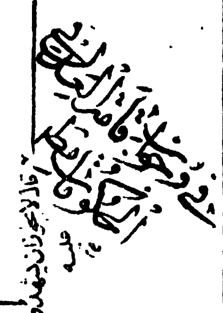
في تحقيق معنى الصغائر

في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم

الرجل يلمّ بالذنب فيستغفر الله. وعن ابن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما ألمّ من ذلك شيئاً لا يدوم عليه، قيل فيزني؟ قال نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة. وفي بعض الأخبار إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وإن الكافر لينساه. وفي بعضها إن الله قد يحب عبده وما يمنعه أن يفعله من الذنب الذي يفعله إلا لكي يخاف، وأنه قد يكون صدور الذنب من المؤمن لطفاً من الله على العبد وذلك لئلا يبتلى بداخلة العجب في كثرة طاعاته فإذا أذنب خاف من الله تعالى. وأما المروّة المأخوذة في تعريف العدالة فهي تنزيه النفس عن الأمور الدنيّة الخسيسة التي لا تليق بأمثاله كالسخرية وكثرة المزاح والأكل في الأسواق غالباً ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه ونحو ذلك من الأفعال التي تكون سبباً للسخرية، وليس من ذلك الصنائع الدنيّة كالكنس والحجامة والحياكة وإن لم تخل عنها.

في بيان الآية الثالثة عشرة

الثالثة عشرة في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ منادة المؤمنين باعتبار كونهم المنتفعين فأمرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه في الأقوال والأفعال، وأن يأتوا بالشهادة على الوجه الذي أمر الله أو طلب ثوابه غير ناظر إلى أحد سواه، وهو خبر ثان أو حال من اسم كان، ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقرّوا عليها، وذلك لأن الشهادة هي الإخبار عن الحق على غيره أو على نفسه أو الوالدين والأقربين، ولا تكتموها طلباً للرأفة بهم فإنه إن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فالله أولى وأرأف بهما فلا تمتنعوا من إقامتها طلباً لمرضاة الغني وللترحّم على الفقير فإنه أنظر في أمورهما إذ لو لم تكن الشهادة صلاحاً لهما لما شرعها. وضمير التثنية راجع إلى جنس الفقير والغني، وأورد في يكن نظراً إلى أن المشهود عليه واحد من هذين الجنسين، وقرئ شاذاً أولى بهم وهو يؤيد كون المراد الجنس، وقيل إن ضمير يكن راجعاً إلى كل واحد من المشهود له والمشهود عليه وهو محتمل لقرينة المقام. ثم أكد سبحانه ذلك بقوله ﴿ولا تتبعوا الهوى﴾ أي هوى أنفسكم في إقامة الشهادة ولاحظوا مصالحكم الدنيوية في الأمر المذكور وغيره كراهة أن تعدلوا عن الحق أو لأن تعدلوا عنه ﴿وإن تلووا﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق وتبدلوها ﴿أو تعرضوا﴾ عن أدائها وتكتموها، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقيل المعنى تلووا في الحكم لأحد الخصمين على الآخر وتعرضوا عن أحدهما إلى الآخر ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ فيجازيكم على ما يصدر منكم من المخالفة، وفيها مبالغة في التهديد. وروى الشيخ عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أشهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فإنما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى، وإن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله. وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر [illegible] يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن يشهد شهادة ليحيي بها ... البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تعالى يقول ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾. وعن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال كتب إليّ في رسالته إليّ وسألته عن الشهادات لهم فأقم الشهادة لله عزّ وجلّ ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا. وعن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير، قلت وما الضير؟ قال إذا تعدّى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على أخ دين وهو معسر وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر قال ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العسر. وفي الصحيح عن محمد بن الهيثم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عزّ وجلّ أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه. **إذا** عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية أمور: **الأول** وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه وعلى غيره وفي الولايات والأمانات وسائر الأمور. **الثاني** وجوب



في لزوم اقامة الشهادة على الوالدين والاقارب

اقرار الانسان على نفسه بالحقوق التي في ذمته **الثالث** لزوم صحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به اداء الحق **الرابع** عدم
جواز اقامتها على من علم اعساره لانه يعين امره للنظرة فلا يجوز مطالبته في تلك الحال ونحن مامورون باقامتها على الوجه والحال الذي امر
لنا بامره بالاخذ من المعسر فلا يجوز الشهادة عليه كما دلت عليه الاخبار وليس في قوله ضير امنافاة لذلك لان الفقر اعم من المعسر لان المعسر
من لم يملك زيادة على قوت اليوم والليلة نعم ان كان القصد مجرد اثبات الحق وجب **الخامس** لزوم اقامتها على الوالدين وسائر الاقارب
وعلى الاضداد فانه بطريق اولى ولو كان المشهود له مخالفا وهذه الجملة لا خلاف فيها الا في شهادة الولد على الوالد فانه ذهب جماعة من
اصحابنا كابن الجنيد والمرتضى وقواه في الدروس الى جوازها للاية والروايات المذكورة ونحوهما من اطلاق الايات والروايات وذهب
الاكثر الى عدم الجواز بل ادعى عليه الشيخ في ف اجماع الطائفة واحتج العلامة بان الشهادة عليه نوع عقوق وبقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه والرد عليه واظهار تكذيبه واجيب عن الاية بان لزوم الاقامة لا يستلزم القبول لان
الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وفيه نظر **اما** الاجماع فغير متين الثبوت على الوجه الذي تثبت به الحجة لان اكثر المتقدمين
لم يتعرض على هذا الحكم بنفي ولا اثبات مع مخالفة المرتضى **واما** الاية فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من حق الناس هو احسن
المعروف كما نبه عليه بقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله كيف ننصره ظالما قال ترده عن ظلمه فذاك نصرك اياه **و** عموم قوله لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعموم لزوم انكار المنكر **واما** ما اجيب به عن الاية فواضح البطلان **اما** اولا فلانه لولا ذلك لكان
عبثا **واما** ثانيا فلانه معطوف على القبول كما ان المعطوف عليه كذلك فلو كان غير ذلك لزم عدم الانتظام **و** بالجملة لم نعثر لقول الاكثر على
دليل تام يعدل به عن ظاهر الاية ونحوها فالقول بذلك قوي **و** على القول الذي اختاره الاكثر هل يتعدى الحكم الى من علا من الاباء
ومن سفل من الابناء وجهان منشاهما صدق الولد والوالد على ذلك حقيقة ام لا ولعل الاظهر العدم ولا يتعدى الى الاب والولد من الرضاع
لعدم التسمية حقيقة **واما** الام فيجوز الشهادة عليها كما صرح به بعضهم ومقتضى دليلهم عدم الجواز **السادس** وحيث قلنا ان مقتضى
لزوم اقامة الشهادة قبولها يلزم جوازها للولد والوالد والولدين والاولين والزوجة ويدل على ذلك اخبار كثيرة **و** خالف في ذلك اكثر العامة
لما فيه من التهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد لكونه مخلوقا من نطفته والوالد عادة للولد فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما
شاهدا لنفسه وكذا الاقارب **و** الجواب ان ظاهر الاية يمنع ذلك ولان التهمة مرتفعة بالعدالة ولان البعضية مجازية **و** من ثم لا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في مال الاخر الا باذنه وجاز كون احدهما حرا والاخر رقا الى غير ذلك مما يدل على نفي الجزئية الحقيقية **السابع** يدخل
في عمومها شهادة المملوك ولو لسيده او عليه **و** يدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم **و** حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
و نحوهما رواية محمد بن مسلم ورواية بريد وحملها الشهيد الثاني في مسالك الحسن وفيهما ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب **و**
غير ذلك من الاخبار **و** هنا روايات اخر دالة على المنع كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث قال ما الحر بالعبد المملوك
لا تجوز شهادته **و** صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا عبد ورواية سماعة قال سالته عما يرد من
الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ونحو ذلك من الاخبار **و** من
ثم اختلف الاصحاب في طريق الجمع بينها على اقوال **الاول** قبولها مطلقا ذهب اليه بعض الاصحاب منهم يحيى بن سعيد في الجامع **و** من قال
بعض العامة ايضا ويشهد له ايضا الطلاق واشهدوا ذوي عدل منكم وشهيدين من رجالكم **و** نحو ذلك من الاطلاقات **و** يجاب عن رواياته
المنع بالحمل على التقية لان المشهور عند العامة عدم القبول مطلقا او على ما اذا لم يكن عدلا كما هو الغالب في المماليك **الثاني** عدم القبول
مطلقا ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل من اصحابنا واليه ذهب اكثر العامة وفيه ان روايات المنع وان كان فيها الصحيح الا انها مخالفة لظاهر القران
والروايات السابقة **و** مع ذلك هي موافقة لمذهب اكثر العامة فحملها على ما ذكرنا ارجح **الثالث** قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا هو
مذهب الاكثر عملا بالاخبار الاولى وحملا للثانية على شهادته على مولاه كالولد على والده لاشتراكهما في لزوم الطاعة ولا يخفى ما فيه **الرابع**
عكسه وهو عدم قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا هو مذهب الاكثر عملا بالاخبار الاولى وحملا للثانية على شهادته على مولاه كالولد
على والده ولم يعلم قائله وضعفه ظاهر **الخامس** قبولها على مثله وعلى الكافر دون المسلم واليه ذهب ابن الجنيد جمعا مع الجمع بين
الاخبار بقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن مسلم لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فانه يدل بمفهومه على ذلك **و** له

في جواز شهادة المملوك لسيده وعليه

رواية اخرى ففيه انه مع عدم الصراحة بالمنع عن القبول فيما عداها لا يصلح لمعارضة الايات والروايات المذكورة **السادس** قبولها لغير مولاه وردها له والية ذهب ابو الصلاح ولا يخفى ما فيه **و** قال ابنا بابويه لا باس بشهادة العبد اذا كان عدلا لغير سيده وهو يعطي من حيث المفهوم المنع فيما عدا ذلك **و** في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم يجوز شهادة المملوك لغير مواليه في الدين والشيء اليسير **و** في معنى هذه الاية قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فهي دالة على لزوم القيام والاتيان بالعبادات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الامانات والاحكام وسائر الواجبات ان يكون ذلك على الوجه الذي اراده سبحانه ويتبين فيه صحته ويقصد بذلك التقرب اليه سبحانه وبالتالي على لزوم الشهادة بالعدل ثم اكد ذلك بقوله لا يجرمنكم اي لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم بل يجب عليكم العدل في الحكم والشهادة وغيرهما لانه اقرب لحصول التقوى واتقوا الله في السر والعلانية ان الله خبير بما تعملون لا يخفى عليه خافية وقال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى وقال ع فرض الله الشهادات استظهارا على المجاحدات ولنختم الكلام بحمد من انعم على المخلوق باكمل النعم وصلى على من شرفه على سائر الامم محمد واله عناصر الكرم الذين من اهتدى بهديهم نجى ومن خالفهم عن سبيل الحق غوى ونسأل الله ان يرشدنا الى ما يبتغيه ويجعل سعينا فيما يرضيه انه ولي التوفيق والهداية وقد وقع الفراغ من تاليف هذا الكتاب في شهر رجب من سنة ١٣.. في المشهد الغروي على مشرفه الصلوة والسلم وكان الفراغ من تسويده يوم السبت خامس شهر شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٣.. على يد اقل العباد عملا واكثرهم زللا اسير الله بن محمد علي الاصفهاني والحمد لله اولا وابدا والصلوة على محمد واله اولا واخرا واللعنة على اعدائهم ظاهرا وباطنا

وقد تصدى لطبع هذه النسخة الشريفة الدرة المنيفة جناب عمدة الاخيار وزبدة الابرار نتيجة العلماء العاملين والصلحاء الراشدين الحاج شيخ علي ابن الشيخ محمد حسين المستغرق في بحار رحمة الباري الوحيد الاصفهاني في زمان الحاج شيخ علي الزاهد التقي طاب ثراه بمباشرة جناب الفاضل المؤيد والشاب الموفق المجد الفضل والكمال جمال الدين عمدة التجار افتخار الحاج المعتمد الحاج شيخ محمد حسين الخوانساري في دار الخلافة الطهران في دار الطباعة استاد مشهدي خداداد ... في تصحيحها ... خطها واصحاحها قطعا ... سنة ١٣٢٧